

فَتَاوَى
٦٢ و ٦٣
السَّيِّحُ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهْرَةَ


جمع ودراسة وتحقيق

الدكتور محمد عثمان سبير

كلية الشريعة - جامعة قطر

دار القضاء
دمشق

فَتَاوَى
الْشَيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ بُوَزْهَرَةَ



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين والمبلغ عن ربه أمور الدير محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

بعد أن انتهيت من إعداد كتابي عن حياة الشيخ علي الخفيف رَحِمَهُ اللهُ والتعريف بمؤلفاته عازمت أن أترجم لأحد تلاميذه النجباء وهو الشيخ محمد أبو زهرة الذي تتلمذ على يديه في مدرسة القضاء الشرعي بمصر فأخذت أجمع آثاره العلمية من كتب وأبحاث علمية ومقالات للاستعانة بها في رسم صورة واضحة المعالم لحياته الخصبة. وبينما أنا أبحث عن مقالاته في المجلات الإسلامية كمجلة لواء الإسلام المصرية، ومجلة (المسلمون)، ومجلة حضارة الإسلام الدمشقية عثرت على كنز من الفتاوى للشيخ أبو زهرة فاستوقفتني وشدت انتباهي إلى ضرورة جمعها وإخراجها في سفر واحد بدلاً من أن تبقى حبيسة تلك المجلات التي بدأت أوراقها بالتغير حيث نخرتها الأرضة، وكسرت أوراقها العوامل الجوية، ومزقت بعض أوراقها الأيدي العابثة، فلا بد من المحافظة عليها بنشرها من جديد هذا بالإضافة إلى أن هذه الفتاوى جاءت متنوعة الموضوعات فهي تشمل علوم القرآن الكريم والسنة النبوية، والعقائد والأذكار، والفقهاء بجميع فروعهم من طهارة وصلاة وصيام وزكاة، وحج، ومعاملات مالية، وأنكحة وطلاق وميراث، وذبائح، وأيمان، ونذور، وجنايات، وجهاد وسياسة شرعية، وحظر وإباحة، وقضايا معاصرة. كما أن هذه الفتاوى لا تقتصر على مذهب واحد من المذاهب الفقهية، وإنما كان يفتي الشيخ بحسب القول الراجح في الغالب، وهي تعتمد في كثير من الفتاوى

على الاجتهاد الجماعي، كما أنها لا تقتصر على بلد واحد، وإنما تشمل عدة بلاد إسلامية، وتتضمن حواراً مفتوحاً من قِبَل جماهير الأمة فبعضهم يؤيد الفتوى، وبعضهم يصحح ما وقع فيها من أخطاء مطبعية وبعضهم يعقب على الفتوى كما أنها تجمع بين الفقه النظري المدوّن في كتب الفقه، والفقه العملي المطبّق في واقع الناس والمتمثل في القوانين الإسلامية المعاصرة كقانون الأحوال الشخصية وقانون الوقف، وقانون الوصية وغير ذلك، فهي ثروة فقهية وقانونية.

هذا ما دعاني إلى العناية بهذه الفتاوى والتعجيل بنشرها وتقديمها على أية أعمال علمية أخرى أشغل فيها كالترجمة المفصلة لحياة الشيخ أبو زهرة والتعريف بمؤلفاته. ولما عازمت على العناية بهذه الفتاوى لم أكتف بما هو موجود لدي من مصورات عنها، وإنما بذلت قصارى جهدي في البحث عن كل ما ينسب إلى الشيخ من الفتاوى فانتقلت من مكتبة إلى مكتبة، ومن بلد إلى بلد حتى تمكنت - بفضل الله تعالى - من جمع أكبر عدد ممكن منها حيث بلغت (١٢٥٥) فتوى. وأدركت حينئذ ذلك الجهد الذي بذله العلماء في جمع الفتاوى لعلماء آخرين أمثال القاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي (٧٤٩هـ) الذي قام بجمع فتاوى الشيخ أبي الحسن الصغير، وأبي القاسم بن أحمد البرزلي (٨٤٤هـ) الذي قام بجمع فتاويه وفتاوى علماء المذهب المالكي وسماها: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» وأبي العباس أحمد الونشريسي (٩١٤هـ) الذي قام بجمع فتاوى علماء المذهب المالكي في كتاب سماه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب» فهو جهد مضمّن وعمل شاق يتطلب الصبر والتحمل في سبيل الوصول إلى فتاوى العالم المراد جمع فتاويه، والتأكد من نسبتها إليه، وترتيبها على أبواب العلوم الشرعية والفقهية.

ولم يقتصر هذا العمل العلمي على مجرد جمع الفتاوى المنسوبة إلى الشيخ وتبويبها، وإنما يتضمن الدراسة المتأنية لهذه الفتاوى وتمحيصها وتصحيح ما وقع فيها من أخطاء مطبعية وتصحيحات، والتوفيق بين الآراء المتضاربة في القضية الواحدة، والتعقيب على بعض الفتاوى التي تحتاج إلى

تعقيب من تقييد لمطلق، أو تفصيل لمجمل، أو شرح لمصطلحات علمية أو عرفية، أو ترجيح لرأي آخر غير الذي رجحه صاحب الفتاوى، ووضع عناوين تعريفية لكل فتوى منها ما عدا الفتاوى التي تمثل تطبيقات في مجال المواريث، فاكتفيت بوضع عنوان لكل مجموعة من التطبيقات، وحذف الفتاوى المتكررة والاكتفاء بالإشارة إليها في الهامش، وتحديد مواضع الآيات القرآنية التي وردت في الفتاوى وتخريج الأحاديث والحكم عليها بالصحة أو الحس أو الضعف. هذا بالإضافة إلى تقديم دراسة عن حياة الشيخ، وفقه الفتوى، وفتاوى الشيخ من حيث موقعها من الفتاوى. ولذلك انقسم عملي في هذه الفتاوى إلى قسمين وهما:

*** القسم الأول:** دراسة عن الفتاوى وعن الشيخ محمد أبو زهرة وفتاويه.

ويتضمن هذا القسم الفصول التالية

- **الفصل الأول:** ترجمة الشيخ محمد أبو زهرة. ويشمل: نشأته وملامح حياته العملية، وملامح حياته العلمية، وملامح حياته الاجتماعية وملامح شخصيته الخلقية والخلقية والجهادية ومواقفه الشجاعة، وإنتاجه العلمي، ووفاته.

- **الفصل الثاني:** حقيقة الفتوى وأهميتها ويشمل: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح، وخصائص فقه الفتوى، ومشروعيتها، وأهميتها وحكمها التكليفي، وخطورتها وعظم شأنها، وشروط كل من المفتي والمستفتي.

- **الفصل الثالث:** دراسة عن فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ومنهجه في الإفتاء. وهو يشمل وصفاً عاماً للفتاوى، وموقعها من كتب الفتاوى، ونسبة هذه الفتاوى إلى الشيخ أبو زهرة، ومصادرها، أو مميزاتها، ومنهج الشيخ أبو زهرة في الإفتاء.

*** وأما القسم الثاني:** فهو يتعلق بتحقيق فتاوى الشيخ أبو زهرة. وكان عملي فيه يتضمن الأمور التالية:

- ١ - جمع الفتاوى من المجلات الإسلامية التي قام بشرها.
- ٢ - وضع عناوين تعريفية لكل فتوى ما عدا الفتاوى التطبيقية التي تتعلق بالمواريث، فقد اكتفي بوضع عنوان لكل مجموعة منها.

- ٣ - تصنيف الفتاوى وتبويبها على أبواب العلوم الشرعية من علوم قرآن وسنة، وعقيدة وأذكار، وعبادات، ومعاملات مالية وأحوال شخصية، وذبائح، وإيمان ونذور، وجهاد وسياسة شرعية، وحظر وإباحة، وقضايا طبية معاصرة.
 - ٤ - ترقيم الفتاوى بأرقام متسلسلة لحصرها وتسهيل الرجوع إليها.
 - ٥ - تحديد مواضع الآيات القرآنية الواردة في الفتاوى.
 - ٦ - تخريج الأحاديث من كتب الأحاديث ما أمكن، والحكم عليها من حيث الصحة والحسن والضعف.
 - ٧ - حذف الفتاوى المكرورة من الصلب والإشارة إليها في الهامش.
 - ٨ - تصحيح الأخطاء المطبعية الواردة في هذه الفتاوى، حيث إنني تركتها في صلب الفتاوى كما هي، ووضعت التصحيح في الهامش.
 - ٩ - الإشارة في الهامش إلى بعض الندوات العلمية التي عقدتها مجلة لواء الإسلام، وشارك فيها الشيخ أبو زهرة، والمقالات التي نشرها في المجلات الإسلامية مما له علاقة بالموضوع؛ لأنها كثيرة جداً، وقد ألحقت على سبيل المثال بعض هذه المشاركات والمقالات في صلب الفتاوى إذا كان فيها توضيح لمجموعة من الفتاوى.
 - ١٠ - التعقيب على بعض الفتاوى التي تحتاج إلى تعقيب من تقييد لمطلق، أو تفصيل لمجمل، أو شرح لمصطلحات علمية أو عرفية، أو ترجيح لرأي آخر غير الذي رجحه صاحب هذه الفتاوى
- وبعد فهذا جهد متواضع بذلت فيه أقصى ما أستطيع، ويعلم الله أنني لم أدرج جهداً في إخراج هذه الفتاوى وجمعها وتبويبها وتحقيقها، فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي. والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

الدكتور محمد عثمان شبير
كلية الشريعة - جامعة قطر

القسم الأول

دراسة عن الفتاوى
وعن
الشيخ محمد أبو زهرة وفتاويه

- * الفصل الأول: ترجمة الشيخ محمد أبو زهرة.
- * الفصل الثاني: حقيقة الفتوى وأهميتها.
- * الفصل الثالث: دراسة عن فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة
ومنهجه في الإفتاء.

الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد أبو زهرة

الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد أبو زهرة

الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة الششتاوي علم من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر، ورائد من رواد الفقه الإسلامي في العصر الحديث، أسهم في هذا الميدان بجهود مشكورة جمعت بين الأصالة والمعاصرة، فمتى ولد؟ وكيف نشأ؟ وما ملامح حياته العلمية والعملية والاجتماعية وما صفات شخصيته الخلقية والخلقية والجهادية؟ وكيف كانت خاتمة حياته؟ هذا ما سنجيب عنه - إن شاء الله تعالى - في هذه الترجمة.

أولاً: نشأته:

ولد الشيخ محمد أحمد أبو زهرة في سنة (١٣١٦هـ) والتي توافق (١٨٩٨م) حيث ولد بالتحديد في اليوم التاسع والعشرين من شهر مارس/آذار من تلك السنة كما أفادت شهادة ميلاده التي نشرها الدكتور ناصر وهدان^(١) وكانت ولادته في مدينة المحلة الكبرى بمصر. وهي تقع إلى الشمال من مدينة طنطا^(٢).

وقد ولد الشيخ لأبوين صالحين وأسرة مشهورة بالمحافظة على الدين والقيم ومهتمة بالعلم، فقد كان جده مصطفى الششتاوي رحمته الله وجيهاً ومعروفاً بالصلاح والتقوى، وله مسجد باسمه في مدينة المحلة الكبرى. وكان أبوه أحمد الششتاوي ممن عرف بالتمسك بالدين الحنيف والتمسك بمكارم الأخلاق. وكانت أمه المسماة بخضرة حافظة للقرآن الكريم وتراجع لولدها في

(١) أبو زهرة: عالماً إسلامياً لناصر محمد وهدان، ص ٤٢٠.

(٢) «الأعلام» للزركلي ٦/٢٥، «السندرك على معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة ص ٥٨٥، «من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة» لعبد الله العقيل ص ٥٨٣.

المنزل ما حفظه منه وكان أخوه الدكتور مصطفى أول من أنشأ هندسة الطيران في مصر. وقد تكلم الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عن ذلك بنفسه حيث قال: «نشأت في أسرة بئر الغنى والفقير، وإلى الفقر أقرب، ولكنها كانت مستورة الحال، واشتهرت بالعلم والذكاء، وقد نبغ فيها الدكتور مصطفى أبو زهرة منشيء فن هندسة الطيران في مصر»^(١)

ثانياً: ملامح حياته العلمية الأولى:

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في بيته، ثم درس مبادئ العلوم الشرعية والعربية في الكتاب. ثم حفظ القرآن الكريم فيه، وانتقل بعد ذلك إلى مدرسة الجامع الأحمدى بمدينة طنطا سنة (١٣٣١هـ - ١٩١٣م) ومكث فيها ثلاث سنوات. وفي هذه الفترة بدت عليه مظاهر النبوغ والتفوق حتى إن الشيخ الأحمدى الظواهري شيخ الجامع الأحمدى آنذاك أراد أن يكافئه فقرر له مكافأة خاصة لتفوقه وتميزه، كما اقترح أن تختصر له مدة الدراسة في الأزهر الشريف وكانت آنذاك خمسة عشر سنة، ولكن هذا الاقتراح لم ينفذ بحجة المخالفة للقانون. وانتقل بعد ذلك إلى مدرسة القضاء الشرعي وتخرج فيها سنة (١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م)، ثم التحق بدار العلوم وحصل على دبلوم في اللغة العربية سنة (١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م) ويقول الشيخ محمد أبو زهرة عن هذه المرحلة: «لقد ابتدأت حياتي العلمية بدخولي المكتب لحفظ القرآن. وإذا كان النبات قبل أن يستغلظ سوقه يعيش في الحب المتراكب، وقد يرى بالمجهر سورة النبات في ذلك الحب، فكذلك ينشأ الناشئ منا وفي حبه الأولى في الصبا تكمن كل خصائصه في الكبر، وكنش أشعر وأنا في المكتب بأمرين ظهرا في حياتي مر بعد الأمر الأول. اعتزازي بفكري ونفسي حتى كان يقال عني إنني طفل عنيد. والأمر الثاني: إنني كنت أتضايق من السيطرة. ولعل الأمرين متلازمان؛ لأن الاعتزاز بالنفس يتولد عنه بغض السيطرة، ولما أخذت أشدو في طلب العلم، وأنا في سس المراهقة دخلت المعهد الأحمدى

(١) مقال للشيخ «تجربتي مع الحياة»، نشر في مجلة الهلال السنة (٨٢) مارس ١٩٧٤م،

بطناً فظهر في طبعي أمر أحسسته ولعله من مظاهر النزعتين السابقتين وهو أني كنت أفكر لماذا يوجد الملوك؟ وبأي حق يستعبد الملوك الناس، فكان كبير العلماء عندي بمقدار عدم خضوعهم لسيطرة الخديوي الذي كان أمير مصر. وقد كبر في نظري عالم كبير قال للخديوي وقد أخذ يطلع على أسئلة المنطق لطلبة المعهد السكندري: «وماذا تعرف عن علم المنطق»^(١)

وكان رَحْمَةُ اللهِ فِي أَثْنَاءِ رِحْلَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ قَدْ تَتَلَمَذَ عَلَيَّ عِدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ الْفَضْلَاءِ الَّذِينَ أَثَرُوا فِيهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّافَ، وَالْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدَ الْخَضْرِيَّ، وَالْأَسْتَاذَ الْمَهْدِيَّ، وَالشَّيْخَ حَسَنَ مَنْصُورَ، وَالشَّيْخَ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَيْرَ الدِّينِ، وَالْأَسْتَاذَ مُحَمَّدَ عَفِيْفِيَّ، وَالْأَسْتَاذَ مُحَمَّدَ عَاطِفَ بَرَكَاتَ مَدِيرَ مَدْرَسَةِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

فَقَالَ رَحْمَةُ اللهِ عِنْدَمَا قَدِمَ لِكِتَابِ الْمَصْلُحَةِ فِي التَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ لِلدُّكْتُورِ مِصْطَفَى زَيْدِ خَرِيْجِ دَارِ الْعُلُومِ «تَذَكَّرْتُ بَحْرَ الْعِلْمِ الَّتِي لَا تَكْدُرُهُ الدَّلَاءُ، الْأَسْتَاذَ أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمَ، تَذَكَّرْتُ فِقْهَهُ الدَّقِيقَ، وَتَفْكِيرَهُ الْعَمِيقَ، وَأَفْقَهُ الْوَاسِعَ، وَدِرَاسَاتِهِ الْفِقْهِيَّةَ الْمَقَارَنَةَ الْمَقْرَبَةَ لِلْبَعِيدِ، وَالْمَوْئَسَةَ لِلْغَرِيبِ الَّتِي تَقْتَنِصُ أَوَابِدَ الْفِقْهِ فَتَجْعَلُهَا ذَلَالاً قَرِيبَةً مَأْلُوفَةً بَيْنَهُ مَكْشُوفَةً، وَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ بِالْفِقْهِ عَنِ نِطَاقِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَدَرَسَ مَعَ مَذَاهِبِهِمْ مَذَاهِبَ الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، فَكَشَفَ بِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَنِ يَنَابِيعِ الْفِقْهِ فِي مَخْتَلَفِ اتِّجَاهَاتِهِ وَنَوَاحِيهِ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ خَيْرًا»^(٢)

وَقَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَلَّافَ. «نَحْنُ الَّذِينَ ارْتَبَطْنَا مَعَ ذَلِكَ الْعَالَمِ الْجَلِيلِ بِرَابِطَةِ الْوَدِّ وَالصَّدَاقَةِ، وَذَقْنَا لُطْفَ عَشْرَتِهِ نَحْسَ بَأْنَا فَقَدْنَا جِزَاءً مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَنْسِينَا أَحَاسِيْسِنَا مَا فَقَدَهُ فِيهِ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ، وَمَا فَقَدَهُ فِيهِ الْبَيَانُ الْعَرَبِيُّ، فَقَدْ انْصَرَفَ رَحْمَةُ اللهِ إِلَيْهِ الدِّرَاسَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ يَبْحِثُ فِي ذَخَائِرِهَا، وَيَنْقُبُ فِي دَفَائِنِهَا وَيَكْتُبُ وَيُبَيِّنُ فِي أَسْلُوبٍ سَهْلٍ رَصِينٍ. وَأَمَّا

(١) المرجع نفسه.

(٢) تقديم الشيخ أبو زهرة، لكتاب «المصلحة» للدكتور مصطفى زيد، ص ٧.

إلقاؤه فنوع من الإلقاء هو نسيج وحده، يستمع إليه السامع فلا يحس فيه تكلفاً ولكنه يحس رنة عذبة عميقة لها صدى في النفس»^(١).

وقال عن الأستاذ عبد الحكيم بن محمد. «تذكرته في سمته وتقاه، وشخصيته القوية، ونفاذ عقله وقوة ذكائه»^(٢).

وقال الشيخ في وصف الشيخ محمد الخصري «كان ينساب العلم على لسانه في صوت كأنه الموسيقى، وعلم قلم يضيء النور للحقائق كأنه المصباح المجلو، تذكرت فيه الفقيه، وتذكرت فيه المؤرّخ الذي لم يسبق في عصره، ولم يلحقه أحد من بعده، وتذكرت فيه الأديب الواسع الأفق الذي التقى في كتابه إشراق الديباجة مع دقة الفقيه وإحاطة المؤرّخ فكان في عصره نسيج وحده»^(٣).

وقال الشيخ في شيخه الأستاذ المهدي. «تذكرت إعجابه بالأدب العربي ولطف حسه، ودقة ذوقه وأسلوبه المسلسل كالنمير العذب، وموازناته الأدبية المصورة للخطباء وهم يتدفقون على المنابر تدفق السيل في منحدر الوادي، وللشعراء وهم يصفون خلجات النفوس، وحركات القلوب في موسيقى تهز النفس، وتوقظ الحس»^(٤).

وقال الشيخ عن شيخه الشيخ حس منصور «تذكرت المفسر العميق، تذكرته بسمته الجليل الرائع، وتذكرت صوته العميق في درسه وعباراته الأنيقة وألفاظه المنتقاة، وأسلوبه الكلامي، وتذكرت إلقاءه الهادئ الريب. وتذكرت خلقه الديني وأدبه المحمدي الذي يحاول به أن يكون القرآن له خلقاً، ولقد كان ﷺ صورة للسلف الصالح في دينه وتقواه»^(٥).

وقال الشيخ عن شيخه عبد الوهاب خير الدين. «تذكرت الأديب الفقيه المفسر الذي كان يذوق الألفاظ والمعاني بذوقه البياني المرهف؛ كما يذوق

(١) «النهضة الإسلامية» لمحمد رجب البيومي ٢١٤/٥.

(٢) تقديم الشيخ لكتاب «المصلحة» لمصطفى زيد ص ٧.

(٣) المرجع نفسه (٤) المرجع نفسه

(٥) المرجع نفسه.

الطاعم المطعومات والمشروبات . . وتذكرت وقاره، وقوة إيمانه بالله ورسوله وبالحق، تذكر حماسته وحرارته في درسه، وصوته القوي المتهدج الذي يصل إلى أعماق النفس . . وتذكرت تلاوته المستمرة للقرآن كلما أحس بفراغ، حتى إنه ليتخذ منه أنيساً مذكراً، محدثاً عن الله جل جلاله بحديثه وكلامه»^(١)

وقال عن شيخه محمد عفيفي: «تذكرته في عمق فقهه، وإصابة نظره، وحسن توجيهه، وذكائه وأمعينه»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ عن أستاذ الأساتذة ومدير مدرسة القضاء الشرعي الأستاذ محمد عاطف بركات «تذكرت أستاذ الأساتذة عاطفاً العبقرى الذي لم يفرق في تربيه أحد، تذكرت فيه ذلك العقل الحر المتطلع، والروح المشرق، والنفس الفياضة، والقلب الكبير، والهمة العالية، والإرادة الحازمة، والخلق القوي والمنزع العلمي»^(٣) وقال فيه أيضاً: «لما دخلت مدرسة القضاء الشرعي، وكان ناظرها العالم ذو الأخلاق محمد عاطف بركات كان شديد الاستمسك برأيه ما دام لم يعلم أنه باطل، وكان قوياً في نفسه لا يسيطر عليه إلا ضميره وعقله، فمن هذا النبع استقيت ما تغذت به نفسي وأرضى نزعتي، وإذا كان من الناس من يرى فيّ تمسكاً برأى، ولا أسير وراء الناس فإن هذا من تلك التربية العالية»^(٤).

ثالثاً: ملامح حياته العملية:

بعد أن حصل الشيخ على شهادة مدرسة القضاء الشرعي ودبلوم دار العلوم العليا عين مدرساً للعلوم الإسلامية في مدرسة تجهيزية دار العلوم، ولم يعين في مدرسة القضاء الشرعي لأنها ألغيت قبل تخرجه فيها، واستمر في تجهيزية دار العلوم ثلاث سنوات حيث ألغيت هذه المدرسة. ثم انتقل للتدريس بمدارس وزارة المعارف الثانوية لتدريس اللغة العربية وظل فيها زهاء ثلاثة

(٢) المرجع نفسه.

(١) المرجع نفسه

(٣) المرجع نفسه

(٤) مقال: «تجربتي مع الحياة» للشيخ، مجلة «الهلال»، سنة (٨٢)، مارس ١٩٧٤م ص ٥٤.

أعوام. وكانت الدروس الخصوصية منتشرة آنذاك فعزفت نفس الشيخ عنها عزوفاً كاملاً ولم يلتفت إليها بالرغم من وجود رغبة شديدة عند أولياء أمور الطلبة في أن يقوم الشيخ بتدريس أبنائهم كما يقول: «لما دخلت موظفاً في الحكومة قنعت وكنت مدرساً يقدر بيب تلاميذه وأولياء أمورهم، وعزفت عزوفاً كاملاً عن الدروس الخصوصية، وجاءتني رجاءات كثيرة من أولياء أمور الطلبة لآخذ دروساً خصوصية، فكنت أردّها وأقصى ما أرفق به لولي أمر طالب أو تلميذ وأنا أدرس في المدارس الثانوية أن أنقل التلميذ إلى فصولي التي أدرس فيها»^(١).

ثم انتقل الشيخ بعد ذلك للعمل الجامعي فعيّر في كلية أصول الدين بالأزهر الشريف سنة (١٣٥١هـ - ١٩٣٣م) وقام بتدريس مواد. الخطابة، والجدل، وتاريخ الأديان، والملل والنحل. ثم انتقل بعد ذلك إلى كلية الحقوق سنة (١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م) مع بقاءه منتدباً للتدريس في كلية أصول الدين ودام انتدابه لها حتى سنة (١٣٦١هـ - ١٩٤٢م) وقام في كلية الحقوق بتدريس المواد (الخطابة، واللغة العربية، والشريعة الإسلامية). وتدرج الشيخ في مناصب التدريس من مدرس إلى أستاذ كرسي ورئيس قسم الشريعة الإسلامية. وشغل منصب وكيل كلية الحقوق. وظل فيها حتى بلغ سن التقاعد سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ولم ينقطع الشيخ عن التدريس لطلبة الدراسات العليا بعد ذلك حتى وفاته، ثم قام بالتدريس في المعهد العالي للدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ومعهد الدراسات الإسلامية.

واختير الشيخ عضواً في مجمع البحوث الإسلامية عام (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) وكانت له مشاركات فعالة في مؤتمراته من حيث كتابة البحوث العلمية والمداخلات القيمة والتوجيهات الرشيدة. كما كانت له مشاركات فعالة في كثير من المؤتمرات والندوات التي حضرها داخل مصر وخارجها.

رابعاً: ملامح حياته الاجتماعية:

بعد أن انتهى الشيخ من التحصيل العلمي اختار شريكة حياته وعقد عقد

(١) المقال السابق ص ٥٤.

زواجه عليها سنة (١٩٢٩م) ولكنه لم يدخل بها إلا عام (١٩٣١م) وذلك لانشغاله بالعمل خارج بلدته بسوهاج وأنجب منها أربع بنات وابنين وهم: أميرة وعملت رئيسة قسم بالجهاز المركزي، وسهير تزوجت في سر مبكرة، ونادية حصلت على الدكتوراه من إحدى جامعات إنجلترا، وحياة النفوس وهي أستاذة في الطب تعمل في كلية طب القصر العيني، وأحمد وهو دكتور صيدلي يعمل في صيدلية في مصر، ومصطفى وهو طبيب أسنان ورئيس جمعية أبو زهرة^(١).

يقول الشيخ عن حياته العائلية «لقد كانت حياتي وأنا في ميعة الصبا جادة لا هزل فيها، فلم تصبني صبوة الشباب فما ماعت نفسي لحب استغرقها ولا لشهوة جامحة دفعتها، لا لكره في النساء، ولكن لجد في العمل ولما نلت مطلبي من العلم أخذت أفكر في النساء للزواج فتزوجت، وكان حبي لزوجي وأولادي وأحسب أن هذا هو الحب الذي يدوم وهو الذي ينظم حياة الإنسان، وغيره شهوات حيوانية لا تدوم ولا تستمر، وكل زواج بُني على الحب الشهواني لا يبقى لأنه سرعان ما يفتر. ولذلك يقول بعض الناس: الزواج يقتل الحب. أي الحب الشهواني أما الحب الزوجي فيعيش وينمو ولا يفتر أبداً»^(٢).

وقد كانت للشيخ طريقة خاصة في تربية أبنائه تقوم على أساس القدوة الحسنة والحوار وتوليد القناعات، وتبتعد عن الأمر والنهي والإجبار والإكراه والترهيب. فحينما سئل عن طريقته في تربية أبنائه قال: «الترهيب لا يوجد خلقاً، ولكن يوجد خوفاً، والخلق لا يكون إلا بالإرادة، والخوف يربي انعدام الإرادة، فكل تربية تقوم على الخوف المجرد لا جدوى منها، وكل تربية تقوم على تكريم الإرادة التي تتجه إلى خط مستقيم منتجة دائماً، والقدوة أول تربية لروح الدين والأخلاق في نفس الأسرة الحقة، فمن يتولى الدين في نفس الطفل يجب أن يكون متديناً، ومر يأمره بالصلاة يجب أن يكون مصلياً. فالأسوة الحسنة هي الابتداء، وتجيء بعد ذلك الموعظة ويجيء بعد ذلك

(١) أبو زهرة: عالماً إسلامياً، لناصر وهدان ص ١٣

(٢) مقال: «تجربتي مع الحياة» السابق ص ٥٦، ٥٧.

التهذيب . . فالإقناع قبل اللوم، واللوم من غير إقناع إرهاب^(١).

ولم تقف اهتمامات الشيخ الاجتماعية عند تربية أولاده، وإنما قام بكفالة أولاد أخيه عبد العزيز الشقيق الثالث للشيخ الذي كان يعمل موظفاً بوزارة المالية، وقد أحيل على المعاش قبل انتهاء مدته لفقد بصره، وهو يصغر الشيخ سنّاً، وتوفي قبل الشيخ وترك ولدين صغيرين فضمهما لأسرته وهما عايدة ورشيد وبقي الشيخ يرعاهما إلى أن تخرجا من الجامعة فحصلت السيدة عايدة على ليسانس لغة عربية من آداب القاهرة وعملت مدرسة، وحصل السيد رشيد على بكالوريوس هندسة وله مكتب استيراد وتصدير بالقاهرة^(٢).

وكانت علاقته بجيرانه طيبة يشاركونهم في أفراحهم، ويواسيهم في أتراحهم.

خامساً: ملامح شخصيته الخلقية والخلقية والجهادية:

إن قوة الشخصية في الإنسان تستند إلى عدة أمور منها حس المظهر وجمال التكوين وقوة الجسم، والاستعداد الكافي للتحصيل العلمي، والذكاء، وقوة الحافظة، والجد والاجتهاد والجهاد في الحياة. فما هي ملامح شخصية الشيخ؟.

١ - الصفات الخلقية:

كان الشيخ رَحْمَةُ رَبِّهِ رُبْعاً لا هو بالطويل ولا القصير، أبيض اللون مشرباً بحمرة، جهير الصوت^(٣).

٢ - الصفات الخلقية:

كان الشيخ رَحْمَةُ رَبِّهِ يتمتع بصفات خلقية راقية يشهد له بها كل من عايشه وعمل معه، ومن هذه الصفات: التواضع، والوفاء، والذكاء، وقوة الحافظة، والشجاعة في الحق، والاستقلال في الرأي، والعمل بروح الفريق، والانضباط

(١) مجلة «الجيل» المصرية سنة ١٩٦٣م، نقلاً عن أبو زهرة لوهدان ص ١٤.

(٢) جريدة «الجمهورية» المصرية ١٩٦٩/٩/١م نقلاً عن أبو زهرة لوهدان ص ١٤.

(٣) تعريف بالإمام محمد أبو زهرة، مقدمة «زهرة التفاسير» ٥/١.

في المواعيد، والدعابة الهادفة، فهو يمزج في محاضراته بين العلم الجاد الوقور والدعابة الحلوة الخفيفة. هذا بالإضافة إلى الإخلاص لله تعالى في كل ما يقوم به من عمل.

٣ - صفاته الجهادية ومواقفه الشجاعة:

كما يكون الجهاد باللسان يكون بالقلم واللسان، وكلمة الحق أمام سلطان جائر من الجهاد الذي امتدحته الشريعة الإسلامية. وقد اعتبر ابن القيم الجلاد بالسيف واللسان، والجدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقتين والقرنين المتصاحبين^(١) فقد كان الشيخ رحمته الله صاحب قلم ولسان وحجة وبيان يصدع بالحق ولا يخشى لومة لائم، لا يقبل بالظلم ولا الاستبداد، ولا يترك الباطل يصول ويجول ويتكلم ويهاجم الإسلام بل ينازله بما أوتي من قوة وشجاعة، ويلقم كل من يطعن في الإسلام حجراً، وقد كان دائم الاستعداد لهذه المنازلة، لا يغفل عنها، حتى ولو انشغل ببيان حقائق الإسلام فهو يقول «لنترك المنحرفين في غيهم يعمهون وقد سكتوا عن الكلام في الإسلام بعد أن رُد كيدهم في نحورهم، وبعد أن رأوا أن السبيل إلى الهدم غير معبد وأن الجو الذي ظنوه يلائمهم ويمكن أن تعيش فيه جراثيمهم، وينبت فيه زرعهم الخبيث قد تغير عليهم وأصبح ذا شمس مضيئة تبدد ما أشاعوه من ظلمات وما نشره من انحرافات . لنترك هؤلاء ولنتجه لبيان حقائق الإسلام . وما كان لنا أن نترك الباطل يتكلم ويهاجم ونلتزم الصمت العميق أو الظاهر، فإن هذا ليس من ديننا ولا من آدابه . . . وإن الاعتداء على ديننا هو أبلغ الاعتداء علينا وهو الذي لا تأخذنا فيه هوادة لأننا نعلم أن هذا الدين غذاء الأرواح ونور القلوب وهو الذي نعتصم به، وإذا كان غيرنا يقول مدفوعاً بالهوى وعرض الدنيا فنحن نقول مدفوعين بالإيمان الصادق، ولا نرجو إلا ما عند الله، ولا نطلب غير رضاه . . . تلك مقدمة نقدمها ننهي بها الجدال إلا إذا ظهرت دواعيه، فقد وضعنا سلاح الحق في مكان غير بعيد، وإنا سنشهره ما دام في قدرتنا أن نقول

(١) «الفروسية» لابن القيم ص ١٨.

كلمة الحق التي نحتسبها عند الله تعالى . وإن الله هو وحده الذي يهبنا القدرة، فهو الذي يمنحها وهو الذي يمنعها وهو العزيز الحكيم»^(١) .

وترجع تلك الهمة العالية في المنازلة إلى ما ارتسم في مخيلته منذ الصغر وهو الاعتزاز بفكره ونفسه، والضييق من السيطرة وبغضها ولعل الأمرين متلازمان لأن الاعتزاز بالنفس يتولد عنه بغض السيطرة^(٢) . فكان كبر العلماء عنده بمقدار عدم خضوعهم لسيطرة السلطان . وكان عظم القادة عنده بمقدار مقاومتهم لسيطرة الحكام وتسلطهم، فقد كان معجباً أشد الإعجاب بسعد زغلول ومواقفه الوطنية وطريقة إلقاءه الخطب السياسية فقد قال فيه . «ولما جاءت السياسة في ثورة (١٩١٩م) أثار إعجابي الشديد الذي لا حد له ولا حدود بسعد زغلول، لأنه اقترنت سمعته بوقوفه في وجه الخديوي حتى أثر عنه أن الخديوي أغضبه بكلمة ربما لا تغضب غيره فصك أذنه بضربة شديدة على الخوان، فعلمت أن هذا الرجل حقاً وصدقاً وهو الذي احتل أعلى مكانة في نفسي إلى اليوم . ولقد تتبعت حياته فوجدتها كلها اعتزازاً بشخصه ورأيه ومقاومة لسلطان الملوك . . . كنت أقرأ كلماته فأهتز اهتزازتي الكاملة لقوله . . . فهو يقول : ليعلم سمو الأمير وجناب (اللورد كتشنر) أنني لست آلة في يد أحد غيري»^(٣) . هذا بالإضافة إلى إيمانه العميق بهذا الدير الذي يوجب رد الاعتداء . قال تعالى . ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة ١٩٤] وليس الاعتداء علينا في هذا المقام ما يكون على شخصه وإنما هو الاعتداء على الدين، والاعتداء على الدين أبلغ الاعتداء علينا، وهو الذي لا تأخذه فيه هوادة^(٤) وهو لا يقصد من ذلك إلا رضا الله تعالى فيقول : «وإذا كان غيرنا يقول مدفوعاً بالهوى وعرض الدنيا فنحن نقول مدفوعين بالإيمان الصادق، ولا نرجو إلا ما عند الله ولا نطلب غير رضاه . والدنيا بحذافيرها لا

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٥، ع ١٢، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢م، ص ٦٩٢، ٦٩٣
(٢) مقال . «تجربتي مع الحياة» للشيخ، مجلة «الهلال» السنة (٨٢) مارس ١٩٧٤م، ص ٥٣.

(٣) المرجع السابق

(٤) مجلة «لواء الإسلام» ص ١٥، ع ١٢، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢م، ص ٦٩٣ .

نراها شيئاً مذكوراً إذا كنا نرجو ما عند الله وهو نعم المولى ونعم النصير»^(١).
وقد ترتبت على هذه الشخصية الجهادية عدة مواقف شجاعة تمثلت في
ثلاثة أمور: وهي موقفه من القضايا العامة، وموقفه من الحكام المتسلطين،
وموقفه من أصحاب الأقلام المسمومة والأفكار المنحرفة، وسوف أختصر
القول فيها لأن المقام لا يتسع للتفصيل والبيان.

أ - موقفه من القضايا العامة:

وقف رَحِمَهُ اللهُ من قضايا المسلمين العامة كقضية الجزائر وقضية فلسطين
وقفة الثائر المناضل بقلمه ولسانه يحرض المسلمين على الجهاد في سبيل الله
ضد المحتلين من الفرنسيين واليهود، ويجرم الاحتلال لبلاد المسلمين، لأن
أرض الإسلام في أي بلد من بلاده ملك للمسلمين، لكل مسلم حصة فيها،
فمن اعتدى عليها فقد اعتدى عليه، ولأن المسلمين جميعاً أمة واحدة مهما
تباعدت الأقطار وتباينت الأمصار وكتب في ذلك عدة مقالات، وألقى عشرات
المحاضرات العامة والخطب المنبرية^(٢)

ب - موقفه من الحكام المتسلطين:

وقف رَحِمَهُ اللهُ من الحكام المتسلطين موقف الناقد والكاشف لعورات
السياسة الجائرة، فقد انتقد الرئيس جمال عبد الناصر في شنه الحرب على
اليمر وما أدت إليه من قتل الأبرياء من شباب مصر وشباب اليمر، وما أدت
إليه من استنزاف اقتصاد البلدين وما أدت إليه من انحرافات في الدخول
والخروج بالأموال والمصروفات من بعض ضباط الجيش وغير ذلك^(٣) كما
انتقده على تعذيبه واضطهاده وتنكيله بالإخوان المسلمين، ولم يعبأ بما كان
يسود الجو آنذاك من بطش وإرهاب وتعذيب^(٤) كما وقف إلى جانب الدكتور

(١) المرجع السابق.

(٢) ملف الشيخ محمد أبو زهرة المقدم للجنة القانون بالمجلس الأعلى بمصر، ملحقات
كتاب أبو زهرة لوهدا.

(٣) «أبو زهرة في رأي علماء العصر» لأبو بكر عبد الرزاق ١٠٦/٢.

(٤) المرجع السابق ٢٦٦/٢.

عبد الرزاق السنهوري عندما تعرض للاعتداء من رجال الحكم في عهد عبد الناصر، فأرسل له برقية باسمه من مكتب التلغراف جاء فيها. «إر ما أصابك لم يصب شخصك، وإنما أصاب العدالة والعلم بل والأمة بأسرها»^(١).

ووقف رَحْمَةُ اللهِ مِنْهُ من الرئيس محمد أنور السادات الموقف نفسه فحينما تدخلت زوجته جيهان في قوانين الأحوال الشخصية بعث للرئيس برسالة جاء فيها: «إلى السيد رئيس الجمهورية. إن الدين النصيحة، فقد رجوتك أن تمنع زوجتك السيدة جيهان من التدخل في شؤون الدولة، حيث إن ما يظهر مخزياً وما يخفى أعظم، ولذلك نرجوك فأنت العزيز علينا... وكل من تعزه عزيز علينا فنرجوك أن تستجيب لمطلبنا وتأمّر حرمك بعدم التدخل في شؤون الدولة وبخاصة قانون الأحوال الشخصية»^(٢)

ج - موقفه من أصحاب الأقلام المسمومة والأفكار المنحرفة:

تصدى الشيخ رَحْمَةُ اللهِ مِنْهُ لأصحاب الأقلام المسمومة والأفكار المنحرفة بمنهجية واضحة المعالم تقوم على أساس تعرف أسباب الداء، كيف دخل إلى المجتمع، وكيف تسرب في مساربه، لأن العلاج الحاسم المنتج لا يتجه إلى الأعراض والبثور التي تنفر، وإنما يتجه إلى الداخل فيصيب ما يستمكر في أحشاء المريض وما يتنقل في مداخله^(٣) فقد رد على أحمد بهاء الدين الذي تهجم على راوية الإسلام للأحاديث أبي هريرة^(٤). ورد على الشيوعيين أصحاب الأفكار المنحرفة في كثير من المقالات بعنوان «بدا الصبح لذي عينين»^(٥) ورد على أحمد حس الزيات لتهجمه على حقائق الإسلام في أكثر من مقال^(٦).

(١) المرجع نفسه ص ٣٨.

(٢) «أبو زهرة في رأي علماء عصره»، أبو بكر عبد الرزاق، ٩٦/٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٧، مايو ١٩٦٩، ص ٢٦٥.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ١، مايو ١٩٥٤م، ص ٦٤.

(٥) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٩، نوفمبر ١٩٥٩م، ص ٥٣٥.

(٦) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٧، يونيو ١٩٦٣م، ص ٤٤٤.

وقد ترتب على تلك المواقف الشجاعة تعرضه لسخط الحاكم في عصره، وتوقيفه عن التدريس في كل من معهد الدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة، ومنعه من نشر مقالاته وفتاويه في المجلات والصحف اليومية، وإغلاق باب الإذاعة والتلفزيون أمام أحاديثه، ومنعه من الوصول إلى بعض المناصب العلمية في مصر كمشيخة الأزهر وعضوية مجمع اللغة العربية. وقد تم كل ذلك بدون أوامر رسمية أو قرارات جمهورية، ولكن بتوجيهات من الرئيس عبد الناصر نفسه، ففي منتصف سنة ١٩٦٩م صدرت تعليمات شفوية غير مكتوبة بمنع الشيخ أبو زهرة من كل ذلك.

. وتحمل الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ اللهُ كل ذلك بصبر وقوة شكيمة ورفض وساطة بعض الأصدقاء عند الرئيس للإفراج عنه واعتبر ذلك نوعاً من الإذلال^(١).

وعرضه الله عن ذلك بكتابة كتابين في هذه الفترة وهما (المعجزة الكبرى) و(خاتم النبيين). فقال في مقدمة كتابه (المعجزة الكبرى): «إنا نحمد الله على ما اختبرنا الله به في أثناء كتابة ما كتبناه من الاتصال بالصحف السيارة، نخاطب المسلمين من فوق منبرها، وقطعنا عن المجلات العلمية، نوجه الفكر الإسلامي من طريقها ومن كل طرق الإعلام فلا نصل إليها، وكان الهم الأكبر أن انقطعنا عن دروسنا وعن المحاضرات العامة، ولكن القرآن آتينا في وحدتنا وأزال غربتنا فكان العزاء النفسي والجلاء الروحي. واختبرنا الله بالضر (المرض) كما اختبر نبيه أيوب إذ قال ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] وقد لزمنا المرض المقعد نحو شهرين، فكان ألم الابتعاد عن القرآن أكبر من ألم المرض»^(٢)

سادساً: إنتاجه العلمي:

لقد أثمرت حياة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ثماراً يانعة طيبة في مجال الإنسا والفكر، فتخرج على يديه عدد لا يحصى من طلبة الجامعات في مصر منهم الدكتور أحمد كمال أبو المجد في الشريعة والقانون، والشيخ أحمد الكومي في

(١) «أبو زهرة في رأي علماء عصره» لأبي بكر عبد الرزاق ١٠٢/٢ - ١٠٤.

(٢) مقدمة كتاب «المعجزة الكبرى» للشيخ أبو زهرة، ص ٦

التفسير، والدكتور عبد العزيز عامر في القضاء، والدكتور محمد الطيب النجار في التاريخ الإسلامي وفي مجال الفكر الإسلامي ألف العديد من الكتب والأبحاث القيمة. وفيما يلي قائمة بأسماء كتبه وأبحاثه مرتبة حسب تاريخ صدورها :

- ① الخطابة. أصولها وتاريخها، دار العلوم، القاهرة، ١٩٣٤م
- ② تاريخ الجدل، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٩٣٥م
- ③ مشكلة الأوقاف، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٣٥م
- ④ نظرات في قانون الأسرة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٣٧م
- ⑤ مقارنة الأديان الديانات القديمة، ١٩٣٨م.
- ⑥ الملكية ونظرية العقد، مطبعة فتح الله نوري، القاهرة، ١٩٣٩م.
- ⑦ الحكر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٤٠م.
- ⑧ محاضرات في النصرانية، دار العلوم، القاهرة، ١٩٤٢م
- ⑨ نظرات في مشروع قانون الوصية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٣م.
- ⑩ مشروع تنظيم الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٣م
- ⑪ الشافعي: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ١٩٤٤م.
- ⑫ مشروع القانون الخاص بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٥م.
- ⑬ أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ١٩٤٥م.
- ⑭ مالك: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ١٩٤٦م.
- ⑮ شرح قانون الوصية. دراسة مقارنة، ١٩٤٧م.
- ⑯ الجديد في قانون الوصية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٧م.
- ⑰ المصالح المرسلة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٧م.

- ١٨ ابن حنبل: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧م.
- ١٩ الأحوال الشخصية، مطبعة مخيمر، ١٩٤٨م.
- ٢٠ أحكام التركات والمواريث، مطبعة مخيمر، ١٩٤٩م.
- ٢١ الاستحقاق الواجب في قانون الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥٠م.
- ٢٢ الملكية بالخلافة في الشريعة والقانون الروماني، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥١م.
- ٢٣ التكافل الاجتماعي، حلقة الدراسات الاجتماعية، دمشق، ١٩٥٢م.
- ٢٤ ابن تيمية. حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ١٩٥٢م.
- ٢٥ انتهاء الوقف الأهلي، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥٣م.
- ٢٦ إصلاح الأسرة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥٤م.
- ٢٧ ابن حزم. حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ١٩٥٤م.
- ٢٨ الميراث عند الجعفرية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٥م.
- ٢٩ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الأنجلو المصرية، ١٩٥٦م.
- ٣٠ محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٥٦م.
- ٣١ محاضرات في أصول الفقه الجعفري، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٦م.
- ٣٢ أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٥٧م.
- ٣٣ محاضرات في عقد الزواج وآثاره، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٧م.
- ٣٤ نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٥٨م.
- ٣٥ محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٩م.
- ٣٦ المذاهب الإسلامية في العقائد والفقه، ١٩٥٩م.
- ٣٧ الإمام زيد: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ١٩٥٩م.

- ٣٨ الإمام الصادق . حياته وعصره وآراؤه الفقهية .
- ٣٩ بحوث في الربا، مجلة لواء الإسلام، ١٩٦١م
- ٤٠ ابن خلدون والفقه والقضاء، مهرجان ابن خلدون، ١٩٦٢م.
- ٤١ العقوبة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦٣م.
- ٤٢ العلاقات الدولية، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٤م.
- ٤٣ تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٥م.
- ٤٤ تنظيم الإسلام للمجتمع، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٥م
- ٤٥ العقيدة الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٥م
- ٤٦ الزكاة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٥م.
- ٤٧ المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٦م.
- ٤٨ محاضرات أصول الفقه الجعفري .
- ٤٩ فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٦م.
- ٥٠ الولاية على النفس، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٦م.
- ٥١ المعجزة الكبرى، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
- ٥٢ الوحدة الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧١م.
- ٥٣ الدعوة إلى الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢م.
- ٥٤ خاتم النبيين، دار الفكر العربي، ١٩٧٢م.
- ٥٥ الرد على مشروع الأحوال الشخصية، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٤م.
- ٥٦ زهرة التفاسير يطبع في أجزاء سلسلة حصلت على (٦٤) جزءاً.
- هذا بالإضافة إلى مئات المقالات التي نشرت في الدوريات الإسلامية كمجلة لواء الإسلام، ومجلة حضارة الإسلام، ومجلة (المسلمون) وغيرها. ويضاف إلى ذلك مجموعة الفتاوى التي كان يجيب فيها على استفتاءات قراء العديد من المجلات الشهرية الإسلامية والتي تم الاعتناء بها جمعاً ودراسة وتحقيقاً وتعليقاً من قبلي.

سابعاً: وفاته:

توفي الشيخ رحمته الله يوم الجمعة ١٩/ ربيع الأول/ ١٣٩٤هـ. الموافق ١٢/٤/ ١٩٧٤م، بدون مرض في منزله أثناء نزوله من الدور الأعلى وهو يحمل أوراقاً يفسر فيها بعض آيات من سورة النمل في يد، وفي اليد الأخرى يحمل فنجان القهوة^(١) وكان الناس ينتظرون محاضرة له بالقرب من منزله^(٢). وصلي عليه يوم السبت صلاة الجنازة بالجامع الأزهر وأمّ المصلين صديقه وجاره الشيخ عبد الحلیم محمود شيخ الجامع الأزهر. ورثاه الشيخ صالح الجعفري بكلمة موجزة جاء فيها «رحمك الله يا أبا زهرة رحمة واسعة، وجزاك الله عما قدمت في سبيل العلم، فقد تحليت بخصلتين العلم والشجاعة»^(٣). وبكاه جمع من المشيعين، قال الشيخ عبد المعز الجزار: «رحمك الله يا أبا زهرة رحمة واسعة، وغفر لك، وأعظم أجرك، وألهم المسلمين الصبر والسلوان وأعطاك الله ما أعده في جنات النعيم للصدّيقين والشهداء والصالحين من نعيم مقيم، وفوز عظيم وفاءً لنضالك وجهادك في سبيل إعلاء كلمة الحق، ورفع راية الإسلام ونصرة المسلمين، أينما كانوا وحيثما حلوا» ثم قال هذا الدعاء لم أكن أردده وحدي يوم فجعت نبأ وفاته، فانعقد لساني وفاض دمعي غزيراً، بل كان يردده معي كل عارف لقدره، مشغول بالدراسات الإسلامية والتاريخية والقانونية^(٤)

ثم فتح بيت العزاء له في السراوق الذي أعده الشيخ بجوار بيته لمناقشة قضايا العصر رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

(١) من شريط مسجل حول حياة الشيخ إعداد ابنته د. حياة النفوس، كما ذكر د. ناصر وهدان في كتابه ص ٧٢.

(٢) أفاد ذلك الدكتور علي السالوس أحد تلامذة الشيخ

(٣) «أبو زهرة» لناصر وهدان ص ٧٢.

(٤) «مجلة الأزهر»، س ٤٦، ج ٤، مايو ١٩٧٤م، ص ٤٦٤.

الفصل الثاني

حقيقة الفتوى وأهميتها

الفصل الثاني

حقيقة الفتوى وأهميتها

الفتوى أصبحت علماً مستقلاً له مقوماته الأساسية، وله أصوله الشرعية، وله خصائصه التي تميزه من غيره من علوم الفقه، فما حقيقة هذه الفتوى، وما الأدلة على مشروعيتها وما قيمتها العلمية؟ وما خطورتها؟ وما صفات كل من المفتي والمستفتي؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى، وهو سيشتمل على تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها وقيمتها العلمية، وحكمها التكليفي، وشروط المفتي وآدابه، وشروط المستفتي وآدابه

أولاً: تعريف الفتوى:

١ - الفتوى في اللغة:

الفتوى في اللغة: اسم من أفتى إفتاء. والمصدر فتى، وهو في الأصل يدل على معنيين - كما قال ابن فارس^(١) - وهما

المعنى الأول: الطراوة والجدة. ومنه الفتى، وهو الطري من الشباب. والأنثى فتاة. ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الكهف: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُٗ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠] وجمع الفتى فتية وفتيان، وجمع الفتاة فتيات. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فِتْيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ اردنَ تَحْصَنًا﴾ [النور: ٣٣].

والمعنى الثاني: التبيين. ومنه الفتوى، فيقال أفتى العالم في المسألة إذا

(١) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، ص ٨٠٦، وانظر أيضاً: «المصباح المنير» للفيومي ٦٣٢/٢، «والمفردات في غريب القرآن» للأصفهاني، ص ٣٧٢.

أجاب عما أشكل من الأحكام وبين الحكم الشرعي فيها. ومنه قوله تعالى ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

ويطلق على الفقيه الذي يبين حكم الله تعالى: المفتي في حين يطلق على السائل الذي يوجه السؤال للمفتي. المستفتي والفتيا والفتوى بمعنى واحد، وتجمع الفتوى على فتاوي (بكسر الواو) وعلى فتاوى (بفتح الواو).

٢ - الفتوى في الاصطلاح:

إذا كانت الفتوى تمثل حلاً لمشكلة عقائدية أو أخلاقية تعرض للمسلم في حياته اليومية بناء على قواعد الشريعة الإسلامية فإنها تُعرف بأنها «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي»^(١) وبعبارة أخرى «الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»^(٢) فالقيد الأخير ذكر للاحتراز به عن القضاء الذي يتضمن بيان الحكم الشرعي على سبيل الإلزام. وبناء على ذلك فإن الفتوى تطلق على الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه (المفتي) لمن سأل عنه.

ويطلق على الفتاوى «النوازل» وهي الحوادث التي تنزل بالإنسان وتحتاج إلى حكم^(٣). كما يطلق عليها «الواقعات» وهي الفتاوى المستنبطة للحوادث التي تنزل بالإنسان^(٤).

وقد تطورت الفتوى حتى أصبحت علماً مستقلاً من علوم الفقه، له خصائصه وكتبه الخاصة به. كما قال طاش كبرى زادة: «علم الفقه خمسة فروع وهي: علم الفرائض، وعلم الشروط والسجلات (التوثيق)، وعلم القضاء، وعلم معرفة حكم الشرائع، وعلم الفتوى»^(٥). ويُعرّف علم الفتوى بأنه: «علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم».

(١) «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٤.

(٢) انظر «تبصرة الحكام» لابن فرحون ٨/١، «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية ٣٦/١.

(٣) «معجم لغة الفقهاء» لرواس قلعه جي وقنيبي، ص ٤٧١.

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٧.

(٥) «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زادة ٤٢٧/٢.

وبناء على ما سبق فإن فقه الفتوى يختص بالخصائص التالية .

أ - إنه فقه واقعي، فهو وليد الظروف والأحوال والوقائع التي تنزل بالإنسان، وهو بعيد كل البعد عن التخيلات والافتراضات التي لم تقع . فقد جاءت كتب الفقه مليئة بالمسائل الافتراضية مثل حكم من صلى وهو يحمل قربة فساء، وحكم طهارة جلد البرغوت بعد دباغته، أما كتب الفتاوى فلا تتناول هذه الافتراضات

ب - إنه فقه يجمع بين النقل والعقل، فلا يقتصر على تبليغ النصوص من الكتاب والسنة، وإنما يشتمل على الاجتهاد في القضايا التي لم ينزل فيها نص من النصوص . يقول الشاطبي: «المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول . فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام»^(١).

ج - إنه فقه تطبيقي يربط بين الحكم وتطبيقه العملي، فهو يركز على التطبيقات العملية دون المبادئ الكلية للأحكام، والنظريات الفقهية لها . فيأخذ المستفتي للتطبيق والعمل، وليس لمجرد العلم والتفقه في الدين .

د - إنه فقه الراجح من الأقوال في الغالب، فلا يهتم بالاختلافات الفقهية واستقصاء الأدلة ومناقشتها فالمستفتي يريد رأياً راجحاً يعمل به، ولا يريد اختلافات فقهية تجعله في حيرة من أمره .

ثانياً: مشروعية الفتوى:

إذا كانت الفتوى إخباراً عن الحكم الشرعي فيما ينزل بالإنسان من

(١) «الموافقات» للشاطبي ٢٤٥/٤ .

حوادث ووقائع فإن أول مفتٍ هو الرسول ﷺ، حيث أمره الله تعالى في كثير من الآيات ببيان الأحكام الشرعية فقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤] وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فقام النبي ﷺ بذلك خير قيام، فأفتى الناس وبيّن الأحكام الشرعية فيما ينزل بهم من حوادث وجمع تلك الفتاوى ضمن دواوين السنة، وخصت بكتب مستقلة مثل فتاوى الرسول ﷺ لابن قيم الجوزية حيث قال بعد جمعها: «أول من شرف هذه الخطة سيد المرسلين محمد ﷺ الذي كان يفتي بوحى من الله تعالى، وكانت فتاويه جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب واجبة الاتباع ضرورة، إنها المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى»^(١).

ثم قام بالفتوى بعده أصحابه رضوان الله عليهم الذين كانوا بين أكثر من الفتوى، ومقل بحسب الاستعداد وتهيئة الظروف المناسبة للفتوى.

فمن المكثرين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. ومن المتوسطين في الفتوى أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان وغيرهم رضي الله عنهم.

ومن المقلين الذين لا تروى عنهم إلا المسألة والمسألتان والثلاث واشتهر منهم أبو الدرداء وأبو عبيدة عامر بن الجراح، والحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم^(٢).

وقد استند هؤلاء الصحابة في قيامهم بهذه المهمة بالإضافة إلى النصوص القرآنية السابقة إلى أحاديث نبوية شريفة، منها قوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ليلبغ عني الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى من سامع»^(٣).

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم ١٢/١. (٢) المرجع السابق.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، رقم (٦٧).

وقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١). وقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم. فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(٢).

وقد أجمع العلماء منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الإفتاء وأهميته، وشرف من قام به من الفقهاء، حيث يُستحق الأجر والثواب على القيام به. كيف لا؟ وهم الذين عُنوا بضبط الحلال والحرام، وهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء. وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب^(٣).

والحاجة إلى الفتوى داعية^(٤) في كل زمان ومكان لحاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام في كل ما يعرض لهم وما ينزل بهم من حوادث

ثالثاً: قيمة الفتاوى وأهميتها:

للفتاوى في الإسلام قيمة وأهمية بوصفها بياناً لحكم الله تعالى في أمور الدين والدنيا الواقعية تتجلى في الأمور التالية:

١ - الفتاوى تبرز حرص الناس على دينهم، فهم ينطلقون في استفتاءاتهم من خلفية دينية قوية تجعلهم يتوجهون بأسئلتهم إلى علماء الدين يسألون عن العقائد والعبادات والمعاملات والشؤون الأسرية والعلاقات الاجتماعية ليطمئنوا على سلوكهم ويتجنبوا سخط ربهم. فهم لا يدعون الدين بعيداً عن اهتماماتهم، وإنما يجعلون له دور الصدارة في التوجيه والإرشاد، فلا يقدمون على عمل من الأعمال إلا بعد معرفة حكمه الشرعي.

ولا يقل اهتمام المرأة بهذا عن اهتمام الرجل، بل يزيد عليه لما

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأنبياء، باب بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب المقدمة، باب فضل العلماء، رقم (٢٢٣) وهو صحيح

(٣) «إعلام الموقعين» لابن القيم ٩/١.

(٤) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة، ص ٩٠.

حباها الله تعالى وخصها به من مشاعر الحنان والرحمة والرقّة، فهي أقرب إلى الفطرة الدينية من الرجل. فبالرغم من كثافة الغزوات الحضارية والثقافية الغربية لمجتمعاتنا الإسلامية عامة وللمرأة خاصة إلا أنها لم تفلح في نزع العاطفة الدينية من قلب المرأة المسلمة. وهذا يفسر لنا ظاهرة عودة الحجاب والالتزام بالإسلام إلى كثير من المتبرجات والفنانات^(١).

٢ - الفتاوى تبرز خاصية الشمول في الدين الإسلامي، فهو شامل لجميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فلم تقتصر فتاوى الناس في أي عصر من العصور على جانب واحد وإنما تشمل كل جوانب الحياة، فكلما حدث في حياة الناس حادث أوجد في شؤونهم طارئاً أو انقلبت ظروفهم إلى وضع جديد فزعوا إلى علماء الدين يستفتونهم في ذلك، ووجدوا عندهم ما يجيب على استفتاءاتهم. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل ٨٩].

٣ - الفتاوى تبرز قدرة الفقه الإسلامي على التجديد والتطور والمرونة في إطار الثوابت الشرعية فكثير من قضايا المعاملات تتغير وتتطور فلا بد من تغيير الحكم، وكثير منها يتغير موجب الحكم عليها، وهو ما بني عليه الحكم فيما مضى فلا بد من تغيير الحكم لها. ولهذا قال القرافي: «الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٢) فلا بد من مراعاة الفوارق الزمانية والمكانية وعادات المجتمع.

٤ - الفتاوى تعين الفقهاء على كيفية استثمار مقاصد الشريعة الإسلامية في ترجيح رأي على رأي، والاستفادة منها في بيان الحكم الشرعي للنوازل فالباحث عن حكم نازلة إذا لم يجد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية ولا أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء السابقين يفترض القول بالجواز وعدمه ثم يُجري موازنة دقيقة بين النتائج التي تترتب على كل افتراض، ويستعين في ذلك بالقواعد الفقهية مثل: «درء المفسد أولى من جلب المصالح عند التساوي»

(١) بتصرف من «فتاوى معاصرة» للشيخ يوسف القرضاوي ص ٣٠، ٣١.

(٢) «الفروق» للقرافي ١/١٧٧.

فإذا ترجح له افتراض على آخر عرض هذا الراجع على مقاصد الشريعة الإسلامية لأنها كليات، والنازلة المستجدة جزئية، ولا بد أن تكون الجزئية مندرجة تحت الكلية.

٥ - الفتاوى لا يستغني عنها المجتهد المعاصر الذي يبحث في حكم القضايا المستجدة، فيحتمل وجود سوابق فقهية أفتى فيها المفتون. فقد أفتى ابن بدران الحنبلي في حكم الشركات المساهمة، وأفتى ابن عابدين الحنفي في التأمين. وإذا لم تكن الحادثة السابقة في موضوع القضية المستجدة نفسها فإنها قد تكون قريبة منها مثل جواز أكل المضطر لقطعة لحم من جسمه، فيستأنس بها في حكم زرع الأعضاء ولا يقتصر الأمر في ذلك على الفتاوى القديمة وإنما يشمل الفتاوى الحديثة مثل فتاوى الشيخ محمود شلتوت والفتاوى المصرية وغيرها فإنها لا يستغني عنها في الاجتهاد في القضايا المعاصرة.

٦ - الفتاوى تعد مصدراً خصباً من مصادر التاريخ.

نبه كثير من المستشرقين إلى قيمة الفتاوى في الدراسات التاريخية فهي تعد مادة غزيرة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أهملها التاريخ ولم يتفطن لها المؤرخون، فقد اعتبر (كلودكاهن) سنة (١٩٥٥م) كتب النوازل من أكبر المصادر التاريخية التي تفيد في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأي بلد من البلاد، وهي تستحق أن تعطى عناية خاصة، ووجه كثيراً من طلبه الدراسات العليا إلى تقديم رسائل علمية في هذا المجال. وقام الأستاذ (روبير برينشفيك) في أطروحته حول العهد الحفصي في أفريقيا بتحليل معمق لنوازل البرزلي، حيث أبرز فيها قيمتها الوثائقية واستقى منها معطيات تاريخية هامة عن واقع الفترة العميق الذي صممت عنه المصادر التقليدية. واضطلع كل من (هادي روجي إدريس) و(جاك بيرك) بجهود مهمة في مجال توظيف الفتاوى والنوازل الفقهية في سبيل معرفة ماضي المغرب الاقتصادي والاجتماعي. فقد استغل (روجي إدريس) نوازل البرزلي في أطروحته للكشف عن الواقع الاجتماعي في إفريقيا وحلل بعض فتاوى الأنكحة وخلص إلى أن إجراءات الزواج قد تطورت خلال ستة قرون، وأن المجتمع المغربي في ذلك الوقت كان أقل جموداً وتجانساً مما يوصف به عادة. كما استغل مجموعة من فتاوى

المعيار المعرب للكشف عن الواقع الاقتصادي بالمغرب الإسلامي . وأما (جاك بيرك) فقد كتب أكثر من دراسة حول النوازل وأهميتها التاريخية، ودعا الباحثين المغاربة إلى الانكباب على هذا النوع من الوثائق التي طالما أهملت، والكشف عن أهميتها في أبحاثهم^(١). ثم توالى الدراسات من قبل العرب المسلمين حول هذا الموضوع مثل محمد الطالب، وسعد غراب، ومحمد حس.

رابعاً: الحكم التكليفي للإفتاء:

إفتاء المسلمين فيما يعرض لهم من حوادث ووقائع فرض كفاية، فيجب أن يتوفر في البلاد مفتون يجيبون على استفتاءات الناس قال المحلي. «ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كال تفسير والحديث والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما»^(٢) ويجب على الإمام (الحاكم) تعيين المفتين في المناطق المتباعدة إن ظهرت الحاجة، ولم يوجد متبرعون بالفتيا

ومما يدل على فرضية إفتاء المسلمين قوله تعالى . ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى . ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، وقوله تعالى . ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٣].

وبعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ليفتي ويقضي بين الناس وقال له . بم تقضي؟ قال . بكتاب الله . قال: فإن لم تجد؟ قال . بسنة رسول الله . قال . فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو . فقال . الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي الله ورسوله»^(٣) . ولأن حاجة الناس إلى الإفتاء

(١) «الفتاوى والتاريخ» لمحمد المختار ولد السعد، ص ١٢ - ١٧.

(٢) «شرح المنهاج» للمحلي ٢١٤/٤

(٣) «سنن أبي داود» كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي، رقم (٣٥٩٢)؛ و«سنن الترمذي» كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي رقم (١٣٢٧)

أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب^(١). فلا بد من توفير هذه الحاجة للناس .
وتتعين الفتوى على العالم بشروط ثلاثة وهي :

- ١ - أن لا يوجد في البلدة غير العالم ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على العالم الأول، بل له أن يحيل المستفتي على الثاني . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»^(٢)
- ٢ - أن يكون المسؤول عالماً بالحكم بالفعل، وإلا لم يلزمه الجواب والإفتاء؛ لما عليه من المشقة في تحصيله^(٣).
- ٣ - أن لا يمنع من الجواب مانع كأن تكون المسألة غير واقعة أو أن تكون من المسائل التي لا نفع فيها^(٤)

خامساً: خطورة الفتوى وعظم شأنها:

لما كان موضوع الفتوى هو الحديث عن الله تعالى، ومقام المفتي التوقيع عن الله تعالى كما قال ابن الصلاح: «إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»^(٥)، فإن الفتوى في دين الله تُعد من أعظم الأعمال خطراً، لأن الذي يقول هذا حلال وهذا حرام يتكلم عن الله تعالى، ولنترك الشيخ محمد أبو زهرة يحدثنا عن هذا الأمر .

- ١ - أعظم الأعمال خطراً الفتوى في دين الله تعالى^(٦)، ذلك لأن المفتي إنما يتكلم بشرع الله، وينطق بحكم الله، فهو ينقل للناس أحكام النبوة، وهو نائب عن النبي ﷺ في تبليغ دينه وتعريف الناس بشرع ربه، فقد قال النبي ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٧)، ومن علم شرع الله وشاهده وعايته، أو بلغ

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم ٩/١ . (٢) «المجموع» للنووي ٤٥/١ .
(٣) «الموافقات» للشاطبي ٣٩١/٤ . (٤) «الموافقات» للشاطبي ٣١٣/٤ .
(٥) «أدب المفتي والمستفتي» ص ٧٢ .
(٦) مجلة «لواء الإسلام» س ١٥، ع ١٤، رمضان ١٣٨٠هـ - فبراير ١٩٦١م، مقال بعنوان: «الفتوى في دين الله»
(٧) سبق تخريجه وهو في «صحيح البخاري»

في العلم به مرتبة المعاينة، فقد شهد، ومن جهل به فقد غاب، فيكون المفتي العالم مبلغاً رسالة النبي لمن جهلها، وقد قال ﷺ في تبليغ العلم الديني .
«تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم» .

وإن العلماء الذين يفتون بدين الله تعالى هم ورثة الأنبياء في ذلك، والقائمون على تركة النبوة بالحق، يبينونها للناس، ويعلمونها لهم كما هي من غير تحريف ولا تغيير، وقد روي أن النبي ﷺ قال : «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»^(١) .

ولهذا المعنى في الإفتاء قال الشاطبي في كتابه (الموافقات) : «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»^(٢) .

٢ - ولهذا المعنى في الإفتاء، ولهذا المقام الخطير في الفتوى، كان التابعون يتدارؤون الفتوى إلا إذا كانوا يعلمون في ذلك نصاً قاطعاً من قرآن، أو خبراً بفتوى عن النبي ﷺ، فإنهم يفتون، وفي غيرها كان أكثرهم يتوقف ولا يتكلم حتى لا يتكلم عن الرسول بغير علم، وحتى لا يزيد على الدين ما ليس منه .

وجاء من بعد التابعين الفقهاء المجتهدون، فكانوا يتوقفون ولا يقطعون حتى لا يزيدوا على دين الله تعالى بما ليس فيه، ولا يفتوا إلا حيث يجزمون أو يقطعون، فكانوا لا يقولون : هذا حلال وهذا حرام، إلا حيث يكون النص الثابت، فإن كان الرأي هو الذي يسيرهم امتنعوا عن أن يقولوا . «حلال وحرام» بل يقولون إن أذاهم الدليل إلى الحكم بأنه حلال: نستحسن، وإن أذاهم الدليل إلى المنع، قالوا: نكره، وإذا وجدوا نصاً سارعوا إلى الأخذ به، من غير محاولة تأويل أو تفسير له بغير ظاهره، وإن أبا حنيفة الذي كان يكثر من الإفتاء برأيه، يفتح الباب للرجوع عن رأيه، إذا رأى حديثاً أو فتوى لصحابي، يروى في هذا أنه دفعه الاجتهاد الفقهي إلى أن يقرر أن أمان العبد لا يجوز، والأمان معناه أن يحمي المسلم دم الكافر الذي يقاتل بكلمة (أمتك)

(١) سبق تخريجه وهو صحيح في «سنن ابن ماجه» .

(٢) «الموافقات» للشاطبي ٢٤٤/٤ .

أو ما يدل عليها، فإذا قالها عصم دمه، فأدى الاجتهاد أبا حنيفة إلى أن يقول إنه يجوز أن يؤسّر شخص ويسترق في ميدان القتال ويسلم فيؤمن كل من كان معه من الجند، ولذلك منعه، ولكن بلغه من بعد ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: أجزوا أمان العبد، وذلك لأن عبداً أمن أهل حصن، فاستشاروا الفاروق في ذلك، فقال ما قال رضي الله عنه، فصار شيخ الفقهاء من بعد ذلك يفتي بجواز أمان العبد إن خرج مع مالك رقبته.

ولقد كان أبو حنيفة لفرط تدينه يفتح الباب لمخالفه، فيقول: هذا أحسن ما وصلنا إليه، فمن رأى خيراً منه فليتبعه، وكان يتهم نفسه دائماً، فيقال له: أهذا الذي وصلت إليه هو الحق الذي لا شك فيه؟ فيقول الإمام الورع التقي: لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه!!!.

٣ - وإن الإمام مالكاً كان يتهيب الفتيا، ويقول رضي الله عنه في ذلك: «ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم!» ف قيل له يا أبا عبد الله، والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر، ما تقول في شيء إلا تلقوه منك، فقال مالك فما أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا، أي أنه من أجل هذه الثقة التي تجعل كلامه كالنقش على الحجر، لا يقبل المحو، كان التاني الذي التزمه في الفتوى، فهو كغيره من الأئمة الأعلام كانوا يرون أن بلوغ منصب رفيع في الإفتاء يجعلهم يتأنون، ولا يندفعون، لأن التبعة عليهم أعظم، فيحافظون على أقوالهم، حتى لا يترتب على بلوغهم هذه المنزلة الرفيعة أن تتبعهم الناس على خطأ أو في أمر لا يتثبتون فيه، وهكذا التقي كلما عظمت الثقة فيه عظمت التبعة عليه، وذلك يوجب عليه ألا يرمي القول رماً.

ولقد كان الإمام مالك حريصاً على ألا يفتي إلا بما هو مأنوس معروف، وكان يدعو إلى تجنب شواذ الفتيا لكيلا يدخل على الناس بدعاً في أمور دينهم، ولهذا كان بحق إمام دار الهجرة، وكانت فتاويه تنقش في قلوبهم ولا تقبل المحو.

٤ - وجاء من بعده تلميذه الشافعي فنهج على منهاجه، فكان في غير النصوص كثيراً ما يتردد، وكثيراً ما يترك موضع الدراسة من غير أن يبت فيه، لأنه إذا كان يحتمل وجوهاً ذكر هذه الوجوه، وأحياناً يتركها من غير ترجيح،

وكان يقف ﷺ عند النص لا يعدوه، ولا يؤوله، ولا يحاول أن يغير أمراً مقررأً ثابتاً، وكان يحتاط في اجتهاده، حتى إنه كان إذا قرر أمراً يقتضي القياس علق بقاء رأيه على عدم وجود حديث فيه، وكان يقول لتلاميذه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ولقد قال ﷺ: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا أنا خالف حديث رسول الله ﷺ؟» فكان ﷺ حريصاً على ألا يخالف النصوص وعلى أن يقدمها على كل قياس، ويصرح بأنه لا قياس في موضع النص، وتواترت عنه الأخبار بأنه لا يعمل القياس في موضع خبر الآحاد، كما كان يفعل شيخه مالك، وشيخ فقهاء القياس أبو حنيفة ﷺ، فقد كان هؤلاء جميعاً يتركون القياس لحديث الآحاد.

٥ - أما إمام دارالسلام المحدث أحمد بن حنبل، فقد كان ﷺ حريصاً أشد الحرص على الإفتاء، ولقد روي عنه أنه اشترط شروطاً للفتوى كلها في المفتي، ولترك له الكلمة ﷺ، فقد قال:

«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال الأولى: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته

والرابعة: الكفاية، وإلا كان مضغة الناس.

والخامسة: معرفة الناس».

ونرى من هذا أن الإمام أحمد يتجه أول ما يتجه إلى قلب المفتي ونيته، فإن النية إن كانت خالصة لوجه الله تعالى اتجه إلى الحق اتجاهاً مستقيماً، فيشرق قلبه بنور الحكمة، وينطق بالحق، فلا يفتي لهواه ولا لهوى أحد من الناس، فإنه حينئذ يكون ممن اتخذ إلهه هواه، وبذلك ينزل من مرتبة الإفتاء، التي هي تبليغ عن النبي ﷺ، إلى درك من يتبع الهوى، ويبتغي عرض الحياة، ويكون ممن يشترون بدير الله ثمناً قليلاً، ويكونون في فتاويهم التي يكتبونها أو ينشرونها كأخبار أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا، وكانوا ينشرون كلامهم على أنه من

عند الله، وما هو من عند الله، ويقولون الكذب على الله، وقد قال ﷺ فيهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وإذا كان الإخلاص ضرورياً في كل عمل من أعمال الدين والدنيا، فهو من المفتي ألزم وأوجب، لأن فتواه دين يبلغ فيه من شرع الله تعالى كاملاً، غير منقوص في موضوع فتواه.

٦ - وهنا تثار ثلاثة أمور، كلها تتعلق بالفتوى والحق: أول هذه الأمور، ألاحظ التشديد في موضع الإفتاء أم يبين الحق في ذاته من غير ترخص ولا تشدد؟ والثاني مقام الضرورات والحاجيات في موضع الإفتاء. والثالث: أيفتي بغير ما يعلم من الشرع، وهو يعلم، ويدخل في ذلك أن يفتي بعض الناس بغير رأيه ويفتي آخريين برأيه الحقيقي، أو يخفي رأيه إخفاءً تاماً عند الإفتاء.

٥ - وبالنسبة للأمر الأول نقرر أن على المفتي أن يبين الحق في ذاته، فلا يرخص لبعض، أو يشدد، فالترخيص المطلق توهين للأوامر الدينية، والتشدد المطلق فتنة في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «سددوا وقاربوا... والقصد القصد تبلاغوا»^(١) فعليه أن يبين للناس ما هو وسط، وإذا جاءه من أصيب بحال اضطرار أو حاجة فليتعرف حاله: أهو ممن يستهين بدين الله تعالى، وأنه قد يكون في غير حال توجب الرخصة، فليفته بالعزيمة أي بالحكم الأصلي، ولا يذكر له الرخصة، لأنه ليس من أهلها، وقد رأينا مفتين يتبعون مواطن الرخص في المذاهب، معرضين عن الأقوال المجمع عليها، أو ما عليه الكثرة الكاثرة، اتباعاً لهوى من يفتيه، ورغبة في إرضائه، بل منهم من يفتي بغير ما أجمع عليه علماء السنة، وشذ فيه بعض الفقهاء، كهذا الذي يفتي بحل المتعة، وكهذا الذي يفتي برأي ابن عباس في الربا مطرحاً إجماع الفقهاء على تحريم ربا البيوع وتضافر الأخبار في السنة على تحريمه!! بل إن بعض الناس في عصورنا يخبون ويضعون في أمر الفتيا، حتى إنهم ليستيحبون ما أجمع عليه المسلمون

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المرضى، باب نهى تمني الموت، رقم (٥٦٧٣).

في عهد الصحابة وعهد التابعين وكل العصور، اتباعاً لغير الله تعالى كأولئك الذين يفتون بإباحة الزيادة على الدَّيْن في نظير التأجيل باسم المصلحة، أو باسم الحاجة، أو باسم النظام الاقتصادي!!.

٨ - وبالنسبة للأمر الثاني وهو استحلال بعض المحظورات، ففي هذه الحال يجب على المفتي قبل أن يفتي باستباحة المحظور أن يدرس موضع الابتلاء، ويتعرف الضرورة أو الحاجة، إن كان الأمر استباحة بعض المحرمات لدفع الحرج الشديد، كأن يبيح رؤية عورة المرأة لأجل الحاجة إلى الشفاء من مرض لا يتم للطبيب فحصه إلا بكشف العورة، فإن عليه أن يعرف مقدار الحاجة في هذا المقام، والحرج الذي تدفعه الاستباحة، فإننا وجدنا ناساً يبيحون للراقصة والممثلة والمغنية أن تكشف عورتها لمقتضى المهنة، حاسبين أن ذلك حاجة! ووجدنا ناساً يبيحون كثيراً من أنواع الربا بدعوى الحاجة، ولا حاجة مطلقاً!! ألا فليعلم هؤلاء أن المحرمات حمى الله تعالى، ومن دخل فيها فقد دخل فيما حماه الله تعالى وهي حدوده، وقد قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ورحم الله الشاطبي فقد قال في هذا المقام «وربما استجاز بعضهم تتبع رخص المذاهب في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عن ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح، أو الخارج على المذهب، أخذ بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب... فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر». ويقول في موضع آخر. «تتبع الرخص في المذاهب ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى».

٩ - وبالنسبة للأمر الثالث، وهو إفتاء المفتي بغير ما يعلم من الشرع، بأن يفتي بغير النص القطعي الذي لا يقبل تأويلاً وهو يعلم أنه قطعي لا تأويل فيه ويصرح بذلك في إعلان آرائه، بأن يدونها في كتاب أو يقررها في خطاب، فإن إجماع العلماء على أن ذلك يجرح المفتي ويبعده عن مقام الإفتاء، وإن الفقهاء بالإجماع قد قرروا وجوب منعه من الإفتاء، وذلك لأنه يضل الناس

على علم، ولأنه يبلغ عن الشرع ما ليس منه، عالماً به غير معذور، ولأنه يقول غير معتقد في دين الله، وذلك أبغض ضروب النفاق، ولقد قال في ذلك الإمام الباجي من المالكية ونقله الشاطبي في موافقاته .

«لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ، ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه بما لا يعتقد أنه حكم به وأوجبه؟ والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَجْدِرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]

فكيف يجوز للمفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيدا بما لا يفتي به عمراً، لصداقة تكون بينهما، أو غير ذلك من الأغراض، وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله تعالى أمره أن يعلم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف يكون له الخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته»^(١)

١٠ - هذا كلام العلماء في الذين يفتون بغير علمهم المستمد من علم قطعي من القرآن والسنة، وبغير آرائهم التي يوصلهم إليها اجتهادهم، والإجماع منعقد على تفسيقهم لأن المسألة تتعلق بالحلال والحرام، والفتوى فيهما تلقي على صاحبها تبعة شديدة، لأنه إن زل فقد بلغ عن الله غير شرع الله، فما بالك إذا ترك الحق الذي يعتقده، وحط نفسه في أهواء الناس وشهواتهم.

ولعل من الخير أن ننقل لك كلام الإمام مالك في حال الفتوى في عصره، ومقامها من الدين، وفرار العلماء منها إلا أن يكون كتاب أو سنة، قال رضي عنه «ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا، وإن أحدكم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه! ولقد رأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا،

(١) «الموافقات» للشاطبي ٤/١٤٠.

وإن عمر بن الخطاب وعلياً رضي الله عنهما، وعمامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير العرب، الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذ يفتون، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا.. ولم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم، ومعول الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول. أكره كذا وأرى كذا، وأما «حلال وحرام» فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] لأن الحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرماه^(١).

هذه نقول نقلناها عن أئمة الإسلام وفقهائه الذين قدروا الفتوى حق قدرها، ووزنوها بميزانها، وعلموا أنها قد تبوء صاحبها مقعده من النار، وقد تهديه إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وتلك تذكرة واعتبار، وتبصرة بالحق لا نريد بها إلا أن يعرف المفتون حقها، ويقوموا بواجبها: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق ٣٧].

سادساً: شروط المفتي:

المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى في الوقائع والأحداث التي تنزل بالناس، ويشترط فيه عدة شروط وهي^(٢).

١ - أن يكون مسلماً فلا يصح الإفتاء من غير المسلم؛ لأنه لا ولاية له على المسلمين.

٢ - أن يكون بالغاً فلا يصح الإفتاء من الصبي؛ لأنه لا يدرك الأحكام الشرعية

٣ - أن يكون عاقلاً فلا يصح الإفتاء من ناقص العقل والغبي لعدم الإدراك

(١) الكتاب المذكور ص ٢٨٦.

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح، ص ٨٦، و«صفة الفتوى» لابن حمدان ص ١٣.

٤ - أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً، وذلك بمعرفة كتاب الله وعلومه من ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه، ومكيه ومدنيه، وتأويله ومقاصده، ومعرفة سنة رسوله ﷺ وعلومها من ناسخ ومنسوخ، ومفسر ومؤول ومعناها، ومعرفة قواعد الاستنباط ووجوه القياس. وقد عد العلماء استفتاء من لا علم له من أعظم المصائب. قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس، ولكنه يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١) فهو يبين أن المراد بقبض العلم ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أن يموت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون ويفتون بجهالاتهم فيضلون ويضلون^(٢).

ويقول الشيخ أبو زهرة في ذلك. «ظهر في السنين الأخيرة ناس اتسموا بسمة العلم، وانتسبوا إليه، ومنهم من نال ثقة بين الناس، ومنهم من له جاه في الدنيا ومظهر ولسان، وإن هؤلاء أخذوا يفتون الناس بعلم وبغير علم، لا يتحرون في أقوالهم أن يعرفوا وجه الحق فيما يقولون، ولا المصدر الشرعي الذي عنه يصدر، ولا الأثر الذي يترتب على كلامهم أهو ذريعة لمفاسد اجتماعية يعم شرها ولا يخص، أم أنه حسن المغبة، فالكلمة في هذا الوجود كالبذرة تلقى فيه فينبت منها ما ينفع الناس أو يكون منها ما يفسد القلوب، ويجري على الشر، وإن أولئك الذين تهجموا على الفتوى في دين الله بغير علم أو بعلم ناقص، أو بعلم أفسدته قلوبهم كمن أضله الله على علم، قد تكلموا من نواح مختلفة، وفكوا عرى الدين في مواضع متباينة فمنهم من حمل في عنقه الفتوى بأن فوائد المصارف ليس من ربا القرآن، واسترسلوا في ذلك من غير دليل ولا حجة ولا سلطان وعاندوا بذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ولقد لجوا في غيهم حتى لقد سمعنا من الربويين أنفسهم من استنكروا قولهم، فكانوا عند الله أقل وزراً منهم... ومنهم من اتجه إلى شواذ الأقوال يعلنها فيتلمس ما يرضي الأهواء ويفسد القلوب معتمداً على رأي منحرف وقول يناقض النصوص قد عذر قائله

(١) «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم رقم (١٠٠)

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ص ١٥٨٢.

لأنه غاب عنه النصر أو يخالف موازين الأقيسة الفقهية السليمة . . . ومنهم من يحاول أن يقرب نظام الأسرة في الإسلام من نظام الأسرة عند المسيحيين المعتنقين للمسيحية القائمة، فأرادوا - وعليهم ما أرادوا - أن يحرموا ما أحل الله تعالى ليقال عنهم اجتماعيون وعلماء، فالمسيحية تحرم تعدد الزوجات . . . فيندفع أولئك ويدعون أن الإسلام ما أباح تعدد الزوجات إلا بقيود لا يمكن تحققها. والمسيحيون يحرمون الطلاق فيحاول أولئك أن يقيدوه أو بالأحرى أن يمنعوه . كل ذلك ليقال عن هؤلاء الذين أسرفوا على أنفسهم بهذه الفتاوى المنحرفة أنهم مجددون، أو علماء محققون، أو باحثون منقبون، ولا يقول هذا فيهم ذو دين وإيمان . . .»^(١).

٥ - أن يكون عدلاً في دينه مأموناً منزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقولته غير صالح للاعتماد، وإن كان عالماً مجتهداً، فلا يصح إفتاء الفاسق لاحتمال ارتكاب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً، فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسد كقصد ضرر أحد الخصمين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل له بذلك نفع مادي كأجرة يأخذها أو ليكتسب جاهاً عند سلطان مثلاً بالترخيص له، وأما التساهل فلا يثبت في فتواه، فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة. فقد كان التثبت في الفتوى من شأن فقهاء السلف، فقد كان ابن مسعود يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً ثم يقول: «اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأً فمن ابن مسعود»، وقد حذر النبي ﷺ من التعجل في الإفتاء فقال: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٢) وقال ابن القيم: «وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»^(٣).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في ذلك: «كان أخطر عمل نفسي على الصحابي أو التابعي الفتوى في دين الله تعالى فلا يستطيع أن يقول هذا حلال

(١) مجلة «لواء الإسلام»، مقال: «الفتوى في دين الله» للشيخ محمد أبو زهرة، ص ١١، ٢٤، شوال ١٣٧٦هـ - مايو ١٩٥٧م، ص ١١٠، ١١١.

(٢) «سنن الدارسي» ٥٧/٢، وقال السيوطي في «الجامع الصغير» («فيض القدير» ١/١٥٨).

(٣) «إعلام الموقعين» لابن القيم ١/١١.

وهذا حرام في أمر لم يرد فيه نص من القرآن الكريم، ولا الحديث النبوي الشريف، ولقد كان بعضهم يتردد شهراً في الإجابة عن الأمر، ثم يتعوذ بالله عند الإجابة، ولقد سأل بعض الناس عبد الله بن مسعود عن مهر امرأة لم يسم لها زوجها مهراً ومات عنها، فأخذ يرد السائل مرة بعد مرة أخرى حتى مضى شهر ثم قال له بعد أن سئم التأجيل وأجهد السائل أقول من رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، ثم يقول لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط فوقف اثنان وشهدا أن رسول الله ﷺ قضى بمثل ذلك، ففرح ابن مسعود وسر سروراً لم يسر بمثله بعد أن هداه الله تعالى إلى الإسلام^(١).

٦ - أن يكون صاحب ملكة فقهية، بحيث يدرك بملكته - مما يعلم من كتاب الله وسنة رسوله ووجوه الرأي وأقوال الفقهاء - ما يكون أقرب إلى الحق في المسألة التي يستفتى فيها، وهذه الملكة يسميها بعض الفقهاء القريحة الفقهية أو الذوق الفقهي^(٢)، وهي تتحقق عند المفتي بالدراسة الفقهية المستمرة، ومعرفة الأشباه والنظائر والأقيسة الفقهية وعللها وما تقوم عليه، وما يتفرع عنها. والتدرب على الفتوى وإنزال الأحكام على الوقائع، فقد قال أبو عبد الله بن عبد السلام «إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر»^(٣) وهذا يوجب على من يريد ممارسة الإفتاء أن يقوم بالتدريب العملي ويحضر مجالس الإفتاء والقضاء وما يجري من مشاورات بين المفتين والقضاة. قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: «كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رضي الله عنه. الفتيا دربة، وحضور الشورى من مجالس الحكام

(١) مقال «الفتوى في دين الله» (٣)، مجلة «لواء الإسلام»، س ١١، ٨٤ ربيع الثاني

١٣٧٧هـ - نوفمبر ١٩٥٧م، ص ١٨٧.

(٢) المرجع السابق: «الفتوى في دين الله» (١) ص ١١٤.

(٣) «المعيار المعرب» للونشريسي ٧٩/١٠ - ٨٠.

منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه»^(١) وسئل أبو الحسن القابسي القيرواني عمن يحفظ المدونة هل يسوغ له الفتيا؟ فأجاب: إن ذاكر الشيوخ فيها وتفقه جاز، وإن لم يذاكر فيها فلا يفعل»^(٢).

٧ - أن يكون خبيراً بلغة بلاده^(٣)، فيخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة ويتوخى السهولة والدقة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] وقال الإمام علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون أتريدون أن يكذب الله ورسوله»

ولا يقصد باللغة في هذا المقام مجرد الألفاظ التي يعبر بها، بل أعمق من ذلك مما يتصل بخصائص التفكير وطرائق الفهم والأفهام وقد حدد القرضاوي ما تتضمنه اللغة من أمور وهي^(٤).

أ - أن يعتمد في مخاطبة العقول على المنطق، لا على إثارة العاطفة بالمبالغة في الأمور.

ب - أن يدع التكلف والتعريف في استخدام العبارات بالأساليب فيستخدم اللغة السهلة القريبة المألوفة.

ج - أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام^(٥) (مقاصد الشريعة) وذلك لأن هذا هو أسلوب القرآن والسنة في عرض الأحكام الفقهية قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا

(١) المرجع السابق

(٢) «جامع مسائل الأحكام» للبرزلي (مخطوط) نقلاً عن مقدمة «فتاوى الشاطبي» لمحمد أبو الأخفان ص ٧٧.

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة، ص ٩٠.

(٤) «فتاوى معاصرة» للشيخ يوسف القرضاوي ١/١٣ - ١٦.

(٥) «المستصفى» للغزالي نقلاً عن الفتوى للقاسمي ص ١١٤.

النِّسَاءِ فِي الْمَجِيْزِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١) هذا بالإضافة إلى أن الشاكين والمشككين في عصرنا كثيرون ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه ويعوا حكمته وهدفه وخاصة فيما لم يكن من التعبدات المحضة.

٨ - أن يكون مخلصاً لله تعالى، كما قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال. الأولى أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. .» والإخلاص: خلاص النفس لله تعالى فتحس برقابته وأنه يعلم ما يخفى وما يعلن وبذلك تكون النية خالصة لوجه الله، تتجه إلى الحق اتجاهاً مستقيماً وإذا كان الإخلاص واجباً في كل عمل وعلم فإنه للإفتاء أولى وأوجب، لأن الإفتاء إنزال لنصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء على الوقائع في عصره، وهو بذلك يحمل أمانتين:

أولاهما: أمانة علم القرآن والسنة فلا يخون فيها.

والثانية: أمانة حمل الذخيرة العلمية التي فتح يناييعها السلف الصالح، ويترتب على عدم الإخلاص الانحراف في الفتوى كما يقول الشيخ أبو زهرة: «والآن نجد ناساً ممن يتسمون بالعلم الإسلامي وينكرون بعض نصوص القرآن أو يفسرونها بغير ظاهرها مما ينافي الشرع كمن يقول ليس في القرآن ما يدل على أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل، ومنهم من يدعي تعطيل آيات المواريث، ومنهم من يرى عدم الأخذ بأحاديث الآحاد، ومنهم من يقول: إن القرآن هو المعنى واللفظ للنبي ﷺ، بل لبعض الصحابة، بل إنه قد دخلته اللهجات الأعجمية والعامية، وأن فيه لحناً ثم يتحدث هؤلاء العلماء في مجالات لا ترجو للإسلام وقاراً بإجازة ما كتب فيه هذا القول الذي يهدم

(١) «سنن الترمذي»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (١١٢٥) وهو

الإسلام هدماً زاعمير أنه صحيح، وما صح مما ذكرنا، إن القرآن هو حجة الله القائمة الذي أنزل على محمد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولو فتح باب الشك فيه - وإنه لباطل -، لتهدم الإسلام من أساسه»^(١)

٩ - أن يكون المفتي رفيقاً بالمستفتي صبوراً عليه حسر التآني في التفهم منه، والتفهم له، حسر الإقبال عليه^(٢)، لأن المفتي يتعامل مع جميع شرائح المجتمع بمر فيهم العالم والجاهل والذكي وبعيد الفهم، والقوي وضعيف الحال

أما إذا لم يتضح السؤال للمفتي وكان مبهماً، فله أن يمتنع عن الإجابة ويطلب من السائل أن يزيد في الشرح، أو أن يحضر السائل ليخاطبه شفاهاً^(٣).

١٠ - أن يكون المفتي معتدلاً في فتواه فلا يتشدد فيها إلى حد التزمته والتضييق على الناس وتحريم كل شيء بدون دليل فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والتلقيح الاصطناعي حرام، والشركات المساهمة حرام والجمعيات التعاونية حرام، ولا يتساهل فيها إلى حد التحلل من عري الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور فالفوائد البنكية حلال، ورقص المرأة أمام الرجال الأجانب حلال، وشرب الخمر للمحافظة على الصحة العامة حلال.

يقول الشاطبي «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»^(٤).

١١ - أن يكون جواب المفتي حاسماً، فيفتيه على مذهبه، أو يذكر له الراجح من الأقوال، ولا يذكر له اختلاف الفقهاء دون ترجيح بينها، لأن هذا يوقعه في حيرة وبلبله.

(١) مقال «الإخلاص في العلم والفتوى» للشيخ محمد أبو زهرة، مجلة «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٢٩١.

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٥. (٤) «الموافقات» للشاطبي ٢٥٨/٤.

سابعاً: شروط المستفتي وآدابه:

المستفتي هو الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي فيما نزل به من حوادث ووقائع. ويشترط فيه عدة شروط وآداب وهي:

١ - أن يبادر إلى الاستفتاء إذا ما نزلت به حادثة، ولا يعرف حكمها الشرعي لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقد كان الصحابة يبادرون إلى سؤال النبي ﷺ فعن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يُسأل فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. وقال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر؟ قال: انحر ولا حرج»^(١). وقام رجل في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»^(٢)

٢ - أن يقصد من الاستفتاء وجه الله تعالى: بأن يخلص له دينه ويبتعد عن حب الظهور، أو المغالطة للمفتي، فقد نهى النبي ﷺ عن الغلوطات^(٣). قال ابن الأثير في بيان معنى الغلوطات «المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيح بذلك شر وفتنة»^(٤) كما لا يجوز السؤال عما شجر بين السلف الصالح من فتن، وسؤال التعنت والإفحام، وسؤال التكلف والتعمق، والسؤال عن المتشابهات وغير ذلك.

٣ - أن يبتعد عن الاستفتاء فيما لا يقع، لئلا يشغل العلماء فيما لا واقع له أو في أمور خيالية وقد نبه قسم الإفتاء في مجلة لواء الإسلام قراء المجلة إلى ذلك حيث جاء فيها «يرجو قسم الإفتاء بالمجلة من الذين يطلبون الفتوى ألا يستفتوا إلا في مسائل عملية واقعية فلا يستفتوا في مسائل مفروضة أو خيالية؛ لأن ذلك يشغل حيزاً من المجلة من غير داعٍ له كما أنه يشغل وقتاً من

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا، رقم (١٢٤).

(٢) المرجع السابق، كتاب العلم، باب العلم والفتيا في المسجد رقم (١٣٣)

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٤٣٥/٥.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٣٧٨/٣.

قسم الإفتاء هو في حاجة إليه»^(١).

٤ - أن يختار للاستفتاء المفتي الأعلم والأورع، فلا يسأل إلا من يثق بعلمه وورعه. قال الشاطبي: «إذا تعين عليه السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه»^(٢). فيجوز للمستفتي استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى وقيل يقبل في الشهادة على المفتي خبر العدل الواحد^(٣).

وإذا اجتمع للمستفتي اثنان أو أكثر ممن يجوز له استفتاءؤهم فهل يجب عليه البحث والتحري لمعرفة الأكثر علماً وورعاً ليستفتيه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين^(٤).

القول الأول: ذهب ابر الصلاح إلى أنه لا يجب على المستفتي البحث والتحري لمعرفة الأكثر علماً وورعاً؛ لأن جميع المفتين أهل للإفتاء فيستفتي أيهم شاء.

القول الثاني: ذهب القفال إلى أنه يجب على المستفتي البحث والتحري لمعرفة الأكثر علماً وورعاً لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد والتحري فلم يسقط عنه.

والراجح هو القول الأول لأن جميع المفتين أهل لذلك.

٥ - أن يعمل بفتوى العالم الورع التقي لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٥٩] فطاعة أولي الأمر تعني في رأي جابر بن عبد الله ومجاهد وجماعة طاعة أهل العلم^(٥).

وإذا تضاربت فتاوى المفتين من أهل العلم والورع فبأي الفتاوى يأخذ المستفتي؟.

(١) «لواء الإسلام» س ١١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م، ص ٤٦١.

(٢) «الموافقات» للشاطبي ٢٦٢/٤

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٤) المرجع السابق

(٥) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية ١١٠/٤

اختلف العلماء في ذلك على قولين وهما

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وابن سريج والسمعاني والغزالي من الشافعية إلى أن المستفتي يرجح فتوى على أخرى فيعمل بالراجح منهما^(١)، وللترجيح طرق:

أ - منها: أن يرجح الأشد منهما، فيأخذ بالحاضر دون المبيح، لأن الأخذ بالأشد أحوط، ولأن الحق ثقيل والباطل خفيف.

ب - ومنها: أن يرجح الأيسر منهما، فيأخذ بالمبيح دون الحاضر لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] ولأن النبي ﷺ قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢) وقال ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٣).

ج - ومنها: أن يرجح الأشد منهما فيما كان يتعلق بحقوق العباد من معاملات، ويرجح الأيسر منهما فيما كان يتعلق بحقوق الله تعالى.

د - ومنها: أن يرجح فتوى الأعلم والأورع والأوثق فيأخذ بفتواه ويترك فتوى غيره.

هـ - ومنها: أن يسأل عالماً ثالثاً فيعمل بفتوى من يوافقه

و - ومنها: قال ابن القيم عليه الترجيح بالأمارات، فإن الحق والباطل لا يستويا في الفطر السليمة.

واستدل أصحاب هذا القول من ضرورة الترجيح وعدم التخير؛ لأن في التخير إسقاط التكليف، ومتى خیرنا المقلدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق

(١) رسم المفتي لابن عابدين مع رسائله، «الموافقات» للشاطبي ٣١٩/٤، «المجموع» للنووي ٥٤/١. «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح ص ١٦٨، و«صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٨٠.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٦٦/٥.

(٣) «مسند أحمد» ١٠٨/٢، وقال المناوي: رجال أحمد رجال الصحيح (٢/٢٩٦).

لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار، ولأن مبنى الشريعة على قول واحد هو حكم الله في ذلك الأمر^(١). والترجيح بالأعلمية واجب لإمكانية الوقوع في الخطأ بالغفلة من غير الأعلم^(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز للمستفتي التخير بين الأقوال المختلفة للمفتين فيأخذ فتوى أحدهم. لأن الأصل في العامي التقليد، وهو يحصل باختيار فتوى أحد العلماء.

والراجح هو القول الأول فيجب على المستفتي الترجيح إن اختلفت عليه أجوبة المفتين ويجتهد في اختيار الطريقة المرجحة، وأولى الطرق أن يسأل مفتياً ثالثاً لا يقل عنهما في العلم والورع والتقوى فيعمل بفتوى من يوافق^(٣).

٦ - أن يراعي المستفتي الأدب مع المفتي فيخاطبه بأدب ويسأله بأدب، ولا يلجأ إلى إشارات تتضمن الاستهزاء به. ولا يظهر له بأنه على علم بهذه الفتوى كأن يقول قلب. أنا بكذا وكذا في هذه المسألة. ولا يقول له: أفتاني فلان بكذا وكذا، ولا يقول له. ما دليلك على هذه الفتوى؟ وإذا كان ممن يحتاج إلى معرفة الدليل فليطالبه بأدب بالدليل. كما قال السمعاني^(٤).

(١) «الموافقات» للشاطبي ٢٧١/٤ - ٢٧٢.

(٢) «المستصفي» للغزالي ١٢٥/٢.

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح ص ١٦٨، «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٨١.

(٤) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح، ص ٦٨.

الفصل الثالث

دراسة

عن فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة
ومنهجه في الإفتاء

الفصل الثالث

دراسة عن فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ومنهجه في الإفتاء

مجموعة فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة من مجموعات الفتاوى المعاصرة التي ظهرت في منتصف القرن العشرين، لها مميزات الخاصة التي تميزها عن غيرها من المجموعات الفقهية المعاصرة. هذا بالإضافة إلى أن الشيخ اتبع في الإفتاء منهجاً مستقيماً يقوم على أساس القرآن الكريم والسنة النبوية. وسوف نركز في هذا الفصل على أهم مميزات هذه المجموعة، وملامح المنهج الذي سلكه الشيخ في فتاويه.

أولاً: وصف عام لفتاوى الشيخ محمد أبو زهرة:

بدأ الشيخ محمد أبو زهرة فتاويه في مجلة (لواء الإسلام) سنة (١٣٧١هـ) الموافق سنة (١٩٥٢م) واستمر حتى صدور قرار توقيفه عن الاتصال بالصحف والمجلات سنة (١٣٩٠هـ) الموافق سنة (١٩٦٩م) ولم يقتصر نشر هذه الفتاوى على مجلة (لواء الإسلام)، وإنما نشرت في عدة مجلات منها مجلة (المسلمون)، ومجلة (حضارة الإسلام)، وتناولت هذه الفتاوى عدة موضوعات منها القرآن الكريم وتفسيره، والحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، والعقيدة الإسلامية، والأذكار، وتاريخ المذاهب الإسلامية، والطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والمعاملات المالية: من بيوع، وإجارة، ورهن، وشركات، وضمنان، ومعاملات مالية معاصرة، وأحوال شخصية من زواج وطلاق وإرث، وجنایات من حد الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والردة، والقصاص، والتعزير، والذبائح، والنذور والأيمان، والجهاد والسياسة الشرعية، والحظر والإباحة من لباس

وزينة، وأموال حرام، وغش وتزوير وغناء وموسيقى، وعلاقة المسلم بغير المسلم، وصيانة الكتابة العربية، وحفظ أعراض الناس، والقضايا الطبية المعاصرة مثل تشريح جثة الميت، ونقل الدم، والتلقيح الاصطناعي، وتنظيم النسل وغير ذلك. وفيما يلي بيان بتفصيلات هذه الموضوعات وأعدادها.

بيان بتفصيلات الفتاوى وعددها

مجموع الموضوعات	تفصيل الموضوعات		الموضوعات
١١٦	٤١	١/١ : القرآن الكريم وعلومه وتفسيره	١ القرآن والسنة
	٧٥	٢/١ : الحديث النبوي وعلومه وشرحه	
٣٢٩	٥٠	١/٢ : تاريخ التشريع والطهارة	٢ تاريخ التشريع والعبادات
	١٢٠	٢/٢ : الصلاة	
	٤٩	٣/٢ : الصيام	
	٩٧	٤/٢ : الزكاة	
	١٣	٥/٢ : الحج	
١٥٩	٦٣	١/٣ : البيوع	٣ المعاملات المالية
	٦١	٢/٣ : معاملات أخرى غير البيوع	
	٣٥	٣/٣ : معاملات معاصرة	
٤٥٤	١٣٨	١/٤ : الزواج	٤ الأحوال الشخصية
	١١٠	٢/٤ : فرق النكاح	
	٢٠٦	٣/٤ : الميراث	
٢٦	٢٦	الحدود، القصاص، التعزير	٥ الجنايات
٣٠	٣٠		٦ الذبائح والأيمان والندور
٢٠	٢٠		٧ الجهاد والسياسة الشرعية
٩٦	٩٦	اللباس والزينة والمال الحرام وغيرها	٨ الحظر والإباحة
٢٥	٢٥		٩ القضايا الطبية المعاصرة
١٢٥٥			المجموع

ثانياً: موقعها من كتب الفتاوى:

إذا كان علم الفتوى علماً مستقلاً له خصائصه وكتبه الخاصة به فإن كتب الفتاوى تكاثرت وتنوعت، فبعضها على مذهب معين، وبعضها جمع من قبل المؤلف نفسه، وبعضها جمعت من قبل علماء آخرين كما فعل القاضي أبو إسحاق إبراهيم التسولي (٧٤٩هـ) الذي قام بجمع فتاوى الشيخ أبي الحسن الصغير (٧١٩هـ)، وقام البرزلي بجمع فتاويه وفتاوى بعض العلماء وسماها «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، وقام أبو العباس أحمد الونشريسي بجمع فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب وسماه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب»

وأما كتب المذاهب الفقهية التي صنفت في هذا المجال فسوف أذكرها حسب ترتيب المذاهب الفقهية والتاريخية.

أ - كتب الفتاوى في المذهب الحنفي:

- ١ - فتاوى قاضي خان لفخر الدين حس بن منصور الأوزجدي (٥٩٢هـ).
- ٢ - الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد البخاري (٦١٩هـ)
- ٣ - فتاوى الولواجي لظهير الدين أبي المكارم الولواجي (٧١٠هـ)
- ٤ - الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد البزازي (٨٢٧هـ).
- ٥ - الفتاوى السراجية: فتاوى قارئ الهداية لسراج الدين عمر بن علي المعروف بقارئ الهداية (٧٢٩هـ) جمع وترتيب الكمال بن الهمام
- ٦ - الفتاوى الزينية لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ).
- ٧ - فتاوى التمرتاشي لمحمد بن عبد الله الغزي (١٠٠٤هـ).
- ٨ - فتاوى الحانوتي لشمس الدين محمد بن عمر (١٠١٠هـ).
- ٩ - فتاوى النابلسي لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١١٤٣هـ).
- ١٠ - الفتاوى المرادية لكل من علي بن محمد المرادي (١١٨٤هـ)، وحسين محمد المرادي (١١٨٨هـ) ومحمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ)

١١ - الفتاوى الحامدية . مغني المستفتي عن سؤال المفتي لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي مفتي دمشق، وقد اختصره ابن عابدين (١٢٥٢هـ) وسماه «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية».

ب - كتب الفتاوى في المذهب المالكي:

- ١٢ - أجوبة ابن سحنون لمحمد بن سعيد بن سحنون (٢٤٠هـ).
- ١٣ - مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.
- ١٤ - نوازل ابن رشد (٥٢٠هـ)
- ١٥ - نوازل البرزلي . «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» لأبي القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني البرزلي (٨٤٤هـ) وقد اختصرت هذه النوازل من قبل أحمد حلولو القروي.
- ١٦ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ).
- ١٧ - النوازل لعيسى بن علي الحسيني العلمي.
- ١٨ - ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل لعبد الله بن محمد بن فودي (١٨٢٩م).
- ١٩ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد عlish (١٢٩٩هـ).

ج - كتب الفتاوى في المذهب الشافعي:

- ٢٠ - فتاوى ابن الصلاح لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٦٠هـ).
- ٢١ - فتاوى النووي لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).
- ٢٢ - فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ).
- ٢٣ - فتاوى ابن حجر العسقلاني لأحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ).
- ٢٤ - فتاوى الأنصاري لزكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ).
- ٢٥ - الفتاوى الكبرى للفقهاء لابن حجر المكي الهيثمي (٩٧٢هـ).

د - كتب الفتاوى في المذهب الحنبلي:

- ٢٦ - مسائل الإمام أحمد لأحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ).
 - ٢٧ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨هـ).
- وأما كتب الفتاوى المعاصرة فأذكر بعضها
- ١ - فتاوى الشيخ محمد عبده
 - ٢ - فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا.
 - ٣ - فتاوى الشيخ محمود شلتوت
 - ٤ - فتاوى الشيخ حسنين مخلوف.
 - ٥ - فتاوى الشيخ أمجد الزهاوي.
 - ٦ - ويسألونك في الدين والحياة لأحمد الشرباصي.
 - ٧ - فتاوى الشيخ علي الطنطاوي
 - ٨ - أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر.
 - ٩ - الفتاوى الإسلامية الصادرة عن لجنة الإفتاء في مصر.
 - ١٠ - الفتاوى الشرعية الصادرة عن لجنة الإفتاء في الكويت.
 - ١١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية.
 - ١٢ - فتاوى السعدي لعبد الرحمن بن ناصر السعدي.
 - ١٣ - فتاوى علماء البلد الحرام جمع خالد الجريسي.
 - ١٤ - فتاوى مصطفى الزرقاء جمع مجد أحمد مكي.
 - ١٥ - إجابة السائل على أهم المسائل لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي.
 - ١٦ - فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي.
- وتأتي فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة كَلْبِنَة في صرح الفتاوى الفقهية لتمه وتجمله، فهي مع أخواتها من المجموعات الفقهية تقيم هذا الصرح، ويشد بعضها بعضاً

ثالثاً: نسبة هذه الفتاوى إلى الشيخ محمد أبو زهرة:

نسبة هذه الفتاوى إلى الشيخ محمد أبو زهرة ثابتة، حيث نُشرت في المجلات باسمه، فأغلب هذه الفتاوى نشرت في مجلة لواء الإسلام المصرية وكانت تذييل مجموعة الفتاوى في كثير من أعداد المجلة باسمه، وفي بعض الأعداد يوضع اسمه في فهرس الموضوعات أمام الفتاوى. وأما المجلات الأخرى فتذكر اسمه بعد الفتوى مباشرة أو عند عنوان الفتوى.

وقد كان الشيخ محمد أبو زهرة من الأعضاء الفعالين في تحرير مجلة لواء الإسلام، يكتب حلقات سلسلة في التفسير، ويكتب مقالاً أو مقالين في كل عدد، ويشارك مشاركة فعالة في ندوة لواء الإسلام، فبعد أن يتحدث أغلب المشاركين في موضوع الندوة ينبري للكلام فيه ويأتي بجديد ويعقب على كلام السابقين ويعطي خلاصة موجزة لما توصلت إليه الندوة. ويجيب على أسئلة المستفتين، وفي الغالب كان يملي فتاويه ومقالاته إملاءً. قال أحد موظفي المجلة: «وقد أطلعنا حضرة الأستاذ محمد أبو زهرة على هذه الرسالة فراجع في ساعتها أصل الفتوى ثم أملى علينا ما يلي...»^(١).

رابعاً: مصادر فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة:

لم تكن هذه الفتاوى معدة مسبقاً، وإنما كان يرتجلها ويمليها من ذاكرته، فقد أوتي ذاكرة قوية يحفظ كل ما يقرأ، ولا يعني هذا عدم اعتماده على المراجع والمصادر عند إصدار فتواه، وإنما كان ينسب الأقوال إلى قائلها، ويوثق العبارات إلى مصادرهما ومراجعها، ويذكر الأدلة من قرآن وسنة ويبين مواضعها. وقد اعتمد في فتاويه على القرآن الكريم وتفسيره وبخاصة تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن. وكتب السنة النبوية: كالبخاري ومسلم وسنن الترمذي وسنن أبي داود وشروحه: كفتح الباري لابن حجر، وشرح النووي لمسلم، ونيل الأوطار للشوكاني. وكتب الفقه الإسلامي. كحاشية ابن عابدين، وحاشية الدسوقي، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والفتاوى لابن تيمية،

(١) «لواء الإسلام» س٩، ٦٤، صفر ١٣٧٥هـ - أغسطس ١٩٥٥م، ص ٣٩٩.

وشرح الخفاجي على كتاب الشفا للقاضي عياض، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي، والتذكرة للقرطبي، والبريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية. هذا بالإضافة إلى قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في زمنه في مصر.

خامساً: ميزة فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة:

تتميز فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة عن غيرها من الفتاوى بالميزات التالية.

١ - عدم الاقتصار على مذهب واحد:

. بالرغم من أن مذهب الشيخ محمد أبو زهرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو المذهب الحنفي كما صرح في منهجه المستقيم: «إننا تفقهننا ابتداء على المذهب الحنفي»^(١) إلا أنه لم يلتزمه في الإفتاء وكان في الغالب يفتي بالراجح من أقوال المذاهب الفقهية، وهو الذي تؤيده نصوص القرآن والسنة ومقاصد الشريعة فتجده يرجح مذهبه أحياناً، وفي بعض الأحيان يرجح مذهب المالكية، فحينما سئل عن بول الطفل الذي يصيب ثياب أمه باستمرار أجاب بقوله: «صَلِّيْ فَأَنْتِ صَاحِبَةُ عَذْرِ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رَخِصَةٌ لِأَمْثَالِكِ»^(٢).

وفي بعض الأحيان يرجح مذهب الشافعية، فحينما سئل عن صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة قال «الظهر بعد الجمعة يصلية الشافعية لأن الجمعة عندهم لا تكون في مصر إلا في الجامع الأكبر، فيصلون احتياطاً»^(٣) وفي بعض الأحيان يرجح المذهب الحنبلي، فحينما سئل عن الجمع بين الصلوات لعذر العمل قال. «يجيز الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الجمع بين الصلوات عند الأعذار»^(٤).

وفي بعض الأحيان يفتي المستفتي حسب مذهبه الذي حدده أو حسب المذهب الغالب في البلد، فحينما جاءه سؤال من أهل بلدة كلهم شافعية حول صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة أجاب على المذهب الشافعي^(٥). وفي بعض

(١) مقال «المنهاج المستقيم» للشيخ، «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٣ هـ -

إبريل ١٩٦٤ م، ص ٢١٢

(٢) انظر: فتوى رقم (١٣١)

(٣) فتوى رقم (٢٦٣)

(٤) فتوى رقم (٢٢٠)

(٥) فتوى رقم (٢٦٢).

الأحيان يتعرض للمذاهب الفقهية في المسألة الواحدة دون ترجيح ليأخذ القارئ ما يناسب مذهبه الفقهي إن كان ملتزماً له، أو ما يجد فيه حلاً لمشكلته التي يعانيتها^(١)، ولم تقتصر المذاهب على الأربعة، وإنما تشملها وتشمل مذاهب الشيعة والإباضية.

وقد ابتدأت هذه النزعة المقارنة وترجيح ما تقويه الأدلة عند الشيخ أبو زهرة لما زامل أستاذه الشيخ أحمد إبراهيم في كلية الحقوق كما قال: «إننا تفقهننا ابتداء على المذهب الحنفي، وكنا ندرس الفقه المقارن ونحس طلبه في الأقسام العالية، ولكن كانت المقارنة مقصورة على المذاهب الأربعة، وأكثرها كان بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، ولم نتجه في السنين الأولى من تخرجنا إلى غير المذاهب الأربعة في مقارنات يسيرة. حتى إذا أنشئت أقسام الدراسات العليا في جامعة القاهرة، وتولى تدريس الشريعة فيها بحر العلوم وفقه عصره غير منازع الأستاذ المرحوم أحمد إبراهيم أخذ يدرس المذاهب الثمانية، وبحوثه في التزام التبرعات من هبة، ووصية، ووقف، وفي الميراث يشرح في أكثر المسائل آراء المذاهب الثمانية وقد راعنا ذلك وأعجبنا به أشد الإعجاب؛ ولذلك عندما أخذنا نتقدم ببحوثنا في سنة (١٩٣٥م) اتجهنا ذلك الاتجاه مؤمنين بأنه خير المناهج في دراسة الفقه الإسلامي وحوث ذلك كتبنا»^(٢).

٢ - هذه الفتاوى تجمع بين الفقه النظري والتطبيقي:

هذه الفتاوى تجمع بين الفقه النظري والفقه التطبيقي المعمول به في مصر مثل قانون الأحوال الشخصية^(٣) رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م، وقانون الوصية الواجبة^(٤) رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م، وقانون الوقف رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م^(٥)، فقد كان ركنه لا يقتصر على آراء الفقهاء المدونة في كتبهم

(١) انظر فتوى رقم (١٥١)

(٢) مقال «المنهاج المستقيم» المشار إليه سابقاً

(٣) على سبيل المثال انظر الفتوى رقم (٧٥٦).

(٤) انظر: الفتوى رقم (٥٦٣) (٥) انظر الفتوى رقم (٥٤١)

الفقهية، وإنما يجيب المستفتين بما هو معمول به من قوانين إسلامية معاصرة، فيذكر مواد القانون، ويذكر ما جاء في المذكرات التفسيرية من تفسير وشرح وأدلة شرعية. وبهذا تعدُّ فتاويه ثروة فقهية وقانونية لا يستغني عنها طالب علم شرعي وقانوني

ولقد ظهر في هذا العصر عدة محاولات لتقنين الفقه الإسلامي منها مجلة الأحكام العدلية التي وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية سنة (١٢٩٣هـ) ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني التي وضعها أحمد بن عبد الله القاري. وقوانين الأحوال الشخصية التي وضعها محمد قدري باشا، ثم توالى بعد ذلك القوانين الإسلامية.

ومما لا شك فيه أن لتقنين الفقه الإسلامي فوائد كثيرة منها تسهيل مهمة القضاة في الرجوع إلى الأحكام الفقهية بعد جمعها وترتيبها ترتيباً موضوعياً وسهولة تعرف الناس على القانون الذي يحكم معاملاتهم، وتحديد الرأي المعتمد في الفقه الإسلامي وتطبيقه مباشرة.

٣ - هذه الفتاوى تتضمن الاجتهاد الجماعي:

الناظر في فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة يجدها تنبه المسلمين على ضرورة الاجتهاد الجماعي، فهو يحيل المستفتي في بعض الفتاوى على توصيات الندوات العلمية التي كانت تعقدتها مجلة لواء الإسلام^(١) وإلى توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة^(٢)، والاجتهاد الجماعي: هو تشاور أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس. والأصل فيه قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَنْتَهُم﴾ [الشورى. ٣٨]، وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حينما سأله عن الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال «اجمعوا له العالمين، أو قال العابدين من

(١) انظر فتوى رقم (١٦)، (٤٤)، (٤٤٣)

(٢) انظر: فتوى رقم (٢٩٥)، (٢٩٦)

المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»^(١).

وكان الشيخ أبو زهرة من العلماء الذين دعوا إلى إنشاء مجمع البحوث الإسلامية فقال في مقال له «إن مصر التي بها الأزهر عُش علماء الإسلام قد فكرت وقدرت في تكوين جماعة تكون هي المنظمة للمؤتمرات الإسلامية التي تنادي في الحق في الإسلام من غير التواء ولا تنويه، وبعد تفكير وتقدير أنشأ قانون الأزهر رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م مجمع البحوث الإسلامية وكان التفكير في هذا المجمع سابقاً لصدوره بنحو خمس سنين فإنه في سنة (١٩٥٦م) وضع مشروع قانون للجامع الأزهر فيه إنشاء جماعة كبار العلماء المسلمين تؤلف من خمسين عضواً»^(٢).

إن الاجتهاد الجماعي اليوم يُعد ضرورة تشريعية، فهو يحقق الشورى في البحث وتبادل الآراء وتمحيص الأفكار وتقليبها على كل الوجوه حتى يصل العلماء إلى رأي يتفوق عليه أو ترجحه الأغلبية وهو يعصم الاجتهاد الفردي من التردّي والفوضى والأخطاء والاختراقات التي تحصل من الأدعياء وأنصاف المتعلمين. يقول الشيخ أبو زهرة: «وأوجب المجمع - يقصد مجمع البحوث الإسلامية - أن يكون الاجتهاد جماعياً وكان هذا الاحتياط لأننا وجدنا الذين ادعوا ارتفاعهم إلى مرتبة المجتهدين أحلوا ما حرّم الله. ألم تعلم أن بعض هؤلاء أحلوا الربا بادعاء أن كلمة ربا لا تشمل فوائد البنوك. ولو كان عندنا إيمان الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المجتهدين ما احتطنا ذلك الاحتياط»^(٣).

والاجتهاد الجماعي يعمل على توحيد الأمة الإسلامية التي فرضها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

٤ - لا تقتصر على بلد واحد، وإنما تشمل عدة بلاد إسلامية:

فتاوى الشيخ أبو زهرة ليست خاصة بمصر وما يقع فيها من أحداث ووقائع،

(١) «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٧٨/١)

(٢) مقال «المؤتمرات الإسلامية» للشيخ، لواء الإسلام، س١٩، ع٨٤، يولية ١٩٦٥م، ص٤٩٩

(٣) فتوى رقم (١١٧) مجلة «لواء الإسلام»، س١٨، ع٦٤، يونية ١٩٦٤م، ص٣٨٣

وإنما جاءت لتجيب عن وقائع وأحداث العالم العربي والإسلامي مثل أثيوبيا والأردن والبحرين وتركيا والجزائر والسعودية والسودان وسورية، والعراق وفلسطين والكويت وكينيا، ولبنان، وليبيا، واليمن وغير ذلك^(١) هذا بالإضافة إلى مصر.

وهذا مما يجعل هذه الفتاوى تتميز عن غيرها من الفتاوى المعاصرة بالعالمية. فقد وردت إلى مجلة لواء الإسلام استفتاءات من أغلب البلاد التي انتشرت فيها هذه المجلة. وتناقلت هذه الفتاوى كثير من المجلات الأخرى في مصر وغيرها كمجلة (المسلمون) المصرية، ومجلة (حضارة الإسلام) الدمشقية

٥ - تضم الفتاوى القضايا المعاصرة:

• هذه الفتاوى تضم مجموعة من الفتاوى المعاصرة في مجال الصيام: مثل السفر بوسائل مريحة وأثره على الصيام، وإفطار المرأة العاملة، وأثر استعمال بخاخ الربو على الصيام، وأثر الحقن الوريدية على الصيام. وفي مجال الزكاة: زكاة المستغلات، وزكاة الأسهم والسندات وفي مجال المعاملات المالية كالفوائد البنكية، والتأمين، والشركات المساهمة.

وفي مجال الزواج: الزواج العرفي وفي مجال الطب نقل الدم والتلقيح الاصطناعي وكلها قضايا يحتاج إليها المسلمون في هذا العصر لتضارب الأقوال فيها

٦ - تتضمن حواراً مفتوحاً:

إن نشر هذه الفتاوى في المجلات الإسلامية كمجلة لواء الإسلام جعلها تتميز بأنها تتضمن حواراً مفتوحاً من قبل الجماهير التي تطلع على تلك المجلات، فبعضهم يؤيد الفتوى التي تنشر، وبعضهم يصحح خطأ مطبعياً وبعضهم يعقب على ذلك، وبعضهم يحاور علماء بلده في الفتوى وينقل الرأي

(١) انظر على سبيل المثال الفتاوى التالية (٥٦٩)، (٥٨٣)، (٥٨٦)، (٦٣١)، (٦٦٠)، (٦٨١)، (٧١١)، (٧٤٦)، (٧٥٤)، (٨٣٧)، (١٠٦١)، (١٠٦٥)، (١٠٧١)، (١٠٧٩)، (١١٠٣)، (١١٢٩)، (١١٣٠)، (١١٣٤)، (١١٣٧)، (١١٣٨)، (١١٥٢)، (١١٦٥)، (١١٧٤)، (١٢٤٠)، (١٢٤٩)، (١٢٥٢)

والرأي الآخر إلى المجلة، والمجلة تعرض كل ذلك^(١)، والشيخ يرحب بذلك الحوار فيما أن يتراجع عن خطأ حصل بسبب الطباعة، وإما أن يثبت على الرأي الذي يراه حقاً فيدافع عنه ويبيِّن وجه الصواب فيه، ويناقش الرأي الآخر وما يستند إليه من أدلة.

وهذا مما أثرى هذه المجموعة من الفتاوى، وميزها عن غيرها من الفتاوى المعاصرة، فأغلب الفتاوى المعاصرة لا تنتشر بهذه الطريقة ولا تلقى ذلك الحوار، وإنما تجمع وتُنشر في كتاب دون أن يطلع عليها إلا المستفتي

سادساً: منهجه في الإفتاء:

اتبع الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى منهجاً علمياً واضح المعالم، يتحدد في الأمور التالية:

١ - الاعتماد على النصوص من القرآن والسنة:

اعتمد الشيخ أبو زهرة رحمته في فتاويه على القرآن الكريم الذي يحكم به بيننا كما قال ﷺ «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم»^(٢) كما اعتمد رحمته على السنة النبوية المشرفة لأن الرسول ﷺ قال «عليكم بسنتي»^(٣) ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الفتوى عن استفتاء السائل عن مصارف الزكاة «حدد الله تعالى مصارف الزكاة بالآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] وقد قال ﷺ «لا تعطى الزكاة لغني ولا لذي مِرَّةٍ قوي»^(٤). فطبق النص القرآني والحديث النبوي^(٥)

ولم يكر اعتماداً هذا مصادفة، وإنما كان عن قصد ومنهجية علمية متبعة

(١) انظر الفتاوى (٣٦٣)، (٣٦٤)، (٣٦٧)، (٤٩٢)، (٦٠٣)، (٨٩٢)

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن، رقم (٢٩٠٦)، وهو ضعيف الإسناد.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧) وهو صحيح

(٤) «سنن الترمذي» كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم (٦٥٢) وهو صحيح

(٥) فتوى رقم (٣٨٨)

حيث صرح في أكثر من موضع عنها فقال: «المنهاج المستقيم في الدراسات الإسلامية سواء أكانت تتعلق بتفسير القرآن الكريم وتعرف معانيه، أم كانت تتعلق بتعرف الأحكام الفقهية، والعقيدة الإسلامية تقوم دعائمه على أصول ثلاثة أولها أن يجعل الدارس الأساس هو الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله النبي الأمين الذي بلغ رسالات ربه وأداها على الوجه الكامل غير منقوصة. فهذان هما المعاذ والملجأ الذي يلجأ إليه المؤمن لتجنب الشطط ويلتزم سواء السبيل وقد قال ﷺ «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لا تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي»^(١) وكل خروج على هذين الأمرين خروج على الإسلام وشطط، ولا يكون الباحث إسلامياً»^(٢) وقال رَحِمَهُ اللهُ «إن من يتصدى للفتوى إنما يتحدث عن شرع الله تعالى ويقول حرم الله وأحل الله فلا بد أن يأخذ ذلك من الهدي الإسلامي في الكتاب والسنة. وإن هذا الذي يقول عن شرع الله بغير علم قد أثم مرتين: إحداهما لأنه لم يأخذ بهدي القرآن والسنة، بل نبذهما من ورائه ظهرياً. والثانية: أنه نسب قوله إلى شريعة الله فقال إنها تحل وتحرم، وكأنه يوحى إليه، وإن الاعتصام بالنصوص هو النجاة ومناهضتها فيها الهاوية الدينية»^(٣).

ويترتب على الاعتماد في الفتوى على الكتاب والسنة بالإضافة إلى النجاة التي أشار إليها الشيخ الإفتاء بالتخفيف والتيسير على الناس، والبعد عن الحرج والتعسير. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن «يسرا ولا تعسرا»^(٤) فالاعتماد على القرآن والسنة خلاف الاعتماد على كتب الفقه

(١) «الجامع الصغير» للسيوطي مع «فيض القدير» للمناوي (٣/٢٤٠)، وقال. ذكره في حجة الوداع

(٢) مقال «المنهاج المستقيم» (١) للشيخ محمد أبو زهرة، مجلة «لواء الإسلام»، س١٨، ٣ع، ذو القعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م، ص١٤٧.

(٣) مقال «الفتوى في دين الله» (٣) للشيخ محمد أبو زهرة، مجلة «لواء الإسلام»، س١١، ٨ع، ربيع الثاني ١٣٧٧هـ - نوفمبر ١٩٥٧م، ص٤٨٧، ٤٨٨.

(٤) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٤٣٤١)

المذهبي التي تتضمن كثيراً من القيود والشروط والتشددات نتيجة إلى الاتجاه إلى الأحوط^(١).

٢ - الاستعانة بأقوال الصحابة والتابعين والمشهور من أقوال العلماء:

إذا لم يجد الشيخ أبو زهرة نصاً واضحاً في المسألة في الكتاب والسنة رجع إلى أقوال الصحابة والتابعين والأئمة السابقين واستعان بها في فتاويه

فبالنسبة لأقوال الصحابة سلك فيها مسلك إمام مذهب أبي حنيفة، فأخذ بما أجمعوا عليه؛ لأن الإجماع في ذاته حجة، ولأنهم لا يجمعون إلا إذا كان لديهم دليل موثق من نص قرآني أو حديث نبوي، ولأنهم أعلم بمقاصد الشرع منا إذ هم الذين شاهدوا وعايينوا؛ فإنهم إن أجمعوا فإنه لا يسع مسلماً أن يخالفهم، وإن اختلفوا لا يخرج من آرائهم إلى آراء غيرهم ويتخير من هذه الآراء ما يراه أقوى دليلاً وقد ينظر إلى الدليل في ذاته عند ترجيح رأي على رأي، وقد يختار ما يكون أكثر اتباعاً من الأئمة المجتهدين، وقد يختار ما يكون العمل قد صقله مثل اجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)

وأما بالنسبة لأقوال التابعين فقد التزم بما اختاره الأكثر من أئمة الاجتهاد الفقهي، مع ملاحظة أنه لا يتبع رأياً يجده لا يتفق مع صريح النصوص ولو كان له تأويل والكلام القضاة من التابعين مقام عنده^(٣).

وأما بالنسبة لآراء المجتهدين والسلف الصالح فقد قال فيها: «لها منا الاحترام والإجلال جملة وتفصيلاً لأنها ثروة فقهية لا نجد بين الثروات الفقهية ما يعادلها في قوة أثرها وفي قوة اتجاهها، وفي سعة شمولها وأنها خير أثر علمي تركه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، وهي زاد فكري لمن لم يجد الزاد، وفيها العلاج لكل داء من أدواء المجتمع الذي نعيش فيه. وفي احترامها احترام لكيان الأمة وامتداد لماضيها ووصل بالحاضر، وإن تقدم الأمم

(١) بتصرف من «فتاوى معاصرة» للشيخ يوسف القرضاوي ٦/١.

(٢) مقال «المنهاج المستقيم» للشيخ، مجلة «لواء الإسلام»، س١٨، ع٣، مارس ١٩٦٤م، ص١٤٩ - ١٥٠.

(٣) المرجع السابق.

لا يكون بقطعها عن ماضيها، بل إنه يكون دائماً مستمداً قوته من صدر تاريخها، فليس تقدم الأمم بالسير إلى الأمام فقط من غير نظر إلى الخلف، بل لا بد من النظر إليه؛ لأن الأمم في كيانها ووجودها تحيا من الماضي أولاً وتتغذى من الحاضر الصالح ثانياً، فإن قطعت ماضيها فقد قطعت حياتها وصارت حائرة بائرة لا تسير في هدي ولا تتجه إلى رفعة أو رشاد وأن كل علم ينسب للمسلمين في العلوم الكونية أو الفلسفية لا نعتبره إسلامياً إلا الفقه فإن فيه محض الإسلام ونوره ولم يأخذ من غير القرآن والسنة والوسط الإسلامي، وهو أعطى غيره ولم يأخذ شيئاً من غيره، ومن قال غير ذلك فهو البهتان والصريح والفرية التي لا يؤيدها سند علمي أياً كان، وأن الصحيح أن المجموعة الفقهية التي تركها لنا السلف الصالح من الأئمة المجتهدين هي التي أثرت في غيرها، وأخذ عنها وجهته

ولهذا أرى أن من الواجب العلمي أن نحترم أقوال الأئمة المجتهدين، وإذا بدا لنا دليل من الكتاب أو السنة يخالف ما عليه جمهور الفقهاء توقفنا فلا نهاجم الفقهاء في رأيهم حتى لا يتخذ الذين لا يرعون حرمة الإسلام ولا فقهاء ومفسريه ذلك ذريعة للطعن في ذلك التراث القديم وفي رجاله الأعلام الذين أخلصوا النية والتزموا وحاربوا البدعة

وإذا وجدنا أن التوقف يضر في العمل ورأينا ناساً قد ينزل بهم ظلم إن سكتنا عن إعلان رأينا أعلننا واتخذنا قول غير الجمهور مؤنساً لنا، ومن الكتاب والسنة سنداً نعتمد عليه دون تجريح لرأي الجمهور من الفقهاء الأعلام، بل تأولنا لهم في المخالفة وحاولنا التوفيق بين ما ارتأينا وأعلننا تحت حكم المصلحة الإسلامية ما استطعنا لذلك سبيلاً واعتذرنا عن هذه المخالفة الظاهرة بما لا يجرح لهم منهاجاً ولا فكراً^(١)

٣ - الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا نقل من الفقهاء السابقين:

إذا لم يوجد في المسألة المطروحة نص في الكتاب والسنة وأقوال فقهاء السلف الماضين فإنه يصار إلى الاجتهاد بالرأي كما في جواب معاذ بن جبل

(١) مقال «المنهاج المستقيم» للشيخ (١)، مجلة «لواء الإسلام»، العدد السابق ص ١٥٠، ١٥١.

«أجتهد رأيي ولا آلو» فأقره النبي ﷺ وقال «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(١).

والاجتهاد فيما لا نص فيه لا ينطلق من فراغ كما قرر الفقهاء، وإنما يكون مبنياً على نصوص الشريعة، والقواعد العامة المستخرجة من تلك النصوص، ومقاصد الشريعة في أحكامها التفصيلية وقد بين الشيخ أبو زهرة في فتوى تتعلق بوجوب الزكاة في الأموال المعاصرة فقال «يجب أن يبيّن تقدير الزكاة في عصرنا على أساسين الأول النصوص، فلا يصح أن يكتفى في تقدير الزكاة في عصرنا ما يخالف نصاً نبوياً بأي نوع من المخالفة والثاني القياس الذي وضح علته من نصوص الفقهاء، وقد نص الفقهاء على أن السبب في الزكاة هو المال النامي وأن شرطها حولان الحول، وقد جدد في عصرنا أموال لها صفة النماء فوجب لتحقيق المناط أن تفرض فيها الزكاة»^(٢). وقال الشيخ في منهاجه المستقيم: «الأصل الثاني أن يجعل القرآن والسنة المنار الذي يهتدى به فيما نص عليه فيهما، فإذا لم يجد النص صريحاً اجتهد على ضوءهما وسار على هديهما واتخذ منهما نوراً هادياً وقد أمرنا الله ﷻ بذلك فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فالرد إلى كتاب الله والرسول هو رد السائل إلى ما يستنبط منهما بوسائل الاستنباط.

وإن اتخاذ القرآن والسنة مناراً عند عدم النص الصريح والرجوع إليهما والاستنباط منهما يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: القياس بأن يتعرف الحكم الذي صدر في القرآن الكريم في مثل الحال التي لا يعرف لها وتعتقد المشابهة بينهما، فإن تبيّن أن بينهما مشابهة في المعنى المستوجب للحكم المنصوص عليه فإنه يثبت ذلك الحكم فيما لا نص عليه

(١) سر تخريجه وهو في «سنن أبي داود» والترمذي

(٢) فتوى رقم (٣٧٨)

والطريقة الثانية: من طرق الاهتداء بالنصوص فيما لا نص فيه هو المصلحة، وليست المصلحة مرادفة للهو ولا للذة، بل إن المصلحة التي تعتبر طريقة للاستنباط فيما لا نص فيه عند كثير من الفقهاء هي المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي أي المصلحة التي تكون من جنس المصالح التي قررتها الأحكام الشرعية في محكم النصوص»^(١)

٤ - الاستدلال بالقواعد الفقهية:

الناظر في فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة يجد أنه يذكر الحكم الشرعي في المسألة، ثم يستدل له بالقاعدة الفقهية فلما سئل عن الشك في نزول البول أجاب بقوله «ما دمت تتوضأ وقد تأكدت كمال الوضوء فإن الشك بعد ذلك لا يضر ولا يزول الوضوء به؛ لأن القاعدة الفقهية الشرعية تقول «اليقين لا يزول بالشك» فاطمئن فصلاتك صحيحة ويرجى قبولها ما دامت بقلب سليم»^(٢)

إن الاعتماد على الفتاوى الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية مما اختلف الفقهاء فيه فذهب الجويني وابن نجيم إلى عدم جواز الاستدلال بها لأنها أغلبية وليست كلية، ولأن القواعد الفقهية ثمرة للفروع الفقهية ورابط لها وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرة ورابط دليلاً للاستنباط^(٣) ومقتضى قول الغزالي والقرافي والشاطبي جواز الاستدلال بها؛ لأن حجية القاعدة الفقهية استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى القاعدة الفقهية^(٤). ولا مانع من العمل بالقولير فيستدل بالقواعد التي لها مستند شرعي ودليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا يستدل بالقواعد التي ليس لها مستند شرعي. وهذا ما اعتمده مجلة الأحكام العدلية حيث ذكرت: «أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام ما لم

(١) مقال «المنهاج المستقيم» للشيخ أبو زهرة، العدد السابق

(٢) فتوى رقم (١٦٠)

(٣) «غياث الأسم في التياث الظلم» ٢٦٠، «غمز عيون البصائر» للحموي ٣٧/١.

(٤) «المنخول» للغزالي ص ٢٦٤، و«الفرق» للقرافي ٤٠/٤.

يوجد عليها نص صريح من الكتاب أو السنة»^(١).

وقد استدل أبو زهرة للحكم الشرعي الذي ذكره بالقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وهي تستند إلى أدلة من القرآن والسنة مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس ٣٦] وقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبر على ما استيقن»^(٢).

٥ - مراعاة واقع الناس وعرفهم:

الناظر في فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله يجد أنه يبني الحكم الشرعي على واقع الناس وعرفهم وما يتضمنه هذا الواقع من مقاصد لأطراف المعاملة، فحينما سئل عن بيع المحصول قبل موسمته بأقل من سعره المتوقع عند الموسم؟ أجاب بحرمة ذلك واعتبره من الربا الذي حرمه الإسلام، مع أن ظاهر هذه الصيغة من صيغ السلم التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ولكنه بنى هذا الحكم على ما يجري بين الفلاحين في زمنه وهو «أن يشتري المرابي محصولاً حددت الحكومة ثمنه، والشراء يكون بأقل مما حددت الحكومة، فيشتري ضربية الأرز مثلاً باثني عشر جنيهاً، على أن يسلم البائع ذلك عند وجود المحصول، والحكومة قد قررت الثمن بثمانية عشر جنيهاً فيكتسب المرابي الزيادة المؤكدة وهي ربا فاحش»^(٣).

ففي هذه المعاملة كأن المشتري للأرز أقرض البائع اثني عشر جنيهاً على أن يستردها بعد عدة شهور ثمانية عشر جنيهاً وهي تختلف كل الاختلاف عن السلم الذي أقرته الشريعة الإسلامية من حيث تحديد الثمن المستقبلي للمحصول، فهو في هذه المعاملة محدد من قبل الدولة لا يزيد ولا ينقص وهي ملتزمة بدفعه لكل من يأتيها بضريبة أرز في حين أن الثمن المستقبلي في السلم غير محدد من قبل الدولة وقد يزيد وقد ينقص.

ولا يعني هذا أن الشيخ يخضع الحقائق الشرعية لأعراف الناس في

(١) مجلة «الأحكام العدلية» ص ١١.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (١٢٧٢).

(٣) فتوى رقم (٤٩٧)

عصره، ويغير ما هو ثابت بالسنة لأعراف الناس؛ لأن الشريعة حاکمة على الزمان وليست محكومة به^(١). وإنما هو يحكم على تصرفات الناس بناء على واقعهم، فتصرفاتهم في هذه المعاملة تخرج عن السلم الذي أقرته السنة، وإنما تدخل في الربا الذي حرّمه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فلا ينظر إلى الصورة الظاهرة من التصرف، وإنما يتعرف على ما درج بين الناس من معاملات وما يقصدون منها، ويبني الحكم عليها وهذا هو واجب المفتي، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل يشترط في المفتي أن يعرف الناس أي يعرف ما يجري بينهم ليستطيع أن يفتيهم بما يكون شرعياً في حقيقته وفي صورته وقد قرر علماء الأصول أن المفتي لا بدّ أن يعرف فقه الفتوى، وفقه الفتوى يكون بمعرفة حال المستفتي، وما يترتب على الفتوى، وما تتخذ الفتوى ذريعة له من استغلال لها في حرام وقد أصبحت عقود السلم في القرى تستخدم ذريعة للربا فبدل أن يقرضه قرضاً حسناً يشتري بثمن بخس لا يتصور عادة^(٢)

٦ - الاعتدال في الفتوى:

في فتوى السلم الذي يتخذ ذريعة للربا المحرم قال الشيخ مخاطباً العلماء الذين يفتون «أيها الناس اتقوا الله في دين العامة فلا تسهلوا لهم هدم الشريعة بفتح باب الحيل لمخالفتها والله ﷻ يتولانا ويتولى شرعه وأحكامه برعايته»^(٣)

فهو يدعو إلى عدم التساهل في الفتوى، كما يدعو إلى عدم التشدد فيها، وإنما ينبغي للعالم المفتي أن يفتي الناس بالحق كما بين سابقاً في مقاله «الفتوى في دين الله» حيث قال: «نقرر أن المفتي عليه أن يبين الحق في ذاته، فلا يرخص لبعض أو يشدد، فالترخيص المطلق توهين للأوامر الدينية، والتشدد المطلق فتنة في الدين وقد قال النبي ﷺ: «سدّدوا وقاربوا والقصد القصد تبلغوا»^(٤) فعليه أن يبين للناس ما هو وسط»^(٥)

(١) يوجد مقال بهذا المعنى للشيخ بعنوان «شريعة الله حاکمة لا محكومة» «لواء الإسلام»،

س ٥، ع ٢، شوال ١٣٧٠هـ - يولية ١٩٥١م، ص ٩٣

(٢) انظر: فتوى رقم (٤٩٢) (٣) فتوى رقم (٤٩٢)

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) مجلة «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ١، رمضان ١٣٨٠هـ - فبراير ١٩٦١م، ص ٢٠

ومن مظاهر التساهل في الفتوى الإفتاء بالآراء الشاذة فقد أجمع الفقهاء والمفتون والقضاة أنه لا يجوز الإفتاء بالآراء الشاذة التي تخالف ما اتفق عليه الجمهور وليس لها مستند صحيح، وقرروا أنه يحجر على كل إنسان يفتي بالآراء الشاذة، وكان الإمام مالك يكره شواذ الفتيا، وكان لا يفتي إلا بالمأنوس المعروف. قال الشيخ أبو زهرة «على كل شخص اتسم بسمة العلم أو نحله الناس هذه الصفة أن يزن قوله قبل أن يجول بخاطره إعلانه، والكلمة مرهونة ما لم تنجم من الفم، فإذا نجمت فهي نار تلهب، أو بلاء مخرب، أو تحريض على فساد»^(١)

ومن مظاهر التشدد في الفتوى أن يحرم على الناس كل شيء، فعمل المرأة حرام، والتصوير حرام، والشركات المساهمة حرام، والجمعيات التعاونية حرام، والحياة كلها اليوم حرام في حرام بحيث يصل إلى حد التزمت

ومن مظاهره أيضاً الإفتاء بالتكفير والتضليل في الفروع الفقهية فالذي لا يصلي كافر، والذي لا يصوم كافر، والذي يشرب الخمر كافر، والذي يسرق كافر. قال الغزالي «اعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً إلا في مسألة واحدة وهي أن ينكر أصلاً دينياً علم من الرسول ﷺ بالتواتر . . ولو أنكر ما ثبت بأخبار الأحاد فلا يلزمه به الكفر»^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٢، شوال ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٥٧م، ص ١١١.

(٢) «فيصل التفرقة» للغزالي نقلاً عن الفتوى للقاسمي ص ١٦٤.

القسم الثاني

تحقيق فتاوى

الشيخ محمد أبو زهرة

•

•

∧•

الفصل الأول

فتاوى

القرآن الكريم والحديث النبوي

أولاً: فتاوى القرآن الكريم

[المصحف المتداول منزه عن الزيادة والنقصان]

س ١ استمعت إلى إمام مسجد بمدينة فاقوس شرقية يقول في أحد دروسه: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى سيقراً على عباده في الجنة سورتي الأنعام والرحمن». ثم ذكر في تعليل قراءة سورة الرحمن أن فيها آية لها معناها العميق وهي قوله تعالى ﴿فَبِأَيِّ آيَةٍ رَّبِّكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الرحمن: ١٣] كررت ثلاثاً وثلاثين مرة. ثم علل هذا العدد بأمرين الأول. أنه يجمع بين الشفع والوتر، فالثلاثة وتر والثلاثون شفع، وأن الله أقسم بالشفع والوتر في سورة الفجر والأمر الثاني أن عيسى ﷺ بُعث على رأس ثلاثة وثلاثين عاماً. انتهى كلام الشيخ.

ثم عدت إلى المصحف الشريف فوجدت هذه الآية الكريمة مكررة ثلاثين مرة فقط، فلما ناقشت السيد الإمام في ذلك قال: إن هناك مصحفاً آخر عثمانياً كبيراً أرسل إلى العراق وقد كررت فيه هذه الآية ثلاثاً وثلاثين مرة، فهذه الآيات الثلاث فريدة في ذلك المصحف وحده، وذلك مثل قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم»^(١) انتهى كلام الشيخ.

فدهشت لهذه الأمور العجيبة ودهش الناس معي. فما هو الحق الواضح في هذه المسألة؟ وما الحكم فيمن يتقولون على الله تعالى وعلى رسوله الكريم ﷺ^(٢)؟.

كھ السيد عيد المرسي محمد بفاقوس شرقية - دبلوم تجارة

(١) هذه الآية منسوخة تلاوة «ابن ماجه»، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم (٢٥٥٣) وهو صحيح

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٥ هـ - يونية ١٩٦٥ م، ص ٤٦٦.

ج ١ العبرة بالعدد الذي وجدته في المصحف، فلا تلتفت لغيره، فليس في القرآن زيادة ولا نقص، وما كان للشيخ أن يدفع خطأه بمثل هذا. أما آية سورة الرحمن فقد كررت إحدى وثلاثين مرة

[نزول القرآن منجماً]

س ٢ هل نزل القرآن على نبينا ﷺ دفعة واحدة، أم على فترات متفرقة^(١)؟.

ك ه د. حافظ حسين - كفر صقر شرقية

ج ٢ نزل القرآن منجماً، وفي مدة ثلاث وعشرين سنة، ليسهل حفظه في الصدور، وليكون متصلاً بانقائ أسباب النزول، فتكون مبينة له ولتثبيت فؤاد النبي باتصال النبي ﷺ بالوحي، ولكي ينقل ترتيله بالحفظ، فتقرؤه كما قرأه محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢].

[قول صدق الله العظيم بعد قراءة القرآن]

س ٣ يسأل أحد القراء يقول: إن الناس يختلفون في قول المقرئ بعد التلاوة: (صدق الله العظيم) هل هو مباح أو مندوب أو سنة أو واجب؟ فرأينا أن نتوجه إليكم لبيان الحق في هذه المسألة، راجين ذكر الأدلة فيما تقولون^(٢).

ج ٣ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد، فقد جاء في كتاب التبيان للنووي في أدب القارى ما يأتي: ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيد بالله من الشر والعذاب، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية؛ وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه وقال: **بِغَيْرِ**، أو تبارك وتعالى، أو جلّت عظمة ربنا. فقد صح عن حذيفة بن اليمان قال «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة

(١) «نواء الإسلام»، س ٢٣، ٥٤، محرر ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م، ص ٢٨٦.

(٢) «نواء الإسلام»، س ٨، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٤هـ - يناير ١٩٥٥، ص ٥٩١ - ٥٩٢.

فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة؛ ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح آل عمران فقرأها وقلت يركع، فصلى بها، ثم افتتح النساء فقرأها، يقرأ ترسلاً: إذا مر بآية بها تسبيح سبح، وإذا مر بتعوذ تعوذ» رواه مسلم في صحيحه^(١). قال أصحابنا الشافعية ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ، سواء أكان في الصلاة أو خارجاً عنها.

وجاء في كتاب التذكرة للقرطبي ما يأتي

ومنها أي ومن آداب القارئ أن يعترف لله **عَلَّكَ** بما عبر به عن نفسه، لما روي أن النبي **ﷺ** كان إذا قرأ: **﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾** فبلغ **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾** [التيسر ١ - ٨] قال بلى وقيل كان يقول سبحانك اللهم، وبلى وإذا قرأ **﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾** [المرسلات ٥٠] قال «آمنت بالله وما أنزل» وقرأ في الصلاة **﴿فَالهَمَّهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَنَهَا﴾** [الشمس: ٨] فقال. «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»^(٢).

وقال ابن عمر إذا قرأت **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفلق. ١] فقل: أعوذ برب الفلق وإذا قرأت **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** [الناس: ١] فقل: أعوذ برب الناس وكان ابن عمر إذا قرأ هذه الآية **﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾** [الحديد. ١٦] بكى، ثم قال بلى يا ربي، بلى يا ربي. وكان معاذ بن جبل إذا ختم سورة البقرة قال آمين، كما يقول إذا ختم الفاتحة. من ذلك كله نفهم أن القارئ إذا ختم قراءته وقال. صدق الله العظيم، فقد نزه الله **ﷻ**، فلا حرمة في ذلك بل ولا كراهة. ويستفاد مما ذكرناه أنه عمل ممدوح مندوب. والله أعلم.

[القول بخلق القرآن]

ويسأل السيد عبد الحفيظ إبراهيم اللادقي، من بيروت.

س ٤ [قرأنا في كتابكم «ابن حزم» صفحة ٢٦٢ قولكم إن الإمام داود

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (١٨١٤).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع، رقم (٨٨٧) وهو ضعيف.

الظاهري كان يقول: إن القرآن محدث مخلوق. فهل قوله هذا يخرج عن الدين الإسلامي، ويجعل جميع أقواله وفتاويه لا يعول عليها ولا يجوز العمل بها أو لا؟^(١).

ج ٤ القول بخلق القرآن من المسائل التي كثر الكلام فيها في عصر داود الظاهري. والإمام أحمد بن حنبل، فقد كانا متعاصرين. وقد انقسم المسلمون في ذلك إلى فريقين فريق قال إن القرآن مخلوق وعلى رأس هؤلاء المعتزلة، وانضم إليهم المأمون الخليفة العباسي، وأراد أن ينفذ هذا الرأي بقوة السلطان، فاضطهد الفقهاء والمحدثين، وعلى رأسهم إمام دار السلام أحمد بن حنبل. والفريق الثاني فريق المحدثين وأكثر الفقهاء وهؤلاء منهم من توقف، ومنهم من قال إن القرآن كلام الله، وكلام الله قديم ولكل من الفريقين حجج قد سئلت في كتابنا «ابن حنبل»، ومن أراد معرفتها فليرجع إلى الكتاب المذكور.

ولا يمكن أن نقول إن من يقول إن القرآن مخلوق لله أو غير قديم كافر، لأنه أولاً: لم ينكر أن القرآن من عند الله، وثانياً، لم يكذب أمراً عرف من الدين بالضرورة، أو ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه أن القرآن قديم غير مخلوق. ورجو ألا يثار القول في هذا، لأن الخلاف فيه لا يجدي وما ذكرناه في كتابنا إنما هو تسجيل لوقائع تاريخية لا بد من ذكرها، تكميلاً للسياق التاريخي

[حكم ترجمة القرآن]

س ٥ هل ترجمة القرآن حلال أو حرام؟^(٢).

محمد عيد شبير^(٣) - خان يونس - غزة

ج ٥ ترجمة القرآن على أنه قرآن حرام، لأن القرآن هو النص العربي فقط وتصح ترجمة تفسير للقرآن، على أن تنسب الترجمة إلى التفسير ومؤلفه^(٤)

(١) «نواء الإسلام»، س ١٤، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٠هـ - أكتوبر ١٩٦٠م، ص ٥٨٧ - ٥٨٨.

(٢) «نواء الإسلام»، س ١٧، ٢٤، شوال ١٣٨٢هـ - فبراير ١٩٦٣م، ص ١٤٢.

(٣) محمد عيد شبير يحمل دكتوراه في الصداقة، ويعمل رئيساً لجامعة الإسلامية بغزة

(٤) عقدت ندوة مجلة «نواء الإسلام»، س ١، ٧٤، ربيع الأول ١٣٧٤هـ، ديسمبر ١٩٥٤م.

[الإنصات إلى قراءة القرآن]

س٦ [٦] وورد من السيد طه حنفي صالح بالمنصورة السؤال التالي:
إذا تلي القرآن بالمسجد وأنا شارع في قراءة الورد المقرر عليّ، فهل
أسمع القراءة، أو أتلو الورد^(١)؟.

ج٦ [٦] قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف ٢٠٤] فاستمع لقراءة القرآن، ثم اقرأ وردك بعد تمام
التلاوة

[حكم شرب الدخان أثناء تلاوة القرآن]

س٧ [٧] وورد من السيد طه الوشاحي السؤال التالي:
حضرت ميتماً في بلدنا ميت الخولي عبد الله فوجدت القارئ يقرأ القرآن،
وجميع الموجودين بالميتم يشربون دخاناً، فهل يجوز ذلك^(٢)؟.

ج٧ [٧] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على
رسول الله

وبعد، فإن حسن الإنصات واجب عند تلاوة القرآن الكريم، لتفهمه،
والاعتاظ بمواعظه، والاهتداء بهديه. فكل ما يتنافى مع حسن الإنصات من
ضجة أو نحوها، أو تصايح باستحسان لنغمات مما يتغنى به بعض القارئ، لا
يجوز. أما شرب الدخان في أثناء تلاوة القرآن فإننا لا نستحسنه لأنه يتنافى مع
جلال القرآن، وما ينبغي لمجلسه من وقار وسكينة.

[حكم شرب الدخان أثناء قراءة المقالات الدينية]

س٨ [٨] وجاء من السيد فهمي البسيوني من الجوشنة مركز ديرب نجم

= ص٤٤٢. شارك فيها فضيلته، وخلصت الندوة إلى اتفاق الأكثرية على ترجمة تفسير
القرآن على أن يطبع القرآن في وسط الصفحة وحوله التفسير بنصه العربي، وفي أسفل
ذلك الترجمة للتفسير

- (١) «لواء الإسلام»، س١٠، ٤ع، ذو الحجة ١٣٧٥هـ - يولية ١٩٥٦م، ص٢٦٢
(٢) «لواء الإسلام»، س٩، ٩ع، جمادى الأولى ١٣٧٥هـ - ديسمبر ١٩٥٥م، ص٥٩١.

السؤال التالي: أنا مدمن للتدخين، وذلك رغم أنني، لضعف عزمي، وتعودت أن أشرب الدخان وأنا أطلع مجلتكم «لواء الإسلام» ما عدا التفسير فلا أدخن أثناء مطالعته. ولكن ربما لا أتمضمض. فهل ذلك جائز^(١)؟

ج ^٨ ما جعل عليكم في الدين من حرج، فإذا كنت لا تستطيع أن تقرأ غير القرآن، إلا وأنت تدخر فما في ذلك من حرج عليك، وليس الدخان نجاسة حتى تجب المضمضة منه؛ ولذلك نرى أن ما فعله في موضع عفو الله، ودين الله يسر ولا عسر فيه.

[التغني بالقرآن في رمضان]

س ^٩ ويسأل السيد حامد جاد من دسوق يقول:

جاء رمضان وكثير من الأسر والإذاعة تحيي ليليه بالقرآن مع التغني والتطريب، فهل هذه هي الطريقة التي كان السلف الصالح يحيي بها ليالي رمضان^(٢)؟

ج ^٩ إن السلف الصالح كانوا يحيون ليالي رمضان بتلاوة القرآن تلاوة سرتلة مجودة كما أثر عن النبي ﷺ، وبمذاكرة القرآن وتفهم معانيه، والاعتبار بعبره وقصصه، والتأسي بأوامره ونواهيه، وبصلاة القيام فيه.

أما قراءة القرآن بالألحان على النحو الذي نراه ونسمعه فهو بدعة لم تعرف عن السلف الصالح؛ لأن التغني بالقرآن الذي أجازاه الرسول ﷺ كان بتلاوته مرتلاً بحيث تكون القراءة موضحة للمعنى، ويتغير الصوت بتغير المعنى، فتتلى آية الترهيب برفع الصوت، وآية الترغيب بخفضه مثلاً خفضاً مناسباً لا ليونة فيه والقراءة بالألحان لم تجيء إلا عندما دخل الألحان الفارسية في البلاد العربية ويروى أن بعض متأخري الصحابة سمع قارئاً يقرأ بالألحان فقال ما هكذا كنا نقرأ، ما هكذا كنا نقرأ!!!.

فالقراءة بالألحان بدعة، وفيها صرف للسامع عن الاعتبار بالقرآن، بل

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٦هـ - أكتوبر ١٩٥٦م، ص ٤٥٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١، رمضان ١٣٧٥هـ - إبريل ١٩٥٦م، ص ٦٨، ٦٩.

فيها منافاة لكرامة القرآن، بالمكاء والتصدية والصياح والترنم بالنغم لا بالمعاني القرآنية السامية. وعلى ذلك نقول: إن ما يعمله أكثر الناس على النحو الذي يعملونه في شهر رمضان ليس إحياء لشهر القرآن وشهر العبادة، وإنما هو بدعة من البدع المذمومة^(١).

[حكم الإسلام في تلحين القرآن]

س ١٠ من السيد الصاغ عبد العظيم فهميم:

نشرت جريدة الأهرام الخبر التالي تحت عنوان «٥ سور من القرآن تم تلحينها»: «أرسل وكيل وزارة التربية والتعليم إلى صالح أمين مفتش الموسيقى بالوزارة، الذي بدأ في تلحين القرآن، خطاباً يقول فيه. إن الوزارة تبارك المشروع، وإنها مستعدة لدفع تكاليف تكوين فرقة موسيقية لتسجيل السور التي تم تلحينها، وعرضها على هيئة كبار العلماء، ثم تقديمها للإذاعة... وقد أبدى عبد الوهاب حمودة عضو لجنة الاستماع بالإذاعة، إعجابه بالسورة الملحنة، بعد أن غناها له على «العود» صالح أمين.

وقد أتم صالح أمين تلحين ٥ سور هي: المدثر، والإنسان، والنور، والفرقان، والأنفال... ويقوم الآن بكتابة نوتها الموسيقية، وسيسبق كل سورة مقدمة موسيقية تصور المناسبة التي نزلت فيها السورة».

فهل يحل ذلك شرعاً؟ وهل يليق بالقرآن؟ وهل يتفق مع كونه كتاب هداية وإرشاد للناس^(٢)؟

(١) عقدت ندوة في مجلة «لواء الإسلام» س ١٠، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٥هـ - يولية ١٩٥٦م، حضرها فضيلته، وخلصت إلى ما يلي: «اتفقت الندوة على أن لا بد من ملاحظة الوقوف والتجويد الذي يصور الترتيل المأثور عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وأنه لا بد أن تكون تلاوة القارئ مصورة للمعاني. مظهرة لها، تلقى في روع السامع بجلال القرآن وروعة معانيه، ولا يتجه إلى تطريب يجعل السامعين ينتقلون من حسن الاستماع بالتلاوة والترتيل إلى الصراخ والضجيج، واتفقت الندوة على أن كل قراءة تخرج عن هذه القيود يأثم قارئها ويأثم سامعها إن رضي بها، ويأثم المشجع عليها، كما يأثم الداعون إليها». كما يوجد مقال في هذا الموضوع في مجلة «لواء الإسلام» (س ٣، ع ٣، أغسطس ١٩٤٩م) ص ٦١ - ٦٥

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٦٤، صفر ١٣٧٨، سبتمبر ١٩٥٨م، ص ٣٨١ - ٣٨٣.

ج ١٠ كان لهذا الخبر وقع شديد في نفوس المؤمنين، أحسوا معه بالهجوم على القرآن، ولذلك كثرت الأسئلة الشفوية والتحريرية عنه، وإن «لواء الإسلام» في مقالاتها وندواتها ذكرت أن التغني بالقرآن - على الوجه الذي يتجه إليه بعض القراء مما يخرج به عن الموعظة والهداية والإرشاد والاعتبار بما اشتمل عليه - حرام لا شك فيه ولم يكن قد خطر على بال الندوة، ولا على بال كتاب المقالات، أن هناك من يفكر في أن يلحن القرآن ويُقرأ على المعازف والآلات الموسيقية، ويختلط بصوت الله، الذي ينادي عباده المؤمنين، صوت المعازف ترن، والموسيقى تضرب، والذف يتحرك ما خطر ذلك لأحد، ولذلك لم يكن موضع كلام، وإن ما نشر بهذه الصحيفة هو حدث الأحداث لا شك في ذلك.

ولعل أولئك الذين استظالوا على القرآن هذه الاستطالة يلثون ألسنتهم بأدب النبي ﷺ أجاز التغني بالقرآن فقال «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(١) وسمع أبا موسى الأشعري ليلة ثم أصبح وقال «سمعتك تقرأ القرآن» فقال «لو كنت أعلم أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»^(٢).

ولعلمهم يتمسحون أيضاً بما روى في جامع ابن أبي شيبة أنه كان لداود نبي الله ﷺ معزفة يتغنى عليها، يبكي ويُبكي

ونحن نقول لهم إن خبر داود ﷺ لم يثبت ثبوتاً كاملاً في صحاح السنة، ولو ثبت فإن ذلك كان في مزامير داود، وليس القرآن زميراً من مزامير داود. إنه كتاب موعظة وشرع وهداية واعتبار، وفرق بين زممار يتغنى به، وكتاب هو قانون الإنسانية الخالد. وليس أحد عنده مسكة من إيمان أو تقدير للكتب المنزلة يسمح لنفسه أن يقيس ما يحدث في «تخوت الغناء» على ما كان في مزامير داود.

إن داود كان يعزف فيبكي ويُبكي، فهل هؤلاء يعزفون ليكوا ويُبكوا؟! وأما إجازة النبي للغناء وكونه هو كان يتغنى، فلا يتجاوز ذلك أنه ترتيل محكم مصور للمعاني، متذوق للألفاظ، مدرك لمراميها

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل، رقم (١٤٦٩) وهو صحيح.

(٢) «مجمع الزوائد» للهيتمي ١/١٧١، وقال ضعيف.

وهذا إجابة لقوله تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل ٤]. وما كان غناء أبي موسى إلا من ذلك النوع المذكور، فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري كلما أحس مللاً: «ذُكِّرْنَا رَبَّنَا. فيقرأ ويتلاحن، أي: ينغم قراءته على حسب المعاني وقال عمر: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى الأشعري فليفعل، وهو ترتيل تتضح فيه معاني القرآن ومواعظه وشرائعه. ولقد روى حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب البذير يعجبهم شأنهم»^(١)

وذكر النبي ﷺ أن من أشراط الساعة أن يتخذوا القرآن مزامير، يقدمون أحدهم، ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ليغنيهم وروي أن زياداً النهدي جاء مع القراء إلى أنس خادم رسول الله فقبل له اقرأ، فرجع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فقال له أنس رضي الله عنه: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون!!

وخلاصة القول الذي يستبصر من مصادر الشريعة ومواردها أن التغني الجائز هو الترتيل الذي يوضح المعاني ويصور مقاصد القرآن من إنذار أو تبشير، أو تشريع، وهذه هي لحون العرب وأصواتها. أما التغني بالنغمات فإنه هو الذي حرمه النبي ﷺ

وإن تلك البدعة الآثمة التي ظهرت في الصحف في هذه الأيام أشد من مجرد تنغيم القرآن وهي حرام لوجوه أربعة الوجه الأول أن المستمع لا يستمع للقرآن وحده، بل يستمع للغو الموسيقي، والله يقول ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف. ٢٠٤].

فهل يتفق سماع المعازف مع الاستماع وحسن الإنصات؟ والوجه الثاني أن هذا ينافي الاتعاظ بالقرآن والاعتبار به والاستفادة من هدايته وقد قال سبحانه في وصفه ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ

(١) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ١/٦٥، وهو حديث ضعيف

مَنْ اللَّهُ نُورٌ وَكُتِبَ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُ سُبُلِ
السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
﴿١٦﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

الوجه الثالث . أن هذا لا يتفق مع جلال القرآن، فهل سمع الناس أن
خطبة قيمة لخطيب لحتت؟ فكيف يستسيغون ذلك لأعظم كلام في الوجود الذي
قال فيه خالق الوجود. ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ نَقَشَعُرٌ مِنْهُ
جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ
يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣]. ويقول
سبحانه. ﴿وَلَوْ أَن قُرْءَانَا سُرَّتْ بِهِ أَلْجِبَالُ أَوْ قَطِعتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَةٌ بِهِ أَلْمُونُ بَل
لَّلهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]

الوجه الرابع . أن هذا بدعة في الإسلام، ولم تحدث قط، وكل بدعة
ضلالة، وكل ضلالة هي وأصحابها في النار. وهو يتنافى مع تجويد القرآن،
وقراءات القرآن سنة متبعة، حتى لقد قال ابن القيم إن زيادة المد في بعض
الحروف زيادة في القرآن لا تقبل.

هذا وإنا ندعو أولي الأمر أن يأخذوا على يد هؤلاء العابثين بأعظم تراث
في هذا الوجود، فإنه حبل الله الممدود إلى يوم القيامة.
ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، واغفر لنا وارحمنا وأنت خير
الراحمين

وإنا مع كل هذا نؤم بأل للقرآن رباً يحميه، كما وعد ﷺ في التنزيل
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر ٩].

[حكم تلحين القرآن بالموسيقى]

س١١ السيد عبد الغني حسن بالدقي - يسأل:

نشر بجريدة الأخبار أن زكريا أحمد يقوم بتلحين القرآن موسيقياً لتصوير
المعنى مع المحافظة على ترتيل الأداء، فما حكم الدين في هذا^(١)؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ - نوفمبر ١٩٥٩ م، ص ٥٧٧

ج ١١ إن القرآن كتاب هداية وموعظة، وتلحينه بالآلات الموسيقية، لا يتفق مع الغرض المنشود من التلاوة، وهو بدعة لم تحدث في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين، فلا يليق بمقام القرآن هذا، وقد تصدت ندوة لواء الإسلام لمناقشة ذلك؛ وقررت بالإجماع عدم جوازه واعتبار ذلك تعابثاً بالقرآن، والقرآن كتاب الله أجلُّ من ذلك وأعظم.

[مس المصحف بدون وضوء]

س ١٢ السيد عبد العظيم سيد أحمد خليفة - بأتميدة. مركز ميت عمر - يسأل:

أعتاد في أكثر الأحيان حمل مصحف في جيبى لتلافي الوقوع فيما يشتبه عليّ من آيات القرآن أثناء التلاوة، وقد لا تمكّني ظروفى في كثير من الأحيان من الاحتفاظ بالوضوء، فهل تلزمنى حرمة في مس المصحف وحمله مع وجود الحدث الأصغر إزاء هذه الضرورة؟ وهل تلزمنى حرمة إذا دخلت المرحاض وهو معى خوفاً عليه من العبث به أو ضياعه^(١)؟

ج ١٢ المنصوص عليه أن مس المصحف من غير المتوضى حرام، ومس المصحف لمسه باليد، وقد أفتى الظاهرية بأنه يجوز مس المصحف لغير المتوضى، ولا يستحسن بحال من الأحوال أن تدخل المرحاض والمصحف بشبابك.

[حمل المصحف بدون وضوء]

س ١٣ أحب قراءة القرآن الكريم في المصحف لأني غير حافظ له، فهل يجوز لي حمل المصحف بدون وضوء لمذاكرتي للقرآن الكريم^(٢)؟
 ✎ فرج عبد القادر عمر - خطيب مسجد بمنشأة مصطفى خليل الحسينية شرقية.

ج ١٣ حمل المصحف من غير وضوء لا يجوز فقهاً، ويجب أن يمسه وهو طاهر، لقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: ٧٩].

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١١، رجب ١٣٧٩ هـ - يناير ١٩٦٠ م، ص ٧٠٧.
 (٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٦ هـ - فبراير ١٩٦٧ م، ص ١٩٩

[حكم حمل المصحف بدون وضوء ودخول الحمام به]

س ١٤] أعيد حفظ القرآن من جديد فهل يجوز لي حمل المصحف والحفظ فيه بدون وضوء؟ وما حكم وضعه في جيبتي عند قضاء الحاجة^(١)؟

كـ السيد مصطفى الشرقاوي - سجين قطور - غربية

ج ١٤] يقرر جمهور الفقهاء أن القرآن لا يمس من غير المتوضىء كما قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٨٩] وعلى ذلك لا يمس إلا لضرورة هنا، ولا يحس أن تدخل المرحاض والمصحف في جيبك، لأن ذلك لا يخلو من استهانة بكتاب الله تعالى، ومن المروي عن الصحابة أنهم كانوا لا يحملون المصحف في ميدان القتال، حتى لا يقع في يد من يمتنه.

[حكم ختم الصلاة بقراءة القرآن]

س ١٥] اعتاد المؤذنون في المساجد أن يختموا الصلاة بتلاوة آية الكرسي ثم يسبحون، ويحمدون، ويكبرون ثلاثاً وثلاثين في كل من التسبيح والتحميد والتكبير. ثم يختمون ذلك بقولهم: الله أكبر كبيراً... إلخ. ويتابعهم المصلون في كل ذلك. فهل هذا مخالف للسنة، فهناك من يقول إنه ليس من السنة، وهل المصافحة بعد انتهاء الصلاة مخالفة للسنة أيضاً^(٢)؟

كـ أبو بكر آدم - من وردان مركز أمبابه

ج ١٥] تلاوة القرآن بعد الصلاة أمر حسن بأي آية أو سورة، ولكن تخصيص آية أو عدد من التسبيحات على أنه من الدين على أي صورة من الصور من غير سند إلى النبي المرسل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والتزامه ليس أمراً حسناً.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٤، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢١.

[حكم قراءة القرآن وهبتها للميت]

س ١٦ هل قراءة القرآن وهبة ثوابها إلى روح الميت تنفعه في الدار الآخرة^(١)؟

ك محمد بيومي فوده - من الخليج مركز المنصورة

ج ١٦ عقدت ندوة بهذا الشأن ونشرت في المجلة في عددها السادس السنة الثانية عشرة الصادر في شهر صفر سنة ١٣٧٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨م، ص ٣٦٦ وما بعدها فارجو الرجوع إليها وقد انتهى الرأي فيها إلى ما يأتي

إذ الدعاء للميت باتفاق العلماء مقبول وينتفع به إذا كان من قوم صالحين وأما أداء العبادات البدنية فموضع خلاف بين العلماء، وأداء الصدقات التي كانت واجبة عليه من كفارات وزكوات يصح عند جمهور الفقهاء، أما الصدقات المندوبة فموضع اختلاف بين العلماء ويجب أن نقرر هنا أن بعض العلماء يرى أن كل أعمال البر التي اقترنت بالدعاء يكون له ثوابها

[حكم إثارة الضجة في مجلس القرآن]

س ١٧ ما حكم من يقوم من مجلس ليجلس شخصاً آخر كبير السن بقصد الاحترام وذلك أثناء تلاوة القرآن؟ وحكم من يفسر بعض الآيات أثناء التلاوة أيضاً؟ وهل يعد ذلك تشويشاً على مجلس القرآن^(٢)؟

ك محمد عفيفي حمد - بأوليلة مركز ميت غمر

ج ١٧ الضجة عند قراءة القرآن لا تجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف ٢٠٤] فإذا قام لكبير السن فإنه يجب أن يكون ذلك من غير ضجة

[قراءة سورة الكهف في المسجد يوم الجمعة]

س ١٨ تتم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في بعض المساجد،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٦، صفر ١٣٨٥هـ - يولية ١٩٦٥م، ص ٣٩١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥م، ص ٦٦١.

وآخرون يمنعون قراءتها جهراً بها، فما وجه الصواب في ذلك^(١)؟.

ع علي شعراوي يوسف - أمين صندوق جمعية الحج بالجيزة

ج ١٨ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ليست سنة، ولا مستحبة، ولم يجيء عن السلف الصالح التزامها، والتزامها بدعة لا يصح الاستمرار عليه، وقراءتها من غير التزام واستمرار، مع قراءة غيرها في أكثر الأحوال هو الأولى بالاتباع، وإلا يعد من الابتداع، ولعل الذين التزموا قراءة سورة الكهف كانوا الفاطميين الذين حكموا مصر قروناً لأن فيها تغيب أهل الكهف ثلاثمائة سنين وازدادوا، فحسبوا ذلك يكون مروجاً لفكرة غيبة الإمام ثم ظهوره، وتلك إحدى عقائد بعضهم

[قراءة الفاتحة للموتى]

يسأل السيد محمد عبد السلام حشيش، من شنبارة الميمونة بمركز ميت
غمر:

س ١٩ هل تجوز قراءة الفاتحة للموتى، وهل ينتفعون بها، أو يصل
ثوابها إليهم^(٢)؟.

ج ١٩ ما كانت قراءة الفاتحة لِنفع الميت أو نحو ذلك، إنما اعتاد الناس في مثل هذا المقام أن يقرؤوا الفاتحة لينتقلوا من الكلام في متاع الدنيا إلى الاتجاه إلى مقام الآخرة، ويجدون أن السبيل هو أن يقرؤوا «أم الكتاب» كحد فاصل بين ما يشغلهم من شؤون الدنيا وما يصرفهم إلى الآخرة، وليس في ذلك ما يضير ولا يزعج ولا يخالف السنة. ومن ذلك قراءة الفاتحة عند افتتاح مجلس، أو عقد عقد أو نحو ذلك مما يفعله الناس، قاصدين به أن يستحضروا معاني الحمد والثناء على الله، واستشعار رحمته وغفرانه، وكمال سلطانه، واستحضار معاني العبودية كاملة عندما يقدمون على عمل فإذا كان ذلك بهذا القصد، فهو عمل طيب، لا ينقصه أن الأئمة لم يفعلوه، فالضراعة

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ - يولية ١٩٦٨ م، ص ٤٦١.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨١ هـ، سبتمبر ١٩٦١ م، ص ٤٨٢.

إلى الله تجوز بكل الطرق خصوصاً ما يكون بقراءة بعض كتاب الله أو قراءة أم الكتاب.

ونحب أن نرر أن قراءة القرآن عبادة وتطهر، وأن ثوابها للقارئ، ولكنه يتقدم بالتلاوة نيعذ نفسه للدعاء الخالص الضارع لله. ودعاء الحي يفيد الميت.

[قراءة القرآن قبل دخول الامتحان]

س ٢٠ [] أرى كثيراً من الطلبة عندما يدخلون الامتحان يصحبون معهم المصحف الشريف أو يقرؤون الفاتحة وسورة الإخلاص ويقصدون بذلك تهدئة أعصابهم والاطمئنان، وبذلك يستطيعون أن يتذكروا دروسهم أثناء الامتحان فما رأي الشرع في ذلك^(١)؟

حسن فراج وريقة - طالب بمدرسة أسنا الثانوية

ج ٢٠ [] إِنْ أَوْثِقَ الطَّلِبَةُ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْتَأْنِسُوا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

[تقليد المقرئ في قراءة القرآن بالقراءات]

يسأل السيد محمود توفيق عبد المحسن حجازي، من مديرية التحرير، مركز بدر:

س ٢١ [] «كثيراً ما أسمع الشيخ مصطفى إسماعيل يرتل القرآن بالقراءات فأفعل مثله أحياناً دون علمي بأحكام القراءات، فهل هذا حرام أو مباح؟»^(٢)

ج ٢١ [] القراءة سنة متبعة، وعلم القراءات علم قائم بذاته، ولا يصح أن يقرأ الإنسان بقراءة إلا إذا علم أصولها، وتلقاها عن مقرئ أقرأه إياها، شارحاً له أحكامها، مبيناً له أنواع المد فيها، وصورة القراءة من إمالة وترقيق وتفخيم وإدغام وغير ذلك

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٥٥، محرم ١٣٨٦هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٣٢٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٢٤، شوال ١٣٨١هـ - مارس ١٩٦٢م، ص ١٤٠.

[الإنصات إلى قراءة القرآن من المذيع]

س ٢٢ هل قراءة القرآن بصورته الحالية من المذيع تعتبر قراءة شرعية نلتزم نحوها الإنصات؟ وما أحكام سجود التلاوة^(١)؟.

ج ٢٢ قراءة القرآن من المذيع يجب الاستماع إليها والإنصات، ويسجد للتلاوة إن كانت آية سجدة.

[الاستماع إلى قراءة القرآن من المذيع]

ويسأل السيد إسماعيل محمد الجنزوري من بلدة شعشاع:

س ٢٣ بمسجد قريننا قارئ مجيد للتلاوة يقرأ قبل صلاة الجمعة، ويرغب جماعة في إحضار راديو بالمسجد لاستماع القرآن منه قبل الصلاة، فما الأفضل؟ وهل هذا ينافي حرمة المسجد^(٢)؟.

ج ٢٣ الأفضل قراءة القرآن، وإذا وجد راديو في المسجد لسماع تلاوة القرآن، فإنه لا يمس حرمة، إلا إذا سُمعت منه أغنيات على أي صورة كانت.

[الاستماع إلى قراءة القرآن]

س ٢٤ ما قولكم فيمن يشتغل بالذكر والصلاة على الرسول أثناء تلاوة القرآن^(٣)؟.

محمد سليمان - أبو رجوان القبلي - مركز البدرشين

ج ٢٤ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فيجب الإنصات للقرآن للعظة والاعتبار، والمقاطعة غير سائغة إلا أن تكون فيها دلالة على الإنصات والاعتبار.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - سبتمبر ١٩٦٤م، ص ٥٧٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨١هـ - أكتوبر ١٩٦١م، ص ٥٤٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٥٥، محرم ١٣٨١هـ - يونيو ١٩٦١م، ص ٣١٤.

[أخذ القراءات من الكتب دون شيخ]

وجاءنا من السيد محمد أحمد عبد الله بطما الأسئلة الآتية:

س ٢٥ قارئ يقرأ القرآن بالقراءات السبع والعشر في الأفراح والمآتم والصلاة عند ما يؤم الناس ولم يسبق له أن تلقى القراءات على معلم إنما أخذها بنفسه من الكتب ونبهه بعض أهل العلم إلى ضرورة تعلم القراءات من عالم بها فاستكبر وسار في طريقه يجتذب العامة والجهلاء، ويتلاعب بالقرآن على هواه. فما حكم قراءته وإمامته شرعاً، وما حكم من يستدعيه للقراءة مع علمه بحالته هذه^(١)؟

ج ٢٥ القارئ بالقراءات من غير علم بها حرام، لأن القراءة سنة متبعة، فيجب العلم بها وروايتها والله تعالى يقول. ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

[أيهما أفضل قراءة القرآن أم دفع الصدقة؟]

وجاءنا هذا السؤال من السيد عبد الفتاح إسماعيل بأحمدية البحر مركز شربين يقول فيه:

س ٢٦ ما قولكم في رجل من الأعيان واجهني اليوم بقوله: «لا تقرأ من القرآن شيئاً ما دام القرآن لم يرحم الأموات. ثم أعطى الصدقة للفقهاء وقال لهم: اذهبوا فلم نعد في حاجة إلى قراءة القرآن، فهل هناك شرع يمنع قراءة القرآن^(٢)؟

ج ٢٦ قراءة القرآن حيثما كان القارئ أمر محبوب، فليس لأحد أن يمنع قارئاً.

[حكم كتابة التميمة من القرآن، وقراءته في المقابر]

س ٢٧ وورد كتاب من أحد القراء يتضمن جملة أسئلة أحدها:

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م، ص ٢٥٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م، ص ٢٥٥.

أ - ما حكم كتابة التميمة من القرآن؟ وما حكم أخذ الأجرة عليها؟.

ب - هل ورد حديث صحيح في قراءة القرآن على المقابر؟.

ج ٢٧ أ - الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله^(١).

وبعد، فإنه لم يرد نصٌّ صحيح في كتابة التميمة من القرآن، وإذا كان كذلك فالأجرة عليها باطلة؛ وإنما النص ورد في الرقية بالقرآن في أخبار صحيحة.

ب - إن قراءة القرآن على المقابر لم يرد فيها حديث صحيح، بل هي مكروهة. وعند بعض الأئمة هي محرمة. وسنفيد السائل في فرصة أخرى عن بقية أسئلته التي تدخل في نطاق فتاوى المجلة.

[أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتحفيظه]

ومن سائل من المحمودية، بحيرة:

س ٢٨ أنا رجل أحفظ القرآن، وأعول أسرة من تسعة أفراد، وليس لي عمل أعول منه هذه الأسرة إلا أنني فاتح مكتباً لتحفيظ القرآن الكريم. وأقرأ في البيوت، وإمام في مسجد صغير، وإن ما أحصله من الأجر من هذه المصادر يكفيني أن أعيش وأولادي كفافاً. فهل هذه المصادر رزق حلال ليس فيه شبهة الحرام؟ إنني أفضل أن أجوع أنا وأولادي إذا كان في هذا الرزق شبهة الحرام.

وفي بعض الأحيان أدعى للقراءة في المجتمعات بأجر، فهل هذا جائز؟ وهل يجوز الاتفاق على السهر في رمضان لقراءة القرآن في البيوت في مقابل أجر معلوم، وهل للقارئ أن يفطر ويتسحر مع صاحب البيت؟ أفيدونا ولكم من الله أعظم الجزاء^(٢).

ج ٢٨ تلاوة القرآن عبادة، وتلاوته مرتلاً مجوداً في المجامع عبادة، وتحفيظ القرآن عبادة. ومنطق المتقدمين من الفقهاء أن العبادات لا تؤخذ أجور

(١) «لواء الإسلام»، س ٨، ٨ع، ربيع الثاني ١٣٧٤هـ، ديسمبر ١٩٥٤م، ص ٥٢٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ١٢ع، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢م، ص ٧٣٣، ٧٣٤.

عليها. إقامة الشعائر في المساجد، كالإمامة والخطابة والأذان، عبادات لا تؤخذ الأجرة عليها، ولكن المتأخرين من الفقهاء رأوا أن في عدم إعطاء الأجرة عليها ما يؤدي إلى إهمالها، وفي إعطاء الأجرة ما يؤدي إلى العناية بها، والعناية أولى من الإهمال، ولذلك أفتوا بجواز إعطاء الأجرة. ومثل إقامة الشعائر في المساجد تلاوة القرآن وتحفيظه ولذلك نرى أن ما تأخذه من أجرة حلال، بشرط أن ترتل القرآن ترتيلاً والاتفاق على أجرة القراءة أيضاً جائز، ويكون أولى منه ألا يكون اتفاق ليكون العطاء في معنى الهدية فيكون الحل على هذا الوجه متفقاً عليه بين فقهاء المتقدمين والمتأخرين

[حكم إهداء المصحف إلى النصراني]

ومن أحد السادة قراءة المجلة^(١):

س ٢٩ [لي زميل مسيحي يحب الاطلاع على الكتب الإسلامية، وأعطيته كثيراً منها، وطمعت في إسلامه، ووعدته أن أهدي إليه مصحفاً من القرآن الكريم، فهل هذا جائز ولا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ج ٢٩ [إنه إذا كانت هدايته مرجوة، بحيث يكون ممن لا يؤمنون بأن المسيح ابن الله أو ثالث ثلاثة، فاقراً معه القرآن، وإن ذلك يغني عن أن يقرأه منفرداً، لأنه إذا انفرد لقراءته لا يحسن تلاوته، ويتعصى عليه فهمه.

[الدعوة لحفظ القرآن الكريم]

س ٣٠ [المعاهد الدينية تحتاج إلى أن تغذى بحملة القرآن الكريم، فهل يوجد مدارس لتحفيظ القرآن كافية لإمداد الأزهر، ولحفظ تواتر القرآن وهل يجوز لخريجي الكليات بجامعة الأزهر أن يخرجوا غير حافظين للقرآن؛ وأغلبهم لا يحفظ منه قدراً يذكر يزيد به على أكثر العامة في مصر^(٢)؟.

ج ٣٠ [إنه توجد مدارس أنشأتها الجماعات لتحفيظ القرآن، ولكنها

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ١٢، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢م، ص ٧٣٣ - ٧٣٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١١، رجب ١٣٨٨هـ - أكتوبر ١٩٦٨م، ص ٦٣٠.

غير كافية لتواتره كالزمن السابق، وإن وزارة التربية والتعليم كانت قد وعدت بإعفاء تلاميذ مدارس تحفيظ القرآن من الإلزام، ولكنه إلى الآن لم يثبت الإعفاء ولم تنجز ما وعدت.

ومع الأسف إن طلبة المعاهد قد زحموا بالعلوم، فهم يدرسون منهج التعليم العام ومنهج الأزهر، وأهل القرآن في زحمة المناهج، فهم لا يحفظونه ولا يعنون بحفظه؛ ولا سبيل لتكليفهم العناية بالقرآن، لأنه لا تكليف إلا في دائرة المستطاع.

وإذا كان ذلك شأن القرآن في الأقسام الإعدادية والثانوية، فالحال في الكليات العملية أشد إهمالاً، ولا يكلف الطالب إلا جزءين من القرآن ولا أظنه يحفظهما، وإن ذلك قد جرى إلى الكليات الإسلامية بالأزهر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[كتابة الفاتحة في صدر مجلة لواء الإسلام]

س ٣١ [] لاحظت كتابة سورة الفاتحة في أول صفحة من مجلة لواء الإسلام في كل عدد فما هو السبب^(١)؟.

ج ٣١ [] السبب هو التيمس في افتتاح العدد بقراءة سورة الفاتحة أو كتابتها.

[نبذ الإسرائيليات في التفسير]

س ٣٢ [] وورد من السيد حسن الهاشمي من الكودية السؤال التالي:
كثيراً ما نسمع العلماء يقولون في بعض الأخبار الواردة في كتب التفسير: هذا من قبيل الإسرائيليات؛ فما هي هذه الإسرائيليات^(٢)؟.

ج ٣٢ [] الإسرائيليات: أساطير كاذبة وعقائد غير إسلامية نقلها إلى الدين الإسلامي اليهود الذين اعتنقوا الإسلام غير مخلصين في إسلامهم، أو

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١، رمضان ١٣٨٤هـ - يناير ١٩٦٥م، ص ٧١.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٤هـ - يونية ١٩٥٥م، ص ٢٠٥.

مخلصين ولكن علقنا بأذهانهم هذه الأساطير وهم على دين اليهودية لأنهم كانوا أميين، فنقلوها عن كتب أنبيائهم التي دخلها التحريف والتغيير إلى المسلمين، وتقبلها المسلمون منهم على أنها صحيحة، حتى بلغ من أمر المسلمين أنهم اعتمدوا عليها في بيان معاني القرآن، وأسباب نزوله، وتفصيل مجمله، وما إلى ذلك.

وقد وفق الله علماء المسلمين إلى تمحيص هذه الإسرائيليات وتمييز غثها من سمينها وتنبه المسلمين إلى ضررها، فإن منها ما يضر بالعقيدة كالإخبار بأن أيوب عليه السلام مرض حتى ظهر الدود على جسده، وكنسبة المعاصي إلى بعض الأنبياء، ومنها ما هو من قبيل الرجم بالغيب كالإخبار بمدة الدنيا فالواجب على كل مسلم نبذ هذه الإسرائيليات والاعتماد على المصادر الإسلامية الصحيحة. ومن خير كتب التفسير التي سلمت من هذه الإسرائيليات تفسير القرطبي.

[تفسير قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]]

س ٣٣ أرجو الإفادة عن الصلاة الوسطى الوارد ذكرها في الآية الكريمة^(١).

كـ أحمد قناوي القاضي - الحلة - أسنا

ج ٣٣ ارجع إلى تفسير قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] في مجلة لواء الإسلام، وقد رجح المفسر أن المراد الصلاة المثلى، أي الإتيان بالصلاة على أكمل وجه، مستوفية الأركان والخضوع والخشوع والانصراف إلى الله تعالى، وترك مشاغل الدنيا.

[تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾]

س ٣٤ يقول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] ويقول في سورة فاطر: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م، ص ٧٨١.

خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿ فاطر ٢٤ ﴾ فهل معنى ذلك أن الدواب والطيور قد خلا فيها نذير^(١)؟
﴿ الحسيني عبد الجواد - صفت ميدوم

ج ٣٤ الظاهر والله أعلم أن أمة في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا﴾ المراد بها أمم العقلاء الصالحين للتكليف، أما الآية الأخرى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ معناها أنهم أحياء وعوالم، وجماعات كما أنكم جماعات، والمثلية هي في كونها فيها حياة ولها نظام بالسليقة والفطرة في حياتها، وتدبير أمورها

تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ [الرعد: ٢]

س ٣٥ قال أحد أئمة المساجد: «إن الله رفع السموات بعمد لا نراها، أخذاً من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] وعارضته في ذلك وانقسم الناس في المسجد قسمين، فريقاً مع الإمام وفريقاً ضد رأيه، فأبي الفريقين على حق؟ هل السماء مرفوعة بعمد لا نراها أم هي مرفوعة بغير عمد كما نراها فعلاً^(٢)؟»

﴿ مصطفى عبد العظيم يونس - تاجر خردوات بميت غمر

ج ٣٥ صريح القرآن الكريم يقرر أمرين: أحدهما رفع السماء بعمد، والثاني أننا لا نراها ولا يقتضي وجود العمد رؤيتها، بل يصح أن تكون هذه العمد هي النواميس الطبيعية التي ربط الله بها هذا الكون، وأمسك بها السموات والأرض، كما قال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر ٤١]. ويظهر أنك يا حضرة السائل فهمت أن العمد شيء يرى بالعين، أو يلمس باللمس.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢]

س ٣٦ ويسأل: نرجو تفسير قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] مع التوضيح.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢، شوال ١٣٨٦ هـ - يناير ١٩٦٦ م، ص ١٣٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٦، صفر ١٣٨٦ هـ - مايو ١٩٦٦ م، ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

ج ٣٦ خلاصة ما يقال في تفسير هذه الآية الكريمة أنها تشير إلى أمرين^(١) إلى عظيم قدرة الله ﷻ وإحكام صنعه فيما يخلق، وإلى عظيم خلق الإنسان، في أنه خلق من نطفة ثم من علقة، ثم صارت العلقة مضغة، ثم صارت المضغة عظاماً، ثم كسيت العظام لحماً، ثم كان من ذلك الإنسان الكامل العاقل المتفكر المتدبر الذي التقى فيه معنى الملك ومعنى الحيوان، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التيسر: ٤] وكما قال تعالى: ﴿فَطَلَقَ فَسَوَّى﴾ [القيامة: ٣٨] ففي النص الكريم بيان كمال صنعة الخالق وحسن جمال المخلوق.

ويجب أن نقرر هنا أن أفعل التفضيل ليس على بابه، فليس هناك خالق غير الله يوصف خلقه بالحسن أو بعدم الحسن، بل المراد أن خلق الله يبلغ أقصى درجات الحسن.

[تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلَتَكَ﴾. [الشعراء: ١٩ - ٢٠]]

س ٣٧ قال الله تعالى: حاكياً عن فرعون أنه لام سيدنا موسى بقتله نفساً مصرية إذ قال تعالى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩ - ٢٠].

ونوجه إلى مفتي المجلة الأسئلة الآتية:

أ - أكان فرعون حريصاً على دم المصريين بحيث لا يبيح لأحد من ذوي الصلة به قتل نفس مصرية؟

ب - كيف يصف نفسه بأنه كان ضالاً؟

ج - ما حكم من يقتل الأنفس بغير حق؟

إذ يبيح قتلها، أو لا يقتص من القاتل^(٢)؟

ج ٣٧ أ - إن النص القرآني يفيد بلا ريب أن فرعون كان حريصاً على أنفس الشعب المصري مع طغيانه عليه في الاعتقاد حتى يفرض عليه ألوهيته، وما كان فرعون الذي طغى واستكبر ليستبيح دم الشعب المصري، وإن استرقه

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٧هـ - ديسمبر ١٩٥٧م، ص ٥٨٨ - ٥٨٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١٤، رمضان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م، ص ٦٣.

بحكمه، وأفسد اعتقاده بزعم ألوهيته، ولكنه كان يستبيح الذين ليسوا منه، كما استباح دم الإسرائيليين، فكان يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم.

ب - إن وصف موسى لنفسه بأنه كان ضالاً، هو من قبيل قوة الوجدان الديني والنفس اللوامة، وقد كانت فعلته قبل الرسالة وقد جاء في القرآن الكريم وصف للنبي قبل البعثة، كما قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى ٧]، وضلال النبي ﷺ كان من قبيل طلب الحق، والحيرة فيه، لا من قبيل الضلال الذي هو من الفساد.

ج - قتل النفس المؤمنة أشد الجرائم، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وقال ﷺ: «لزوال السموات والأرض أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حق»^(١).

[تفسير قوله تعالى: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ...﴾]

س ٣٨ ما المراد من قوله تعالى: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾ الآية؟ [الروم: ٣٠] وهل يدخل في ذلك تقصير الشعر بالنسبة للمرأة، وكسر سننها للتجميل وعمل جراحة تجميلية؟ نرجو بيان أحكام ذلك^(٢).

✍ أحمد عبد الله - البحوث الإسلامية بالعباسية

ج ٣٨ قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَيْتُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] هذه الآية الكريمة تفيد أولاً أن الدين الإسلامي الحنيف هو دين الفطرة المتفق مع الفطرة المستقيمة التي لا انحراف فيها، وهي خلق الله تعالى، وما جاء فيه من أوامر ونواه ليس لتبديل الفطرة، لأنها خلق الله تعالى، ولا تبديل لخلق الله، وذلك الدين القيم يقيم الفطرة مسواة مستقيمة، والله تعالى أعلم.

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الديات، باب تشديد قتل المؤمن، رقم (١٣٩٥) وهو صحيح لكر بلفظ «لزوال الدنيا»

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ٤ع، ذو الحجة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨م، ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

[تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾]

أرسل السيد محمود توفيق عبد المحسن حجازي، من القاهرة السؤال التالي:

س ٣٩ ما معنى كلمة «الأمانة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا...﴾ الآية؟ [الأحزاب: ٧٢].

ج ٣٩ الأمانة في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ الآية، اختلف العلماء في مدلولها، فبعضهم قال: إنها التكليفات الشرعية، وبعضهم قال: إنها الشهوة الحيوانية، وبعضهم قال: إنها كل ما يؤتمن عليه الإنسان، وبعضهم قال: إنها العقل. والذي نراه أن الأمانة التي حملها الإنسان، هي الطبيعة الإنسانية نفسها، من حيث تنازع الشر والخير في نفس الإنسان، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٧ - ٨] وكما قال تعالى ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ١٠] أي طريق الخير وطريق الشر. فهذه الطبيعة الإنسانية أمانة أودعها الله الإنسان، وهي أثقل الأمانات، وبمقتضاها كان ميثاق الله على الإنسان بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فذلك الميثاق المؤكد هو أمانة الفطرة، ومن أدى هذه الأمانة حق الأداء، صار أعلى من الملائكة، ومن لم يؤديها صار أخط من الحيوان. ولذلك يقول العلماء: إن ابن آدم مكون من حيوانية مادية، ومن روحانية، فإن تغلب على الحيوانية صار أعظم من الملك، وإن تغلبت الحيوانية عليه صار أخط من الحيوان^(١).

[تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ﴾ [محمد: ٣١]]

س ٤٠ يقول الله تعالى: ﴿وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلِّغُوا أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١] فما هو الهدف من قوله تعالى: ﴿وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ﴾؟^(٢).

عبد الفتاح محمود - وراق العرب

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨١هـ - أغسطس ١٩٦١م، ص ٤١٨ - ٤١٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م، ص ٦٨.

ج ٤٠ [الابتلاء في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (٣٦)] معناها أن نعاملكم معاملة من يختبر ليتين من هو مجاهد يعرف حق الجهاد، وأن الله تعالى يشتري نفسه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] وذكر الصابرين بعد المجاهدين، لأن الصبر عدة الجهاد، ولا يمكن أن يكون الجهاد من غير صبر، فإن الجهاد يقتضي الصبر بكل أشكاله وصوره فهو يقتضي الصبر على تحمل الشدائد والمكاره، فلا يفزع ولا يجزع، ويقتضي ضبط النفس عن شهواتها، والتغلب على أهوائها، فلا يكون الجهاد ممن غلبت عليهم أهواؤهم وشهواتهم.

ولذا قدم الصبر في الجهاد، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وإن الله يعلم المجاهدين والصابرين قبل الابتلاء، ولكن كان الابتلاء ليظهر جهاد من علم الله جهادهم، وصبر من علم صبرهم ولتذيع أخبارهم فيستعد كل مجاهد للجهاد

[تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ۗ﴾ [الطلاق: ١٢]]

س ٤١ [قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِلْعَالَمِينَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (١٢)] [الطلاق: ١٢] المطلوب معرفة: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي معرفة الأراضي السبع وموقعها، إلخ. وشكراً^(١).

عبد الفتاح إسماعيل

ج ٤١ ذكر القرآن الكريم أن الأرض سبع طبقات، ويؤكد ذلك العلم، وليسأل في ذلك العلماء المختصين، ولكن ليؤمن بالله، فإن الله قد أحاط بكل شيء علماً، وإن سألت فاسأل عالماً مؤمناً، ولا تجعل الريب يسري إلى قلبك فتكون من الممترين.

(١) «لواء الإسلام»، ص ٢٢، ع ١٢، شعبان ١٣٨٨ هـ - نوفمبر ١٩٦٨ م، ص ٦٨٦ - ٦٨٧.

ثانياً: فتاوى الحديث النبوي

[معنى الأحاديث القدسية]

س ٤٢ [الأحاديث القدسية هل نزلت بالوحي على رسول الله ﷺ كالقرآن الكريم أم ماذا؟ وما مهمتها بجانب القرآن الذي لم يترك شيئاً قط؟^(١)

ج ٤٢ [الأحاديث القدسية معناها موحى به، ككل الأحاديث، لأن النبي ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (٣) ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) [النجم: ٣ - ٤] ولكن الأحاديث اللفظ لله تعالى تأكيداً للمعنى وتوثيقاً له وذلك بوحي من الله

[درجة الأحاديث الواردة في فضل سورة (يس)]

س ٤٣ [السيد عبد الحكيم طه بسلاقوس يسأل: ^(٢) نرجو إفادتنا عن جميع الأحاديث الواردة في فضل سورة «يس» لأننا سمعنا من يقول: «يس لما قرئت له»^(٣) و«لكل شيء قلب وقلب القرآن يس»^(٤) وسمعنا من يكذب الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

ج ٤٣ [للإجابة عن هذا السؤال نقرر أن أهل العلم بالحديث رواية

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٢، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ١١٩. وتوجد مشاركة للشيخ في ندوة مجلة «لواء الإسلام» (س ٦، ع ١٢، إبريل ١٩٥٣م) بعنوان: «الأحاديث القدسية»، ص ٧٦٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٥، محرم ١٣٧٧هـ - أغسطس ١٩٥٧م، ص ٣٣٥.

(٣) ورد في «سنن أبي داود» بسند ضعيف «اقرؤوا يس على موتاكم»، (أبو داود، كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم ٣١٢١)

(٤) «مسند الإمام أحمد» ٢٦/٥.

ودراية قرروا أن كل الأحاديث الواردة في فضائل السور فيها كلام في روايتها، وخصوصاً أن هذه الأحاديث يعارض بعضها بعضاً، وكل القرآن خير وفضل ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

[درجة أحاديث فضائل الأيام]

س ٤٤ لقد تعرض بعض من نصبوا أنفسهم لتدريس الدين للعامّة في مسجد الزيتونة بتونس في بعض دروسه إلى مسألة الأربعاء الكحلاء أو السوداء. ويعني بذلك يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر، ذاكراً أنه من الأيام المشؤومة السوداء، تنزل فيه آلاف البلايا والرزايا والمصائب المحتومة التي لا تكاد تخطئ. وأشار على مستمعيه - وكلهم من العامة - بوصفة صوفية هي عبارة عن صلاة خاصة بهذا اليوم تحصن صاحبها من بلاياه، وأدعية تدرأ هذه المصائب ناسباً ذلك إلى بعض المتصوفة.

ولما سئل عن سند ذلك من الكتاب والسنة قال: إن هذا الأمر قد ثبت عند الصوفي مناماً أو إلهاماً أو تلقياً عن رسول الله ﷺ أو كشفاً. وإن القبول والتسليم أولى وأسلم، والأئمة مؤتمنون لا يسألون عن مصدر علمهم. فلما أجب بأن هذه المسألة تدخل في باب البدع والزيادة في الدين، وكل بدعة ضلالة في النار، قال: إن الرؤى والإلهامات - التي تكون لأصحاب المقامات - تعد من طريق الإثبات، وإن ما جاء في هذه المسألة لا يتنافى مع الدين، وكل ما فيها صلاة ودعاء إن لم ينفع فلن يضر.

فخرجو بسط القول في هذا الموضوع والإفادة بحكم الشرع الشريف وقوله الفصل في هذه المسألة أصلاً وفرعاً. (أعني مسألة تلقي المنام أو الإلهام في مسائل الدين)^(١).

محمد التيجاني فودة - بتونس الخضراء

ج ٤٤ الأحاديث الواردة في فضائل الأيام، ما عدا أيام رمضان والحج والعيدين وأيام التشريق، لم تثبت بسند صحيح كما يقول أهل الخبرة في الحديث.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٥ هـ - يولية ١٩٦٥ م، ص ٥٣٥.

هذا في الأيام عامة، حتى ما وردت فيها أخبار منسوبة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فكيف يكون الحكم في يوم من شهر صفر، وهو يوم الأربعاء الأخير، الذي لم يرد فيه خبر صحيح أو غير صحيح؟ وعلى ذلك يكون التشاؤم في هذا اليوم لا أصل له، وهو تشاؤم ممقوت، لأن التطير مكروه وغير جائز، وفرض صلاة معينة على أنها من أحكام الشرع بدعة وتزيد في الدين، وأن مصادر الدين الكتاب والسنة وليس منها منامات الصالحين، والتلقي عن رسول الله ﷺ، إنما يكون عنه في حياته، فلا تلقي عنه بعد وفاته. ومن ادعى ذلك فقد افترى على الله.

. ومن توفيق الله أن المجلة قد ناقشت موضوع التفاؤل والتشاؤم في عدد شهر صفر سنة ١٣٨٣ (السنة السابعة عشرة).

[شرح حديث: «فأغضباه فلعنهما وسبهما..»]

س٤٥] حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة^(١).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد قرأت في صحيح مسلم الجزء الثامن صفحة ٢٤ الحديث التالي: (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله، ما أصاب من الخير شيئاً ما أصاب هذان؟ قال: «وما ذاك؟» قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما! قال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً»^(٢).

فأرجو أن تبين بما أوتيت من علم وبيان مدى صحة هذا الحديث، ومدى التوفيق بينه وبين مستوى الرسول ﷺ وخلقه، فقد كان هذا الحديث شائك المعنى، وما أحببت أن أتخذ بصدده حكماً أو رأياً حتى أسأل أهل الذكر، فإله

(١) «لواء الإسلام»، س١٥، ع١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨١هـ - نوفمبر ١٩٦١م، ص٦٠٦.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ، رقم (٦٦١٤).

سبحانه يقول: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وشكراً لفضيلتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحرير في ٤/١٠/١٩٦١

أحمد أبو العلا شارع ماري جرجس رقم ١ زقاق أبو العلا بمصر القديمة.

ج ٤٥ ما دام الحديث ليس في رجاله من يطعن فيه، وثبتت عدالتهم، فإنه ليس لنا إلا أن نقبله. وصحيح مسلم ثاني اثنين من كتب الحديث يُعدان أشد كتب الحديث وثاقَةً وصدقاً. وإذا قبلنا الحديث، فإننا نؤوله بأن ذكر النبي للرجل بسوء لا يعد نقصاً في كمال النبوة، ولا نعرف ماهية السب الذي ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والذي يجب أن يعلم هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغضب، ولا يغضب إلا للحق، وكان يقول ضارِعاً إلى ربه: «اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر، فإذا دعوت على مؤمن، فاجعل دعائي له رحمة»^(١).

والخلاصة أننا لا نجد في الحديث ما ينقص قدر النبوة، صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

[شرح حديث: «من شفع لأخيه شفاعة..»]

س ٤٦ في الحديث: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(٢) نرجو شرح هذا الحديث^(٣).

سامي رضوان - الإسكندرية

ج ٤٦ إن المراد من هذا الحديث ألا يأخذ من يسعى في الخير لدى الحكام لدفع أذى أو لجلب نفع مشروع أجراً على ذلك، ولو كان على سبيل الهدية، لأن هذا تعاوان على الخير والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٤) والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]

(١) «مسند الإمام أحمد» ٢/٤٩٣.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الإجارة، باب الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١) وهو حسن

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٤.

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاستماع على التلاوة، رقم (١٨٥٣).

وإذا كان التعاون برأ، فأخذ المكافأة عليه لا تجوز.

وقد شفع سعيد بن جبير التابعي لبعض الناس، فأراد أن يهدي إليه هدية فردها وقال: لو كنت أعلم أنك ستهدي إليّ ما شفعت لك.

[شرح حديث: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء»]

س ٤٧ السيد مصطفى سليم حامد:

يقول النبي ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»^(١). فهل الرسول رأى الجنة والنار بعينه أو بالرؤيا؟^(٢).

ج ٤٧ إن إخبار رسول الله ﷺ عن أمر في المستقبل لا يكون إلا بوحى، فمعنى هذه الرؤية التي ذكرت في الخبر المنسوب إلى رسول الله ﷺ هي رؤية تصويرية س قبيل إعلام الله له بالوحي الذي هو يقيني كالرؤية بالعين.

[شرح حديث: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ..»]

س ٤٨ بعض المتحدثين ينسب إلى النبي ﷺ: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وقرّة عيني في الصلاة»^(٣) وأيضاً: «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع»^(٤) وردد مأذون شرعي هذا في خطبة النكاح. وقرأت بياناً لصاحب كتاب أوضح التفاسير ينكر نسبة هذا كله إلى الرسول إطلاقاً، نريد أن يقف الجميع على الصحيح خاصة أن صفات النبي ﷺ المثل الأعلى للأخلاق الفاضلة»^(٥).

محمد عمر محمود - طالب بالأزهر الشريف - من أرتريا

(١) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب كفران العشير، رقم (٥١٩٨).

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١١، رجب ١٣٧٧هـ - فبراير ١٩٥٨م، ص ٧٢٥ - ٧٢٦.

(٣) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوى ٣/٣٧١، وقال: رواه أحمد والبيهقي وهو حديث حسن

(٤) «مجمع الزوائد» للهيثمي ٤/٢٩٣، وقال: رواه الطبراني بسند ضعيف.

(٥) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يونيو ١٩٦٧م، ص ٤٥٤.

ج ٤٨ حديث حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثَ نِسَاءٍ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَتْ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْكَثِيرُونَ وَإِنْ كَانَ فِي سِنْدِهِ كَلَامٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ مُسْتَقِيمٌ وَلَا اسْتِنكَارَ فِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْ حُبِّ النِّسَاءِ هُوَ حُبُّ الزَّوْجِ، وَهُوَ مِنَ الْفِطْرَةِ وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ، وَذَكَرْتَ الصَّلَاةَ فِي ضَمَنِ مَا حُبِّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لِأَنَّهَا فَوْقَ أُخْرَى مَنَاجَاةَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا إِصْلَاحُ الدُّنْيَا، وَبِنَاءُ مَجْتَمَعِ السَّلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

وأما الخبر الآخر، فإنه مستنكر المعنى، ولا يصح لمسلم أن يتحدث به.

[شرح حديث: «أفلق إن صدق»]

س ٤٩ هل ورد الحديث الذي قال فيه الرجل للرسول ﷺ بعد أن بين له أركان الإسلام: «والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص» فقال الرسول ﷺ: «أفلق إن صدق وهو من أهل الجنة»^(١).

✍ تامر الدسوقي - مدرس بنقادة

ج ٤٩ الحديث وارد في رجل سأل عن الصلوات المفروضة، فأجاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذكرها فقال الرجل ما قال^(٢).

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب الصلوات التي هي أحد الأركان، رقم (١٠١)

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢ ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨م، ص ٢٣٨.

.

.

الفصل الثاني

فتاوى العقائد والأذكار

أولاً: فتاوى العقائد

[موقف المسلم ممن يسخر بالمقدسات]

س ٥٠ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أريد أن أعلم موقف المسلم تجاه من يقابلهم في حياته من ملحدين كافرين وخاصة أنهم يكثرون بين طلبة الجامعة اليوم وإذا دخلت مع مثل هؤلاء في مناقشات في محاولة للإقناع والعودة بهم إلى الصواب وذلك مع الآية القائلة: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] صدق الله العظيم.

وخاصة أنهم يتعرضون بالسخرية إلى المقدسات.

سيدي الأستاذ محمد أبو زهرة أرجو الرد السريع في أول عدد يصدر وجزاك الله كل خير لأن الإنسان يتعرض لكثير من المواقف التي لا يعرف ما حكم الله في مجابتهها ويعرض ذلك الإنسان للإحساس بالإثم وشكراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

م. س. خ - طالب جامعي

ج ٥٠ إن الآية التي تلوتهما، وهي قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

فالعلاج الأول لهؤلاء الإعراض عنهم، وعدم الالتفات إليهم، فإن لجوا فلا مانع من تذكيرهم بالحق إن وجدت منهم مستمعاً إليه، بل إن التذكير واجب في هذه الحال فإن لجوا من بعد، فإن التنبيه إلى شرهم واجب، وتنبيه

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٧هـ - فبراير ١٩٦٨م، ص ١٨٢.

أولياء الأمر في المعهد أو المصلحة لمنعهم واجب حتى لا تكون فتنة، وردعهم بالاستنكار المستمر لازم، وكان حقاً على أولياء الأمر أن يردعوهم، ولقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] ولقد قال الغزالي في معنى هذه الآية إن الناس ثلاثة أقسام: «قسم تكفيه الموعظة والبينة ليوفق بالحق، وقسم يكفيه الميزان والحجة والبرهان، وقسم لا يهذه إلا الحديد الذي فيه بأس شديد» والقسم الأخير يتولاه ولي الأمر

[ما توسوس به النفس من عقائد فاسدة]

س٥١ ويسأل: ترد على خاطر أشياء تناقض العقائد الصحيحة في ذات الله تعالى والرسول، ومع اعتقادي بأنها وساوس شيطانية أحس أنها تنشر حول القلب ظلاماً، فأحاول دفعها فلا أستطيع وتضيق نفسي؟ فما أثر ذلك؟ وماذا أفعل؟^(١).

ج٥١ ورد النص الشريف بأن الله ﷻ لا يؤاخذ أمة محمد ﷺ عما توسوس به النفس، وإذا اعتري إنساناً هذه الحال فعليها أن يتجه إلى العبادة وتلاوة القرآن وذكر الله، فإن الله يقول: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

[طاعة الله ورسوله]

س٥٢ من السيد صاحب السؤال السابق:

(في حالة حدوث نزاع بين الأمة وحاكمها، أمر الله أن يردّ النزاع الحادث إلى الكتاب والسنة، وهذا يقتضي أن يجتمع علماء المسلمين لينظروا في هذا النزاع، فإذا ما اختلفوا، بأن قال الأكثرية: إن الحاكم على حق، وإنه لم يخالف الشرع، وتجب على الأمة طاعته، وقالت الأقلية: إن الحاكم قد خالف الشرع في النزاع، وهو على باطل، والأمة غير ملزمة بطاعته... فكيف الخروج من النزاع المذكور؟)^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٥٥، محرم ١٣٧٨ هـ - أغسطس ١٩٥٨ م، ص ٣١٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٢٤، شوال ١٣٨٢ هـ - فبراير ١٩٦٣ م، ص ١٤١.

نرجو التكرم بإحالة السؤالين على الأستاذ محمد أبو زهرة ليتكرم بالإجابة في مجلة «لواء الإسلام» مع ذكر الدليل الشرعي).

ج ٥٢ نص القرآن الكريم على إطاعة الله تعالى، وإطاعة أولي الأمر من المسلمين، فقد قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأمرنا في الشق الثاني من الآية بالرجوع عند الاختلاف إلى الكتاب. ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وإن استمر الاختلاف يتبع أقرب الآراء إلى كتاب الله. وإذا خلصت النفوس، وطلبت الحق لذاته، من غير عوج ولا تعصب، فلا بد أن يجتمع الجميع على حق، كما كان الشأن في عصر الصحابة، وخصوصاً عصر الشيخين أبي بكر وعمر

[استواء الله على العرش]

س ٥٣ جاءنا من السيد علي محمد حجازي بينها السؤال التالي:

قال أحد الخطباء على المنبر يوم الجمعة ١٠/٤/١٩٦٤ بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام كأيامنا هذه، وبدأ خلق الأرض يوم الأحد وفرغ من الخلق عصر يوم الجمعة، وخلق الإنسان بعد عصر يوم الجمعة، ثم استوى على العرش فهو مستوٍ عليه، ولما سئل عن العرش قال: إنه الكرسي. وهو يوزع رسائل من تأليفه تثبت الجهة لله ويقول: إن العقل يوجب أن يكون الله في جهة، لأن ما ليس في جهة فهو المعدوم.

ونحن العوام قد تبلبلت أفكارنا لأننا نعتقد أن الله في كل مكان وهو معنا أينما كنا وهو ثالث الثلاثة ورابع الأربعة نرجو بيان الأمر على صفحات المجلة^(١).

ج ٥٣ ما يقوله الشيخ اتباع لما قيل عن ابن تيمية فهو في هذا يقلده فيما روي عنه في الرسالة الحموية.

والحق أنه تعالى منزه عن المكان، ومنزه عن أن يجلس كما يجلس

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٤هـ - يولية ١٩٦٤م، ص ٤٤٦.

البشر، وأر العلماء الصادقين من عهد الصحابة يفسرون هذا بتفسير لا يتفق مع المكان.

ولا يمكن أن تفسر الأيام الستة بأيامنا هذه، لأن أيامنا ناشئة من دوران الأرض حول الشمس إلا أن تفسر بمقدارها لا بحقيقتها، ولا نرى موافقة الشيخ في الخوض في هذه الأمور، ونباب الموعظة^(١) وبيان الحقائق الإسلامية التكليفية متسع، والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل

[سب الدين ردة]

س٥٤ هل سب الدين ردة؟ وما الحكم مع من يسب وهو يعلم أن هذا^(٢) حرام؟.

محمد عبد الحي زارع - المعهد الديني بالمنصورة

ج٥٤ سب دين الإسلام ردة إن قصد معنى السب، ومهما يكن، فإن عليه التوبة النصوح، وألا يعود لهذا مرة أخرى، ويجب أن تكون هناك عقوبات تعزيرية على من ينطق بهذه الألفاظ

[سب الدين أفسق كلمة يجب تحاشيها]

س٥٥ ما الرأي في عادة (سب الدين) المنتشرة في جميع أحياء القاهرة لأدنى مناسبة، وقد فشت في جميع الأوساط رجال ونساء وشبان وأطفال لا يحسنون النطق، ومنهم موظفون وطلبة؟^(٣).

صابر محمود - موظف سابق بالتموين

ج٥٥ إن سب الدين فسوق في القول وإثم كبير، ولو كان الدين الذي يسبه هو الإسلام لكان مرتداً يستتاب، ويجب أن يتوب، لأن سب الإسلام سب لمُنزله، ومهما تكن فإن هذه الكلمة أفسق كلمة يجب أن يتحاشاها الناس، ولا ينطق بها إلا الفجار.

(١) النبأ س نَبَّ بمعنى رفع صوته بالموعظة.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٤.

[كيفية الدخول في الإسلام]

س٥٦ السيد م. ب. ف - بسمنود - يسأل:

حيث إنني مسيحي الديانة، وقد اتفقت مع زوجتي على اعتناق الدين الإسلامي الحنيف، فأرجو إفادتي عن الطريقة التي تمكنني من إشهار إسلامي مع زوجتي، علماً بأنني لا أريد هذا من طريق المحاكم، حيث إن هذا سوف يخلق لي متاعب كثيرة^(١)

ج٥٦ الإسلام لا يحتاج إلى توثيق، ويكفي في حقيقة الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتنخلع من دينك الذي كنت تدير به، فلا تحمل أي شارة من شاراته، ولا تذهب إلى معبده، وتؤدي كل الفرائض الإسلامية. أما من ناحية التوثيق، فإنه لكي تثبت حقيقة دينك لمن يهيمه معرفة ذلك، تعقد أي عقد خاص بأي تصرف، وتذكر فيه اسمك الذي ترتضيه مع وصفك في العقد بأنك مسلم، ويوثق هذا العقد وتثبته عند أولادك، وتوصي بالمحافظة عليه، وتكتب وصيتك، وتذكر فيها إسلامك وإسلام زوجتك لتدفن في مقابر المسلمين، وتعامل في التورث معاملة المسلمين

[من كان آخر كلامه الشهادتين من غير المسلمين]

وجاءنا السؤال الآتي من السيد أحمد محمد يس بيوض، من دشنا، أبو مناع:

س٥٧ «التهمت معصرة للقصب أحد العمال المسيحيين الذي قال حين أمسكت بذراعه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. أدركني يا رسول الله. وكانت هذه الكلمات آخر أقواله في الدنيا، فما رأي سيادتكم: هل يُعد مسلماً فيفعل به ما يفعل بأموات المسلمين؟ أفيدونا، فإن الجدل احتدم واشتد، وانتهى دون أن نقوم نحن المسلمين بعمل شيء تجاهه»^(٢).

ج٥٧ هذا رجل آمن بالله، وأمره إلى الله، ولا نعتقد أن قلبه لم يكن مخلصاً لدين الله.

(١) «لواء الإسلام»، س١٢، ع١٠، جمادى الثانية ١٣٧٨هـ - ديسمبر ١٩٥٨م، ص٦٣٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٦، ع١٢، شعبان ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م، ص٧٨٠.

[تأليف قلب غير المسلمة على الدخول في الإسلام]

وجاءنا هذا السؤال من السيد أ.ح. ع ملاحظ بلوك بفايد:

س٥٨ سيدة مسيحية متزوجة ولها سبعة أبناء أسلمت هي سرّاً وترغب في أن تشهر إسلامها فعرضت الموضوع على جارها المسلم الذي رحب بفكرتها في بادئ الأمر، ولكنه بعد أن راجع نفسه خشي أن تكون هذه جنائية على أبنائها وأنها ربما تكون واقعة تحت أي تأثير أو أية عوامل أخرى ولما تناقش معها في ذلك فهم منها أن الدافع لذلك هو الإسلام، وأنها لا ولن تهتم أبداً بأولادها ولا بأعزّ مخلوق لديها يقف أمامها عقبة في سبيل تنفيذ فكرتها هذه، وألحت عليه ثانياً وطلبت منه مساعدتها فراغ منها عدة مرات لعلها تعدل عن هذه الفكرة، ولكنها ألحت في ذلك وزادت في الإلحاح، وطلبت منه أيضاً أن يتزوجها بعد أن تشهر إسلامها وأكدت عليه في ذلك، وطلبت من جارها هذا أن يبلغ هذا الأمر إلى أهله، وهي تعلم أن جارها هذا متزوج وله أربعة أولاد وقد عرّفها أنه لن يترك أولاده في حالة زواجه بها فعرفته أنها تعلم ذلك وأنها راضية تمام الرضا عن وجود أولاده وزوجته الثانية معه. ولما عرض الأمر على والده وافق على ذلك في بادئ الأمر، ولكن عندما علم أهله أن لها أولاداً رفضوا تنفيذ هذا الموضوع وحثتهم أنه حرام ذلك ما دام لها أولاد وأن الدين الإسلامي يحرم ذلك، ولكنه لم يقتنع برأي أهله ولا بحجتهم هذه. ومن الأقوال التي سمعها من بعض أفراد أهله (كيف تكون أكلت عيش وملح مع زوجها وترجع تعمل معاه عمل كهذا) فلم يقتنع أيضاً وبعد حوارته مع أهله ووالده بالذات ترك له والده حرية التصرف كيفما شاء. وقال له والده: اسأل السادة علماء الدين في ذلك واعمل حسب رأيهم، فتوجه إلى المعهد الديني بأسوان وسأل فضيلة الشيخ محمد كرمي عيسى شيخ المعهد ومدير الدعوة الإسلامية هناك فعرفه فضيلة الشيخ أنه لا حرمة أبداً، ولا مانع أبداً من زواج هذه المسيحية التي أسلمت ولو كان لها أولاد أنه لا إثم عليه أبداً. وهذه يا سيدي هي مشكلته يعرضها اليوم عليكم لعله يجد الصواب والحق. وهل يكون عليه أي

ذنب أو أي لوم بسبب معرفته بزواجها. مع العلم أن هذا الجار متدين ولولا ذلك التدين لنفذ الفكرة من أول الأمر دون أن يعلم بها أي أحد^(١).

ج ٥٨ قال النبي ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً أحب إلي من حمر النعم»^(٢) وما دامت هذه السيدة مقتنعة بالإسلام عن يقين وإيمان صادق، لا طلباً لغاية من غايات الدنيا، يجب تشجيعها على الإسلام، وعدم صدها عنه، وأولادها إن كانوا صغاراً لم يبلغوا البلوغ الطبيعي يكونون مسلمين تبعاً لها

وإذا تزوجها مسلم فزواجه صحيح، لا حرمة فيه، وأما إرادة الزواج منها مع أن عنده أخرى له منها أولاد، فلا حرمة في الزواج، والحساب في معاملته لزوجتيه وأولاده عند الله العلي القدير.

[التمسك بالدين فضيلة]

جاءنا هذا السؤال من السيد حسين سعفان، من قراء مجلة لواء الإسلام بالمنصورة.

السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

س ٥٩ سيدي الأستاذ: جاء في مقالة فضيلتكم بمجلة لواء الإسلام عدد غرة صفر عام ١٣٨٣هـ، الموافق ٢٣ يولية عام ١٩٦٣م. وعنوان المقالة «حياة لاهية لاعبة» صفحة ٣٧٥ بالسطر ١٧ بالنسبة للهو الشباب فقلتم بدل أن يقضي أوقات فراغه في مسجد يعبد الله فيه، أو (كنيسة يأوي إليها) سيدي الأستاذ إن هناك شباناً، وكثيراً من الناس يقرأون مجلتكم وخصوصاً شباب هذا العصر لم يكن على ناحية من الفقه فرجو أن لا تذكر كلمة الكنيسة مع المسجد فيظنون أن الاثنين متساويان في العبادة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٢، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م، ص ٧٩٦ - ٧٩٧.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه، رقم (٣٠٠٩)

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٤، رمضان ١٣٨٣هـ، يناير ١٩٦٤م، ص ٦٠.

ج ٥٩ إننا نرى يا بني أن التمسك بالدين أياً كان فيه اتجاهٌ إلى الفضيلة، ومر له دين خير ممر لا دين له، وذلك لا يمنع من أن ديننا هو الحق بين الأديان، وإن الدين عند الله الإسلام.

[حكم من قال: إن محمداً هو الله]

س ٦٠ خطيب الجمعة بمسجد السادة الميرغنية بالإسكندرية قال في الخطبة: إن للمسلمين ثالثاً مقدساً هو آدم خليفة الله، عيسى روح الله، ومحمد الله (هكذا) وهذا جزء من الحق، وإن للمسيحيين ثالثاً مقدساً هو الآب والابن والروح القدس. والآب هو آدم خليفة الله، وعيسى روح الله، وجبريل روح الله، وهو كذلك جزء من الحق. فقال أحد العلماء للخطيب: لقد كفرت، ونصح المسلمين بعدم الصلاة وراءه لكفره، ومن يصلي وراءه فهو كافر مثله، وخرج من المسجد ناس للصلاة في مسجد آخر، وصلى هذا الخطيب بناس وأكد بعد الصلاة ما ذكره رغم جداله في ذلك بلا جدوى. ما حكم ما قرره الخطيب، وما قرره العالم الغيور؟^(١).

كـ علي يوسف الشاذلي شيخ الطرق اليوسفية الشاذلية بالإسكندرية

ج ٦٠ هذا الخطيب كافر؛ لأنه قال: إن محمداً هو الله كما يقول النصراني في عيسى، ولا تجوز الصلاة وراءه، ويجب إخبار وزارة الأوقاف بحاله لتطرده.

[استخدام أعمال السحر والتعاويد]

س ٦١ ما رأي الدين في استخدام أعمال السحر والتعاويد بغرض أن تحب فتاة فتى يحبها ويريدها شريكة حياته، ولكن لا يستطيع أن يقربها إليه إلا بهذا الطريق، وإن كان هذا الطريق خطأ، فما هو الطريق الصواب؟^(٢).

كـ علي محمد القاضي - بالمنصورة

ج ٦١ السحر حرام، وبعض الفقهاء أباح لولي الأمر قتل الساحر^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٥٤، محرم ١٣٨٨ هـ - إبريل ١٩٦٨ م، ص ٢٩٥.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٩٤، ١٠، رجب ١٣٨٩ هـ - سبتمبر ١٩٦٩ م، ص ٥٢٤.
(٣) توجد مشاركة للشيخ في ندوة مجلة «لواء الإسلام» (س ٩، ع ٢، مايو ١٩٥٥ م) بعنوان السحر، ص ١٢٧.

[تناسخ الأرواح]

جاء من السيد محمد أحمد سمك، من سلامون القماش، دقهلية، السؤال الآتي :

س ٦٢ قرأت في مجلة الجيل مقالاً لأستاذ جامعي يؤكد فيه بأن روحه شاهدت خمسة عصور مختلفة؛ وإذا كان كاتب المقال مسيحياً، فهل تؤمن الديانة المسيحية بعقيدة تناسخ الأرواح؟^(١).

ج ٦٢ ليس لنا علم بالمسيحية المعروفة الآن، حتى نقول إن فيها مبدأ تناسخ الأرواح أو ليس فيها. وإن الذي نؤكد أنه هذا ليس في الإسلام، فأرواح الموتى علمها عند الله، والإسلام يتفق في هذا مع الديانات السماوية، ومنها المسيحية التي نزلت على عيسى عليه السلام.

والقول بتناسخ الأرواح مذهب هندي قديم، وقد سرى إلى بعض المسلمين، إذ قالت به طائفة الكيسانية من الشيعة، وقولها في هذا باطل، ليس من الإسلام في شيء، وهو مردود عليها.

[حكم بدعة الزار]

س ٦٣ تنتشر في الريف بدعة الزار بمعنى تسلط الجن على الإنسان ويحضر ذلك الجن ويتكلم بما يريد ثم ينصرف، ومن ثم يسأل الشخص الذي تعتره هذه الحالة عن الكلام الذي تفوه به فيقول: إنه لا يدري. فهل لهذا أصل في الدين؟ وهل للشيطان سلطان على الإنسان؟^(٢).

محمد عبد الرؤوف علام - أحد قراء المجلة

ج ٦٣ ليس لهذا أصل في الدين، وتلبس الأرواح للجسم يذكره علماء الأرواح، ولا نعلم لهم حجة قطعية في هذا، ولو صح كلامهم فقد يكون الزار من هذا القبيل، وليس له على أي حال أصل في الدين، ولكن الدين يحرم ما يقترن به من عبث وبدع، ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٢هـ - إبريل ١٩٦٢م، ص ٦٥١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٦٤، صفر ١٣٨٥هـ - يونيو ١٩٦٥م، ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

[إعادة الأجسام بعد صيرورتها تراباً]

س ٦٤ يسأل الطالب علي محمد علي بمدرسة النصر يقول .
نعرف أن الله سيعذب الناس يوم القيامة على ما فعلوا، فهل الله يحييهم
بأجسامهم الحقيقية بعد أن أحرقوا في جهنم وصاروا تراباً؟^(١).

ج ٦٤ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فإن الله ﷻ يعيد الأجسام بعد أن صارت تراباً إلى ما كانت عليه
في حال الحياة، كما قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وإن
الكفار يعذبون بأجسامهم، وكلما نضجت جلودهم بدلهم الله جلوداً غيرها، كما
قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

[البعث بالروح والجسد]

س ٦٥ هل يحكم بكفر من يقول بالبعث بالروح فقط أم لا؟^(٢).
ك حسين جوزو - بيوغسلافية

ج ٦٥ إن آيات القرآن الكريم صريحة في البعث، وظاهرها يدل على
أنه بالجسد، كما قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] ولا أحسب أن
القائل بأن البعث بالروح فقط له تأويل ظاهر ينجيه، ويصادم ظاهر القرآن، أو
ينفيه، والله أعلم به.

[الاعتقاد بوجود نبي في هذه الأيام]

س ٦٦ وجاءنا هذا السؤال من السيد عبد الله آدم سليمان بمعهد أم
درمان قسم الشريعة^(٣):

(أ) ما حكم الشرع في إنسان يعتقد في إنسان أنه نبي بعد رسول الله ﷺ
أو يعتقد في أي إمام بويع له أنه نبي لأنه من أهل البيت النبوي.

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١٢، شعبان ١٣٧٥هـ - مارس ١٩٥٦م، ص ٧٧٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٢٤، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ١١٧.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٣هـ - سبتمبر ١٩٦٣م، ص ٦٠٥ -

(ب) وما حكم شخص يعتقد أن الرسول ﷺ يعود إلى الدنيا ثلاث مرات.

ج ٦٦ (أ) محمد ﷺ خاتم النبيين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا نبيَّ بعدي»^(١) ومن اعتقد أنه يبعث أحد نبياً أو رسولاً بعد محمد فقد كفر، لأنه أنكر القرآن، وأنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

والذين اعتقدوا هذا الاعتقاد المخرج عن الإسلام هم القاديانية ونرجو أن يتوب الله تعالى عليهم، ويدخلوا في جماعة المسلمين وأما الذين يتسمون باسم الشيعة فمنهم من اعتقد أن الله يحل في شخص الإمام كأتباع أغاخان، وهم قليلون، ومنهم من يعتقدون القدسية في أئمتهم، ويصفونهم بكل صفات الأنبياء، بيد أنه لا ينزل عليهم جبريل، وليسوا أنبياء، ومع أن في ذلك انحرافاً في الفكر، لا نستطيع أن نقول: إنهم كافرون، لأنهم لم يدعوا النبوة لهم، وإن كانوا قد وضعوهم قريباً منهم.

ج (ب): ومن يعتقد رجعة النبي ﷺ يكون منحرف الاعتقاد ولا يكون كافراً.

[عصمة النبي ﷺ]

س ٦٧ جاءنا من الشيخ عبد الله تميم سالم بالشركات العامة للبتروك بالقاهرة، السؤال الآتي: حدثت مناقشة حول موضوع عصمة الرسول ﷺ، فمن قائل: إنه معصوم من الخطأ عصمة مطلقة، ومن قائل: إنه بشر مثله كمثل أي إنسان، ويخطئ كما يخطئ جميع الناس وأن الله وحده هو المعصوم، فهل الرسول ﷺ معصوم من الخطأ إطلاقاً أو هو يصيب في أشياء ويخطئ في أشياء؟.

نرجو توضيح هذه المسألة إيضاحاً كافياً بأدلة مقنعة^(٢).

ج ٦٧ النبي ﷺ معصوم عن الخطأ في نقل رسالة ربه، وبيان الشرع الحنيف، وإذا اجتهد وأخطأ في ذلك نبهه الله تعالى إلى الصواب، كما حدث في شأن فداء الأسرى، فقد نبهه الله تعالى إلى الصواب.

(١) «مستدرك الحاكم» ٥٧٧/٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٢، شعبان ١٣٨٤هـ - ديسمبر ١٩٦٤م، ص ٧٦٧.

أما الخطأ في التطبيق كالخطأ في اختيار الأماكن فإنه جائز، كما أخطأ في مكان نزول الجيش^(١) وقد ذكر أنه ﷺ يجوز عليه الخطأ في القضاء، فقد قال ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٢).

والخطأ في شؤون الدنيا جائز عليه

والرسول ﷺ معصوم عن المعصية عصمة مطلقة.

[شق صدر النبي ﷺ]

س^{٦٨} مسألة شق صدر الرسول ﷺ في طفولته وملئه بالعلوم والحكمة، ما هو مبلغ هذه الحادثة من الصحة؟^(٣).

ج^{٦٨} وردت هذه القصة في كتب السيرة^(٤)، وبعضهم رجع صحتها، ولا مانع من تصديقها على حقيقتها، أو على أنها تصوير لما أوتي به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حكمة وإدراك سليم بإيداع الله تعالى ذلك في قلبه، وقد كان معروفاً بهذا منذ طفولته صلى الله تعالى عليه وسلم.

[سحر النبي ﷺ]

س^{٦٩} وجاءنا من السيد أحمد عبد العزيز بالإسكندرية شارع عبد المنعم، السؤال الآتي:

أسمع من كثير من العلماء الأفاضل كما قرأت في بعض التفاسير أن يهودياً اسمه لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ وألقى بالسحر في بئر^(٥)، وظل

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام ٦١٩/١.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب س أقام البينة، رقم (٢٦٨٠).

(٣) «لواء الإسلام»، س١٩، ع١١، رجب ١٣٨٥هـ - أكتوبر ١٩٦٥م، ص ٧٢٤ - ٧٢٥.

(٤) «السيرة النبوية» لابن هشام ١٦٤/١، حيث جاءه رجلان بثياب بيض فأضجعا فشقا بطنه وأخرجا شيئاً منه

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب السحر، رقم (٥٧٦٣)، و«سنن الترمذي»، كتاب التفسير، رقم (٣٢٨٩).

الرسول عليه الصلاة والسلام مضطرباً من أثر هذا السحر حتى أعلمه الله بمكانه، فأتى به ونزلت عليه سورتا المعوذتين المؤلفتين من إحدى عشرة آية، وكانت العُقد إحدى عشرة عقدة، فكلما قرأ آية انحلت عقدة حتى زال هذا الأثر عنه. فأرجو من فضيلتكم تبيان هذه الحقيقة، لأن جميع الذين سمعوها في اضطراب وحيرة؟^(١).

ج ٦٩ خبر سحر النبي ﷺ لم يصح، فسنده غير سليم، ومتمنه غير سليم، لأن ذلك يمس القرآن الكريم، وهو من افتراء المفتريين.

[مدة الحمل بالنبي ﷺ]

س ٧٠ حمل بالنبي ﷺ في ليلة من رجب، وكان الوضع في ١٢ ربيع الأول، وعلى ذلك ولد بعد تسعة أشهر إلا ثمانية عشر يوماً؛ فهل ذلك خصوصية؟ وما الحكم؟^(٢).

ج ٧٠ أما ولادته ﷺ في أقل من تسعة أشهر فليست خصوصية، وكثيراً ما تلد الأمهات في الشهر السابع أو الثامن، وهذا معروف، وليس بلازم أن يبقى الجنين في بطن أمه تسعة أشهر كاملة. والله أعلم.

[جمال النبي ﷺ وجمال يوسف عليه السلام]

س ٧١ ورد سؤال من أحد القراء يتضمن أن السائل قرأ أن يوسف عليه السلام أعطي شطر الحسن. وأن سيدنا محمداً عليه السلام أعطي الحسن كله، ولكن ثبت من سيرة يوسف أن النسوة فتنَّ به، ولم يرد في سيرة محمد عليه السلام ذلك، فما تفسيره؟.

ج ٧١ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله^(٣).

وبعد، فقد جاء في (شرح الخفاجي) على (كتاب الشفا) ما يأتي:

- (١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٢، شعبان ١٣٨٤هـ - ديسمبر ١٩٦٤م، ص ٧٦٦.
- (٢) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ٥٤، محرم ١٣٧٤هـ - سبتمبر ١٩٥٤م، ص ٣٢١ - ٣٢٢.
- (٣) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ٧٤، ربيع أول ١٣٧٤هـ - نوفمبر ١٩٥٤م، ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

قال: ما بعث الله نبياً إلا وقد خلقه حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم من ابتداء وجوده وخلقته أحسنهم وجهاً، وأحسنهم صوتاً؛ لأن حسن الصورة يدل على كمال الخلق والخلق، وحسن الصوت لكونه جهورياً يسمع من بعيد مع لطف فيه يدرك بالذوق، ولا يلزم كونه على رسم الموسيقى. وهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أجمل من يوسف وأحسن صوتاً من داود. وما ورد في حديث الطبري في يوسف: «فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن»^(١) فالمراد منه تفضيله على من عداه لا سيما إن قلنا إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كما ذهب إليه بعض الأصوليين. ويدل عليه ما ورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطي الحسن كله وأعطي يوسف شطره أي نصفه. والمراد بالحسن تناسب الأعضاء وصفاء اللون وغيره مما يدرك ولا يوصف. ويوسف أعطي من جنس الحسن الكامل نصفاً.

أما فتنة النساء بيوسف فقد كانت لأسباب، منها أنه كان فتى مملوكاً، وكان لا يشبه المصريين في جماله، وكانت النساء تنظر إليه على أنه مملوك نشأ في بيت سيادة وفيه من الجمال الشيء الكثير، فيتمكن من النظر إليه من غير مهابة ولا خوف، والبيئة المصرية غير البيئة العربية، والعادات غير العادات. ومحمد رسول الله ﷺ نشأ وشب وفيه مهابة، والنساء يعلمن أنه من بيت الرياسة، فلا يطمعن فيه ولا ينظرن إليه نظرة ريبة، وقد رزق الهيئة من صغره. والله أعلم

[الاحتفال بالمولد النبوي]

س ٧٢ يسأل أحد قراء المجلة من أم درمان عما يعمله أهل بلده في الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، مثل لعب الميسر والقمار، واختلاط النساء بالرجال، وغير ذلك من المحرمات^(٢).

ج ٧٢ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

(١) «تفسير الطبري» ١٢٢/١٢ - ١٢٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٥٤، محرم ١٣٧٥هـ - أغسطس ١٩٥٥م، ص ٣٣٣.

وبعد، فإن الاحتفال بذكرى مولد الرسول ﷺ أمر مرغوب فيه، ومحجب إلى المسلمين، ويجب أن يسان الحفل عن كل منكر مما يتنافى مع الدين، وعلى من يرى منكراً أن لا يقره، والمنكر كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، يختص به أهل العلم الذين يعرفون كنه ما يأمر به وينهون عنه. وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

قال الإمام النووي وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه؛ وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا وشرب الخمر ونحوها فكل المسلمين عالمون بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء ومن لم يستطع تغيير المنكر باليد أو باللسان فلينكره بقلبه، وليس بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه. والله أعلم^(٢).

[الصلاة على النبي ﷺ]

جاءنا من السيد إبراهيم الشريف بالسيدة زينب الأسئلة التالية:

س٧٣ ما حكم الصلاة والسلام على رسول الله عند ذكر اسمه الشريف، وكلما ذكر^(٣)؟

ج٧٣ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فإن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجبة في

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر، رقم (١٧٧)

(٢) توجد مشاركة للشيخ في ندوة مجلة «لواء الإسلام» (س١٨، ع٧، ٨، يوليو وأغسطس ١٩٦٤م) ص٤٢٦ - ٤٨٦. بعنوان «الاحتفال بالمولد النبوي» كما توجد ندوة سابقة في المجلة (س٧، ع٧، نوفمبر ١٩٥٣م) ص٤٣٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س٩، ع٧، ربيع أول ١٣٧٥هـ - أكتوبر ١٩٥٥م، ص٤٦٠ - ٤٦١.

الجملة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. والأمر للوجوب، وصرفه عن معناها لغة لا مبرر له، وحمل بعضهم هذا الأمر على الندب، ولكن هذا الحمل ضعيف؛ ولذلك رأى بعض العلماء التوفيق بين هذا القول وقول الجمهور بأن الندب فيما زاد على مرة في العمر، أما المرة فواجبة إجماعاً.

والذين قالوا بالوجوب اختلفوا فيما بينهم على أقوال:

الأول: أنها فرض في الجملة تسقط بمرة

الثاني: أنه يجب الإكثار منها من غير تعيين.

الثالث: أنها تجب في كل مجلس مرة في جلسته.

الرابع: أنها تجب كلما ذكر أو سمع، للحديث الشريف: «رَغِمَ أَنْفُ امرئٍ ذُكِرْتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ»^(١).

والذين قالوا. إنها فرض في الجملة اختلفوا أيضاً؛ فمنهم من يقول: إن هذا الوجوب في الصلاة أي عقب التشهد الأخير، وهو قول الشافعي. واستدل بما في صحيحي ابن حبان والحاكم: «أما السلام عليك يا رسول الله فقد عرفناه (أي علمناه من تشهد الصلاة، وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد»^(٢). وروى العميري عن ابن عمر بسند جيد لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة عليّ في الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد^(٣). وله في ذلك كلام كثير ليس هنا محل إسهاب القول فيه.

ومنهم من يقول: إن هذا الوجوب لا يتقيد بالصلاة، ويردون أدلة الشافعي السابق ذكرها.

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الدعوات، باب رَغِمَ أَنْفُ رجل، رقم (٣٥٤٥) وهو حسن صحيح.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، رقم (٣٢٢٠) وهو صحيح.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي، رقم (٩٧٦) وهو صحيح وهو صحيح عن كعب عن عجرة.

والذي أراه أن أعدل الأقوال من هذا كله هو القول بأنها واجبة في العمر مرة، وأن هذه المرة لا تتقيد بالصلاة، وهذا ما عليه جمهور العلماء؛ لأن وجوبها إنما جاء من الآية السابقة، وفيها الأمر بالصلاة، والقاعدة أن الأسر لا يقتضي التكرار كما هو معروف، كما أنه ليس في الآية دليل على أن الوجوب في الصلاة، فيكون دليل الجمهور ناهضاً.

أما من قالوا إنها واجبة في كل مجلس أو كلما ذكر الرسول ﷺ فقد أرادوا زيادة تعظيم الرسول ﷺ، وهو مقصد حسن يجب أن يتصف به كل مؤمن، ولكن الجمهور قالوا إن في الوجوب نوع مشقة على المسلمين، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين هذا الرأي، ومع ذلك فإنهم جميعاً متفقون على أن الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أعظم القرب وأفضل الطاعات، وأنها تزيد العبد درجات عند ربه ولا ريب في أن هذه المزايا تكفي لحمل المسلم على الإكثار منها من غير أن يشقوا على الناس بإيجابها. وقد أكدوا طلب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما ورد في ذم تاركها من الأحاديث الكثيرة، فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «رَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْدهُ أَبْوَاهَ الْكَبِيرِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»^(١) وفي حديث آخر «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صعد المنبر فقال: آمين، ثم صعد درجة فقال: آمين، ثم صعد درجة فقال: آمين، فسأله معاذ عن ذلك فقال: إن جبريل أتاني فقال: يا محمد من سُمِّيتَ بين يديه فلم يصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله تعالى، قل آمين، فقلت: آمين»^(٢) وعن علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن البخيل كل البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ»^(٣) وعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي فخطئ الصلاة علي خطئ

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الدعوات، باب رَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ، رقم (٣٥٤٥) وهو حسن غريب.

(٢) «مجمع الزوائد للهيتمي ١٣٩/٨»، وقال: رواه الطبراني بأسانيد بعضها حسن.

(٣) «سنن الترمذي»، كتاب الدعوات في باب رَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ، رقم (٣٥٤٦) وهو حديث

طريق الجنة»^(١). هذا إلى أحاديث كثيرة في هذا الباب دالة على أن وسيلة العبد إلى ربه كثرة الصلاة على نبيه ومصطفاه، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

[قول ﷺ للنبي]

س ٧٤ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ونجد بعض العلماء مع هذا الأمر الصريح يكتفون بالتسليم فيقولون عند ذكر اسمه الشريف «ﷺ» فما وجههم في هذا الاقتصار^(٢)؟

ج ٧٤ قال بعض العلماء إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ لا يقتضي وجوب الجمع بين الصلاة والتسليم، ولهم في هذا طريق في الاستدلال سلكوه، وأخذوا منه عدم كراهة ذكر التسليم دون الصلاة. ويقول آخرون: إن الله تعالى أمرنا في الآية بالصلاة والتسليم فيكره أفراد التسليم عن الصلاة عملاً بالآية الكريمة. وهذا القول هو الذي ارتضاه كثير من العلماء، وهو ما تدل عليه الآية، ولذلك ينبغي المصير إليه. ولا ريب أن اللائق بالمسلم أن يكون عمله كاملاً، وأن يختار لنفسه أفضل أنواع العبادة، وألا يتهاون فيعمد إلى أضعف أنواعها؛ لأن العاقل دائماً يختار لنفسه أرفع الدرجات على أن القول الأخير في رأيي هو الصواب من جهة الاستدلال. أما استدلال أصحاب الرأي الأول فهو استدلال ضعيف لا ينصره نقل ولا تؤيده رواية. هذا إلى أن أفراد السلام ينبي عن التفريط، ويدل على عدم الشعور بالمقام الكريم، وعلى المسلم أن يكون عمله جميعه توقيراً وتكريماً لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

[قول اللهم صل على محمد وعلى آله عدد كمال الله]

س ٧٥ السيد محمد أبو زيد عبد العليم من شبرا يسأل: هل الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الآتية محرمة؟ (اللهم صل على محمد

(١) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ١٢٩/٦، وهو حديث حسن

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٧٥هـ - نوفمبر ١٩٥٦م، ص ٥٢٥.

وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله) فإن أحد المشايخ اعترض عليها قائلاً: هذه الصيغة باطلة لأن عدد كمال الله لا يحصى^(١).

ج ٧٥ إِنْ مِنْ يَنْطِقُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ يَقْصِدُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ لَا يَنْتَهِي أَبَداً، وَكَمَالُ اللَّهِ لَا يَنْتَهِي أَبَداً، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَجِدُ فِي الْعِبَارَةِ مَا يَمَسُّ جَلَالَ اللَّهِ ﷻ، وَكَمَالُ صِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى.

[الصلاة على آل النبي ﷺ]

س ٧٦ يَلْتَزِمُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ فِي كِتَابَاتِهِ ذِكْرَ الْآلِ فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ وَرَدَ فِي ذِكْرِ الْآلِ شَيْءٌ^(٢)؟

ج ٧٦ نعم. ورد في ذكر آل شيء كثير نجتزئ منه بما يفي بالمراد من السؤال؛ فقد روي عن أبي حميد الساعدي أن الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٣) وفي رواية مالك عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(٤) وفي رواية كعب بن عُجرة: «اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم»^(٥) إلخ. فأنت ترى من هذا كله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم أصحابه أن يصلوا على آله بهذه الأحاديث الصحيحة مع ما في توقير آل من توقير الرسول ﷺ؛ فمن المعلوم أن من توقيره وبره توقير آله. وقد أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ٦ع، صفر ١٣٧٧هـ - سبتمبر ١٩٥٧م، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ٧ع، ربيع أول ١٣٧٥هـ - أكتوبر ١٩٥٥م، ص ٤٦٢.

(٣) «سنن النسائي»، كتاب، السهو، باب الصلاة على النبي، رقم (١٢٨٦) وهو صحيح.

(٤) «سنن النسائي»، كتاب السهو، باب الصلاة على النبي، رقم (١٢٨٧) وهو صحيح.

(٥) «سنن النسائي» كتاب السهو، باب الصلاة على النبي رقم (١٢٨٨) وهو صحيح.

مر الأحاديث المتقدمة وغيرها وجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير كما روي عنه في أحد قوليهِ، ويقول إن من لم يصل على آل الرسول فلا صلاة له. ويروي عنه في ذلك:

يَا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ فَرَضٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
يَكْفِيكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْفَخْرِ أَنْكُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ

ومن هذا كله يتبين أن المطلوب من المسلم إذا ذكر الرسول ﷺ أو كتب اسمه أن يصلي عليه وعلى آله وفقنا الله إلى طاعته، والصلاة على رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

[أمية النبي ﷺ]

يسأل أحد السادة الفضلاء قراء المجلة^(١):

س [٧٧] جاء في سيرة النبي ﷺ أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فكيف نوفق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

ج [٧٧] إن طلب القراءة على لسان جبريل الأمين قد فهم النبي من ظاهره أن الأمر من الله بقراءة شيء مكتوب، فقال ﷺ: ما أنا بقارئ، مشيراً بهذا إلى أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب ولما نزلت الآيات. ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١] ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [٢] ﴿أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣] ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤] ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾ [٥] [العلق: ١ - ٥] تبيّن أن الأمر بالقراءة هو فيما يكون بتحفيظ الله ﷻ له، وذلك لا يكون من مكتوب، بل يكون مما علمه الله. وهذا لا يتنافى مع كون النبي أمياً لا يقرأ من مكتوب، ولا يكتب كتاباً. وكون النبي ﷺ أمياً، يمهد لكون القرآن من عند الله، وما فيه من علوم وشرائع هو من الله. ولذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٠هـ - أكتوبر ١٩٦٠م، ص ٥٨٧.
يوجد مقال للشيخ في مجلة «لواء الإسلام» (س ٤، ٧٤، ديسمبر ١٩٥٠م) بعنوان «النبي الأمي» ص ٥٣١ - ٥٣٦.

[تزويج النبي ﷺ ابنتيه من ابني أبي جهل]

يسأل أحد القراء عن الآتي (١):

س [٧٨] يقول إن النبي ﷺ زوّج بناته من عتبة وعتيبة أولاد أبي جهل، وبعد ما أرسله الله رحمة للعالمين سرّحاهما إلى والدهما وتزوج بهما عثمان بن عفان واحدة بعد واحدة. على أي شريعة كان الزواج الأول؟ ومن تولى عقد الزواج؟.

ج [٧٨] الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد. فإن النبي ﷺ لم يزوج بنتيه لأولاد أبي جهل كما يقول السائل، وإنما زوجهما من عتبة وعتيبة، وهما ولدا أبي لهب، واسمه عبد العزى، وكان هو العم السابع لرسول الله ﷺ. وعقد الزواج على ما هو معروف هو بإيجاب وقبول، وكان ذلك قبل البعثة. وبناته هما السيدتان رقية وأم كلثوم بنتا السيدة خديجة التي تزوجها رسول الله قبل بعثته بزم طويل. تزوج عتبة بالسيدة رقية، وتزوج عتيبة من السيدة أم كلثوم، ولم يدخل بهما إلى أن بعث النبي ﷺ، ولما أفحش أبو لهب في القول إلى رسول الله ﷺ ونزل فيه قوله تعالى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] قال لولديه: رأسي من رأسكما حرام إن لم تفارقا ابنتي محمداً! ففارقاهما، فتزوج عثمان برقية أولاً، وهاجر بها الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وقد توفيت بالمدينة، وكانت وفاتها لسنة وعشرة أشهر وعشرين يوماً من مقدمه ﷺ إلى المدينة، وقد رزقت من عثمان جملة أولاد. ثم زوج رسول الله ابنته أم كلثوم من عثمان أيضاً ورزقت منه بأولاد، ثم ماتت في سنة تسع من الهجرة في حياته ﷺ.

وقد كان عتيبة فاحشاً في القول كأبيه؛ جاء إلى النبي ﷺ وقال له: كفرت بدينك وفارقت ابنتك! ثم سطا عليه وشق قميصه، وكان خارجاً بتجارة نحو الشام، فقال ﷺ: «أما إنني أسأل الله أن يسلط عليك كلباً من كلابه» (٢)!

فصادفه أسد في الطريق فعقره في رأسه فقتله!

(١) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ٥٤، محرم ١٣٧٤هـ - سبتمبر ١٩٥٤م، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) «مجمع الزوائد» للهيتمي ١٩/٦، وكنز العمال رقم (٣٥٣٥٦)، و«دلائل النبوة» للبيهقي ٩٦/٢، وقال الهيتمي: رواه الطبراني بسند ضعيف فيه زهير بن العلاء.

أما عتبة ومعتب وهو الولد الثالث لأبي لهب فقد أسلما يوم الفتح ولم يهاجرا من مكة.

[صحيفة المصور تزج باسم النبي ضمن فضائح الغرب]

ويسأل السيد (مسلم، بعمان):

س [٧٩] «في عدد المصور رقم ١٩٤٩ الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٦٢ صفحة (٥٥) في العمود الأخير، في ذيل كلمة بعنوان (دبابيس الفضيحة)، قرأت عبارات نابية، لا أسمح لنفسي بأن أدنس قلمي بذكر اسم الكاتب أو العبارات التي يتعفف أي مخلوق عنده ذرة من حياء عن كتابتها، حتى لو كان هذا المخلوق هو ابن جوريون النذل الخسيس!... أكتب إليكم لما أعلمه عن لواء الإسلام من غيرة شديدة على الإسلام، ولتتخذوا ما ترونه كفيلاً بتأديب ذلك الزنديق وأمثاله...»^(١).

ج [٧٩] اطلعنا على المقال الذي يشير إليه السيد «مسلم، بعمان» فوجدناه يقص مجور باريس وأن الشبان كانوا يشكون النساء بالدبابيس، وأن بعض النساء مع تألمهن كر يرحبن بذلك ويحرض عليه طلباً للفضيحة. ثم قال كاتب المقال بالمصور بعد ذلك «لقد كان النبي ﷺ يدعو ربه بقوله. اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس»^(٢) ثم استمر فقال. «إن هذا الفاضح المفضوح حريص على هوانه على الناس، بل إنه يطلب المزيد من الهوان على الناس إلخ».

ومجلة لواء الإسلام ترى أنه لا ينبغي أن يُزج باسم النبي في هذه الردغة^(٣) الفاسدة من فضائح أهل باريس، فإنهم يستهينون بكل كرامة وليس غريباً على كاتب المصور ألا يراعي حرمة الدعاء النبوي، فيذكره لمن لا يتعظون به، فلا لوم عليه، وإنما اللوم على من يقرؤون أمثال هذه الصحيفة وأشباهها، ويشجعونها بما يدفعون من أموال لها.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٥٥، محرم ١٣٨٢هـ - يونيو ١٩٦٢م، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ١١٩/٢، وقال: رواه الطبراني، وهو حسن

(٣) الردغة الحماقة.

[الاحتفال بالمولد النبوي]

س^{٨٠} السيد علي النباوي مؤذن مسجد أبو ديشيشة دقهلية، يسأل: أفتى أحد علماء القرية بأن الاحتفال بمولد النبي بالطبل والزمر والمرور في الشوارع والطرقات لا يقره الشرع، وقامت مشاجرة بسبب هذه الفتوى، فما هي الطريقة المثلى للاحتفال بمولد الرسول ﷺ^(١)؟

ج^{٨٠} لا شك أن الاحتفال بالذكرى ينبغي أن يكون لائقاً بمقام صاحب الذكرى، وذلك بتلاوة آيات من القرآن وتفسيرها، أو بذكر قصة الرسول ﷺ وموضع العبرة فيها، أو بذكر المعارك الإسلامية الخالدة التي رفعت شأن المسلمين وأعزتهم بعد ذلة، وليس من ذلك الطبل والزمر ونحوهما مما لا يجوز في شؤون الناس فضلاً عن ذكرى مولد خاتم النبيين ﷺ.

[حكم تمثيل أيوب ﷺ]

ويسأل الأستاذ محمد إبراهيم محمود رضوان، من القاهرة:

س^{٨١} رأينا في التلفزيون فرقة الراقصة المشهورة «نيللي مظلوم» تمثل قصة سيدنا أيوب، وقد ظهر في الإخراج بمظهر زري، وكان يرقص مع الراقصين والراقصات.

ونوجه إلى مجلة «لواء الإسلام» الأسئلة الآتية:

- أ - هل يجوز إخراج صورة لنبي من الأنبياء؟
- ب - وهل يجوز أن تخرج قصة النبي راقصة من الراقصات في فيلم راقص؟
- ج - وهل يجوز أن يُصور النبي راقصاً، مع أنه لم يحدث ذلك منه قط؟ أو لا يُعدُّ ذلك كذباً على هذا النبي، وغضاً من مقام النبوة؟
- د - هل هذه القصة - قصة أيوب ﷺ - لها أصل قرآني؟ وهل يجوز إخراج قصة قرآنية على هذا النحو من الإخراج الراقص، في فرقة امرأة راقصة؟!.....

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٩ هـ - أكتوبر ١٩٥٩ م، ص ٥١٥.

هـ - وهل يليق ألا يتخرج التليفزيون والقائمون على أمره، فيسيغوا لأنفسهم إذاعة ذلك الفيلم المرئي أمام جماهير المسلمين، وفي دولة دينها الرسمي الإسلام^(١)؟! .

ج ٨١ نوافق حضرة السائل على أنه ما كان يسوغ للمشرفين على التليفزيون أن يذيعوا ذلك الفيلم الذي يغض من مقام النبوة، وفيه كذب على نبي من أنبياء الله، وتعريضه للسخرية والاستهزاء!! ونعتقد أن السبب في هذا أنه لا توجد هيئة لها علم بالحقائق الدينية ومقام الأنبياء، تشرف على كل ما يتصل بالدير، أسوة بالهيئات التي تشرف على الغناء والرقص والروايات، جدّها وهزلها ومجونها ولا نحب أن نقول إن المسؤولين عن التليفزيون يرون للرقص والغناء وعرض الأزياء التي تكشف أكثر أجسام النساء أهمية أكبر من دبر هذه الأمة!!

ونجيب عن بقية الأسئلة فنقول

إن أيوب نبي من أنبياء الله، ذكره الله في ضمير أنبيائه إذ قال ﴿وَتَلَكَّ حُجَّتَنَا ءَاتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) [الأنعام ٨٣ - ٨٤]، وأنه من المقررات أن هؤلاء الأنبياء المقدسين، لا يصح وضع أفلام لهم، ولا أن يتخذوا موضع تجارة وهو وعبث، أو أن يبتدلوا بتولي راقصة مشهورة إخراج قصصهم!! ولكن ذلك العالم، ممن يسمونهم «الفنانين» ومن وراءهم، يستهينون بكل المقدسات، بل إننا نسمع ممن لجّ بهم الهوى والعبث، وصفهم لهذا الفن الماجر بالقدسية! حتى اجترحوا باسمه كل السيئات! .

وأى استهانة بمقام النبوة أكثر من أن يصور نبي من أنبياء الله راقصاً بحركات تثير السخرية! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما عن السؤال (د) فنقول: إن أصل هذه القصة في القرآن الكريم،

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٦، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص ٥٢٣ - ٥٢٥.

وقد تكرر ذكرها، وأكثر التفصيل ما ذكر في سورة ص، في الآيات ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤.

إن إخراج هذه القصة من أصلها القرآن المقدس إلى مجال الرقص والمدنس، استهانة بالقرآن الكريم ومعانيه، فوق الاستهانة بمقام النبوة وقدسيتها!! اللهم هب لنا من أمرنا رشداً^(١).

[نبوة أيوب ﷺ ورسالته]

س^{٨٢} أتبع باهتمام سير الأنبياء - عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - ومنهم النبي أيوب ﷺ ولم أجد في القرآن ما يدل على أنه بعث برسالة إلى قومه، وكل ما ذكر عنه قصة صبره على البلاء الذي نزل به، وقد مدحه الله ﷻ وأثنى عليه بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]. وصفات الصبر هذه يمكن أن يتصف بها كثير من المؤمنين من غير الأنبياء. نرجو أن تبينوا لنا هذه المسألة بوضوح^(٢).

كه إبراهيم عبد الجواد، مأذون ميت الخولي مؤمن

ج^{٨٢} قد كتب الأستاذ المرحوم الشيخ عبد الوهاب النجار كتاباً قيماً، في قصص الأنبياء وقد تعرض بالبيان لأخبار الأنبياء الذين جاء ذكرهم في القرآن، فارجع إليه، فلعلك واجد بغيتك إن شاء الله تعالى

[كلام الله لموسى ﷺ]

س^{٨٣} كيف كان كلام الله ﷻ لسيدنا موسى، وهل سمع كلاماً ككلامنا، أو مثل كلام الملائكة، أو شاهد نوراً ولم يدر مكان الصوت؟ نرجو بيان هذا الأمر^(٣).

ج^{٨٣} كلام الله تعالى لنبيه نصدقه، وإن كنا لا نعرف حقيقته تصديقاً

(١) توجد مشاركة للشيخ في ندوة مجلة «لواء الإسلام» (س١٣، ٥٤، يوليو ١٩٥٩م) بعنوان «تمثيل الأنبياء» ص٣١٨ - ٣٢٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٩، ٦٤، صفر ١٣٨٥هـ - يونية ١٩٦٥، ص٣٨٨.

(٣) «لواء الإسلام»، س١٩، ١٤، رمضان ١٣٨٤هـ - يناير ١٩٦٥م، ص٧٠ - ٧١.

لقوله تعالى . ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى . ٥١] ويظهر من هذا النص أنه كَلَّمَهُ من وراء حجاب .

[اتهام مجلة العربي لسيدنا داود بالمعصية]

أرسل إلينا السيد عبد السلام محمد عباس، بالبنك الوطني الليبي،
بنغازي، ليبيا - السؤال الآتي :

س [٨٤] في كثير من التفاسير قصة سيدنا داود عليه السلام المختلقة، التي تتنافى وأبسط قواعد الشرف والحكمة في الأشخاص العاديين العقلاء، فكيف الحال وهو نبي الله، وعصمة الأنبياء تمنعه من مثل هذا الإثم العظيم عند الله؟ فما رأيكم في معتقدها ومروجها؟ مع العلم أن مجلة (العربي) التي تصدر في الكويت نشرت في عدد يوليو ١٩٦٢، في مسابقة العدد، السؤال التالي: «بلدة في جزء من الوطن العربي عزيزة، فيها ولد نبي، بدأ حياته يرعى الغنم، ثم آناه الله الملك، ولكنه عصى ربه ثم غوى، إذ اغتصب زوجة قائد جيشه، ثم قتله!!» فما رأيكم في هذا؟ وكيف تكون المعصية والغواية من الأنبياء وهم معصومون^(١)؟! .

ج [٨٤] لا شك أن ما جاء بمجلة «العربي»، خاصاً بقصة سيدنا داود عليه السلام، ليس بصحيح، فسيدنا داود لم يعتد على زوجة قائده، ولم يقتله، ولم يتعشق امرأته، لأن ذلك مناف لعصمة الأنبياء، وليس في القرآن الكريم ما يدل عليه، عن قرب أو بعد. وتفسير بعض المفسرين متأثر بأخبار إسرائيلية، أخذت من التوراة المحرّفة، التي بأيدي الناس إلى اليوم. ويظهر أن السائل في مسابقة مجلة «العربي» ليس بمسلم، أو هو مسلم يصدق ما جاء في التوراة المحرّفة، أو يتتبع الأقوال المنحرفة التي تجيء على أقلام بعض المفسرين الذين لم يمحسوا ما يكتبون. وعلى أي حال، لأنبياء الله العصمة والطهارة والنزاهة، ولا يُطعن في هذا بأقوال المنحرفين .

(١) «لواء الإسلام»، س١٦، ع٨، ربيع الثاني ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص٥٢٣.

[بشرية المسيح ﷺ]

س ٨٥ نرجو أن تفسروا لنا معنى قوله تعالى: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢] وهل يؤخذ من هذه الآية دليل على ألوهية المسيح^(١)؟
كه فاروق محمد عبد الفتاح بالحدائق بكفر الدوار

ج ٨٥ «روحنا» المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ هو جبريل الأمين ﷺ ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]. والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

[وفاة عيسى ﷺ]

س ٨٦ بعض العلماء يقول إن عيسى ﷺ توفي^(٢) بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] وقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] والبعض يقول: إنه حي، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا قَلْبُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِن سُبَّةً لَّهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] وقد ورد أنه سينزل في آخر الزمان، ويحكم بشريعة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ويقتل المسيح الدجال. فأرجو التكرم بالإجابة ولكم مني الشكر ومن الله الأجر.

ج ٨٦ وردت أحاديث تفيد أن المسيح ﷺ قد رفع بجسده وروحه إلى السماء، وأنه سينزل في آخر الزمان ليحكم بشريعة محمد ﷺ ويملا الدنيا عدلاً ويقتل المسيح الدجال وهي أحاديث آحاد أي أنها ليست متواترة وإن كانت كثيرة في آحاديثها، ومن المقررات الشرعية أن أحاديث الآحاد يجب العمل بها ولكن لا يكفر منكرها، ولقد قال الشافعي: إن إنكار أحاديث الخاصة، وهي أحاديث الآحاد لا يقال لمنكرها، أي أنه لا يكفر حتى يقال له تب. وأما النصوص القرآنية، فإنها ليست قاطعة في الدلالة على أنه رفع بجسده كما أنها ليست قاطعة في الدلالة على أنه توفي ورفعت روحه إلى الله كأرواح النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٢٤، شوال ١٣٨٤هـ - فبراير ١٩٦٥م، ص ١٣٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ٢٤، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م، ص ٦٩.

وإنما نميل إلى تصديق أحاديث الآحاد. وقد قامت لذلك ندوة فارجع إليها.

[نزول عيسى عليه السلام]

س ٨٧ السيد كامل محمد إبراهيم بالقاهرة - يسأل:

حضرت مجلساً كان فيه أحد العلماء وقد تكلم في أمور شتى من بينها أنه قال إن سيدنا عيسى سينزل في آخر الزمان فيقتل الأحزاب المكونة من أتباع الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فخبرونا - هل قول هذا المحدث صحيح^(١)؟

ج ٨٧ هذا إفك من القول، ورجم بالغيب، وتحكم في دين الله، ولا يلتفت إلى قائله، وليكن من المؤمنين الذين إذا سمعوا لغواً قالوا سلاماً.

[قول رابعة العدوية: إن حب الله استوعب كل قلبها]

ويسأل السيد حسن المناعي، من دشنا، أبو مناع غرب:

س ٨٨ حينما سئلت السيدة رابعة العدوية. هل تحبين محمداً صلى الله عليه وسلم؟ قالت: إن حبها لله وَعَلَى استوعب كل قلبها، ولم يترك فيه مكاناً لأحد سواه!. ومفهوم هذه الإجابة أنها لا تحب رسول الله، وخصوصاً أنها سئلت عن حبها له، والحديث يقول ما معناه: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما... إلخ^(٢).

فما رأي فضيلتكم في إجابة السيدة رابعة^(٣)؟.

ج ٨٨ عبارة السيدة المتصوفة «رابعة العدوية» ظاهرها أنها فنيت في حب الله، ومن أحب الله أحب رسوله. وأظن هذا مرادها، فإن كان مرادها أنها لا تحب الرسول مكتفية بمحبة الله، فذلك غير مقبول، ويجب حمل

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٩هـ، نوفمبر ١٩٥٩م، ص ٥٧٩.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب خصال من آمن، رقم (١٦٥)

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٢هـ، سبتمبر ١٩٦٢م، ص ٥٨٨.

كلامها على ما هو مقبول، لا على ما هو مردول. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

[الاحتجاج بالقدر]

س ٨٩ [] نرتكب المعاصي فإذا ما صحا الضمير قالت النفس: إن ذلك مقدر ومكتوب، فماذا تجاب النفس^(١)؟

كـ مختار عبد النبي - كلية الآداب، جامعة القاهرة

ج ٨٩ [] إن ارتكاب المعاصي بإرادة صاحبها، وهو مسؤول عما ارتكب، أمام الله، وتحميل القدر لذنبه إثم آخر، وضلال وفساد، فما أمره الله تعالى بالمعصية، ولا رضي سبحانه عنها، فهو يذنب، ويحمل الله ذنبه، وهذا أشد الفجور.

[صورة من التطير]

س ٩٠ [] وسأل أيضاً: هل يجوز للإنسان أن يعتقد أو يتوهم أن يصيبه مرض أو موت أو غيره، من الأعداد أو من الشهور أو من الأيام، أو من دخول بيت أو من لبس ثوب، أو من غيره أم لا^(٢)؟.

ج ٩٠ [] إن هذا نوع من التطير، وقد نهى النبي ﷺ عن التطير والتشاؤم^(٣)، فلا عدوى ولا طيرة، والكل بقضاء الله وقدره، وعلى الإنسان أن يتوكل على الله، وقد أشار النبي على من يتطير بأن يقدم معتمداً على الله.

[التشاؤم والتطير]

س ٩١ [] جاءنا من السيد ت. ف ما يأتي:

يتشاءم بعض الناس من دار يسكنها، ويحدث له فيها ما يسوءه، ويحاول بعد ذلك تغيير هذا المسكن. فما موقف الإسلام من هذا^(٤)؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٦ هـ - مارس ١٩٦٧ م، ص ٢٦١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٦، صفر ١٣٧٦ هـ - سبتمبر ١٩٥٦ م، ص ٣٨٨.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٣٩١٠) وهو صحيح

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٤ هـ، سبتمبر ١٩٦٤ م، ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

ج ٩١ التفاؤل لا ضرر منه، أو التشاؤم أو التطير فلا يصح للإنسان أن ينساق وراء التشاؤم حتى لا يصيبه الوسواس، وقد روى عن النبي ﷺ «إذا تطيرت فأقدم»^(١).

وموجب ذلك أنك إذا تشاءمت من مكان فلا تتركه إلا إلى خير منه في ذاته من غير نظر إلى التشاؤم

[من صور التشاؤم وصف الأيام بالنحس]

س ٩٢ من الأنسة صفية علي مرسي - الإسكندرية، تسأل:

لمناسبة غرق الباخرة (دندرة) نشرت صحيفة في تحقيق صحفي لها تحت عنوان (دندرة ليست أول حوادث النحس في يوم الجمعة) أن كل مصائب العالم غالباً تحدث يوم الجمعة مثل قتل، طلاق، موت، وحوادث أخرى أكثر من أي يوم آخر في السنة، كما علّق أحد المهندسين بأن جميع انهيارات المنازل تحدث يوم الجمعة فأكد بذلك أن يوم الجمعة نحس، لكنني أعلم جيداً أن يوم الجمعة يوم مبارك، كما أن فيه ساعة يستجيب فيها الله تعالى الدعاء، فما رأيكم^(٢)؟

ج ٩٢ كلمة تلك الصحيفة خطأ في تعميمها، لأن الناس ينالهم ما يحبور في يوم الجمعة وربما ينالهم ما يكرهون أحياناً فجعل المصائب تحدث يوم الجمعة كذب لا يليق وما كان يصح نشر هذا القول، أولاً. لأن ذلك اليوم من الأيام التي يكرمها المسلمون، وثانياً لأن الأزمات ليس لها تأثير في الخير أو الشر ولا فيما يكره أو يحب. وثالثاً لأن نسبة الشر أو الخير للزمان نزعة جاهلية لا يليق أن تقال في مثل هذه الأيام، وفوق ذلك فإن هذا نوع من التشاؤم نهى عنه الإسلام.

ونرجو أن يكون مقصد الكاتب حسناً، وقد أجبنا على أساس ذلك الغرض. ونحب أن نقول إنه لو أحصيت وقائع الهدم أو الحرق أو الغرق أو

(١) «الدر المنثور» للسيوطي ٩٢/٦، وتفسير ابن كثير ٣٥٧/٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ٤٤، ذو القعدة ١٣٧٨هـ - يونية ١٩٥٩م، ص ٢٧٠ - ٢٧١.

نحوها في أيام الأحد لوجدنا أنها لا تقل عدداً عن أيام الجمعة^(١).

[زيارة قبور الأولياء]

س ٩٣ ويسأل:

ما حكم الشرع في أن أحد الأشخاص ذهب إلى قبة أحد أولياء الله ودعا دعاء ليقبل الولي دعاءه ويشفع له ويعطيه مراده^(٢)؟

ج ٩٣ إن من المقررات الشرعية أن زيارة القبور لقصد العبرة والاعتبار أمر مطلوب، على وجه الندب، وقيل مباح، لقول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»^(٣)

أما زيارة القبور بقصد التبرك بالولي أو الاستشفاع به فأمر لا يعرف له أصل في الشرع، وليس معنى ذلك نفي كرامة الأولياء في حياتهم، فإن الكرامة ثابتة، وإن ابن تيمية نفسه الذي حمل لواء المحاربة لزيارة قبور الصالحين؛ أقر بوجود الكرامة، ونقل عن الجورجاني أنه قال: الاستقامة خير من الكرامة، لأن الاستقامة يطلبها الرب، والكرامة يطلبها العبد.

[التوسل بالأضرحة]

س ٩٤ عندنا في لبنان ضريح مقام الإمام الأوزاعي، ولهذا المقام أناس يشرفون عليه بحكم التولية. فنرجو الإجابة على الأسئلة التالية^(٤):

- ١ - ما حكم المتولي في الشرع الإسلامي وكيفية التولية؟.
- ٢ - هل للمتولي حق التصرف بكل ما يرد للمقام، وما كيفية التصرف؟.
- ٣ - هل يجوز له بيع السجاد أو الحصر أو الزيت أو الشمع أو التصرف فيها؟.

(١) توجد مشاركة للشيخ في ندوة مجلة «لواء الإسلام» (س ١٧، ٦ع، يونيو ١٩٦٣م، ص ٣٧٣) بعنوان «التشاؤم والتفاؤل في نظر الدين»

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ٨ع، ربيع الثاني ١٣٧٧هـ - نوفمبر ١٩٥٧م - ص ٥٢٥، ٢٥٦

(٣) «سنن الترمذي»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٠٥٤) وهو صحيح.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٥ع، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

٤ - ما حكم النقود المنذورة ولمن تصرف؟.

٥ - هل يجوز للنساء السافرات شبه العاريات زيارة الضريح؟

٦ - هل يجوز للمرأة الحائض والنفساء زيارة المقام؟.

ج ٩٤ المتولي أمر المسجد يكون بتولية الحاكم أو الواقف أو الهيئة المشرفة وهو يعمل على إقامة الشعائر الدينية، ورعاية ما يجب رعايته من المسجد من المحافظة على بنائه وكل ما يحتوي عليه، ولا يجوز التصرف فيه إلا بما هو مصلحة له، وكل تصرف ضار يكون باطلاً، ولقاضي الشرع أن يبطله، ويلزمه بالضمائم.

ولا تدخل الحائض أو النفساء المسجد إلا أن تكون عابرة سبيل

[ما ينفع الميت من أعمال]

س ٩٥ وسأل السيد علي رجب الملك بالهجانة بعين شمس: كان عندي أخ شقيق وصديق حميم توفاه الله، أرجو إفادتي عما أفعل لأجل أبره بعد مماته مثل التصديق عليه، والدعاء له، وقراءة القرآن الكريم، وزيارة قبره، وجميع ما يفيد شريعاً^(١).

ج ٩٥ ادع له بخير فإن دعاء المؤمن المخلص يستجيبه الله إذا أخلص، وإذا كانت عليه ديون فسددها وإن كان عليه كفارات لم يؤدها فأدها، وإذا كانت عليه صدقات واجبة استحققت عليه ولم يؤدها فأدها فإن هذه ديون عليه وديون العباد واجبة الوفاء ودين الله أحق به.

[ما ينفع الميت من أعمال]

س ٩٦ السيد محمد أحمد إبراهيم - بني عديات .

توفيت سيدة بعد مرض شديد لازمها ستة أشهر، لم تستطع الصلاة أثناءها لشدة المرض، فهل يجوز التكفير عن ترك هذه الصلاة بكفارة يؤديها خلف هذه السيدة^(٢)؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٦هـ - ديسمبر ١٩٥٦م، ص ٥٧٠

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١١١، رجب ١٣٧٧هـ - فبراير ١٩٥٨م، ص ٧٢٥.

ج ٩٦ لا يجزئ عمل الشخص عن متوفى، ولكن الإمام محمد بن الحسن قال في مثل هذه الحالة إنه يتصدق عنها وإنه يرجو الله بذلك أن يغفر لها، ولم يقطع في هذا الأمر.

[إحياء الموتى]

س ٩٧ نشرت جريدة الأهرام ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ تحت عنوان: تجربة لإحياء الموتى بعد تجميدهم عول فيه على نبأ من امرأة زعمت فيه أن هذا الأمر ممكن دون أي سند علمي تطمئن إليه النفوس. نرجو رداً يشفي نفوس العامة والخاصة^(١).

طه إسماعيل علي - إمام مسجد عثمان أحمد عثمان - بسرايوم

ج ٩٧ إن ذلك زعم باطل، فإن إحياء الموتى، ورد الحياة إلى من فقدوها من عمل الله وحده، وإجراؤها على يد بعض عباده من الأنبياء كان معجزة، وتلك المرأة التي تدعي إمكان هذا متوهمة وإن كانت صادقة، فلتفعل، وإلا فمآلها بعض المصاح.

[استحضار الأرواح]

س ٩٨ هناك علم حديث منتشر الآن في الموصل يدعى علم الأرواح، وقد وفد إلينا من مصر عن طريق أحمد فهمي أبو الخير رحمته الله، فهل هو مؤسس هذه الفكرة أو غيره؟ وهل صحيح تحضير الأرواح عن طريق الفنجان الذي يستخدمه تلاميذ هذا العلم الحديث؟ وهل هناك ما يدل عليه في مصادر الدين الإسلامي «الكتاب والسنة إلخ»^(٢)؟

ج ٩٨ لا يعد المرحوم الأستاذ أحمد فهمي أبو الخير مؤسس علم الأرواح، بل إنه علم نشأ في أوروبا وأمريكا، ونقله إلى العربية المرحوم أبو الخير، وغيره، وأنشئت في مصر عدة جماعات للأرواح، والإسلام لم يتعرض له بالمنع أو الإثبات ومن يرى فيه حقاً يصدق، ومن لا يرى ذلك

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٥هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٢٦٢.

لا حرج عليه في أن يكذبه^(١).

[استحضار الأرواح]

س ٩٩ في بلدتنا سيدة كثيراً ما يغمى عليها وبصوت مغاير لصوتها تتكلم بلغة لا نعرف ما هي، وذات مرة أقسمت جالسة باسم الله أن يكون الكلام مفهوماً، فنطقت بصوت عربي مفهوم، فقالت إحدى السيدات من أنتما؟ وأين بلدكما؟ فكان الجواب: أنا آنسة وأختي التي لا تعرفون كلامها مارية، وبلادنا الروم، ثم إن هذه السيدة بعد أن تفيق وتتوضأ للصلاة تجد أن وضوءها قد انتقض وهبط جسمها ولا تستريح إلا إذا قصدت الصلاة، فإذا أرادت لها لم تستطع، وهي تريد أن تؤدي الفرائض فما الحل؟ وما موقف الدين من هذا الأمر^(٢)؟

كـ جمال الليثي حامد - مشتول السوق

ج ٩٩ هذه من النوع الذي يتكلم فيه علماء الروح، الذين يقررون استحضار الأرواح، وسيطرة روح على إنسان، ويكون في شبه إغماء، وتستيقظ الروح المحضرة، وتتكلم هي، وإذا كان هذا جائزاً ومرئياً، يجوز أن تستولي هذه الروح من غير استحضار.

[وضع الأطفال في القبور والنعوش]

سأل السيد فتحي محمد بسيوني بسخا، قال:

س ١٠٠ رأيت سيدة وضعت طفلها الصغير في قبر مهجور لقصد طول عمره، وأخرى وضعت طفلها الصغير في قلب نعش خشب موجود بمسجد سخا، وذلك عند انعقاد صلاة الجمعة، وتركته حتى قضيت الصلاة، وعارضتها في ذلك، فجاء رجل يؤيد موقفها، وقال إن النبي ﷺ قال. لو اعتقد أحدكم في حجر لنفع. نرجو الإجابة عن ذلك شرعاً^(٣).

(١) توجد مشاركتان للشيخ في ندوتين لمجلة «لواء الإسلام» حول تحضير الأرواح الأولى (س٦، ع٢٤، يونيو ١٩٥٣م، ص١١٢) والثانية (س١٢، ع١٢، فبراير ١٩٥٩م، ص٧٤٥)

(٢) «لواء الإسلام»، س٢١، ع٧، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يونيو ١٩٦٧م، ص٤٥٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س٩، ع٤، ذو الحجة ١٣٧٤هـ - يولية ١٩٥٥م، ص٢٦٨.

ج ١٠٠] بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذا العمل الذي حصل من السيدتين المذكورتين في السؤال ليس من الدين في شيء ولا أصل له، وإن الإسلام لم يشرع مثل هذه الضلالات والخرافات، وما هي إلا عادات فاسدة يركز إليها بعض ضعاف العقول معتقدين أن لها أثراً في جلب الخير أو دفع الشر، وهذه خيالات لم يرد بها دين العقل الصريح الذي لا يعرف إلا ما هو مفهوم، ولا يقر إلا بربط الأسباب بالمسببات، ولا يخاطب إلا العقول المستنيرة ويرفض الكهان والمنجسين (الذين يعلقون على من يخافون عليهم الأنجاس من عظام الموتى وغيرها ليطردهم الجحش لنفرتها من الأقدار) والحازير (الذين يحزرون أن هذا يضر وينفع) ولا سند لهم من كتاب ولا سنة أما ما يقال من أن هناك حديثاً نطق به الرسول ﷺ معناه «إن اعتقد أحدكم في حجر نفعه» فهو كذب على رسول الله، وهو كلام فاسد المعنى ومناقض لأصول الإسلام ويأتي عليها من أساسها؛ فإنه يؤدي إلى الوثنية واعتقاد السر في الأحجار، وإنما جاء الإسلام بالتوحيد الخالص ليهدم هذه الوثنية هدماً، ويحطم تلك الحجارة تحطيماً، ليكون الدين كله لله رب العالمين، والنفع والضرر لخالق الخلق أجمعين

[تقديم الذبيحة لأصحاب القبور]

س ١٠١] ما الحكم في تقديم ذبيحة يتم ذبحها أمام قبة الولي ويقال هذه الذبيحة لك أي للولي^(١)؟.

ج ١٠١] الذبيحة تكون قربة لله تعالى، ولا يصح أن يقرن اسم غير الله تعالى به، وإن الذبح أمام قبة رجل صالح وإعطاءها له وهو ميت، يشبه الذبح على النصب لا يحل، ويجب أن ينه العامة لذلك.

[النذر للسيدة زينب]

ويسأل السيد عبد الهادي شعبان، من عزبة البسطويسي بمركز ديرب نجم، شرقية:
س ١٠٢] «نذرت لله أن يكون للسيدة زينب ربع ما تلده ماشيتي في كل

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧ هـ - يونية ١٩٦٧ م، ص ٤٥٥.

مرة، وقد قمت بتربية عجل بقر كله ملك للسيدة زينب بناء على هذا النذر، وهو الآن يساوي ما يقرب من خمسين جنيهاً. ولكني مدين لأشخاص بفوائد كثيرة، ولا أستطيع الخلاص من الديون وفوائدها الفاحشة، فهل يجوز أن أبيع عجل النذر وأسدد ديوني، حتى إذا أسرت أوفيت بنذري، أولاً؟؟»^(١).

ج ١٠٢ النذر بالتصدق واجب الوفاء، ويجب أن يكون التصدق لله، لا لأحد من عباده. وإن تسديد الدين واجب، وتأخيره قد يؤدي إلى الربا، وهو فساد، ودفع الفساد مقدم على جلب المصالح، ولذلك نرى أن تبدأ بتسديد دينك.

[النذر للسيدة زينب]

ويسأل السيد محمد حلمي عبد اللطيف محمد أحمد، شيخ بلد بالجليلة، مركز السنلاوين دقهلية:

س ١٠٣ «نذرت لله نذراً باسم السيدة زينب إذا حصل كذا يكون لها الربع في عجل بقر، ولكن يوجد ببلدتنا مسجد لم يتم بناؤه، وتنقصه الأبواب والشبابيك. فهل أوفي النذر بذبح العجل وعمل ليلة حسب النذر، أو أبيع حق السيدة زينب في العجل وأخصص ثمنه لإتمام المسجد؟»^(٢).

ج ١٠٣ نذر التصدق واجب الوفاء، على ألا يلاحظ فيه أنه لأجل شخص، بل يكون لله. وإذا كان النذر للسيدة مثلاً أساسه أن يقيم وليمة أو نحوها لا يقصد بها إطعام الفقراء، فهو نذر باطل. وإتمام بناء المسجد، إن كان لا يقبل التأجيل فهو أولى.

[التوسل بالأولياء]

س ١٠٤ يذهب بعض المرضى إلى الولي فيقضون الليالي ويقبلون الجدران أو القبر وينامون بالضريح ما الحكم في ذلك؟^(٣).

كـ درويش أحمد - قارئ المجلة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٢، شوال ١٣٨١ هـ - مارس ١٩٦٢ م، ص ١٤٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٤١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧ هـ - يونيو ١٩٦٧ م، ص ٤٥٥.

ج ١٠٤ إن ذلك من الأوهام التي يجب أن تنقى منها عقيدة المؤمنين فإن الشافي هو الله تعالى، وإن لكل داء دواء، كما قال النبي ﷺ: «إن الله خلق الداء، وخلق لكل داء دواء إلا السام»^(١)، أي «الموت» فاطلبوا الأمور من أسبابها، والله تعالى جعل من أسباب الشفاء الدواء.

[عذاب القبر]

س ١٠٥ بعض الناس ينكرون عذاب القبر ويؤمنون بعذاب الآخرة، ويقولون إن القرآن لم يذكره فما رأيكم؟^(٢).

ج ١٠٥ عقدت ندوة بلواء الإسلام منذ بضع سنين في هذا الموضوع. وانتهت إلى أن عذاب القبر ثبت بأحاديث آحاد، ولم يثبت بالقرآن، ولا بأحاديث متواترة. وما كان من دليل ثبوته كذلك قرر العلماء أنه يفيد العمل، دون الاعتقاد، فلا يكفر منكره، ويقول الشافعي في العلم الثابت بأحاديث الآحاد: إنه يفيد العلم الظاهر الذي يوجب العمل، ولا يفيد العلم الباطن الذي يوجب الاعتقاد. وإن كنا نرى أن الاحتياط أن نعتقد بما تجيء به أحاديث الآحاد من غير أن نكفر من لا يعتقد بها

[التنويم المغناطيسي]

س ١٠٦ نرى ونسمع عن أناس يحترفون علاج الحالات النفسية والتنويم المغناطيسي وقيامهم بإظهار الأشياء المفقودة، نرجو بيان رأي الدين في هذا؟^(٣).
محمد عبد الجواد البحراوي - كفر المندرة - أجا - دقهلية

ج ١٠٦ يدعي علماء الأرواح ذلك والأمر في هذا إلى التجربة، ولا أحسب أنه وجدت في مصر تجربة صادقة إلا أن يكون مرضاً نفسياً، فإن ذلك العلاج قد يذهب القلق والانزعاج، ويكون من بعده الاطمئنان

(١) الحديث رواه أبو داود (كتاب الطب، باب التداوي، رقم ٣٨٥٥) بلفظ: «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم» ومجمع الزوائد للهيثمي، وقال: رواه الطبراني ٨٤/٥.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٣هـ - أغسطس ١٩٦٣م، ص ٥٤١ - ٥٤٢.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٧هـ - يولية ١٩٦٧م، ص ٥١٨.

ثانياً: فتاوى الأذكار

[منزلة الذكر في الإسلام]

س ١٠٧] سأل السيد محمود فرحات بشيكاغو:

ما حكم الذي دائماً يفكر أنه مقصر في عبادة الله، ولسانه لا يغفل عن ذكر الله؟^(١).

ج ١٠٧] ذلك تقي بر، ليس ممن زين له سوء عمله فرآه حسناً وهو من الأظهار الذين يغلبون الخوف على الرجاء، فإنه من المنازل العالية في التقوى أن يستصغر الإنسان حسناته، ويستكثر هفواته.

فإذا كان قائماً بالفرائض الدينية على وجهها الأكمل ومع ذلك يستصغر ما يفعل، كان من أصحاب هذه المنزلة العالية.

وفقه الله إلى ما فيه رضاه

[حلقات الذكر عند الصوفية]

ويسأل السيد عبد العزيز عبد الله الزنكلوني إمام وخطيب مسجد الديدامون بمركز فاقوس:

س ١٠٨] تقوم في أحيان كثيرة حلقات يردد فيها الحاضرون لفظ الجلالة، وصفة التوحيد، ويتميلون يميناً وشمالاً، وإلى الأمام والخلف، ويرتب هذه الحركة ضابط إيقاع على تصفيق منظم، ويصحب ذلك منشد ينشد قصائد بعضها في المدح وبعضها في الغزل، ومعه بطانة من المنشدين^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ٩ع، جمادى الأولى ١٣٧٦هـ - ديسمبر ١٩٥٦م، ص ٥٦٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ص ٩، جمادى الأولى ١٣٨١هـ - أكتوبر ١٩٦١م، ص ٥٤١.

وهناك حلقات أخرى يقف الناس فيها صُفوفاً، ويتمايلون مرددين ألفاظاً مثل: (أَلَّهُ، إه، آه)، وأحياناً يقولون (الله)، ويقود هذه الفرقة شيخ تصحبه بطانة تنشد ومعها دفّ وناي، وأحياناً صاجات، ويجمع حول هذه الحلقات كثير من العامة على أنها الذكر المقصود بقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]. وإذا سألنا، قيل لنا: إن النبي ﷺ أقرّ مثل ذلك، كاليوم الذي أنشدت فيه منشدة أمامه، ومعها دف، فلما رأت عمر انقطعت عن الإنشاد، وكاليوم الذي سمح فيه ﷺ لزوجته عائشة أن تشهد مثل ذلك في المسجد.. إلخ.

. فهل هذه الحلقات والذكر بالألفاظ المذكورة مشروعاً حقاً، وهل المصاحبة بالدف ونحوه مباحة، وهل حدث مثل ذلك في مسجد النبي ﷺ؟.

ج ١٠٨ إن ذكر الله لا يكون بالتمايل، ولا يكون بالتغني، ولكن يكون باستحضار عظمته، والإحساس بأن كل شيء في الوجود مرجعه إليه، بحيث لا يغفل المؤمن عن ذكره، وبهذا يطمئن ولا يخضع إلا له، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨). فما يُفَعَلُ من بعض أصحاب الطرق، من غير ذكر قلبي، لا يُعد ذكراً.

والطرق الصوفية، كالشاذلية، والإبراهيمية، والرفاعية، إذا كانوا يقتصرون على التوجيه النفسي والروحي، واستهواء الشباب للمعاني الدينية، فإن عملهم يكون ذا جدوى عظيمة. وإن كان عملهم هو هذه الرقصات والأغنيات فقط، فلا جدوى فيما يصنعون. وما ذكر من أن النبي سمع الدف، وأذن في سماعه، وفي رؤية بعض الألعاب، فما كان ذلك في حال الذكر، إنما كان في حال أفراح وأعياد وزواج، ونحو ذلك.

[حلقات الذكر عند الصوفية الشاذلية]

س ١٠٩ جاءنا من الطالب محمود عباس السعيد محمد من أهالي عدن السؤال التالي:

اعتاد الإخوان الشاذلية أن يقوموا بعد صلاتي العشاء والفجر بتريد لفظ

«الله» ثم يرددون لفظاً آخر هو «آه» فهل هذا الاسم الأخير يدل على أحد أسماء الله؟^(١).

ج ١٠٩ ذكر كلمة «الله» تعالى في الذكر إذا كانت ناشئة من القلب أمر حسن، أما ذكر كلمة «آه» أو «هو» كما تجري عادة بعض طوائف الصوفية فهذا رمز إلى أنهم أكثروا حتى صاروا لا يستطيعون النطق بكلمة «الله» لفظ الجلالة إلا بالحرف الأول والأخير. أو يكتبون بكلمة «هو».

وعندي أن من أراد ذكر الله تعالى فليذكر اللفظ كاملاً، فإن أجهدوا صمتوا واكتفوا بالذكر القلبي وهو اللب وذكر الله تعالى استشعار عظمته وجلاله، وهي تظهر في أعمال الإنسان والعبادات والمعاملات. وليس في ترداد اللفظ بل في اطمئنان القلب ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد. ٢٨]

[التوبة]

س ١١٠ السيد أ. ح. م بالزقازيق يسأل:

أنا طالب في الثامنة عشرة من عمري وقد تعلمت الحياة الجنسية، وعرفت طريق الحرام عن طريق أصدقاء السوء، وأريد الآن أن أتوب ولكني لا أستطيع الابتعاد عن النساء إلا باستعمال أساليب خاصة. وإني أريد معرفة طريق الخلاص مما وقعت به؟^(٢).

ج ١١٠ لقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٣) والباءة معناها تكاليف الزواج ومؤنته، ونرى من هذا أن النبي ﷺ يرشد الشباب إرشاداً حكيماً بالدعوة إلى الزواج الذي يكون فيه تحصين النفس وصيانتها وكفها عن الحرام، وأوصى من لا يستطيع تكاليف الزواج بأن يصوم، وذلك لأن الصوم يقوي الإرادة والعزيمة، فيجعل النفس لا تسير مع أهوائها ولا شهواتها، وإنما ندعو

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٤هـ - يولية ١٩٦٤م، ص ٤٤٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٧هـ - يونية ١٩٥٨م، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة، رقم (٥٠٦٥).

السائل بدعاية الرسول ﷺ، فنقول له اسلك أحد أمرين: إما أن تتزوج، وإما أن تروض نفسك على قمعها عن الشهوات، وما كان الاندفاع إلى الشهوات مبرراً لارتكابها، ولا كان تعود الفسق مبرراً للمحرمات.

[التوبة النصوح]

س١١١] جاءنا من السيد إسماعيل مصطفى علي صبرة طالب بالأزهر الشريف - برهمتوش مركز أجا السؤال التالي^(١):

ورد في باب التوبة في كتاب نزهة المجالس حديث هذا نصه: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: إن السنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: إن الشهر لكثير، ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه، ثم قال: إن الجمعة لكثير، إلى أن قال: من تاب قبل أن يغرغر تاب الله عليه»^(٢) فهل هذا الحديث صحيح؟.

ج١١١] التوبة النصوح يقبلها الله تعالى، وأساسها الإقلاع عن الذنب والعزم المؤكد على ألا يعود إليه، وألا يعود إليه فعلاً

فالتوبة النصوح تجب ما قبلها، ولا تكون عند ما يحضره الموت، لأن الله تعالى يقول. ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ﴾ [النساء: ١٨].

فالتوبة لا بد أن تكون عن قدرة وإلا كان قول فرعون عند ما أقر بإله موسى عند الغرغرة مقبولاً. وعلى هذا يفسر الحديث.

[التوبة النصوح من المعاصي]

س١١٢] أنا سيدة متزوجة من رجل وهجرني وسافر إلى خارج الديار المصرية منذ عام ونصف، وقد استطعت طوال هذه المدة أن أحافظ على شرفي، ولكن في الأيام الأخيرة زلت مع شاب من جيراننا وأصبحت ألتقي به في داره

(١) «لواء الإسلام»، س١٨، ع٧، ربيع الأول ١٣٨٤هـ - يولية ١٩٦٤م، ص٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) «كنز العمال» رقم (١٠٢٦٦)، و«مسند الإمام أحمد» ٢/٢٠٦.

مراراً وتكراراً، وأرتكب معه الخطيئة، وقد تيقظ ضميري خصوصاً بعد أن كتب إليّ زوجي أنه سيعود قريباً. فهل يقبل الله توبتي؟ وما هو السبيل إلى التكفير عن جريمتي المنكرة التي أغواني الشيطان واستهواني حتى ارتكبتها؟ أرجو أن يكون في ردكم على سؤالتي هذا شفاء لصدري، وفتح لباب التوبة النصوح التي أنا مصممة عليها؟^(١).

✍ المعذبة (س.ع.ل) مصر الجديدة

ج ١١٢ إنك آثمة كل الإثم، والله يقبل التوبة من عباده إن تابوا توبة نصوحاً وكان الواجب عليك، وقد تضررت من غيبته أن تطلبي الطلاق، وتزوجي بدل أن ترتكبي الفاحشة، وتستمرئيه، وتكرريها، وعليك أن تقلعي عن هذا الذنب، وتعتزمي ألا تعودتي، ولو أن الشرع ينفذ لحقّ عليك حد الله، فلم يبقَ إلا أن تتوبي.

[حقيقة التوبة النصوح وأثرها]

س ١١٣ رجل غير متزوج، زنى ثم تاب، ومرة أخرى زنى ثم تاب، فما الحكم عليه، وبم يُنصح ليتوب توبة خالصة؟^(٢).

✍ عبد المنعم سعيد، العدو - ههيا شرقية

ج ١١٣ إن الله تعالى يغفر الذنوب بالتوبة النصوح، وهي التي يعترف فيها بالذنب، ويندم عليه ولا يعود إليه من بعدها، وعودته إلى الزنى يدل على أنه لم يتب توبة نصوحاً، فتوبته الأولى غير مقبولة، لأنها لم تكن توبة نصوحاً، وعليه أن يتوب من بعد ذلك توبة نصوحاً، وليتخذ الأسباب لعدم الوقوع بالألا يغشى الأماكن التي تغريه بالفاحشة، وأن يتزوج إن لم يكن متزوجاً.

[التوبة الصادقة العملية]

س ١١٤ ما هي الوسيلة لأن يدع الإنسان داعي المعصية بعيداً عن

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٦، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

أعين الناس حتى تكون التوبة صادقة وعملية؟^(١).

ج ١١٤ الوسيلة الهادية إلى التوبة النصوح بعد توفيق الله هي

أولاً: أن يشعر بالذنوب التي ارتكبها.

ثانياً يعتزم عزمة مؤكدة ألا يقع فيها ثانية

ثالثاً أن يتجنب الأصحاب والمظان التي تسهل له الارتكاب، وأن يقوم بكل الطاعات، وأن يراقب نفسه، ويستشعر الندم على ما وقع.

رابعاً وأن يحس برقابة الله تعالى.

• وإن توبة على هذه الشاكلة يكون صاحبها محسباً بذل المعصية التي سبق أن ارتكبها، تقربه إلى الله، وقد قال بعض الصوفية «توبة مذلة خير من طاعة مذلة».

[الاستغفار والتوبة النصوح]

س ١١٥ رغم ما كنت عليه من استقامة فقد وقع لي أن زرت أصدقاء سوء، فكانوا في سوء مع ساقطات، وحيل بيني وبين الخروج، وبإغرائهم وقعت في الإثم، وألمي لذلك شديد وخوفي من الله أشد، فما طريقة تكفير هذا الذنب العظيم الذي يؤرقني؟^(٢).

كح ط.ب (الإسكندرية)

ج ١١٥ تكفير ذلك هو كثرة الاستغفار مع التوبة النصوح بأن تندم على ما وقع، وتعتزم ألا تعود ولا تعود بالفعل، وألا تغشى مجالس أهل السوء، فإن عقدت العزم على ذلك يرجى أن يغفر الله لك، وإلا فأنت قد أحاطت بك خطيئاتك.

[كرامات الأولياء]

س ١١٦ السيد عبد الوارث عبد الوهاب خليفة - طالب بأداب القاهرة -

يسأل:

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦٠

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٤، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٢.

هل الاعتقاد في كرامات الأولياء عامة وكرامات الحسين عليه السلام خاصة، يقرها الدين الإسلامي الحنيف؟ وما رأي الدين في العادات التي تحدث في الموالد عامة؟ وما رأي الدين في حلقات الذكر الحالية التي تحدث في الموالد؟ وهل هذه الحلقات كانت موجودة أيام الرسول عليه الصلاة والسلام وأيام الصحابة رضي الله عنهم؟^(١).

ج ١١٦ لا يوجب الإسلام الإيمان بالكرامات ولا يوجب إنكارها، ومن رأى كرامة لولي فليصدقها، ومن لم يرَ فهو في حل من ألا يصدق، وإذا ثبت أن لبعض الناس كرامات فإن ذلك يكون دلالة على أن العادات ومجاري الطبيعة يسيطر عليها علام الغيوب، ويجب أن يعلم أن كرامات الأولياء لا يتحدى بها، وإذا ادعاها شخص لنفسه فذلك دليل على عدم صدقه، والكرامات التي تجري على أيدي بعض الناس لا ترفعهم إلى منازل فوق الأتقياء، والصوفيون الحقيقيون لا يطلبون الكرامة ولكن يطلبون الاستعانة. والعادات التي تجري في الموالد بالصياح بذكر الله تعالى لمجرد إحداث الضجة من غير أن تعمّر قلوبهم بهذا الذكر هي أصوات جوفاء كدق الطبول. والذكر الحقيقي لله لا بد أن يكون إجابة لعمراو القلب بذكره سبحانه.

وقد يكون بالإخفات بدل الجهر، ولا يلزم أن يكون بالصوت العالي، والإسلام لم يطالب بالجهر بذكر الله إلا في تكبيرات العيدين، وإلرهاب العدو في القتال.



(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٢، شوال ١٣٧٨ هـ - إبريل ١٩٥٩ م، ص ١٣٤ - ١٣٥.

الفصل الثالث

فتاوى العبادات

أولاً: فتاوى المذاهب الفقهية والطهارة

[اجتهاد الفقهاء وشروطه]

س ١١٧] جاءنا من السيد محمد هادي السبيني - الفاطمية - العراق ما

يلي:

وضع أئمة الإسلام شروطاً للمجتهد المطلق يجب توافرها فيمن يتصدى لهذا البحث، وفي هذه الحالة يجوز تقليد هذا المجتهد طبقاً لهذه الشروط، فهل يخضع المجتهد العصري لهذه الشروط، أم يتوافر فيه البعض دون البعض الآخر؟ وفي هذه الحالة هل يجوز تقليده ويظل باب الاجتهاد مفتوحاً طبقاً لشروط معينة، أم يكفي بالاعتماد على اجتهاد الأئمة الماضين؟^(١).

ج ١١٧] إن ما دعونا إليه وما أقره مجمع البحوث لم يكن فتحاً لباب مغلق، بل هو إقرار لفتحه، ولذلك كان النص: «باب الاجتهاد مفتوح لمن استوفى شروطه».

ولكن الاحتياط يوجب ألا نسرف في الأخذ به ما دامت ثمة نصوص من أقوال الفقهاء تحل مشاكلنا وأوجب المجمع أن يكون الاجتهاد جماعياً، وكان هذا الاحتياط لأننا وجدنا الذين ادعوا ارتفاعهم إلى مرتبة المجتهدين أحلوا ما حرم الله، ألم تعلم أن بعض هؤلاء أحلوا الربا بادعاء أن كلمة ربا لا تشمل فوائد البنوك.

ولو كان عندنا إيمان الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المجتهدين ما احتطنا ذلك الاحتياط. ونحيل كتابكم على مجمع البحوث.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ٦٤، صفر ١٣٨٤هـ - يونية ١٩٦٤م، ص ٣٨٣.

[الاختلاف بين المذاهب الفقهية]

هذا السؤال من عبد اللطيف شنيك - الكويت .

س١١٨] أرجو أن تسمحوا لي بتوجيه السؤال التالي :

تعلمون فضيلتكم أن الله أمر حاكم المسلمين أن يستشير وخاصة في غير الأحكام الشرعية مثل الحروب ونحوها وإقامة المشاريع الفنية وما شاكل ذلك .

فهل أمر الله للحاكم هو حكم فرض أم مندوب سيما في حق حاكم المسلمين بعد الرسول ﷺ؟ .

أرجو الإجابة الواضحة مع ذكر الدليل من الكتاب أو السنة وما أرشد إليه من إجماع وقياس والله يثيبكم خير الثواب^(١) .

ج١١٨] يقرر الفقهاء بالنسبة لاختلاف المذاهب أن أصحاب كل مذهب يقولون: «مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب» .

وعلى ذلك فكل مذهب فيه الخطأ وفيه الصواب، والنبي ﷺ قال: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٢) .

[موقف المسلم من الاختلاف]

س١١٩] قلتم في جواب سؤال: «إن استمر الخلاف يتبع أقرب الآراء إلى كتاب الله» فأرجو توضيح ذلك؟^(٣) .

ج١١٩] عند الاختلاف في مسألة من المسائل بين الفقهاء، فالمنصوص أن الشخص إذا كان من الذين يفهمون القرآن، ويعرفون السنة فإنه يتبع ما يكون أقرب إليهما في تقديره، وإن لم يكن عنده أهلية لاستخراج الأحكام من الكتاب والسنة، ولا قدرة على التعرف على أقربهما، فإنه يسأل فقيهاً يكون من

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ٦ع، صفر ١٣٨٣هـ - يونية ١٩٦٣م، ص ٣٩٨.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم، رقم (٧٣٥٢)

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ٨ع، ربيع الثاني ١٣٨٣هـ - أغسطس ١٩٦٣م، ص ٥٤١.

أهل الترجيح، فإن لم يجد يستخره الله ويتبع أي الآراء يستقيم له، وذلك إذا لم يوجد نص واضح من قرآن أو حديث وإلا اتبعه.

[تبني الحاكم للأحكام]

س ١٢٠ من السيد عبد اللطيف إبراهيم محمد شنيك (لطفني)، من قلقيلية، بالأردن^(١).

(عندما تتعدد الأحكام الشرعية وتختلف في المسألة الواحدة، فهل يحق لحاكم المسلمين أن يتبنى أي حكم منها أو لا؟ وإذا كان يحق له ذلك شرعاً، فهل أعطاه الشرع هذا الحق بصفته حاكماً، ليرفع الخلاف بين المجتهدين، وليعمل بالحكم المتبنى من قبله جميع المختلفين، أم أعطاه حق التبني من باب الترجيح لحكم على آخر؟ وسواء كان ذلك من باب الترجيح أو لرفع الخلاف، فهل أعطاه الشرع أن يتبنى رأي الأقلية، مع وجود رأي أكثرية تقول بعكسه وخطئه، ومع قول الرسول ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»^(٢)).

ج ١٢٠ من المقررات الفقهية أن الحاكم له أن يختار من المذاهب الحق ما يتفق مع أحوال العصر. وقالوا: إن حكم الحاكم المسلم، المنفذ لأحكام الشرع، يرفع الخلاف، ويجب على كل أصحاب المذاهب أن يتبعوه.

[التعريف بأصحاب المذاهب الفقهية]

جاءنا السؤال الآتي من السيد حسن خليل أبو النور، المدرس بالمدرسة الشمالية الأولية بالدامر. السودان:

س ١٢١ كم عدد المذاهب الإسلامية المعمول بها؟ وهل الزيدية لهم مذهب خاص؟ ومن هو مؤسسه؟ وأين يسكنون؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٢، شوال ١٣٨٢هـ - فبراير ١٩٦٣م، ص ١٤٠ وقلقيلية من فلسطين، ضمت إلى الأردن بعد سنة ١٩٤٩م إلى حين فك الارتباط.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧) بلفظ «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار» وهو صحيح بدون زيادة من «شذ شذ في النار»

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٢، شعبان ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م، ص ٧٧٨.

ج ١٢١ المذاهب المعمول بها الآن سبعة المذاهب الأربعة. «الحنفي»، وإمامه أبو حنيفة، المتوفى سنة (١٥٠هـ) «والمذهب المالكي»، وإمامه مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٧٩هـ) «والمذهب الشافعي»، وإمامه محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ). و«المذهب الحنبلي»، وإمامه أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ). «والإباضية»، وإمامهم عبد الله بن أباض، ويقولون عنه. إنه تابعي، ويقول غيرهم: إنه من الخوارج المعتدلين. «والجعفرية» وإمامهم أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر، المتوفى سنة (١٤٨هـ). «والزيدية»، وإمامهم زيد بن علي زين العابدين، المتوفى سنة (١٢٢هـ)، وأكثر الزيدية الآن باليمن المعمور، جنة الله في أرضه. والمذهب الزيدي أقرب المذاهب إلى الأئمة الأربعة، وباب الاجتهاد مفتوح فيه إلى الآن، وكل كتب السنة المعترف بها عند أهل السنة مأخوذ بها عندهم ومع أن الإمام زيدا رضي الله عنه كان من أئمة الشيعة، فقد كان يعترف بإمامة الشيخين أبي بكر وعمر، ويشترط في تولي الإمامة أن يختار الإمام من بين أهل الشورى، ويقرُّ إمامة المفضل، ولو كان غير علوي، إذا اختاره أهل الشورى، والذين يدعون أن هذا المذهب يقر الاستبداد بأي صورة من صورته، مفترون عليه، خارجون على مبادئه كما قررها الإمام زيد رضي الله عنه. وقد كان الذين يتبعون المذهب من ذريته يتقدمون للجهاد، حتى إن «الهادي» من أئمتهم كان يحارب القرامطة الذين انتزعوا الحجر الأسود من مكانه، وقال لجيشه. «إني أولكم في الجهاد، وأخركم في الغنيمة»، ولكن خلف من بعده خلف لم يجاهدوا، واعتبروا أموال الشعب غنيمة أخذوها.

[مكانة الإمام مالك]

س ١٢٢ هل صحيح أن الإمام مالك لم يستطع الإجابة عن (٦٠٠) سؤال أو أكثر لعدم المعرفة، وكيف هذا وهو صاحب المذهب؟ وما السبب في أن المذاهب الأخرى كالأوزاعي والإمام الليثي و(أبو داود) والظاهرية لم ينشروا المذاهب الأربعة ولم يبق لهم أثر يذكر؟ هل هم على حق أم لا؟ أو هل هم ضعاف؟.

هل الإمام الشافعي تلميذ الإمام مالك؟ وهل سأل إبليس اللعين الإمام

الشافعي والإمام أجابه؟ وما هو السؤال إذن والجواب عليه؟^(١).

ج ١٢٢ كان الإمام مالك فقيهاً مخلصاً تقياً يتورع في الفتوى، ولا يقول إلا ما اعتقد أنه الحق لا شك فيه، ويقول إن هذا دين فاعلموا عمن تأخذونه، فإذا كانت المسألة التي يستفتى فيها نيرة واضحة أجاب، وإذا كانت موضع احتمال عنده قال «لا أدري» معتصماً بالحق، ولا ينقص ذلك من قدره، بل يعليه، ولين الذين يفتون بغير علم، ويتهجمون على دين الله يقتدون به، فيكفوا... .

والإمام الشافعي تلميذه، لازم درسه ما يقرب من تسع سنين.

[الأئمة الاثنا عشر]

س ١٢٣ ما هو مذهب الشيعة؟ ومن هم الأئمة الاثنا عشر؟ وهل منهم جعفر الصادق ومحمد الباقر؟ وهل معنى ذلك أنهما من معتنقي مذهب الشيعة مع أننا نرى آراءهما توافق تماماً رأي أهل السنة والجماعة^(٢).

كـ فقير عباس - دلفو - سودان

ج ١٢٣ الأئمة الاثنا عشر هم على الترتيب

علي بن أبي طالب، ثم ابنه الحسن، ثم الحسين، ثم علي زين العابدين بن الحسين. ثم محمد الباقر بن زين العابدين، ثم جعفر الصادق بن محمد الباقر، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم لعلي الرضا، ثم لمحمد الجواد، ثم لعلي الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم لمحمد ابن ابنه. وهو الإمام الثاني عشر، ويعتقدون أنه دخل سرداباً في دار أبيه بسرّ من رأى ولم يعد بعد. فهو عندهم المهدي المنتظر.

ومذهب الاثنا عشرية من ناحية الفقه فيه كثير متفق مع أهل السنة، وفيه ما يخالفهم، والموافقة أكثر من المخالفة.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يونيو ١٩٦٧م، ص ٤٥٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٤، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢١.

[الإباضية أتباع عبد الله بن أباض]

س [١٢٤] ما هو المذهب الإباضي، وهل يرجع إلى الخوارج، ومن أتباع هذا المذهب الآن، وأين يقطنون؟ وهل البرابرة إباضية؟ وهل لهم علماء يحيون مذهبهم ويدعمون أركانه بين معتقيه؟ وما هي أوجه الاختلاف بين هذا المذهب والمذاهب الأربعة في العقيدة والأحكام؟ وهل في صحة إسلامهم خلاف بين العلماء؟ وما حكم الصلاة خلفهم إذا صلوا على مذهبهم أو على أحد المذاهب الأربعة كمذهب مالك؟.

نرجو إيضاح هذه المسألة لأن كثيراً منهم يعملون أئمة في مساجد المالكية في هذه الجهة^(١)

محمد مجد كركام - طالب بالجامعة الإسلامية بليبيا

ج [١٢٤] الإباضية أتباع عبد الله بن أباض، وعلماء الكلام والفرق يقولون: إنه من الخوارج، وإنه رأس الفرقة المعتدلة فيهم، الذين لا يصفون مخالفينهم بالكفر، وأقصى ما يقولون فيهم إنهم كفار نعمة. ولا يستبيحون قتال عامة المسلمين، ولكنهم يقاتلون فقط معسكر السلطان.

وأصحابه والتابعون لمذاهبه لا يقولون: إنه من الخوارج، ويقولون: إنه من التابعين، تلقى علمه وفقهه على كبار الصحابة كعبد الله بن عباس حبر هذه الأمة رضي الله عنه.

وأتباعه في زنجبار وبعض الواحات في الصحراء الغربية وهم في عقيدتهم لا يختلفون عن بقية المؤمنين.

والخوارج لا يصح تكفيرهم ولقد قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لا تقاتلوهم من بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه.

وللإباضية فقه جيد يستمد أدلته من الكتاب والسنة، وفيه آراء قيمة وقد اقتبس منه ومن الشيعة قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في ميراث

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٦، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

مولى العتاقة الذي أخره عن كل القرابة وعن الرد على أحد الزوجين .
وأرجو من السائل ألا يتهجم برمي أحد أو طائفة بالكفر إلا إذا أنكرت
ما علم من الدين الضرورة، ولا نرى أي غضاضة في تعيين أئمة منهم في
المساجد، وربما كان ذلك أمراً حسناً، لأنه تقريب بين الطوائف الإسلامية،
والإكثار منه يؤدي إلى محو الطائفية في الإسلام جمع الله شمل المسلمين
وأزال الفرقة بين شعوبهم وقبائلهم.

[التزام العامي بمذهب معين]

س^{١٢٥} الأستاذ أمين عز العرب - بالقاهرة - يسأل:

هل يتعين أن يكون للمسلم مذهب من المذاهب الأربعة؟^(١).

ج^{١٢٥} المنصوص عليه فقهاً أن المؤمن إن كان من الخاصة الذين
يستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الفقهية بأن كان على علم
بالقرآن الكريم والسنة النبوية واللغة العربية، وطرق الاستنباط ويعرف ما وصل
إليه علماء الفقه في الجملة، فإن عليه ألا يتقيد بمذهب بل عليه أن يأخذ
بالدليل. وقد نهى الأئمة الأربعة الناس عن أن يأخذوا آراءهم من غير معرفة
دليلهم. أما العامة فإنهم يجيئون إلى رجل من أهل العلم والخبرة ويسألون،
وينص فقهاء الحنفية على أن مذهب العامي هو مذهب مفتيه.

[التلفيق بين المذاهب]

س^{١٢٦} هل يصح العمل بجميع مذاهب الأئمة الأربعة دون التقيد

بإمام بعينه، وإن كان من الضروري أن أتقيد بواحد منهم، فما الأسباب؟.

وإنني أرى أن هذه المذاهب كثيراً ما تثير مشاكل إلى حد الجرائم، كما
يحدث في بعض البلاد الإسلامية بين الشافعية وغيرهم وكل يتعصب لمذهبه^(٢).

ج^{١٢٦} ليس لأحد أن يختار من المذاهب الأربعة إلا إذا كان يبلغ

(١) «لواء الإسلام»، س١٢، ع١١، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م، ص٧٠١.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٩، ع٤، ذو الحجة ١٣٨٤هـ - إبريل ١٩٦٥م، ص٢٥٩.

مرتبة الاجتهاد وتعرف الأدلة ومراتبها في القوة: بأن يكون عالماً بالقرآن والسنة واللغة العربية وأوجه القياس، وأن يكون مخلصاً في طلب الحق، فإن كان كذلك فله أن يختار من المذاهب، وإن لم يفعل ذلك، فلا مانع من التلفيق عند بعض العلماء، وبشرط أن يختار في تليفقه ما فيه المصلحة الحقيقية لا ما يكون موافقاً للهوى. والله الهادي إلى سواء السبيل.

[مذهب العامي مذهب مفتيه]

س^{١٢٧} هل يجب على المسلم اتباع أحد المذاهب الأربعة، وإن كان ذلك واجباً فما هي الطرق التي يتبعها لكي يكون على المذهب الذي يتبعه؟^(١).
كه أحمد السيد غنيم - دقهلية

ج^{١٢٧} مذهب المقلد هو مذهب مفتيه الذي يستفتيه، وما دام لا يستطيع الاجتهاد فليس له إلا التقليد ولا يتقيد بواحد من المذاهب الأربعة

[حقية العبادة]

س^{١٢٨} هل الأفضل أن يتعبد الإنسان في جميع أوقات فراغه من عمله أو يعبد الله في جزء من وقته ويستغل الجزء الباقي في البحث عن العلم الذي تخصص فيه كالهندسة والطب ويزداد فيه بصراً؟^(٢).

كه سعيد السيد الشنري - كلية الهندسة بالقاهرة

ج^{١٢٨} ليست العبادة هي الانقطاع في المساجد فقط، بل إن كل عمل للعبد فيه صدقة، فمن يؤدي عملاً ابتغاء مرضاة الله تعالى لينفع الناس فهو عبادة، ومن هياً نفسه ليؤدي واجباً كفايئاً للأمة فهو في عبادة، وهكذا كل عمل نافع، أو فيه أخذ الأسباب لعمل نافع يكون عبادة.

وعلى ذلك يجب على المؤمن أن يعبد الله، ومن الفضيلة أن يكون معلقاً بالمسجد، أي معلقاً بالعبادة دائماً، ولكن لا يجعل الصلاة ونحوها كل عمله،

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م، ص ٥٢٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٦هـ - أغسطس ١٩٦٦م، ص ٥٩٠ -

بل عليه أن يقوم بما ينفع الناس مخلصاً لله تعالى لا يريد إلا وجهه، فإذا كان له عمل منظم ينفع به الناس ويؤديه على الوجه الأكمل ابتغاء مرضاة الله، وانتهى منه في وقته الرتيب، فإن الأفضل أن يتجه بشرط من فراغه للصلاة ونحوها، وبالشرط الآخر لتهيئة نفسه بالاستعداد للعمل النافع وتقويته، وذلك عبادة أيضاً.

[الماء المختلط بالصابون]

س ١٢٩ هل الوضوء بالصابون وغسل الوجه واليدين به يبطل الصلاة؟ وإذا كان الإنسان متوضئاً ودخل للاستحمام فهل يتوضأ أم يكفي بالاستحمام؟^(١).
كه عبد الرحمن أحمد - جالو ليبيا

ج ١٢٩ لا يبطل الوضوء بالماء مع الصابون، بغسل الوجه واليدين به، لأن ذلك للنظافة، والوضوء للنظافة، وكل ما يؤدي إلى المبالغة فيها من غير إسراف لا يبطل الوضوء، ولا يبطل الصلاة.

والاستحمام يغني عن الوضوء ما دام قد اشتمل على غسل كل أعضاء الوضوء ولا حاجة إلى نية الوضوء عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي لا بد من نية الوضوء، وذلك مبني على اختلافهما في أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها، فهي عمل مستقل يحتاج إلى نية وبذلك أخذ الشافعي، وأبو حنيفة يرى أن العبادة المقصودة هي الصلاة، والوضوء وسيلة لها، فليس مقصوداً لذاته، بل هو نظافة فلا يحتاج إلى نية.

[أدلة نجاسة البول]

س ١٣٠ وجاءنا السؤال من السيد: محمود عبد الحميد الشربيني: هل هناك دليل من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة على نجاسة البول. ولفضيلتكم خالص الشكر؟^(٢).

ج ١٣٠ انعقد إجماع المسلمين على نجاسة بول الإنسان، وتضافرت بذلك الأحاديث منها

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩هـ، ديسمبر ١٩٦٩م، ص ٦٧ - ٦٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١١، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م، ص ٧٣٤.

- أ - قول النبي ﷺ: «استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١)
- ب - قول النبي ﷺ: «إذا بال أحدكم في الراكد فلا يتوضأ به»^(٢).
- ج - ومنها ما رواه البخاري بعدة طرق أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بغمر مكان بوله بالماء الكثير، ليغلب نجاسة البول^(٣).

[بول الصبي]

س ١٣١ والسيدة أم عثمان - أبو حماد. شرقية - تسأل:

لي طفل سنه عشرة شهور وكلما أرضعه يبول على ملابسني، وعند أداء الصلاة أبدل ملابسني بأخرى طاهرة للصلاة. وعندني مرض يلازمني، وقد أشار عليّ الأطباء بعدم تغيير الملابس خوف اشتداد المرض ويقولون: الدين يسر لا عسر. فأرشدوني رحمكم الله^(٤).

ج ١٣١ صلّ فأنت صاحبة عذر، وفي مذهب مالك رخصة لأمثالك^(٥)

[نزول قطرة من البول بعد التبول في السروال]

س ١٣٢ أحياناً ينزل بعد التبول قطرة أو اثنتان بالسروال دون إرادتي فأظهره وأنا لا زلت بالمرحاض، ثم أتوضأ وأصلي. ما الرأي في صحة الوضوء والصلاة؟^(٦)

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب غسل البول، رقم (٢١٨) بلفظ: «مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، فأما أحدهما فكان لا يستتر من البول» وفي رواية «لا يستنزه»، «صحيح مسلم» (٦٧٨)، و«فيض القدير» ٣/٢٦٩.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، رقم (٦٨) وهو صحيح

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٦٦١)

(٤) «نواء الإسلام»، س ١٤، ع ١٤، رمضان ١٣٧٩هـ - مارس ١٩٦٠م، ص ٧٥.

(٥) اشترط المالكية لزوال النجاسة أن يكون ذاكراً وقادراً وإلا فلا تجب الإزالة (حاشية الدسوقي ١/٢٠١)

(٦) «نواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٦٤، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م، ص ٣٥١.

ج ١٣٢ الصلاة صحيحة ما دام الجسم طاهراً والثياب طاهرة،
والوضوء كذلك صحيح.

[وجود بلل من البول بعد التبول]

س ١٣٣ بعد الاستبراء العادي من البول يحدث تكون بلل جديد من
البول يجعلني أعاني التخلص منه على مرات مدة خمس دقائق أو أكثر. فماذا
يلزمني شرعاً نحو هذه الحالة؟^(١).

كح عادل محمود عفر - بالمنيل بالقاهرة

ج ١٣٣ إن كان ما عندك مظهر لمرض، ولم تستطع التخلص منه فإنه
عذر تجوز الصلاة مع وجوده، ويحس التوضؤ لوقت كل صلاة، كما هو
مذهب أبي حنيفة.

[طهارة مني الآدمي]

س ١٣٤ وسأل السيد عبد التواب أحمد البلاسي بأبو سلطان قال:
رجل جامع زوجته بملابسه التي يرتديها نهاراً، ومحافظةً على ملابسه
من النجاسات فهل تحرم الصلاة فيها إلا إذا غسلت بالماء؟ ومذهبي
شافعي^(٢).

ج ١٣٤ تحل الصلاة بهذه الملابس على مذهب الشافعي؛ لأن المنى
طاهر عنده، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء].
[٧٠] وكان من تكريم بني آدم أن يكون مني الآدمي طاهراً^(٣) وقال أبو حنيفة:
المنى نجس ويطهر بالغسل رطباً وبالفرك يابساً^(٤). وفي مسألتنا هذه يبدو أن
ثياب السائل لم يمسه منى

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٢، شعبان ١٣٨٨ هـ - نوفمبر ١٩٦٨ م، ص ٦٨٦

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١٢، شعبان ١٣٧٥ هـ - مارس ١٩٥٦ م، ص ٧٧٨

(٣) «المجموع» للنووي (١/٥٦٠)

(٤) «فتح القدير» للكمال بن الهمام ١٩٦/١

[لعاب الكلب]

س ١٣٥ كنت متوجهاً إلى المسجد، وفي طريقي مس ثيابي كلب بخرطومه، ثم مضيت إلى الصلاة، فهل صلاتي صحيحة؟^(١).
كـ السيد محمد الصادق عطية - مدينة نصر

ج ١٣٥ لعاب الكلب نجس عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وعند الإمام مالك هو طاهر، وعلى هذا تصح الصلاة عنده.

[أثر وحل الشوارع في طهارة الملابس]

س ١٣٦ ما حكم ما يصيب الملابس من وحل الطريق خصوصاً في الشتاء، وهل تصح الصلاة به؟^(٢).

كـ يس حسن جمعة - الإسكندرية

ج ١٣٦ يصيب الثوب من وحل الطريق، إن رأى فيه مادة نجسة كالغائط ونحوه، فذلك نجس يجب التطهر منه، وتطهير النعل بالدلك، وإن لم ير فيه مادة نجسة، فإنه يصلي به

[تطهير النجاسة بالنار]

وجاءنا من السيد ح.أ.ع من شنبارة الميمونة مركز ميت غمر السؤال الآتي:

س ١٣٧ أثناء قيامي بعملية خبز العيش تبين لي أن بوعاء الماء فاراً مائاً، وقد استعملت هذا الماء في خبز العيش، فهل يعتبر الخبز بهذه الحالة نجساً يحرم تناوله أو حلالاً؟^(٣).

ج ١٣٧ النار مطهرة، وقد طهرت ما كان من نجاسة.

[ختان البنت]

وجاءنا من السيد يوسف علوب بالقاهرة.

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م، ص ٢٠٥.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٦، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م، ص ٣٥١.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٠، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - أكتوبر ١٩٦٤م، ص ٦٣٨.

س ١٣٨ هل ختان البنت جائز شرعاً، وفي سن كم يجوز ختان البنت؟^(١).

ج ١٣٨ ختان البنت مستحسن شرعاً، وقد أجازته النبي ﷺ^(٢)، ولا سن محدودة في هذا المقام، بل الأمر إلى العرف.

[علامات البلوغ]

س ١٣٩ ما هي العلامات التي يتحقق بها البلوغ وتكليف الإنسان؟^(٣).
محمد عبد الحي زارع - المعهد الديني بالمنصورة

ج ١٣٩ علامات البلوغ هي بلوغ مبلغ الرجال للصبيان، ومبلغ النساء للفتاة، بأن يبلغ الغلام الحلم، وترى الصغيرة الحيض، وهذا معنى قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]

[حكم جماع الحائض]

س ١٤٠ السيد ع - ج بيلقاس يسأل:
رجل غائب عن منزله في عمله، ويحضر لمنزله مرتين في الشهر تقريباً، ويصادف أن يحضر فيجد امرأته حائضاً، ولذلك يجامعها بواسطة حائل «كبود» فما حكم الشرع في ذلك وما كفارته؟^(٤).

ج ١٤٠ قال الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وعلى هذا لا يحل له أن يأتي امرأته وهي حائض، لهذا النص الكريم، وعليه أن يرتب أوقاته بما يناسب النص، لا أن يخالف النص، وعليه أن يتوب عما حصل منه توبة نصوحاً، فمن تاب تاب الله عليه.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م، ص ٢٠٥.
(٢) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩) وهو أن الختان من الفطرة.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٤.
(٤) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

ونحب أن نقول: إن النصوص الشرعية لا يصح التمرد عليها بحال من الأحوال، ويجب احترامها، ويجب أن نعلم أن المصلحة الحقيقية في احترام النصر، وأن الله ﷻ أعلم بمصالح الناس في الماضي والحاضر والقابل. فلا يصح أن يدعي إنسان أن هناك مصلحة تعارض النصر، فإنه إن عارض النصر شيء يتوهم الناس فيه نفعاً، فذلك هو الهوى وليس المصلحة. ولو أننا تركنا النصوص لمصالح ظاهرة في عصر ثم اختفت في عصر آخر، فكأننا نهمل القرآن حيناً، ونعمل به حيناً آخر، وما هكذا يكون أهل الإيمان

[ما تراه الحامل من سوائل]

س ١٤١ السيد ف.ع.أ. - بقسم الخليفة - يسأل:

سيدة في الشهر السابع من حملها، تشعر أحياناً بسائل مائي يخرج من فرجها فأحياناً تحس به من الداخل، وأحياناً يصل إلى ملابسها الخارجية، ولذلك فهي متحيرة من ناحية صلاتها، هل تجوز أم لا؟^(١).

ج ١٤١ إن هذا بلا شك ينقض الوضوء، ويعد نجاسة ولا تجوز الصلاة إلا بالطهارة المعنوية والحسية منه، أي الوضوء وغسل الثياب، ولكن إذا اشتدت الحالة وأصبح لا يمكن التخلص منها في وقت صلاة كامل، فإنه يعد عذراً لا ينقض الوضوء، ولا تنجس به الثياب، ولكن عند الصلاة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا عند أبي حنيفة.

[دم الاستحاضة بالنسبة للنساء]

س ١٤٢ كثيرات من النساء يعتقدن أن دم النفاس للوضع يوقف الصلاة ولو زاد عن الأربعين يوماً في نزوله، نرجو رأي الدين في أقل مدة دم النفاس، وكذلك دم الحيض، وأكثر هذه المدة بحيث تؤدي بعدها الصلاة والصوم وخلاف ذلك وإن كان الدم نازلاً؟^(٢).

عبد الرحمن سالم، مدرب السجاد - بشبرا

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٧٨هـ - ديسمبر ١٩٥٨م، ص ٦٣٨ - ٦٣٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٦٤، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م، ص ٣٤٢.

ج ١٤٢] ليس لمدة النفاس حد أدنى، وحدها الأعلى أربعون، وما زاد عليها لا يكون دم نفاس، بل يكون استحاضة لا تمنع الصلاة إلا أن يكون حيضاً.

[هل يشترط وصول ماء الوضوء والغسل إلى شقوق الأرجل]

وجاءنا السؤال الآتي، من (م.ب.م) من الدقهلية:

س ١٤٣] «رجل عنده شقوق في الكعبين من شدة البرد، وقد أذاب شمع غسل النحل، وملاً الشقوق بالشمع، فما الحكم في غسل الجنابة والوضوء للصلاة شرعاً؟ هل يصح الاغتسال من الجنابة مع وجود الشمع داخل الشقوق في الكعبين؟ وكذلك الوضوء؟»^(١).

ج ١٤٣] يصح الغسل والوضوء، لأنه لا يشترط إدخال الماء في الشقوق.

[مسح الرأس في الوضوء]

يسأل السيد محمود عبد الحميد عيد، بعزبة أبو عيد، بالجمالية، دقهلية^(٢).

س ١٤٤] يقول السيد الواعظ عن فريضة الوضوء: امسح من رأسك بالماء ولو شعرة واحدة، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فهل هذا يجوز؟

ج ١٤٤] الإجابة عن السؤال. اختلف الفقهاء، فالشافعي قال إن المطلوب مسح بعض الرأس بأي مقدار كان، ولو شعرة، لأن الباء في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ بمعنى البعض. وقال الحنفية الفرض مسح ربع الرأس، لأن النبي كان يمسح على ناصيته^(٣)، وقدرت الناصية بربع الرأس وقال بعض الفقهاء: تمسح الرأس كلها. والاحتياط مسح الرأس كلها، وهو سنة عند من قال: إن الفرض مسح بعض الرأس أو ربعها.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٢، شعبان ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م، ص ٧٧٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٤، رمضان ١٣٨١هـ، فبراير ١٩٦٢م، ص ٧٦.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية، رقم (٦٣٦).

[استعمال فرشاة الأسنان بدلاً من السواك]

س^{١٤٥} هل فرشاة الأسنان، سواء بالمعجون أو بغيره، تحل محل السواك عند الوضوء، وما كيفية استعمال السواك وما موضعه، هل هو بعد المضمضة، أو بعد الانتهاء من الوضوء؟^(١).

ج^{١٤٥} طلب النبي السواك ليس طلباً تعبدياً، وإنما هو مطلوب للنظافة، ولذلك يقول النبي في تعليل طلب السواك: «السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب»^(٢)، رواه أحمد والنسائي. فأى مطهر للضم يغني غناءه إذا كانت فيه خواصه والسواك سنة للوضوء عند الحنفية، ولذلك يتقدم على الوضوء، وسنة للصلاة عند الشافعية، ولذلك يتأخر عن الوضوء ولعل من أسباب الخلاف بين الحنفية والشافعية أن الدم الذي ينزل من الأسنان ينقض الوضوء عند الحنفية، ولا ينقضه عند الشافعية

[مس المصحف من غير المتوضئ]

س^{١٤٦} وجاءنا من السيد محمد حسين العباس من كفر صارم البحري، سمنود غربية.

هل يجوز لطالب العلم حمل المصحف ومسه وهو محدث حدثاً أصغر؟^(٣).

ج^{١٤٦} جمهور الفقهاء على أن مس المصحف لا يجوز من غير متوضئ، والظاهرية أجازوا ذلك، ولكن من فقهاء الجمهور من جوز المس لقصد الحفظ

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨١هـ، أغسطس ١٩٦١م، ص ٤١٨ - ٤١٩.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب السواك الرطب، رقم (١٩٣٤). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٨٩)، «مسند الإمام أحمد» ٣/١، ١٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٢، شعبان ١٣٨٤هـ - ديسمبر ١٩٦٤م، ص ٧٦٦ - ٧٦٧. وتوجد مشاركة للشيخ في ندوة لواء الإسلام (س ٨، ع ٣، ص ١٧٦) بعنوان «الوضوء لغير الصلاة».

[خروج الريح ينقض الوضوء]

ويسأل أيضاً عن :

س^{١٤٧} رجل شيبة أخاف أن أكلمه، توضأ فخرج منه ريح وأنا لا أعلم أنه يعلم بها أم لا يعلم، وإني أعلم أن هذه الريح خرجت منه، وشرع في صلاته غير مبالي، فكيف حكمي وكيف حكمه هو؟^(١).

ج^{١٤٧} الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فإن خروج الريح بعد الوضوء ناقض للوضوء، ويحرم على هذا الرجل الصلاة من غير وضوء إن كان يعلم بخروج الريح منه وأما موقفك منه فهو يرتبط بالجواب السابق؛ فإن عجزت عن تغيير هذا المنكر فلم يبق أمامك إلا الإنكار بالقلب وهو أضعف الإيمان، ولكن في أمثال هذا الحال إن خفت أنت من كلامه فكلم من يستطيع أن يكلمه ليرشده عن الحكم الشرعي حتى تصح صلاته وتكون عبادته مقبولة. والله أعلم.

[نزول الدم من الأنف ينقض الوضوء]

س^{١٤٨} نبيل محمد خليفة بالقاهرة يسأل :

هل نزول الدم من الأنف أو من أي عضو في الجسم يبطل الوضوء والصلاة؟^(٢).

ج^{١٤٨} قال أبو حنيفة: إن خروج الدم وتجاوزه موضعه من الجسم يبطل الوضوء ويوجب وضوءاً آخر، ولو حدث أثناء الصلاة وجب عليه أن يتوضأ من جديد.

[خروج القيح ينقض الوضوء]

س^{١٤٩} السيد إبراهيم أحمد داود - من عزبة الدوايدة - يسأل :

خراج في ساقني ولكنه بعيد عن المرافق التي يمر عليها الماء عند

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٥٥، محرم ١٣٧٥هـ - أغسطس ١٩٥٥م، ص ٣٣٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٢٤، شوال ١٣٧٦هـ - مايو ١٩٥٧م، ص ١٤٢.

الوضوء، هل خروج القيح منه يفسد الصلاة؟^(١).

ج ١٤٩ قال الشافعي. لا يفسد الوضوء ولا الصلاة، وقال أبو حنيفة. ينقض الوضوء، فيفسد الصلاة إلا إذا صار عذراً فإنه حينئذ لا ينقض الوضوء ولا ينقض الصلاة.

[نقض الوضوء بإفرازات الدامل]

س ١٥٠ رجل مصاب ببعض التقرحات (الدامل) في جسمه فهل إفرازها ينقض الوضوء وينجس الثياب ويتحتم غسلها لتطهر؟^(٢).

كحه طه سيد أحمد عامر - سخا - كفر الشيخ

ج ١٥٠ ما تفرره القرح لا ينقض الوضوء عند بعض الأئمة، والذين يقولون إنه ينقض الوضوء إذا لم يكر الاحتراز منه يصبح صاحبه ذا عذر، فلا ينقض الوضوء به.

[نقض الوضوء بخروج الصديد]

يسأل السيد عبد الفتاح محمد محمد من مركز منوف:

س ١٥١ أذني تنزف صديداً باستمرار، وأنا على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، فهل هذا ينقض الوضوء؟^(٣).

ج ١٥١ إنه لا ينقض الوضوء في مذهب الشافعي وإذا كان نزول الصديد مستمراً، فإنه يعد عذراً في مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما من الأئمة، ومتى صار عذراً لا ينقض الوضوء لمثله.

[نقض الوضوء بلمس المرأة]

س ١٥٢ السيد علي النباوي - مؤذن مسجد أبو ديشيشة دقهلية - يسأل: هل لمس الرجل المرأة الأجنبية ينقض الوضوء على المذاهب الأربعة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٩هـ - سبتمبر ١٩٥٩م، ص ٤٥٠.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١١، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص ٧١٧ - ٧١٨.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨١هـ - أكتوبر ١٩٦١م، ص ٥٤٠.

وخاصة مذهب الشافعي؟^(١).

ج ١٥٢ النسبة للجزء الأول من السؤال نقول إن الإمام الشافعي يعتبر لمس المرأة الأجنبية البالغة ناقضاً للوضوء ويخالفه في ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

[نقض الوضوء بلمس المرأة]

س ١٥٣ ما المقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة: ٦]. هل اللمس باليد أو لمس الجسد، وهل المراد بالنساء من تحل للزواج أو التي لا تحل؟^(٢).

✍️ فاروق عبد السلام سماره - طالب بالمعهد التجاري بطنطا

ج ١٥٣ كلمة (لامستم) الظاهر أن المراد بها هو الجماع، ومن الشافعية من ذكر أن المراد هو لمس جسم المرأة، واعتبروه ناقضاً للوضوء.

[هل السلام على المرأة ينقض الوضوء؟]

س ١٥٤ هل السلام على النساء ينقض الوضوء على كل حال أم لا ينقض؟^(٣).

✍️ محمود أحمد البار - مدرسة الناصرية الثانوية بالمنصورة

ج ١٥٤ السلام على النساء - لا المصافحة - والحديث معهن لا ينقض الوضوء.

[نقض الوضوء بلمس زوجة الأخ]

س ١٥٥ هل لمس زوجة الأخ ناقض للوضوء؟^(٤).

ج ١٥٥ لمس المرأة عند الشافعي وأحمد ينقض الوضوء، سواء أكانت زوجتك أو زوجة أخيك أو أجنبية، وقال أبو حنيفة لا ينقض الوضوء لمس المرأة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٩هـ - نوفمبر ١٩٥٩م، ص ٥٧٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٦٤، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م، ص ٣٥١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٨هـ - يونيو ١٩٦٨م، ص ٤٠٦.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٦٢.

[مادة «المانيكير» تمنع وصول ماء الوضوء إلى الأظافر]

س ١٥٦ هل يجوز الوضوء مع وجود مادة «المانيكير» أو «الأكلادور» على أصابع المرأة؟^(١)

كفر سعد - منصور السيد علي

ج ١٥٦ إن كانت هذه المادة لزجة تحول بين الظفر والماء فإنها تمنع تمام الوضوء، لأنه يجب غسل كل جزء من أعضاء الوضوء. وإن كانت المادة تلون الظفر ولا تحول بين الماء ووصوله إليه كالحناء فإنها لا تمنع تمام الوضوء.

ونحب أن نقول. إنه لا يصح للنساء أن يستكثرن من أدوات الزينة التي قد تحول بينهن وبين أداء الواجبات الدينية، وأن يعلمن أن شرع الله لا يخضع لهوى أحد. فالتقيات من النساء عليهن أن يستبرثن لدينهن، وأن يتجنبن كل ما من شأنه أن يجعلهن في ريب من أداء الواجبات الدينية، وأن يتذكرن قول النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(٢)

[حكم الوضوء مع وجود مادة المانيكير]

س ١٥٧ هل يجوز الوضوء مع المونيكير من غير إزالته؟^(٣)

كفر أحمد أبو أحمد بالزيتون

ج ١٥٧ إن المونيكير مادة عازلة لا يمكن أن يصل الماء إلى ما تحتها، ولا يقاس على الخاتم، لأن الخاتم مهما يكر يصل الماء من تحته، وأر حجم الخاتم في المساحة يقاس بالمليمترات، والمونيكير يستغرق عشر أظافر في الأيدي ومثلها في الأرجل، ولا يقاس على الحناء، لأن الحناء لون، وليس مادة عازلة، والألوان بالاتفاق لا تمنع الغسل، والله ﷻ هو الأعلم بالصواب.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٢، شوال ١٣٨٠ هـ - مارس ١٩٦١ م، ص ١٢٢.

(٢) «شرح السنة» للبعثي ١/٢١٣، و«فتح الباري» لابن حجر ١٣/٢٨٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٢، شوال ١٣٨٨ هـ - ديسمبر ١٩٦٨ م، ص ١١٨ - ١١٩.

[حكم الاغتسال مع وجود مادة المانيكير]

س ١٥٨ هل السيدة التي تضع المونيكير في أظافرها صلاتها صحيحة؟ وهل يجب عليها أثناء الاغتسال من الجنابة غسل الشعر؟^(١).

كح. ع. ص. س - شارع شريف بالقاهرة

ج ١٥٨ يجب في الوضوء للصلاة أن يمس الماء بشرة المتوضىء إلا لعذر كوضع خرقة على جرح، أو جبيرة فإنه في هذه الحال لا يجب وصول الماء إلى البشرة.

. ومادة المونيكير ليست لوناً مجرداً على البشرة بل مادة تحول بين الماء والبشرة وهي توضع للزينة، فلا عذر فيها يوجبها، وعلى ذلك لا يصح الوضوء من غير إزالتها، والله تعالى يقينا شر الزلل، ويوجهنا لقول الحق لذات الحق. لنرضي الله تعالى فرضوانه أكبر من كل ما في الوجود ولا يهمننا رضي عنا النساء أو الرجال أو غضبوا.

[كيفية الطهارة للمصاب بسلس البول]

س ١٥٩ شخص لا يستطيع المحافظة على وضوئه مدة كافية لصلاة الفرض والنفل، وخاصة في صلاة الجمعة والعيدين بسبب مرض في المعدة والأمعاء أو المثانة حيث يخرج منه - من السبيلين - ما ينقض الوضوء، فهل يصلي على هذه الحالة؟ وهل يجوز له أن يصلي إماماً أو مأموماً؟^(٢).

ج ١٥٩ من لا يستطيع المحافظة على وضوئه يُعد من ذوي الأعذار، وهذا - إذا ثبت عذره - يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي في هذا ما شاء الفرائض والنوافل، فإذا جاء الوقت التالي نقض وضوءه، ولا ينقضه وقوع ما يترتب على هذا العذر، فلا ينقض بنزول البول، إن كان مرضه سلس البول، ولا ينجس الثوب بنزوله، والدين يسر لا عسر فيه

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩ هـ - ديسمبر ١٩٦٩ م، ص ٧٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٦٤، صفر ١٣٨٥ هـ - يونية ١٩٦٥ م، ص ٣٨٩.

[الشك في صحة الوضوء]

س١٦٠] جاءنا من ع.ع. بكلية الهندسة بالإسكندرية السؤال التالي:

عندما أنتهي من الوضوء، وفي أثناء الصلاة أشعر بأن بعض المياه تنزل إلى القصبة مما يجعلني أشك في صحة صلاتي، لأنني لو ضغطت على القصبة فإن قطرة ماء تنزل، وهذه مشكلة تحيرني لأنني دائماً في شك من صلاتي^(١).

ج١٦٠] ما دمت تتوضأ وقد تأكدت كمال الوضوء، فإن الشك بعد ذلك لا يضر، ولا يزول الوضوء به، لأن القاعدة الفقهية الشرعية تقول «اليقين لا يزول بالشك»^(٢) فاطمئن، فصلاتك صحيحة، ويرجى قبولها ما دامت بقلب سليم.

[كيفية الغسل من الجنابة]

س١٦١] كيف أستعمل الطهارة من الجنابة عند الاغتسال منها؟^(٣).

ج١٦١] اغسل كل ما يمكن غسله من جسمك بلا استثناء أي جزء، وأوصل الماء إلى أصول شعرك

[وصول الماء إلى أصول شعر المرأة في الغسل]

السيدة: س.ح.م. بالقاهرة تسأل:

س١٦٢] هل لا بد للطهارة من الجنابة أن يصل الماء إلى أصول الشعر بالنسبة للسيدات؟، وهل ما يوضع على أظافر المرأة يمنع تمام الوضوء؟^(٤).

ج١٦٢] أما بالنسبة للشق الأول من السؤال، فإن الفقهاء قد نصوا على أنه يسوغ للمرأة أن تغتسل من غير أن تفك ضفائرها، بخلاف الرجل فإنه لا

(١) «لواء الإسلام»، س١٨، ع٧، ربيع الأول ١٣٨٤هـ - يولية ١٩٦٤م، ص٤٤٥.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص٥١.

(٣) «لواء الإسلام»، س١٧، ع٦، صفر ١٣٨٣هـ - يونية ١٩٦٣م، ص٣٩٦.

(٤) «لواء الإسلام»، س١١، ع٣، ذو القعدة ١٣٧٦هـ - يونية ١٩٥٧م، ص٢٠٦.

يتم اغتساله إلا إذا فك ضفائره إن وجدت، وعللوا ذلك بأن ضفائر المرأة لزيتها، وهي مستحسنة منها، فيغفر لها عدم وصول الماء إلى أصول الشعر بسبب الضفائر، وأما بالنسبة للرجل فضفائره لا تليق به، ولذلك يجب فكها، ليصل الماء كاملاً إلى أصول الشعر.

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال، فإنه لا مانع من أن تتوضأ مع وجوده حتى لا يكون ثمة حرج

[وجوب الاغتسال من نزول المنى]

س^{١٦٣} أ - بعد أن أتوضأ وأصلي الفرض وأجلس للمذاكرة فترة من الزمن ألاحظ بللاً بسيطاً وأشم رائحة المنى ولكن لا أجده بصورة واضحة، ولا يمكن رؤيته، فهل يجب أن أغتسل أم أكتفي بفرك الملابس الداخلية.

ب - عندما أكون متوضئاً ومصلياً وخارجاً للمدرسة أو النزهة وأقابل بعض الفتيات والسيدات ينزل مني المنى قطرات بسيطة مما يعوق الصلاة في أيام الشتاء القارس. فهل يجب أن أغتسل وأغير الملابس الداخلية أو أغتسل وألبسها أم يكفي أن أفركها فقط؟^(١)

كـ قارئ بمدرسة سوهاج الثانوية بنين

ج^{١٦٣} ما دمت تأكدت أنه منى، يجب الاغتسال، ولا تصلي قبل الاغتسال.

[وجوب الغسل من الاحتلام]

س^{١٦٤} وجد شخص بعض آثار من المنى في ملابسه فشك في أنها قد تكون نتيجة لاحتلام وقع له منذ أربع ليالٍ، فهل يكلف بإعادة الصلوات التي أداها في تلك المدة؟^(٢)

كـ أ.ع.أ. ص بالإسكندرية

ج^{١٦٤} إذا لم يشعر بالاحتلام إلا بعد أربعة أيام فإن صلاته فيها تكون باطلة وعليه أن يقضيها، والله غفور رحيم.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٥٥، محرم ١٣٨٦هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٣٢٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٦٤، صفر ١٣٨٥هـ - يونية ١٩٦٥م، ص ٣٨٩.

[خروج المذي لا يوجب الغسل]

س ١٦٥ هل خروج المذي من الرجل في غير الجماع يوجب الغسل والطهر ويبطل الصيام؟^(١).

فتحى همام - مصحح بالجريدة الرسمية

ج ١٦٥ المذي لا يوجب الغسل، ولكن ينقض الوضوء؛ لأن كل ما يخرج من أحد السيلين ينقض الوضوء.

[من الأعذار التي تبيح التيمم]

س ١٦٦ تيممت وقتين لمرض حال بيني وبين الوضوء، ولكن بعد أن شفيت من المرض ظننت أنني لو كنت توضأت لهذين الوقتين لم يكن الماء ليضر بي فهل علي إعادة؟^(٢).

سيد أحمد فراج - بالعسيرات نجع البايث

ج ١٦٦ ما دمت قد استيقنت عند الصلاة وإرادة التيمم بأن المرض يضر، فالصلاة صحيحة، والعبرة بالظن الراجح وقت الفعل، وليس بلازم إعادتها، وإعادتها احتياط في الدين

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩ هـ - ديسمبر ١٩٦٩ م، ص ٦٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢، شوال ١٣٨٥ هـ - يناير ١٩٦٦ م، ص ١٣٣.

ثانياً: فتاوى الصلاة

[حكم تارك الصلاة تكاسلاً]

س ١٦٧ [] يكثُر الكلام عن تارك الصلاة عامداً، غير جاحد لها أو لغيرها من الفروض، ويتساءلون: «هل هو كافر تطلَّق زوجته، وتجرى عليه أحكام غير المسلم؟ وإذا لم يكن كافراً، فهل يقضي ما فاته من الصلوات؟»^(١).

كھ (م.أ) سليمان - الخرطوم

ج ١٦٧ [] ليس بكافر ما دام لم يجحد فرضية الصلاة، وإذا تاب وأتاب فإن بعض الفقهاء يقول: يقضي ما عليه من فوائت، وبعضهم قال: لا يقضي، اكتفاءً بالتوبة النصوح.

[تارك الصلاة تكاسلاً يُصلى عليه إذا مات]

س ١٦٨ [] يوجد فريق من العلماء لا يصلون على مسلم تارك للصلاة عند وفاته، فيتقدم رجل من عامة الناس فيصلي عليه، مما يدفع الجمهور لأن يَسْلِقُوا العلماء بألسنة حداد، ولا سيما أن الحديث يقول: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢) فماذا ترون في هذا العمل؟^(٣).

كھ صالح عبدون عمر - الموصل العراق

ج ١٦٨ [] الحق أن الصلاة على الميت فرض كفاية ما دام من أهل القبلة، وتارك الصلاة لا يعد كافراً إلا إذا أنكر فرضيتها.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٦٤، صفر ١٣٨٢هـ - يولية ١٩٦٢م، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب العلم قبل القول رقم الباب ١٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٥هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٢٦٢.

[آراء العلماء فيمن ترك الصلاة]

س^{١٦٩} شخص توفي ولم يصل ركعة ولم يكن يعترف بصلاة ولا صيام ولا زكاة، وامتنع إمام القرية عن أن يغسله أو يصلي عليه، ويذكر أن هناك أحاديث تمنعه من الصلاة على تارك الصلاة، فهل للإمام سنة في ذلك؟^(١).

ج^{١٦٩} إذا كان ينكر الصلاة فهو كافر، لأنه أمر علم من الدين بالضرورة، وينكر أمراً أتى به القرآن، فمنكرها منكر للقرآن، والإمام على حق في ذلك، أما إذا امتنع من غير إنكار وأدام الترك فعند أحمد يكفر، والجمهور على أنه يكون آثماً إثمًا مبيناً ولا يكفر.

[وجوب الصلاة على المسلم طيلة حياته]

وجاءنا من السيد السحاتي آدم، بالمدرسة العربية، بواد مدني، السودان:

س^{١٧٠} ظهر على مسرح المجتمع السوداني رجل مثقف (مهندس) سمعته في كثير من محاضراته وندواته يصرح بأنه يمكن للمسلم أن يصل إلى درجة تسقط عنه الصلاة فيها^(٢)، وهذا هو قوله أنقله بالحرف من كتابه (الإسلام): قال تعالى، مخاطباً المؤمنين: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء. ١٠٣] - ويفسر هذه الآية فيقول: «موقوتة» هنا أي أنها على المؤمنين فرض له أوقات يؤدي فيها، فإذا ارتفعوا بها وبالعبادات والأعمال جميعاً من مرتبة الإيمان إلى مرتبة الإحسان، حيث يرون الله تبارك وتعالى، فقد أصبحوا أكثر من مؤمنين - أصبحوا مسلمين، وأصبح عليهم أن يقلدوا الله لا أن يقلدوا محمداً، كما قال المعصوم: «تخلقوا بأخلاق الله، إن ربي على صراط مستقيم»^(٣). وأصبح معنى: ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أن الصلاة فرض له وقت ينتهي فيه!!.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٥٤، محرم ١٣٨٨ هـ - إبريل ١٩٦٨ م، ص ٢٩٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ - أكتوبر ١٩٦٢ م، ص ٦٥١.

(٣) بحثت عن هذا الحديث في كتب السنة فلم أجده، وقد ذكره الخادمي في البريقة المحمودية في «شرح الطريقة المحمدية» ٢٨٣/١، والسهورودي في عوارف المعارف مع «إحياء علوم الدين» ٢٤١/٥.

ج ١٧٠ هذا الكلام من أوهام بعض الصوفية المنحرفين، وقد أدى بهم إلى القول على الله بغير الحق، فزعموا أن هناك شريعة، وهناك حقيقة، وأن أهل الشريعة يتبعون النصوص، وأن أهل الحقيقة يصلون إلى مقام المشاهدة، فيزعمون أن التكليف قد سقط عنهم، وذلك كلام باطل، في أصله ومؤداه. ذلك لأن محمداً ﷺ وهو أعلى من وصل إلى مقام المشاهدة، حيث خاطبه ربه، كان يقوم بكل التكليفات، راجياً عفو الله ورحمته ولطفه، معلناً أنه أخوف الناس من الله، مع أنه سبحانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذه إجابتنا. على أن ذلك المهندس قد قال زوراً وبهتاناً، عندما قال. «أصبح عليهم أن يقلدوا الله، لا أن يقلدوا محمداً»!!.

إن طاعة محمد ﷺ هي طاعة الله، وتقليده هو اتباع الله ﷻ ألم يقرأ ذلك المنحرف قوله تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨]، أو لم يقرأ قوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. أيها السائل وإخوانه: احثوا التراب في وجوه أولئك الهادمين لعمود الإسلام، وقولوا لهم إن أنكرتم فرضية الصلاة على جميع المؤمنين والمسلمين فليست من الإسلام في شيء، ولو كانت أحكام الإسلام تنفذ، لقتلتم كما قُتِلَ المرتدون من قبل!!.

[حكم صلاة من يرتكب المنكرات]

س ١٧١ هل تقبل صلاة من يرتكب المنكرات؟ وما حكم التوبة التي تسبق الرجوع للإثم؟^(١).

كه عبد الله محمود توفيق

ج ١٧١ إن صلاة المرتكبين تجزئ عن الفرض في الدنيا، وحسابه عند الله على المعاصي ويلاحظ أن الصلاة لم تثمر ثمرتها، لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٧هـ - سبتمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣٨

[النيابة عن الميت في الصلاة]

س ١٧٢ من السيد عبد العزيز صادق عويس .

لي شقيق توفي إلى رحمة الله، وظل مريضاً ما يقرب من عشر سنوات، وقد ترك وصية لعمل إسقاط الصلاة والصوم عنه بالنسبة إلى المدة المذكورة، فما طريقة ذلك؟^(١).

ج ١٧٢ أما فيما يتعلق بإسقاط الصوم فإن على منفذ الوصية أن يؤدي فدية عن كل يوم إطعام مسكين، إذا كان عاجزاً عن الصوم لمرضه، وأما بالنسبة للصلاة فإن الأئمة قرروا أنها لا تسقطها الصدقات إلا عند البعض فقد قالوا إنه يرجى إذا دفع عن كل صلاة صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بُرّ، أو ما قيمته ذلك، أن يغفر الله له. ونحس نرى أن الصلاة لا يكفرها إلا عفو الله، أو عجزه عن الأداء ولو بالإيماء.

[فدية ترك الصلاة]

س ١٧٣ جاءنا من السيد محمد متم أبو الذهب بالمنصورة السؤال

التالي:

توفيت زوجة أحد أثرياء المنصورة، فجمع بعض أئمة المساجد وأعطاهم أجراً سخياً للقيام بما يسمونه «إسقاط الصلاة». فنرجو أن تدحضوا هذا الأمر لخطورته على كيان الدين.

ج ١٧٣ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله^(٢).

وبعد فإن الطريقة التي يجري بها العمل الآن في بعض قرى مصر ومدنها: من أن قدراً من المال يعطى لبعض المتفقيين، ثم يؤخذ منه ويعطى لغيره، وتتكرر العملية ليكون فداء من التقصير في الصلاة - لا أصل له مطلقاً

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٧٤، ربيع الأول ١٣٧٨ هـ - أكتوبر ١٩٥٨ م، ص ٤٤٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٥ هـ - يولية ١٩٥٦ م، ص ٢٦١.

وقد أعيد هذا السؤال والجواب مرة أخرى مع تغيير طفيف في الصياغة في السنة العاشرة، ١٠٤، جمادى الثاني ١٣٧٦ هـ - يناير ١٩٥٧ م، ص ٦٢٤.

في الشرع، وهو تحايل أثيم، ولم يرد عن أحد من الفقهاء أن إعطاء المال من الوارث يسقط إثم ترك الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم ٣٩] وإن أقصى ما ورد في هذا عن بعض الفقهاء هو ما روي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أنه أجاب سائلاً عن التصدق عن الميت، فقال: أرجو أن يناله ثواب هذه الصدقات.

[فدية ترك الصلاة والصوم]

س ١٧٤ في بلدنا اليونان بعد وفاة الرجل المسلم، وقبل أن يدفن يجتمع جماعة من الناس برياسة إمام مسجدهم في بيت الميت، فيخرجون من مال الميت مبلغاً يعادل ثلاثين جنيهاً مصرياً تقريباً، ويقسمونه للفقراء بمقدار صدقة الفطر كفارة وإسقاطاً للصلوات الفائتة للميت في حياته وإيمانه وصيامه. ما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟^(١).

ج ١٧٤ ليس لهذا أصل في الفقه الإسلامي الصحيح إلا أنه يروى برواية ضعيفة عن الإمام محمد بن حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة بأنه قال. يُرجى أن تكون الصدقات مكفرة لبعض الذنوب؛ والوضع القائم الآن في بعض البلاد الإسلامية من طرق إسقاط الصلاة عن الميت ليس من الشرع الإسلامي في شيء، لأن الله يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم ٣٩]. والصلاة عبادة بدنية لا تسقط إلا بأدائها من المكلف.

[هل تصح الصلاة بالتأملات النفسية؟]

س ١٧٥ قرأنا في بعض الصحف لكاتب أنه يرى أن تكون الصلاة بالتأملات النفسية ولو لم تكن قراءة ولا قيام وعود وسجود، فهل لهذا الرأي أصل في الشرع، وهل يغني التأمل عن القيام بالفرائض؟^(٢).

✍️ إمام محمد - مصر الجديدة

ج ١٧٥ إن الصلاة التي شرعها الله تعالى وأمرنا بها هي القراءة

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ١٤، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٢٤، شوال ١٣٨٨هـ - ديسمبر ١٩٦٨م، ص ١١٩.

والركوع والسجود مع استيفاء شروطها من وضوء سابغ، واغتسال إن وجد ما يوجهه واتجاه إلى القبلة، وستر للعورة، وطهارة للجسم والثوب من النجاسات الحسية المادية، ويكون مع اتجاه قلبي إلى الله، وذكر له يجعل المصلي محسناً بأنه في حضرة الله تعالى بقلب سليم، ونفس مخلصة.

وإن التأمل وحده. لا يمكن أن يكون هو الصلاة المطلوبة، ومن يقوم به وحده إن كان ذلك ممكناً لا يمكن أن يقوم عمله مقام الصلاة المفروضة، وإن التأمل الحقيقي الذي يفنى الشخص به في ذكر الله تعالى فلا يذكر غيره يدفع إلى إقامة الصلاة بأركانها مستوفية كل شروطها، لأنه يدفع إلى الطاعة، ومن الطاعة الإتيان بأركان الصلاة

وإذا كان بعض الصوفية جرى على لسانه. «إن تأمل ساعة في خلق الله خير من عبادة أربعين سنة»، فإنهم لا يريدون أن يُهملوا الصلاة بأركانها، ولكنهم يدعون إلى التفكير والتأمل في ذات الله تعالى وأن يذكروه دائماً. ومن الذكر الكامل أن يكون الخشوع والخضوع في أداء الأركان التي كان النبي ﷺ يقوم بها، ويقول «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) ومن نزع منزع التأمل من غير أداء الأركان فقد عطل أوامر الله تعالى في العبادة التي أمر بها الله تعالى ووضحها في أقواله وأفعاله النبي ﷺ، وكيف يكون متأملاً في خلق الله من يعصي الله وأن هذه الفكرة التي تدعو إلى التأمل المجرد، ولا يقيمون الصلاة، إنما يتكلم بها الذين لا يمتنعون عن ارتكاب المعاصي، وقد يدعون أنهم يتأملون، وكؤوس الخمر في أيديهم يملؤون بها أفواههم، والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

[التأمين في الصلاة]

س ١٧٦ هل لفظ (أمين) الذي يذكرها القارئ بعد الفاتحة، هي من كلام الله تبارك وتعالى، وما معناها؟^(٢).

كق قارئ

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٥٥، محرم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م، ص ٢٨٧.

ج ١٧٦ لفظ (أمين) ليس جزءاً من الفاتحة ولكن من السنة أن يقولها المأموم دون الإمام، كما طلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ندباً^(١)، لا وجوباً.

[تحويل القبلة]

س ١٧٧ وجاءنا من السيد الحسيني ديهوم، من صغف الشرقية - الواسطي، السؤال التالي:

حدثت مشادة بعد صلاة المغرب بشأن قبلة الصلاة في أول رسالة النبي ﷺ بمكة. هل كان يتجه إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس؟.

وهل كانت قبلته في المدينة إرضاء لليهود وكسباً لمودتهم لكي يتبعوه؟^(٢).

ج ١٧٧ كانت القبلة ابتداءً إلى بيت المقدس، وفي السنة الثانية وجه الله نبيه إلى البيت الحرام فهو القبلة الباقية إلى يوم القيامة، وكانت قبلته الأولى إلى بيت المقدس لأمر الله، لا لإرضاء اليهود.

[تحويل القبلة]

س ١٧٨ ما القبلة التي كان يتجه إليها النبي ﷺ أول الإسلام بمكة، أهي الكعبة أم بيت المقدس، وهل كانت قبلته بالمدينة إرضاء لليهود وكسباً لمودتهم ليتبعوه؟^(٣).

كده عبده عبد الغني شحاته - مركز صدف

ج ١٧٨ اتجه النبي ﷺ مع المؤمنين إلى بيت المقدس لمكانته، ولأن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء والمعراج ببيت المقدس، ولأن مكة كانت مملوءة بالأوثان، ولم يكن ذلك إرضاء لليهود، ولما آذن الله تعالى بالنصر، وأن تكون الكعبة خالصة للإسلام أمر الله نبيه أن يولي وجهه شطر البيت الحرام، بعد ستة عشر شهراً من هجرته المباركة.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (٧٨٢).

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م، ص ٥١٠ - ٥١١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٦٤، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص ٣٩٠.

[تحديد القبلة في المسجد]

س ١٧٩ [] السيد سليمان عبد الشافي العزب بكوم النور دقهلية، يسأل:
نقيم الآن مسجداً، وقد اختلف أهل الناحية في أمر المحراب (القبلة)
فالبعض يرى أنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، والبعض يرى أنها جائزة،
فما حكم الشرع؟^(١).

ج ١٧٩ [] وضع شارة للقبلة أمر مستحسن في ذاته، ولا يعد بدعة، لأنه
لا يفعل على أنه فريضة دينية، بل يفعل على أنه بيان للاتجاه نحو القبلة،
وخصوصاً أن مر المساجد ما ليس فيه منبر يشير بوضعه إلى القبلة وإن
التزمت في مثل هذه الأحوال غير مستحسن

وإذا كنا نتبع كل ما كان في عهد الرسول، ولا نبتدع شيئاً لم يكن في
عده بالنسبة للمساجد، فإن الأولى بالمنع تلك الزخارف الكثيرة في المساجد.
في سقوفها وفي جدرانها، مما يجعل إنشاء المسجد أمراً شاقاً، وكان يمكن أن
ينشأ بتكاليف المسجد الواحد عشرة مساجد.

هذا هو الأمر الذي كان يصح أن يثير الجدل، وفقنا الله ﷻ للعمل
الصالح.

[حكم الصلاة بالطائرة وأمام التلفزيون]

س ١٨٠ [] ما حكم الصلاة بالطائرة، وما حكمها أمام التلفزيون؟^(٢)
حسن مالك أحمد - من أهالي السودان

ج ١٨٠ [] الصلاة بالطائرة تجوز على أن يتجه إلى القبلة ويتحول معها إذا
تحول خط سيرها، وإذا تعذر عليه الصلاة بها لأي سبب من الأسباب جاز له
الجمع بين الصلوات. عند نزوله - جمع تأخير - على مذهب الإمام أحمد لأنه يجيز
الجمع بين الصلوات للأعداء. والصلاة بإمامة التلفزيون كالصلاة وراء المذيع لا
تعد صلاة جماعة، لأن الجماعة تقتضي الاجتماع، ولا اجتماع في ذلك.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ٨ع، ربيع الثاني ١٣٧٧هـ، نوفمبر ١٩٥٧م، ص ٥٢٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٣ع، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٩.

[هل الخطأ في قراءة القرآن يبطل الصلاة؟]

وجاءنا من السيد حسن محمد البهنساوي ناظر مدرسة سعد زغلول بشبين الكوم.

س١٨١ في فجر يوم كنت أؤم فيه المصلين، وأثناء القراءة سبق لساني بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِ ﴿١٦﴾﴾ [الأنبياء: ١٦، الدخان: ٣٨] بدون قصد طبعاً، وما ذلك عن سوء حفظ أيضاً، ففتح عليّ أحد المؤتمين، فصحت الآية: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِ ﴿٢٨﴾﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩]. ثم ركعت وسجدت السجديتين، وقمت للركعة الثانية، وقرأت الفاتحة وبدأت القراءة في الركعة الثانية بإعادة قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنِ ﴿٢٨﴾﴾ إلى نهاية السورة فأثناء تلاوتي الآية المذكورة بالركعة الثانية، نطق فضيلة إمام المسجد بقوله: «يا شيخ حسن الخطأ في القراءة الذي يقرب المعنى يبطل الصلاة». واعتقاداً مني بأن ليس هناك بطلان ما دام فتح عليّ وصحت الآية مرتين، مرة في آخر القراءة بالركعة الأولى، ومرة في أول القراءة بالركعة الثانية، استمرت في الصلاة إلى نهايتها، وورائي المصلون ومن ضمنهم فضيلته، ولكنه أسرع بمغادرة المسجد عقب التسليم.

وفي صلاة العصر أفتى ببطلان الصلاة، وأمر المصلين بإعادتها وقال: إن حاشية ابن عابدين نصت على فساد الصلاة على مذهب الإمام أبي حنيفة.

فما قولكم دام فضلكم في هذه الفتوى؟ وفي صحة هذه الصلاة التي تمت بالصورة التي شرحتها؟ نرجو الفتوى على المذاهب الأربعة^(١)

ج١٨١ إذا أخطأ الإمام في التلاوة أو توقف وجب على المأموم أن يفتح عليه، وقد ذكر الحنفية أن الصلاة لا تكون صحيحة إلا إذا كان الذي صحح القراءة أو فتح هو المأموم. أما غيره فإن الصلاة تبطل وذلك لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فتتميمها تتميم لعمل الإمام والمأموم معاً.

(١) «لواء الإسلام»، س١٧، ع٥، محرم ١٣٨٣هـ - مايو ١٩٦٣م، ص٣٣٢ - ٣٣٣

وقال المالكية مثل ذلك، والتعليل واحد. وقال الشافعية الفتح من المأموم لا يبطل الصلاة، والفتح من غير المأموم يبطلها إن لم يستأنف القراءة من ابتدائها.

وقال الحنابلة: لا يبطل الصلاة الفتح من غير المأموم؛ لأنه قول مشروع في الصلاة وإن قالوا إنه يكره الفتح على غير إمامه

[قراءة سورة السجدة في صلاة صبح الجمعة]

ويسأل السيد محيي الدين أحمد الحبشي، المدرس بشبين الكوم:

س١٨٢ [هل تصح صلاة صبح يوم الجمعة ببعض آياته من سورة السجدة وسورة الدهر... إني أصلي صلاة صبح يوم الجمعة إماماً بسورتين من قصار السور، وفي كل شهر أو شهرين أصلي هذه الصلاة بسورة السجدة كاملة هي وسورة الدهر فهل الصلاة صحيحة؟] (١).

ج١٨٢ [صلاة الصبح كغيرها من الصلوات لا تلزم فيها سورة معينة، ولا آيات معينة، بل تؤدى بأية سورة أو أي آيات ويصح أن تؤدى ببعض سورة السجدة أو كلها من غير التزام لذلك في يوم الجمعة.

[هل توجد سور معينة للقراءة في صلاة السنة؟]

س١٨٣ [هل توجد آيات قرآنية مخصصة للقراءة في صلاة السنة لكل وقت كالصبح والظهر إلخ، ففي بعض الكتب الدينية مايفيد أنه يتعين قراءة سورة الإخلاص في الركعة الأولى وسورة «الكافرون» في الركعة الثانية، فهل هذا صحيح؟] (٢).

محمد عبد العزيز محمد - الزقازيق

ج١٨٣ [الصلاة ذكرت مجملة في القرآن الكريم، وبينتها السنة النبوية بفرائضها وأوقاتها وعدد ركعاتها كل صلاة والمكتوبة منها والسنن. ولا يوجد ما يدل على وجوب قراءة آية أو سورة معينة غير الفاتحة.

(١) «لواء الإسلام»، س١٦، ع٤، ذو الحجة ١٣٨١هـ - مايو ١٩٦٢م، ص٢٦٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٩، ع٥، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص٣٢٠.

[إطالة القراءة في الصلاة]

س ١٨٤ □ يقرأ أمامهم القرآن في المصحف في صلاة الفجر بقصد الإطالة لأنه لا يحفظ القرآن^(١) محتجاً بما ورد في البخاري عن صلاة السيدة عائشة وراءها عبدها ذكوان وهو يقرأ القرآن في المصحف^(٢). فهل هذه الصلاة صحيحة، وخاصة إذا كان بين المأمومين من يحفظ القرآن؟.

ج ١٨٤ □ إطالة القراءة فوق طاقة الضعفاء من المأمومين أمر ليس من السنة في شيء.

[هل يشترط في الصلاة تغطية الرأس؟]

س ١٨٥ □ السيد سيد داود المغربي - السويس، يسأل:
هل يجوز الصلاة للرجل حاسر الرأس؟.
وهل توجد أفضلية لتغطية الرأس في الصلاة؟^(٣).

ج ١٨٥ □ تجوز صلاة الرجل حاسر الرأس؛ لأن الرأس ليس من العورة، ولكن يستحسن غطاؤه. وصرح العلماء بأن ذلك مندوب إليه بأن النبي ﷺ لم يعرف أنه صلى حاسر الرأس.

[تغطية الرأس في الصلاة]

س ١٨٦ □ هل صلاة المسلم عاري الرأس مكروهة؟^(٤).

ج ١٨٦ □ المذكور في سنن الصلاة أن يسن تغطية الرأس، وما يكون على خلاف السنة فهو مكروه.

[حكم تأخير الصلاة إلى ما بعد وقتها]

س ١٨٧ □ أنا عامل بمصنع أحب دائماً أن أقيم الصلاة في أوقاتها ودائماً

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٢، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م، ص ٧٩٨.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إمامة العبد، رقم الباب (٥٤)

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٥٨م، ص ٥١٠.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨١هـ - أغسطس ١٩٦١م، ص ٤١٨ - ٤١٩.

يؤذن للظهر وأنا في عملي، وأحاول أن أستأذن من رئيسي لأداء صلاة الجماعة فينتهرني ويهددني بالفصل من العمل، فأخضع وأنا في غاية الألم على فوات الصلاة التي كثيراً ما أقضيها بعد انتهاء وقتها. فهل أطمع من فضيلتكم في كلمة الشرع التي يطمئن بها قلبي ويستريح ضميري؟^(١).

✍️ حماد عبد الله - شبرا الخيمة

ج ١٨٧ إن صلاة الجماعة ليست فرضاً، وتركها غير الأولى، ويجب عليك أداء الصلاة في وقتها، ووقتها في سعة، فلا عذر في ترك أدائها في وقتها، ولو في محل عملك، فأداؤها لا يتجاوز بضع دقائق، وتأخيرها إلى ما بعد وقتها يكون لضرورة، ولا ضرورة هنا.

[حكم بناء المئذنة]

وجاءنا السؤال الآتي، من السيد محمد علي أبو جريدة، من بني شبل، الزقازيق:

س ١٨٨ «يقترح البعض عمل مئذنة بالملح لمسجدنا المبني منذ أكثر من نصف قرن. وهنا يحكم فريق بأن الإسهام في عمل المئذنة قربة إلى الله يثاب عليها العبد، وفريق يحكم بأن هذا العمل بدعة وضلالة، يعاقب المشترك فيه بالنار، وفريق ثالث يحكم بأن هذا العمل لا ثواب فيه ولا عقاب. فما حكم الإسلام الصحيح في الإسهام في هذا العمل، بالنفس والمال؟»^(٢).

ج ١٨٨ الإعلام بالأذان بأقصى درجات الإعلان سنّة، فإذا كانت المئذنة تؤدي إعلاماً لا يؤدي من غيرها، فإن بناءها لا يُعد بدعة.

[حكم تأخير الأذان عن وقته]

س ١٨٩ ما حكم الدين في الأذان بعد الوقت بخمس دقائق أو عشر؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٨ هـ - سبتمبر ١٩٦٨ م، ص ٥٧٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٢، شعبان ١٣٨٢ هـ - ديسمبر ١٩٦٢ م، ص ٧٧٩ - ٧٨٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١١، رجب ١٣٨٦ هـ - أكتوبر ١٩٦٦ م، ص ٧١٧ - ٧١٨.

ج ١٨٩ الأذان بعد ابتداء الوقت جائز، ما دام الفرض لا يزال قائماً، وإنما الذي لا يجوز الأذان بعد دخول الوقت

[الصلاة على النبي بعد الأذان]

يسأل محمد السيد محمد سليمان من طنطا:

س ١٩٠ «تقوم جمعيات تحارب ذكر الصلاة على سيد الخلق ﷺ بعد الأذان، وقد اقتنعت الإذاعة بأن السنة في الأذان هي فصل الصلاة على الرسول ﷺ عنه، فيكون بينهما فاصل لكننا في مسجد السيد أحمد البدوي رضي عنه نسمعهم يذكرون الصلاة جهراً بعد أذان الفجر، ولما كنت مقتنعاً بأن هذا عمل غير مشروع، فإني أرجو التكرم بالفتوى على صفحات «مجلة لواء الإسلام» حتى إذا كان ذكر الصلاة على النبي بعد الأذان ليس من السنة، كان على السادة علماء طنطا أن يمنعوه...»^(١).

ج ١٩٠ لم تكن الصلاة على النبي ﷺ جزءاً من الأذان، والتزام ذكرها في كل أذان يؤذن به للصلاة قد يوهم أنها جزء منه، وفي ذلك زيادة لم يقرها النبي ولا الصحابة، فليس هذا الالتزام مستحسناً. وقد أحسنت الإذاعة بالفصل بين الصلاة على النبي والأذان، إشعاراً بأنها ليست منه، ولكيلا نكون مبتدعين ما لم يفعله النبي ﷺ.

[الصلاة على النبي بعد الأذان]

س ١٩١ لماذا لا يصلي المؤذنون على الرسول ﷺ بعد الأذان في الإذاعة مع أنهم يفعلون ذلك في معظم مساجد الجمهورية العربية المتحدة؟ وما هي الأدلة التي تمنع ذلك من كتاب أو سنة؟^(٢).

كـه رضوان أحمد الغنام - بياكوس

ج ١٩١ الصلاة على النبي ﷺ ليست جزءاً من الأذان الشرعي، ومن الخير الاقتصار على الأذان الذي أذن به المسلمون على عهد النبي ﷺ.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨١ هـ - مايو ١٩٦٢ م، ص ٢٦٨

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٢٤، شوال ١٣٨٤ هـ - فبراير ١٩٦٥ م، ص ١٣٥.

[الصلاة على النبي بعد الأذان]

س١٩٢ أ - بعد الأذان يتلو المؤذن الصلوات مثل ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ [الأحزاب: ٥٦] فهل كان النبي ﷺ يفعل ذلك؟.

ب - هل يحق للإمام أن يدعو قبل أن يصلي؟.

ج - عندما تنتهي الصلاة يقول مقيم الصلاة: اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فهل يجوز ذلك.

علماً بأن كل هذا لم نشهده في بيت الله الحرام ولا في مسجد رسول الله عند أداء فريضة الحج^(١).

محمد صالح قاسم - من الموصل بالعراق

ج١٩٢ ج - الأمور المذكورة لا تخرج عن أنها صلوات على النبي ﷺ أو دعاء. وهي مستحسنة إلا أن تتخذ على أنها دين واجب فإنها تكون زيادة في الدين. ولعل ذلك هو الذي دعا بعض العلماء للامتناع عنها.

[تسجيل الأذان والمؤذن جالس]

س١٩٣ هل يجوز للمؤذن أن يؤذن وهو جالس أمام المذيع إذا كانت صحته لا تساعد على الوقوف؟^(٢).

محمد عبد السلام - بالمعاش بشبرا

ج١٩٣ ج - إن الصلاة تجوز من قعود لمن لا يستطيع القيام، فبالأولى يجوز الأذان من قعود، والأذان سنة للإعلام بوقت الصلاة فيجوز جلوساً

[رفع الأذان من المذيع]

ويسأل السيد محمد سليمان من أبو رجوان القبلي بمركز البدرشين^(٣):

س١٩٤ أحضر أحد المصلين راديو إلى المسجد يوم الجمعة، ونحن

(١) «لواء الإسلام»، س١٩، ع٥، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص٣٢٤.
(٢) «لواء الإسلام»، س٢٤، ع٢، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م، ص٦٧.
(٣) «لواء الإسلام»، س١٥، ع٥، محرم ١٣٨١هـ - يونيو ١٩٦١م، ص٣١٤.

نتأهب لصلاة الجمعة، فسمعنا من الراديو إذاعة القرآن الكريم بصوت الشيخ مصطفى إسماعيل، وبعد انتهاء التلاوة قام أحد العلماء ليغلق الراديو قائلاً: إنه لا يجوز سماع الأذان منه داخل المسجد، إذ لم يحن وقته، وكان مؤذن المسجد حاضراً يستعد لتأدية الأذان، وهو سيؤذن مرة أخرى بين يدي الخطيب، ومعنى هذا أن الأذان سيؤدى ثلاث مرات متوالية في زمان واحد ومكان واحد، وتصدى أحد الأهالي للعالم وصمم على سماع الأذان من الراديو، فغضب العالم وانسحب محتجاً، واحتدت المناقشة بين المصلين. فما رأيكم؟.

ج ١٩٤ نحن مع العالم الذي اعترض على سماع أذان في المسجد قبل ميقاته، ونرى أن الأحسن هو أذان المؤذن في المسجد، لأن الأذان سنة لا تكون إلا من شخص يتعبد بهذه السنة، والراديو فيه حكاية أذان وليس فيه أذان.

[الأذان من المسجل، والصلاة خلف المذيع]

س ١٩٥ هل يجوز إذاعة الأذان من تسجيل (الروكردر) من الجامع في أوقات الصلاة؟ وإذا جاز ذلك فهل نقوم بتسجيل الصلاة ونستغني عن الإمام ونصلي وراء آلة التسجيل؟ علماً بأن الراديو يقوم بإذاعة الأذان في جميع الأوقات لتنبه المسلمين أن وقت الصلاة قد حان، أرجو الإفادة مع الشكر^(١).

محمد عبد الهادي إسماعيل - بالقوات الجوية

ج ١٩٥ لا مانع من إذاعة الأذان بالمسجل، لأنه إعلام، وكل وسائل الإعلام تغني فيه، وإن كانت مباشرة الأذان عبادة مندوب إليها لما فيها من تكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأما الصلاة وراء المسجل فأمر غريب غرابة شديدة، لأن المقصود من صلاة الجماعة هو الاجتماع، والنبى ﷺ يقول: «صلاة الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين ودرجة»^(٢) فهل تتحقق الجماعة بالصلاة تبعاً للمسجل!!.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٣.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)

[ترديد الأذان مع المؤذن في الإذاعة]

س^{١٩٦} [] ترديد الأذان سنة سواء سمعه مباشرة من مؤذن أم سمعه من مؤذن عن طريق الإذاعة. فهل إذا سمعنا تسجيل الأذان من الإذاعة نقول مثل ما يقول؟ ويكون حكم التسجيل حكم المؤذن؟^(١).

ك محمد عبد السلام - بالمعاش بشبرا

ج^{١٩٦} [] تردد الأذان سنة سواء سمعه مباشرة من مؤذن أم سمعه من مؤذن أو غيره عن طريق الإذاعة، فهو صوت الأذان وتكبير الله تعالى في كل الأحوال، وترديده سنة الإسلام.

[التبليغ في الصلاة]

س^{١٩٧} [] ما رأي الدين في التبليغ ما دام الإمام يسمع المصلين ولا سيما في يوم الجمعة؟^(٢).

ك نصر أحمد بدوي - مدرسة أيزيس الابتدائية الجيزة

ج^{١٩٧} [] التبليغ وراء الإمام أمر مستحسن، وقد يكون بعض الناس في سمعه ثقل فلا ضرر منه.

[ختم الصلاة بصوت عالٍ]

س^{١٩٨} [] هناك قوم يختمون الصلاة بصوت عالٍ. فهل هناك دليل على جواز ذلك؟^(٣).

ك حسن محمد حسين - الجيزة

ج^{١٩٨} [] الجهر المزعج أمر غير مستحسن، والله تعالى يقول: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف ٥٥].

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٩هـ - مايو ١٩٦٩م، ص ٣٩٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٥هـ، إبريل ١٩٦٦م، ص ٢٦٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٥، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢٢.

[الصلاة بالحذاء]

س ١٩٩ [] أرى بعض الجنود يصلون وهم لابسون الأحذية نظراً لوجودهم في نوبة الخدمة فهل هذا جائز؟^(١).

ج [] ١٩٩ الصلاة بالأحذية جائزة ما دامت طاهرة، وتطهيرها يكون بدلكها جيداً

[الخروج من الصلاة بالسلام]

س ٢٠٠ [] ما حكم من نسي السلام في إحدى الصلوات ثم ذكر ذلك بعد أن قام من مكانه؟^(٢).

ج [] ٢٠٠ لا يشترط في الخروج من الصلاة السلام، ولكن الخروج به سنة عند أبي حنيفة وكثيرين من الفقهاء.

[تطرق الشك إلى المصلي بعد الصلاة]

س ٢٠١ [] عندما أؤدي فريضة الصلاة وانتهي منها واثقاً بأنني قد أدبت الفرض كاملاً - وبعد التسليم - يخيل إليّ أنني نسيت ركعتين فأعيد الصلاة، وبعد الخروج منها يخيل إليّ أنني نسيت سجوداً أو التشهد الأوسط، مما يضطرني لإعادة الصلاة ثلاث مرات في بعض الأحيان، وقد أخرج من المسجد غير مطمئن للصلاة. فما هو الحل لهذا الإشكال؟^(٣).

ج [] ٢٠١ استعن بالله، واستعد به سبحانه من الشيطان الرجيم، وإذا كنت قد انتهيت من الصلاة واثقاً بسلامة الأداء عند الانتهاء، فلا تعدها إذا اعتراك شك؛ لأن الشك لا يزيل اليقين، ولا يساير الوسواس

[شروذ الذهن في الصلاة]

س ٢٠٢ [] ما حكم الدّين في شروذ الذهن^(٤) عن غير قصد في الصلاة

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢، شوال ١٣٨٥هـ - يناير ١٩٦٦م، ص ١٣٣.
 - (٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٥هـ، إبريل ١٩٦٦م، ص ٢٦٣.
 - (٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٦هـ - يونية ١٩٦٦م، ص ٤٦٣.
 - (٤) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م، ص ٥٢٥ - ٥٢٦.

وانتباه الشخص واستغفاره، والله ﷻ يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون. ٤ - ٥] علماً بأن هذا السهو (أو شرود الذهن) خارج عن إرادة الشخص نفسه؟.

ج ٢٠٢ الصلاة تكون بذكر الله تعالى دائماً في كل أجزائها، واستشعار خشيته عند أداء أركانها، وشرود الذهن في بعض الأجزاء لا يجعل المصلي داخلياً في عموم قوله تعالى. ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون ٤ - ٧] لأن سهو هؤلاء ليس من قبيل شرود الذهن، إنما هو من قبيل المراعاة بالصلاة، كما صرحت الآية الكريمة وهم لم يستشعروا قط خشية، ولم يذكروا الله تعالى في أدائها، ولذلك كان منهم النفاق ومنع الخير

[الصلاة في المقبرة]

س ٢٠٣ يسأل أحد القراء عن الصلاة داخل المقبرة أهي حلال أم حرام؟.

ج ٢٠٣ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله (١).

وبعد، فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تكراه الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب:

قال الحنفية: تكراه الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه؛ أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو عليه فلا كراهة على التحقيق. وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع معد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر، وإلا فلا كراهة. وهذا في غير قبور الأنبياء فلا تكراه الصلاة عليها مطلقاً (٢).

وقال الحنابلة: إن الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور

(١) «لواء الإسلام»، ص ٨، ع ٢، شوال ١٣٧٣هـ - يونيو ١٩٥٤م، ص ١٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٥٤/١

فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقاً. أما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر، وإلا كره^(١).

وقال الشافعية: تکره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو عن يمينه أو شماله أو تحته، إلا قبور الشهداء والأنبياء فإن الصلاة لا تکره فيها ما لم يقصد تعظيمهم، وإلا حرم.

أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود النجاسة بها^(٢).

وقال المالكية: إن الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن النجاسة ففيه تفصيل^(٣)، والله أعلم. هذه هي المذاهب، فليختر السائل منها ما يشاء

[هل يجوز للمصلي رد تحية السلام؟]

س^{٢٠٤} هل يجوز للفرد أثناء تأديته صلاة السنة وحضر إليه شخص أثناء الصلاة ورمى عليه تحية السلام، هل يجوز أن يقطع الصلاة للسنة ويرد عليه تحية السلام، ثم يكمل بعد ذلك صلاة السنة، باعتبار أن رد السلام فرض والفرد قائم يصلي صلاة سنة^(٤)

كھ عبد الغفار حسن نصر - مساعد تعليم

ج^{٢٠٤} أي كلام يفسد الصلاة، سواء كانت نفلاً أم كانت فرضاً، فإذا تكلم فسدت صلاته، وعليه أن يستأنفها من جديد

[قضاء الفوائت لمن ترك الصلاة مدة طويلة]

س^{٢٠٥} كنت تاركاً الصلاة مدة طويلة، ثم اهتديت إلى الصراط المستقيم من نحو خمسة عشر عاماً، فأردت قضاء الفوائت، فقيل لي لا قضاء

(١) المغني لابن قدامة ٦٧/٢. (٢) «المجموع للنووي» ٦٣/٣.

(٣) «حاشية الدسوقي» ٢٠٨/١، المعيار المعرب للونشريسي ٢٢٩/٧

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٣هـ - يولية ١٩٦٣م، ص ٤٧٨.

عليك لأنك كنت متمرداً وكافراً، ومن يوم رجعت إلى الصلاة دخلت الإسلام.
فهل هذا صحيح^(١)؟.

كھ السيد أوريث محمد - الجزائر

ج ٢٠٥ لا يكفر تارك الصلاة إلا إذا كان التارك جاحداً فرضيتها، غير معترف بوجوبها، فإذا لم تكرر كذلك، فعليك أن تقضي ما تستطيع، والله سبحانه غفور رحيم. وابن القيم في كتابه يقول. «إن الصلاة التي تقضى هي التي ينام الشخص عنها أو ينساها، فنصر الحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢). ولكننا نرى القضاء بقدر الاستطاعة كراي جمهور الفقهاء.

[كيفية قضاء الفوائت]

س ٢٠٦ السيد جمال مصطفى كامل بالإسكندرية - يسأل:

بدأت الصلاة عندما بلغت الثالثة والعشرين وأشار عليّ أحد الصالحين أن أصلي الصلوات الفائتة بجانب الفرض، فحسبتها فوجدت المتأخر عليّ ٦٨٩٥٢ ركعة فأبلغته بذلك فطلب مني أن أكتفي بصلاة الفرض والسنة وعفا الله عما سلف. وأشار عليّ آخر أنه لكي أكفر عن الصلوات الغائبة عليّ أن أصلي في آخر جمعة من رمضان ٤ ركعات بتشهد واحد بنية التكفير وأقرأ في كل ركعة سورة القدر ١٥ مرة وسورة الكوثر كذلك.. وأنا أمام هذه الآراء المختلفة أهرع إليكم طالباً أن تفتوني بالرأي الصحيح^(٣).

ج ٢٠٦ الصلاة واجبة، وهي فريضة الله المحكمة، ويكلفها كل من يبلغ البلوغ الطبيعي أو خمس عشرة سنة، وترك الصلاة إثم يوجب العقاب إلا إذا تاب العبد وأخلص في توبته فإن الله يغفر له، وحينئذ يجب عليه القضاء كما قال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة، ويقضي مما يستطيع من غير إجهاد ولا مشقة، فإن قضى كل ما عليه فإن الله يغفر له، وإن لم يتم القضاء فهو تحت

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٨، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م، ص ٥١٠.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧).

(٣) «لواء الإسلام»، ص ١٣، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م، ص ٥١٤.

رحمة الله، وما دام قد تاب ولم يقصر في القضاء فإن الله غفور رحيم
وقال بعض الفقهاء: إنه لا يكفر إثم التقصير في أداء الصلاة في أوقاتها
إلا التوبة؛ وقال: إن القضاء لا يكفي، وقصر القضاء على من نام عن الصلاة
أو نسيها لقول الرسول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها»^(١)
ولكن الأولى بالأخذ هو رأي الأئمة الأربعة وجماهير المسلمين من أنه يجب
مع التوبة القضاء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

[كيفية قضاء الفوائت]

س ٢٠٧ **□** أعلم أن الفوائت من الصلاة لا بد من قضائها، فهل لمن ترك
صلوات كثيرة ونسيها أن يصلي مع كل فرض سنته وتحل السنة محل الفرائض
الفائتة^(٢)؟.

ج ٢٠٧ **□** النوافل سنة أو غير سنة لا تقضى مع قضاء الفوائت^(٣).

[ترتيب الفائتة مع الحاضرة]

تردد على السنة علماء المسلمين في اليونان الأسئلة الآتية:

س ٢٠٨ **□** نام الرجل في وقت الظهر واستيقظ بعد دخول وقت العصر
ففات منه صلاة الظهر، هل هذا الرجل في تلك الحالة يصلي صلاة الظهر
الفائتة أولاً أم صلاة العصر؟ وكيف ينوي لصلاة الظهر الفائتة أقضاً أم أداءً
والحكم الشرعي في هذه المسألة^{(٢)*}؟.

ج ٢٠٨ **□** ينبغي أن يصلي الظهر الذي فاته ثم يصلي العصر بعد ذلك إلا
أن يكون ذلك في وقت الكراهة وهو وقت اصفرار الشمس إلى غروبها، فإنه لا
يصح أن يصلي الظهر إذ يقع باطلاً ولكن تصح صلاة العصر مع الكراهة؛ لأن
ذلك وقتها وعندما يصلي الظهر يصليه قضاء؛ لأن وقته قد فات.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧).

(٢)(٢)* «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٧هـ، سبتمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣٩

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م، ص ٦٨ - ٦٩.

قاعدة: من فاته خمس صلوات سقط عنه الترتيب، ومن لم تفته يجب عليه الترتيب إلا لضرورة وقت الكراهة فلا يلزم الترتيب.

[ترتيب الفائتة مع الحاضرة في صلاة الجماعة]

س ٢٠٩ دخل رجل المسجد فوجد الجماعة قد قامت في صلاة العصر، ولم يكن قد صلى الظهر، فدخل معهم في صلاتهم ناوياً الظهر لا العصر مقلداً الإمام في جميع حركات الصلاة، وهو يعلم أن الإمام يصلي العصر، فما حكم صلاة ذلك الرجل^(١)؟.

ك (قارئ للمجلة)

ج ٢٠٩ يجب اتحاد صلاة المأموم مع الإمام، فلا يصلي الظهر إلا وراء من يصلي الظهر.

[هل تُقضى السنن الفوائت؟]

س ٢١٠ إذا صلى المرء صلاة قضاء، فهل يجب أن يصلي السنة معها أو يصليها بلا سنة، كما هو الحال في صلاة الصبح إذا نام عنها المصلي، فهل يجب عليه أن يصلي السنة^(٢)؟.

ك أحمد السيد غنيم - منية سمونود دقهلية

ج ٢١٠ لا يصلي السنن عند القضاء على أنها سنن للمفروضة إذ أن كل سنة لها وقت معلوم في الأداء فلا تؤدي في غير أوقاتها. وسنة الصبح لا تصلى عند قضائه، ولكنها إذا نسيت فلم يصلها حتى صلى الصبح أداها بعده في وقته.

[قضاء سنة الفجر]

س ٢١١ أجد بعض المسلمين (بعد طلوع الشمس) يصلون الصبح مباشرة وبعضهم يبدأ بالسنة، ثم يصلي الصبح. فأيهما أولى بالاتباع^(٣)؟.

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٥هـ، إبريل ١٩٦٦م، ص ٢٦٣.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م، ص ٥٢٧.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م، ص ٥١١.

ج ٢١١ لا تقضى السنن، ولكن تقضى الفرائض، والركعتان قبل
الفرض أو بعده نافلة، وليست سنة الفجر^(١).

[قضاء السنن الفوائت]

س ٢١٢ رجل فاتته صلاة المغرب، فلما ذهب إلى المسجد للصلاة
وانتهى من صلاة المغرب أقيمت صلاة العشاء فلم يستطع أن يصلي السنة فهل
يصلي سنة المغرب بعد انتهاء صلاة العشاء^(٢)؟.

كـ نصر أحمد بدوي - اتريس مركز امبابه

ج ٢١٢ لا تقضى سنة فاتت في وقتها.

[أسباب قصر الصلاة]

س ٢١٣ ما هي أسباب قصر الصلاة للمسافر^(٣)؟.

ج ٢١٣ ثبت قصر الصلاة في السفر بحديث النبي ﷺ حتى قالت
الحنيفة: إن الصلاة فرضت ركعتين، ثم بقيت ركعتين في السفر، وزادت في
الحضر^(٤).

[قصر الصلاة لمن سافر إلى الحج على الأقدام]

س ٢١٤ لو أن جماعة من الناس سافرت للحج سيراً على الأقدام فهل
يجوز لهم قصر الصلاة؟.

وهل يجوز لهم الصيام تطوعاً أثناء هذا السفر^(٥)؟.

كـ محمد عاصم التحيوي قليب

ج ٢١٤ السفر على الأقدام يكون معه قصر الصلاة، ويجوز معه الصوم

(١) ركعتا الفجر نافلة لكنهما كانتا محل اهتمام النبي ﷺ، حافظ عليهما وقضاهما لما نام
عن صلاة الفجر في حديث التعريس، (نيل الأوطار ص ٢٧٠)

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١١، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص ٧١٨.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦١ - ٦٢.

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب صلاة المسافرين، رقم (١٥٧٠).

(٥) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٥هـ - يونيو ١٩٦٥م، ص ٤٧٠.

تطوعاً ما دام يطيق ذلك، ولكن ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالأولى أن يشغل نفسه بعمل ينتج للناس ويحجج كما يحجج كل الناس، وفي العمل عبادة ونفع للمسلمين

[قصر الصلاة وجمعها]

س ٢١٥] اعتاد شخص كلما سافر مسافة تزيد عن ٦٨ كيلو متراً وأقام ثلاثة أيام غير يومي الذهاب والإياب قصر وجمع الصلاة خلال هذه الأيام الخمسة، فهل هذه الصلاة صحيحة، علماً بأن سفره هذا داخل بلادنا المصرية، وبوسائل مواصلتنا المريحة، وإذا كانت صلاته الماضية خلال الفترات السابقة غير صحيحة فماذا يعمل لتصحيحها^(١)؟

المهندس عبد الله صلاح الدين - المدير العام للإسكان والمرافق بالسويس

ج ٢١٥] إذا كانت هذه مسيرة ثلاثة أيام بالأقدام بحيث يسير نصف النهار ويستريح نصفه فإن له أن يقصر الصلاة وليس له أن يجمع على مذهب أبي حنيفة، وله أن يجمع على مذهب مالك.

[هل للمسافر أن يقصر الصلاة أم يتمها؟]

ويسأل السيد صالح إبراهيم من أبي حمص بمحافظة البحيرة:

س ٢١٦] يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النساء. ١٠١] فهل الأفضل القصر في الصلاة أو تكميلها^(٢)؟

ج ٢١٦] يقول بعض العلماء إن الفرض في السفر ركعتان، وبعضهم يقول إنه على حسب ما يختار المسافر. فإن اختار الرخصة كان الفرض ركعتين، وإن اختار العزيمة كان الفرض أربعاً، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، والأمر في الأفضلية إلى المسافر من حيث المشقة واليسر.

(١) «لواء الإسلام». س ١٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م. ص ١٩٨.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨١هـ - سبتمبر ١٩٦١م، ص ٤٨٣.

[قصر الصلاة وجمعها]

س^{٢١٧} السيد محمد علي بالإسكندرية يسأل .

في المصايف الآن بعض الناس يقصرون الصلاة، فيصلون الظهر ركعتين، ويجمعون بين العصر والظهر، فهل لهذا قيود؟ وهل يستمرون على ذلك ولو مكثوا في المصيف شهراً^(١)؟.

ج^{٢١٧} قصر الصلاة الرباعية في السفر ثابت باتفاق الفقهاء، وقال أبو حنيفة إنه عزيمة لأن الصلاة في الأصل فرضت اثنتين ثم زيدت في الحضر . وبقيت في السفر، وقال جمهور الفقهاء إن قصر الصلاة رخصة أي تخفيف وتسهيل، والسفر الذي يسمح بالقصر قدره جمهور الفقهاء بما يساوي نحو ثمانين كيلو متراً، ولو سافرهما في لحظة، وقدره الحنفية بمسير ثلاثة أيام بالسير العادي وهو سير الإبل والأقدام، على أن يستريح نصف النهار ويسير في النصف، وهذا يتقارب مع التقدير الأول

ويستمر الشخص يقصر الصلاة إلى أن ينوي الإقامة في مكان السفر الذي سافر إليه، ونية الإقامة عند الأئمة الثلاثة تكون بنية إقامة أربعة أيام بلياليها، وعند أبي حنيفة تكون بنية الإقامة خمسة عشر يوماً، وأجاز الأئمة الثلاثة الجمع بين صلاتين في وقت واحد في السفر جمع تقديم أو جمع تأخير، وأبو حنيفة لم يجز الجمع إلا في الحج، فأجاز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، وأجاز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة.

[هل يقصر الحاج الصلاة في الحجر الصحي؟]

س^{٢١٨} هل يصلي العائدون من الحج الصلاة بالقصر مدة الثلاثة أيام التي يقيمونها بالحجر الصحي أم يتمون^(٢)؟.

✍️ الأمين علي عمران - جعفر الصادق - سلوى بحري

(١) «لواء الإسلام»، س١٢، ع٥٤، محرم ١٣٧٨هـ - أغسطس ١٩٥٨م، ص٣١٦
(٢) «لواء الإسلام»، س٢١، ع١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٧هـ - سبتمبر ١٩٦٧، ص٦٣٩.

ج ٢١٨ العائدون من الحج لم ينووا مدة الإقامة، فهم مسافرون يقصرون الصلاة.

[مسافة قصر الصلاة للمسافر]

س ٢١٩ لنا أخوة بالخرطوم وعندما يحضرون لزيارتنا بقريتنا التي لا تبعد عن الخرطوم بأكثر من ستة عشر كيلو متراً يقصرون الصلاة. ولما سألناهم عن ذلك لم يجيبوا إجابة مقنعة. فخرجو بيان وجه الصواب في هذا الأمر^(١).

كـ مضوي الشيخ إدريس، الخرطوم - العيلفون - السودان

ج ٢١٩ ليس لهؤلاء الإخوة أن يقصروا الصلاة لأن المسافة وهي (١٦) كيلو متراً لا تعد مسافة سفر يسوغ قصر الصلاة.

[الجمع بين الصلوات لعذر العمل]

جاءتنا هذه الرسالة من السيد. سيد عثمان بشركة النصر لصناعة السيارات وادي حوف^(٢).

س ٢٢٠ أنا عامل في شركة النصر لصناعة السيارات وقد تفوتني الأوقات فأجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهل يصح ذلك..؟.

ج ٢٢٠ يجيز الإمام أحمد رضي الله عنه الجمع بين الأوقات عند الأعذار.

[تأخير الصلاة بسبب العمل]

س ٢٢١ يحول عملي في المصنع دون صلاة الظهر، مع أن زملائي يصلونه جماعة، ولكن في ذلك الوقت أكون مسؤولاً عن عملي ولا أستطيع تركه. فهل أترك العمل أو أقضي الصلاة بعد العصر^(٣)

كـ فاروق محمد مصطفى - قنا

ج ٢٢١ لا مانع من أن تصلي من غير جماعة عندما يؤدي إخوانك

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٦، صفر ١٣٨٣هـ - يونيو ١٩٦٣م، ص ٣٩٦.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٦هـ - أغسطس ١٩٦٦م، ص ٥٩١.

الجماعة، ويعودون للعمل، والجماعة ليست بفرض، ولكنها سنة، وفوات السنة لا يسوغ فوات الفرض، والظهر وقته متسع من الزوال، فتؤديه في أي وقت من أوقاته، وإذا تعذر عليك الأداء في أي جزء من وقت الظهر، وذلك بعيد فإنه يصح أن تؤديه في وقت العصر، وقد جوّز ذلك الإمام أحمد.

[الجمع بين الصلوات بحجة الاستماع إلى المحاضرات]

س^{٢٢٢} سماع المحاضرات الجامعية يفوت علينا بعض أوقات الصلاة بحيث لا تسمح الظروف إطلاقاً بأدائها. فهل يجوز إذا أمكن الأداء أن نقصر؟ وما كيفية القصر في الفرائض؟ وهل تؤدى الفوائت قبل أي فرض يليها أو تؤديه بعد مثيله من اليوم التالي^(١)؟.

✍ خالد حسن - طالب بالجامعة

ج^{٢٢٢} إن كان سماع المحاضرات يمنع صلاة الفرض في وقته، فإن ذلك يكون عذراً وأباح الإمام الجمع بين الصلوات للأعذار ولا يكون قصر، ولا يكون الأداء في الوقت الذي يليه على أننا لا نعتقد أن المحاضرة تستغرق وقت صلاة كاملاً، بل بينهما فترات تؤدى فيها الصلاة وهي لا تؤدى إلا في دقائق، ومن المستحسن أن تكون على وضوء لتؤدى الفرض في وقته في الفترات التي تكون بين المحاضرات.

والقصر يكون في السفر، وهو أن تصلي الفرائض الرباعية ركعتين، وهي الظهر والعصر والعشاء وأما الفجر والمغرب فلا قصر فيهما.

[حكم صلاة الجماعة في المسجد]

س^{٢٢٣} أؤدي الجمعة في المسجد وباقي الأوقات في المنزل، فما الحكم^(٢)؟.

✍ يس حسن جمعة - الإسكندرية

ج^{٢٢٣} أداء الفرائض جماعة سنة مؤكدة، وقد ورد أن النبي صلى الله

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٥٠.

تعالى عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١)

[حكم صلاة الجماعة في المساجد التي فيها قبور]

س^{٢٢٤} يوجد بعض الناس لا يؤدون الصلاة في المساجد التي فيها قبور، فهل هم على حق في ذلك^(٢)؟

كح حسن محمد حسين - معهد المساحة بالجيزة

ج^{٢٢٤} أداء الصلاة في المساجد التي بها قبور لا شيء فيه، والناس دائماً يصلون بمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه الروضة الشريفة^(٣).

[حقيقة الصف الأول في صلاة الجماعة]

س^{٢٢٥} قد يعوق المنبر في المسجد تكملة الصف الأول، فهل يعتبر الصف الثاني مكماً للصف الأول لهذا السبب^(٤)؟

كح عبد الله المجذوب - عطبرة سودان

ج^{٢٢٥} يعتبر الصف الأول كاملاً، ولو اعترضه المنبر، لأن تسوية الصفوف وكمالها مطلوبة بالقدر الممكن، ولا تكليف إلا فيما استطاع

[موضع المنبر من المسجد]

س^{٢٢٦} هل يصح إقامة المنبر بمكان بالمسجد كالركن الأيمن منه مثلاً وبعيداً عن القبلة التي في وسطه أم لا يصح^(٥)؟

كح محمود خاطر علي - منشأة نبهان - فاقوس. شرقية

ج^{٢٢٦} إقامة المنبر في جانب من المسجد، يكون المستمعون فيه

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)

(٢) «لواء الإسلام»، س١٩، ع٥٤، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص٣٢٢

(٣) وفيها قبر الرسول ﷺ، والروضة هي ما بين القبر والمنبر قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» «صحيح البخاري» (١١٩٥).

(٤) «لواء الإسلام»، س١٩، ع١١٤، رجب ١٣٨٥هـ - أكتوبر ١٩٦٥م، ص٧٢٤.

(٥) «لواء الإسلام»، س٢٢، ع٧٤، ربيع الأول ١٣٨٨هـ - يونيو ١٩٦٨م، ص٤٠٧.

متجهين إلى القبلة عند سماع الخطبة جائز، ولا يشترط أن يكون مجاوراً لتجويف القبلة.

[هل يشترط التعمق في الدين لإمامة المصلين]

س ٢٢٧ [] إني رجل متوسط الحال في المعلومات الدينية وإني بفضل الله مواظب على صلاة الجماعة بما أتي إمام راتب، وفي بعض الأحيان يوجد من هو أحق مني بالإمامة، وحينما أريد تقديمه يرفض، وإني أخاف على نفسي من قول الرسول ﷺ: «من أمّ قوماً وفيهم من هو خير منه لم يزل في سَفَالٍ إلى يوم القيامة»^(١) أغيثونا رحمكم الله^(٢)

ج ٢٢٧ [] خوفك دليل على صلاحيتك، فأقم الصلاة وأم الناس، واعتمد على الله تعالى.

[إمامة من بلغ السابعة عشرة]

س ٢٢٨ [] هل يجوز لشخص في السابعة عشرة من عمره أن يتلو القرآن في المصحف في صلاة الجمعة نيابة عن قارئ السورة إذا تأخر عن الحضور؟ وهل يجوز له أن يؤم من هو أكبر منه سنّاً^(٣)؟

ج ٢٢٨ [] من بلغ السابعة عشرة - إذا كان قد احتلم - فإنه يكون رجلاً يصح أن يؤم الناس، وإذا كان أعلم ممن هو أكبر منه سنّاً، فإن إمامته أفضل، وعلى أي حال هي جائزة، ويقرأ القرآن في المصحف إذا كان يعطي القراءة حقها من تجويد

[اختلاف مذهب الإمام عن مذهب المأموم]

س ٢٢٩ [] ما الحكم إذا كان الإمام مالكيّاً والمأمومون شوافع، والإمام لا

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوماً وهم له كارهون، وهو ضعيف.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١، رمضان ١٣٨٤هـ - يناير ١٩٦٥م، ص ٧٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٦٤، صفر ١٣٨٥هـ - يونيو ١٩٦٥م، ص ٣٨٩.

يجهر بالبسملة قبل الفاتحة في الصلوات الجهرية، فهل تبطل صلاة الشافعي المقتدي به؟ وهل يجوز للإمام المالكي أن يجهر بالبسملة مراعاة للمؤمنين^(١).

صاوي عشاوي - المقرئ مركز الدلنجات بحيرة

ج ٢٢٩ لا - لا يضر اختلاف مذهب الإمام عن مذهب المأموم، لأنه يتبع إمامه في صلاته، ولذلك لا تبطل صلاة الشافعي إذا صلى وراء مالكي لا يجهر بالبسملة، وأيضاً فإن الجهر بالبسملة ليس بركن يبطل الصلاة تركه عند الشافعي.

[إعادة المصلي لصلاة الفرض]

س ٢٣٠ السيد عبد الصمد هلال - ١٠٦ طريق الجيش إسكندرية - يسأل:

هل يجوز لمن يصلي أي فرض حاضراً أن يعيد صلاته مرة أخرى ليكون إماماً لزوجته مثلاً أو لآخرين بمنزله؟

وهل يجوز له أن يعيد صلاة الفرض بمفرده إذا شك في وجود نقص بها كقراءة الفاتحة أو سجدة أو التشهد^(٢)؟

ج ٢٣٠ أما عن الجزء الأول فلا يجوز لأن إعادة الفرض يُعد نفلاً، ولا يصح أن يكون الإمام مصلياً لنفل والمأموم مصلياً لفرض. وأما عن الجزء الثاني فإن الاحتياط يسوغ له أن يعيد.

[حكم إمامة الرجل ورأسه حاسر]

س ٢٣١ ويسأل: هل يجوز لرجل أن يؤم الناس حاسر الرأس^(٣)؟

ج ٢٣١ يستحب ستر الرأس، والالتزام بعاري الرأس لا يفسد الصلاة ولا ينقص الجماعة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ١٢٤، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م، ص ٧٩١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ١١٤، رجب ١٣٧٩هـ - يناير ١٩٦٠م، ص ٧٠٧.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م، ص ٢٥٢.

[الصلاة خلف الإمام الأعرج]

س ٢٣٢] وجاءنا من السيد أوريف محمد ونجيار من الجزائر.

هل تجوز الصلاة خلف إمام أعرج لا يستطيع السجود إلا على ركبة واحدة، ويمد رجله الأخرى عن يساره، وفي جلوسه يرسل رجله المصابة أمامه، وقد أصيب برصاصة في حرب^(١)

ج ٢٣٢] تجوز الصلاة وراء هذا الإمام ما دام يصلي من قيام.

[معيار إدراك الركعة في صلاة الجماعة]

س ٢٣٣] السيد علي محمد حجاز بمنطقة بنها التعليمية يسأل:

ما رأيكم في مأموم أدرك الركعة الأولى من صلاة العصر والإمام راعع وسلم معه، فهل تعتبر صلاته صحيحة^(٢)؟

ج ٢٣٣] القاعدة أن من أدرك أكثر الركعة فقد أدركها، ومن أدرك الركوع فقد أدرك أكثرها، فتحسب له وتعتبر صلاته صحيحة.

[من أدرك الإمام في الركعة الرابعة أو الثالثة]

ويسأل السيد أحمد الدردير قناوي محمد عامر، بنجع الشوّارب، باسنا^(٣):

س ٢٣٤] أ - ما الحكم في رجل دخل المسجد فرأى الإمام في الركعة الرابعة، في صلاة العشاء ماذا يفعل؟ وماذا تسمى هذه الصلاة؟

ب - دخلت أصلي العشاء، فوجدت الإمام في الركعة الثالثة، فماذا أفعل؟ وماذا تسمى هذه الصلاة، وماذا تكون القراءة فيها هي والمسألة السابقة؟

ج ٢٣٤] أ - ينوي ويصلي وراء الإمام، ويكون له ثواب الجماعة، ولو أدركها قبل التسليم مباشرة، ثم يؤديها بقراءة وقعودين، وكأنه يؤدي أول الصلاة بالنسبة للقراءة، وآخرها بالنسبة للقعود

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م، ص ٥١٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م، ص ٢٥٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨١هـ - مايو ١٩٦٢م، ص ٢٧٠.

ب - إذا أدرك الثالثة وراء الإمام، أدى الركعتين الأوليين بقراءة كاملة، وقعود، كما قلنا في الجواب السابق.

[من أدرك الإمام وهو في الركعة الرابعة]

س^{٢٣٥} جاءنا من أم ح ع من أهالي سوهاج السؤال التالي:

دخل رجل في الركعة الرابعة من صلاة رباعية، فكيف يتم صلاته؟ هل يأتي بالتشهد الأول بعد الركعة الأولى أو الثانية^(١).

ج^{٢٣٥} يتم صلاته بالنسبة للقراءة كأنه يبتدئ الصلاة بمعنى أنه يقرأ في الركعتين الأوليين، وبالنسبة للقعود كأنه يتمها، فيقعد بعد كل ركعتين، وله فضل صلاة الجماعة.

[إكمال المأموم ما فاته من ركعات أثناء جلوس الإمام للتشهد]

س^{٢٣٦} عندنا شخص إذا فاته في صلاة الجماعة ركعة أو ركعتان أو ثلاث ركعات مثلاً، فإنه ينتهز قراءة التشهد الأخير للجماعة ويتركهم ويقوم لتكميل الصلاة قبل أن يسلم الإمام، وينفرد عن الجماعة نهائياً حتى يتم باقي الركعات التي فاتته^(٢).

ج^{٢٣٦} هذا الشخص الذي قام ليكمل صلاته قبل سلام الإمام، عمله صحيح عند الشافعية إذا نوى مفارقة الإمام؛ فإن عندهم يمكن للمسبوق أن ينوي المفارقة ويقوم لتكملة صلاته، ويحصل له ثواب الجماعة، ولكن الأولى له الاستمرار مع الإمام حتى يسلم ثم يقوم لإتمام الصلاة. أما عند الحنفية ففي عمل هذا الرجل تفصيل. فإن كان قيامه لتأدية ما فاته قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد فإن صلاته تبطل، وأما إذا كان القيام بعد أن قعد الإمام قدر التشهد فإن ذلك مكروه تحريماً إلا في مواضع؛ منها. إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر، لأنه في هذه الحالة مضطر. ومنها إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام، ومنها إذا خاف طلوع الشمس إذا

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م، ص ٥١١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٤هـ - يولية ١٩٥٥م، ص ٢٦٩.

انتظر سلام الإمام، ومنها إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا بقي مع الإمام حتى يسلم ففي هذه المواضع كلها يقوم المسبوق قبل أن يسلم إمامه ويقضي ما فاتته متى كان الإمام قد قعد قدر التشهد.

[الصلاة خلف صفوف الجماعة بقصد حراسة الأمتعة]

س^{٢٣٧} [] أرعى شؤون مسجد وأؤذن به حسبة، وأقف خلف صفوف الجماعة في الصلاة بمكان أتمكن فيه من حراسة أشياء المسجد والمصلين، فما الحكم^(١)؟

ك محمد عبد السلام - بالمعاش - بجزيرة بدران

ج^{٢٣٧} [] لا بأس من ذلك، على ألا يشغل عن الصلاة.

[الائتمام في صلاة العشاء بمن يصلي التراويح]

س^{٢٣٨} [] إذا لم أدرك صلاة العشاء مع الإمام، فهل لي أن أنويها مؤتماً به في صلاة التراويح^(٢)؟

ك سيف ناشر عبده - بعدن

ج^{٢٣٨} [] لا تجوز صلاة العشاء وراء من يصلي التراويح، لأنه لا يأتى صاحب فرض بصاحب سنة، إذ التراويح سنة، والعشاء فرض.

[التخلف عن صلاة الجمعة]

س^{٢٣٩} [] أنا وزميلان نباشر العمل بالستترال، ويلزم العمل وقت صلاة الجمعة أن يبقى واحد منا. فما الحكم بالنسبة له عن هذا التخلف^(٣)؟

ك علي عبادي - بامبابة

ج^{٢٣٩} [] يغفر الله للمتخلف منكما، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها والمصلحة العامة مسوغ للاعتذار.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٤، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٢
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦٢.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٤، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٢.

[حكم تخطي رقاب المصلين بالمسجد]

س ٢٤٠ ما قولكم في تخطي رقاب المصلين بالمسجد للوصول إلى الصف الأول^(١)؟

محمد سليمان - أبو رجوان القبلي - مركز البدرشين

ج ٢٤٠ الوارد في السنة ألا تتخطى الرقاب وأن يجلس الإنسان حيثما انتهى به المجلس، أي مجلس كان، فالأولى أن يكون ذلك في المصلى. فتخطي الرقاب مخالفة للسنة ولأدب الإسلام.

[تأخير الأذان لصلاة الجمعة]

س ٢٤١ أدركتني صلاة الجمعة في بلدة مجاورة فوجدت إمام المسجد يقرأ درساً، فجلست، ولما حان وقت الظهر طلبت من المؤذن أن يؤذن فقال الإمام: «الأذان بعدَ الدرس». ثم مكث أربعين دقيقة تقريباً، ثم أذنت للصلاة. ومكثنا إلى الساعة الثانية والنصف مساءً في المسجد للخطبة والصلاة. فما حكم الدين في تأخير الأذان بلا مسوغ أو سبب وهل كان الأفضل أن يبدأ بالأذان ويستمر في الدرس كيف يشاء أو يؤخر الأذان^(٢)؟.

حسن عبد المحسن عيسى - عزبة أبو الريس برشيد

ج ٢٤١ الأذان سنة الصلاة في وقتها، وليس سنة ابتداء الوقت، وتأخيره عن ابتداء الوقت لا لوم فيه والأحسن الاستماع للدرس حتى يتمه، ويحس بالذين يتولون الدرس أن يقصروا ولا يطيلوا، فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضاً، كما قال خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

[حكم لغو الكلام أثناء صلاة الجمعة]

س ٢٤٢ قال رسول الله ﷺ: «إن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(٣) وقال خطيب المسجد يوم الجمعة إن المفروض في

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٥٥، محرم ١٣٨١هـ - يونيو ١٩٦١م، ص ٣١٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٠ - ٦٥١.

(٣). «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني ٤٢٣/١. وقال القاري. لم يوجد.

الاجتماع في المسجد هو النظر في الشؤون الدينية والدنيوية، فهل الكلام في هذه الشؤون الدينية يدخل فيما ورد بالحديث من حيث إنه يأكل الحسنات ويحبطها^(١)؟
كھ معوض المنشاوي من كفر بالمشط - منوفية

ج ٢٤٢ الكلام الذي يأكل الحسنات هو اللغو، أو مجرد المحادثات العادية التي من شأنها أن تشوش على المصلين أو تصرف الناس عن الاتجاه إلى الله تعالى. أما النظر في مصالح المسلمين آحاداً وجماعات، وتبادل القول من غير نزاع؛ فإن ذلك لا يعد من الكلام الذي يأكل الحسنات. وكان النبي ﷺ وصحابته من بعده يعقدون مجالس الشورى في المسجد.

[صلاة الجماعة خلف المذيع]

س ٢٤٣ قد أكون بعيداً عن المساجد في الصحراء، وليس معي أحد يصلي، فهل تجوز صلاتي جماعة وراء الراديو مثلاً، لأنني في عزبة ليس فيها مسجد^(٢)؟
كھ محمود عبد الحميد عيد - عزبة أبو عيد - دهلية.

ج ٢٤٣ والإجابة عن السؤال صلاة الجماعة يجب أن تكون في الجماعة، فلا بد أن يكون المصلي مع الناس بالفعل، فلا تصح صلاة الجماعة وراء الراديو، وليست الجماعة مطلوبة ممن يكون في الصحراء.

[الصلاة خلف المذيع]

س ٢٤٤ ما رأي الشرع في الصلاة خلف المذيع^(٣)؟
كھ السيد الأمين إبراهيم الخواص - بور سودان

ج ٢٤٤ الصلاة خلف المذيع باطلة، وقد عُقدت ندوة في مجلة لواء الإسلام في هذا الموضوع^(٤).

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١١، رجب ١٣٨٥هـ - أكتوبر ١٩٦٥م، ص ٧٢٣.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٤، رمضان ١٣٨١هـ - فبراير ١٩٦٢م، ص ٧٦.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص ٧١٦.
(٤) الندوة التي أشار إليها فضيلته عقدت في السنة ٨، العدد ٢، شوال ١٣٧٥هـ - مايو ١٩٥٦م، ص ١٢٢ - ١٣٠.

[الاستماع إلى خطبة الجمعة والصلاة خلف المذيع]

جاءنا السؤال الآتي من السيد محمود عبد الحميد عيد. من ميت الخولي عبد الله. والمقيم بعزبة أبو عيد بناحية ميت سلسيل دقهلية.

س^{٢٤٥} نحن نسكن في عزبة، ويوجد بها مساجد، ولكن لا يوجد فيها واعظ لخطبة الجمعة، فهل يصح لنا أن نفتح المذيع لسماع الخطبة منه، وعند انتهاء الخطبة يقفل الراديو، ويصلي أحد الحاضرين بهم إماماً؟
نرجو الإفادة ولكم جزيل الشكر^(١).

ج^{٢٤٥} خطبة الجمعة المفروضة سهلة، فهي حمد الله تعالى والثناء عليه وموعظة حسنة، يصح أن تكون بتلاوة آية من القرآن الكريم، أو حديث من الأحاديث الشريفة، أو بكلمة صالحة طيبة، على أنه من المنصوص عليه عند كثيرين من الفقهاء أن الجمعة لا تفرض على أهل العزب (جمع عزبة وهي القرية الصغيرة)، بل لا تفرض إلا على أهل المصر، كالمراكز والبنادر، والقرى الكبيرة وسماع خطبة من المذيع لا تغني، والله أعلم.

[الاستماع إلى خطبة الجمعة والصلاة خلف المذيع]

س^{٢٤٦} جاءنا من السيد أحمد مصطفى بدر الدين من مركز ميت غمر السؤال الآتي:

ما حكم صلاة الجمعة إذا استمع المصلون إلى خطبة الراديو (وخطيب المسجد موجود؟) وما الحكم إذا تعذر وجود من يخطب الجمعة؟ هل يجوز الاكتفاء بسماع خطبة الراديو ويقوم أحد المصلين بإمامة المصلين^(٢)؟

ج^{٢٤٦} الاستماع إلى خطبة الراديو لا تغني عن خطبة الخطيب، والذين لا يجدون خطيباً يكونون عادة في مكان لا تجب فيه الجمعة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ٦٤، صفر ١٣٨٣هـ - يونيو ١٩٦٣م، ص ٣٩٧.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ١٢٤، شعبان ١٣٨٤هـ - ديسمبر ١٩٦٤م، ص ٧٦٦.

[صلاة الجمعة خلف المذيع]

س ٢٤٧ [] اتباع المذيع في صلاة الجمعة، ما حكمه^(١)؟.

ك فتح الطنطاوي - شبين الكوم - مركز قطور غربية

ج ٢٤٧ [] لا تجوز صلاة الجمعة وراء المذيع، لأنه لم تتحقق الجماعة التي هي شرط صحة لأدائها.

[العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة]

س ٢٤٨ [] وجاءنا السؤال التالي من السيد أحمد عبد الرحيم أحمد السايح بأبو طشت.

هذه القرية مذهبها مالكي، وتارة الجمعة فيها لا تكمل الاثني عشر، بل في بعض المرات تكون أحد عشر، فهل يجوز أن تصلى على مذهب أبي حنيفة^(٢)؟.

ج ٢٤٨ [] يجوز، لأن تقليد أي إمام جائز.

[اجتماع عشرين رجلاً في صلاة الجمعة]

س ٢٤٩ [] في بعض أيام الجمعة لا يتجاوز عدد الحاضرين في مسجد القشلاق في صلاة الجمعة عشرين شخصاً على أكثر تقدير، فهل تصح صلاتهم^(٣)؟.

ك الجندي السعيد صالح علي موسى - الوحدة رقم (١٢٦٠) ج ٢٥٠ ب.ج)

ج ٢٤٩ [] صلاة الجمعة بجماعة عددها عشرون شخصاً جائزة

[شرط المصر لصلاة الجمعة]

س ٢٥٠ [] هل تجب صلاة الجمعة على أهل قرية يقيمون فيها خمسة عشر عاماً ثم يرتحلون إلى جهة أخرى^(٤)؟.

ك السيد الأمين إبراهيم الخواص - بورسودان

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٢، شوال ١٣٨٦ هـ - يناير ١٩٦٧ م، ص ١٣٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٦ هـ - ديسمبر ١٩٥٦ م، ص ٥٧١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢٤، شوال ١٣٨٥ هـ - يناير ١٩٦٦ م، ص ١٣٣.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١١، رجب ١٣٨٢ هـ - نوفمبر ١٩٦٢ م، ص ٧١٦.

ج ٢٥٠ في المذهب الحنفي لا تقام الجمعة إلا في مصر، أي بلد فيه شرطة ومنفذ للأحكام الإسلامية.

[صلاة الجمعة والبدو الرحل]

جاءنا هذا السؤال من السيد عبد الماجد أحمد الإمام من رجل الفولة بالسودان.

س ٢٥١ معظم بناء مدينة رجل الفولة من القش، وكذلك الجامع من القش أيضاً، تصدع بناء الجامع وقرر تجديده ولا يوجد غيره، وعليه لم نصل الجمعة لجمعتين مضت، وما زال العمل جار فيه. فما هو موقفنا من صلاة الجمعة. هل تسقط؟ أم هل نصليها في الفضاء بالقرب من الجامع، كثر القول في هذا الموضوع. نرجو أن تحدده لنا^(١).

ج ٢٥١ الجمعة عند أكثر الفقهاء ليست واجبة على الرحل، بل تجب على أهل الأمصار، وعلى ذلك يصلون الظهر بدل الجمعة

[تعقيب على الفتوى رقم (٢٤٥)]

جاءنا هذا السؤال من السيد علي عبده سلامة علام طواف بريد ميت سلسيل - دقهلية.

س ٢٥٢ قرأت بمجلة لواء الإسلام الغراء عدد شهر صفر سنة ١٣٨٣ وفيها فتوى رد على السيد محمود عبد الحميد عيد خاصة بوجوب صلاة الجمعة على سكان العزب والقرى الصغيرة.

وأجبتكم بأن صلاة الجمعة لا تجب على أهل العزب بل لا تجب إلا على أهل مصر كالمراكز والبنادر والقرى الكبيرة وأحب أن أستفهم من سيادتكم حيث إنني من سكان العزب، هل الأفضل أن أتجشم المتاعب وأذهب لصلاة الجمعة في القرية المجاورة، أو أصلي الظهر لأنني مسلم وأحب أن أؤدي ما هو أفضل لديني ولكم الشكر^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٣هـ - يولية ١٩٦٣م، ص ٤٧٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٢، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م، ص ٧٩٦.

ج ٢٥٢ إن تجشمت الانتقال إلى قرية كبيرة لتصلي فيها الجمعة فأمر حسن إن لم يكن فيه إرهاق فوق المعتاد، ولم يكن فيه تعطيل لحاجة من حاجاتك التي يجب القيام بها

[رفع سماعات مسجد للتشويش على المصلين في مسجد آخر]

س ٢٥٣ السيد الطيب مصطفى الله - مركز ميت غمر - يسأل:

بنى رجل مسجداً على مقربة من مسجد آخر بحوالي ثمانين متراً تقريباً، ولكونه إماماً وخطيباً لهذا المسجد يعمد إلى وضع مكبر الصوت فوق مئذنة مسجده لإذاعة خطبة الجمعة والصلاة بقصد إحداث الضوضاء وإفلاق راحة المصلين بالمسجد الآخر، حتى إنهم لا يتمكنون من استماع الخطبة وأداء الصلاة، وقد ثبت سوء نيته. فما رأي الشرع في هذا التصرف من جانبه وما حكم الشرع في المؤتمين به^(١)؟.

ج ٢٥٣ تكبير الصوت يحسن عند وجود الحاجة إليه، ولا مانع منه عند عدم الحاجة إليه إذا قصد به وعظ أكبر عدد ممكن بشرط ألا تحصل منه مضرة، فإذا حصلت مضرة كالصورة التي ذكرتها في سؤالك فإن ذلك يكون غير مستحسن. وإذا كان قصده هذا الإضرار فهو آثم بينه وبين الله، والله عليم بالسرائر.

[التطوع بخطبة الجمعة عند تخلف الخطيب]

س ٢٥٤ لم يدفع أهل القرية الأجر المتفق عليه لإمام مسجد فلم يحضر، وأؤدي الخطبة والصلاة بدون أجر فهل يؤثر ذلك على صحة الصلاة بإمامتي، حيث أنه لا يوجد سواي متعلماً بها^(٢)؟.

ج ٢٥٤ الجمعة صحيحة، والتقصير على أهل القرية وعلى وزارة الأوقاف تبعته، وأما أنت فلك الثواب من الله تعالى، والأصل أن إقامة الشعائر

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٩هـ - سبتمبر ١٩٥٩م، ص ٤٥١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م، ص ١٩٧.

الدينية عبادة، ولا يؤخذ عنها أجره، ولكن أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجر، حتى لا تتعطل.

[ما يشترط في خطيب الجمعة]

س٢٥٥] كما جاء منه السؤال التالي:

اضطرتني الظروف لأن أكون خطيباً في مسجد المدرسة، وأي واحد يستطيع الخطابة يخطب؛ لأن المدرسة ليس لها خطيب، فهل تجوز خطبتي مع أنني لم أتجاوز العشرين من العمر^(١)؟

ج٢٥٥] إنك بالغ عاقل فيجوز منك الخطبة.

[دور خطيب الجمعة في محاربة المنكرات]

ويسأل السيد حامد إبراهيم داود من بلدة كراديس بمركز ديرب نجم:

س٢٥٦] هل من حق خطيب المسجد، حين يُلقى خطبة الجمعة، أن يتبع الموبقات الشائعة في البلد، ويحث الناس على اجتنابها؟ مع العلم بأنه لا يصرح بأسماء الأشخاص؛ أو أنه ليس من حقه؟ نرجو البيان الواضح، فقد حدث نزاع في هذا الموضوع من بعض مرتكبي القبائح^(٢).

ج٢٥٦] إن أولى القول في الخطب بالاعتبار، ما يكون محاربة للمنكرات الواقعة، من غير أن يتعرض لأحد، لا بالعبرة ولا بالإشارة، ولا بأي صورة يفهم منها أنه يعرض ببعض الأشخاص، فإن ذلك يذهب روعة الوعظ والإرشاد. اللهم إلا إذا كان مرتكب المنكر يتحدى المؤمنين، ويعمل على إفساد الدين، كما حدث في الأيام الأخيرة من بعض محرري الصحف اليومية.

[لحن خطيب الجمعة في القرآن واللغة والرد عليه]

وجاءنا هذا السؤال من السيد سعيد إسماعيل سيف، إمام وخطيب مدينة العمال رقم ٢ بشركة مصر صباغي البيضا بالإسكندرية.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٢، شوال ١٣٧٦ هـ - مايو ١٩٥٧ م، ص ١٤٢.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨١ هـ - أكتوبر ١٩٦١ م، ص ٥٤٠.

س ٢٥٧ هل يجوز رد الخطيب وهو يلقي موعظة المنبر يوم الجمعة إذا ما لحن في القرآن أو اللغة^(١)؟.

ج ٢٥٧ يجب رد الخطيب إذا لحن في القرآن وهو على المنبر لكي يحفظ الناس القرآن من غير تحريف، أما اللحن في اللغة فليس الرد بواجب^(٢).

[بدعة الدعاء للملك في خطبة الجمعة]

س ٢٥٨ حضرة صاحب الفضيلة العالم المحقق الأستاذ محمد أبو زهرة. السلام عليكم ورحمة الله.

وبعد: فقد اعتاد خطباء المساجد أن يدعوا للملك باسمه في خطبة الجمعة، والتزموا في ذلك صيغة معينة مما يوهم العامة أنه أمر شرعي، فهل هذا الدعاء له أصل شرعي. أم هو تقليد جرى عليه الناس؟ نرجو التفضل بإفادتنا بما عرف عنكم من تحقيق وصراحة^(٣).

ج ٢٥٨ لا أعرف أن الدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة كان موجوداً في وقت عز الإسلام ووحده في عصر الصحابة، ويظهر أنه جاء بعد ذلك لما اختلف ملوك المسلمين وخلفائهم، وصار لكل ملك أو خليفة حوزة، فكان الدعاء في الخطبة شعار الولاء والطاعة لواحد منهم.

وقد نصر المتأخرون من الفقهاء على أنه يستحب الدعاء للسلطان؛ لبيان الطاعة، ولزوم الجماعة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٤هـ - أكتوبر ١٩٦٤م، ص ٦٣٩.

(٢) ورد سؤال بنفس المعنى من السيد عبده عبد الغني شحاته، مركز صدفا في مجلة «لواء الإسلام» (س ٢١، ع ٦، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص ٣٨٩). وكان الجواب: «يجب تصويب كل من يلحن في القرآن، ولو كان خطيباً، وإن تصويب الإمام والاستفتاح عليه إذا أخطأ واجب فأولى بذلك تصويب الخطيب»

(٣) «لواء الإسلام»، س ٦، ع ٥، محرم ١٣٧٢هـ - سبتمبر ١٩٥٢م، ص ٣٢٥.

والدعاء في ذاته أمر حسن، بشرط ألا يكون فيه وصف الملك بما ليس فيه.

ونحن الآن في عصر حر؛ الملك فيه يملك ولا يحكم، كما يقول أساتذة القانون الدستوري؛ إنما الذي يحكم هم الوزراء تحت إشراف نواب الأمة وبتقتهم

ولذلك أستحسن أن يكون الدعاء لولي الأمر من غير نص عليه؛ فيقال مثلاً

«اللهم وفق ولي الأمر للسداد، واهده إلى طريق الرشاد، وأصلح الراعي والرعية»

[حكم خطبة الجمعة الأولى]

س ٢٥٩ أفنونا عن خطبة الجمعة الأولى: أهي فرض أم سنة^(١)؟.

ج ٢٥٩ خطبة الجمعة فرض، والخطبتان ليستا مطلوبتين، ولكن قال الفقهاء يسن أن يجلس بين أجزاء الخطبة إذا طالت، فالعلماء يجلسون ويستحسنون بعد أن يقفوا أن يحمداوا الله من جديد، استئناً لتتميم الخطبة.

[تخلف العامل عن صلاة الجمعة]

س ٢٦٠ موظف لا تمكنه أوقات عمله من تأدية صلاة الجمعة التي هي فرض على كل بالغ حر، وحاول الحصول على إذن من صاحب العمل ليخرج في أوقات الصلاة، فأبى صاحب العمل. فما هو حكم الشرع؟ مع العلم بأنه يعول أسرة عديدة الأفراد وفي أشد الحاجة إلى وظيفته^(٢).

ج ٢٦٠ إذا كان مضطراً لهذا العمل ولا يجد سواه أصلاً، فإنه يصلي الظهر بدل الجمعة، وإثمه على صاحب العمل الذي لا يأذن له، وإن كان يستطيع العمل في مكان آخر، فليترك هذا العمل ويأثم إن ترك الجمعة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١١، رجب ١٣٧٧هـ - فبراير ١٩٥٨م، ص ٧٢٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م، ص ٢٠٤.

[أداء خمس صلوات بعد الجمعة الأخيرة من رمضان]

س ٢٦١ السيد سالم عمر اليماني - بجدة - يسأل:

في بعض مدن جنوب اليمن اعتاد المسلمون في آخر جمعة من رمضان - بعد الانتهاء من صلاة الجمعة - أن يصلوا بعدها الفروض الخمسة ويزعمون أنها تقضي ما فاتهم في السنة^(١).

ج ٢٦١ لا نعلم لذلك أصلاً شرعياً، ولا نعتقد أن له أصلاً شرعياً، لأن الصلاة تقضى كلها ما استطاع الشخص أن يقضي، ويستغفر الله عما لا يستطيع، عسى أن يغفر له.

[أداء صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة]

ويسأل السيد محمد يوسف عليوة، من طحانوب، قليوبية:

س ٢٦٢ زار بلدتنا طحانوب، أحد مفتشي المساجد، وهو الشيخ محمد أبو شادي، وكان يوم جمعة، وبعد تمام صلاة الجمعة وقيام المؤذن، لتقيم صلاة الظهر، منعه وحكم ببطلان صلاة الظهر بعد الجمعة، مما أحدث بلبلة في الأفكار والعقيدة!. مع العلم بأن أهل البلدة على مذهب الإمام الشافعي، والمساجد متعددة فيها، وقد أفتى المرحوم الشيخ سلامة العزامي بوجوب صلاة الظهر بعد الجمعة، في هذه البلدة، شفوياً وتحريراً. وإذا سلمنا جدلاً بالبطلان كما يقول السيد المفتش - وقد قاله فعلاً - فيماذا نحكم على ما ورد في هذا الصدد في كتب السادة الشافعية وغيرها من الفتاوى التي قرأناها في كثير من المجلات^(٢)؟

ج ٢٦٢ في مذهب الشافعي أن الجمعة لمن سبق، ولما كان السابق غير معروف، مع تعدد المساجد، كان الاحتياط يوجب صلاة الظهر. ولا ضير في ذلك لمن يعتنق مذهب الشافعي، ولكننا نرى أن الأخذ بمذهب الجمهور

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٧٨هـ، ديسمبر ١٩٥٨م، ص ٦٣٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٢هـ - سبتمبر ١٩٦٢م، ص ٥٨٨ -

أولى، وهو أنه عند تعدد المساجد، تكون صلاة الجمعة مغنية عن الظهر في أي مسجد صليت فيه، ما دامت شروط الجمعة مستوفاة.

وبالنسبة لما فعله المفتش - مع أننا نوافقه في رأيه - لا نوافقه في عمله، إذ لا إلزام بتحكم مذهب في مذهب، ونضرع إلى الله أن يجمعنا على الحق، فلا نثير خلافاً لا جدوى فيه.

[صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة]

س^{٢٦٣} توجد بعض مساجد يؤدون فيها صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة جماعة، هل هذه الصلاة جائزة جماعة باعتبار أن الجمعة تسد عن صلاة الظهر^(١)
كعبد الغفار حسن نصر

ج^{٢٦٣} الظهر بعد الجمعة يصلية الشافعية، لأن الجمعة عندهم لا تكون في المضر إلا في الجامع الأكبر فيصلون الظهر احتياطاً^(٢).

[صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة]

س^{٢٦٤} نرجو أن تبينوا لنا بياناً شافياً حكم صلاة الظهر بعد الجمعة في بلد تعددت فيه المساجد، علماً بأن مذهبي شافعي، وقد اطلعت على ما يربو على اثني عشر قولاً قديماً وحديثاً فوجدتها كلها تؤيد مذهب الشافعي في شأن صلاة الظهر بعد الجمعة^(٣).

كعبد الجواد أبو العنين عيسى - من أبناء الأزهر

ج^{٢٦٤} إذا تعددت المساجد في بلد واحد فعلى رأي جمهور الفقهاء كل جمعة تصلى في أي مسجد تقبل، وعلى رأي الشافعي تكون الجمعة للمسجد الجامع، فإن لم يكن مسجد جامع فهي لمن سبق، ويصلي الشافعية

-
- (١) «لواء الإسلام»، س١٧، ع٧، ربيع الأول ١٣٨٣هـ - يولية ١٩٦٣م، ص٤٧٨.
(٢) توجد للشيخ مشاركة في ندوة «لواء الإسلام» حول تعدد الجمع في القرية الواحدة أو المدينة الواحدة (س٦، ع١٠، فبراير ١٩٥٣م، ص٦٤١).
(٣) «لواء الإسلام»، س١٨، ع١١، رجب ١٣٨٤هـ - نوفمبر ١٩٦٤م، ص٧٠٢ - ٧٠٣.
وتكررت هذه الفتوى في (س١٩، ع٤، ذو الحجة ١٣٨٤هـ - إبريل ١٩٦٥م، ص٢٥٩)

صلاة الظهر احتياطاً، وفي الموضوع كلام كثير، وأنا حنفي أرجح المذهب الحنفي أفتي به وأرضاه، وخصوصاً في المدائر الكبرى التي لا يمكن أن يجمع سكانها مسجد واحد.

[صلاة الجمعة إذا كان أحد العيدين يوم الجمعة]

جاء من السيد مصطفى طلبة بحرس حدود غزة السؤال التالي :

س^{٢٦٥} ما حكم الشريعة في صلاة الجمعة إذا كان أحد العيدين يوم الجمعة^(١)؟.

ج^{٢٦٥} أما الجمعة فهي فريضة لا يسقطها أن يكون معها العيد في يوم العيد.

[أهمية السنن الراتبة في الصلاة]

س^{٢٦٦} أؤدي الفرائض في الصلاة دون سننها، فهل تعتبر الصلاة مقبولة وثوابها موصول^(٢)؟.

ج^{٢٦٦} إن السنن الرتبية هي حَمَى الفرائض، وهي مطلوبة بالسنة، فلا يستحسن تركها وإن لم تكن لازمة، وقد أثر عن النبي صلى الله تعالى عليه أن العبد لا يزال يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أكون سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به^(٣).

[عدد ركعات صلاة النفل في كل ليلة]

س^{٢٦٧} وجاءتنا هذه الأسئلة من السيد عبد اللطيف حسن أبو الخير هل صحيح ما يقال من أن التنفل لا يصح أن يزيد على إحدى عشرة ركعة في الليلة^(٤)؟.

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١، رمضان ١٣٧٥هـ - إبريل ١٩٥٦م، ص ٦٩.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٤٩.
(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).
(٤) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٣هـ - سبتمبر ١٩٦٣م، ص ٦٠٦.

ج ٢٦٧ إن التنفل ليس له حد إلا الطاقة وعدم الانقطاع عن العمل للحياة وقد ورد أن النبي ﷺ قال: عن ربه. «لا يزال عبدي يتقرب بالنوافل إليّ حتى أكون سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به»^(١).

[عدد ركعات صلاة التراويح]

س ٢٦٨ وسأل السيد مرسي علي سليمان من الخضرية شرقية السؤال التالي:

هل ثبت أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه صلى التراويح عشر ركعات، أم صلاها عشرين ركعة كما نشاهدها الآن، وهل صلاها بالسرعة التي نراها بدون طمأنينة^(٢).

ج ٢٦٨ التراويح قيام الليل في رمضان، وكل يصليها بمقدار طاقته، والمأثور عن النبي أنه صلاها ثماني ركعات^(٣)، وروي عشرين^(٤)، ويظهر أنه كان ﷺ يصليها بمقدار ما يمكن أن يكون طاقة للناس، ولم يلتزم عدداً ربما لا يطيقه الناس جميعاً، وصلاتها بسرعة إذا كانت خالية من الطمأنينة لا يعد من السنة في شيء، وخير ألا يصليها على ذلك النحو.

[عدد ركعات صلاة التراويح]

س ٢٦٩ اعتمدنا أداء صلاة التراويح عشرين ركعة، ويقرأ الإمام سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص. ١] في أربع ركعات، ويقول السيد الواعظ للإمام: صَلِّ التراويح (٨) ركعات مع قراءة آيتين أو ثلاث في كل ركعة، وهذا

-
- (١) «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)
- (٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١٢، شعبان ١٣٧٦ هـ - مارس ١٩٥٧ م، ص ٧٥٩.
- وتوجد مشاركة للشيخ في ندوة «لواء الإسلام» حول صلاة التراويح (س ٨، ع ٢، مايو ١٩٥٤ م، ص ٥١)
- (٣) «الموطأ» للإمام مالك مع «تنوير الحوالك»، كتاب الصلاة، ١٠٥/١ فقد كان القارئ يقرأ البقرة في ثماني ركعات.
- (٤) العشرون مروية عن عمر رضي الله عنه، فقد كان الناس في زمنه يقومون بثلاث وعشرين «نيل الأوطار» (٩٤٦)

خير من (٢٠) ركعة بآية واحدة، فإن النبي ﷺ صلى التراويح (٨) ركعات في شهر رمضان - فهل هذا يجوز^(١)؟.

✍ محمد عبد الحميد عيد - عزة أبو عيد - دقهلية

ج ٢٦٩ والإجابة عن السؤال أقل صلاة القيام ثماني ركعات، ولا حدّ لما فوق ذلك. وخيرٌ أن يُصلي ثمانية بقراءة كاملة، وطمأنينة في الركوع والسجود وما بينهما، من أن تؤدى عشرون ركعة، لا يتوافر فيها ذلك.

[صلاة العيد]

وجاءتنا هذه الأسئلة من السيد عبد الغفار حسن نصر. مساعد تعليم^(٢).

س ٢٧٠ هل يجوز أن يصلي الفرد صلاة العيد بدون الجماعة؟ وهل أوقات صلاة العيد لها وقت حاضراً أو قضاءً وما أوقاتها؟.

ج ٢٧٠ صلاة العيد لا تكون إلا جماعة، ومن فاته وقتها، لا قضاء عليه فيها، ولا خلف لها.

[المكان الذي تقام فيه صلاة العيد]

س ٢٧١ وجاءنا من الطالب محمد محمد كركام من مديرية ككلا بترابلس الغرب.

هل تسن صلاة العيد في حق جماعة يبلغ عددهم عشرة وهم يقطنون مكاناً يبعد بمقدار (٨) كيلو أو عشرة عن المسجد الجامع، وهل يصلونها في مكانهم الذي يسكنون فيه أم يلزمون بالذهاب إلى المسجد، أم هم غير مطالبين بالجماعة، ويستحب لهم الصلاة في مكانهم فرادى أو جماعات^(٣)؟.

ج ٢٧١ إن الأمور في العبادات تبنى على النية الحسنة وعلى التيسير وإن هؤلاء ليست عليهم سنة العيد، ولكن إن أرادوا أن يصلوها في هذا المكان النائي

(١) «لواء الإسلام»، س١٦، ع١، رمضان ١٣٨١هـ - فبراير ١٩٦٢م، ص٧٦.
(٢) «لواء الإسلام»، س١٧، ع٧، ربيع الأول ١٣٨٣هـ - يولية ١٩٦٣م، ص٤٧٨.
(٣) «لواء الإسلام»، س١٨، ع٧، ربيع الأول ١٣٨٤هـ - يولية ١٩٦٤م، ص٤٤٧.

فإن جماعتهم تكفي وجامعهم هو مصلاهم، والله ﷻ قريب من عباده أينما كانوا

[إقامة صلاة العيد في المسجد]

س^{٢٧٢} ما حكم صلاة العيد في المسجد، وهل هو خلاف السنة؟ وما هي صيغة التكبير التي تقال في العيدين^(١)؟.

ك محمد عبد السلام - بالمعاش بشبرا

ج^{٢٧٢} كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العيد خارج المدينة، لضيق المسجد عن أن يسعها، وأجاز الفقهاء صلاتها في المسجد إذا كان يتسع لها.

[حكم العمل في أيام العيد]

س^{٢٧٣} هل يجوز للمسلم بأن يشتغل يومي الفطر والأضحى ويزاول مهنته^(٢)؟.

ك طلب سلامه فرج

ج^{٢٧٣} لا ينشغل المسلم عن صلاة العيدين، ولا عن عيادة المرضى، ولا عن زيارة الأقارب، ويتولى بعد ذلك من الأعمال ما شاء.

[عدد أيام العيد]

س^{٢٧٤} نحتفل ثلاثة أيام بعيد الفطر المبارك وأربعة أيام بعيد الأضحى، هل العيد فيهما يوم واحد أو أكثر^(٣)؟.

ك علي سليم عبد العال - مدرسة اتحاد التعليم الحر الثانوية بإسكندرية

ج^{٢٧٤} عيد الفطر يوم واحد، هو أول شوال، وهو الذي يعتبر عيداً، يحرم الصوم فيه، وعيد الأضحى يوم الأضحى، وثلاثة أيام هي أيام التشريق التي يكون فيها رمي الجمار ويحرم صومها كيوم عيد الأضحى.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٥٥، محرم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م، ص ٢٨٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يونية ١٩٦٧م، ص ٤٥٣.

[صلاة الاستسقاء]

س ٢٧٥ من السيد محمد عيد شبير؛ خان يونس؛ غزة^(١) :

ورد في كتاب من كتب السنة أن صلاة الاستسقاء تجوز، إلا في وقت الكراهة، فما وقت الكراهة؟ ومتى يكون^(٢)؟

ج ٢٧٥ أوقات الكراهة هي شروق الشمس حتى ترتفع رمحين، ووقت اصفرارها إلى غروبها، ووقت استدارتها في كبد السماء حتى تزول، أي تميل.

[سجود السهو في الصلاة]

س ٢٧٦ إذا حصل مني سهو وأنا أصلي جماعة، كأن قرأت الفاتحة في غير مواضعها، فهل أسجد للسهو مع أنني أصلي جماعة، وقد حصل السهو مني فقط^(٣)؟

كھ السيد محمد الصادق عطية - مدينة نصر

ج ٢٧٦ الجواب أن الإمام يرفع سهو المأموم، والمأموم يتبع الإمام في سهوه، وهذا عند أبي حنيفة

[سجود السهو وترديد غير المتوضى لآيات من القرآن]

س ٢٧٧ إذا سمعت آيات فيها سجدة فهل يجب أن أسجد؟

هل يجوز لغير المتوضى أن يردد آيات القرآن الكريم؟^(٤)

كھ حمزة خلوف - حماه سوريا

ج ٢٧٧ إذا سمعت آية فيها سجدة، وجب على الفور السجود إذا كنت في الصلاة، وتجب على التراخي في غير الصلاة، وغير المتوضى تجوز له تلاوة القرآن.

(١) محمد عيد شبير هو رئيس الجامعة الإسلامية بغزة وهو يحمل دكتوراه في الصيدلة.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٢، شوال ١٣٨٢هـ - فبراير ١٩٦٣م، ص ١٤٢

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م، ص ٢٠٥

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢، شوال ١٣٨٥هـ - يناير ١٩٦٦م، ص ١٣٥.

[سجود التلاوة على من سمع القرآن من المذياع]

س^{٢٧٨} السيد محمود كردي من حلب يسأل:

رجل سمع آية سجدة من «الراديو» فهل تجب عليه السجدة؟ إذا قلت: نعم، فما معنى قول الفقهاء بعدم وجوب السجدة على من سمعها من طائر يردد الصوت (الببغاء) وعللوا ذلك بأنها تليت من شيء لا يعقل، فهل تقاس الصورة الأولى على الثانية^(١)؟.

ج^{٢٧٨} إن الظاهر أنه تجب السجدة عند من يقول بوجوبها إذا سمعها السامع من المذياع، وذلك لأن ما يسمعه من المذياع هو صوت قارئ عاقل مدرك يرتل آيات الله، وليس كصوت الطائر غير المدرك والحاكي، لأن صوت الطائر لغو لا يلتفت إليه، ويجب أن يعلم أن السامع لا يستمع إلى آلة إنما يستمع إلى شخص تساعد الآلة على وصول صوته

[سجدة التلاوة لمن استمع القرآن من المذياع]

س^{٢٧٩} السيد عبد القادر علي - أمباشي بوليس - طوكر - سودان - يسأل: هل يجوز السجود لآية السجدة عند سمعها بالراديو^(٢)؟.

ج^{٢٧٩} نعم يسجد سجدة التلاوة عند سماع آية من آيات السجدة، ولا يشترط أن تكون فور التلاوة بل يجوز فيها التراخي إلا إذا كانت التلاوة في الصلاة.

[سجود التلاوة لمن استمع القرآن من المذياع]

س^{٢٨٠} وجاءنا من السيد عبد العزيز محمد خميس من وردان مركز امبابة جيزة السؤال الآتي: كان مع أحد الزملاء في المصنع راديو (ترانزستر)، وكنا نستمع إلى المصحف المرتل، فتليت آية سجدة. فهل نسجد؟.

نرجو إيضاح الشروط اللازمة من حيث الآيات التي تستوجب السجود،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٧هـ يولية ١٩٥٨م، ص ١٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٢، شوال ١٣٧٨هـ - إبريل ١٩٥٩م، ص ١٣٥.

وكيف نعمل في سجود التلاوة^(١)؟.

ج ٢٨٠ إذا تليت آية السجدة وسمعت، فإنه تجب سجدة التلاوة، لأن التلاوة متحركة ما دامت مسجلة بصوت قارئ.

[كيفية صلاة الخوف أثناء المعارك]

س ٢٨١ ما كيفية الصلاة أثناء المعارك الحربية هذا الزمان زمن الحروب النارية^(٢)؟

ك محمد العفيفي جاب الله، الجمالية دقهلية

ج ٢٨١ الصلاة في أثناء المعارك الحربية كما صرح القرآن هي صلاة الخوف التي ذكرها الله تعالى في قوله ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَقَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذه صلاة الخوف إذا لم يمكن الصلاة باطمئنان، وتشير الآية الكريمة إلى صلاة الخوف عندما تتعين هي لأداء الصلاة، فينقسم المحاربون في الميدان أو في جزء منه إلى طائفتين إحداهما تصلي وراء الإمام نصف الصلاة، والأخرى تكون في الحراسة، فإذا أتمت الأولى النصف، ذهب للحراسة، وجاءه الثانية وراء الإمام، فصلى الإمام النصف الثاني من الصلاة بهذه الطائفة. وتكون مسبقة تتم ما فاتها، وتكون الأولى لاحقة، وتصلي آخر الصلاة والله تعالى عنده القبول

[هل يشترط الوضوء لصلاة الجنائز؟]

س ٢٨٢ هل تجوز صلاة الجنائز بدون وضوء، وهل حدث ذلك في زمن الرسول ﷺ^(٣)؟.

ك قارئ - بمنوف

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م، ص ٥٠٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٢، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ١١٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٨هـ - يناير ١٩٦٩م، ص ١٧٥.

ج ٢٨٢ الطهارة شرط صحة لكل صلاة، ولكن بعض الظاهرية أجاز صلاة الجنازة من غير وضوء، باعتبارها دعاء للميت، ولكن الحق أنها صلاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة ٨٤].

[امتناع الإمام عن الصلاة على من لم يتيقن من صلاح الميت]

س ٢٨٣ رفض إمام المسجد أن يصلي على جنازة حتى يتيقن من أن صاحبها كان صالحاً في حياته، فما رأي الشريعة في ذلك^(١)؟.

✍ سعيد سيد عبد الكريم - معهد كهرباء القاهرة بالعباسية

ج ٢٨٣ ليس ذلك من حق الإمام، بل عليه أن يصلي؛ لأن الصلاة على جنازة المسلم فرض كفاية، وأولى الناس بالصلاة عليه من نصب إماماً للصلاة، وصلاة الجنازة فرض كفاية لكل مسلم، ولا يشترط صلاح المتوفى، ومهما يكن فإن حال المسلم يحمل على الصلاح، ولا يصح أن يفرض فيه الفسق حتى يقوم الدليل على صلاحه

[جنازة تطوف بالبلد وتدخل عدة منازل]

س ٢٨٤ رأيت بنفسي جنازة تطوف بالبلدة وتدخل عدة منازل رغماً عن حاملها، كما ذهبت من بلدة إلى أخرى تجري تارة وتارة تمشي الهويناء. وبقيت على ذلك الحال ثلاثة أيام، وكل ذلك دون أن تتعفن الجثة أو تتورم، فبعضهم قال إن هذه كرامة، والبعض يقول: إن الجثة متلبسة بالجن. فما رأي فضيلتكم في هذا الأمر^(٢)؟.

✍ سيد محمود حسن - من ثانوف مركز دير مواس - المنيا

ج ٢٨٤ كان هذا الموضوع محل دراسة ندوة لواء الإسلام في إحدى ندواتها، وقد انتهت الندوة في هذه الدراسة إلى أن ذلك من تعلق روح المتوفى بمكان معين، وأما عدم تعفن الجثة فأمر لم يثبت بتعيين.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م، ص ٧٨٠.

(٢) المرجع السابق ص ٧٨٠ - ٧٨١.

[إحياء ليلة الأربعين من وفاة المتوفى]

س^{٢٨٥} اعتاد الناس إحياء ليلة الأربعين من وفاة المتوفى يحيونها بتلاوة القرآن الكريم وهبة ثوابه للميت، ما أصل هذا العمل^(١)؟

ج^{٢٨٥} إحياء ليلة الأربعين لا أصل له في الإسلام، وهو بقية من بقايا الجاهلية الفرعونية.

[ما ينفع الميت من الطاعات]

يسأل السيد محمود توفيق عبد المحسن حجازي - مديرية التحرير.

س^{٢٨٦} «هل تنفع الصدقة الميت؟ وهل ينوي المتصدق عن الميت؟ وهل يحس الميت بالصدقة؟»^(٢).

ج^{٢٨٦} تنفع الصدقة الميت إذا أوصى بها، لأن النبي ﷺ يقول: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له»^(٣)، فهذه هي الحالة التي أجمع العلماء عليها، وبعض العلماء أضاف إليها: تصدق الولد عن أبيه. والنية تكون عن الميت باعتبار ذلك أداء عنه، وكون الميت يحس أو لا يحس، علمه عند الله.

(١) «لواء الإسلام»، س٢٣، ع٤، ذو الحجة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م، ص٢٣٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٦، ع٢، شوال ١٣٨١هـ - مارس ١٩٦٢م، ص١٤٠.

(٣) «سنن الترمذي»، كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم (١٣٧٦)

ثالثاً: فتاوى الصيام

[هل الكفار مخاطبون بالصوم والصلاة؟]

س^{٢٨٧} قال أحد المدرسين في درسه الديني (وهو يشرح آية الصيام من سورة البقرة) إن الكفار مطالبون بالصوم والصلاة وكل الفرائض، ولكنني أرى أن هذه الآية الخاصة بالصوم يتوجه الخطاب فيها للمؤمنين فقط، فأرجو إيضاح ذلك الأمر^(١).

مفتاح سالم أبو عبيه - طرابلس الغرب - ليبيا

ج^{٢٨٧} بعض العلماء قال إن الكفار مخاطبون بالفروع، وعلى ذلك هم مطالبون بالصوم والصلاة والحج والزكاة، وإن كانت لا تقبل منهم إلا بعد الإيمان. وكثيرون من علماء الأصول يرون أنهم غير مطالبين إلا بعد الإيمان، وهم في الحالين معذبون بكفرهم، والخلاف نظري وجدواه قليلة.

[حكم صيام الحائض]

س^{٢٨٨} من السيدة نفيسة أحمد بالقاهرة.

إذا صامت الحائض فما حكم صيامها، وإذا لم تصم فهل تقضي ما أفطرت أم لا تقضي كالصلاة^(٢)؟

ج^{٢٨٨} إن الصوم لا يصح من الحائض، وإذا أفطرت وجب عليها القضاء، وذلك لأن الصوم أيام معدودات يسهل عليها أن تقضيها، بخلاف الصلاة فإن تكرارها وتكرار حيضها يصعب قضاؤها.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م، ص ٧٨٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٤، رمضان ١٣٧٧هـ - إبريل ١٩٥٨م، ص ٦٢.

[حكم صيام الحائض والنفساء]

س ٢٨٩ ما حكم النفساء والمستحاضة في رمضان بالنسبة لقضاء الصلاة والصوم والفدية عن الصوم^(١)؟.

محمد حسن حشان - ناظر مدرسة السعودي بأبي تيج

ج ٢٨٩ النفساء والحائض لا يصح صومهما في رمضان، وعليهما القضاء ولا فدية عند الحنفية، ولا قضاء عليهما وعليهما الفدية على ما روي عن ابن عباس، وعليهما القضاء والفدية على رأس بعض الأئمة، والله غفور رحيم.

[وقت إفطار الصائم]

ويسأل السيد محمود عبد الحلیم علي، من أولاد خلف بمحافظة سوهاج:

س ٢٩٠ جرت العادة عندنا أن يتبع بعضنا التوقيت الزمني بالشمس، ويختلف الزمن عند غروب الشمس عن الأذان بالإذاعة في وقت المغرب يومياً خمس دقائق تتقدمها الشمس. فهل الأفضل أن تتبع توقيت القاهرة الذي تذيعه الإذاعة أو نتبع توقيت الشمس في وقت المغرب من كل يوم^(٢)

ج ٢٩٠ العبرة بغروب الشمس في بلدك، ويلاحظ أن الإذاعة تذكر دائماً «أر ما تذيعه هو حسب توقيت القاهرة، وعلى المقيمين خارجها أن يراعوا فروق التوقيت»

[وقت إفطار الصائم يختلف باختلاف البلدان]

س ٢٩١ من أجل صحة الصوم والصلاة لوقتتهما نرجو بيان الحكم في اعتبار الوقت للأذان بعد خمس دقائق من وقت القاهرة بالرغم من أننا شرقي القاهرة بمركز دكرنس محافظة الدقهلية^(٣)؟.

محمد صبري أحمد السمري

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١١، رجب ١٣٨٥ هـ - أكتوبر ١٩٦٥ م، ص ٧٢٤ - ٧٢٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨١ هـ - سبتمبر ١٩٦١ م، ص ٤٨٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١، رمضان ١٣٨٧ هـ - ديسمبر ١٩٦٧ م، ص ٦٣.

ج ٢٩١ العبرة في إجازة الإفطار في رمضان هو بغروب الشمس في بلد الصائم، فإن كانت لا تغرب في البلد إلا بعد خمس دقائق، فذلك هو وقتها وإلا فقبلها أو بعدها على حسب الغروب.

[وقت إفطار الصائم إذا ما انتقل من بلد إلى بلد]

س ٢٩٢ هل يجوز لراكب الطائرة أن يفطر في ميعاد الجهة التي هو فوقها في حين أنه يرى الشمس التي تكون قد غربت عن سطح الأرض نظراً لارتفاعه، أم أنه ينتظر حتى تغرب عنه وهو في ارتفاع الطائرة^(١)؟.

كه عبده أبو زيد بخيت - قسم شرطة أبو زنيمة بجنوب سينا

ج ٢٩٢ العبرة في الفطر بغروب الشمس حين يكون هو، لا بتقدير غروبها في مكان لا يكون فيه.

[الإفطار قبل الغروب على ظن دخول وقته]

س ٢٩٣ كنت مسافراً وأفطرت على أساس أن المغرب على ٥,٢٥ ثم اتضح أنه على ٥,٣٣، فهل أنا مفطر أو صائم^(٢)؟.

كه ي. أ. ح

ج ٢٩٣ الإفطار قبل الغروب على ظن الغروب يبطل الصوم وتجب إعادة اليوم.

[الإفطار عند أذان المغرب في المذيع]

س ٢٩٤ نحن في قرية نائية، والإمام الذي نصلي خلفه لا يصوم ولا يفطر على خبر الراديو، مع أن العلماء يقولون: من لم يصم على الراديو فعليه القضاء والكفارة، فهل يصح لنا أن نصلي خلفه^(٣)؟.

كه نور الهادي الصافي - مجلس جنوب القضارف

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١١، رجب ١٣٨٥هـ - أكتوبر ١٩٦٥م، ص ٧٢٣ - ٧٢٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١١، رجب ١٣٨٥هـ - أكتوبر ١٩٦٥م، ص ٧٢٥.

ج ٢٩٤ الراديو إعلام بالوقت على حسب القاهرة أو المدينة التي يكون فيها، وهو ينه على ذلك، والعبرة في ذلك بغروب الشمس، فإن كان الغروب كان حل الإفطار وإن لم يكر فلا إفطار حتى تغرب الشمس

[هل يعمل باختلاف المطالع في البلاد الإسلامية]

س ٢٩٥ هل يجوز موافقة صيام رمضان إذا ثبتت رؤية الهلال في أي قطر إسلامي^(١)؟

كـ يوسف عبد الله مصلى رأس الخيمة (الخليج العربي)

ج ٢٩٥ قرر مجمع البحوث الإسلامية أن الصيام يكون بوجود أسبق رؤية، فالأراضي الإسلامية كلها أرض الإسلام.

[اختلاف المطالع في البلاد الإسلامية]

س ٢٩٦ أثبت قاضي قضاة السودان أن يوم الثلاثاء أول رمضان وصام آخرون يوم الأربعاء. وفي يوم ٢٩ رمضان أثبت القاضي عدم ثبوت هلال شوال فأكملوا الثلاثين. وسمع ناس من راديو بغداد ثبوت الهلال لشوال في اليوم التاسع والعشرين فأفطروا ما كملنا به اليوم الثلاثين وصلوا العيد، ما حكم الإسلام فينا وفيهم^(٢)؟

كـ محمد ماديو - ناظر مدرسة شعبية المجلسية

ج ٢٩٦ على مذهب الإمام الشافعي يكون كل إقليم على أساس مطلعته، فيكون صوم أهل السودان على مطلعهم، وعلى رأي غير الشافعي الصوم يتبع أول هلال، وقد اختار ذلك الرأي مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الذي انعقد في سبتمبر سنة ١٩٦٦م^(٣)

[هل يلزم الكافة بالصوم برؤية البعض؟]

س ٢٩٧ يوجد قوم لا يصومون ولا يفطرون كعامة المسلمين بما يذيعه

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٧هـ - أغسطس ١٩٦٧م، ص ٥٨٣.

(٣) عقدت ندوة حول هذا الموضوع في مجلة «لواء الإسلام» السنة ٢٠، العدد ٧، محرم ١٣٨٥هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٣٠٨، شارك فيها فضيلته.

قاضي القضاة بثبوت رؤية الهلال في السودان، بل يقولون لا بد أن نراه بأعيننا المجردة، وصام بعضهم بعد يومين، وبعضهم بعد ثلاثة أيام من اليوم المحدد للصيام. فما رأي الإسلام في أمثال هؤلاء، وهل تصح الصلاة خلفهم^(١)؟.

حسن الماحي - كوستي - السودان

ج ٢٩٧ يلزم الكافة الصوم برؤية بعضهم، والأكثر من الفقهاء لا يشترطون نصاب الشهادة في صوم رمضان، ولكن يشترطون العدالة كرواية، ولا يصح لأحد بعد حكم قاضي القضاة بعد سماع الشهادة والتحري أن يفطر.

[تحديد بداية الشهر العربي]

س ٢٩٨ من أي يوم يعتبر مبدأ الشهر العربي، بمعنى أنني قد أرى الهلال يوم السبت بعد صلاة المغرب، فهل يعتبر أول الشهر العربي يوم السبت أو الأحد التالي، علماً بأن الناس في العراق ينقسمون قسمين، فبعضهم يعتبر أول الشهر يوم السبت، وبعضهم يعتبره اليوم الثاني للرؤية^(٢)؟

خليل خميس - ببغداد

ج ٢٩٨ هلال الشهر يبتدئ بليلة الرؤية، فالنهار التالي يكون من أول الشهر، فإذا رؤي الشهر في مساء السبت ابتداءً وكان الابتداء بالبداهة ليس من السبت ولكن من الليلة ونهارها.

[لا يترك المريض الصيام إلا بعد رأي الطبيب]

س ٢٩٩ أحد قراء المجلة - يسأل:

أبلغ من العمر (٣٧) عاماً. مرضت بالتدرن الرئوي وأجريت لي عملية جراحية، وبعدها بدأت من تلقاء نفسي أصوم رمضان وبذلك قد أمضيت أربع سنوات أصوم بعد أن مرضت بهذا المرض المؤلم.. وبدأت أشعر بأن «الكحة» تعاودني في هذه الأيام فهل يجوز لي الصيام أو الإفطار...^(٣)؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦، ص ٦٥٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠٤، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م، ص ٥٢٦.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ٢٤، شوال ١٣٧٨هـ - إبريل ١٩٥٩م، ص ١٣٣.

ج ٢٩٩ معاودة الداء تبيح لك الإفطار إذا قرر الطبيب المؤمن العادل أنك لا تستطيع الصيام.

[المريض بين قضاء الصوم والفدية]

س ٣٠٠ وجاء من السيد محفوظ سالم، السؤال التالي:

إني مريض، ومنعني الطبيب من الصوم ثلاث سنوات، فما حكم الشريعة الإسلامية؟ وهل عليّ كفارة؟ وكم قدرها؟ وهل تجوز نقدية أو طعاماً، وتنفق على كل امرئ أو على من يصوم^(١)؟.

ج ٣٠٠ ما دام لم يحصل بأس من الشفاء وأن تعود إليك صحتك، بحيث تقدر على الصوم وقضاء ما فاتك، فإنه لا تجزئ فدية، أما إذا حصل اليأس من الشفاء وعود الصحة وأن تصير يوماً من الأيام قادراً على أداء صوم رمضان وقضاء ما فاتك منه فإنه في هذه الحالة يكون عليك الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام إفطارك كنص الآية الكريم .

[المريض بين قضاء الصوم والفدية]

س ٣٠١ من السيد محمد علي شرف.

أنا مريض بمرض يحتاج إلى التغذية، وقد أكرهني الأطباء على الإفطار بضعة أيام من العام الماضي، وفي هذا العام سألت طبيباً يحذرني من الصيام بعودة المرض إذا أصمت، فما حكم الشرع، وهل عليّ فدية وما كفيته^(٢)؟.

ج ٣٠١ عليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها وعليك أن تقضي شهر رمضان إن أفطرته، وكل ذلك بشرط الاستطاعة، فتقضي متى أمكنك الاستطاعة، فإن قرر الأطباء اليأس من أنك ستستطيع يوماً ما فإنه يكون عليك فدية طعام مسكين في كل يوم.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١، رمضان ١٣٧٥ هـ - إبريل ١٩٥٦ م، ص ٦٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١، رمضان ١٣٧٧ هـ - إبريل ١٩٥٨ م، ص ٦٣.

[سقوط الصيام عن المريض الذي عاجلته المنية]

س^{٣٠٢} توفي والذي سنة (١٣٧٧ هجرية)، وقبل رمضان في ذلك العام لازمه مرض، فلما جاء رمضان كان مريضاً ولكنه صام منه حوالي عشرة أيام، ثم أرغمته على الإفطار لاشتداد المرض به، وظل مريضاً حتى التاسع من شوال وقد صمت الأيام التي أفطرها بدلاً منه، فما هو الرأي القاطع في هذا الصيام؟ هل هو جائز؟ وهل ينتفع الميت بثواب ذلك الصيام، علماً بأن حالته لم تكن تمكنه من الفداء لفقره^(١)؟.

فراج محمد عبد العال - جزيرة شندويل - سوهاج - كاتب انتاج بشركة النصر للغزل والنسيج

ج^{٣٠٢} إفطار والدك الأيام التي أفطرها في رمضان كان برخصة كما قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقد تعذر أن يصوم إذ عاجلته المنية قبل أن يتمكن من الصوم، فلا تكليف عليه بصيام، وصيامك ثوابه لك، وربما كان من المستحسن من غير وجوب أن تدفع فدية ما أفطر، والفدية طعام مسكين.

[الترخيص للمسافر بالإفطار في رمضان]

س^{٣٠٣} السيد عبد السميع محمد رمضان - شبرا مصر - يسأل:

مسافر يستطيع الصوم ولكنه يفطر فهل يعد آثماً^(٢)؟.

ج^{٣٠٣} إن إفطار المسافر رخصة رخص الله بها، فيجوز أن يفطر ولو كان قادراً على الصوم، ولكن إذا كان قادراً يكون أحب إلى الله أن يصوم.

[يفطر المسافر ولو سافر بوسيلة مريحة]

س^{٣٠٤} هل يجوز للمسافر أن يفطر إذا كانت وسائل السفر مريحة والمسافة تقرب من (٤٠٠) كم^(٣)؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١، رمضان ١٣٨٦هـ، ديسمبر ١٩٦٦م، ص ٧١

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م، ص ٦٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦١.

ج ٣٠٤ يجوز للمسافر أن يفطر، ولو كانت وسائل السفر مريحة، لأن ذلك رخصة، وإن كنا نستحسن أن يصوم ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[مسافة السفر التي تجيز الإفطار في رمضان]

س ٣٠٥ ما هي أسباب إباحة الفطر في رمضان، وإذا كان السفر مسافة (٨١) كيلو متراً يبيح الإفطار على حد قول بعض العلماء، فهل يصح الفطر إذا ركب المسافر هذه المسافة سيارة^(١)؟.

ج ٣٠٥ يجوز الفطر في رمضان للسفر إذا كان مسيرة ثلاثة أيام بالسير العادي، وقدر بنحو ثمانين كيلو وذلك ثابت بالنص ولو كان السفر مريحاً، لأن ذلك نص القرآن، والصوم جائز ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ويجوز الفطر للمريض إذا كان الصوم يزيده أو يبطئ الشفاء، وأخبر بذلك طبيب عدل، ويجوز الإفطار للإرضاع، وللحمل، ويجوز الإفطار للشيخوخة والمرض المزمن، ولا يعيد، وتجب عليه فدية طعام مسكين، وتجب عدة من أيام بالنسبة للمرض غير المزمن، والسفر، وقيل كذلك للحامل والمرضع، وقال ابن عباس. عليهما الفدية ولا تعيدان. والصوم لا يصح من الحائض والنفساء.

[الترخيص للمرابطين على الثغور بالإفطار في رمضان]

س ٣٠٦ وجاء من السيد مصطفى طلبة بحرس حدود غزة ما يأتي: ما حكم الشريعة الإسلامية في صيام شهر رمضان بالنسبة لنا نحن الفدائيين المرابطين على الحدود^(٢)؟.

ج ٣٠٦ إن المرابطين على ثغور الإسلام يعدون على سفر، فلهم أن يفطروا باعتبار أن السفر رخصة تسوغ الإفطار، وعليهم عدة من أيام أخرى. أما غير المسافرين فإنه لا يسوغ لهم الإفطار إلا إذا كانوا في حرب

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦١ - ٦٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١٤، رمضان ١٣٧٥هـ - إبريل ١٩٥٦م، ص ٦٩.

حقيقية، وقد أذن النبي ﷺ للمسلمين بالإفطار في بدر وفي الفتح^(١).

[الترخيص للمقاتلين في المعركة بالإفطار في رمضان]

س^{٣٠٧} ما الحكم إذا كنا في المعركة وميدان القتال ويؤدي الصوم إلى عدم استطاعة الدفاع المطلوب، وما الحكم بالنسبة لأداء فرائض الصلاة^(٢)؟
محمد أحمد علي عبد الرحيم - الإسماعيلية

ج^{٣٠٧} إذا تأكدت من ذلك فإنه يكون عذراً يسوغ الإفطار، وعدة من أيام آخر، والأمر إلى ضميرك الديني.

[الترخيص للطاعن في السن بالإفطار]

س^{٣٠٨} السيد أحمد عبد السلام - طنطا - يسأل:
أنا رجل طاعن في السن ولا أستطيع الصيام، وقرر الأطباء لي لمرضي أنه يجب ألا أصوم، ولا احتمال للشفاء، فهل يسقط عني الصيام^(٣)؟

ج^{٣٠٨} قرر الفقهاء أن المريض بمرض مزمن لا يرجى برؤه، والرجل أو المرأة إذا عجزا عن الصيام لشيخوختهما؛ فإنه يحل لهما الفطر، ويفتديان عن كل يوم بإطعام مسكين. وإذا كانا لا يملكان شيئاً فإنهما في عفو الله.

[الترخيص للحامل بالإفطار]

س^{٣٠٩} من السيد س. م. س. بالقاهرة.
هل يجوز للحامل أن تفطر، وإذا أفطرت فهل يجب عليها القضاء^(٤)؟

ج^{٣٠٩} يجوز للحامل أن تفطر، وقد رخصت بذلك السنة النبوية، وإذا أفطرت وجب عليها القضاء إذا أمكر ذلك، وبعض الفقهاء يقول عليها فدية طعام مسكين، ولا قضاء عليها، والحق الذي نميل إليه أنه يجب عليها القضاء

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٩).

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٥٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٤، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م، ص ٦٩.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٤، رمضان ١٣٧٧هـ - إبريل ١٩٥٨م، ص ٦٣.

إذا كان ذلك يمكنها بأن تكون هناك فترة تستطيع فيها قضاء ما عليها.

[ما يجب على الحامل إذا أفطرت في رمضان]

وجاءنا هذا السؤال من السيد محمد راضي عمار - مدرس بمدرسة كفر مجاهد الابتدائية.

س ٣١٠ زوجتي كانت حاملاً ودخل عليها شهر رمضان، وهي في الشهر الرابع من الحمل وقد شعرت أنها لا تقوى على الصيام فأفطرت الشهر كله، وقد أفتى بعض السادة العلماء بالقرية أن عليها القضاء، ولكن قرأت في كتاب فقه السنة قولاً لابن عباس أن عليها الفدية دون القضاء.

فهل يجوز لها أن تفدي فقط ولا تقضي - أرجو التكرم بالإجابة على صفحات مجلة لواء الإسلام الغراء - أو بالبريد.

ﷻ ولكم من الله أحسن الجزاء^(١)

ج ٣١٠ هذه المسألة فيها أقوال ثلاثة: قول عليها القضاء ولا فدية عليها وهذا رأي أبي حنيفة. القول الثاني أن عليها الفدية ولا قضاء عليها، وهذا رأي ابن عباس القول الثالث أن عليها القضاء والفداء

والذي نختاره من هذه الآراء أنها إذا كانت تحمل عاماً، وترضع عاماً أو نحو ذلك، وهي على ذلك دائمة فإنه يكون عليها الفداء

وإن كانت الفترات بين حملها طويلة، فإننا نختار القضاء والله أعلم.

[الترخيص للمرضع بالإفطار]

س ٣١١ من السيدة عائشة عفيفي بالسيدة زينب.

إنني قمت من الولادة منذ شهرين، ولو صمت فإن الولد يجف لبنه، وأخشى أن تضعف صحته، فهل يجوز أن أفطر^(٢)؟

ج ٣١١ إن المرضعة لها أن تفطر ولكن عليها القضاء

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١١، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م، ص ٧٣٣ - ٧٣٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٤، رمضان ١٣٧٧هـ - إبريل ١٩٥٨م، ص ٦٣.

[المرضع تفطر وتقضي]

جاءنا هذا السؤال من السيد سعد عطية عوض بفاقوس شرقية .

س ٣١٢ [لي زوجة ترضع اثنين كما أن الحيض يأتيها في أيام متفرقة في رمضان، فصامت بضعة أيام في رمضان ثم أفطرت بعد ذلك، وقررت الإفطار؛ لأن صحتها لا تساعد على الصيام، فما الذي يجب عليها أداءه من الفدية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي^(١)؟ .

ج ٣١٢ [لها أن تفطر، وتقضي من أيام آخر

[هل يرخص للطالب الذي يقدم الامتحان بالإفطار؟]

س ٣١٣ [من طالب بجامعة القاهرة.

جاء رمضان هذا العام والطلبة يستذكرون دروسهم استعداداً للامتحان، فهل يباح لهم الفطر كما يباح للمسافر والمريض على أن يقضوا الصوم بعدة من أيام آخر^(٢)؟ .

ج ٣١٣ [إن الرخص الشرعية لا بد من نص يدل على الترخيص بها، وقد جاءت رخص الإفطار على سبيل الحصر، وليس منها جواز الإفطار للاستذكار، ولا جواز الإفطار للأعمال الشاقة، فلا يصح أن يفطر الطلبة وإذا كان بعض الناس قد أفتى بجواز إفطار من يكون قائماً بأعمال شاقة فذلك القول خطأ، والذي ذكره الفقهاء أن من يخشى على نفسه الهلاك ويكون في حال مشقة شديدة له أن يفطر خشية الهلاك وليس ذلك من قبيل جواز الإفطار، بل هذا من قبيل الاضطرار إلى الإفطار في يوم معين، لا برخصة مستمرة، وعلى الطلبة أن يعرفوا أن الاستذكار لا يعوقه الصوم، بل إنه يعاون عليه، وإن الصالحين كانوا يستعينون على الصفاء الروحي بالصوم ويعتقدون أنه يلقي في النفس أضواء فكرية يطفئها الطعام. وإنما نهيب بأبنائنا الطلبة أن يعرفوا أن العلم نور فلا يصح أن يطفئوه بالمعصية.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م، ص ١٩١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١، رمضان ١٣٧٧هـ - إبريل ١٩٥٨م، ص ٦٢.

[هل يرخص للمرأة العاملة بالإفطار؟]

س [٣١٤] أيجوز للمرأة العاملة أن تفطر إذا أحست بأن الجمع بين العمل والصوم فيه مشقة^(١)؟.

مصطفى أبو محمد بمصر الجديدة

ج [٣١٤] إن الصوم في ذاته عبادة نفسية وبدنية شاقة، ولكنها مشقة محتملة وهي في الطاقة والقدرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢] وقد شرع الإسلام رخصة الإفطار عندما يكون الصوم فيه مشقة لا يمكن الاستمرار عليها، وهذه الرخص معددة معروفة، وهي المرض، والسفر، والحمل والرضاعة، والشيخوخة العاجزة عن الاستمرار في الصوم كما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] والحائض والنفساء لا يصح منهما الصوم، ومن الرخص أيضاً وجود المكلف في معركة الحرب فعلاً، كما ورد عن النبي ﷺ في غزوة الفتح^(٢) فرخص الصيام ثابتة بالنص، وليس منها العمل، ولا الدرس ولا غيرهما؛ وإلا لم يكن صائمون؛ لأن كلنا يشكو المشقة في الصوم، وهو لا يخلو منها.

وإن الذين يقولون ذلك القول يكتفون بكلام جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي ذكر فيه إن قوي على الصوم وصام فعلاً، ثم أحس بجوع شديد يعرضه للموت إن لم يفطر، أو عطش كذلك، فإنه يأكل أو يشرب؛ لأن هذه حال ضرورة، والقاعدة الشرعية أن «الضرورات تبيح المحظورات»^(٣).

وليست هذه حال العامل الذي يشعر بمشقة، وإن المرأة عملها استثنائي خارج المنزل، فكيف يباح لها الفطر لأجل العمل، اللهم وفقنا للحق، وسددنا في اتجاهنا إليه.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٢، شوال ١٣٨٨ هـ - ديسمبر ١٩٦٨ م، ص ١١٨.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان رقم (٤٢٧٩).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص ٨٤.

[أثر غبار مصانع الغزل والنسيج على الصيام]

س ٣١٥] جاءنا من السيد مصطفى محمود من المحلة الكبرى السؤال التالي :

هل غبار القطن المنتشر في جو مصانع الغزل يفطر^(١)؟.

ج ٣١٥] الغبار الثائر في جو المصانع كاللدخان الذي يخرج من الأفراد ونحوه لا يفطر الصائم، فإن الفقهاء قالوا: إنه مع أنه يحمل مواد كربونية لا يفطر؛ لأنه ليس شيئاً يصل إلى الجوف، ولأنه من الحرج والضيق التوقي منه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

[أثر شرب الدخان على الصيام]

س ٣١٦] هل يفطر شرب الدخان الصائم وما الدليل على ذلك^(٢)؟.

ج ٣١٦] قرر بعض الفقهاء السابقين أن دخول الدخان في الجوف لا يفطر، ويقصدون بالدخان دخان الفرو ونحوه مما لا يمكن توقيه، وليس مما يتعاطى رغبة فيه، أما الدخان الذي يتناول لذة ورغبة، فإنه ينبغي القول بأنه يفطر، وقد نبه لذلك كمال الدين بن الهمام من فقهاء المذهب الحنفي، والمجتهدين، وهو الذي نراه، فهو مفطر، لأنه من شهوة الفم، والصوم إمساك عن شهوتي الفم والفرج

[حكم من أصبح جنباً وهو صائم]

س ٣١٧] ووردت عدة أسئلة عن حكم صيام وصلاة من أصبح جنباً من جماع أو احتلام في رمضان^(٣).

ج ٣١٧] ونحن نقول إن من أصبح جنباً من جماع أو احتلام في رمضان لا يفطر وصومه صحيح. أما الصلاة فلا تصح إلا بعد التطهر من الحدث الأكبر والأصغر.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١، رمضان ١٣٧٥هـ - إبريل ١٩٥٦م، ص ٦٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٢، شوال ١٣٧٥هـ - مايو ١٩٥٦م، ص ١٣٢.

[حكم من أصبح جنباً من جماع في رمضان]

يسأل السيد الأستاذ محمد صفوت العياط، رئيس محكمة قنا الوطنية:

س٣١٨] أصدر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف رسالة «هدية من مجلة منبر الإسلام» عن «أحكام الصيام في شهر رمضان»، وجاء فيها عن الأمور التي لا تبطل الصوم أمر ورد في الصفحة (١١) من الرسالة، تحت رقم (٦) هذا نصه:

«ويرخص للصائم أن يصبح وهو جنب^(١): عن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ: «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان» رواه البخاري ومسلم وأحمد^(٢).

فأرجو إيضاح الحكم الصحيح في هذه المسألة.

ج٣١٨] إن كلام مؤلف الرسالة فيه إبهام كان ينبغي أن يوضحه، حتى لا يفتن الناس في دينهم، ويلتبس عليهم معنى الحديث المروي عن حال لنيهم. ولذلك نوضح ما أبهمه كاتب الرسالة فنقول:

إن معنى حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يجامع نساءه في ليل رمضان، وربما كان يستمر في جنابة إلى أن يصبح الفجر، ثم يتطهر ويصلي الفجر في وقته وإنما اقتصر الراوي على ذكر حال الجنابة، ثم حال إصباح الفجر مع بقائها، لأن السؤال الموجه لكل واحدة من زوجتي النبي كان منصباً على مسألة واحدة، هي أن الجنابة تفسر أو لا تفسر، إذا كان سببها قبل حلول وقت الصيام، فجاء الجواب منهما على قدر السؤال.

[حكم من أصبح جنباً من احتلام في رمضان]

س٣١٩] نام رجل بعد السحور فلما أصبح وجد نفسه محتملاً فاغتسل. وصام، فهل صيامه صحيح^(٣)؟

(١) «لواء الإسلام»، س١٦، ع٥٤، محرم ١٣٨٢هـ - يونيو ١٩٦٢م، ص٣٣٣.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً رقم (١٩٢٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الصيام، باب صحة صوم من أصبح جنباً، رقم (٢٥٨٩)، و«مسند أحمد» ٦/٣٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س٢١، ع١٤، رمضان ١٣٨٦هـ - ديسمبر ١٩٦٦م، ص٦٩.

ج ٣١٩ الصوم صحيح، ولا يمنع الاحتلام في يوم الصيام من صحته ما دام لا إرادة له فيه؛ لأنه لا يعد من المفطرات مجرد الاحتلام من غير عمل من جانبه.

[ما أثر استعمال بخاخ الربو على الصيام؟]

س ٣٢٠ السيد عبد المحسن محمد خليل بالقاهرة يسأل:

رجل مريض بمرض الربو فيصاب بضيق شديد في التنفس، ولا يزول هذا الضيق إلا باستعمال دواء طبي سائل يتبخر هذا الدواء بطريقة ما، ويتحول إلى دخان فيستنشقه المريض، فإذا ما وصل إلى الرئتين أحس المريض براحة وهدوء. فهل يجوز للمريض الصائم استعمال هذا الدواء عند ما تعتريه نوبة الربو^(١)؟.

ج ٣٢٠ المنصوص عليه أن الدخان الذي لا يتخذ للذة والشهوة كدخان الأفران وكالدخان الذي ذكرت وصفه لا يفطر؛ أما الدخان الذي يتخذ للذة والشهوة، فقد ذكر صاحب فتح القدير أنه ينبغي أن يفطر، لأن الصوم إمساك عن شهوات الفم والفرج، والدخان الذي يلتذ به من شهوة الفم. أما ما لا يلتذ به كالذي ذكرناه أولاً فنصوص الفقهاء أنه لا يفطر

[أثر استعمال بخاخ الربو على الصيام]

س ٣٢١ مرض الربو يستعمل له (بخيخة) تخرج رذاذاً في الفم ليستنشق فقط فهو لا يصل إلى المعدة بل يصل بالاستنشاق إلى الرئتين، كاستنشاق هواء به بخار كثير من ضباب الصباح مثلاً، فهل يفسد ذلك الاستنشاق الصوم، علماً بأن ابتلاع العقار نفسه ووصوله إلى المعدة لا يمنع أزمة الربو^(٢)؟.

دكتور: زكريا كمال - ١٢٥ شارع الأزهر بالقاهرة

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١، رمضان ١٣٧٦هـ - إبريل ١٩٥٧م، ص ٧٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م، ص ٧١.

ج ٣٢١ ما دام شيء يدخل إلى الجوف، والجوف ليس خاصاً بالمعدة فهو مفطر، وإذا كانت حال المريض لا تستغني عن هذه النفاثة فله أن يفطر ولا يعد^(١).

[أثر حقن الوريد على الصيام]

س ٣٢٢ من السيد فتحي عبد الفتاح بالعزبة المستجدة.

هل أخذ حقن في الوريد يفطر^(٢)؟.

ج ٣٢٢ المنصوص عليه أن دخول الماء أو نحوه من المسام لا يفطر، وإذا قلنا إن هذا دخول من المسام فإنه لا إفطار، ولكن إن قلنا إنه يتصل بالدورة الدموية فقد نقول إنه أمر خارجي يفطر، والذي نراه بالنسبة للحقن أن حقن التغذية أو التقوية في نظرنا مفطرة، أما حقن مقاومة الميكروبات فإنها لا تفطر لأنه ليس فيها معنى التغذية في شيء.

[أثر استعمال الأدوية التي توضع تحت اللسان على الصيام]

س ٣٢٣ بعض الأدوية إن وضع فقط تحت اللسان وبدون مص أو بلع تنتقل إلى الدورة الدموية مباشرة كالحقنة ويحصل بعد ثوان تأثيرها في صالح مرضى الذبحة الصدرية ويخف الألم، فهل للصائم منهم أن يضع ذلك ولا يفسد صومه للسبب السابق، وخصوصاً إن كان مسناً يريد المحافظة على الصوم قدوة لأحفاده، وخصوصاً وأن فرص الإعادة لو أفطر قليلة لعدم ضمان تكرار دور المرض أيام الإعادة، وكذلك ملاحظة منهم لكبر سنهم بدنو آجالهم^(٣)؟.

ج ٣٢٣ من كان مريضاً بالذبحة الصدرية يرخص له في الإفطار، وتناول الدواء عن طريق الفم على أي صورة فقط.

(١) يوجد تناقض في هذه الفتوى مع الفتوى السابقة، فالفتوى الأولى تقضي بعدم إفطار مستخدم بخاخ الربو، والفتوى الثانية تقضي بإفطار المستخدم لبخاخ الربو، وأرى أن هذا البخاخ يفطر لأنه يحتوي على مواد تتكثف وتتحول إلى قطرات تدخل إلى الجوف.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٤، رمضان ١٣٧٧هـ - إبريل ١٩٥٨م، ص ٦٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ١٤، رمضان ١٣٨٩هـ - نوفمبر ١٩٦٩م، ص ٧١.

[أثر ممارسة العادة السرية على الصيام]

س ٣٢٤ ما حكم ممارسة العادة السرية في نهار رمضان^(١)؟

ج ٣٢٤ العادة السرية في نهار رمضان تفطر، وهي عادة قبيحة تضعف البصر، وتفسد الجهاز التناسلي، وتضعف الجسم، ولذلك كانت مكروهة كراهة تحريم.

[أثر تناول المحرمات من مخدرات على الصيام]

س ٣٢٥ إذا شرب الصائم البيرة والمخدرات بعد الإفطار فهل يقبل صومه^(٢)؟

ك السيد إسماعيل طالب - بمعهد المعلمين بفاقوس

ج ٣٢٥ شرب الصائم عند الإفطار ما حرمه الله تعالى دليل على أنه لم يهذبه صومه، وإذا كان قد أدى الفرض ظاهراً، فقد أثم باطناً، والله يتولى السرائر، وهو أثم بتناوله المحرم

[أثر ارتكاب الموبقات على الصيام]

س ٣٢٦ أيكون للفاسق الذي يرتكب الموبقات بالليل صوم يقبله الله تعالى ويثب عليه إذا كان يصوم بالنهار^(٣)

ك سمر حسين - بمصر الجديدة

ج ٣٢٦ إن الفسق بالليل لا يبطل صوم النهار من ناحية الشكل، أي استيفاء الصوم أركانه وشروطه، ولكننا نحسب أن الله تعالى لا يقبل الصوم المقترن بفسق الصائم في ليله أو نهاره، فإن الطاعة لا تعتبر طاعة لله تعالى إلا إذا كانت طهرة للنفس من الفواحش، وإلا فهي حركات وأفعال لا تؤدي إلى غاية، كمن يصلي ثم يأكل الربا، وكمن يصلي ويرتكب الفواحش، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فهذا

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٢٤، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م، ص ١٣٢.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ، سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٢.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٢٤، شوال ١٣٨٨هـ - ديسمبر ١٩٦٨م، ص ١١٨ - ١١٩.

النص خاصتها وكذلك الصوم، وقد ورد في الأثر: «من لم يدع قول الزور والعمل به في نهار رمضان فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) أو كما قال عليه السلام، وإن الغاية من الصيام أن يكون وقاية من تدرن النفس بالمعاصي، ولا يتحقق ذلك فيمن يرتكب الفسوق في ليل رمضان أو نهاره، وقد قال عليه السلام «الصوم جنة»^(٢) أي وقاية، تقي النفس من التردّي في المعاصي.

[أثر أكل أموال الناس بالباطل على الصيام]

س [٣٢٧] ضُربَ إنسان وهو صائم حتى سال الدم من أجزاء بجسمه، وأهين بدون مبرر يستدعي، فادعى لكيد بالآمر وللتعويض عما ناله فقد بعض المال منه، دفع قيمته لإنهاء الموضوع ناس آخرون، وحتى لا يلحقه ضرر أشد أخذ المبلغ، فما حكم صوم يومه؟ وهل يحل له المبلغ؟ أم كيف يتصرف فيه^(٣)؟

قارئ

ج [٣٢٧] ادعاء فقد المال مع أنه لم يفقد مالاً كذب لا ريب في إثمه، وكان عليه أن يطلب تعويضاً ابتداءً وحينئذٍ يحل له الأخذ، وأما الادعاء الباطل والتعويض فهو سحت، لأنه مبني على باطل

[أثر دخول الماء عن طريق أحد السبيلين على الصيام]

س [٣٢٨] قرأت في إحدى المجلات الإسلامية أنه إذا وصل الماء بالاستنجاء إلى داخل الدبر أو داخل الفرج أبطل الصوم ووجب القضاء، فهل هذا صحيح^(٤)؟

ج [٣٢٨] وصول الماء بالاستنجاء إلى داخل الدبر؛ فإنه لم يصل إلى الجوف، بل لم يتجاوز المستقيم لا يفطر، وإن وصل إلى الجوف يكون

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب من لم يدع الزور، رقم (١٩٠٣)

(٢) المرجع السابق، كتاب الصوم، باب وجوب الصوم، رقم (١٨٩٤).

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٦٤، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م، ص ٣٤٢.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣٤، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦٠ - ٦٣.

كالحقنة الشرجية، وكثير من العلماء يقول إنها تفطر، وبعض العلماء يقول إنها لا تفطر إلا أن تكون غذاء.

[ما يحرم صومه من الأيام]

س^{٣٢٩} ما حكم صيام يوم الفطر^(١)؟.

ج^{٣٢٩} صوم يوم الفطر حرام، وكذلك صوم عيد النحر وأيام التشريق، وإذا نوى الشخص الصيام في هذه الأيام فقال جمهور الفقهاء: يكون الصوم باطلاً. وقال أبو حنيفة: يكون الصيام صحيحاً، ولكنه يكون قد ارتكب شيئاً محرماً.

[حكم التابع من صوم الستة من شوال]

يسأل السيد عبد الرحمن السويلم:

س^{٣٣٠} هل صيام الستة الأيام من شوال يستحب أن تكون متتابعة، أو يجوز أن يصومها الإنسان متفرقة في يومي الاثنين والخميس مثلاً من كل أسبوع، على أن تكون كلها في شوال^(٢)؟

ج^{٣٣٠} إن صيام ستة أيام من شوال بعد عيد الفطر مستحب عند بعض الأئمة، على أن تكون متتابعة لا متقطعة، وكرهها الإمام مالك سداً للذريعة، خشية أن يكون ذلك في معنى الزيادة في شهر رمضان

[الحكمة من صوم يوم عاشوراء]

س^{٣٣١} ما حكمة صوم يوم عاشوراء^(٣)؟.

ج^{٣٣١} شرّع النبي صلى الله تعالى عليه صوم اليوم العاشر والتاسع من المحرم، وحكمة ذلك هي حكمة الصوم بشكل عام، ولعل الحكمة المخصصة هي كون المحرم من الأشهر الحرم، والشهران الآخران فيهما مناسك الحج^(٤).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٢، شوال ١٣٧٧هـ - مايو ١٩٥٨م، ص ١٢٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م، ص ٢٠٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يونيو ١٩٦٧م، ص ٤٥٥.

(٤) عقدت ندوة حول عاشوراء في المجلة، السنة ٨، العدد ٦، ص ٣٧٨، شارك فيها فضيلته

[القضاء والفدية في الصيام]

س ٣٣٢ السيد محمود عفيفي بحلوان يسأل:

متى يجوز للإنسان أن يفطر في رمضان، وإذا جاز له أن يفطر، هل تجب عليه فدية أو لا؟ وما مقدار هذه الفدية^(١)؟.

ج ٣٣٢ يجوز الفطر للمريض الذي لا يستطيع الصيام أو يزيد الصيام مرضه، أو يعوق شفاؤه إذا أخبره بذلك طبيب مسلم عدل؛ وكذلك يجوز للمسافر أن يفطر، ومثل ذلك للمرضع. وعلى هؤلاء أن يقضوا عند قدرتهم، والحائض والنفساء يفسد صومهن وعليهن أن يقضوا ما فاتهن من صيام.

ولا فدية على أحد من هؤلاء جميعاً لأنه لا يجمع بين الفدية والقضاء ما دام الإفطار بعذر عند جمهور الفقهاء. وإذا كان المريض لا يرجى شفاؤه، أو كان المكلف في سن متقدمة لا يستطيع معها الصوم، ولا يرجى أن يستطيع ذلك يوماً ما فإنه لا قضاء عليه، وتكون عليه الفدية إطعام مسكين

[القضاء والكفارة لمن أفطر قبل عدة سنوات]

وجاءنا من السيد محمود علي عيسى ناظر المدرسة الابتدائية الأزهرية بهها شرقية:

س ٣٣٣ رجل أفطر في رمضان يومين لمرض أصابه، وذلك منذ عشر سنوات فهل عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة^(٢)؟.

ج ٣٣٣ إذا كان قد أفطر عامداً متعمداً، فعليه القضاء والكفارة على رأي أبي حنيفة، وعليه القضاء فقط على رأي بعض الأئمة، وعلى رأي الشافعي لا قضاء وعليه الفدية، لأن القضاء عنده لا يكون إلا في السنة التي كان فيها رمضان.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١٤، رمضان ١٣٧٦هـ - إبريل ١٩٥٧م، ص ٧٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م، ص ٢٠٥.

[كفارة الجماع في نهار رمضان]

س^{٣٣٤} ماذا يلزم مَنْ جامعَ زوجته يومين من رمضانين مَضِيًّا^(١)؟

محمد محمود سيد أحمد محمد - منزل حيان - ههيا شرقية

ج^{٣٣٤} لكل يوم من أيام رمضان حرمة، وإذا انتهكت وجب كفارته، وعلى ذلك يكون عليه لكل يوم صوم ستين يوماً متتابعة، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، يطعمهم وجبتين.

[قضاء ما فات من الصيام]

س^{٣٣٥} لم أصم من البلوغ إلى سن العشرين وعليّ قضاء ما فاتني ولكنني الآن في منتصف العمر وأجد مشقة لقضاء هذه المدة، فماذا أفعل^(٢)؟

ج^{٣٣٥} اقض ما تستطيع، وافد بالصدقة على ما لا تستطيع، وتب إلى الله واستغفره، فإنه غفار وذو رحمة واسعة.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٣.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٩هـ - يونية ١٩٦٩م، ص ٤٥٤.

رابعاً: فتاوى الزكاة

[زكاة الدين]

س ٣٣٦ السيد أحمد عبد العزيز عبد المجيد - ترسا فيوم يسأل:
كنت أعامل تاجراً، وأعطاني رصيد بضاعة بمبلغ (٣٠) جنيهاً، ومن مدة شهرين أعطاني بمبلغ (١٠٠) جنيه هل يجب إخراج الزكاة^(١)؟

ج ٣٣٦ إذا كان القصد من السؤال هو البحث عما إذا كانت الديون تحسب من رأس المال، فإننا نقول إنه إذا استمرت التجارة مدينة إلى آخر العام، فإن الدين يستنزله من رأس المال والكسب، وتخرج زكاة عن الباقي، وإن لم يستمر إلى آخر العام فإن الزكاة تؤخذ من رأس المال والكسب كله من غير استنزال شيء

[زكاة مؤخر الصداق]

س ٣٣٧ هل يجوز لي أن أستبعد قيمة مؤخر الصداق باعتباره ديناً يلزمني من قيمة مالي النقدي الذي تجب زكاته^(٢)؟

ك. ف. س. م - نجع حمادي

ج ٣٣٧ إن الذي يستبعد من الزكاة هو الدين الحال الواجب السداد، الذي لا يقبل السقوط، وإلا فإن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل الزكاة

[زكاة الوديعة]

ويسأل الشيخ أحمد عبد العزيز صابر طراد من أبو غالب (مركز إمبابة):

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م، ص ٤٦٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٩هـ - فبراير ١٩٧٠م، ص ٧١.

س ٣٣٨ أ - رجل له مال مودع عند أحد أقاربه، أمانة، ومضى عليه عام، فهل تجب عليه الزكاة؟.

ب - ماتت عنزة وصنع أصحابها من جلدها (قربة) لعمل الزبدة والجبنه، فهل يجوز الانتفاع بجلدها^(١)؟.

ج ٣٣٨ الجواب عن السؤال الأول: ما دام المال وديعة يستردها في أي وقت شاء، كالمال المودع في المصارف، فإنه تجب زكاته، لأن يد المودع عنده كيده تماماً.

وعن السؤال الثاني: إهاب الميتة (جلدها) يتطهر بالدباغة.

[زكاة المال الحرام]

س ٣٣٩ شركة السكر تمد المزارعين بسلفيات بفائدة (٥٪) أو أقل أو أكثر وهذا دين جر نفعاً ويعد ربا على ما أفهم، فهل نخرج منه الزكاة إن كان هذا حلالاً أو حراماً أم تسقط لحرمة التعامل بالربا^(٢)؟.

ج ٣٣٩ الفائدة ربا، والربا مال خبيث مآله الصدقة، ولا تعد حلالاً بل تكون حراماً.

[حَوْلَانُ الْحَوْلِ كَشْرَطٍ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ]

س ٣٤٠ السيد الأستاذ محمود سابق - مصر الجديدة - يسأل:

في زكاة المال: هل يعتبر في حولان الحول العام الهجري أو العام الإفرنجي؟. ويحدث في بعض الشهور وفرّ في المال، بينما قد يصرف إيراد الشهر كله في بعض الشهور الأخرى، فهل نحسب قيمة (٥,٢٪) من واقع الرصيد في آخر العام على الرغم من أن جزءاً من الرصيد لم يمض عليه سوى شهر أو أكثر، فالرصيد مثلاً في آخر العام ألف جنيه، ولكنه تكون على شهور السنة^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ١٢، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢م، ص ٧٣٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١، ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٨هـ - مايو ١٩٥٩م، ص ٢٠٧.

ج ٣٤٠ الحول المعتبر هو الحول الهلالي، وكل التقديرات الشرعية تقدر بالسنة الهلالية والله تعالى يقول ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، أما بالنسبة لما يؤخذ عنه الزكاة فقد اختلف الفقهاء في مقداره في مثل هذه المسألة، فقال أبو حنيفة: ما دام المال لم ينقص عن النصاب فإن الزكاة تجب في النماء وفي الأصل.

وقال مالك: ما دام النصاب يكون كاملاً في الابتداء والانتهاه فإن الزكاة تؤخذ عن الأصل والناماء ولو نقص عن النصاب في أثناء العام. وقال الشافعي: كل زيادة عن الأصل في أثناء العام ينظر إليها بالنسبة لوجوب الزكاة، على أساس أنه لا بد من حولان حول مستقل بالنسبة لها، وعلى مقتضى مذهب الشافعي هذا يكون للشخص أوقات مختلفة طول العام.

[وجوب زكاة المال في كل سنة]

س ٣٤١ السيد حسين علي بيغداد يسأل:

رجل يملك مائة جنيه، ومضى عليها خمس سنوات. هل يعطي زكاتها في كل سنة، أم في سنة واحدة فقط مع العلم بأنه لم يستفد منها^(١)؟.

ج ٣٤١ الجواب عن ذلك أنه يعطي زكاة كل سنة، لأن ذلك حق الله، فيعطي في السنة الأولى عن مائة جنيه، وفي الثانية عن مائة ينقصها ما وجب من الزكاة، وفي الثالثة عن مائة ينقصها ما وجب عن العامين السابقين، وهكذا حتى تنتهي خمس السنوات.

[مقدار نصاب الزكاة]

س ٣٤٢ قرأت في جريدة الأهرام في حديث الصيام (بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٦) إفتاء جاء فيه: أن نصاب الزكاة في الفقه هو (١٢,٥) جنيه استرليني، وهو يساوي (١٠٨) جنيهات بالعملة المصرية، كما أفتى المفتي بأن

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ٧ع، ربيع الأول ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م، ص ٤٦٣.

«الذرة التي تخرج في بلادنا لا تجب عليها الزكاة لأنها تسقى بتكاليف، وشرط الزكاة عنها أن تنبت بغير تكاليف. فما رأي الدين في هاتين النقطتين؟ حيث إن المفتي له مكانته الدينية، والفتوى منشورة في جريدة واسعة الانتشار وهي جريدة الأهرام، مما جعل الناس يعتقدون هذا الرأي صحيحاً ويصرون على العمل به؟. كه إسماعيل عبد العزيز، مقرئ القرآن الكريم، إبراهيم الشاذلي محفظ القرآن الكريم^(١). المنشية الإبراهيمية - مركز دمنهور، عبد الحلیم عمر - الفتح بريد برقين - دقهلية

ج ٣٤٢ إن نصاب الزكاة كما ورد في السنة هو عشرون مثقالاً من الذهب، وهي تقدر بنحو اثني عشر جنيهاً مصرياً ذهبياً، أو نحو اثني عشر جنيهاً استرلينياً، أو ما يقارب ذلك، وتقديرها بالورق يختلف بحسب قوة الجنيه الورقي، ونسبته إلى الذهب، والنصاب يقدر بنحو ثمانين جنيهاً تقريباً على حسب قيمة الجنيه الآن والزكاة لا تسقط عن الزرع، لأنه ينبت بتكاليفات مالية، بل يجب نصف العشر بدل العشر، على حسب نص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢)

[مقدار نصاب النقود الورقية المصرية]

س ٣٤٣ ما هو المقدار النقدي بعملة الجمهورية العربية المتحدة لقيمة كل من نصاب الذهب ونصاب الفضة الواجب إخراج الزكاة عنه^(٣)؟. كه (قارئ)

ج ٣٤٣ المقدار النقدي لنصاب الزكاة بالنقد المصري هو نحو (٨٠) جنيهاً.

[مقدار نصاب النقود الورقية الأردنية]

س ٣٤٤ كم يبلغ النصاب من الورق بالدينار الأردني، وكم قيمة الخمسة أوسق بالكيلو في هذا العصر^(٤)؟. كه قارئ للمجلة - بالأردن

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١، رمضان ١٣٨٦هـ - ديسمبر ١٩٦٦م، ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (١٥٩٦) وهو صحيح

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٥، محرم ١٣٨٨هـ - إبريل ١٩٦٨م، ص ٥٩٥.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٦٢.

ج ٣٤٤ نصاب الزكاة عشرون مثقالاً تساوي اثنتي عشر جنيهاً ذهبياً
استرلينياً ونصف، فاحسب قيمتها بالورق الأردني، وأنتم أعلم بقيمته.

[نصاب الزكاة والأموال التي تجب فيها]

س ٣٤٥ هذا مقال لأستاذنا الكبير فيه الجواب عن بعض الأسئلة التي
ترد إليه ننشره شاكرين له جهده وبيانه وحرصه على أحكام هذه الشريعة.
كـ التحرير^(١)

ج ٣٤٥ إن الزكاة لا تجب على كل شخص، وفي كل قدر من المال،
بل اتفق الفقهاء على أن الذي لا يملك نصاباً معيناً لا تجب عليه الزكاة في
عروض التجارة والنقود، والسائمة، وإن السائمة يقوّم اليوم نصابها بالذهب،
كما فعل أبو حنيفة عندما قرر الزكاة في الخيل، لأن الذهب هو العملة الرئيسية
اليوم في كل بقاع العالم، وهو الرابطة التي تربط بين تعامل الناس جميعاً، وقد
قدر النصاب من الذهب في عصر النبي ﷺ بعشرين مثقالاً، وكان ما يساويها
من الفضة هو مائتا درهم، ولا بد أن نصاب السائمة الذي ذكر في حديث
رسول الله ﷺ وكتبه التي أرسلها إلى عماله على الصدقات كان يساوي هذا
المقدار من الذهب، تحقيقاً للمساواة العادلة في بيان حد الغنى الذي يوجب
الزكاة في المال، ويرتفع به الشخص في الثروة من الفقر إلى الغنى، ولعل قلة
النقود في البلاد العربية في عصر النبي ﷺ وسداجة الحياة، والرضا بالقليل،
هو الذي جعل خمس إبل تساوي في قيمتها عشرين مثقالاً من الذهب، وأربعين
شاة كذلك، إذ إنه من المقرر أنه حيثما قلّت النقود ضعفت قيم الأشياء،
وكانت القدرة على الشراء لمالك النقود كبيرة، وحيثما كثرت النقود غلت قيم
الأشياء، وضعفت قدرة النقود على الشراء. وإن التاريخ شاهد صادق على قلة
النقود عند العرب في جاهليتهم، وفي عصر النبي ﷺ، فإنه يقرر أن العرب لم
تكن لهم نقود مضروبة باسمهم، بل كانوا يعتمدون في تعاملهم على نقود الروم
وفارس، وكانت نقود الروم أروج، لأن الذهب كان أساسها، وكان يسهل فيها
أن يستبدل بدراهم من الفضة دنانير من الذهب.

(١) «مجلة حضارة الإسلام»، دمشق، س ٩، ع ٥، رجب ١٣٨٨ هـ - تشرين أول ١٩٦٨ م، ص ١١.

ولقد قدر العلماء الذين عنوا ببحث مقادير النقود الذهبية القديمة ومعادلتها بالنقود الذهبية اليوم العشرين ديناراً بنحو اثني عشر جنيهاً انجليزياً وثمان الجنيه أو أكثر قليلاً، وذلك التقدير على أساس الجنيه الانجليزي يزيد أو ينقص حسب قيمة الجنيه زيادة أو نقصاً.

هذا هو النصاب الذي بينه النبي ﷺ، وقد سار الخلفاء الراشدون على نهجه، فما كانوا ليغيروا أو يبدلوا، وما كانوا ﷺ مبتدعين، بل كانوا متبعين مجتهدين، قابسين من الهدي النبوي، مستضيئين بنوره، مهتدين بهديه، وكانوا لذلك بحق الأئمة المهديين، ولم نعرف أنهم غيروا وبدلوا في النصاب الذي حده النبي الكريم، بل المعروف المتواتر أنهم ساروا على سننه القويم

ولكن وقد تغيرت الأحوال واتسعت آفاق الحياة وكثرت المطالب، وصارت الدنيا عريضة كثيرة النفقات، أفلا يتغير النصاب، ويزاد الحد الأدنى؟ إن النصاب هو الحد الأدنى بين الفقر والغنى، وبعبارة أدق بين الاحتياج والفائض عن الاحتياج، والزكاة تؤخذ من الفضل الزائد، لا من المال الذي يكون للشخص مكان حاجته، أو مظنة هذه الحاجة، وقد كانت العشرون مثقالاً ذهبياً حداً فاصلاً بين الغنى والفقر لقلة الحاجة في الحياة وبداوة العيش، وعدم اتساع أبواب المطالب الحاجية، ولكن الآن وقد اتسعت الحاجات، فلا بد أن يكون للغني نصاب أكبر من النصاب في الماضي، لأن من يملك اثني عشر جنيهاً ذهبياً يعد في العرف الحاضر فقيراً، ولا يعد غنياً.

هذا نظر يعرض لفكر الباحث، وله من نظره مكان الاعتبار، سواء أسار على مساره أم خالف منهاجه، ولكن ما دمنا نستنبط أحكام الشارع في هذا المقام، ولا نشرع بعقولنا، بل نهتدي بهدي نبينا ﷺ، وجب أن نكون سائرين على منهاج السلف الصالح في الاستنباط ولا نخرج عن طريقهم المستقيم إلى مخارف الابتداع، بل نكون دائماً في نطاق الاتباع.

إن ذلك النصاب عرف بالنصر ولم يعرف بالاجتهاد، ولا قياس في موضع النصر، لأن القياس إعمال للنصوص وحمل عليها، وليس هدماً لها، وإلا كان شططاً وخروجاً، وإذا كان الشارع الحكيم قد حد نصاباً للغنى والفقر، وجاء النصر به فعلينا اتباعه، ولو خالفناه لمخالفة العرف لكان في ذلك

تهوين لأمر هذه الفريضة الشرعية، ولادعى كل غني أن ما عنده من موارد لا تكفي حاجاته، ويعتبر ما هو كمالي حاجياً، فيعتبر السيارة التي تنهب الأرض نهباً من الحاجات الأصلية، ثم يترقى في الأمر، فيعتبر سيارتين أمراً حاجياً لتكون إحداهما له والأخرى لحرمه، ثم يسرف في الأمر فيعتبر الثلاث من الحاجات الأصلية، لتكون الثالثة لأولاده. وهكذا لو كان الترقى في المطالب سبباً لتغيير النصاب لوجد المترفون باباً للخروج من الفريضة، إذ يسيرون عرفهم، فيعتبرون أبواب الترف بل السرف من الحاجات الأصلية، ورحم الله خليفة رسول الله صديق الإسلام، إذ قال ﷺ «والله لتألمن من النوم على الصوف الأذربي كما يتألم أحدكم من النوم على حسك السعدان».

والأذربي نسبة إلى أذربيجان، أي الصوف الوارد من هذه البلاد. لهذا نرى أن النصاب لا يتغير بتغير الأزمنة، ولعل الشارع الحكيم جعل ذلك النصاب حداً بين الغنى والفقر كيلا يسرف الناس في مطالب الحياة ولكيلا تلهيهم زخارفها ومفاتها، ولكيلا يصيب الناس أنفسهم باللغوب في طلبها، واللهج في السير وراءها، فإن النفس طامحة لا ترضى بالقليل، وكل ما في قدرتها يكون قليلاً، فتطلب ما وراءه، ولو كان لابن آدم وادٍ من ذهب لطلب ثانياً، ولو كان له ثان لطلب ثالثاً، ألا لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب

ونحن لو فحصنا المطالب الكثيرة التي اتسعت وكثرت لوجدنا أن أكثرها من اللهو، أو من إشباع رغبات تضعف الجسم وتنهك قواه، وفي تضيق نطاقها محاجة بين الإنسان وما يهلكه، والنفس طُلعة، ولكنها إن تפטت تنفطم، وشكائم الأخلاق تضبطها وتقفها في نطاق القصد لا تعدوه

ويجب أن يلاحظ أن التقدير للنصاب، بالذهب وبالجنهات الذهبية لا بالأوراق المالية، فالنصاب بالأوراق يجب أن يكون بقيمتها الفعلية، لا بالقيمة الاسمية لها، فإذا أردنا أن نعرف النصاب اليوم من النقد المصري مثلاً، فإننا نعرف قيمة اثني عشر جنيهاً انجليزياً وثمان جنيه من الذهب وتكون هذه القيمة بالنقد المصري المتداول هي النصاب الذي اعتبر حداً أدنى لوجوب الزكاة، فإذا كانت القيمة مثلاً نحو ثمانين جنيهاً مصرياً من الورق فذلك هو النصاب، وإن كانت سبعين فهو كذلك، وإن كانت مائة فالنصاب مائة، وهكذا..

وإن النصاب يجب أن يبقى حولاً كاملاً لم ينقص، لكي يعتبر الشخص غنياً تجب الزكاة عليه وفي ماله، ولكي تكون من الزائد عن حاجاته لا من الأصل الذي يحتاج إليه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفاضل عما تحتاجون والحول هو السنة القمرية، لا السنة الشمسية، لأن التقديرات الإسلامية كلها بالأهلة لا بالشمس، فهي التي حدها الله ﷻ مواقيت للعبادة واعتبرها مواقيت للناس كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجِّ﴾ [البقرة ١٨٩]، ولأن النبي ﷺ أخذ الزكاة من كل شخص بقي النصاب في يده حولاً هلالياً كاملاً، وكان يأخذه كل عام، فلو اعتبرنا العام شمسياً لزدنا أياماً على ما فعل النبي ﷺ بالفرق بين السنة الشمسية والسنة الهلالية، وليس لنا ذلك، بل علينا أن نتبع ما سلكه ﷺ

والزكاة تؤخذ كل عام ولا تتكرر إذا كان تؤخذ من رأس المال وتحتسب على أساسه، ومن المقرر أن الزكاة تؤخذ من رأس المال المتحول، وهو زكاة النعم وزكاة النقود وزكاة عروض التجارة كل عام، فلا تؤخذ في العام إلا مرة واحدة، لأن نماءها لا يتحقق إلا بمرور العام، والغرض مأخوذ على شريطة النماء بالفعل أو القوة، وإن تحققه في الغالب هو هذا الميقات، فإن النعم تنتج كل عام فكان العام بالتعيين أمد نتاجها، والتجار عادة يجرون حسابهم سنوياً ليعرفوا المصرف والمورد، والنقود نماؤها بالتجار فيها فكانت في الاعتبار كعروض التجارة.

هذا هو المسلك الذي سنه الشارع الحكيم بالنسبة للأموال المنقولة المتحولة، أما الأموال الثابتة وهي الأراضي الزراعية فإن الزكاة أخذها النبي ﷺ من غلاتها، فأخذها من الزرع وثمار الأشجار وجعل بعض الفقهاء لها نصاباً وهو خمسة أوسق، واختلفوا في أصناف ما يخرج منها. وإنني أختار رأي أبي حنيفة رضي الله عنه وهو أخذ الزكاة من كل ما أخرجت الأرض لا فرق بين صنف وصنف، ولا بين مطعوم وغير مطعوم، ولا نصاب لها، ففي كل ما أخرجت الأرض زكاة، لأنه من الغلات ورأس المال معتبر في الأرض ذاتها.

ويتكرر الأخذ كلما أنتجت الأرض، فإذا أنتجت مرتين أخذ من كل منهما. ولو أنتجت ثلاث مرات في العام الواحد أخذ من كلها: وذلك كله

لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإذا تكرر الحصاد فالوجوب يتكرر، لأن الوجوب قد تعلق بكل زرعة، وبكل إنتاج فيجب فيه حقه، وكل ما تنتج الأرض للفقير فيه حق معلوم، وكل زرع هو غير ما سبقه ومن المقرر أن غلات العقارات المعدة للاستغلال تجب فيها الزكاة كما تجب في الأراضي الزراعية^(١)، وعلى ذلك نقول إن كل ما يحصل من غلات العمائر المعدة للسكنى أو نحوها تجب فيه الزكاة، وإذا انقطعت الغلات أمداً انقطعت الزكاة في ذلك الأمد، وتتبع الزكاة الأدوار التي تحصل بها غلات تلك العقارات وما يشبهها، فإذا كانت الغلات تحصل كل شهر وجبت كل شهر، وإن كانت تحصل كل عام وجبت كل عام.

وهكذا يتبع الوجوب نجوم التحصيل

ويصح لولي الأمر أن يجعل شهراً معيناً من العام لجمع الزكوات الواجبة في الغلات ليسهل التحصيل على أن يحتسب ما اجتمع في طول العام ويؤخذ نصف عشره، ولعل الأخذ كل شهر أو كل نجم يكون أسهل على من وجبت الزكاة عليه، لأن أخذ المال مجمعاً أثقل على النفس، وأصعب احتمالاً.

إن أدوات الصناعات التي تكون في المصانع التي تفيض فيها الغلات تجب فيها الزكاة وتكون من قبيل الأموال الثابتة، فيجب الزكاة في ثمراتها، وإن تلك الغلات تحتسب عادة كل عام، إذ يحتسب المصرف والمورد كل عام ليتعرف الكسب والخسارة، فإن تبين كسب كان للفقير حق فيه، وقد قدرناه بنصف العشر أسوة بما قرر النبي ﷺ في الزرع، وقد بينا من قبل وجه وجوب الزكاة فيها، وقد قرر الفقهاء السابقون أنها موضع العفو عن تلك الفريضة. والله الموفق.

[زكاة الحلي]

س ٣٤٦ السيد أحمد شل بالكويت يسأل:

قدّمت شقيقتي من دخلها الخاص لوالدتي أساور من ذهب، على أن تؤول هذه الأساور إلى شقيقتي الصغار فيما بعد، كما أن هذه الأساور ليست من

(١) سيأتي التفصيل والتعقيب حول زكاة المستغلات.

حقي ولا من حق أي فرد من أخواتي أن يتصرف فيها لأنها ودیعة لشقیقاتي .
فهل تفرض علیها الزكاة من دخل الأسرة، وكم فريضة الحلبي^(١)؟.

ج ٣٤٦ القول الراجح في الفقه الإسلامي أن الزكاة تفرض في الحلبي من الذهب والفضة وأنها تقدر بمقدار ربع العشر، وعلى ذلك تجب فيها الزكاة بمقدار (٢,٥٪).

[مذاهب الفقهاء في زكاة الحلبي]

س ٣٤٧ هل تجب الزكاة في حلبي المرأة المتخذة لزینتها^(٢)؟

ج ٣٤٧ تجب الزكاة في حلبي المرأة إن كانت ذهباً أو فضة تبلغ النصاب، وذلك عند الشافعي وأحمد ومالك وقول عند أبي حنيفة وأحمد^(٣).

[كيفية زكاة الحلبي]

س ٣٤٨ اتحاد طلاب المسلمين في أوروبا تستفسر لجنة الزكاة به عن رأي الإسلام في زكاة حلبي المرأة، وكيف تحسب علماً بأن حلبي المرأة ليس الذهب وحده وإنما لؤلؤ وغير ذلك^(٤)؟.

كھ عن اللجنة: الدكتور عبد الرحمن السويلم

ج ٣٤٨ إن الزكاة تؤخذ على الحلبي من الذهب إذا بلغت قيمتها نصاباً وهو عشرون مثقالاً من الذهب تقدر قيمتها بنحو تسعين جنيهاً مصرياً أو أكثر، وإذا كانت الحلبي مختلطة بالذهب وغيره، فالعبرة بمقدار الذهب، وهذا رأي الأكثرين من الفقهاء تبعاً لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أنه رأى سوارين في يدي فتاة، فأوجب فيهما الزكاة^(٥)

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١٢، شعبان ١٣٧٦هـ - مارس ١٩٥٧م، ص ٧٥٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦١ - ٦٣.

(٣) الذين ذهبوا إلى وجوب الزكاة في الحلبي من الفقهاء هم أبو حنيفة وأحمد في رواية وأما الشافعي ومالك فيريان عدم وجوب الزكاة في حلبي الذهب والفضة

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب الكنز، رقم (١٥٦٣) وهو حسن

[وجوب الزكاة في الأوراق النقدية]

هذا السؤال من السيد عبد الرحمن الأدهمي - القاهرة.

س [٣٤٩] قرأت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ص ٥٧٩ - الطبعة الثانية) أو الورق النقدي (البنكنوت) لا تجب فيه الزكاة في رأي الشافعية والحنابلة إلا إذا صرف ذهباً أو فضة. أأست ترى معي أن هذا الرأي يؤدي إلى إلغاء الزكاة تقريباً حيث إن التعامل بالذهب والفضة يكاد يكون منعدماً في العصر الحاضر؟ بل وقياساً على رأي هؤلاء فإن الحساب الجاري، بالغاً ما بلغ، لا تجب فيه الزكاة^(١)؟.

ج [٣٤٩] الأوراق النقدية تعد ممثلة للذهب والفضة لأنها مقدمة^(٢) بها، ولذلك تجب فيها الزكاة، والذين لا يوجبونها حرفيون، وإلا حرم الفقراء من الزكاة.



[وجوب الزكاة في الأوراق النقدية]

س [٣٥٠] هل في أوراق البنكنوت زكاة على مذهب مالك؟ وما النص الذي يؤيد ذلك^(٣)؟.

كه عبد القادر قريش - دلفو - السودان

ج [٣٥٠] تجب الزكاة في أوراق البنكنوت على أساس أن تبلغ قيمتها الذهبية نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً؛ لأنها تكون كالفلوس من الدراهم والدنانير، فينظر إلى قيمتها، وإذا لم تجب فيها الزكاة فمؤدى ذلك أن زكاة النقدين تتعطل تماماً، لأن التعامل والادخار كله الآن بالأوراق، وغريب أن السائل يطلب النص من القرآن أو السنة، فهل كانت أوراق البنكنوت في عصر الرسول ﷺ، هذا هو الشرع ينظر فيه إلى معنى التكليف، ولا نعطله تمسكاً بظاهر الألفاظ من غير معارضة لها.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٢هـ - إبريل ١٩٦٣م، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) مقدمة بها يمكن أن يكون (مقدرة بها).

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٦٤، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص ٣٨٩، ٣٩٠.

[ما تجب فيه الزكاة من الزروع]

ويسأل السيد حسين فضل الله علي، بأم روايه، سودان:

س^{٣٥١} أ - هل تجب الزكاة في الفول السوداني؟ وإن كانت تجب، فهل تجب في أصله أو في زيتته^(١)؟.

ج^{٣٥١} أ - تجب الزكاة في كل ما تنبت الأرض، وبما أن الفول السوداني داخل في هذا العموم، فالزكاة تجب فيه. وتجب في الناتج من الأرض أي في الفول السوداني نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَثْوَأ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالزكاة متعلقة بالمحصول، لا بزويته.

[هل تجب الزكاة على مستأجر الأرض الزراعية أم على المالك؟]

س^{٣٥٢} أمتلك حديقتين مثمرتين أجرتهما لمدة ثلاثة أعوام بقيمة صرفت قبل مضي عام، فما الحكم في زكاة ثمار الحديقتين؟ وما حكم هذا التأجير^(٢)؟.

كـ المهندس الزراعي: عبد الله عبد الشافي الفقي، بغمرين - منوفية

ج^{٣٥٢} الزكاة فرض عيس قدرها العشر إن سقيت^(٣)، وهي على المستأجر عند جمهور الفقهاء، وعلى المالك عند أبي حنيفة، وقد قرر مجمع البحوث أن يشترك فيها المالك والمستأجر، فيدفع كل منهما (١/١٠) صافي ما آل إليه من الزرع بعد الضرائب والتكاليف، وأخذت من تحقيق المناط الذي جاءت به النصوص من غير مخالفة للنصوص، بل استجابة لها.

[شرط النصاب في زكاة الزروع والثمار]

س^{٣٥٣} نزرع القصب ويتكلف الفدان ثلاثة وستين جنيهاً ونحصل منه بعد ذلك على سبعة وخمسين جنيهاً فكيف تحسب الزكاة في هذا المحصول^(٤)؟

- (١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص ٤٦٠ - ٤٦١.
- (٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م، ص ٢٣٠.
- (٣) يوجد سقط في هذه العبارة، والعبارة الصحيحة: إن سقيت بماء السماء.
- (٤) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٤٩.

ج ٣٥٣ الزرع معفي من الزكاة عند من يشترط نصاباً من الفقهاء، إذ لم يوجد النصاب الفاضل.

[هل تحسم أجره الأرض من غلة الزروع؟]

س ٣٥٤ أحد القراء يسأل:

أستأجر أطياناً من آخرين، فهل أعطي الزكاة قبل سداد الإيجار أو بعد سداده للمالك وأزكي من الباقي لي^(١).

ج ٣٥٤ على رأي الفقهاء الذين يجعلون الزكاة على المستأجر دون المؤجر وهو رأي أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة تجب الزكاة يوم الحصاد، والأولى عدم التأخير

وقد بحث بعض الفقهاء في عصرنا وانتهوا إلى أن الزكاة تجب من صافي ما يصل إلى يد المؤجر ويد المستأجر، على أساس أن يؤدي كل واحد عشر الصافي الذي وصل إليه، وهذا جمع حسن بين أقوال الفقهاء، وقد أخذت به حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢، وأوصت بالأخذ به الدول العربية وما زال الإيضاء قائماً

[حسم أجره الأرض والتكاليف من غلة الزروع]

س ٣٥٥ السيد الطاهر عبد الله - شيخ أولاد خلف - يسأل:

أرجو إفادتي عن العشر، هل يجوز إخراجه بعد تسديد إيجار الأرض، أم قبله من الزراعة؟ وإن كان هناك دين غير الإيجار يسدد قبل إخراج العشر أم بعده^(٢)؟

ج ٣٥٥ قال الحنفية في أرجح أقوالهم: الزكاة لا تجب على المستأجر إنما تجب على المالك، وقال جمهور الفقهاء: تجب على المستأجر - والذي اختارته حلقة الدراسات الاجتماعية أن العشر يؤخذ من صافي ما يصل من

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٦هـ - يونية ١٩٥٧م، ص ٢٠٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٤، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م، ص ٦٩ - ٧٠.

الزراعة إلى المالك والمستأجر معاً أي أنه يؤخذ العشر من صافي ما حصله المالك من إجارة الأرض بعد إسقاط التكاليف، وما عاد إلى المستأجر من صافي إنتاجه بعد إسقاط الإجارة والتكاليف^(١).

[هل تحسم النفقات والديون من غلة الزروع والثمار في الزكاة]

س ٣٥٦ السيد عبد العظيم مخلوف من أحمديّة الفتوح مركز بلباس يسأل:

إذا أردنا أن نخرج زكاة الزرع فهل نخرجه قبل سداد الإيجار والديون والمصاريف من هذا المحصول أم نخرجه عما بقي بعد ذلك^(٢)؟

ج ٣٥٦ زكاة الزرع الأصل فيها أن تخرج من الزرع يوم حصاده كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً في أولهما في الأراضي الخراجية التي يفرض فيها خراج أتجب فيها زكاة أم لا، والجمهور على أنها تجب، وأبو حنيفة على أنها لا تجب فيها زكاة، أما الأراضي العشرية فإنها تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء

واختلف في الأراضي المستأجرة أتجب فيها الزكاة على المالك أم على المستأجر، فقال أبو حنيفة تجب على المالك، وقال أبو يوسف ومحمد مع كثير من الفقهاء: تجب على المستأجر، وكل هذه آراء فقهية مبناها الرأي والقياس.

وفي مشروع الزكاة الذي وضعته حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق سنة ١٩٥٢ كان فيه النص على أن زكاة الزرع تؤخذ من صافي ما يعود على الزارع وصافي ما يعود على المالك بنسبة (١٠٪) من الصافي لكليهما، وهو رأي استنباطي عادل لا يخرج على الفقه، وإن كان مبنياً على الأقيسة الفقهية التي بنى الفقهاء عليها استنباطهم.

(١) توجد مشاركة للشيخ في ندوة «لواء الإسلام» حول زكاة الزروع في مصر (س ١٧، ١٤، ديسمبر ١٩٦٢م، ص ٥٥ - ٦٨)

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

[حسم النفقات من غلة الزروع في الزكاة]

س [٣٥٧] من الناس من يستأجر آلة لحرث أرضه وجني محصوله، فهل يخرج الزكاة عن المحصول الناتج أو ما يتبقى بعد خصم أجره الحرث والجني^(١)؟.

ج [٣٥٧] يجوز خصم أجره الحرث، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعفي بعض المحصول ويجنبه فيجعله موضع عفو^(٢).

[هل يشترط حولان الحول على أجره المزرعة]

س [٣٥٨] من الحاج عبد الرحمن حسين محمود - العرابة المدفونة. رجل يملك أرضاً ويستأجرها المزارعون، ولا يكون السداد الكامل إلا في الشهر العاشر أو الحادي عشر من السنة المزرعة، فهل يعتبر المال المستخلص حال عليه الحول وتخرج زكاته. أو يحسب الحول من يوم السداد؟. وإذا استلف الرجل المعدم الفقير مبلغاً من المال ولم يستطع السداد، فهل يحسب له من الزكاة يوم الخراج؟ مع أنه يتعذر عليه السداد. وهل حقيقة أن الرجل الذي يملك من قيراط إلى ست قرايط وجاموسة لا تجب عليه الزكاة في ذلك^(٣)؟.

ج [٣٥٨] تحتسب الزكاة قطعاً من بعد قبض العقد على أن يعتبر ذلك من ابتداء حولان الحول، ولا يعتبر حولان الحول من وقت كتابة العقد بالاتفاق، أما كونه يبتدئ من وقت الاستحقاق فموضع خلاف بين الفقهاء، والذي نراه أن حولان الحول لا يبتدئ إلا من وقت القبض.

ولا يحسب من الديون ما لا يسد من الزكاة، لأن الزكاة لها مصارفها ولا تستحق إلا بعد حولان الحول، وعند الحنفية لا بد لها من النية، وزكاة الزروع والثمار تجب في زرعه، ولا يجب غيرها.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٧.

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الزكاة، باب متى يخرص الثمر، رقم (١٦٠٦)، وهو ضعيف.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١٢، شعبان ١٣٧٧هـ - مارس ١٩٥٨م، ص ٧٨٨.

[هل يشترط حولان الحول على أجرة الحديقة؟]

س^{٣٥٩} إيجار حديقتي الذي يبلغ حد النصاب يتم إنفاقه قبل أن يحول الحول، فهل تجب فيه زكاة^(١)؟.

مهندس زراعي: عبد الله عبد الشافي الفقي - منوف

ج^{٣٥٩} إذا كان إيجار الحديقة يبلغ حد النصاب، ولكن لا يبقى حولاً كاملاً، ويؤخذ كل عام فإن شرط وجوب الزكاة لم يتوافر، إذ الشرط حولان الحول.

وإذا كان بحيث لو قسم على أشهر العام ينال من كل شهر ما يكون نصاباً، فإننا نرى بالتخريج على مذهب مالك أنه تجب الزكاة عن النصاب في كل شهر مرة واحدة

وأصل هذا التخريج أن اللجنة التي ألفت في وزارة الشؤون الاجتماعية نظرت في مرتبات الموظفين الذين يأخذون مرتبات كبيرة، ولا يدخرون شيئاً يبقى حولاً يعفون من الزكاة وتؤخذ من عامل، أو تاجر صغير، فقررت اللجنة بإجماع الآراء أن تؤخذ زكاة في كل موظف مرتبه نصاب أو أكثر فتؤخذ زكاة عن مرتب شهر في عام ووجه التخريج على مذهب الإمام مالك أن المذهب المالكي يشترط وجود النصاب في أول العام وآخره، وإن ذلك يمكن تطبيقه على صاحب الحديقة.

على أن للحديقة وجهاً آخر، وهو الذي نختاره، وهو أنه يدفع عنها زكاة الثمار، فيؤخذ عشر الصافي الذي يؤول إليه، وهو الحق الذي نرضاه، ولو كانت مستأجرة.

[الخلطة في الزروع]

يسأل السيد عبد العزيز محمد خميس، من وردان بمركز امبابه:

س^{٣٦٠} أربعة أخوة أشقاء، يعيشون في منزل واحد، عيشة مشتركة في الطعام والشراب، ويزرعون حقلاً واحداً، ويحصدون الزرع في مخزن واحد،

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٩هـ، فبراير ١٩٧٠م، ص ٧٠.

ويأكلون منه جميعاً على سواء. فهل تجوز الزكاة من مخزن واحد^(١)؟.

ج ٣٦٠ تجوز الزكاة إذا كان ما يملكه كل واحد يبلغ النصاب عند من يشترط في زكاة الزرع النصاب، ومن لا يملك نصاباً لا تجب عليه الزكاة على هذا المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة أما عند من لا يشترط نصاباً من الأئمة في زكاة الزرع والثمار، فإن الزكاة تجب عليهم جميعاً.

[ضم الزرع إلى بعضها لتكملة النصاب]

س ٣٦١ عندي محاصيل مختلفة الأنواع: حلبة، فول، شعير، لا يبلغ كل نوع منها بمفرده نصيب الزكاة، ولكنها لو جمعت لبلغت النصاب، فهل يعتبر كل نوع وحدة قائمة بذاتها أم لا^(٢)؟.

كـ الحسيني سيد الجواد بهوم - الواسطي - صفت الشرقية

ج ٣٦١ الذين يشترطون النصاب في الزكاة يعتبرون النصاب كل ما تنتجه الأرض طول العام، لا في محصول معين، ومن الفقهاء من لا يشترط النصاب يأخذون بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٣)

[وقت وجوب زكاة الزروع والثمار]

جاء هذا السؤال من السيد الأمين علي عمران .

س ٣٦٢ أمر الله بإخراج زكاة الزروع عند حصادها، ولكن الزراعة عندنا قد أصبحت قصب سكر، والشركة تستلمه من الزراع وتمدهم بسلفيات، فهل تكون زكاته على حسب نصاب الذهب والفضة وبعد مرور الحول أو على حسب زكاة الزروع والثمار^(٤)؟.

ج ٣٦٢ الزكاة في الزرع واجبة يوم حصاده، وتقدر بالخمس إن سقي

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٦، صفر ١٣٨٢هـ - يولية ١٩٦٢م، ص ٣٩٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يونية ١٩٦٧م، ص ٤٥٥.

(٣) لعله يقصد قول النبي ﷺ «فيما سقت السماء والعيون العشر» «صحيح البخاري» (١٤٨٣)

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م، ص ١٩١.

بغير آلة، وبالعشر إن سقي بآلة^(١)، ولا مانع من احتساب النفقات غير ما ينفق على الريّ، وإعطاء الخمس مما بعد النفقات، وفي كل ما تخرج الأرض زكاة على القول الراجح في الفقه الإسلامي

[تعقيب على الفتوى السابقة]

س^{٣٦٣} جاءنا هذا السؤال من السيد أمين جمعة محمد من (السباعية غرب). بشأن الفتوى التي نشرت في عدد شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٣هـ (العدد الثالث من المجلة) ويستدرك فيه ما ذكر بهذا العدد من أن الزكاة في الزرع واجبة يوم حصاده وتقدر بالخمس إن سقي بغير آلة والعشر إن سقي بآلة. ولا مانع من احتساب النفقات غير ما ينفق على الري، وإعطاء الخمس مما بعد النفقات وفي كل ما تخرج الأرض زكاة على القول الراجح في الفقه الإسلامي.

ويقول: إن المقرر في المذاهب الأربعة أن ما سقطه السماء ففيه العشر وما سقي غرباً ففيه نصف العشر، ويريد بيان الصواب في هذا الموضوع^(٢).

ج^{٣٦٣} ورد هذا الموضوع على المجلة.

وهو خاص بزكاة قصب السكر، والجواب عن ذلك أن زكاة القصب داخله في زكاة الزرع وهي نصف العشر إن سقيت بآلة، والعشر إن سقيت بغير آلة.

ويصح خصم مصروفات السماد الكيماوي وغيره، هذا هو الجواب الصحيح، وإن كتب غير ذلك فهو غير صحيح

[تعقيب آخر على الفتوى السابقة]

هذا السؤال من السيد محمد أحمد عبد الله - طما.

س^{٣٦٤} ورد في عدد ذي القعدة سنة ١٣٨٣هـ في باب الفتاوى: الزكاة

(١) الصحيح تقدر بنصف العشر إن سقي بآلة، وبالعشر إن سقي بغير آلة، وقد نبه على ذلك في التعقيب

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م، ص ٢٥٣.

في الزرع واجبة يوم حصاده وتقدر بالخمسة إن سقي بآلة والعشر إن سقي بغير آلة إلى آخر ما ورد في السؤال رقم (١) ويسأل ما الحكم إذا استغرقت مصاريف الزراعة من ري وغيره جميع المحصول؟ فهل يخرج الزكاة ديناً أم تسقط عنه الزكاة^(١)؟.

ج ٣٦٤ الزكاة في الزرع بمقدار (٥٪) إن سقيت بآلة، وبمقدار (١٠٪) إن سقيت من غير آلة، فإن كتب غير ذلك فهو خطأ مطبعي.

[كيفية إخراج زكاة الزروع والثمار]

س ٣٦٥ وجاءنا من السيد مدني عبد الباسط سليم من أهالي أسوان السؤال الآتي:

زارع النخيل أو وارثه يقوم بشؤونه وسقيه وتلقيحه ولا يستغني النخيل عن هذا العمل، وإذا غاب صاحب النخيل عنه، أو كان ساكناً ببلد آخر وكلُّ غيره في هذا العمل. وهذا الوكيل يأخذ سبع المحصول نظير مجهوده، على حسب عرف أهل البلد. والنخيل يسقي بآلة رافعة حكومية خراجية. فهل تكون زكاة هذا النخيل العشر أو نصف العشر^(٢)؟.

ج ٣٦٥ زكاة الثمر لهذا النخيل هي نصف العشر، لأنه يُسقى بآلة.

[مقدار زكاة الزروع والثمار]

ويسأل السيد علي عبد الرؤوف خليل حمزة، من البريجات، بمركز كفر الدوار. **س ٣٦٦** «أرجو إرشادي عن الطريقة التي كانت تخرج بها زكاة الزراعة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده؟ وهل كان في أيامهم أموال أو ضرائب على الأرض مثل التي ندفعها اليوم؟ وما هي الطريقة التي يجب أن نتبعها الآن في إخراج زكاة الزراعة؟ لقد سألت كثيراً من العلماء، فأجابوني بآراء متناقضة...»^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م، ص ٢٥٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٢٤، شوال ١٣٨١هـ - مارس ١٩٦٢م، ص ١٤١.

ج ٣٦٦ كان النبي ﷺ يجمع زكاة الزرع بأخذ نصف العشر إن كانت الأرض تسقى بآلة، والعشر إن كانت تسقى بغير آلة. وكان يخرج من القسمة مقادير قليلة لا تدخل في التقسيم. وسار الصحابة من بعده على منهاجه عليه الصلاة والسلام. ويلاحظ أن إجارة الأرض الزراعية لم تكرر كثيرة في عهد النبي ﷺ. بل كان المالك يزرع أو يشارك في الزرع ولما كثرت إجارة الأراضي الزراعية اختلف الفقهاء بشأنها، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: زكاة الزرع تكون على المالك، وقال الصحابة رضي الله عنهم: تجب على المستأجر. والذي اختاره واضعو مشروع الزكاة أنها تجب بمقدار العشر في صافي ما يعود على كل من المالك والمستأجر، بعد استنزال كل النفقات من كليهما. وهذا تطبيق للمبادئ الشرعية التي وردت عن النبي ﷺ.

[استيضاح في ظل الفتوى السابقة]

ويسأل السيد يوسف بشير، بالقضارف، سودان:

س ٣٦٧ «اطلعت على العدد الثاني من مجلة لواء الإسلام (غرة شوال ١٣٨١هـ) وقرأت في باب الفتاوى: (الفتوى رقم ٤) أن أبا حنيفة يقول: إن زكاة الزرع تكون على المالك، وأن الصحابين يقولان إنها تجب على المستأجر. والذي اختاره واضعو مشروع الزكاة أنها تجب بمقدار العشر في صافي ما يعود على كل من المالك والمستأجر، بعد استنزال كل النفقات من كليهما. وهذا تطبيق للمبادئ الشرعية التي وردت عن النبي ﷺ. والنفقات عندنا تنقسم إلى قسمين: ١ - حراثة وزراعة ونظافة الزرع من القش والأعشاب إلى أن يبدو صلاحه. ٢ - نفقات الحصاد بعد استواء الزرع، وهي قطع ودق وترحيل.

فعلى قول واضعي مشروع الزكاة: هل تخصم هذه النفقات كلها، الأولى والثانية؟ أو تخصم إحداهما فقط؟ نرجوكم الإيضاح^(١).

ج ٣٦٧ كل ما ينفق في إخراج الزرع، ليكون صالحاً للانتفاع به فعلاً، يدخل في ضمن النفقات.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٥، محرم ١٣٨٢هـ - يونيو ١٩٦٢م، ص ٣٣٤.

[مقدار زكاة الزروع والثمار]

جاء هذا السؤال من السيد محمود عبد الحميد عيد - ميت الخولي .

س ٣٦٨ هل زكاة الزراعة نصف العشر أم ربع العشر؟ نرجو الإفادة^(١).

ج ٣٦٨ الواجب في زكاة الزرع والثمار هو نصف العشر إذا كانت الأرض تسقى بآلة، والعشر إذا كانت تسقى بغير آلة، وأكثر أراضي مصر تسقى بآلة.

[مقدار زكاة الزروع والثمار]

س ٣٦٩ أرجو إفادتي عن مقدار ما يجب إخراجه من زكاة للثمار على اختلاف أنواعها^(٢).

كه عبد القوي عبد الشافي الفقي - منوف

ج ٣٦٩ يقرر أبو حنيفة ومالك وكثير من الفقهاء أن الزكاة تجب في كل ما تخرجه الأرض، ويجب عشر الناتج إذا كانت تسقى بالسيح أو ماء النهر من غير آلة، ونصف العشر إن سقيت بآلة، وقد روي عن ابن عباس أنه تنقص من الخارج قيمة الديون التي استدينت في سبيل الزراعة ولأجلها.

وإنه بالتخريج على هذا الرأي، ولما تتكلفه الزراعة الآن من سماد، ومقاومة للآفات نرى أن تكاليفات الزراعة تخصم، وتؤخذ الزكاة من عشر الصافي أخذاً من فحوى تقدير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبالنسبة للمالك والمستأجر، فإن كلاً منهما يؤخذ منه عشر صافي ما يؤول إليه بعد الضرائب والإجارة، ونفقات الزراعة

[ضم الغنم إلى الماعز لتكملة النصاب]

س ٣٧٠ أملك ثلاثين رأساً من الغنم وخمسة وعشرين من الماعز، فهل يلزمني ضمهما ليكمل النصاب المحدد؟

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٢هـ - مارس ١٩٦٣م، ص ٢٠٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦٠ - ٦٢.

ثم إذا أنتج في نصف السنة كل نوع بعدد رؤوسه، هل يلزمني أن أعتبر اكتمال النصاب فيه بضم صغاره إلى كباره^(١)؟.

كقارئ للمجلة - بالأردن

ج ٣٧٠ الغنم والماعز صنف واحد ولهما زكاة واحدة، ويضاف ما ينتج منها إلى أصلها في الزكاة لأنه متولد منها، كالسمن ونحوه.

[وجوب الزكاة في عروض التجارة من رأس مال وأرباح]

س ٣٧١ ويسأل أيضاً:

رجل عنده ألف جنيه، واشتغل بها وربح خمسمائة جنيه، ومضى عليها سنة كاملة، هل يعطي زكاة ألف وخمسمائة أم يعطي زكاة الربح فقط^(٢)؟.

ج ٣٧١ الجواب أن جمهور الفقهاء على أن الزكاة تجب عن رأس المال والربح، وقرر الشافعي أنها تجب في آخر العام عن رأس المال، ولا تجب عن الربح إلا إذا حال عليه حول

[السعر الذي تقوم به عروض التجارة]

س ٣٧٢ السيد ع. جاسم محمود فتحي - الجمهورية العراقية - يسأل:

تاجر أقمشة عنده قماش مشتري بمختلف الأسعار، وجاء وقت الزكاة. هل يزكي بالسعر الذي يتناوله من المشتري، أم بالسعر الذي اشترى به القماش^(٣)؟.

ج ٣٧٢ تقوم القيمة عند نهاية العام من غير نظر إلى ثمن شرائها له، سواء ازدادت القيمة عن الثمن أو نقصت. فعند حلول ميعاد الزكاة يقدر ما عنده من بضائع على حسب سعرها في ذلك الوقت ويدفع ربع العشر من هذه القيمة^(٤).

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٦١ - ٤٦٢.
 - (٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م، ص ٤٦٣.
 - (٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م، ص ٧٠.
 - (٤) يمكن أن يضاف إلى ذلك أنها تقوم بسعر الجملة لا المفرق؛ لأنه السعر الذي تباع به عند الحاجة.

[السعر الذي تقوم به عروض التجارة]

س ٣٧٣ هل يزكي التاجر بضاعته على أساس ثمن شرائها أو ثمن بيعها^(١)؟.

ج ٣٧٣ يزكي التاجر البضاعة على أساس قيمتها في نهاية الحول على رأي أكثر الفقهاء.

[زكاة الأصول الثابتة]

س ٣٧٤ تاجر يخرج زكاة ماله كلما حال عليه الحول، ولقد توسع عمله التجاري وزاد رصيده واقتنى منه أملاكاً (منازل وحوانيت) ويملك إلى جانب هذا عدداً من العربات التي تعمل داخل محيط تجارته، وهي تابعة لأصل ماله المزكى، فهل تعد هذه العربات والأملاك عند الجرد السنوي وتزكى على حدة أم تتبع رأس المال^(٢)؟.

ك عثمان البليلىو - خشم القرية - سودان

ج ٣٧٤ زكاة التجارة يؤخذ منها ربع عشر قيمتها بعد مرور الحول عليها، وما اقتناه إن كان قد اقتنى ليكتسب منه في ذاته ففيه الزكاة، فإذا كان قد اقتنى عربات لأصل الاتجار فإن قيمتها تدخل في عروض التجارة كقيمة كل ما يكون أساساً في مادة الاتجار^(٣). أما العقار والحوانيت، فيما يتخذه لانتفاعه الشخصي لا زكاة فيه وما يتخذه للاستغلال، فإن الزكاة تكون في صافي غلاته بمقدار عشر هذا الصافي بعد الضرائب والاصلاحات ونحو ذلك، وقد ثبت الحكم بالقياس على زكاة الزروع والثمار، وقد أقر المؤتمر العام لمجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في مايو سنة ١٩٦٥ ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٦، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص ٣٩١.

(٣) أرى أن قيمة العربات لا تدخل في تقويم عروض التجارة، لأن العربات المستخدمة في خدمة الأعمال التجارية لا تتحرك بالبيع والشراء.

[زكاة المستغلات]

س ٣٧٥ ما قولكم في زكاة غلة العمارات والمساكن التي يصرف أهلها إيجارها الشهري ولا يبقى منه شيء يحول عليه الحول علماً بأن قيمة الإيجار أكثر من النصاب بكثير.

وما الحكم في ثمر الحدائق التي يؤجرها المالك سنتين أو أكثر، هل تخرج من المال على حساب ربع العشر، على أنه مال سائل أو على حساب العشر أو نصفه كالزراعة؟ وهل يصح الإخراج نقوداً عن الثمرة في الحالة الأخيرة^(١)؟

حسين نور الدين، ناظر مدرسة تتا وغمرين منوفية

ج ٣٧٥ رأينا أنه يُؤخذ من غلة العمارات التي أعدت للاستغلال عشر الصافي من إيرادها سنوياً لأنها مال نام^(٢)، وكل مال نام يكون وعاء للزكاة، بخلاف ما يسكنه صاحبه فإنه لا يعد مالاً نامياً فلا تجب فيه الزكاة.

وبالنسبة للحدائق المستأجرة فإننا نرى أن الزكاة من صافي ما يصل إلى صاحبها من أجره بقدر العشر بعد خصم التكاليف، ومثل ذلك مما يعود على المستأجر بعد دفع الأجرة والتكاليف، وهذا رأي استنباطي قررناه في بحثنا في الزكاة فليرجع إليه.

[مقدار زكاة المستغلات]

س ٣٧٦ لشخص خمسون سهماً في شركة المصفاة بالأردن فهل يزكي عنها وما الكيفية؟^(٣)

ج ٣٧٦ إذا كانت الشركة لا تدفع زكاة، فإنه يدفع بواقع (١٠٪) من صافي ما يجيء، وتكون كزكاة الزروع والثمار.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٢، شوال ١٣٨٤ هـ - فبراير ١٩٦٥ م، ص ١٣٤ - ١٣٥.
(٢) أرى أنه يُؤخذ ربع العشر من صافي الغلة، وليس العشر؛ لأن المستغلات تختلف عن الأرض من حيث البقاء، فالأرض باقية والمستغلات تفتى بعد مدة.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٥، محرم ١٣٨٨ هـ - إبريل ١٩٦٨ م، ص ٢٩٥.

[كيفية زكاة الأسهم الصناعية]

س ٣٧٧ السيد م.ح.م بأسوان يسأل:

الرجاء الإفادة عن كيفية إخراج زكاة المال عن أسهم الشركات الصناعية كشركة الغزل وشركة الحديد والصلب، وهل تخرج الزكاة عن الأرباح فقط، أو عن ثمن الأسهم نفسها؟^(١).

ج ٣٧٧ إذا اتخذت الأسهم للاسترباح من غلاتها ولم يحصل اتجار فيها، فإن الزكاة تكون من صافي الغلة، وإذا كانت متخذة للاسترباح بالاتجار فيها، فيشتري طول العام ويبيع ويكسب من الفرق بين البيع والشراء، فإنها تكون من عروض التجارة، وتكون الزكاة فيها على رأس المال مع الربح، كما هو رأي الأكثرين من الفقهاء في عروض التجارة، فتقوم آخر العام، وتعتبر الزكاة على أساس هذه القيمة، وهي ربع العشر أي (٢,٥) في المائة.

[تعقيب على الفتاوى المتعلقة بزكاة المستغلات]

س ٣٧٨ السيد علي حسن الجافي السني السبكي بالسويس يسأل قائلاً^(٢):

قرأنا فتوى الزكاة بالمجلة، ونحن نعلم أن فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة ممن يتحرون الحق في دين الله، وقد قرأنا في مجلة الاعتصام لبعض من يفتي فيها تخطئة بصريح اللفظ لهذه الفتوى، فيقول: إن قول لواء الإسلام إنه يؤخذ العشر من صافي الأرباح خطأ، ومع اعتقادنا أن الذين يبادرون بالتخطئة يكون كلامهم دائماً من غير تحرر، إلا أن الكثيرين كانت الفتوى موضع غرابة عندهم، ولعل الذين سارعوا بالتخطئة من غير بينة كانت الغرابة هي السبب الباعث على مسارعتهم، وإن كنا نلاحظ أن هؤلاء لم يسارعوا إلى تخطئة من أباحوا الحرام وخالفوا القرآن في قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٧هـ - ديسمبر ١٩٥٧م، ص ٥٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٥٤، محرم ١٣٧٨هـ - أغسطس ١٩٥٨م، ص ٣١٦ - ٣١٨.

ج ٣٧٨ يجب أن يبنى تقدير الزكاة في عصرنا على أساسين .

الأول. النصوص، فلا يصح أن يكون في تقدير الزكاة في عصرنا ما يخالف نصاً نبوياً بأي نوع من المخالفة.

الثاني. القياس الذي وضحت علته من نصوص الفقهاء، وقد نص الفقهاء على أن السبب في الزكاة هو المال النامي، وأن شرطها حولان الحول، وقد جدت أموال في عصرنا لها صفة النماء، فوجب لتحقيق المناط أن تفرض فيها الزكاة، ويجب أن يعلم الذين يسارعون بتخطئتنا أن الاجتهاد بتحقيق المناط لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور، لأن الناس يجدُّ لهم من الأحداث ما يوجب تطبيق العلل التي استنبطها الفقهاء من مجموع النصوص، وقد وجدنا في عصرنا مصانع تقام فتدر الدر الوفير، وعمارات شاهقات تناطح السحاب تدر غلات وفيرة، يضؤل بجانبها ما تدره الأراضي الزراعية، فنظرنا نظرة فقهية انتهت بنا إلى وجوب فرض الزكاة في الشركات الصناعية والعمارات المغلة، لأنه ليس من المنطق الفقهي السليم أن نأخذ الزكاة من زارع يملك فداناً، ونتركها من شركة صناعية تدر الألوف، كما يقول الذي خطأنا حفظه الله، وعند تقدير الزكاة فيها يجب أن نتحرى الشبيه لها، فوجدنا أن النبي ﷺ عندما فرض الزكاة في الأموال المنقولة جعلها ربع العشر في النقدين، وقاس الفقهاء على النقدين عروض التجارة. وأخذ النبي زكاة الزروع والثمار بالعشر أو نصف العشر إن سقيت بآلة، ويلاحظ أنه جعل زكاة الأموال الثابتة من غلتها، فلما اتجهنا إلى القياس وجدنا المصانع المقامة أموالاً ثابتة، فقسناها على الزروع والثمار، ولما كانت النفقات لها واضحة ولها صافي غلات، قلنا. نأخذ العشر من صافي الغلات. ولقد كان السؤال الذي وجه إلينا خاصاً بأسهم في شركات صناعية، فقلنا إن كان يقتنيها لغلاتها دفع عشر ما يصل إليه، وإن كان يتجر فيها كانت من عروض التجارة. أما الشركات التجارية - وإنها لنادرة وقرأ أي صحيفة يومية تعرف ندرتها - فإننا قد نوافق على أن تكون الزكاة زكاة عروض تجارة، بحيث تقوم الأسهم كل عام. هذا وإننا نضرع إلى الله أن نوفق إلى الصواب، وإننا لنعتقد أننا عرضة للخطأ، وجل من لا يخطئ، وقال الإمام مالك: كل امرئ يخطئ ويصيب إلا صاحب الروضة، فإن خطأنا عالم أو غير

عالم فإننا نطلب الهداية من التخطئة قبل أن نتجه باللوم إليه . وإنا لندعو كل إنسان يتصدى للفتوى أو يتجه أولاً إلى حماية نصوص القرآن الكريم وتنزيهها هي والسنة عن عبث التأويل : اللهم إن يكن كلامنا خطأً فمننا ومن الشيطان ، وإن يكن صواباً فبتوفيقك ، فلا تحرمنا نعمة التوفيق^(١)

[كيفية زكاة الأسهم والسندات]

س ٣٧٩ من الأستاذ محمود سابق :

أحد الأشخاص عنده منزل يحصل منه على إيجار شهري ، أو لديه أسهم . يربح منها سنوياً قيمة الكوبون . فهل يدفع الزكاة على ثمن المنزل أو ثمن الأسهم أو على إيجار المنزل وقيمة الكوبونات ؟ وما التاريخ الذي يحسب منه ؟ وما الحكم في ربح السندات التي تربح ربحاً ثابتاً مثل (٥٪) . أحلال أم حرام ؟^(٢) .

(١) جاء في الندوة العلمية المتعلقة بالزكاة والضرائب تفصيل يتعلق بزكاة المستغلات (مجلة «لواء الإسلام» س ١٠ ، ع ٣ ، ص ١٩٤ - ١٩٥) : «أما بالنسبة للمصانع والعمائر ، فمقررات الفقهاء أن أدوات الصناعة والدور لا زكاة فيها ، ولكن بالنظر الفاحص نجد أن من الواجب أن تفرض الزكاة في المصانع الآن وفي العمائر ، وذلك لأن وعاء الزكاة هو المال النامي كما استنبط الفقهاء أجمعون في علة الزكاة ومناطقها ، وكانت أدوات الصناعة في الماضي أدوات أولية كقدوم النجار وكموسى الحلاق ونحو ذلك ، ولم تكن هذه الأدوات مغلّة بنفسها ، إنما كانت الغلّة لمهارة الصانع ، ولذلك كانوا يعتبرون أدوات الصناعة من الحاجات الأصلية ، وكانت الدور لا تستغل للإسكان إلا نادراً أو لا يكاد يستعمل ، وكانت تبني الدار ليستعملها صاحبها فالآن وقد صارت المصانع مالا نامياً منتجاً بنفسه ، وكذلك العمائر أصبحت منتجة بنفسها وقد صارت مالا نامياً ، ولم تعد من الحاجات الأصلية كقدوم النجار أو نحوها وإذا كان الاستنباط الفقهي أدى بنا إلى وجوب الزكاة في المصانع والعمائر التي أعدت للاستغلال نفرضها في رأسمالها أم نفرضها في غلاتها ؟ فلنتجه إلى تقسيم النبي ﷺ للزكاة نجد النبي ﷺ جعل الزكاة في الأموال المنقولة من رأس المال ، وفي الأموال الثابتة من الغلات على ذلك نجد أن العمائر والمصانع تعد من الأموال الثابتة فيجب أن تفرض الزكاة فيها من الغلات ، وما دمنا نأخذ من الغلات فلنقدرها إما بعشر الصافي وإما بنصف العشر من أصل الغلات . والأولى أن نقدر بعشر الصافي .

(٢) «لواء الإسلام» ، س ١٣ ، ع ٣ ، ذو القعدة ١٣٧٨ هـ - مايو ١٩٥٩ م ، ص ٢٠٧ .

ج ٣٧٩ أما السندات فإن كسبها خبيث بلا شك، ويجب التصديق به، وأما بالنسبة للسند نفسه^(١) فإنه يعتبر من عروض التجارة يسري عليه ما يسري عليها، فتجب الزكاة برقع عشر القيمة. وأما بالنسبة للدور أو العمائر المستغلة فإن الذي انتهى إليه رأينا هو أنها تقاس على الأراضي الزراعية فتجب الزكاة بعشر الصافي، وأما كوبونات الأسهم فإن كانت الأسهم لشركات تجارية فإن الأسهم تعتبر كعروض التجارة وتجب في قيمتها برقع العشر، وإذا كانت الشركات صناعية أو زراعية أو نحو ذلك فإن الزكاة تجب في نفس الكوبونات بمقدار العشر^(٢)

[كيفية زكاة الأسهم والسندات]

جاءتنا هذه الأسئلة من السيد عبد الرحمن كمال الدين الأدهمي، ه ميدان التحرير، شقة ٤ بالقاهرة^(٣):

س ٣٨٠ أ - هل تجب الزكاة في الأسهم والسندات؟.

ب - إذا كانت تجب، فبأي سعر تقوم، هل بقيمتها الاسمية، أم بقيمتها البيعية في بورصة الأوراق المالية في تاريخ استحقاق الزكاة؟ وهل تجب الزكاة حتى لو كانت الأسهم لا تغل أي عائد على الإطلاق لعدة سنوات؟.

ج ٣٨٠ الإجابة عن السؤال الأول والثاني

إن الأسهم والسندات إذا كان صاحبها يتخذها للاتجار فيها تكون من عروض التجارة، ويؤخذ منها ربع عشر قيمتها يوم استحقاقها، على حسب الأسعار المتداولة في بورصة الأوراق المالية. والزكاة تجب ولو كانت لا تغل ما دامت موضع اتجار.

(١) المقصود بالسند هنا رأس مال السند دون الأرباح والفوائد، فيزكى رأس المال بإخراج ربع العشر

(٢) جاء في الندوة العلمية المتعلقة بالزكاة والضرائب «لواء الإسلام» (س ١٠، ع ٣، ص ١٩٥) توضيح لكيفية زكاة الأسهم

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٢هـ - إبريل ١٩٦٣م، ص ٢٦٨ - ٢٦٩

[كيفية زكاة الأسهم]

س^{٣٨١} [] لدي أسهم شركات صناعية، فهل تجب الزكاة عن قيمة الأسهم؟ أو عن الربح الذي توزعه الشركة سنوياً؟ وكم هي النسبة المئوية؟^(١).

ج^{٣٨١} [] الزكاة في نظرنا على صافي الربح بمقدار عُشره، وذلك لأننا رأينا أن أدوات الصناعة الكبيرة تعد أموالاً ثابتة تأخذ حكم زكاة الزرع والثمار

[كيفية زكاة الأموال التي تتزايد شهرياً]

س^{٣٨٢} [] كيف تدفع الزكاة على أموال تتزايد شهرياً بقيمة قد تبلغ النصاب، هل تؤدي كل شهر مبلغ يكمل حولاً؟ أم تؤدي مرة واحدة؟^(٢).

محمد زكي - أسيوط

ج^{٣٨٢} [] القول الظاهر عند الجمهور بالنسبة لنماء النصاب في الزكاة أنه يزكى في آخر كل المال عن النصاب الأصلي ونمائه طول العام، فإذا كان النصاب الأصلي مائة جنيه، ونما في آخر العام حتى وصل إلى خمسمائة زكى خمسمائة بإعطاء ربع العشر.

[زكاة المستغلات]

جاء من الحاج حسن زكي الطرابيشي - بيروت بلبنان:

س^{٣٨٣} [] قرأت في الندوة في موضوع زكاة الزروع والثمار أن الصناعة تدفع عشرة في المائة زكاة على ربحها الصافي، وكذلك العمارات، وبما أنني أملك بعض الأسهم في شركات مختلفة للصناعة بعضها يوزع ربحاً لها آخر العام والبعض لا يوزع، فأرجو إفادتي عما إذا كانت المصانع تدفع (١٠٪) زكاة على ربحها الصافي فقط دون ثمن الآلات والأرض والبناء وقيمة المواد الأولية، وهل الأسهم التي لا تنال ربحاً تعفي من الزكاة؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م، ص ١٩٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٧هـ - أغسطس ١٩٦٧م، ص ٥٨٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م، ص ٧٩٠ - ٧٩١.

ج ٣٨٣ الزكاة في أسهم المصانع من الغلة وصافيها، لا من الآلات، ولا يلتفت إلى قيمتها، وذلك بالقياس على زكاة ما تنتجه الأرض من زروع وثمار، فإنها عن الغلة لا عن الأرض، وإن كان بعض المصانع لا ينتج عاماً فلا زكاة في أسهمه.

[زكاة الأسهم الصادرة من شركات المستغلات]

س ٣٨٤ ساهمت في شركة من الشركات بمبلغ من المال، فهل أخرج زكاة لهذا المبلغ المساهم به كل عام، وأعتبره مالاً في حيازتي أخرج زكاته؟^(١).

ج ٣٨٤ بمقتضى القياس على أقوال الفقهاء يخرج الزكاة عن الربح الذي يجيء إليه بواقع (١٠٪) من صافيهِ.

[زكاة الأسهم المتخذة للاسترباح بالاتجار بها]

س ٣٨٥ السيد عبد الحميد محمد العطار - شارع أحمد ماهر كفر الشيخ - يسأل:

مال مستثمر في أوراق مالية ربح (٥٠) جنيهاً، وتجارة زاد رصيدها عن عام (٢٥٠) جنيهاً فما يكون نصيب الزكاة بما في ذلك رأس المال المتداول إذا وجب عليه القرض؟^(٢).

ج ٣٨٥ الزكاة على قول الجمهور تجب فيما حال عليه الحول، وفيما زاد ما دام قد كان يملك نصاباً، وعلى ذلك تجب الزكاة في الخمسين جنيهاً والخمسين ومائتين وقيمة رأس مال التجارة.

[زكاة دخول الأطباء والمهندسين]

س ٣٨٦ هل تجب الزكاة على أصحاب الدخول العالية كالأطباء والمهندسين، وما مقدارها وكيف تحسب؟ ولقد جمعنا زكاة الفطر في لندن هذا العام ولم نجد لها مستحقاً، فما كان من القائمين إلا أن صرفوها في مشروع بناء

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٢، شوال ١٣٧٧ هـ - مايو ١٩٥٨ م، ص ١٢٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٢، شعبان ١٣٧٨ هـ - فبراير ١٩٥٩ م، ص ٧٦٧.

المسجد هناك، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب في مثل هذه الحال إرسال الزكاة إلى بلد إسلامية لتصرف على المحتاجين فيه؟^(١).

✍️ الرابطة الإسلامية بميونخ - ألمانيا الغربية

ج ٣٨٦ الزكاة واجبة على من يدخر مالاً قدره نحو اثني عشر جنيهاً ذهبياً على الأقل، ويستمر حولاً كاملاً عنده، ومقدار المفروض هو ربع عشر المبلغ المدخر، ومصرف الزكاة هو ما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

• وظاهر أن بناء المساجد ليس من هذه الثمانية صراحة، ولا يمكن إدخاله فيها إلا إذا كان بناء المساجد فيه دعوة للإسلام إذا كان في بلد غير مسلم، ويمكن للمسلمين من أداء شعائرهم الدينية، ويكسب قلوبهم، فإن ذلك قد يدخل في سهم المؤلفة قلوبهم المنصوص عليه في الآية، والقفال الشاشي من فقهاء الشافعية روى عن بعض العلماء أن كلمة «في سبيل الله». يدخل فيها كل وجوه البر، وعلى هذا النظر يصح أن يدخل بناء المساجد في غير دار الإسلام في هذا السهم.

[زكاة دخول أصحاب صالونات الحلاقة]

س ٣٨٧ أنا صاحب صالون حلاقة رجالي أعيش منه أنا وأولادي وأتصدق منه على أخت لي مريضة بالجذام وليس هناك من ينفق عليها غيري والمبلغ الذي يفيض بعد كل المصاريف المطلوبة لا يزيد على ثلاثين جنيهاً سنوياً والصالون يقدر بحوالي (٨٠) ثمانين جنيهاً.

أرجو الإفادة عن كيفية إخراج زكاة المال وهل يمكن أن أعطي جزءاً منه لأختي كل شهر فوق المبلغ الذي أتصدق به عليها، حيث إنه لا يكفيها؟^(٢).

✍️ فتحي محمد علي - الإسكندرية

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٦٤، صفر ١٣٨٥هـ - يونيو ١٩٦٥م، ص ٣٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ١١٤، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص ٧١٩.

ج ٣٨٧] الزكاة لا تجب إلا على المدخر الذي يمكث سنة، ويبلغ النصاب وهو نحو سبعين جنيهاً مصرياً، فإذا كان عندك هذا المبلغ ومضت عليه سنة فادفع الزكاة وهي ربع العشر، أي (٢,٥) عن كل جنية. والله الموفق.

[مصارف الزكاة]

س ٣٨٨] عند تجميع الأموال من التجار وغيرهم من أموال الزكاة. علماً بأن الدولة تمنحنا مبلغاً يقارب ربع المبلغ الذي نجمعه ونصرف هذه الأموال كلها كما يلي:

- ١ - رواتب المدرسين.
 - ٢ - شراء كتب وقرطاسية للطلاب والإدارة.
 - ٣ - شراء مازوت للتدفئة والحمام.
 - ٤ - شراء طعام مع الشاي والسكر والصابون للطلاب.
 - ٥ - يقدم الشاي للمدرسين والمستخدمين علماً بأنهم يتقاضون راتباً على عملهم.
 - ٦ - يدفع إيجار للسكن للتعليم.
- نرجو من فضلكم أن توضحوا لنا هل يصح شراء كتب من مال الزكاة واستردادها في آخر العام؟، وهل للإدارة الحق أن تشتري من هذا المال قرطاسية لها أم لا؟، وهل يصح تقديم الشاي للمدرسين والمستخدمين من هذا المال أم لا؟، وهل يصح إعطاء المدرسين والمستخدمين رواتب من هذا المال علماً أن المنحة من الدولة لا تكفي لهم رواتب، وهل يصح دفع إيجار لدار التعليم والسكن من مال الزكاة المجبي أم لا؟^(١).

✍ تيسير شكري الطباع - بدمشق

ج ٣٨٨] حدد الله تعالى مصارف الزكاة بالآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة. ٦٠] وقد قال ﷺ: «لا تعطى الزكاة لغني، ولا لذي مرة قوي»^(٢) فطبق النص القرآني والحديث النبوي.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٩٤، ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، رقم (١٦٣٤) وهو صحيح.

[دفع الصدقة بنية الزكاة]

س ٣٨٩] لي دكان تجارة حديد تزيد على نصاب الزكاة، وأريد إخراج الزكاة عن عروض التجارة، علماً بأنني قد بلغني الكبر ونيفت على (٧٥) سنة، وكنت أعطي الفقراء الذين يسألونني ما يتيسر معي من النقود (قرش أو قرشين) وأقيد هذه المبالغ عندي من زكاة المال.

ولكن الفقهاء هنا قالوا. إن هذا لا يكفي في إيتاء الزكاة. فما رأي فضيلتكم في هذا؟^(١).

كـ الشريبي المرسي عبد الله من طلخا

ج ٣٨٩] إن إعطاء الإحسان بنية الاحتساب من الزكاة يعد زكاة ما دامت النية قد وجدت، وأما إذا كنت لا تنوي الزكاة بل تعطي صدقة منشورة فلا تحتسب.

[تعجيل أداء الزكاة]

س ٣٩٠] الدكتور نجيب قناوي - إسكندرية.

يوجد رجل يصرف زكاته الواجبة عليه سنوياً مجزأة على أيام وشهور، وقد وجد نفسه في آخر الأمر أنه صرف مبلغاً يزيد بكثير على هذه الزكاة، فهل يجوز أن يخصم هذه الزيادة من الزكاة التي ستستحق عليه في العام القادم؟^(٢).

ج ٣٩٠] لا يجوز لأن شرط الوجوب حولان الحول، والأداء قبل الوجوب لا يجوز، وفوق ذلك فإن الأداء شرطه النية عند أبي حنيفة وأصحابه، ولم توجد هذه النية.

[حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد في بعض الحالات]

س ٣٩١] السيد عثمان عوض الكريم كبوشييه - القصارف. سودان -

يسأل:

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١١، رجب ١٣٧٧هـ - فبراير ١٩٥٨م، ص ٧٢٦.

هل يجوز نقل الزكاة من السمس إلى مسافات بعيدة أكثر من الحدود التي تجب فيها الزكاة ولو لأقربين وفي حاجة لها أكثر من الموجودين في هذا المكان؟^(١).

ج ٣٩١ المنصوص عليه شرعاً أن الزكاة لا تنقل إلى غير البلد الذي كان فيه المزكي إلا إذا كان أهل هذا البلد ليس فيهم من يستحق الزكاة، أو كان هناك أقارب للمالك يستحقون الزكاة، أو كان هناك في بلد آخر من هو أشد حاجة.

[نقل الزكاة من بلد إلى بلد لقريب فقير]

جاءنا السؤال التالي من السيد محمود عبد الحميد عيد من ميت الخولي عبد الله والمقيم بعزبة أبو عيد بتفتيش السرو^(٢).

س ٣٩٢ لي أطيان في غير بلدي الأصلية وأنا محتار: أخرج الزكاة لفقراء البلدة التي بها الأطيان، أم أخرجها للفقراء من ذوي القربى في بلدتي الأصلية، وقد سمعنا من بعض العلماء، بأن الزكاة تخرج للفقراء التي بها الأرض الزراعية؟.

ج ٣٩٢ المنصوص عليه شرعاً أن الزكاة لا تخرج من القرية التي كان فيها مال الزكاة إلا إذا كانت لذوي قرابة لمس وجبت عليه الزكاة ممن لا تجب عليهم نفقتهم.

[الموطن الزكوي لزكاة عروض التجارة]

جاءنا السؤال التالي من السيد حسن خليل أبو النور - السودان:

س ٣٩٣ رجل له أموال وتجارة في السودان، وهو الآن بمصر. فهل يجوز له إخراج زكاتها بمصر أم لا؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٢، شعبان ١٣٧٨هـ - فبراير ١٩٥٩م، ص ٧٦٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م، ص ٢٠٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٤، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢٣.

ج ٣٩٣ نعم يجوز إخراج الزكاة في مصر مكان أدائها لإمكان وجوبها إلا أن يكون من هو أولى من الأقارب أو نحوهم

[حالتان تنقل فيهما الزكاة من موطنها الزكوي]

س ٣٩٤ هل يجوز نقل الزكاة إلى بلد غير البلد المقيم بها المزكي؟^(١).
كـ يوسف عبد الله مصلى - رأس الخيمة (الخليج العربي)

ج ٣٩٤ تنقل الزكاة إلى بلد غير الذي يقيم فيه المزكي في إحدى حالتين: أولاًهما أن يكون بهذا البلد الذي تنقل الزكاة إليه أقارب له فقراء يستحقون الزكاة فيكون إعطاؤها لهم صدقة وصلة رحم. والثانية أن ينقلها إلى من هم أحوج من أهل البلد الذي يقيم فيه.

[هل تؤخذ الزكاة من تركة المتوفى]

س ٣٩٥ هل يجب على ورثة المتوفى قضاء الزكاة المترتبة عليه قبل قسمة التركة أم لا؟ وهل على الحي أن يقضي ما فاته منها أم لا يزكي إلا على الحاضر؟^(٢).

كـ محمد محمد كركام - ككلة

ج ٣٩٥ إذا كان للمتوفى تركة فقد قرر الإمامان الشافعي وأحمد: أن الزكاة تؤدي من تركته قبل أي دين آخر، وقبل أي حق للورثة، وقال مالك يجب أداء دين الزكاة بأي مقدار إذا أوصى بأدائها، وقال أبو حنيفة لا تؤدي الزكاة من التركة إلا إذا أوصى وكانت لا تزيد على ثلث التركة، وذلك فيما إذا مات، وعليه زكوات، وإذا لم يترك تركة فمن البر بالمتوفى أن يؤدي الحي عنه، ولكن من غير وجوب.

[إخراج العين بدلاً من النقود]

س ٣٩٦ رجل عنده مال ويريد أن يدفع زكاته، فهل يصح له أن يدفع

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٦٤، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص ٣٨٩.

بعضه نقوداً وبعضه كساء والبعض الآخر لحماً، لمن يعلم أنهم إن أخذوا النقود صرفوها في أشياء لا تنفعهم، مثل التدخين وغيره؟^(١).

كـ علي شعراوي - رئيس جمعية الحج بالجيزة

ج ٣٩٦ يدفعها بما يتيسر له، وللأخذ حرية التصرف فيها، فليس للمعطي ولاية على من يأخذ، بل هو الأدرى بمصلحته، وله حرية التقدير والثواب للمعطي في كل حال، إلا إذا تأكد أنه ينفقها في أمر محرم فإنه يعطي من ينفقها في غير إثم، وقد يبيع الثياب إن كان يريد الإثم.

[صفة الفقير الذي يُعطي من الزكاة]

س ٣٩٧ من الحاج عبد الرحمن حسين محمود - العرابة المدفونة:

رجل يملك من قيراط إلى ستة قرايط وماشية كجاموسة وبقرة، هل يحرم إعطاؤه من الزكاة؟^(٢).

ج ٣٩٧ مثل هذا يعد مالكا للنصاب الشرعي، لأن ما تحت يده قيمته تزيد على عشرين مثقالاً من الذهب، وهي تساوي الآن نحو ستين جنيهاً مصرياً، إذ الزكاة لا تكون لغني ولا لذي منة^(٣) قوي.

[صرف الزكاة للأقارب الفقراء]

س ٣٩٨ أحد القراء يسأل:

رجل يستحق عنده كل عام (مال) من عروض تجارة وله أقارب: إخوة وأخوات وأولاد إخوة وأولاد أخوات وأقارب فقراء، فإذا كان يمنحهم في المواسم والأعياد شيئاً من المال للمساعدة، فهل يجوز له أن يحتسب ما يدفع في هذه المساعدة من ضمن المستحق عليه من هذه الزكاة أم لا يجوز؟^(٤).

ج ٣٩٨ الزكاة يجوز إعطاؤها للأقارب الفقراء بشرطين:

- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٩هـ - مايو ١٩٦٩م، ص ٣٩٩.
- (٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٢، شوال ١٣٧٧هـ - مايو ١٩٥٨م، ص ١٢٦.
- (٣) منة: الصحيح مرة، وهي بمعنى الشدة.
- (٤) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٦هـ - يونيو ١٩٥٧م، ص ٢٧٠.

الشرط الأول ألا يكونوا من أصوله أو فروعه أي أجداده وجداته وأولاده وبناته وأولادهم .

والشرط الثاني: ألا يكون قد حكم لقريبه بنفقة شرعية عليه، فيجوز إعطاء الزكاة للأخ والأخت وابن الأخ والأخت وبنات الأخ والأخت والخال والعم والخالة والعمة... إلا إذا كان قد حكم لهم بنفقة شرعية عليه هو، فلا يغني ما يدفع للنفقة الشرعية المحكوم بها عن الزكاة.

[لا يجوز دفع الزكاة للأقارب الأغنياء]

س ٣٩٩ السيد ع. جاسم محمود فتحي - الجمهورية العراقية - يسأل:

هل يجوز دفع الزكاة لذوي القربى إذا كانوا أغنياء، وموجود في القرية من يحتاجها من الأراامل والأيتام والفقراء؟
لمن يكون الحق فيها الغني أو الفقير؟^(١).

ج ٣٩٩ «لا تعطى الزكاة لغني ولا لذي مرة قوي».

فلا يستحق الزكاة الأغنياء، ولا يجزي الإعطاء لهم، كما لا يصح إعطاء الزكاة لعامل قادر على العمل كسوب وعلى ذلك يجب أن يعطيها للمحتاجين من فقراء اليتامى والأراامل والمساكين.

[دفع الزكاة للابن الفقير]

س ٤٠٠ هل لأب أن يعطي ابنه الفقير الذي يعيش وحده زكاة الفطر أو أي زكاة أخرى؟^(٢).

أبو الحسن السندي - الكردي دقهلية

ج ٤٠٠ لا يجوز للأب أن يعطي ولده الفقير زكاة؛ لأنها لا تجوز للأصول أو الفروع.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٤، رمضان ١٣٧٨ هـ - مارس ١٩٥٩ م، ص ٧٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦ هـ - مارس ١٩٦٧ م، ص ٢٦٢.

[دفع الزكاة للبننت المتزوجة]

س ٤٠١ هل من الجائز إخراج الزكاة للبننت المتزوجة بفقير معدم؟^(١).
كه علي محمد حجار - بنها

ج ٤٠١ لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول والفروع.

[دفع الزكاة للأخت]

هذه الأسئلة من السيد عبد الرحمن الأدهمي - القاهرة^(٢).

س ٤٠٢ أ - وهل تجب الزكاة في بيت أملك نصفه ولكنني أسكنه؟.
ب - إذا كانت تجب فيه الزكاة، ولي أخت رقيقة الحال ذات أولاد كثيرين تسكن قسماً منه ولا أتقاضى منها أجره عن نصيبي، فهل يحق لي احتساب مقابل هذه الأجرة من الزكاة المستحقة علي عموماً؟.
ج - هل يجوز حساب قيمة الزكاة المستحقة ثم أؤديها لقريب معدم على مدار السنة شهرياً (لأنه لو أخذ القيمة مرة واحدة لأنفقها في أقل من شهر وعاد إلى بؤسه واستجدائه)؟.

ج ٤٠٢ إذا كنت تستغله، تجب الزكاة في صافي (الغلة) على مقتضى ما استنبطناه، ويجوز أن تعطي الزكاة لأختك الفقيرة.
ويجوز إعطاء الزكاة لقريب فقير ما دام ليس من الأصول أو الفروع.

[صرف الزكاة إلى أولاد العم الفقراء]

جاء من السيد ع.ع.م - الإسكندرية.

س ٤٠٣ لي أولاد عم يتامى فقراء، هل يجوز أن أعطيهم زكاة المال كسوة يلبسونها لأنهم يعيشون شبه عرايا، ولأن المال الذي يصل إلى أيديهم لا ينفقونه إلا في الأكل بإفراط؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٥هـ - يونية ١٩٦٥م، ص ٤٦٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٢هـ - إبريل ١٩٦٣م، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) لواء الإسلام، س ١٦، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م، ص ٢٠٦.

ج ٤٠٣ نقول . إن الزكاة جائزة، وتصرف فيما هو في مصلحة الفقير، والله أعلم.

[دفع الزكاة إلى ابن العممة الفقير]

س ٤٠٤ هل يجوز إعطاء الزكاة لابن العممة الفقير الذي لا يملك شيئاً سوى أجر قليل يكفيه هو وذريته ووالدته الضريرة؟^(١).

عزمي أحمد محمد - عامل بمدرسة بني مزار الإعدادية الزراعية

ج ٤٠٤ تجوز الزكاة لابن العممة الفقير ما دام لا يملك نصيباً، وهو ما يساوي نحو سبعين جنيهاً مصرياً، بل إنه يكون أولى من غيره، لأنها تكون زكاة وصلة رحم.

[دفع الزكاة للأخت]

س ٤٠٥ ويسأل مسلم:

رجل ينفق على أخته، فهل يجوز إعطاؤها الزكاة ضمن النفقة؟^(٢).

ج ٤٠٥ إن كان الإنفاق بحكم قضائي لا تغني النفقة عن الزكاة، وإن لم يكن بحكم قضائي جاز أن تحل النفقة محل الزكاة، ومن المنصوص عليه أن إعطاء ذوي القربى أولى من غيرهم، ما داموا ليسوا من الأصول ولا الفروع، أما الأصول والفروع فالنفقة لهم واجبة دائماً ولا تغني عن الزكاة.

[دفع الزكاة للزوج]

س ٤٠٦ هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاة مالها لزوجها أو لأصولها أو فروعها إذا كانوا فقراء؟ وهل للرجل أن يعطي الزكاة لفروعه الفقراء؟^(٣).

ج ٤٠٦ لا يجوز، لأن مؤدى ذلك أنها أعطت نفسها.

(١) لواء الإسلام، س ٢٠، ع ٧٤، ربيع الثاني ص ١٣٨٦هـ - يونية ١٩٦٦م، ص ٤٦٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٥٤، محرم ١٣٧٨هـ - أغسطس ١٩٥٨م، ص ٣١٨.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٥١.

[دفع المرأة زكاة مالها لأخيها لتعليمه]

س ٤٠٧ هل يجوز أن تدفع أخت لأخيها زكاة مال لتعليمه بالمعهد؟^(١).
كعبد الغني السيد النبطي ميت غمر - دقهلية

ج ٤٠٧ نعم يجوز أن تعطي الأخت الزكاة لأخيها ليتعلم.

[هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة؟]

ويسأل السيد فرج حسين هشيمة، من منشأة عمر - الفنت:

س ٤٠٨ هل الزكاة تعطى للمسلم الفقير تارك الصلاة؟^(٢).

ج ٤٠٨ اختلف العلماء في إعطاء الزكاة للفقير العاصي، والأكثر على أنها تعطى له، لأن نصوص القرآن والحديث تعم التقي والعاصي، ولأنه قد يكون ذلك مؤدياً إلى طاعته، ولأن القرآن الكريم أمر أبا بكر بأن يعطي قريبه ما كان يعطيه مع أنه خاض في حديث الإفك، إذ يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢]، ولأنه يجب سد حاجة الدمي الفقير من بيت مال الخراج، فأولى بذلك المسلم.

[دفع الزكاة للمدين]

وجاءنا السؤال الآتي، من «مستفتٍ» بعطبرة:

س ٤٠٩ «موظف مرتبه الشهري يزيد على الخمسين جنيهاً، ينفق منه على والديه، ويعين أخاً وأختاً متزوجين فقيرين، وينفق على نفسه وزوجته وعياله الثمانية القصر، ويسدد لهم مصروفات المدارس. تورط في ديون بسبب بناء منزل، وقد اضطر إلى بيع هذا المنزل لتسديد الدين، ومع ذلك لم يغط ثمن المنزل الدين كله، ويستعجله الدائنون ويطالبونه بالوفاء. هل يجوز أن يُعطى له من الزكاة ما يعينه على قضاء الدين؟»^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٤، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ١٤، رمضان ١٣٨١هـ - فبراير ١٩٦٢م، ص ٧٧.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٢، شعبان ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م، ص ٧٧٩.

ج ٤٠٩ لا تعطى له الزكاة، لأنه غني، والزكاة لا تعطى لغني، ولا لذي
مِرَّة قوي^(١) . . ولو كانت الأحكام الإسلامية تطبق، لكان على الدولة أن تسد
ديونه من مصارف الزكاة، إذا ثبت أن دينه كان في معروف لا في منكر، وفي
حاجة من غير إسراف، لقوله تعالى في مصارف الزكاة ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

[إبراء المدين من الزكاة واحتساب ذلك من زكاة الدائن]

س ٤١٠ رجل له دين على آخر فقير فهل له أن يحتسب هذا الدين من
زكاة ماله، إذا استطاع أخذه منه أو لم يستطع؟^(٢).

ج ٤١٠ لا يحتسب، لأنه إذا كان المدين قادراً على الأداء، كان غنياً،
وإذا لم يكن قادراً كان فقيراً، ونظرة إلى ميسرة. ويجب أداء الزكاة في كلتا
الحالتين

[إبراء المدين العاجز من الدين واحتساب ذلك من صدقة الفطر]

س ٤١١ رجل فقير اقترض مبلغاً ولم يتمكن من سداه فهل لصاحب
الدين أن يحتسب هذا المبلغ من زكاة الفطر ويتركه له؟^(٣).

ج ٤١١ الأولى أن يؤدي زكاة الفطر، لأن المقصود إطعام الفقراء في
هذا اليوم

[إبراء المدين العاجز من الدين واحتساب ذلك من الزكاة]

س ٤١٢ استدان مني رجل بضاعة وعند الاستحقاق عجز عن الدفع رغم
المطالبات العديدة، ومظهره يدل على أنه عاجز عن الوفاء، فهل يجوز لي خصم
ثمن هذه البضاعة من زكاة المال؟ وكيف يكون ذلك؟^(٤).

الحاج حسن زكي الطرابيشي - بيروت - لبنان

-
- (١) أرى أن المستفتي يُعد غارماً فيعطى من الزكاة ما يسدد دينه، لأن دينه حال ومطالب به
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١، رمضان ١٣٧٩هـ - مارس ١٩٦٠م، ص ٧٤.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٣، ذو العقدة ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م، ص ٢٠٥.
(٤) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م، ص ٧٩٠ - ٧٩١.

ج ٤١٢ الزكاة تكون بإعطاء الفقير ولا تخصص الديون التي تكون قبل الغير من الزكاة، إنما الأمر فيها ﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

[مسامحة المتوفى من الدين واحتساب ذلك من الزكاة]

س ٤١٣ توفي صديق لي وفي ذمته مبلغ من المال، وعجز ولده عن السداد، فهل يمكن استهلاك مبلغ الدين من زكاة المال على عدة سنوات؟^(١).

ك. أ.ع. مصر الجديدة

ج ٤١٣ إذا كانوا عاجزين عن سداد الدين عجزاً مطلقاً، وصاروا فقراء، فالصدقة تجوز عليهم، لأن الله تعالى يقول ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

س ٤١٤ لي ديون عند بعض الناس بموجب سندات، وحينما تستحق هذه السندات يكون التاجر في حالة عسر شديدة، فهل أقوم بمقاضاته لإفلاسه؟ أم أسامحه وأحسبها من الزكاة؟^(٢).

ك. الحاج حسن الطرايشي - بيروت - سوق القزاز

ج ٤١٤ إذا كان التاجر الذي استدان منك في حالة عسرة، فنظرة إلى ميسرة، وإذا كان اليأس التام، فالتصدق، كما قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وأما التصديق على المدين بدينه، وكونه يحسب من الزكاة، فممن الفقهاء من لم يعتبر ذلك من الزكاة المفروضة، ولا مانع من أن تستعمل الحيلة التي لا يكون فيها هدم للشريعة بأن تعطيه المبلغ صدقة من الزكاة، وهو يسدده من الدين الذي عليه والله أعلم بالسرائر، وليس في ذلك هدم للزكاة، بل فيه معاونة وأداء لها.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م، ص ٥٢٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٣٤، ذو القعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م، ص ١٩٨.

[دفع الزكاة للمجاهدين الجزائريين]

س ٤١٥ السيد م.ن. شيبين الكوم يسأل

أرجو إفادتي عما إذا كان لدى الإنسان زكاة مال، هل من الأفضل التبرع بها للجزائريين مثلاً، أو صرفها على أهل المنطقة الفقراء؟^(١).

ج ٤١٥ إن الله قسم الصدقات وجعل فيها سهماً للفقراء، ومثله للمساكين، وسهماً للمجاهدين في سبيل الله، فالأولى بمن عنده صدقات يريد أن يوزعها بالمعروف بين الغزاة والفقراء والمساكين، أن يجعلها أثلاثاً - الثلث للغزاة، ويجب أن يرسل الآن إلى أهل الجزائر، ويجب أن توجد تبرعات أخرى من كل قادر ومن كل غني، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فحق على كل أغنياء المسلمين أن يسدوا حاجة الجزائر من الطعام والدواء والكساء، وحق على كل قادر أن يحمل السلاح ويذهب معهم، وحق على كل دولة إسلامية أن تعاونهم بإرسال الأسلحة ليحموا أنفسهم ودينهم وأخلاقهم من الفاجرين

[صرف الزكاة في بناء المساجد]

س ٤١٦ من السيد المهندس عبد الله صلاح الدين:

(ما هو الحكم فيمن يؤدي زكاة ماله للمشروعات الخيرية، كإقامة المساجد، هل أداؤه حلال، أو لا بد من أدائها للفقراء والمساكين، إذا ما حال على ماله الحول؟)^(٢).

ج ٤١٦ مصارف الزكاة ثمانية ذكرها النص القرآني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوئِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] وليس من هذه المصارف بناء المساجد، فهي تبنيتها الدولة من الموارد الإسلامية الأخرى. وإذا تقاصرت همم أولي الأمر في الدولة عن بنائها، تعاون الناس على إقامتها بأموالهم، بتبرعات يجمعونها، أو بأوقاف يرصدونها، وعلى الدولة أن تحترم إرادة الواقفين في ذلك.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٥٤، محرم ١٣٧٧هـ - أغسطس ١٩٥٧م، ص ٣٣٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٢٤، شوال ١٣٨٢هـ - فبراير ١٩٦٣م، ص ١٤١ - ١٤٢.

[صرف الزكاة في بناء المساجد]

وجاءنا هذا السؤال من السيد عبد الفتاح محمد عبد الدايم سكرتير مدرسة عمروس الإعدادية.

س٤١٧ حدث خلاف بيني وبين جماعة أنصار السنة ببلدنا عمروس مركز الشهداء منوفية على المسائل الآتية: أرجو التفضل بالإجابة عليها في باب الفتاوى بالمجلة حتى نكون على بصيرة من أمر ديننا، ولكم جزيل الشكر^(١).

وهم يجمعون زكاة أموالهم وزكاة الفطر في عيد الفطر على ذمة بناء مسجد خاص بهم ويحرمون منها مستحقيها. فما حكم الدين في ذلك؟.

ج٤١٧ مصارف الزكاة منصوص عليها في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة ٦٠] وإذا كان كذلك فليس منها بناء المساجد إلا أن نأخذ برأي القفال الشاشي من الشافعية الذي أدخل في معنى كلمة «في سبيل الله» كل ما يصرف في مرافق الإسلام.

وحتى على هذا الرأي يجب أن يصرف للفقراء والمساكين ما يحتاجون إليه، وكون بعض الجماعات تجمع الزكاة جائز ما دامت الدولة لا تجمعها

[صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس]

س٤١٨ هل يجوز جمع الزكاة وصرفها في بناء مسجد أو مدرسة أو غير ذلك مما تعود فائدته على الغني والفقير معاً كإنشاء الطرق؟^(٢).

ج٤١٨ الزكاة للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والدعوة إلى الإسلام.

(١) «لواء الإسلام»، س١٧، ع١٢، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣، ص٧٩٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٩، ع٣، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص١٩٧.

[صرف الزكاة في بناء المساجد وإصلاحها]

جاءنا من الطالب حافظ عبد الله محمود من أهالي اليونان وطالب بالأزهر الشريف السؤال التالي:

س٤١٩ هل يصح إعطاء الزكاة المفروضة لبناء المساجد أو إصلاحها؟ وما الحكم في مذهب أبي حنيفة، وهل يوجد خلاف بين الأئمة في ذلك؟^(١).

ج٤١٩ ذكر الله ﷻ مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وليس فيها بناء المساجد، ولا تدخل في (سبيل الله)، لأن الصحابة فسروها بتجهيز المجاهدين المحاربين في سبيل الله. وبناء المساجد حق على أولياء الأمر، وحق على الكافة، ولا تشطر من حق الفقير.

[صرف زكاة المال والفطر في بناء المساجد]

س٤٢٠ هل يجوز إخراج زكاة المال لبناء مسجد أو إصلاحه، وهل تجوز زكاة الفطر أيضاً على الفقير وما مقدارها؟^(٢).

✍ نصر أحمد بدوي - أتريس مركز أمبابه

ج٤٢٠ مصارف الزكاة مبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، فهي ثمانية وبناء المساجد لا يدخل في واحد منها إلا إذا فسرت كلمة «وفي سبيل الله» بما يشمل المرافق الإسلامية كلها، ولا شك أن المساجد منها، وهذا رأي رواه فخر الدين الرازي عن القفال الشاشي.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٦٦م، ص ١٩٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١١، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص ٧١٨.

[صرف الزكاة في ترميم المساجد]

س^{٤٢١} السيد غازي محمد شاهين - أبو حمص المحطة - يسأل:
مسجد وإمام هذا المسجد يأخذ من الأغنياء زكاة المال ليصرفها على
ترميم المسجد، ويحرم منها فقراء البلد والمحتاجين.
أفتونا عن شرعية هذا من عدمه^(١).

ج^{٤٢١} الزكاة لها مصارف، وليس من مصارفها ترميم المساجد.

[صرف الزكاة لخادم المسجد]

س^{٤٢٢} السيد فهمي محمد عامر، المشترك بالباجور منوفية - يسأل:
أ - اعتاد الناس من أهل الريف أن يعطوا خادم المسجد والمقرئ الذي
يقرأ لهم القرآن في بيوتهم يومياً - اعتادوا عطاءهم أجورهم من زكاة زرعهم
فهل يصح ذلك؟
ب - هل تجب الزكاة في زراعة القطن والحدائق والبطاطة وما شاكل
ذلك^(٢)؟

ج^{٤٢٢} إذا كانوا لا يملكون نصاب الزكاة فإنه يجوز التصدق
عليهم، وإن كانوا يملكون نصاب الزكاة وهو ما قيمته (١٢) جنيهاً ذهبياً
فإن الصدقة لا تجوز عليهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعطى الصدقة
لغني»^(٣)

ب - تؤخذ الزكاة من كل ما أنبتته الأرض فتؤخذ زكاة هذه المحصولات
كلها، وما يمكن إعطاؤه بذاته يعطى بذاته كالحبوب ونحوه، وما لا يمكن إلا
بقيمة كالقطن تعطى قيمة زكاته على مذهب أبي حنيفة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٢، شوال ١٣٧٨ هـ - إبريل ١٩٥٩ م، ص ١٣٣.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٧٩ هـ - ديسمبر ١٩٥٩ م، ص ٦٤٢.
(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم (١٦٣٤) وهو

[حكم زكاة الفطر]

س [٤٢٣] الجمعية الملايوية بمصر - تسأل:

ما حكم ما إذا أجبرت إدارة الشؤون الدينية المسلمين على دفع زكاة الفطر إليها، ثم ما حكم من امتنع عن دفعها إليها ليدفعها بنفسه إلى من يستحقها، علماً بأن لحكومة كل ولاية من ولايات الملايو الإحدى عشرة إدارة دينية خاصة هي التي تقوم بنشر التعاليم الإسلامية وتنظيم شؤونها كما تقوم أيضاً بتنفيذ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والفصل في منازعاتهم الدينية؟. ونظراً لأهمية توزيع الزكاة على مستحقيها لتحسن حالتهم الاقتصادية وضرورة تنظيمها قامت هذه الإدارة بمهمة جمع الزكاة لتوزيعها على المستحقين...

كما ورد من بعض الزملاء بلندن يستفسرون عن حكمة تحريم لحم الخنزير وحكم الانتفاع بفائدة الأموال التي نودعها في البنك^(١).

ج [٤٢٣] أما الإجابة عن السؤال فإن زكاة الفطر سنة عند بعض الأئمة وواجبة عند آخرين، وإن الإيجاب على إعطائها عند من يقول بوجوبها يكون جائزاً، لأن ذلك يكون تنظيمياً للإحسان، وتنظيم الإحسان أمر مستحسن في ذاته، ومن يمتنع عن دفعها يكون آثماً عند الأئمة الذين يقولون بوجوبها، ويتضاعف إثمه لأن فيه عصياناً لولي الأمر والنبى ﷺ يقول: «على المرء المسلم السمع والطاعة إلا إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢) والأمر هنا ليس للمعصية.

وأما بالنسبة لتحريم لحم الخنزير فنقول لهذا المتعنت: لقد قال عنه القرآن إنه رجس أي قاذورة، وكفى بذكر القرآن بياناً، فلا يصح أن يماري مؤمن في ذلك، وليعلم ذلك السائل أن الخنزير محرّم في الديانات السماوية كلها، فإذا كان النصراني أو اليهود قد استباحوه فقد خرجوا عن أحكام دينهم. وأما فوائد البنوك فمال خبيث، والمال الخبيث لا يجوز الانتفاع به،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ٦٤، صفر ١٣٧٩ هـ - أغسطس ١٩٥٩ م، ص ٣٩٨.

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية، رقم (٢٨٦٤)، وهو صحيح.

ولكن يرد إلى أصحابه، فإن لم تعرف أصحابه كالشأن في فوائد البنوك فإنه يتصدق به^(١).

[وجوب صدقة الفطر على الفقير]

س^{٤٢٤} ما رأي الدين فيمن ليس لديه فائض لدفع زكاة الفطر كما لو كان موظفاً صغيراً يعول أسرة كبيرة بحيث يعجزه إخراج الزكاة بالنسبة لأسرته، وستضر بحالته المالية وترهقه^(٢)، وهناك حديث يقول ما معناه: «الزكاة فرض ولو بشق تمر»^(٣).

عبد المقصود أحمد معوض - يوش بني سويف

ج^{٤٢٤} شرط الزكاة عند الفقهاء أن يكون عنده نصاب الزكاة. وهو شرط في صدقة الفطر عند الأكثرين، وبالإجماع لا بد أن يكون عنده فائض، وأما ما ذكرته على أنه أثر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنصه: «تصدق ولو بشق تمر»^(٤) وليس موضوعه صدقة الفطر، بل موضوعه الصدقة المنثورة، وذلك التصديق القليل يبين فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن العبرة في قبول الصدقة ليست بكثرتها، ولكن بنيتها، ويشير فيه النبي ﷺ إلى أنه على المؤمن أن يتصدق بما يستطيع ولو قليلاً ليتعود العطاء، ويتعود المعاونة لأخيه الأضعف منه والذي يكون أكثر احتياجاً، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

[من يخرج زكاة الفطر عن البنت المقيمة عند صهرها؟]

س^{٤٢٥} من يدفع زكاة الفطر عن بنتي المقيمة دائماً عند صهري، أنا أم صهري؟^(٥).

فتوح الطنطاوي - شبين الكوم مركز قطور غربية

(١) الأولى أن يقال يتخلص منه بإعطائه للفقراء والمساكين

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م، ص ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٣)(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)

(٥) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٢٤، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م، ص ١٣٥.

ج ٤٢٥ واجب عليك أنت أن تدفع زكاة ابنتك لأنك أنت وليُّ عليها بحكم الشرع، وأنت الذي تجب عليك نفقتها، وصدقة الفطر تجب على الشخص بالنسبة لكل من تجب عليه نفقته وهو الولي عليه.

[هل تدفع زكاة الفطر عن الطفل المفقود؟]

س ٤٢٦ هل تجب الزكاة على طفل غاب عن أهله الذين يبحثون عنه؟^(١).

كه مبارك سالم نصر - مركز صيانة كوم حملاة

ج ٤٢٦ الطفل المفقود يأخذ حكم الأحياء فيما يجب بالنسبة له، وعلى ذلك يجب على من تجب عليه نفقته ويتولى أمره زكاة عنه

[حكم دفع زكاة الفطر للأقارب]

س ٤٢٧ رجل له ابنة عم وحيدة وفقيرة. وله أخت متزوجة، ولكنها فقيرة أيضاً فلمن تصح زكاة الفطر^(٢)؟.

كه علي عبادي

ج ٤٢٧ لا شك أن الأولى بزكاة الفطر ابنة العم الوحيدة الفقيرة؛ لأنها أشد حاجة، والأخت وإن كانت فقيرة معها من يعينها وهو زوجها

[نقل صدقة الفطر للأقارب]

س ٤٢٨ ثمة مخالطة بيني وبين قبائل البدو بالجهة التي أنا بها، فهل أدفع لهم زكاة الفطر أم أبعث بها لأقاربي ببلدتي وهم يستحقونها^(٣)؟

ج ٤٢٨ لا يجوز نقل الصدقات إلا إذا كان الأقارب في بلد آخر فهم أولى لأن الصدقة لهم صدقة وصله رحم.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢٤، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م، ص ٧٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦١.

[فضل كل من صدقة السر والعلانية]

س [٤٢٩] أي الصدقتين أفضل صدقة السر أو العلانية وقد جاء فيهما الآيات والأحاديث^(١)؟.

محمد علي عبد الرحمن - بالسد العالي

ج [٤٢٩] في كل فضل، ويحس السر إذا كان يخشى الرياء أو يجرح المتصدق عليه، ولا مانع من الجهر إذا لم يكن شيء من ذلك، وأراد القدوة

[وجوب الضرائب الاستثنائية عند الحاجة]

جاء هذا السؤال من محمود سليمان - أبو رجوان - مركز البدرشين.

س [٤٣٠] ما قولكم فيمن يمتنع عن الصدقة ومساعدة الفقير من ماله، قائلاً: أدت الزكاة وكفى^(٢).

ج [٤٣٠] الزكاة الواجبة هي ربع العشر في النقود وأموال التجارة، ونصف العشر فيما تنتجه الأراضي الزراعية إذا سقيت بآلة، والعشر إذا سقيت بغير آلة. فهل هو واثق من أنه أدى الزكاة كاملة؟ وعلى فرض أدائها كاملة، فذلك لا يمنع وجوب التصدق حير وجود الحاجة إليه، كمن يرى جائعاً، فيجب عليه أن يسد حاجته

[الزكاة والضريبة]

س [٤٣١] هل يعني دفع الضرائب الحكومية على الأطيان الزراعية من إخراج الزكاة؟ وهل في القطن زكاة أو لا، وكذلك القبول والخضروات وغلة البيوت^(٣)؟.

سيد محمود الفقي - شيخ ناحية غمرين

ج [٤٣١] في كل ما أخرجت الأرض زكاة، وضرائب الأرض لا تغني عن الزكاة عند بعض الفقهاء الذين يجيزون الجمع بين الخراج وزكاة الزرع، وبعضهم لا يجيز الجمع بين الخراج والزكاة.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٥، محرم ١٣٨١هـ - يونيو ١٩٦١م، ص ٣١٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٥، محرم ١٣٨٨هـ - إبريل ١٩٦٨م، ص ٢٩٤.

[هل تغني الضرائب التي تدفع للدولة عن الزكاة؟]

س [٤٣٢] هل ما تأخذه الحكومات والبلديات باسم الضرائب من أرباح التجار، وكذا من الفلاحين ورواتب العمال والموظفين يُعفي عن الزكاة المفروضة وتجزي نية الزكاة فيها^(١)؟.

ج [٤٣٢] ما تأخذه الحكومات من ضرائب تجارية أو غيرها، أو على الإيراد، لا يغني عن الزكاة إذا كانت مصاريف الزكاة المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ لَوْلَهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] لم تسد كلها، فإن بقي منها شيء لم يسد، فالزكاة واجبة لسده ونحن نرى الفقراء والمساكين وأبناء السبيل المعترين والمتعفين لا يزالون، والأمة المؤمنة مسؤولة عنهم، فللسائل والمحروم حق معلوم^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٢، شعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م، ص ٦٨٧.

(٢) عقدت ندوة حول الزكاة والضرائب في مجلة «لواء الإسلام» س ١٠، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٥هـ - يونية ١٩٥٦م، ص ١٩٤. وشارك فيها فضيلته حيث قال: «ما يجمعه ولي الأمر سواء أكان عادلاً أم غير عادل من الضرائب لا يصح أن يقوم مقام الزكاة؛ لأن الزكاة فريضة شرعية لها مصارف محددة معلومة لا يجوز لنبي ولا لغير نبي أن يغير منها، كما صرح النبي ﷺ، وإنما يغني عن الزكاة ما يجمع باسم الزكاة»

خامساً: فتاوى الحج

[هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟]

س [٤٣٣] أيجب الحج على الفور، أم يجب على التراخي؟ وإذا تقدمت للحج ولم أفز بالقرعة فماذا يكون الحال؟ أفيدونا ولكم منا الشكر ومن الله الأجر^(١).

ك مأمون علي بكر - قباني بمنوف

ج [٤٣٣] الأكثرون على أن الحج يجب على التراخي، ومذهب مالك أنه يكون الفور لمن تقدمت به الس وهو قادر يستطيعه، وعلى أي تستحب المبادرة إليه، لمن استطاعه، حتى لا يفوته فيأثم إذا مات ولم يؤده ولكل أجل كتاب.

[تقديم الزواج على الحج]

س [٤٣٤] رجل معه من المال ما يتزوج به ولكنه يرغب في الحج. فهل الأفضل له الزواج (وهو نصف الدين) أم يحج؟^(٢)

ك مريم نور الدين - طالبة بمعهد الفتيات الأزهرى الثانوي

ج [٤٣٤] الزواج له أحوال ويكون فرضاً إذا كان قادراً على إقامة العدالة مع الزوجة، واعتقد أنه يقع في الزنى إن لم يتزوج، وفي هذه الحال يقدم الزواج على الحج لصون نفسه ودينه، وإذا كان يظن أنه يقع في الزنى إن لم يتزوج يقدم أيضاً الزواج؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وإذا لم تكرر واحدة من هاتين الحالتين فالأفضل الحج.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م، ص ٢٣٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٥، محرم ١٣٨٨هـ - إبريل ١٩٦٨م، ص ٢٩٤.

[تقديم سداد الدين على الحج]

وجاءنا هذا السؤال من السيد محمد عبد اللطيف علي بهندسة السكة الحديد بأبو كبير يقول فيه:

س^{٤٣٥} إنه ظلم أحد أهالي بلدته في مبلغ من المال وقد حصل هذا المال ويريد رده لصاحبه الذي اغتصبه منه. ويسأل هل الأفضل أن يحج بهذا المال الذي حصله أو يرده لصاحبه علماً بأنه لا يستطيع توفير مبلغ أكبر ليحج به ويفيض على مبلغ الدين^(١).

ج^{٤٣٥} الحج لا يجب إلا على القادر عليه، وسداد الدين مقدم على الحج، فسدد دينك، وخصوصاً أنه مال أخذ ظلماً، وتريد تطهير نفسك برده.

[الحج من مال اليانصيب]

وجاءنا من السيد أحمد محمد حسين السؤال الآتي:

س^{٤٣٦} ليس عندي نقود تؤهلني للحج وتحمل مصاريفه، وربحت ورقة يانصيب بمبلغ (٦٠٠) جنيه، فهل الحج من هذه النقود حرام أو حلال وهل هو حج مبرور^(٢)؟

ج^{٤٣٦} هذا المال الذي حصل في يد السائل حرام؛ لأن طريقه حرام وهو المقامرة. وقد قال علماء الحنفية إن على الإنسان أن يجتهد في تحصيل نفقة الحج من طريق الحلال، فإن الحج لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث الشريف^(٣)، لكنهم قالوا مع ذلك إن هذه الحجة تسقط الحجة المفروضة ولا تنافي بين سقوط الحجة المفروضة وعدم قبول الحج، لأن معنى ذلك أن من حج بمال حرام لا يثاب ثواب الحج بالنفقة الحلال، ولا يعاقب عقاب تارك الحج؛ لأن عدم الترك مبني على الصحة وهي الإتيان

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م، ص ٢٥٤

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٤هـ - يولية ١٩٥٥م، ص ٢٦٨

(٣) الحديث الذي ورد في ذلك «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله» «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٣، و«مسند أحمد» ٢٥٥/٥

بصورة الحج الشرعية من الشرائط والأركان، والقبول المترتب عليه الثواب مبني على أشياء أخرى منها حل المال والإخلاص، ومثل هذا الرجل مثل من صلى مرثياً أو صام واغتاب، فإن الفعل صحيح لكنه بلا ثواب. وذهب كثير من أهل العلم إلى ما يذهب إليه الحنفية لكر بعضهم يقول: إن الحج بمال حرام لا يسقط حجة الإسلام وعلى كل حال فالحج غير مبرور في كل من المذهبين. ومن هذا يتبين جواب السؤال. والله أعلم.

[النيابة في العبادات والحج]

س ٤٣٧ ورد من السيد جمال الدين سلامة، معهد الزقازيق الديني السؤال التالي:

ما حكم رجل قائم على وجه الأرض، ولا يستطيع أن يزور بيت الله الحرام، فهل يستطيع أن يوكل غيره في الحج نيابة عنه^(١)؟

ج ٤٣٧ يقرر كثيرون من الفقهاء أن العبادات أقسام ثلاثة: عبادة بدنية، وعبادة مالية، وعبادة تجمع بين البدنية والمالية؛ فالعبادة البدنية كالصلاة والصوم، والعبادة المالية كالصدقات والكفارات، والعبادة التي تجمع بين المالية والبدنية، هي الحج فالعبادة البدنية لا تقبل الإنابة، والمالية تقبل الإنابة، وأما الحج الذي هو مزيج من البدنية والمالية، فقالوا إنه يقبل الإنابة عند العجز الجسماني عن أدائه.

[الحج عن الغير]

س ٤٣٨ السيد حرم اللواء محمد نديم تسأل:

هل يجوز أن يوكل الإنسان آخر يكون قد أدى فريضة الحج ويهب هذه الحجة لوالده أو لوالدته المتوفيين؟ وهل تكون هذه الحجة مقبولة؟ وهل تكون الصلاة أيضاً مقبولة لمن يهبها لوالديه^(٢)؟

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ٦ع، صفر ١٣٧٦هـ - سبتمبر ١٩٥٦م، ص ٣٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ٤ع، ذو الحجة ١٣٧٦هـ - يونية ١٩٥٧م، ص ٢٧١.

ج ٤٣٨ لا تجزئ الحجة عن ميت إلا إذا كان قد أوصى بها في حال يعجز فيها عن الأداء. وأما بالنسبة للصلوات فمن المتفق عليه أن الصلاة عن الغير لا تجزئ، وذلك لأن العبادات أقسام ثلاثة عبادات مالية، وعبادات بدنية، وعبادات مشتركة بينهما، فالمالية يجوز فيها الأداء عن الغير ولو من غير إنابة لأنها ديون الله، وأداء الديون عن المدين جائز في حقوق العباد، ودين الله أحق بالوفاء، كما ورد في بعض الآثار، أما العبادات البدنية كالصوم والصلاة فلا يجزئ فيها إلا أداء من تجب عليه ابتداءً، والعبادة التي تجمع بين المالية والبدنية وهي الحج تجزئ فيها الإنابة عند الضرورة

[إنابة الأجنبي في الحج عن الغير]

س ٤٣٩ هل تجوز إنابة غير الولد لتأدية فريضة الحج إذا كان المنوب عنه عاجزاً بجسمه، وفي ماله سعة^(١).

✍️ علي محمد حجاز - مديرية التعليم - بنها

ج ٤٣٩ تجوز إنابة الأجنبي في الحج.

[مواقيت الحج]

س ٤٤٠ المعروف في الفقه الإسلامي أن ميقات السودان للحج هو الجحفة^(٢)، وحسب طريق الملاحة الجديد ظهر خلاف ذلك، فهل يتغير الميقات تبعاً للطريق الملاحي الجديد فيصبح جدة مثلاً أو غيرها^(٣)؟

✍️ عرفة أحمد الخطيب - المدرس بمعهد الكملين بالسودان

ج ٤٤٠ كانت الجحفة ميقات أهل الشام، لأنه أول ميقات يكونون في سمته أو مستواه عندما يذهبون للحج، فإذا كانوا لا يمرون به، فليحرموا في مستواه، وإن كان يسبقه في الرحلة ميقات آخر، يحرمون منه أو من مستواه، والله سبحانه هو الذي يقبل العبادة من عباده.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٥هـ - يونية ١٩٦٥م، ص ٤٤٦ - ٤٦٧.

(٢) الجحفة الصحيح الجحفة.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٧، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص ٣٨٨.

[تقبيل الحجر الأسود]

س ٤٤١ السيد محمد عبد العزيز إدريس بالقوصية، يسأل:

لماذا نُقبَل الحجر الأسود؟ وهو - كما يقولون - حجر لا يضر ولا ينفع^(١)؟.

ج ٤٤١ إِنْ الطواف سبع مرات، ولا بد أن تعد هذه المرات بحيث يعرف ابتداءها وانتهاءها، وبحيث تكون كل مرة كاملة، فلا بد من علامة يكون منها الابتداء وإليها الانتهاء، هذه العلامة كانت الحجر الأسود، فكان استلامه أو تقبيله أو الإشارة إليه علامة على الابتداء والانتهاء، فلا عبادة ولا ما يشبه العبادة، ولا تقديس ولا ما يشبه التقديس

[تكفير الحج للذنوب]

س ٤٤٢ جاء في حديث فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر مع مندوب جريدة الأهرام المنشور في ١٩٦٥/١/٢٩ بأن الحج لا يكفر الذنوب والمعاصي. إنما يجب التفرقة بين ذنب وذنوب وقال: إنه يرى أن الحج يكفر الذنوب البسيطة مثل زلة اللسان أو تأخير الصلاة. أما الكبائر كالزنا وشرب الخمر فهذه لا يكفرها الحج، وإنما تكفرها التوبة. فما رأي فضيلتكم في هذا^(٢)؟.

ح حاتم منصور علي حبيب - السودان

ج ٤٤٢ وردت الآثار بأن الحج يكفر الذنوب ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣) وتفسير هذا الحديث أنه من يؤدي الحج أداءً كاملاً ويقوم بمناسكه على الوجه الأكمل، ويشعر بجلال الله وعظمته في كل منسك من مناسكه، ويحس بأنه يجيب نداءه عندما يقول: لبيك اللهم لبيك ويتوب إلى الله توبة نصوحاً

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٦هـ - يونيو ١٩٥٧م، ص ٢٧٠.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥م، ص ٦٥٩. وتوجد مشاركة للشيخ في ندوة «لواء الإسلام» حول تكفير الحج للذنوب (س ٦، ع ٣، يولية ١٩٥٣م، ص ٢٢٩).
(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب فضل الحج، رقم (١٥٢١).

فإن الله يغفر له، لأن التوبة النصوح تجب ما قبلها، وقليل ما هم أولئك الذين يؤدور الحج بقلوبهم وتحنث فيه نفوسهم، ومن الناس من لا يتجنب بعض المعاصي في أثناء الحج فهؤلاء لم يتوبوا توبه نصوحاً. فلا يغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم ولا يخرجون منها.

[ذبح الهدي بمكة ودفع القيمة]

س [٤٤٣] ويقول السيد محيي الدين أحمد الحبشي، المدرس بشيبن الكوم:

«إن القادمين من بيت الله الحرام يقولون إن الذبائح التي تنحر بمنى يوم النحر يلحقها العفن والنتن، لكثرتها ولعدم وجود من يقضي على هذا المقدار الكبير في الأوان. فهل يصح للمهدي أن يخرج قيمة هديه؟ أو هل يصح له أن يشتري بقيمته أي صدقة أخرى. من قماش أو غيره، ويخرجها؟»^(١)

ج [٤٤٣] تناولت «ندوة لواء الإسلام» هذا الموضوع منذ سنتين، وانتهت إلى أنه قد ورد الذبح بالنص، ولا اجتهاد في موضع النص، حتى إن فقهاء الحنفية الذين أجازوا في الصدقات دفع القيمة في بعض الأحيان، لم يجيزوا في الهدي إلا الذبح، لأن الذبح مقصود بالنص، والتعفن من إهمال الناس لا من أحكام الشارع. ففي الإمكان أن تجفف هذه اللحوم، أو تحفظ في ثلاجات، لتقدم إلى فقراء الحرم الشريف طوال العام أو أكثره، محفوظة طيبة سائغة، وفي الإمكان أن تقام المدابغ لجلودها، والمغازل والمناسج لأصوافها، فتكون مصدر خير عظيم مستمر، بدل أن تكون جيفاً تأكلها الغربان فهل لنا أن نفكر فيما هو مصلحة، بدل أن نفكر في تغيير أحكام ديننا؟ ألا فليتدبروا القرآن والشرع؟

[حكم الأضحية]

س [٤٤٤] ما حكم الأضحية في الشريعة الإسلامية وعلى من تجب؟ وهل يباح اللهو في الأعياد^(٢)؟

محمد إبراهيم حسن بالمنيل بالقاهرة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٦، صفر ١٣٨١هـ - يولية ١٩٦١م، ص ٣٦٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٦، صفر ١٣٨٥هـ - يونية ١٩٦٥م، ص ٣٨٨.

ج ٤٤٤ الأضحية سنة مؤكدة على من تجب عليه الركاة، ويجب عليه أن يذبح ذبيحة عن أسرته وعمر يعولهم، ومن لا يستطيع - وهو ما لا تجب عليه الزكاة - لا يحسن منه الذبح، وبعض الفقهاء قال: إنها ليست سنة مؤكدة فقط بل هي بين الفرض والسنة وهو ما يسمى بالواجب.

والأعياد تقام بما خصها الله تعالى به من عبادات دينية ومواساة الفقراء والضعفاء وصلة ذوي القربى وعيادات المرضى، ولا مانع من بعض اللهو المباح الذي لا تشوبه شائبة من غير إسراف.

[ثواب العمرة]

س ٤٤٥ السيد محمد عبد الفتاح بمشطا يسأل^(١):

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: عمرة في رمضان تعدل حجة معي^(٢) ما المقصود بقوله: تعدل حجة، وهل تقوم مقام الحج المفروض أو لا؟.

ج ٤٤٥ المقصود أن ثوابها يعدل ثواب الحج، ولا تقوم مقام الحج المفروض، لأن الحج المفروض يكون في أشهر الحج التي قال عنها سبحانه ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولأن الحج الركن الأكبر فيه الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة، إذ يقول النبي ﷺ «الحج عرفة»^(٣) أما العمرة فهي طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، وليس فيها الوقوف بعرفة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ٢٤، شوال ١٣٧٦ هـ - مايو ١٩٥٧ م، ص ١٤١.
(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان، رقم (٩٣٩) وهو صحيح
(٣) «سنن الترمذي»، كتاب التفسير، باب تفسير البقرة، رقم (٢٩٧٥) وهو صحيح

.

الفصل الرابع

فتاوى المعاملات المالية

أولاً: فتاوى البيوع

[صلاحية الشريعة للتطبيق في المعاملات]

يسأل السيد جودة أحمد أحمد نمرة، الطالب بكلية التجارة بجامعة الإسكندرية، والسيد أحمد السيد حجازي الطالب بكلية المذكورة.

س [٤٤٦] الدين الإسلامي باعتباره مصدراً أصلياً من مصادر القواعد القانونية، نرى أن نطاق تطبيقه قد ضاق جداً، وأصبح يقتصر على الاختصاص المسمى بالأحوال الشخصية، فما هو السبب في ذلك؟ وهل مبادئ التشريع الإسلامي لا تسير أو لا تتلاءم وحياة الإنسان العصري؟^(١).

ج [٤٤٦] إن الشريعة الإسلامية شريعة الله، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ولو طبقت الآن في هذا العالم المائج بالشر، لكان في تطبيقها تخفيف لشره، وصلاح ودفع للفساد. وإذا كانوا لم يأخذوا بها، فسبب ذلك أننا نتبع الاستعماريين في قوانينهم، ولا نرجع إلى شريعتنا! وقد طبقت زمناً أصلحت فيه النفوس وهذبت المجتمع، وجعلت الشريكمن ولا يظهر، فإذا كنا لا نعمل بها، فذلك بقية من بقايا الاستعمار القانوني والنفسي، وهو أشد فتكاً بالجماعات من الاستعمار الحربي وإن ما بقي للشريعة من أحكام في الأحوال الشخصية، تهاجم فيه الشريعة من المنحرفين وغيرهم، ممن استعمر المستعمرون قلوبهم وعقولهم!. ألم تر إلى الذين يدعون إلى تقييد الطلاق، وتقييد تعدد الزوجات، لكي تكون الأسرة الإسلامية محكومة بالنظام الكنسي، إذ لا يمنع التعدد والطلاق إلا الكنيسة؟! اللهم ارحم عبادك، واهداهم سواء السبيل

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٦، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص ٤٦٠.

[البيع الصوري لمنزل]

يسأل السيد محمد أمين خضر - سمالوط .

س٤٤٧] توفي المرحوم محمد موسى الحسيني من معصرة سمالوط وترك أولاده: موسى، وإحسان ونعمات، ومحاسن، وعنايات. وترك منزلاً، ونظراً لوجود نزاع بينه قبل وفاته وبين ابنه موسى فقد كتب عقداً عرفياً على ظهر حجة المنزل المسجلة بأنه باع المنزل لبناته المذكورات وبذلك حرم ابنه بموجب هذا العقد العرفي من المنزل الذي تركه، وبما أن العقد عرفي ومات المذكور ولم يسجل المشتريات للآن وعلى العقد توقيعات الشهود والمطلوب الإفادة هل البيع الصوري بالعقد العرفي المذكور يمنع الابن من الميراث مع أن النزاع الذي كان بينه وبين أبيه كان عادياً؟.

نرجو التكرم بنشر الإجابة في عدد جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣هـ القادم إن شاء الله حيث إن هذه الأسئلة ينتظر الإجابة عنها الكثيرون حسماً للنزاع^(١).

ج٤٤٧] بالنسبة للتصرف في ذاته لا يجوز، ولكن بالنسبة لحكم المحاكم به فإن الأمر فيه إلى قوة الإثبات

[البيع الصوري]

س٤٤٨] يملك محمد قطعة أرض باعها له أبوه بعقد رسمي مسجل، وله إخوة كبار من أمه. فهل يرثونه بعد وفاته، علماً بأنه ترك أباً وأماً وزوجة وبنين؟^(٢).

طاهر محمد بدوي - شبين القناطر

ج٤٤٨] إذا كان البيع صورياً وأثبت الورثة أنه صوري، وأنه لا يملك العين إلا بعد وفاة الأب فإنه يكون وصية ويكون للورثة الثلثان يقسمان بينهم على حسب الميراث الشرعي.

وإذا ثبتت الملكية في حال الحياة، وكان البيع صورياً فإنه يكون هبة

(١) «لواء الإسلام»، س١٨، ع٤، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م، ص٢٥٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٩، ع٩، جمادى الأولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م، ص٥٩٥.

صحيحة من الناحية القضائية، ولا يرث الورثة منها شيئاً، ولكنه يكون آثماً هو وولده الذي حابه، لأن النبي ﷺ يقول «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).
 وإذا ثبت أن البيع ليس صورياً بل إن الأب قبض الثمن المتكافئ مع الأرض، فالبيع صحيح ولا إثم فيه.

[بيع الفضولي]

س [٤٤٩] ذهب رجل إلى الحج وتوفي هناك فتسلم نقوده التي كانت معه أحد الزملاء لكي يسلمها إلى ورثته ولكن ذلك الرجل اشترى بهذه النقود بضاعة وعند رجوعه إلى البلد أراد أن يسلم النقود إلى ابن المتوفى فرفض الابن أخذها قائلاً له: أنا علمت بأنك اشتريت بالنقود أمتعة، فعلى هذا أريد اقتسام السلعة التي اشتريتها بيننا بواقع النصف لكل منا، ولكن الحاج لم يرضَ بذلك، فأجبره الابن على تقسيم البضاعة التي جاء بها فما حكم الشرع في ذلك؟^(٢).

ج [٤٤٩] كان المشتري بالنقود فضولياً بالشراء لأن النقود كانت أمانة، والنقود تتعين بالتعيين في الأمانات، وعلى ذلك إذا أجاز ابن المتوفى الشراء يكون الشراء له، فيكون له حق في الأمتعة بمقدار نصيبه فيما تم شراؤه.

[زيادة الثمن لارتفاع الأسعار]

س [٤٥٠] يسأل السيد محمد فريد طلبه يقول:
 أنا تاجر اشترت من تاجر آخر بضاعة ودفعت له ثمنها، واتفقنا على الاستلام في ميعاد محدد، وارتفع السعر وأبى التاجر أن يسلم لي سلعتي إلا بالثمن الزيادة أو يرد لي مبلغي، وهذا التاجر يرسل لي في بعض الأحيان بضاعة زيادة خطأ وأنا أردتها إليه؛ فهل لو حجزت بضاعة بمقدار الزيادة التي زادت بها بضاعتي المتفق عليها وغدر فيها، أكون مخطئاً؟^(٣).

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد، رقم (٤١٨١)

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٦٦م، ص ١٩٨.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٢، شوال ١٣٧٥هـ - مايو ١٩٥٦م، ص ١٣٣.

ج ٤٥٠ العقد صحيح واجب الوفاء، وهو ملزم بتسليم ما التزم تسليمه، وليس له أن ينقض العقد، ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وتصرفه ظالم؛ لأنه لو فرض أن الأسعار قد نزلت فليس للمشتري أن ينقض، فإذا ارتفعت فليس للبائع أيضاً أن ينقض، إذ إن عقود المبادلات في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ المساواة بين طرفي العقد: البائع والمشتري.

أما الجزء الثاني من السؤال وهو الخاص باحتجاز بضائع أخرى غير المعقود عليها أولاً، فإنه إذا كان قد ارتضى فسخ العقد فلا يحل له أن يحتجز ما يساوي الزيادة، وإن كان قد تمسك بالعقد وأعلن تمسكه واستمر متمسكاً به، فإن كانت البضاعة مماثلة ومن جنس المعقود عليه فإن له أن يأخذ مثل حقه، على ما قرره المتأخرون من فقهاء الحنفية، وإن لم يكر من جنس المعقود عليه فلا يحل له

[بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل]

س ٤٥١ وورد من السيد عبد الحلیم أحمد طه بميت بدر حلاوة السؤال الآتي:

يبيع بعض التجار بعض السلع بثمن عاجل وأجل، لكنهم يجعلون الثمن الآجل زائداً عن العاجل نحو جنيه، فهل في ذلك حرمة؟^(١).

ج ٤٥١ قرر الفقهاء جواز البيع بأجل بثمن أكثر من العاجل؛ وذلك لأن المشتري أخذ العير وانتفع بها من غير أن يدفع ثمنها، فكانت هذه الزيادة مقابل هذه المنفعة الحقيقية لا المنفعة الوهمية. ولم يعدوا ذلك من الربا في شيء. ومع هذا فإن بعض المتقدمين من الفقهاء لم يستحس ذلك، بل حرمه بعضهم. وقد ذكر ذلك أبو بكر الرازي المسمى بالجصاص في أحكام القرآن. ولكن الحق أن ذلك حلال، لأنه ليس من الربا، إذ إن الزيادة ليست في مقابل الأجل كما هو الشأن في الربا، وإنما الزيادة في مقابل النفع المتأكد^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١٢، شعبان ١٣٧٥ هـ - مارس ١٩٥٦ م، ص ٧٧٩. وتكرر هذا السؤال في (س ١٠، ع ٨٤، ص ٥١٧)

(٢) راجع في هذا مقال «شريعة الله حاكمة لا محكومة» المنشور في مجلة «لواء الإسلام» =

[بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل]

س ٤٥٢] ثمن قنطار العسل في الوقت الحالي (١٤٠) قرشاً وأبيعه لأجل بمبلغ (٢٠٠) قرش، فهل هذا البيع حلال؟^(١)

ج ٤٥٢] العلماء على أن تأجيل الثمن والزيادة فيه لا تعد من الربا، لأن الربا هو الزيادة في الدين في نظير الأجل، ولم يعدّ الأكثرون منه الزيادة في الثمن، إذا كان الثمن مؤجلاً، لأن الدين ما قبض ديناً، إنما قبض في أول الأمر عيناً.

س ٤٥٣] أبيع متر القماش نقداً بمبلغ (١٩) قرشاً وأبيعه بالتقسيط لأجل بمبلغ (٢٠) قرشاً فما حكم الدين الصريح لهذا التعامل الذي يسير عليه التجار مثلي؟^(٢)

محمد سالم - مشتل السوق - مركز بلبس

ج ٤٥٣] زيادة السعر لأجل التقسيط لا شيء فيه من التحريم، وإن كان بعض الفقهاء يكرهه، والأكثرون لا يجدون فيه بأساً، لأن البائع يعطيه بضاعة ولا يعطيه نقوداً، فالزيادة في السعر في البضاعة وليست في الدين، ولكل بائع أن يزيد في سعر بضاعته ما دامت الزيادة لا غب فيها ولا تغرير، وليس ثمة احتكار خاطئ فيه إثم كبير، والإثم حينئذ في أصل الاحتكار.

وجاءنا من السيد محمد عبد المقصود صالح التاجر بالجمالية دقهلية، السؤال الآتي:

س ٤٥٤] أبيع السلعة حالاً بثمن وأبيعتها مؤجلاً بثمن آخر أكثر من الثمن الأول، فما رأي فضيلتكم في شرعية هذا البيع؟^(٣)

ج ٤٥٤] زيادة الثمن المؤجل عن الثمن المعجل جائز شرعاً، وبعض الفقهاء قد كرهه ولكنه ليس من الربا في شيء.

= سنة ١٩٥١م، لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، فقد بيّن الفرق بين هذه العقود والربا بياناً شافياً

- (١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م، ص ٢٦٦.
- (٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يونيو ١٩٦٧م، ص ٤٥٢.
- (٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٠، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - أكتوبر ١٩٦٤م، ص ٦٣٨.

[البيع إلى المضطر بزيادة السعر]

س ٤٥٥ السيد مصطفى عبد الحفيظ السطوحي - من ملوى - يسأل :

ما رأي الإسلام في رجل يبيع كيس الكيماوي الذي ثمنه الأساسي (٢٥٠) قرشاً بمبلغ أربعة جنيهاً على أن يسدد المشتري المبلغ الذي اتفقا عليه وهو أربعة جنيهاً بعد عام؟^(١)

ج ٤٥٥ حرم الإسلام استغلال المضطر والمحتاج، كما حرم الغش والاحتكار، وإن اضطرار الرجل لشراء ما هو بجنيهين ونصف بأربعة جنيهاً فيه غبن فاحش، وفيه استغلال للاضطرار، وفيه احتكار، وكل ذلك حرام، فإذا كان الله يغفر للمشتري لا اضطراره، فإن الإثم يركب البائع ويبوء بإثمه وإثم المشتري معاً

[البيع إلى المضطر بزيادة السعر]

س ٤٥٦ السيد أحمد عبد الله - النوايل، أبو طشت - يسأل :

يبيع التاجر (جوال) الملح الذي ثمنه (٢٤٠) قرشاً بمبلغ (٣٠٠) قرش وذلك مؤجل لمحصول القطن، وفي بعض الأحيان يحتاج الفلاح نقداً فيشتري (جوال) بالأجل ويأخذ ثمنه (٢٤٠) قرشاً نقداً على أن يدفع (٣٠٠) قرش في محصول القطن فهل ذلك حلال أم حرام؟^(٢)

ج ٤٥٦ هذه التصرفات من الناحية الشكلية الظاهرية لا تعتبر ربا ولكن الأعمال بالنيات، فمن قصد الربا فهو قد أربى بينه وبين الله وإن كان العقد في ظاهره صحيحاً لا شبهة فيه، لأن النبي يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

وإني أنبه حضرات المستفتين إلى أن إفتاءنا في العقود إنما هو في ظاهرها وشكلها لافي البواعث عليها، لأن البواعث علمها عند علام الغيوب

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١١، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م، ص ٧٠٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٩هـ - سبتمبر ١٩٥٩م، ص ٤٥١.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١).

وهو الذي يتولى السرائر فمن نوى خيراً بعمل فهو خير، ومن نوى إثماً فهو شر؛ وليستفت كل امرئ قلبه ولو أفتاه الناس وأفتوه.

[البيع إلى المحتاج مع زيادة السعر]

س^{٤٥٧} [٤٥٧] ثمن (جوال) الكيماوي (٢٤٠) قرش وأشتره من التاجر بمبلغ (٢٦٠) قرش لأجل وأبيعه بمبلغ (٣٠٠) قرش لأجل أيضاً فهل هذا حلال؟^(١).

ج^{٤٥٧} [٤٥٧] إن هذا البيع من الناحية الصورية لا نستطيع أن نقول فيه شيئاً، إلا إذا كان فيه غش فاحش على المشتري الأخير، ولكن العبرة في هذا الأمر بالنيات ومقدار استغلال حاجة هذا المشتري الأخير إذا كان لا يستطيع الشراء مباشرة من محل البيع وإن الأمر في هذا إلى النية والمقصد والضمير، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كان يصنع هذا لاستغلال حاجات الناس وأكل أموالهم بالباطل والتحايل على الربا، فبذل أن يعطيهم ثمن السماد قرضاً، يعطيهم السماد بثمن فيه القرض وفائدته، فليعلم أنه إذا قال الفقهاء له: إن البيع صحيح فإن ذلك لا يعفيه من حساب الله الذي يعلم السرائر والضمائر، والنبي يقول: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٢).

[البيع بالتقسيط والتسهيلات البنكية]

يسأل السيد محمد مصطفى بغيره، من البركة - بنغازي - ليبيا:

س^{٤٥٨} [٤٥٨] لقد شاع بين الناس الآن الشراء بالتقسيط. وفحوى هذه العملية أن يشتري رجل شيئاً كالسيارة مثلاً، ويدفع للتاجر مبلغاً من المال كدفعة أولى تعادل ربع المبلغ أو ثلثه حسب الاتفاق. ويتفق التاجر بعد ذلك مع أحد المصارف على أن يدفع المصرف للتاجر بقية المبلغ فوراً، فيحصل التاجر على ثمن سيارته كاملاً، رבעه أو ثلثه من المشتري، وبقية من المصرف، ثم يتولى المصرف استلام الأقساط مع بعض الأرباح كل شهر، لتسديد ما دفعه المصرف عن المشتري.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٩ هـ - مايو ١٩٦٠ م، ص ٢٦٦، ٢٦٧.
(٢) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ١/٤٩٥، وقال: رواه أحمد والدارمي والنووي بإسناد حسن.

فما هو رأي الإسلام في هذا الأمر؟ وهل هو من قبيل ما تفعله المصارف لتسهيل التعامل التجاري بين الناس، أم هو ربا؟ وما هو وجه الحرمة الربوية فيه، إذا كان كذلك؟^(١).

ج ٤٥٨ [التقسيط على نوعين]:

أحدهما: أن يذكر الثمن كله ويقسم على أقساط شهرية أو سنوية. وهذا لا ربا فيه، ولو كان الثمن المقسط أعلى من الثمن المعجل، لأن هذا شراء حرّ

والثاني: هو ما ذكر في السؤال، بأن يسدد البنك ويستوفي من المشتري الثمن مقسطاً مع فوائده. وخلاصة العملية أن المشتري يكون قد استدان من البنك الثمن، والبنك استوفاه بفوائد، وهذا من الربا. ﴿وَإِنْ تَبَّئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٩].

[بيع تقسيط مع زيادة الثمن]

س ٤٥٩ [السيد هاني رضى - من بغداد العراق - يسأل]:

الشراء بالتقسيط أجازته العلماء عندنا، ولكن لو ألقينا نظرة على هذه المعاملة لاعتبرناها ربا نسيئة، فهي مثلاً حاجة بالنقد بعشرة دنانير وبالتقسيط ستة عشر ديناراً، ويعلم المشتري هذه الزيادة. فهل هذا جائز أو لا؟^(٢).

ج ٤٥٩ [جمهور الفقهاء على أن البيع بالثمن المؤجل يجوز أن يكون أكثر من البيع بالثمن المعجل، على ألا يكون في ذلك غبن فاحش على المشتري، ولا استغلال لاضطراره وحاجته، وقالوا: إن ذلك ليس ربا، وبعض الفقهاء قالوا: إن ذلك لا يحل، فكما أنه لا تجوز الزيادة للتأجيل في الديون كذلك لا تجوز الزيادة في التأجيل في الأثمان، والذير أجازوا قد فرقوا بين الديون والمبيعات، فإن الدائر يعطي نقوداً لا تغل بنفسها، لأن النقد لا يلد النقد، أما البائع فيبيع شيئاً يغل، وهذا فرق ما بينهما والله أعلم.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ١١٤، رجب ١٣٨١هـ - ديسمبر ١٩٦١م، ص ٦٦٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١١٤، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م، ص ٧٠٢.

[بيع التقسيط مع زيادة الثمن]

س ٤٦٠ إذا كان ثمن البيع على أقساط شهرية أو غيرها يزيد على ثمن البيع نقداً، فما الحكم؟^(١).

ج ٤٦٠ لا بأس من أن يكون الثمن المنجم أعلى من الثمن المعجل، وكره بعض الفقهاء ذلك، وحرمه بعضهم.

[البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن]

س ٤٦١ هل البيع بالتقسيط مع زيادة في السعر على البيع نقداً من قبيل الربا أم لا، وهل إذا كتم السعر بالنقد أو فصل نقداً أو تقسيطاً ربا أو غير ربا؟^(٢).

ج ٤٦١ زيادة الثمن في البيع بثمن مؤجل أو مقسط ليس فيها من بأس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، لأنه تسلم عيناً فعلاً من غير أن يقدم ثمناً، وهو يختلف^(٣) فائدة النقد، لأن النقد غير مغلٍ بذاته، إذ النقد لا يلد النقد.

[البيع بالتقسيط مع زيادة غير مبالغ فيها]

س ٤٦٢ ما حكم زيادة ثمن البيع بالتقسيط أو لأجل عن سعره الحاضر، إذا كانت الزيادة غير مبالغ فيها؟^(٤).

كـ حميدة إبراهيم - بالشرابية مصر

ج ٤٦٢ الزيادة في ثمن البيع المؤجل أو المقسط عن ثمن المبيع المعجل جائز عند جمهور الفقهاء ولا يعد ربا لأنه في نظير منفعة المبيع وكرهه الإمام مالك.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٩، ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٣) لتصحيح العبارة يضاف حرف الجر (عن) بعد (يختلف).

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦١ - ٦٣.

[الشراء بالتقسيط والبيع بالنقد بسعر أعلى]

س^{٤٦٣} [أشترى كعضو في جمعية استهلاكية أصنافاً بأقساط شهرية وبسعر معلوم وأبيعها بسعر أزيد للغير، وأتقاضى نصيباً في أرباح سنوية للجمعية حسب مشتريات كل عضو، فما الحكم في ذلك كله حلاً أو حرمة؟^(١).

✍ خالد محمد - قارئ للمجلة ببغداد

ج^{٤٦٣} [أرى شبهة في هذا الربح، ولا أجزم بالحل أو التحريم، وإن كنت أكرهه، وذلك لأنك اشتريت على أنك مستهلك ولسبت بتاجر، واستغللت حاجة أخيك فبعت له بسعر أعلى، لأنه لا يستطيع الشراء من غيرك، واختصت بأرباح الجمعية، وليست تجارة عن تراض، كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء ٢٩].

[بيع العنب لمن يعصره خمراً]

ويسأل السيد علي أحمد اسميه، من طرابلس بليبيا:

س^{٤٦٤} [أملك مزرعة تنتج العنب، وأبيعه لمن يطلب شراءه من التجار، وقيل لي: إن التجار يبيعونه إلى معصرة الخمر. فهل يجوز لي أن أبيع لهم؟ مع العلم بأنه لا يشتري الكميات الكبيرة إلا هؤلاء التجار؟^(٢).

ج^{٤٦٤} [لك أن تبيع عنبك لكل مشتري غير أن تنظر إلى الباعث على شرائه، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأكثر المالكية، لأن العبرة بالعقد من غير نظر إلى الباعث عليه. والحنابلة وبعض المالكية ينظرون إلى الباعث. وعندني أنك في هذه المسألة لا تتأكد أنه سيعصره خمراً، فالثمن لك حلال، والإثم على المشتري إن فعل.

[الأمانة في بيع المراجعة]

س^{٤٦٥} [السيد عبد السميع - الطوخي، بالبلينا - يسأل:

أنا تاجر خردوات أتعامل مع الشركات رأساً ولي خصم على ما أشتريه

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٣٩.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٨١هـ - أغسطس ١٩٦١م، ص ٤١٩.

بواقع (٥٪) فإذا أراد أحد زبائن القطاعي أن يجعل لي ربحاً فهل أظهر له هذا الخصم أو لا؟ فإذا اشترت قميصاً ثمنه خمسون قرشاً يخصه من الخصم قرشان فيكون صافي ثمنه ثمانية وأربعين قرشاً فهل آخذ ربحي على أساس خمسين قرشاً أم على أساس ثمانية وأربعين؟^(١).

ج ٤٦٥ لك أن تختار من الربح القدر الذي تراه قليلاً أو كثيراً، ولكن إذا سئلت بم اشترت فقل الصدق ولا تكذب، وإذا كان بيعك لتاجر أو نحوه مبنياً على ثمن شرائك فكن أميناً، ولا تقل إلا ما اشترت به.

[بيع العينة]

س ٤٦٦ أملك طن بطاطس في الثلاجة ولحاجتي للمال بعته بمبلغ (٤٠) جنيهاً ثم اشترته ثانية من المشتري بثمن مؤجل قدره (٥٠) جنيهاً فما الحكم علماً بأنه لم يتم تسليم في بيعي الأول؟^(٢)

ج ٤٦٦ مؤدى هذا البيع أنك صرت مديناً بخمسين جنيهاً ولم تقبض إلا أربعين وهذا ربا، ويسمى في عرف الفقهاء بيع العينة، ويقول فيه الإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة إنه عنده أثقل من الجبال اخترعه أكلة الربا^(٣).

[بيع التورق]

س ٤٦٧ إني صاحب حانوت ولي صديق طلب مني ليدفع لرجل آخر خمسمائة شلن ولم يكن معي هذا المبلغ فأعطيته بضاعة بأسعارها العادية وباعها لآخر بأنقص (١٠) في المائة عن سعرها المعروف للجميع، فهل إذا أخذت ثمن بضاعتي منه بالكامل كما اشترطت أكون أثماً بربا؟ أم الإثم على من باعه بالنقص؟^(٤).

ك سعيّد صالح باعو بيطارة - عدن

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٨ هـ - نوفمبر ١٩٥٨ م، ص ٥٧٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧ هـ - نوفمبر ١٩٦٧ م، ص ٧٥١.

(٣) ورد ذلك في حديث نبوي وهو: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» حديث صحيح «سنن أبي داود» رقم (٣٤٦٢).

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٧ هـ - يولية ١٩٦٧ م، ص ٥١٨.

ج ٤٦٧ حلال لك أن تأخذ ثمن البضاعة كاملة، وبيعها بأنقص يكون ذلك على من باعها.

[البيع بربح باهظ]

س ٤٦٨ اشترى رجل سلعة ثم باعها بضعف ثمنها، فهل يحل له هذا الربح؟، وما الدليل على ذلك من الكتاب أو السنة أو القياس؟ نرجو الإفادة على مذهب مالك^(١).

ج ٤٦٨ البيع بضعف الثمن بيع بغبر فاحش، والمراد من الثمن، هو السعر للبضاعة في السوق. فإذا كان سعرها في السوق مائة وبيعها بمائتين، فذلك غير فاحش، وقد اختلف الفقهاء في لزومه، فبعض الفقهاء قال: إنه لازم، وبعضهم. إنه يجوز للمشتري أن يفسخه، والقول الثالث وهو المعقول أنه إن صحبه تغير فـللمشتري الفسخ، لأن التغير حرام، ولأن الرضا قد حدث فيه فإذا تسنت الحقيقة، فإن حق القبول يعود إليه من جديد، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

[البيع بربح باهظ]

س ٤٦٩ ما القول فيمن يبيعون السلع بأرباح باهظة قد تزيد على نصف الثمن أو ضعفه كأن يشتري ستة أقلام بستة قروش وبيعها باثني عشر قرشاً؟^(٢).
حسن الماحي - كوستا سودان

ج ٤٦٩ البيع بأرباح باهظة له وجهان، وجه ديني ووجه دنيوي. أما الوجه الديني: فهو أنه يكون آثماً فيما بينه وبين الله تعالى، لأن ذلك لا يكون إلا لغش أو احتكار وكلاهما حرام^(٣). بنص الحديث، فالنبي صلى الله تعالى

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٥٤، محرم ١٣٨٦هـ - إبريل ١٩٦٦م. ص ٣٨٩.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٦هـ - يونية ١٩٦٦م، ص ٤٦٣.
(٣) إذا لم يكن هذا الربح عن غش أو احتكار فهو حلال، لا حرمة فيه؛ لأن الربح لا حد لأكثره.

عليه وسلم يقول. «من غشنا فليس منا»^(١) ويقول ﷺ: «المحتكر خاطئ» أي آثم^(٢).

وأما الناحية الدنيوية فإن البيع عند بعض الفقهاء يكون صحيحاً مع هذا الإثم، وعند الأكثرين يكون للمشتري حق الإبطال إذا كان نتيجة غش، وعند الآخرين يكون فاسداً

[دفع جزء من الثمن قبل استلام البضاعة]

س^{٤٧٠} عندما يتقدم أحد التجار للمشتري يطلب منه دفع جزء من الثمن قبل وصول البضاعة له فما حكم ذلك العمل؟^(٣)

ج^{٤٧٠} دفع جزء من الثمن قبل وصول البضاعة جائز، مع ملاحظة أنها إذا هلكت تهلك في ضمان البائع، فيرد ما أخذ ما دام المشتري لم يتسلمها.

[حرمة الربا تقع على المقرض والمقترض]

س^{٤٧١} أحد القراء بدمياط يسأل:

هل حرمة الربا تقع على القارض دون المستقرض أم الاثنان سواء؟^(٤).

ج^{٤٧١} إثم الربا واقع على المقرض والمقترض ومن يعاون على القرض بربا بأي صورة من صور المعاونة، غير أن الإثم مختلف فإثم المقرض أشد، ولذلك لا يباح الربا منه بأي صورة من الصور، أما المقترض فإن إثمه أقل ولذلك لا إثم عليه إذا كان في ضرورة شديدة كحاجته إلى القوت ولم يجد إلا الاقتراض بربا

[حكم الاقتراض بالربا]

س^{٤٧٢} أمتلك حصة عقارية مع إخوتي بالمشاع، وأحتاج إلى مال

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب س غش فليس منا، رقم (٢٨٣).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب الاحتكار، رقم (٤١١٩)

(٣) «لواء الإسلام»، س٢٠، ع٦، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص٣٩٠.

(٤) «لواء الإسلام»، س١٢، ع١٢، شعبان ١٣٧٨هـ - فبراير ١٩٥٩م، ص٧٦٧

لعملي والمشترون يبخسون ثمنها، وليس مع إخوتي قيمة نصيبي أو جزء منه وسيتضايقون ممن يشتري، فهل إذا رهنت هذه الحصة لأحد البنوك أو الأفراد بفائدة يكون حراماً؟ وماذا أصنع مع قيام هذه الضرورة؟^(١).

كـ.أب - إسكندرية

ج ٤٧٢ الربا حرام من المقرض والمقترض، ولا يباح القرض بالربا بحال من الأحوال، ومن يقرض بالربا قد آذن بحرب من الله ورسوله، وأما المقترض فإنه مع إثم الربا إن لم يكن في ضرورة يرفع عنه الإثم عند الضرورة، وتقدير الضرورة دينياً تبع لضمير المقترض، وهو مسؤول عن ذلك أمام الله تعالى.

[دخول الربا النقود الورقية]

يسأل السيد عبد القادر محمد طه من بوليس طوكر بالسودان:

س ٤٧٣ يقال: إن الربا في الذهب والفضة، فهل أفهم من هذا أن العملة الورقية لا يعتبر الربا فيها ربا؟^(٢).

ج ٤٧٣ الربا في كل ما يعتبر نقداً، سواء أكان النقد من الذهب أو الفضة، أم كان من غيرهما، فالزيادة ربا^(٣).

[هل يحجر على المرابي؟]

س ٤٧٤ رفضت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية الحكم بالحجر على أحد الأثرياء المرابين، وطلب وكيل النيابة رفض الدعوى؛ لأن تصرف المرابي لا يعد سفهاً في القانون، بل بالعكس يؤدي إلى زيادة المال بطريق مشروع، وحكمت المحكمة برفض دعوى الحجر.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٦٤، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص ٣٩١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ٥٤، محرم ١٣٨١هـ - يونيو ١٩٦١م، ص ٣١٣.

(٣) يوجد للشيخ مقال عن الربا في مجلة العربي (ع ٥٩٤، أكتوبر ١٩٦٣م) بعنوان الربا ص ٢٠ - ٢٦، كما شارك الشيخ في عدة ندوات عن الربا في مجلة «لواء الإسلام» (س ٨، ع ١٠٤، ص ٦٤٨، س ١٤، ع ١١٤، ١٢، س ١٥، ع ١٤).

لذا لجأت لسيادتكم وكل أملي في معارضة ذلك حتى لا تتكرر الأخطاء التي تشوه الحقائق^(١).

محمد علي عبد الحكيم - مدرس بمدرسة سمالوط الابتدائية

ج ٤٧٤ المحكمة تطبق قانوناً وضعياً يبيح الفائدة، وهي مطالبة بتنفيذه، ولا يمكن أن يعد الشخص سفيهاً إذا كان يتصرف تصرفاً نافذاً في حكم القانون، وأن المجلة طالبت بتحريم الفائدة مراراً، لأنها ربا في حكم الشرع، وما دامت الفائدة لم تحرم بقانون، فالقاضي لم يتجاوز القانون.

على أن السفه الذي يسوغ الحجر أن يكون الشخص طائشاً في تصرفاته ينفق المال مبذراً مسرفاً يبذر في موضع القصد، وقد يقتر في موضع الإنفاق، ويبدو أن المطلوب الحجر عليه ليس من هذا النوع، ونخشى أن يكون طالب الحجر متعتاً

[بيع بيعتين في بيعة]

والسيد حسين علي - بالمنيرة - يسأل:

س ٤٧٥ اضطر مزارع أن يبيع قنطاراً من القطن قبل المحصول بسبعة جنيهات وإذا لم يسلمه للمشتري عند المحصول فإنه يكتب على نفسه كمبيالة بمبلغ خمسة عشر جنيهاً. فهل هذا البيع حرام أم حلال؟^(٢)

ج ٤٧٥ إن هذا ربا، بل هو أفحش الربا، وذلك لأنه يقرض سبعة ويأخذ ضعفها فهو حرام لا يرتكبه إلا مجرم أثيم.

[الغش بخلط السكر الأصلي بسكر البنجر]

س ٤٧٦ وجاءنا من السيد أحمد عبد الله أحمد تاجر بالنوابك قبلي السؤال التالي:

نضطر أحياناً لخلط السكر الأصلي بسكر البنجر الخفيف المادة والذي

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م، ص ٧٨٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١٤، رمضان ١٣٧٩هـ - مارس ١٩٦٠م، ص ٧٥.

يُمتنع أغلب الزبائن عن شرائه، ونبيعه لمن يتعاملون مع المحل بالانجرار الشهري، وبالإكراه، فهل نفع بذلك تحت^(١) نص الحديث: «من غشنا فليس منا»؟^(٢)

ج ٤٧٦ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد فللإجابة عن السؤال نقول: إنه يجب أن يعلم المشتري نوع ما يشتريه تماماً، بأن يعلم أن هذا سكر مخلوط بسكر بنجر أو غير مخلوط، سواء أكان الشراء نقداً أو كان الثمن مؤجلاً؛ لأن كل تجهيل في الصفقة لمصلحة البائع يعد غشاً، و«من غشنا فليس منا». وخير للمشتري وللبيع أن يكون البيع على بينة ونور، من أن يكون فيه لبس وغش، وربح من غير غش ولو قل، خير من ربح فيه غش ولو كثر، ومآل ربح الغش إلى قلة، ومآل ربح الحلال إلى كثرة.

[توزيع النقود الزائفة على غير أربابها]

س ٤٧٧ عند ازدحام المحل ليلاً يتسرب إلى حصاله النقود نقود زائفة، ونحن نوزعها بدورنا على غير أربابها من الزبائن من غير أن نشعرهم بعدم صلاحيتها، فما الحكم في ذلك؟^(٣)

✍ أحمد عبد الله أحمد - تاجر بالنوابك قبلي

ج ٤٧٧ الإجابة عن السؤال هو أنه لم يحتط لنفسه في فحص ما يتسلمه من نقود، وكان عليه أن يفعل ذلك، ولا يصح أن يحمل غيره مغبة إهماله، فإذا كانت الزيوف قد دخلت عليه فعليه أن يعدمها ولا يعطيها لأحد، وعليه أن يتقي الله، فإن ازدحام محله بالمشتريين قد يكون فيه ما يعوض عن زيوف النقود، أما الذي يأخذ منه فليس عنده ما يعوض.

هدانا الله سواء السبيل، ووفقنا للعمل بشرع الله الحكيم.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٥ هـ - مايو ١٩٥٦ م، ص ٢٦٢.

وقد تكررت هذه الفتوى في العدد السابع من السنة العاشرة، ص ٤٥٣.

(٢) سبق تخريجه

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٥ هـ - مايو ١٩٥٦ م، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

[الغش في الصناعة]

س ٤٧٨ من السيد محمد عنتر العدوي - محلة أبو علي .

أنا صاحب مصنع أصنع فيه الحلوى البلدية (السسمية والحمصية) وبعض المصانع تخلط الحلاوة بدقيق أرز، ولكني اعتبرت هذا غشاً، ولم أفعله، فغلبني أصحاب المصانع الأخرى التي تخلط، لأنهم ينافسونني، فهل هذا الخلط يكون غشاً لو فعلته؟^(١).

ج ٤٧٨ اصنع من الأرز كما صنع غيرك وأعلن هذا، وبيس أن غيرك يفعل، أو الأولى أن تصنع الصنفين، والمشتري يختار منهما بعد إعلامه، والمهم ألا تخفي ما تصنع، والأرزاق بيد الله تعالى .

[غش اللبن بالماء]

س ٤٧٩ سيدة تقدم لبن ماشيتها سليماً لمعمل ألبان، فيذكر لها صاحبه عدم ارتياحه للبن، بل يذكر أنه مغشوش، فإذا أضافت إليه بعض الماء مدحه لسلامته، والتعامل بلبن ماشيتها مورد رزقها، فهل يحل لها ما يرضى عنه صاحب المعمل؟ أم ماذا.. أفيدونا ولكم منا الشكر ومن الله الأجر^(٢).

محمد عبد المنعم اللبودي - طالب بكلية هندسة الأزهر

ج ٤٧٩ الغش حرام بكل صورته، وقد أسأل عمر بن الخطاب اللبن المغشوش، وعليها أن تنبه صاحب اللبن إلى أن الذي يعجبه هو ما اختلط، وتأتي له بالتوعين، فإن لم يسترشد فلتبع لغيره وهم كثير.

[العمل في محل يمارس غش العملاء]

س ٤٨٠ وجاءنا من السيد سيد عبد الغني السؤال الآتي:

أعامل أحد تجار الألبان المشهورين بالغش وكلما عاملت تاجراً آخر وجدته مثل سابقه، وكثيراً ما نصحتهم وأفهمتهم بأن بيع مثل هذا اللبن باطل،

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١٢، شعبان ١٣٧٧هـ - مارس ١٩٥٨م، ص ٧٩٠

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٦٤، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م، ص ٣٤٢.

وقد يئست من هذه المهنة ولكنني لا أجد عملاً غيرها، فهل الاكتساب منها حرام أم حلال؟^(١).

ج ٤٨٠ إذا كنت لا تجد عملاً غير هذا فعاملهم، ولكن أرشد من تبع لهم بالحال.

[نقص الكيل والوزن]

جاء هذا السؤال من السيد أحمد عبد الله أحمد - تاجر بالنوابك قبلي.

س ٤٨١ عند بعض الزبائن طمع غريزي، ولا بد لهم بعد شراء البضاعة من أخذ قطعة أو أكثر زيادة عن حقهم في الميزان، فنضطر أن ننقص من وزن بضاعتهم شيئاً لنوفيهم به عند طلبهم، على زعم أنه هبة زيادة عن الميزان، مع أنه لا يمكننا جعل ما ننقصه من الميزان مساوياً بالتحديد لما يطمعون في أخذه زيادة عن حقهم، فهل هذا جائز؟^(٢).

ج ٤٨١ وأما بالنسبة للوزن فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤]، فيجب أن يستوفي المشتري حقه كاملاً من غير تطفيف ولا نقص، والطريقة التي يسلكها السائل لا بأس بها، بشرط أن يصل الحق إلى صاحبه كاملاً، ولكن الملاحظ أن البائع يطففون في الكيل والميزان، فمن يلح يكملون له، ومن لا يلح ينقصونه، وهذا حرام لا شك فيه.

س ٤٨٢ وجاء منه أيضاً:

عند بعض الزبائن طمع غريزي، ولا بد لهم بعد شراء البضاعة من طلب المزيد عن حقهم في الميزان، فنضطر أن ننقص من وزن بضاعتهم شيئاً لنوفيهم بها عند طلبهم، زعماً منا أنه زيادة، مع أنه لا يمكننا أن نجعل ما ننقصه من الميزان مساوياً بالتحديد لما يطمعون في أخذه زيادة عن حقهم... فهل هذا جائز؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٤هـ - يولية ١٩٦٤م، ص ٤٤٧.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٥هـ - مايو ١٩٥٦م، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٦هـ - أكتوبر ١٩٥٦م، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

ج ٤٨٢ الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤]، ﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٨٦] فيجب أن يستوفي المشتري حظه كاملاً من غير تطفيف ولا نقص، والطريقة التي يسلكها السائل لا بأس بها بشرط أن يصل الحق كاملاً، ولكن الملاحظ أن البائعين يطففون في الكيل والميزان، فمس يلح يكملون له ومس لا يلح ينقصونه، وهذا حرام لا شك فيه.

[تظفيط البط بالحبوب لزيادة وزنه]

ويسأل السيد عبد الحميد محمود سالم، من وردان، إمبابه، جيزة

س ٤٨٣ «كثير من الناس يقومون بعملية «التظفيط» للطيور والدواجن، كالبط والوز، فيضعون كميات من الحب في منقار الطير ويدفعونها إلى داخل جوفه حتى تمتلئ حوصلته. وهذه العملية تزيد لحم الطير ووزنه زيادة ملحوظة، فهل العملية حرام لأنها إرغام للطيور على الأكل أكثر من طاقته، أو ليست حراماً؟»^(١).

ج ٤٨٣ لا نعلم أن ذلك حرام، لأنه لم يرد فيه نص بالتحريم، وليس فيه إيذاء للطيور، بل هو من قبيل النفع بتنمية لحمه وجعله وافر الغذاء

[شراء الزيت من تجار التموين بأكثر من التسعيرة]

وجاءنا من السيد ع.ب.ه. من قراء المجلة السؤال الآتي:

س ٤٨٤ باعة الخبز والطعمية يشترون الزيت من تجار التموين بأكثر من التسعيرة، وهذا القدر من الزيت الذي يأخذونه هو في الحقيقة من نصيب أصحاب البطاقات، فهل يعتبر هذا حراماً؟^(٢).

ج ٤٨٤ إن كان البيع مباحاً وليس خفية فهو حلال، وإلا فهو حرام بل يجب أن يأخذه برضاهم، وإلا فهو اختلاس.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٢ هـ - أغسطس ١٩٦٢ م، ص ٤٦١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٠، جمادى الأولى ١٣٨٤ هـ - أكتوبر ١٩٦٤ م، ص ٦٣٩.

[بيع المجلات التي تحتوي على صور خليعة]

س^{٤٨٥} أقوم ببيع بعض المجلات الإنجليزية والعربية التي تحوي في بعض الأحيان صوراً خليعة، وأنا رجل متدين، ولكن هذا هو مصدر رزقي الوحيد، وقد أحل الله البيع إلا أن بعض رجال الدين أخبرني بأن بيع هذه السلعة حرام وفيها إثم كبير.

فأرجو إفادتي عن مدى تحريمها. وهل يمكن أن تمحو الحسنات هذه السيئة؟^(١).

ج^{٤٨٥} لا شك أن بيع السلع التي تؤدي إلى فساد كالمجلات الخليعة حرام، ولكن حرمتها بسبب ما تؤدي إليه، وما كان كذلك يباح للحاجة، فإذا كنت لا تجد مصدراً للقتوت غير ذلك فإن الله يرفع عنك الوزر، ولكن ابحث والله هو الرازق ذو القوة المتين.

[بيع الوفاء]

س^{٤٨٦} رجل باع داره لآخر بيعاً وفائياً لمدة سنة أو سنتين مثلاً، وقبض البائع الثمن كاملاً، فهل يصح للمشتري تأجير هذه الدار للبائع نفسه أو لأجنبي؟ وما شروط بيع الوفاء في المذاهب الأربعة؟^(٢).

محمد أحمد يونس - من قراءة المجلة

ج^{٤٨٦} بيع الوفاء الأكثرون من الفقهاء حكموا بفساده، وبعض سوغوه وقرروا أنه رهس، وعلى ذلك لا يجوز تأجير العير للمشتري وبعض الفقهاء قرر أنه بيع مع خيار شرط، ويقتضي ذلك ألا يخرج البيع من ملك البائع، لأنه إذا كان خيار الشرط للبائع لا يخرج البيع من ملكه

[بيع الوفاء]

س^{٤٨٧} باع رجل داره بيعاً وفائياً وقبض الثمن. فهل يجوز للمشتري تأجير

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٥ هـ - يولية ١٩٦٥ م، ص ٥٣٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ١١٤، رجب ١٣٨٤ هـ - نوفمبر ١٩٦٤ م، ص ٧٠٢.

هذه الدار للبائع أو لغيره من الناس؟ وما شروط بيع الوفاء في المذاهب الأربعة؟^(١).
محمد أحمد يونس

ج ٤٨٧ بيع الوفاء كرهه كثير من الفقهاء والذين أجازوه قالوا: إنه بيع مع خيار الشرط للبائع.

[بيع السلم]

س ٤٨٨ وجاءنا من السيد مختار السعيد السؤال التالي
جرى العرف في الأرياف على شراء الذرة الشامية في أول المحصول، بأن يدفع المشتري الثمن عند الشراء، ويتفق مع البائع على تسلم الكمية المبينة، بعد شهر أو أكثر حتى يتم جفافها؛ لأن الذرة تكون في أول ظهور المحصول (طرية) وتنقص في الكيل أو الوزن بعد تجفيفها؛ فهل صورة البيع هذه صحيحة وليس فيها حرمة أو شبهة ربا؟^(٢).

ج ٤٨٨ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
وبعد، فهذا البيع يصح أن يعد من قبيل السلم الشرعي، والسلم الشرعي جائز؛ وأساسه أن يقدم المشتري الثمن على أن يتسلم المبيع المكيل أو الموزون أو العددي المتقارب بعد مدة معلومة. وهذا العقد ينطبق على ما يجري به العرف في الأرياف، وما سأل عنه حضرة السائل.

[بيع الأرز سلماً]

س ٤٨٩ السيد خليل إمام وخطيب مسجد أتميدة، يسأل:
اعتاد بعض الناس شراء وبيع الأرز قبل زراعته أو وهو نبات صغير بسعر الحكومة وهو (١٧) جنيهاً للضريبة^(٣) الواحدة إلا أن البائع يقبل أخذ الثمن

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٤هـ - إبريل ١٩٦٥م، ص ٢٦٠.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٥ - ديسمبر ١٩٥٥م، ص ٥٩١.
وقد تكرر هذا السؤال والفتوى في المجلة (س ١٠، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٦هـ - نوفمبر ١٩٥٦م، ص ٥١٧)
(٣) الضريبة: سبعة أرادب «المعجم الوسيط» ١/٥٣٩، والأردب يساوي (٢٤) صاعاً =

ناقصاً جنيهاً نظير أخذه الثمن من المشتري مقدماً قبل الحصاد. فهل هذا جائز شرعاً؟^(١).

ج ٤٨٩ هذا عقد سلم، وما يتفق عليه العاقدان من الثمر الذي هو رأس مال السلم يكون واجب الأداء سواء أكان متفقاً مع تسعير الحكومة أم أقل، لأن الثمر لا يلزم أن يكون متفقاً مع قيمة المبيع، فقد يكون أقل من القيمة وقد يكون أزيد منها، وتسعير الحكومة لشرائها ليس إلا بياناً لمقدار القيمة التي تلتزم بدفع السعر على أساسه، وعلى ذلك يكون العاقدان بالنسبة للأرز قد عقداً عقداً صحيحاً إذا اتفقا على سعر دون ما قدرته الحكومة.

[بيع القطن سلماً]

س ٤٩٠ باع رجل لآخر قطناً بسعر القنطار خمسة عشر جنيهاً على أن يكون التسليم في أكتوبر، مع العلم بأنه لا يوجد عند البائع قطن الآن، فما حكم هذا البيع؟^(٢).

ج ٤٩٠ إن هذا عقد سلم، والبيع يكون صحيحاً إذا قدم المشتري الثمر في الحال، ويجب على البائع أن يقدم المبيع عند حلول الأجل من غير نظر إلى القيمة.

[بيع السلم]

يسأل السيد عبد الحميد الصادق من العواسجة، ههيا، شرقية:

س ٤٩١ أنا أشتري قنطار القطن قبل محصوله بمبلغ (١٠) جنيه، وعند جني المحصول يسلمني البائع قنطار القطن فأبيعه - وأنا وحظي - بمبلغ (٨) جنيه أو (١٠) جنيه أو (١٥) جنيه فهل هذا البيع حلال؟^(٣).

ج ٤٩١ إذا كان المشتري يتأكد أن السعر عند الحصاد يكون أكبر من

= وهو يساوي بالأوزان الحديثة (١٥٠) كيلو غرام. فتكون الضريبة تساوي طناً
(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٥٤، محرم ١٣٧٧هـ - أغسطس ١٩٥٧م، ص ٣٣٣، ٣٣٤.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٢٤، شوال ١٣٧٧هـ - مايو ١٩٥٨م، ص ١٢٧.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م، ص ٢٦٦.

ذلك، وقصد بهذا الشراء أن ينتفع من الفرق بين السعرين، فإن ذلك يكون قرصاً بربا، وهو حرام. وهذا هو الشائع الكثير وإن كان لا يعرف أن السعر سيعلو عن ذلك، بأن اشترى بالسعر الذي يسري في الأسواق في وقت الشراء، فإنه يكون شراء حلالاً، ولا شبهة فيه. ولكن مع الأسف من يقومون بهذا النوع من الشراء، لا يشترون بسعر السوق القائمة، فمثلاً سعر القطن الآن قد يزيد على خمسة عشر جنيهاً، فيشتري بعشرة على المحصول الجديد، وواضح من هذا كل الوضوح أنه يستغل حاجة البائع ويقصد القرض بفائدة. وإن الله ﷻ يعلم ما تخفي الصدور. فلا يظن أحد أنه يخادع الله، ومن ظن هذا الظن فهو يخدع نفسه، ومأواه جهنم وبئس المصير.

[تعقيب على الفتوى السابقة]

س٤٩٢] جاءنا من السيد حسين أحمد على السؤال الآتي :

قرأت في مجلة لواء الإسلام أن سائلاً سألكم عن شرائه القطن قبل أوان جنيه بمبلغ عشرة جنيهات للقنطار الواحد، في حين أن ثمنه وقت الشراء خمسة عشر جنيهاً، وقد يزيد عن ذلك أو ينقص. فأجبتم بما يأتي: «إذا كان المشتري يتأكد أن السعر عند الحصاد يكون أكبر من ذلك وقصد بهذا الشراء أن ينتفع من الفرق بين السعرين، فإن ذلك يكون قرصاً بربا، وهو حرام، وهذا هو الشائع الكثير. وإن كان لا يعرف أن السعر سيعلو عن ذلك، بأن اشترى بالسعر الذي يسري في السوق وقت الشراء مثلاً، فإنه يكون شراء حلالاً ولا شبهة فيه، ولكن مع الأسف من يقومون بهذا النوع من الشراء لا يشترون بسعر السوق القائمة، فمثلاً سعر القطن الآن قد يزيد على خمسة عشر جنيهاً فيشتري بعشرة على المحصول الجديد. وواضح من هذا كل الوضوح أنه يستغل حاجة البائع ويقصد القرض بفائدة، وأن الله ﷻ يعلم ما تخفي الصدور، فلا يظن أحد أنه يخادع الله، ومن ظن هذا الظن فمأواه جهنم وبئس المصير».

وقد قرأنا في مجلة إسلامية لرئيس جماعة شرعية نقيض كلامكم، فقد أتى ببعض ما قلتم ولم ينقله كاملاً، إذ كان الذي نقله هو قولكم «إذا كان المشتري يتأكد أن السعر عند الحصاد يكون أكبر من ذلك وقصد بهذا الشراء أن ينتفع

من الفرق بين السعيرين فإن ذلك يكون قرضاً بربا وهو حرام، وهذا هو الشائع الكثير، ولم يأت ببقية كلام المجلة، وخطأكم وقال: إنه لا قرض ولا ربا، بل هو سَلَمٌ، فهل يفهم من كلام ذلك الشيخ أن من قصد بتصرف معين الربا يكون حلالاً، وأنه يبيح بذلك مخادعة الله كما جاء في آخر كلامكم؟^(١).

ج ٤٩٢ لا نعتقد أن ذلك الشيخ يقر التصرف الذي يقصد به أمر محرّم، وإن كان قد أخذ صورة عقد شرعي، والحق ما قلناه وما يجب أن تكون عليه الفتوى، وأنه لا يصح للمفتي الذي يشرح للناس أمور دينهم في معاملتهم أن ينظر إلى التصرف من حيث صورته الظاهرة، بل عليه أن يتعرف الناس وما يقصدون من تصرفاتهم، ويبين لهم أن التصرف وإن كان مستوفياً للشروط الشرعية الظاهرة فإن القصد هو الذي يحاسب الله ﷻ عليه. ونحب أن نقول. إن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يشترط في المفتي أن يعرف الناس، أي يعرف ما يجري بين الناس ليستطيع أن يفتيهم بما يكون شرعياً في حقيقته وفي صورته. وقد قرر علماء الأصول أن المفتي لا بد أن يعرف فقه الفتوى، وفقه الفتوى يكون بمعرفة حال المستفتي، وما يترتب على الفتوى، وما تتخذ الفتوى ذريعة له من استغلال لها في حرام. وقد رأينا أن عقود السلم في القرى تستخدم ذريعة للربا، فبدل أن يقرضه قرضاً حسناً يشتري بئمن بئمن لا يتصور عادة، أي يكون الثمن عند الجني هو هذا الثمن البئمن والدليل على أنه بئمن أنه يشتري بأقل من السعر القائم بنحو الثلث^(٢). ولهذا قلنا في هذه العقود: إن كان القصد منها هو ما ذكرناه مع التأكد من الثمن فهو حرام. وإن لم يوجد ذلك القصد وكان الثمن معقولاً في ذاته، فإنها عقود حلال، وتركنا الأمر لنية الشخص أمام الله، معتمدين في ذلك على أمرين أولهما: أن المقصود في العقود الشرعية هي التي يحاسب بمقتضاها الشخص، فإن كان القصد ربا فهي ربا،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٦٤، صفر ١٣٨٠هـ - يولية ١٩٦٠م، ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) أرى أن السلم ما شرع إلا لحاجة الناس إليه لأن المزارعين يحتاجون إلى النفقة على زروعهم وأنفسهم. والتاجر يرغب في شراء السلعة بئمن أقل، فلا بأس بذلك كما قال ابن قدامة في «المغني» ٤/٣٠٥: «فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم (التاجر) بالاسترخاص» هذا في حالة عدم تحديد سعر للمحصول من قبل الدولة.

ولو سمي العقد بأحسن الأسماء، وإن كان القصد غير ربا فالعقد صحيح، وكل امرئ ونيتة، وهو يعلمها، والله أعلم بها وهو محاسبه عليها والأمر الثاني أنه ورد في الصحيح أن الإثم ما حاك في الصدر وكهت أن يطلع عليه الناس^(١)

فلا يمكننا إزاء هذا أن ننظر إلى صورة العقد مجردة عن قصد العاقد، وكنا نود من الشيخ الأمين أن ينقل كلامنا كله لنعرف أيوافقه كله أو يخالفه، حتى لا يظن السائل أنه يرضى بتصحيح عقود من يخادعون الله وشرع الله، وإن كان حسر ظننا لا يسمح لنا بأن نعتقد بأنه يرضى عن هؤلاء

أيها الناس، اتقوا الله في دين العامة، فلا تسهلوا لهم هدم الشريعة بفتح باب الحيل لمخالفتها. والله تعالى يتولانا ويتولى شرعه وأحكامه برعايته

[يشترط في السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً في الأسواق]

س [٤٩٣] السيد عبد الرحمن أحمد من المشاعلة يسأل:

رجل اشترى من رجل قنطار قطن صيفي على موعد بمبلغ (١٠) جنيه وأعطاه المبلغ، وعند التسليم لم يوجد عند البائع قطن واتضح أنه لم يزرع قطناً فقدم البائع بدل القنطار مبلغ (١٧) جنيهاً سعر التعامل بعد الموعد بشهر وهو موعد التسليم فهل هذا حرام أم حلال؟^(٢).

ج [٤٩٣] إن العقد الذي عقد عقد «سلم» وعقد السلم لا يشترط فيه أن يكون مقدم البضاعة مالكا لها وقت العقد ولا في مدته ولا في نهايتها، بل الشرط أن يكون موجوداً بالأسواق وقت انتهاء المدة باتفاق الفقهاء، وبعضهم اشترط أن يكون موجوداً في الأسواق من أول المدة إلى آخرها وعلى ذلك لا يبطل عقد السلم إذا كان مقدم البضاعة غير مالك لموضوع العقد، وتنفيذ العقد لا يكون بالطريقة التي ذكرت في السؤال، بل يكون بأن يشتري البائع مقدار القطن ويسلمه للمشتري، والطريقة المذكورة في السؤال هي الربا، لأنه أعطاه عشرة، وأخذ سبعة عشر، بينما تنفيذ العقد بحذافيره في دائرة الإمكان.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب البر، باب تفسير البر، رقم (٦٥١٧).

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٥٤، محرم ١٣٧٧هـ - أغسطس ١٩٥٧م، ص ٣٣٥.

[وجود بعض المسلم فيه وعدم وجود البعض الآخر]

س [٤٩٤] وسأل السيد توفيق محمد عطوة بيلقاس :

أرجو إفتائي على صفحات المجلة عن موضوع مشتريات الأرز والشعير في الصيف بأن اشترى ضريبة الأرز بمبلغ عشرة جنيه مثلاً وعند الاستلام لا يوجد عند البائع إلا ثلاثة أرباع الضريبة ويريد أن يقدر الربع المتأخر بالسعر الحاضر ويدفع على ذلك. فهل هذا ربا أم لا؟ وهل تنازلي من تلقاء نفسي عن جزء من المطلوب، حلال أم حرام؟^(١).

ج [٤٩٤] إن هذا عقد تسلم^(٢) فإما أن يسلم لك المبيع كله بما قدمت مر ثمن وإما أن يسلمك ثلاثة أرباعه بما يقابلها من الثمن وأما أخذ ثمن ما لم يدفع على السعر الجاري فهو بيع ما لم يقع في ملكك وذلك لا يجوز، ولذلك لا يحل أخذ ثمن الربع.

[اتخاذ السلم ذريعة للربا]

وجاءنا هذا السؤال من السيد محمد عبد الرؤوف علام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

س [٤٩٥] يعتاد الناس في إخراج نقود على أرز في فصل الصيف، وقبل زراعة محصول الأرز، ويخرجون الأرز بمقدار (٣٠) قرشاً في حين أنه في زمن حصاده يساوي مبلغ (٥٠٠) فهل هذا حلال أم حرام؟ وإن كان حراماً فالأخذ مضطر لأنه في حاجة إلى النقود^(٣).

ج [٤٩٥] إخراج النقود على محصول بأقل من ثمنه المسعر أو المتوقع ربا فاحش يوجب العذاب يوم القيامة ويوجب العقاب لو تنبه له رجال النيابة، وليس هذا شراء بل هو تحايل على الكسب الربوي الخبيث. والحديث

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٦ هـ - ديسمبر ١٩٥٦ م، ص ٥٧١.

(٢) تسلم. الأصح سلم.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٤، رمضان ١٣٨٣ هـ - يناير ١٩٦٤ م، ص ٦٢.

الصحيح يقول: «من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به»^(١). وهو صحيح من حيث سنده، ومن حيث معناه.

[بيع القمح سلماً]

س [٤٩٦] السيد محمد جمعة أحمد مأذون العصاره مركز أبنوب يسأل:
رجل أعطى آخر مبلغ (٣٥٠) قرشاً ثمناً لعشر كيلات قمح من شهر فبراير سنة (١٩٥٧) على أن يكون التسليم بهذا السعر وقت المحصول، مع أن السعر حالياً أي وقت المحصول أكثر من السعر المتفق عليه في التعاقد. فما حكم هذا العمل؟^(٢).

ج [٤٩٦] هذا العقد عقد سلم، ويجب تسليم المبيع أياً كان ثمنه، وقد دخل العاقدان في العقد على هذا الأساس، وقد ذكر كمال الدين بن الهمام أن السلم يستفيد منه البائع والمشتري، فيستفيد منه البائع أنه يأخذ الثمن وينتفع به في الحال، وقد تكون له حاجات كثيرة إليه، كما يستفيد أيضاً البائع أنه ضمن بيع محصوله في المستقبل، ويستفيد المشتري أنه ضمن العين في المستقبل، عند حاجته إليها، ولا يصح أن يقال: إن السعر قد ارتفع، فلا يدفع إلا ما أخذ، لأنه كان من الجائز أن ينخفض، والسعر في السلم قابل للارتفاع والانخفاض، فليس كالربا في شيء، لأن الربا فيه كسب من غير تعرض للخسارة، على أنه إذا قصد بعقد السلم التحايل على الربا، فإن ذلك إثم، ويكون مرتكباً للربا، فيما بينه وبين ربه، ولكننا إذ نتكلم في العقود، لا نتكلم إلا فيما يظهر، ونترك لله ما بطر، فهو العالم بالظاهر والباطن.

وإذا قلنا إن العقد صحيح، فليس معنى ذلك براءة ذمته من إثم نيته، لأننا تركنا الأمر إلى علام الغيوب، الذي لا تخفى عليه ما تكنه الصدور.

[السلم ومنافع العين المرهونة]

وجاءنا السؤال الثاني من السيد عبد الغني علي إبراهيم، بالأقصر -
الكرنك:

(١) «مجمع الزوائد» للهيتمي ٩١/٤، وقال. رواه الطبراني.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٧هـ - نوفمبر ١٩٥٧م، ص ٥٢٦.

س ٤٩٧ في شهر فبراير يكون المحصول الشتوي لم يكتمل نضجه، ويضطر الفلاحون إلى الاقتراض على محاصيلهم بتلك الطريقة التي لا يقرها شرع ولا قانون. وأضرب لهذا مثلاً: يبيع الفلاح أردبين من العدس في شهر فبراير، وموعد التسليم أبريل وقت نضج المحصول، وفي نظير التأخر في التسليم يضطر الفلاح إلى بيع الأردب بسبعة جنيهاً، في حين أنه يباع في شهر فبراير نفسه باثني عشر جنيهاً! وكذلك في موعد التسليم. ولكي يضمن المشتري تسليم العدس المبيع له في الموعد المحدد في شهر أبريل، يحرر كمبيالة بمبلغ (٢٤) جنيهاً نظير الأردبين، مع أنه لا يسلم الفلاح المسكين إلا (١٤) جنيهاً! وهذه طريقة جشعة! فهل هذا حرام أو حلال؟ وهل هو ربا أو لا؟. كذلك يضطر بعض الناس إلى رهن أرضهم نظير مبلغ من المال، على أن يستغل المرتهن الأرض لحين ردّ المبلغ إليه كاملاً، وفي حالة ردّ المبلغ إليه يسلم الأرض لصاحبها ولا يحاسبه على الفائدة التي جناها طيلة مدة الرهن. فهل هذا حلال أو حرام؟^(١).

ج ٤٩٧ بالنسبة للسؤال الأول نقول إن ذلك حرام لا شك فيه، وهو ربا حرمه الإسلام، وربما فاحش حرمه القانون، وهو واضح كل الوضوح، لأنه أعطى أربعة عشر جنيهاً وطالب بأربعة وعشرين، فالزيادة ربا فاحش، حرمه الدين، لأن كل زيادة عن الدين حرام، وحرمه القانون لأنه يزيد على الربا المقرر فيه.

وهناك صورة تجري بين الفلاحين الآن، وهي أن يشتري المرابي محصولاً حددت الحكومة ثمنه، والشراء يكون بأقل مما حددت الحكومة، فيشتري ضريبة الأرز مثلاً باثني عشر جنيهاً، على أن يسلم البائع ذلك عند وجود المحصول، والحكومة قد قررت الثمن بثمانية عشر جنيهاً، فيكتسب المرابي الزيادة المؤكدة، وهي ربا فاحش. وقد نبهنا بعض حضرات وكلاء النائب العمومي إلى أن يحاربوا هذا النوع من المبيعات، ويعاقبوا المشتري على أساس أنه مرابٍ رباً فاحشاً.

والجواب عن السؤال الثاني: أن منافع العين المرهونة تكون للمدين،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ - أكتوبر ١٩٦٢ م، ص ٦٥٢ - ٦٥٣.

لأنه مالك هذه العين . وليس للدائن إلا الاستيثاق من وفاء الدين بحبسها ، فإذا أخذ الغلات كانت ربا لا يحل .

[اتخاذ السلم ذريعة للربا]

يسأل السيد محمد علي إبراهيم من أشمون :

س [٤٩٨] قرأنا في إحدى المجلات التي تصدرها إحدى الجمعيات الشرعية أن سائلاً من أسيوط سأل شيخاً يرأس هذه الجمعية عن يشتري القطن بأقل من الحد الأدنى الذي ضمنته الحكومة بنحو أربعة جنيهات للقنطار، ويتسلمه في وقت الجني، ويبيعه بالحد الأدنى أو أكثر، ألا يعتبر ذلك ربا، وخصوصاً إذا كان القصد هو هذه الزيادة؟. فأجاب الشيخ بأن ذلك عقد سلم شرعي، والزيادة حلال، مع هذا القصد ومع هذا التأكد. وقد قيل لنا: إن الشيخ يتعامل بذلك وهو يفتي به. فهل نأخذ بفتواه على أنها صحيحة وشرعية؟؟ أجبوا بصراحة، يرحمكم الله^(١).

ج [٤٩٨] لا تستمعوا لفتوى الشيخ، ولا تطيعوه، لأن ذلك باب للتحايل لتحليل الحرام، ولا تظنوا بالناس سوءاً، إلا إذا رأيتم وعايتم، فإن بعض الظن إثم.

[بيع الصمغ العربي سلماً]

وجاءنا هذا السؤال من السيد التيجاني عبد الله محمد تاجر بالمرزوب بالسودان :

س [٤٩٩] رجل له حديقة من الصمغ العربي: ولها موسم خاص يبدأ في شهر فبراير وينتهي في شهر يونيه. وقد تضطره الظروف المادية إلى بيع هذه الحديقة قبل موسم الحصاد بثلاثة أشهر مثلاً. على أن يشتريها المشتري لمدة سنة قبل الموسم وتنتهي بنهاية الموسم. وهذا البيع بمكسب بنسبة (٨٠٪) وقد تخسر الحديقة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٠هـ - أغسطس ١٩٦٠م، ص ٤٦٠.

فهل هذه الصورة تعتبر جهالة في الإيجار أو البيع؟ وهل يقع الإثم على كل من البائع والمشتري؟^(١).

ج ٤٩٩ الظاهر أن هذا العقد ليس فيه ما يدل على أنه ممنوع شرعاً.

[بيع العدس سلماً]

جاء من السيد عبد الغني علي من الأقصر السؤال التالي:

س ٥٠٠ يذهب الفلاح إلى التاجر لكي يقرضه مبلغاً من المال لحاجته إليه فيقرضه التاجر ثمانية جنيهاً مثلاً ثمناً لأردب من العدس يستلمه التاجر عندما يحين موعد الحصاد، ويكون ثمنه في موسم الحصاد حوالي عشرة جنيهاً أو أكثر. فهل يعتبر هذا ربا؟^(٢).

ج ٥٠٠ إذا كان الثمن عند وجود المحصول عشرة جنيهاً على أساس تسعيرة مؤكدة فإن الشراء بالثمانية ربا محض، ويجب تطبيق القانون عليه باعتبار أنه ربا فاحش يؤخذ عليه الدائن جنائياً، لأنه ظاهر أنه قرض ربا لبس لبوس الشراء والعبرة بالمقاصد.

[اتخاذ السلم كحيلة للربا]

س ٥٠١ أعطيت شخصاً مبلغاً ثمن أردب الذرة لم تزرع بعد أو زرعت، ولكن الحبوب لم تتكون حين العقد، فما الحكم؟ وهل إذا لم يستطع البائع الوفاء يجوز لي أن آخذ الثمن للأردب وقت المحصول وهو أزيد أم آخذ ما دفعت فقط؟ وهل لي ترك الثمن لأخذ نصف أردب قمح؟^(٣).

عبد الوهاب الجابري

ج ٥٠١ إن كان السعر معروفاً محدوداً عند ظهور الحب واشترت بأقل كثيراً، فإن ذلك تحايل على الربا، فهو حرام وإن كان السعر غير معروف عند ظهور الحب، وكان الثمن معقولاً ومناسباً في مجمله، فإن ذلك يكون سلماً،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م. ص ١٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - سبتمبر ١٩٦٤م، ص ٥٧٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٥١.

والبيع جائز، والله عليم بالسرائر، وإنما الأعمال بالنيات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[اتخاذ السلم ذريعة للربا]

س ٥٠٢ «الшил» في السودان هو أن يشتري تاجر أو أي شخص من المزارع كمية من المحصول معينة قبل الشروع في الزراعة بثمن لا تتناسب والقيمة الحقيقية للمحصول - فما رأي الشرع في مثل هذا البيع؟ - (١).

كـ بشير الهادي الصافي - القضارف - السودان

ج ٥٠٢ إن هذا النوع من البيع في أصله مشروع، لأنه يسمى في الفقه بيع السلم، ولكن اتخذه أكلة الربا ذريعة له فيشترون شيئاً محدد الثمن أو ما يقرب من المحدد بما دون الثمن بكثير، ويستغلون بذلك ضعف الضعفاء من الزراع، وهذا ربا فاحش لا شك في ذلك

[اتخاذ السلم ذريعة للربا]

س ٥٠٣ اعتاد الناس أن يأخذوا نقوداً من آخرين تسدد بدل الجنيه أربع كيلات قمح وقت الحصاد دون نظر إلى قيمته وقتئذ أو بعدئذ رخصاً أو غلاء، فما نوع هذا التعامل؟ (٢).

كـ عبد الفتاح عبد القادر عوض كفر بلشط - منوفية

ج ٥٠٣ هذا هو عقد السلم، ولكنه يتخذ الآن ذريعة للربا، فالمعطي جنيهاً في أربعة كيلات مرابٍ رباً فاحشاً، لأن ثمن الكيلة وقت الحصاد لا يمكن أن تكون في الأسواق بخمسة وعشرين قرشاً

[استغلال حاجة المزارع بالسلم]

والسيد سيد علي الأنباوي - أبو ديشيشة. دقهلية - يسأل:

س ٥٠٤ رجل لديه نقود ويخرج للمحتاجين العشرة جنيهاً على ضريبة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٥ هـ - يوليه ١٩٦٥ م، ص ٥٣٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ - يوليه ١٩٦٨ م، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

أرز قبل المحصول ببضعة شهور والضريبة تساوي في المحصول (١٧) جنيهاً مصرياً، ويعتبر هذا في نظر المخرج والآخذ بيعاً، فهل هذا البيع حرام أم حلال؟^(١).

ج ٥٠٤ إذا كان يعلم علماً راجحاً أن ثمن الضريبة من الأرز سيكون سبعة عشر جنيهاً، واستغل حاجة المقرض فاشترى منه الضريبة بعشرة جنيهاً على أن يكون التسليم يوم ظهور المحصول، فإن ذلك حرام، لأنه إن كان بيعاً فهو بيع بغبر فاحش، استغل فيه المشتري حاجة البائع، وإن كان قرضاً فإن السبعة فائدة وهي ربا فاحش وجعل هذا القرض في صورة شراء تحايل لا يخفى على الله الذي يعلم ما في الصدور. والأمر في هذا ديس، فاتقوا الله في دينكم ولا تتحايلوا على مخالفته فإن في ذلك إثمير، إثم المخالفة وإثم التحايل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[تعقيب على الفتوى السابقة]

س ٥٠٥ أبحث الربا يا أستاذي للمضطر ولكن هل يكون ذلك حلالاً لآكل الربا أو حراماً؟ وإذا حرمت على آكل الربا أخذ الفائدة من المدين المضطر فكيف يحصل هذا المضطر على المال اللازم له؟^(٢).

كه عبد الحميد عبد - طحانوب

ج ٥٠٥ أكل الربا لا يباح بحال من الأحوال ولا توجد ضرورة تبيح الإقراض بالربا، ولكن الاقتراض بالربا كأن يكون الشخص مضطراً لذلك لقوت عياله أو حاجاتهم الضرورية ولا يوجد من يقرضه قرضاً حسناً، فإن الله تعالى يرفع عنه الإثم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة ١٧٣]. وكون العملية الواحدة حراماً على شخص لأنه هو آكل ربا، والإثم فيها مرفوعاً عن آخر، لأنه مضطر، لا يوجد منه مانع منطقي ولا شرعي، إذ العملية تنحل إلى عمليتين إحداهما من المقرض وهو حرام، والثانية من المقرض المضطر، ومثل ذلك من يبيع مال الغير المغصوب منه والمشتري يجهل، فالمشتري لا إثم عليه. والبائع مغتصب أو سارق.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١٠١، رمضان ١٣٧٩هـ - مارس ١٩٦٠م، ص ٧٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٠٤، جمادى الأولى ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥م، ص ٦٦٠.

[بيع الثمار قبل بدو الصلاح]

هذا السؤال من السيد محمد أحمد عبد الله - طما:

س ٥٠٦ جرى العرف عند أصحاب الحدائق أن يبيعوها لسنة أو سنتين قبل ظهور الثمرة ويحتفظ بكمية محدودة من الثمار يأخذونها من المشتري عند نضوج الثمرة، فهل هذه العقود باطلة أم صحيحة؟ وهل في الشريعة ما يصبغها بصبغة الصحة، علماً بأن بعض المتفقيين بالبلدة أفتى بحل هذا نظراً للعرف وشدة الحاجة^(١)؟.

ج ٥٠٦ ما يتعارفه الناس من عقود لا جهالة فيها ولا ربا ولا شبهة ربما تكون عقوداً صحيحة، ما دامت لا تفضي إلى نزاع.

[بيع الغلات قبل بدو الصلاح]

س ٥٠٧ يعمد كثير من الفلاحين إلى بيع الغلات قبل نضجها، ولكن بعض هذه الغلات يخرج محصولها في باطن الأرض (كالبطاطا والذرة السودانية) فهل يجوز بيعها قبل نضجها؟ وما الحكم في بيع بقية الغلات قبل أن تنضج حيث إن المشتري يرغب في ذلك؟^(٢).

ج ٥٠٧ بيع الزرع والثمر بعد بدو صلاحه بتقدير جزافي من غير جهالة فاحشة جائز ما دام العرف قد جرى به، وتقديره ظاهراً وباطناً لأهل الخبرة، والأصل في العقود الجُلُّ حتى يقوم دليل على التحريم.

[ما يأخذه أصحاب المكاتب العقارية]

س ٥٠٨ وكلاء شركات، وأصحاب بيع العقارات يأخذون فائدة على تحصيل أقساط التأمين وكذا نسبة مئوية من ثمن بيع أو شراء العقارات فهل تحل هذه الفائدة أم تحرم؟^(٣).

ج ٥٠٨ كل فائدة حرام لأنها ربا^(٤).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م، ص ٢٥٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢، شوال ١٣٨٥هـ - يناير ١٩٦٦م، ص ١٣٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١، رمضان ١٣٨٤هـ - يناير ١٩٦٥م، ص ٧١.

(٤) هذا ليس س الربا وإنما يدخل تحت السمسرة الجائزة شرعاً.

ثانياً: فتاوى غير البيوع

١ - فتاوى الإجارة:

[كراء الأرض بجزء من الخارج منها]

وجاءنا هذا السؤال من السيد فقير عباس فقير أحد مشتركي المجلة بدلقد
سودان:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س [٥٠٩] أرجو عرض هذا السؤال على لجنة الفتوى بمجلتكم الغراء
وإجابتها لأن أهل السودان يتنازعون فيه كثيراً^(١):

أ - إذا أعطى صاحب الأرض لأحد المزارعين أرضه فزرع المزارع هذه
الأرض ذرة، ولما تم استواء الذرة أخذ المزارع نصيبه وصاحب الأرض نصيبه:
أي أخذ كل واحد منهما نصيبه من الذرة والقصب، وبعد ذلك حش من محل
حش الذرة ذرة أخرى كالأول أو أحسن منها بدون أي عمل من المزارع ولا من
صاحب الأرض فهل للمزارع شيء من الذرة التي نتجت وحدها بدون سعي
وبدون أي خدمة، وفي بعض الحالات تكون الذرة الأولى من صاحب الأرض
والمزارع وصاحب الوابور مثلاً، فهل لصاحب الوابور والمزارع نصيب من
النتيج وحدهما ومع صاحب الأرض، أرجو إظهار حكم الشرع في هذه المسألة،
ويستحسن أن تكون الإجابة على مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه.

ب - قرأت في مذهب مالك أن كراء الأرض بما يخرج منها حرام، فهل
معنى هذا أن صاحب الأرض إذا أعطى أرضه لمزارع بثالث ما يخرج منها أي

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٠١، رمضان ١٣٨٣هـ - يناير ١٩٦٤م، ص ٦٣.

يأخذ صاحب الأرض الثلث والمزارع ثلثين، فهل هذا حرام؟ وإذا كان كذلك وما يفعل صاحب الأرض الذي لا يستطيع له زراعة الأرض بنفسه، فهل يتركها بوراً أو يؤجرها بالنقود فقط؟ أرجو نشر هذين السؤالين بمجلتكم المحبوبة، والله أسأل أن يوفقكم في خدمة الدين والمسلمين.

ج ٥٠٩ أ - بالنسبة للسؤال الأول أن نصيب كل من الزارع ومالك الأرض، فإن اتفقا على أن يكون نصيب الزارع في الحشة الأولى فهو ملزم باتفاقه، وإن لم يتفقا على ذلك فله نصيبه في كل حشة

ب - وبالنسبة للسؤال الثاني، فإن المنصوص عليه عند المالكية والحنفية أنه لا يصح أن يكون بعض الزرع جزءاً من الأجرة، إلا إذا ذكر مثلي كقنطار من القطن من غير التزام أن يكون من الأرض أو من غيرها.

[تسليم الأرض المستأجرة إلى صاحبها سليمة]

س ٥١٠ وجاءنا هذا السؤال من قارئ بالمجلة بناحية غمرين مركز منوف:

ما حكم الإسلام في رجل كان يؤجر قطعة أرض ثم أخذها صاحبها منه ليزرعها بنفسه، فإذا هذا المستأجر قد خرب آلة الري (الساقية) ليمنع صاحب الأرض من ريها، وحرض الجيران على منعه من الري، كما قام أولاده بتقطيع بعض الشجر المزروع وتقليع بعض القطن. أفيدونا ولكم من الله الأجر؟^(١).

ج ٥١٠ إن هذا الرجل مخرب آثم، وعقابه عند الله عظيم والقانون والقضاء يوجبان عليه تعويض ما أتلّف، وهو يحاكم جنائياً على كل هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[حقوق الجوار]

س ٥١١ يستطيع جاري أن يعين في أمر من أمور زراعتي بما ليس لدي ومما يتوقف عليه فوات مصلحة ضرورية لا تحتمل التأجيل لاستطاعتي وتتأثر بذلك معيشتي

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٤ هـ - أغسطس ١٩٦٤ م، ص ٥١١.

التي تقوم على زراعتي بسبب منعه ما يستطيع ، فهل له أو لغيره ذلك شرعاً؟^(١) .

ج ٥١١ الأساس أن يتعاون الناس ، وخصوصاً الجيران ، فعلى الجار أن يسد حاجة جاره ديناً ، ولكن القوانين لا تلزم بذلك .

[أخذ الأجرة من الناس على الوعظ]

س ٥١٢ هل يجوز لرجل عالم أو متعلم أو حافظ القرآن بلغ نصاب الزكاة أن يأخذ زكاة أو صدقة فطر من الناس؟ أو أن يأخذ مبلغاً مقابل وعظ وإرشاد عمله في رمضان أو غيره، يعني هل يوجد فرق في هذه الحالة بين أن يكون الرجل عالماً أو غير عالم؟^(٢) .

ج ٥١٢ من يملك نصاباً لا يستحق زكاة بوصف أنه فقير فلا تعطى له الزكاة ولا صدقة الفطر لأنه غني، وبالنسبة لأجرة الوعظ والإرشاد فإنه يجوز أخذ الأجرة عليها على حسب أقوال متأخري الفقهاء على ألا يكون ذلك من الصدقات لأنها ليست مصرفاً من مصارفها، والأساس في الوعظ أن يكون الواعظ من أهل العلم حتى لا يضل الناس بجهله .

[دفع أجرة المثل للعامل الذي لم تحدد أجرته]

س ٥١٣ أسند إلي عمل لإقامة مشروع وقد تم بنجاح ولم أتفق على أجر مع أصحاب المشروع فهل أستحق أجراً أم لا؟^(٣) .

ك (أ.ب. كفر صفر شرقية)

ج ٥١٣ إذا كان مثلك لا يعمل إلا بأجر - بأن يكون هذا العمل لك مهنة . فإنه يكون لك أجرة المثل وتطالب بها .

[أجرة العامل بأجر يومي أو بجزء من الزرع]

وجاءنا هذا السؤال من السيد التجاني عبد الله، تاجر بالسودان^(٤) :

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ٩ع، جمادى الأولى ١٣٨٨هـ - أغسطس ١٩٦٨م، ص ٥١٨ .
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ١ع، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م، ص ٦٨ - ٦٩ .
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٣ع، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٩ .
(٤) «لواء الإسلام»، س ١٨، ١ع، رمضان ١٣٨٣هـ - يناير ١٩٦٤م، ص ٦٠ - ٦١ .

س٥١٤] نحن أهالي منطقة وسكان المزروب، محصولنا الرئيسي هو الصمغ العربي، وهو مصدر رزقنا الوحيد.

طريقة توزيع جنابن الصمغ لكل أسرة جنينة مربعة على قدر مساحتها ونستثمر حصاها كآتي:

يحضر العمال من كل الجهات ونجد مولد الجنابن على كفالتهم الشخصية بشرط أن يأخذوا نصف محصول الجنينة الوارد منها مقابل أجرهم، ولصاحبها النصف الثاني، مع ملاحظة أن هذا الاتفاق يرضي الفريقين:

فإذا أراد صاحب الجنينة أن يعطيهم أجراً مقابل الخدمة لم يقبلوا بذلك نسبة لضمان المحصول (٧٠٪) فهل هذه الصورة تعتبر من الأمور المجهولة أم لا. وإذا كانت من الأمور المجهولة، فما حكم الشارع فيها؟ أفيدونا رحمكم الله.

ج٥١٤] للمالك الحرية التامة في ملكه يستأجر العمال بأجر يومي، أو يجعل الزرع مناصفة بينه وبين العاملين، وكلاهما حلال، والعمال أحرار في قبول ما يرونه أربح لهم

٢ - فتاوى الشركات:

[شركة المواشي]

س٥١٥] وجاء من السيد الزنقراني السيد عطوة مركز بلقاس السؤال التالي:

هل المشاركة على المواشي حلال أم حرام؟ مثلاً يعطي الرجل آخر ماشية بمبلغ عشرين جنيهاً على أن يكون لكل منهما النصف فيما يزيد على ثمنها الأصلي المذكور، وكذلك النصف فيما ينتج من هذه الماشية، وعلى الشريك الثاني لها أن يقوم بمؤنتها ورعايتها، على أن لكل من الشريكين أن يقطع هذه الشركة متى شاء^(١).

ج٥١٥] هذا النوع من الشركة عقد لا غبار عليه. وإن أحد الشريكين

(١) «لواء الإسلام»، س٩، ع١٢، شعبان ١٣٧٥هـ - مارس ١٩٥٦م، ص٧٧٩ - ٧٨٠.

ينتفع بالعين في نظير الإنفاق عليها، والزيادة في الثمر والتناج مشاركة بينهما. وإنه عقد يحتاج الناس إليه، فيجد الزارع حاجته من البهائم وإن لم يكن معه ثمنها كاملاً، ويجد صاحب المال ربحاً حلالاً يتعرض فيه للكسب والخسارة. والأصل في العقود في مذهب أحمد بن حنبل الجحل، حتى يقوم الدليل من النصوص على التحريم. والله الهادي إلى سواء السبيل.

[نصيب الشريك في شركة المواشي]

س٥١٦ هل تعد شركة المواشي نوعاً من الربا؟ وإذا دفع صاحب المال قدرًا من المال حتى تضع الماشية فهل يجعل هذا العقد حلالاً؟^(١).

كھ محمد أحمد محمود - كفر الشرفا الشرقي مركز طنطا

ج٥١٦ لا تعد الشركة في المواشي ربا. وإذا دفع أحدهما قدرًا من المال واسترده من غير زيادة فلا ربا أيضاً، والزيادة تكون ربا.

[الشركة في الحيوانات]

س٥١٧ أعطى رجل مزارعاً جاموسة وبنتها، وبقرة وبنتها، دفع المزارع له نصف ثمنهما على أن يكون ذلك شركة بينهما، وعلى المزارع المؤونة اللازمة لهذه الماشية، ثم يشترط الرجل على المزارع عدم البيع إلا إذا كبر التناج كأمهاتها، وحينئذ يقسم الربح مناصفة بينهما. أهذا حلال أم استغلال؟^(٢).

كھ مأمون علي بكر - مزارع بغميرين

ج٥١٧ المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، فالشركة حلال والشرط حلال.

[أنواع الشرة في المواشي]

ويسأل السيد أحمد عبد السلام المحلاوي، إمام مسجد السطوحي بالبرلس:

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م، ص ٥٩٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٩هـ - فبراير ١٩٧٠م، ص ٧١.

س ٥١٨ هناك نوعان من الشركة في الماشية: الأول: أن يدفع كل من الشريكين نصف الثمن، وفي هذه الحالة يكون الشراء لماشية صالحة للعمل والإنتاج واللبن، ويقوم أحدهما بقنيتها ومؤنتها نظير الاختصاص بعملها ولبنها، ولكل من الشريكين نصف نتاجها وربحها. والنوع الثاني: أن يشتري رجل عجلة ويدفع ثمنها كاملاً ثم يقدمها لشريك ليقوم بقنيتها ومؤنتها، وعندما تنتج يأخذ ما دفعه، ثم تكون بينهما مناصفة كالنوع الأول، فهل هذه شركة جائزة؟^(١).

ج ٥١٨ ما دام العقد ليس فيه تغيير ولا جهالة تفضي إلى النزاع، وليس فيه رباً ولا شبهة الربا، فإنه لا يعد باطلاً، والشركة على البهائم لا تعد قرضاً، لأن الشريكين يتحملان الغرم كما يشتركان في الغنم. فإذا هلكت الدابة هلكت عليهما، ولو كان الثمن كله من جانب واحد، لأن الجانب الآخر اشترك في التنمية والغذاء، ولذلك كان يشترك في النماء.

[يد الشريك في شركة المواشي يد أمانة]

وجاءنا هذا السؤال من السيد حبيب أبو النور محمد حبيب:

س ٥١٩ بيني وبين أحد الفلاحين شركة «بهيمة» واشترطت عليه في العقد أنه ملزم بأكلها والمحافظة عليها من كل ما يضرها. وإذا حدث لها حادث كالسرقة مثلاً يكون ذلك نتيجة إهماله ويلزم بدفع نصيبي أو ما يرضيني.

وقد سرقت هذه البهيمة، فما حكم الله والشريعة في ذلك؟ وإذا كانت يوم العقد تساوي ستين جنيهاً ويوم السرقة تساوي مائة وعشرة جنيهاً، فعلى أي الثمنين أحاسبه؟^(٢).

ج ٥١٩ اشتراط ضمان النصيب واجب النفاذ إذا كانت السرقة نتيجة إهمال، أما إذا لم يكن إهمال فلا ضمان، لأن يده يد أمانة غير ضامنة، وحساب الضمان يكون على أساس القيمة وقت السرقة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨١هـ - سبتمبر ١٩٦١م، ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٠، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - أكتوبر ١٩٦٤م، ص ٦٣٨.

[المشاركة في جاموسة مقدمة للذبح]

س ٥٢٠] حضر رجل من بلد غير بلدي وأعرفه وعرض علي مشاركته في جاموسة قدرت بمائة جنيه فشاركته بمقتضى العقد المرفقة صورته بقيمة الثلث ودفعت له قيمته، وبعد عشر ساعات أخبرت بأنها ذبحت وبيعت بمبلغ (٢٢) جنيهاً و(٧٥) مليماً وحدث هذا دون أن أراها في الحاليتين، وأمام سيادتكم بنود العقد المحرر، فأرجو تقرير حكم الشرع في مثل هذه الحالة حتى يكون ضميري مستريحاً أمام الله وأمام المالك وأمام من أعول؟^(١).

كه عبد الرازق محمد - ميت غمر

ج ٥٢٠] إن هذا العقد فيه غرر وجهالة، وهو عقد باطل، لأنه يستفاد منه أن الرجل تعاقد على جاموسة مذبوحة، أو مقدمة للذبح لسبب يوجب المسارعة به، وعلى ذلك لك أن تسترد ما دفعت لا ثلث ثمن المذبوحة.

[المضاربة]

والسيد السيد صديق محمد حللو - ههيا شرقية - يسأل .

س ٥٢١] أقرضني شخص مبلغاً لأسلك طريق التجارة وعندما أخذت منه المبلغ قال أعطني ما يفيض عنك، وسرنا على ذلك. وما زال معي مبلغه إلى الآن، وكلما أعطيته شيئاً من الفوائد يحمد الله لأنني لا أحاسبه ولا يحاسبني، فهل في هذا شبه من الربا؟^(٢).

ج ٥٢١] إذا كان قد أعطاك هذا المبلغ على أن يشاركك في الربح والخسارة فحلالٌ وإلا فهو ربا.

[الاشتراك في الشركات المساهمة]

س ٥٢٢] هل التعامل مع الشركات المساهمة (كشراء بعض الأسهم) إذا كانت هذه الشركات تتعامل مع البنك إيداعاً واستفادة حرام أم حلال: وهذه

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١، رمضان ١٣٧٩هـ - مارس ١٩٦٠م، ص ٧٥.

الشركات إذا كانت مكفولة الربح بنسبة معينة هل التعامل معها من قبيل الربا أم من قبيل الكسب؟^(١).

ج ٥٢٢ الشركات المساهمة إذا كان كل كسبها حلالاً لا ربا فيه ف شراء أسهمها حلال، وربحها حلال، وإلا فهو حرام.

[الاشتراك في الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً مباحة وغير مباحة]

س ٥٢٣ الحاج صبحي - شيون من الممورة - يسأل:

أنا مساهم في شركة مصر للفنادق «فندق هيلتون» وقد أفتى أحد إخواني بأن المساهمة فيها حرام نظراً لأن هذا الفندق يستقبل السائحين الأجانب وغيرهم، ويقدم لهم مشروبات روحية وأرباحه تعتبر حراماً، نرجو بيان ذلك حتى نكون على بينة من أمر ديننا^(٢).

ج ٥٢٣ هذه شركة مساهمة، وهي من قبيل الشركات التجارية أو الصناعية، وهي في الحقيقة مزيج منهما، والكسب فيها حلال إلا إذا خالطه إثم، ومن المؤكد أن الاتجار في الخمر وبيعها من المسلم حرام، فما دامت الشركة تبيع الخمر من مال المساهمين فإن كسبها يشوبه الإثم، والله سبحانه أعلم.

[الإسهام في الشركات الربوية]

س ٥٢٤ تأسيس شركات التأمين والمساهمة فيها، وكذلك تأسيس البنوك والمساهمة فيها، وذلك حماية للاقتصاد الوطني من الشركات والبنوك الأجنبية. هل هو حلال أم حرام؟^(٣).

كـ السيد عبد العزيز الصالح - سوق التجار - الكويت

ج ٥٢٤ نقول. إن الإسهام في أي شركة تعطي الفائدة هو إسهام في الربا. وحماية النظام الاقتصادي لأمة من الأمم لا تكون بمخالفة القرآن والسنة

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٩٤ - ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ١١٤، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م، ص ٧٠١ - ٧٠٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ١٤، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م، ص ٧١ - ٧٢.

والأحكام الشرعية، بل يجب أن تكون بإقامة نظم اقتصادية سليمة مأخوذة من الشرع. والاقتصاد الفاسد الذي نعيش فيه، لا يبرر مخالفة القرآن.

٣ - فتاوى الهبة:

[استثمار المال الموهوب من قبل الموهوب له]

س٥٢٥] وهب رجل مالاً لأداء فريضة الحج ولم تصادفه القرعة هذا العام فاستثمره للعام القادم بنية الحج، فهل له أن يدفعه أو جزءاً منه في بناء مسجد؟^(١).

كه سعد محمد عبد المجيد - بحيرة

ج٥٢٥] إن هذه الهبة التزام ديني على أساس التمكن من الذهاب، وهو لا يزال على ملكه، فله أن يستغله بكل طرق الاستغلال الشرعية التي لا إثم فيها، وله أن يتبرع به في بناء المساجد، مع ملاحظة أن الحج لا يزال واجباً عليه ما استطاع إليه سبيلاً.

[إيثار أحد الأولاد بمال زائد]

س٥٢٦] وسأل السيد محمد مصطفى - الإسكندرية:

أيجوز لرجل أن يؤثر أحد أولاده ببعض ماله، لصالح فيه، أو لأنه اشترك معه في تكوين هذا المال؟^(٢).

ج٥٢٦] إذا كان الإيثار بهبة في حال الحياة، فإن ذلك منهي عنه بنص الحديث، إذ قال النبي ﷺ: «سوا بين أولادكم ولو فضلت أحداً بالعطاء لفضلت النساء على الرجال»^(٣). ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: إن الهبة لبعض الأولاد دون بعض باطلة لهذا الحديث، ولأنها توجد عداوة وبغضاء بين الأولاد. أما الأئمة الآخرون فقالوا: إن الهبة تصح، ولكن يكون الواهب آثماً بهذا التفضيل المنهي عنه.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م، ص ١٩٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٦، صفر ١٣٧٦هـ - سبتمبر ١٩٥٦م، ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) «مجمع الزوائد» ١٥٣/٤، رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

وأما إذا كان تفضيل بعضهم على بعض بعد الوفاة، بأن يكون ذلك على سبيل الوصية، أو يكون هبة ولكر في مرض الموت، فإنه بمقتضى المذاهب الأربعة يكون التصرف باطلاً، إلا إذا أجازته بقية الورثة. ولكن قانون الوصية المصري رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦)، أجاز الوصية لو ارث، يشترط ألا تزيد على الثلث، وعلى ذلك، تكون الوصية أو التبرع في مرض الموت صحيحاً بشرط ألا يزيد على الثلث. وأخذ هذا من مذهب بعض الشيعة الإمامية، وبعض الشيعة الزيدية.

وأنه يجب أن نقرر في هذا المقام، أنه مع أن القانون أجاز ذلك، يجب أن يلاحظ حديث النبي ﷺ الذي ينهى عن تفضيل بعض الأبناء، وحديث النبي ﷺ يقول: «إن الله فرض الفرائض وأعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لو ارث»^(١) وقد أجمع على ذلك جمهور العلماء. ويجب أن نعلم أيضاً أن من أعطى وارثاً أكثر من نصيبه، فقد زاد في فرائض الله التي نص عليها في كتابه الكريم وختمها بقوله تعالى ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء ١٧٦] وبقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣] وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء ١٣، ١٤].

ولهذا نقرر أنه إذا أجاز القانون ولم يحاسب، فالله سيحاسب ويعاقب.

[محاباة الوالد لأحد أولاده في العطاء]

س ٥٢٧ وجاء من أحد قراء المجلة ببغداد السؤال التالي:

ما رأيكم في رجل له أولاد، وعندما حضرته الوفاة أو قبل الوفاة - وكان يملك داراً - كتبها لأحد أولاده، أيجوز ذلك شرعاً؟^(٢).

(١) «مجمع الزوائد» للهيثمي ١/١٧٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس وهو ضعيف

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٦ هـ - أكتوبر ١٩٥٦ م، ص ٤٥٤.

ج ٥٢٧ إن من يجعل الدار بعد وفاته لبعض ورثته دون الآخرين، ويتحايل على ذلك بعقود شكلية أو نحوها، إنما يحارب قسمة الله العادلة التي بيّنها في كتابه العزيز الحكيم وقال في آخر بيانه. ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

[تفضيل الوالد بعض أولاده في العطاء]

ويسأل السيد محمد عبد العال من طنامل - دقهلية:

س ٥٢٨ هل للوالد الذي له ذكور وإناث، بعضهم متزوج، أن يخص أحد أولاده المتزوجين بجزء من ثروته يقارب الثلث، وهو على قيد الحياة؟^(١)

ج ٥٢٨ أمر النبي ﷺ بالتسوية في العطية، فقال «سووا بين أولادكم»^(٢) فعليه أن يسوي إلا إذا كان أحدهم ذا حاجة فإنه يسد حاجته.

[إعطاء الوالد أحد أولاده زيادة لقيامه بواجبه]

س ٥٢٩ لي ولد عمره ثلاثون سنة سلمني مبلغاً من المال وطلب أن أكتب له بعض السلع المملوكة لي نظير هذا المبلغ، فهل يجوز ذلك، وهل يجوز لي أن أعطيه شيئاً آخر نظير قيامه بواجبي دون بقية أولادي؟^(٣)

كـ الأمين علي عمران - نجع جعفر الصادق

ج ٥٢٩ إعطاء ابنك بعض بضائعك بثمان، أو إعطاؤه بعض المال أجراً لعمل قام به هذا جائز، أما إعطاؤه هبة أو هدية، فإنه لا يجوز، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالتسوية بين الأولاد، فقال ﷺ فيما رواه الإمام أحمد: «سووا بين أولادكم»^(٤) لأن ذلك يجعل بعض الأولاد يحقد على بعض.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١١، رجب ١٣٨٠هـ - ديسمبر ١٩٦٠م، ص ٧١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥١.

(٤) سبق تخريجه.

[إعطاء بعض الأولاد وحرمان البعض الآخر]

س ٥٣٠ تحت مؤثرات متعددة قد يحرم الأب بعض أولاده مما يملك في حياته أو يميز البعض مما يخلق الأحقاد بين الأبناء، فهل يقع الوزر على الأب وحده؟ ويتعداه إلى من أعطى أو ميز باعتباره يعلم بأثر ذلك على ما قد يكون لأخيه أو أخته من إنقاص لو لم يتم؟ وهل على رجال الشريعة والقانون جناح في ذلك؟ ثم هذه العقود التي تسجل بذلك هل تحل مكان الوصية الجائزة؟ أم تأخذ حكم المحلل؟ لم لا يقيد شرط صحتها بإشهاد جميع الورثة؟ نرجو البيان تفصيلاً^(١).

ج ٥٣٠ إنه لا يصح أن تصل المؤثرات الشخصية إلى محاربة الميراث الذي حدده الله ﷻ، وتولى القرآن الكريم، وإنه لا ملك للرجل في ماله بعد وفاته، لأنه أعطى كل ذي حق حقه، فتخصيص بعض الورثة بشيء من المال اعتداء على حق الله تعالى في التوريت، والوزر ابتداء يقع على من حابى بعد موته، ويقع انتهاء على الوارث المحظى، لأنه أكل ما كان يستحقه غيره بغير حق، وأن ذلك التفضيل يخالف فوق مخالفته لكتاب الله، قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «سووا بين أولادكم»^(٢) وأن ذلك يوقع الشحناء والبغضاء بين الورثة، والله لا يبارك لمن اختص دون الورثة بقدر زائد

[التسوية بين الأولاد في العطاء]

س ٥٣١ ابن بار بأبيه وأمه من دون سائر إخوته الذين نالوا من إنفاق الوالدين وتزويجهم ما لم ينل مثله، ومن بين إخوته من كان جافياً قاسياً على والديه، هذا الابن البار بالوالدين وبإخوته وبصلة القربى إنفاقاً ومودة ما كان ينتظر ولا يرى أن يكتب له والده (داراً) هي كل ما بقي له من مال ذهب كله ما عداها في الإنفاق على أبنائه، رأى أن يكتبها له للمحافظة عليها موقلاً لا سيما للبنات وحتى لا يستأثر بها الجافي، كتبها له بعلم وتوقيع جميع أبنائه على ذلك قبل وفاته بثلاث سنين، ولظروف اضطرت الابن سجل عقد البيع لتصرفات

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ٧ع، ربيع الأول ١٣٨٨هـ - يونية ١٩٦٨م، ص ٤٠٧.

(٢) سبق تخريجه.

مشينة من أحد إخوته إنه قد أنفق على والديه وإخوته من مرتبه ضعف ثمن الدار، ويؤثر ولو أمسك لوفر لنفسه الكثير، ولكنه على هذا المبدأ يسير. ومضى عام على التسجيل، فهل يطمئن له ضمير بفتيا فضيلتكم التي تنير أمر هذا الإجراء وحكم صلته لأهله وبره لأبويه وصيانة حق أولاده وجميع الإخوة. وفقكم الله^(١)

✍ صلاح محمد بدر - من العلماء ومفتش أول مساجد الأوقاف

ج ٥٣١ إن القاعدة الشرعية أن التسوية بين الأولاد في العطاء ثابتة، لقول النبي ﷺ «سووا بين أولادكم»^(٢) وقد رواه أحمد في مسنده، وأن عدم التسوية يلقي وحشة في نفوس من لم يعطهم، فتكون الجفوة، والشحناء، ولكن إذا أعطى بعض الأولاد لا يقصد به التفضيل المجرد، بل رجاء خير، فيمن يعطيه، وبرضا الآخرين، فلا ضير، وعلى ذلك يكون تصرف أبيك حسناً، وعليك أن تحقق الغرض الذي من أجله آثرك أبوك، ولا تعتبر ما فعل أبوك تعويضاً، لأن ما قمت به هو بر الوالدين، وجزاؤه عند الله تعالى.

[محاباة الجد لأحد ورثته]

س ٥٣٢ تزوج جدي ثلاث زوجات وأنجب من كل منهن، فله ذكور وإناث من مجموعهن وذريته أنجب بعضها كذلك، مات من مات وبقي والذي وعمي وعماتي، كتب لي دون أن أدفع ثمناً ثلاثة أفدنة وربعاً، وكتب لبنتين صغيرتين فداناً ولم يكتب لأحد من أولاده ولا بناته الأخريات ولا والذي شيئاً، وهو كامل العقل، سليم التفكير، فهل إذا قبلت القدر المكتوب يكون حلالاً أم لا؟^(٣)

✍ مرتضى أحمد السمان - (بالوحدة ٤١٣٤ ج ٣٠)

ج ٥٣٢ إذا كان ما كتبه على أنه هبة وسلمه لمن وهب إليه يكون التصرف صحيحاً من الناحية القضائية، ولكنه مضار فيكون آثماً أمام الله تعالى،

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٨ هـ - يناير ١٩٦٩ م، ص ١٧٣.

(٢) سبق تخريجه

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٨ هـ - يونيو ١٩٦٨ م، ص ٤٠٥.

وإذا كان في معناه وصية فلا ينفذ إلا في دائرة ثلث تركته بعد وفاته .

[إيثار الوالدة أحد أولادها بقطعة أرض]

س ٥٣٣ [] وجاءنا من السيدة قدرية أحمد بمنشية البكري بالقاهرة السؤال الآتي :

وهبت سيدة على قيد الحياة قطعة أرض زراعية لأولادها الذكور والإناث ينتفعون بها حال حياتهم فقط . فهل تقسم هذه الأرض للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالتساوي؟^(١) .

ج ٥٣٣ [] الهبة تجب فيها التسوية لا فرق بين الذكر والأنثى ، لأن النبي ﷺ قال : «سوا بين أولادكم ، ولو فضلت لفضلت النساء على الرجال»^(٢) أما كون للذكر مثل حظ الأنثيين فذلك في الميراث فقط لمعاريحكمة في ذلك

[إهداء الذهب]

س ٥٣٤ [] إني تاجر ذهب وأهدى لي شخص سواراً ذهبياً كما أهدى لي ولأخواتي سلسلة من الذهب ، فهل أردھا أو لا أقبل غيرها فيما بعد؟^(٣) .

ب.ي.ر (طرابلس)

ج ٥٣٤ [] لا مسوغ لرد الهدايا إلا إذا كانت ربا ، إنما المحرم في الذهب الترابي به أو استعماله للرجال .

٤ - فتاوى الوقف :

[الأرض الخراجية (الوقف)]

س ٥٣٥ [] ويسأل :

سمعت من أستاذ لنا أن جميع أراضي الأقطار الإسلامية خراجية ما عدا

(١) «لواء الإسلام» ، س ١٨ ، ٩ع ، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - سبتمبر ١٩٦٤م ، ص ٥٧٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) «لواء الإسلام» ، س ٢٢ ، ١ع ، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م ، ص ٦٣ .

المدينة المنورة وأندونيسيا فهي عشرية، إذ لم تفتح أراضيها عنوة بل دخلهما الإسلام سلماً، فهل ما ذهب إليه الأستاذ صحيح؟ مع أننا قرأنا في كتب الفقه أن ثمة تقسيماً غير ما ذكر^(١).

ج ٥٣٥ الثابت تاريخاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما فتح سواد العراق قرر أن الأرض تبقى تحت يد أهلها على الخراج الذي يدفعونه، وقد وافقه الصحابة على ذلك بعد طول جدال، وقد قرر الفقهاء أن هذا الخراج أجرة، وأن الأرض تعد موقوفة على مصالح المسلمين، كما قرر الشافعية والحنابلة والمالكية.

وقال بعض الحنفية: إنها تكون ملكاً لبيت المال، وقليل من الحنفية من قال: إنها تكون ملكاً لأصحاب اليد عليها، ولم يعتبروا الخراج إجارة، بل اعتبروه جزية الأرض في مقابل جزية الرؤوس، ولكن الأكثرين على غير ذلك ولما فتحت الشام وما وراءها من مصر وإفريقية والأندلس كان ذلك حكمها، ومثل هذا فارس والهند إلى غير هذا من البلاد المفتوحة عنوة، أما أراضي الحجاز فقد قالوا: إنها مملوكة على كلام في دور مكة، وأرض أندونيسيا إن ثبت أنها فتحت عنوا فيجب أن يسري عليها ما يسري على مصر والشام والعراق، وإن ثبت أن أهلها دخلوا في الإسلام من غير فتح فإن أيديهم عليها تكون كحكم أيديهم قبل دخولها في الإسلام. فإن كانوا يملكون الرقبة قبل ذلك فلهم ملكيتها، وإن كانوا يملكون المنفعة كالأراضي الخارجية فإن حكمها يكون كحكم الشام ومصر. والله سبحانه أعلم

[الوقف الأهلي على الذكور]

س ٥٣٦ عبد اللطيف سيد عبد القادر - من بني شعران بني مرة - يسأل:

رجل وقف وقفاً أهلياً على أولاده الذكور، وحرّم الإناث، فهل بعد حل الوقف يصبح للإناث نصيب في هذا الوقف؟^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٧هـ - يونية ١٩٥٧م، ص ١٩١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٧٩هـ - ديسمبر ١٩٥٩م، ص ٦٤١.

ج ٥٣٦ إن القانون رقم (١٨٠ لسنة ١٩٥٢) جعل الوقف ملكاً للمستحقين له وقت الإلغاء، وبمقتضى ذلك النص لا يأخذ الإناث شيئاً، وكنا نود أنه إذا حل الوقف يعود الملك إلى ورثة الواقف، ولكن القانون لم يأت بذلك.

[الوقف على الأولاد]

س ٥٣٧ عام (١٩٤٢) أوقف جد والدي أرضاً زراعية لأبي ثم توفي وترك جدي أبا والدي ثم حل الوقف وتوفي والدي عام (١٩٥٩) في حياة والده، فهل يرث جدي في هذا الوقف أم لا؟ علماً بأن هذا الوقف خاص بذرية أبي الذكور دون الإناث ولي أخت فهل ترث أم لا؟^(١).

✍ خليل يوسف ناصر

ج ٥٣٧ لا سبيل للإجابة عن هذا السؤال إلا بالاطلاع على كتاب الوقف

[حكم بيع العقار الموقوف على الأولاد لأجل الحج]

س ٥٣٨ هل يجوز بيع العقار (كالشجر أو البناء) لأجل تكاليف الحج علماً بأن هذا العقار وقفه الجد على ذريته الذكور إلى أن ينقضوا؟^(٢).

✍ محمد محمد كركام - ليبيا

ج ٥٣٨ بمقتضى المذاهب الأربعة لا يجوز بيع الأعيان الموقوفة لحاجة من وقفت عليه، لأن حقها الثابت في غلاتها لا في أعيانها، وليست له ملكية فيها عند الأكثرين من الفقهاء، والذين أثبتوا له ملكية قرروا أنها ملكية مقيدة بكونها وفقاً لا تُسوّغ التصرف فيها بالبيع لحاجته.

والسؤال كما يبدو في وقف أهلي، وقد جاء القانون رقم (١٨٠ لسنة ١٩٥٢) فألغى الوقف الأهلي مستنبطاً ذلك من أقوال بعض الفقهاء، وتكون الملكية للموقوف عليه، ويكون له حق التصرف فيها بعد تسجيلها ما نص عليه في ذلك القانون، ويكون السؤال هل يجوز بيع ما يملك في سبيل الحج نعم

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩ هـ - ديسمبر ١٩٦٩ م، ص ٧١.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١، رمضان ١٣٨٦ هـ - ديسمبر ١٩٦٦ م، ص ٧٠ - ٧١.

يجوز ذلك ما لم يكن من حاجاته الأصلية^(١)

[الوقف على الزوجة وبنتين]

س^{٥٣٩} أوقف رجل ثلثي بيته على زوجته وابنتيه وقفاً مؤبداً على مذهب الإمام الشافعي، وعلى ذريتهن درجة بعد درجة وطبقة بعد طبقة، ثم توفيت الزوجة عن ابنتها وتوفيت البنتان، الأولى عن ثلاثة أولاد، والثانية عن ولد واحد، فهل الأولاد الأربعة يتساوون في ربح الوقف؟ ثم هل إذا توفي أحد الأولاد يحل ورثته محله يشاركوا أعمامهم الثلاثة؟ أم ينتظر بهم حتى وفاة الأعمام باعتبارهم يمثلون الطبقة الأعلى منهم؟^(٢).

كق قاسم يوسف الشيخ - البحرين الخليج العربي

ج^{٥٣٩} بعد انتهاء الطبقة الأولى، وهي الزوجة والبنتان، يكون ربح الوقف كله للطبقة التالية يقسم بينهم بالسوية، فيكون لبنت الزوجة ولأولاد البنتين، وإذا مات واحد من الأول يؤول نصيبه إلى أولاده إذا كان قد قال في وقفه: على أن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها دون غير، وأر مات يؤول نصيبه لفرعه، وإلا فنصيبه لإخوته أو لأهل طبقته على حسب نصر الواقف

والنظام في مصر على غير ذلك، لإلغاء الوقف الذري.

[الوقف على الصهر]

س^{٥٤٠} في شهر يوليو سنة (١٩٢٩) وقف زوج أختي لأبي منزلاً على ابنته بدرية وزينب وشرط في وقفه تقرير جنيهين لزوجته طوال حياتها. وفي سنة (١٩٣٤) توفي الواقف ثم لحقت به ابنته بدرية فانحصر الوقف في زينب.

(١) يوجد للشيخ بحث في انتهاء الوقف الأهلي والأدوار التي مر بها سنشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، (العدد ١، ٢، مارس، ويونيه ١٩٥٣م) ويقع في (٥٤) صفحة.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٧هـ - أغسطس ١٩٦٧م، ص ٥٨٢، ٥٨٣.

وفي (١٨) مارس (١٩٦٣) توفيت الزوجة - أختي - عن ابنتها زينب وإخوة لأب هم السائل ونساء فوق اثنتين وأخت لأم.

والمرجو التفضل بإفادة عمن يستحق الإرث من المذكورين، علماً بأن قيمة الجنيهين المقررة بإشهاد الوقف تعادل ربع إيراد المنزل، وذلك في ظل قانون الوقف الصادر في سنة (١٩٤٣) بإنهاء الوقف^(١).

ج ٥٤٠ استحقاق الزوجة في الوقف ينقلب إلى ملك يقدر من الوقف ينتج هذا المرتب. وذلك بمقتضى القانون رقم (١٨٠) لسنة (١٩٥٢)

وإذا كان ملكاً فإنه وما تملك من نواحٍ أخرى يكون تركة توزع كالاتي.
يكون للبنت النصف، وللإخوة لأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يكر لها شقيقات، فإن كان لها شقيقات فوق الاثنتين فلهما الثلثان، ولا يبقى بعد النصف والثلثين شيء للإخوة لأب ذكوراً وإناثاً.

ولا شيء في كل الأحوال للأخت لأم لوجود الفرع الوارث المؤنث.
ونرجو من حضرات السائلين في الميراث أن يذكروا الأقارب جميعاً من غير إبهام.

[هدم المسجد القديم ونقل حجراته إلى مسجد آخر]

س ٥٤١ السيد سالم محمد عمر اليماني - بجدة - يسأل:

هناك مسجد عام له تقريباً مائة عام لا يصلي فيه أحد، فهل يجوز هدمه ونقل الأحجار إلى مسجد آخر؟^(٢).

ج ٥٤١ اختلف الفقهاء في حالة ما إذا أصبح ما حول المسجد غير عامر، فقال بعضهم: ينتهي فيه الوقف، وقال بعضهم: لا ينتهي، وأحسن ما في ذلك هو ما قاله الإمام أحمد بن حنبل من أنه يجوز نقل المسجد من مكان غير محتاج إليه، إلى مكان محتاج إليه ببناء المسجد في الأرض التي يحتاج إليها، وتكون الأوقاف التي كانت عليه هي للمسجد الجديد.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٨٤، ربيع الأول ١٣٨٣هـ - أغسطس ١٩٦٣م، ص ٥٤٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٧٨هـ - ديسمبر ١٩٥٨م، ص ٦٣٩.

[وقف الأرض على المسجد]

س^{٥٤٢} وجاءنا من السيد صالح أبو بكر ضالعي، بولاية الضالع بعدن ما يأتي:

يوجد بقريتنا الضالع قطعة أرض وقف ليست ملكاً لأحد، وجرت العادة على أن يحرسها ويستغلها القادر على خدمتها لصالح مسجد بالقرية، وقد تسلمها أبي بدوره وقام بخدمتها واستغلالها لصالح المسجد بمساعدة أشقائي، توفي والدي عن زوجة وثلاثة ذكور وأربع بنات، وضمن الأشقاء أخ يعيش في إنجلترا منذ ثمان سنوات حياة كلها فسق ومجون. بعد وفاة والدي قمت بمساعدة شقيقي الثاني بخدمة هذه الأرض لصالح المسجد. وقد قام أخي المقيم بإنجلترا ببيع نصيبه في الأرض وهو الثلث (على زعمه) إلى شخص ثالث، وصدقت محكمة الضالع الشرعية على هذا البيع. فما موقف الإسلام في هذه الحالة، وهل يصح الإرث لباقي الورثة من عدمه؟^(١).

ج^{٥٤٢} إذا كانت الأرض وقفاً على المسجد، فإنه يكون وقفاً لازماً، ولا يجوز لأحد بيعه، ولا يورث، فالوراثة لا تثبت، والبيع باطل، لأن البائع باع ما لا يملك.

[اقتطاع جزء من الأرض الموقوفة لجهة غير الوقف]

س^{٥٤٣} إذا حبست قطعة أرض لبناء مسجد ووضع الحجر الأساسي لها، فهل يجوز اقتطاع جزء منها لأغراض أخرى تريدها الدولة التي حبست تلك القطعة لبناء المسجد، ووضعت الحجر الأساسي^(٢).

ج^{٥٤٣} لا يجوز ذلك؛ لأن قطعة الأرض من وقت حبسها تصير وقفاً، قد خرج من الملكية الخاصة للدولة، والكثيرون من الفقهاء، يرون أنها تصير مسجداً بمجرد الحبس، ولا يشترط الصلاة فيه لاعتباره مسجداً، ولذلك لا يجوز الاقتطاع، والمساجد لله لا يقطع منها شيء.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م، ص ٥١٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١١٤، رجب ١٣٨٨هـ - أكتوبر ١٩٦٨م، ص ٦٣٠.

[بناء مسكن للواقف فوق المسجد]

س ٥٤٤ [] رجل صالح يقوم بوضع أساس مسجد يبنيه، على أن يكون فوق سطحه مسكن له ولزوجته ويحتج بأن مثل ذلك في مساجد بالقاهرة، أرجو الإفادة بالحكم الديني في ذلك؟^(١)

كه عبد الفتاح عبد القادر مدين الجعفرية - غربية

ج ٥٤٤ [] يترخص في ذلك على أن يكون ذلك المسكن وقفاً تبعاً للمسجد، ولا يكون ملكاً حراً، ويكون من المستحسن أن يكون ريعه للإنفاق على المسجد.

[بناء طوابق فوق المسجد للسكن]

س ٥٤٥ [] عندي قطعة أرض وعزمت على بناء الدور الأول ليكون مسجداً لله تبارك وتعالى، والأدوار العليا للسكن والانتفاع بها، أو لتكون عيادات طبية. فما حكم بناء تلك الأدوار فوق المسجد للسكن والاستغلال؟^(٢)

كه فتحي عثمان الفرس - شبين الكوم

ج ٥٤٥ [] إذا كان العلو سكناً، أو عيادة طبية، والسفل مسجداً، فإن ذلك لا يمنع خلوص المسجد لله تعالى، إذ أن جعل العلو لملك العباد، والسفل لملك الله تعالى جائز، إذ يجوز اختلاف مالك السفلى عن مالك العلو.

[بناء مساكن في المقبرة]

س ٥٤٦ [] هل يجوز شرعاً إقامة منازل وزراعة على أرض الجبانة وفوق رفات المسلمين. علماً بأنه لم يترك الدفن فيها إلا منذ عشرين عاماً فقط؟^(٣)

كه إبراهيم كمال ومحمد عبد العزيز - من الأخيوة شرقية

ج ٥٤٦ [] لا دليل يمنع من بناء المساكن، ولا من الزراعة، وما دام لا دليل على المنع، فإنه لا يدعي أحد التحريم.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٥٠

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٨هـ - يناير ١٩٦٩م، ص ١٧٤

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٥، محرم ١٣٨٦هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

[توزيع النقود الموقوفة على الأضرحة على الموظفين]

س [٥٤٧] ثلث حصيلة صناديق النذور بالأضرحة قد يوزع على موظفي المساجد الفقراء، فما حكم ذلك؟^(١).

كـ قارئ

ج [٥٤٧] يصح ذلك إذا كانوا فقراء، وإلا فالفقراء المستترون الذين لا يسألون الناس إلحافاً.

[وقف المسيحي للمساجد]

س [٥٤٨] هل يصح وقف الرجل المسيحي لمساجد المسلمين، وهل تجوز الصلاة على السجاد والأكلمة التي وقفها للمساجد؟ وهل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة ١٨] يدل على عدم جواز الوقف المسيحي للمساجد؟ وهل يصح تبرع الدولة غير الإسلامية بإنشاء أو تصلح مساجد المسلمين الذين يعيشون تحت حكمهم؟ نرجو الإجابة عن هذه الأسئلة في مجلة لواء الإسلام^(٢)

كـ حافظ عبد الله محمود - من اليونان

ج [٥٤٨] وقف المسيحي مسجداً أو على المسجد صحيح لازم على مذهب الإمامين الشافعي وابن حنبل؛ لأن العبرة عندهما بأن يكون العمل قرينة في نظر الإسلام ولا يعارض هذا قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة ١٨] لأن المقصود بالآية الكريمة هو ردُّ تفاخر المشركين بعمارتهم للبيت فهي تبين أنه لا ثواب لهم ولا فضل في هذه العمارة ما داموا لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر ولذلك قال ﷺ بعد ذلك ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة ١٩] وعلى ذلك لا يكون للمسيحي ثواب بإنشاء المسجد كنصر الآية، ولكن هذا لا يمنع جواز الصلاة فيه واعتباره مسجداً قائماً، وقد كان النبي يطوف بالبيت ويحج إليه مع أن الذي عمّره هم المشركون.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢. ع ١٢، شعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م، ص ٦٨٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م، ص ٦٨ - ٧٠.

وفي مذهب أبي حنيفة: الوقف لا ينعقد إلا إذا كان قرابة في نظر الواقف وفي نظر الإسلام ولا شك أن وقف المسيحي مسجداً لا يُعدُّ قرابة في دينه .
 والصلاة في أي أرض تجوز أياً كان مالکها لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله الذي جعل لي الأرض طهوراً ومسجداً»^(١) فإذا كنت في دار مسيحي وحضر وقت الصلاة لا تبطل صلاتك إذا صليت فيها
 وفي الحقيقة أن الفرق بين المذهب الذي يجيز وقف المسيحي مسجداً والذي لا يجيزه أن المذهب الأول يمنع الرجوع فيه؛ أما الثاني يعني المذهب الحنفي فإنه يجيز الرجوع في كلامه .

• وتبرع أي إنسان بترميم بناء مسجد لا يغض من قيمة المسجد ولا يمنع الصلاة فيه، وإذا كانت الدولة تقوم بذلك وهي غير إسلامية فذلك لا يمنع الصلاة فيه أيضاً، وخصوصاً أن الدولة تقوم بذلك من خزانتها العامة التي ساهم في تمويلها المسلمون وغيرهم فتبرعها يكون جزءاً مما يقدمه المسلمون من ضرائب .

٥ - فتاوى القرض:

[سداد الدين على المدين]

س [٥٤٩] أقرضني ابن عمي من تلقاء نفسه لضيق حالي مبلغاً أسدده عند اليسار وأنفقته على تعليم إخواني الذين أصبحوا متيسرين دوني وأصبحوا يتجاهلون تلك الحقيقة التي يعرفونها جيداً، فهل لي أن أطلبهم بسداد ما عليّ أم هم غير مسؤولين عن ذلك؟^(٢)

ب.م.ب.س - القاهرة

ج [٥٤٩] المطالب بالدين هو أنت؛ وإنفاقك المقدار على إخوانك لا يعفيك من سداد الدين، لأنك أنت المقترض فعلاً، وعلى إخوانك أن يعاونوا في السداد جزاء للمعروف الذي قدمته لهم من غير إلزام قضائي، والملمزم قضاءً ودينياً هو أنت ابتداءً .

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، باب (١)، رقم ٣٣٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م، ص ١٩٧

[دفع المدين الدين لورثة الدين]

س ٥٥٠] أعطى رجل لآخر مبلغاً من المال كدين وتوفي المعطي وورثته لا تعلم بذلك. ما حكم تأخير دفعه للمستحقين حتى إمكان توفره لدفعه لهم؟^(١).

كح. ع. م. ع. ش. ٠ - عدن

ج ٥٥٠] على المدير أن يعلم ورثة الدائر، ويعطيهم سنداً يثبت حق مورثهم، ويطلب التأجيل منهم.

[إخبار المدين ورثة الدائن بما في ذمته من ديون]

س ٥٥١] منذ حوالي عشرين عاماً اقتضت من خالتي مبلغاً وتوفيت ولم يعلم به ورثتها، ولعدم اليسر طال بي الوقت حتى توفي خالي دون الأولاد، وتوفي أغلب الورثة ولهم أولاد. والآن أريد السداد، فهل أعطي الباقيين من الورثة وذرية من توفي منهم أنصبتهم الشرعية؟ علماً بأن خالي المتوفى لم ينجب كما ذكرت، وماذا أصنع في استحقاقه؟ أم أشتري مصاحف أهديها للمساجد بالقيمة كصدقة جارية على خالتي؟^(٢).

كح. م. ع. د. - إمبابة

ج ٥٥١] كنت آثماً في عدم إخبارك، فكاك عليك أن تخبرهم، وتطلب منهم النظرة إلى ميسرة أما وقد تأخرت، فإنك في هذه تنظر إلى ورثة خالتك عند وفاتها وما يخص كل وارث يعطى ورثته إن كان قد مات، وإذا مات واحد من ورثته يعطى نصيبه من الدين لورثته وهكذا، حتى تسدد، وتعطي كل ذي حق حقه، ولا يجوز التصدق لأن حقوق العباد تعطى لهم، وهو حق ينتقل بالوراثة، وصدقتك تكون إثماً فوق إثم التأخير، لأنك تتصدق من مال غيرك.

[الاقتراض بالربا للبناء]

س ٥٥٢] لديّ قطعة أرض مساحتها ٦٠٠ متر مربع وأريد أن أشيد عليها داراً ولا أملك من ثمنها إلا خمسمائة دينار محفوظة في صندوق التوفير في أحد

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٨هـ - يناير ١٩٦٩م، ص ١٧٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٧هـ - أغسطس ١٩٦٧م، ص ٥٨٣.

المصارف. فهل عليّ إثم إذا اقترضت مبلغاً مناسباً للبناء والسكن؟^(١).

كخ خليل خميس - بغداد

ج ٥٥٢ الاقتراض بفائدة حرام وهي ربا لا شك فيه، فإن كانت معك نفقة البناء فابن، وإلا فعليك وزر الربا، إلا أن يكون من يقرضك قرضاً حسناً، واتفق الله ولا تنمي ثروتك إلا بحلال.

[القرض يرد بمثله]

س ٥٥٣ من السيد مختار السعيد أبو النور:

اقترض رجل من آخر ستة أرطال من السمن، وسعرها في الصيف جنيه، ويريد أن يردّها له الآن في الشتاء، والسعر الآن ثمانية أرطال بجنيه. فهل يرد له ستة أرطال أو ثمانية؟^(٢).

ج ٥٥٣ القرض يرد فيه الدين بمثله من غير نظر إلى القيمة

[تقديم هدية مع القرض فيه شبهة ربا]

س ٥٥٤ السيد خليل اللقّة إمام مسجد الجوري بأتميدة ميت غمر - يسأل:

اقترض رجل من آخر ديناً، وعند سداد الدين أعطى المدين الدائن المبلغ مصحوباً بهدية معينة قبلها الدائن فقلنا له: كيف تقبل هدية من المدين مخالفاً بذلك القاعدة الشرعية «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» فقال: إن ذلك حلال، فقد قدمها المدين بدافع من نفسه دون اشتراط سابق، فما حكم الشرع في ذلك؟^(٣).

ج ٥٥٤ إن هذه الهدية، إن لم تكن ربا، ففيها شبهة الربا ولو أنها لم تشترط^(٤)، وإن الاحتياط للمدين يوجب على الدائن ألا يأخذ شيئاً مع الدين،

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٢، شوال ١٣٧٧هـ - مايو ١٩٥٨م، ص ١٢٦.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٧٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م، ص ٥١٥.

(٤) إن تقديم هدية س المقترض عند أداء الدين دون اشتراط لها عند القرض لا يعتبر من الربا ولا س شبهته، بل يعتبر من حسن الأداء وقد أجازة المالكية والشافعية والحنابلة لقوله ﷺ: «خيركم أحسنكم أداء» متفق عليه.

وإذا كان هذه الهدية مقدرة عند الدين ولو لم تشتط فهي ربا .
احتاطوا لدينكم، ونزهوا نفوسكم، وطهروا أموالكم، ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا
لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

[تقديم هدية مع القرض فيه شبهة الربا]

س٥٥٥ السيد محمد نصر يونس بأتميده مركز ميت غمر - يسأل:

أقرضت رجلاً مبلغ عشرة جنيهات، ولم أشترط عليه نفعاً وكنت أقصد
وجه الله، وعند السداد رد المدين المبلغ بزيادة جنيهين، فقبلت هذا المبلغ، ثم
رجعت إلى شيخ من علماء الأزهر فأفتاني بأنه حلال، وقد قرأت في مجلة لواء
الإسلام العدد الثامن سؤالاً كسؤالي تماماً وأجبتهم بأن الهدية من المدين فيها
شبهة الربا، والواجب عدم قبولها، أرجو التوفيق بين الإجابتين^(١).

ج٥٥٥ قلنا. إن الهبة فيها شبهة الربا، ونقول هنا إن الجنيهين وكل
زيادة عن أداء الدين تعتبر ربا، لأن الله يقول. ﴿وَإِن تُبْتِئْ فَلَکُمْ رُؤُوسُ
أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] سواء أكانت هذه الزيادة
مشروطة عند المداينة أو غير مشروطة فلا تتحايلوا على شرع الله

٦ - فتاوى الوديعة:

[استعمال الوديعة في التجارة]

السيد عبد السميع علي - يسأل:

س٥٥٦ سلمتني ابنتي مبلغ ستين جنيهاً بصفة أمانة أردتها إليها في
وقت طلبها، فاشتريت بهذا المبلغ أسهماً في شركة الحديد والصلب بقصد رد
الخسارة إن كانت هناك خسارة من مالي الخاص والاستيلاء لنفسي على الأرباح
إن كان هناك ربح. وقد ربحت الأسهم ورددت مبلغ الستين جنيهاً لابنتي لما
طلبتة فهل هذا الربح حلال لي؟^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س١٣، ع٩، جمادى الأولى ١٣٧٩هـ - نوفمبر ١٩٥٩م، ص٥٧٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٣، ع١، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م. ص٧١.

ج ٥٥٦] الربح لك، لأنك كنت ضامناً للمبلغ إذا هلك.

٧ - فتاوى الوكالة:

[خروج الوكيل عن حدود الوكالة]

س ٥٥٧] أعطاني خالي خمسة وعشرين قرشاً لأضعها في صندوق السيد البدوي فاحتجت إليها فأنفقتها، فهل هذا حرام؟^(١).

كه يوسف علي شمس - طنطا

ج ٥٥٧] كان حقاً عليك أن تخبر من وكلك في الإعطاء، وإلا خرجت عن حدود الوكالة.

٨ - فتاوى الضمان:

[ضمان المتلفات]

يسأل السيد الأستاذ كمال محيي الدين المحامي بالزقازيق:

س ٥٥٨] ما حكم أخذ العوض، وما مرتبته من بين أقسام الحكم الشرعي التكليفي^(٢)؟

ج ٥٥٨] إن عوض الشيء المتلف لا يؤخذ إذا كان التلف قضاءً وقدرًا، فإذا كان عمداً باستهلاك المتلف، فإنه يجب الضمان وأخذ العوض.

[التعويض عن الخسائر]

جاءنا هذا السؤال من السيد عبد الله عبد المتعال أحد قراء المجلة بالشرقية: أرجو الإجابة عن السؤال الآتي في باب الفتاوى بمجلتكم الغراء ولكم جزيل الشكر، السؤال هو:

س ٥٥٩] كنت أستحق علاوات دورية وحكم لي بها في القضاء الإداري بمجلس الدولة، وعطلت المصلحة تنفيذ هذا الحكم تسع سنوات، فإذا قاضيت

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٥، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١١، رجب ١٣٨٠هـ - ديسمبر ١٩٦٠م، ص ٧١٥.

المصلحة وحكم لي بتعويض مالي من جزاء التنفيذ للحكم المذكور فهل يحل لي أخذ هذا التعويض؟ أرجو نشر الإجابة مع بيان مذاهب الأئمة في ذلك، وأرجو أن يكون هذا في العدد الآتي الخاص بشهر رمضان إن شاء الله^(١).

ج ٥٥٩ الحكم بالتعويض هو من قبيل الحكم بضمائم الخسائر التي ترتبت على التأخير، أو الامتناع عن أداء ما يجب أدائه وهو لذلك حلال طيب.

٩ - فتاوى الصلح:

[الصلح على مال]

س ٥٦٠ تعدى رجل على آخر اعتداء عولج منه شهراً، واجتمع مجلس للصلح اتفق فيه على مبلغ (٢٥) جنيهاً للمعتدي عليه، مع أن قيمة العلاج عشرة جنيهات وحررت كمبيالة إلى أجل، وفي الميعاد امتنع المعتدي عن الدفع بحجة أن هذا المبلغ لم يأخذه نقداً، وأنه ليس حق المعتدي عليه، وهو غير قادر على الدفع وأن اتفاهه عليه خوفاً على نفسه من خصمه، ورفع الأمر للتقاضي فحلف المعتدي عليه لينال حقه أن هذا المبلغ كان نقداً وفي نيته أنه عوض له. فما الحكم في قرار مجلس الصلح، وهل يحرم ما زاد على القيمة العلاجية؟ وما الحكم فيما إذا كانت نية المعتدي عليه الاقتصار قبل الصلح^(٢)؟.

كھ المغازي محمد سلطان - ميت ذنفر دقهلية

ج ٥٦٠ إن قرار مجلس الصلح في جملته سليم؛ لأنه حمل المعتدي عليه على العفو، والعفو جائز وأخذ عوض في نظير العفو جائز عند بعض الأئمة، وهو يشبه أرش الجريمة أي التعويض عنها، ولا يشترط أن يكون مساوياً لأجر الطبيب، وهو تعويض عن الأذى والآلام التي نالت المعتدي عليه، وكان يجب ألا ينصر في سند المبلغ على أنه قد أخذه الجاني من المجني عليه، بل كان ينصر على أنه تعويض عن الجريمة، في نظير تنازل المجني عليه عن طلب التعويض، لأن ذلك هو الصدق، والصدق منجاة، وكان

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٢، شوال ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤م، ص ١٢٧

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٦، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص ٣٩١.

يجب أن يذكر في المحكمة الوقائع كما وقعت، وألا يحلف يمينا بأنه أعطاه هذا المال، وقد وقع في اليمين الغموس، والله بكل شيء عليم.

١٠ - فتوى الرهن:

[انتفاع المرتهن بالعين المرهونة]

س ٥٦١ رهن رجل أرضاً، وكان يدفع إيجارها إلى الدائن، فهل هذا جائز؟ وإذا كانت الدائنة امرأة والمدين يدفع الدين لزوجها بدون علمها، ثم جاء في آخر المدة وخصم هذه المبالغ التي دفعها لزوجها من أصل الدين، ثم اقتسم هذه المبالغ المخصوصة مع الزوج، فما الحكم في كل هذه التصرفات^(١)؟.

ج ٥٦١ الرهن لا يثبت ملكية المرتهن الدائن للعين المرهونة، بل هي باقية على ملك المدين، ومنافعها، وغلاتها للمدين، وعلى ذلك لا يستحق الدائن أجرتها بل أنها تكون ربا، لأنها زيادة على الدين، وليس للدائن إلا ما أعطى من مال، والرهن للاستيثاق من وفاء الدين في ميعاده، بحيث يباع في الدين إن لم يسدد، وإذا كانت المرأة الدائنة تعلم بما يأخذه زوجها، فهي الآثمة ابتداء لأنها هي التي مكنته، وهو آثم بتناوله الحرام والمعونة فيه، وإن كانت لا تعلم فعلى المدين أن يعلمها، والإثم لاحق بالزوج ابتداء إلى أن تعلم.

١١ - فتاوى الوصايا:

[الوصية للوارث]

س ٥٦٢ يسأل أحد القراء يقول: كيف يجوز إعطاء الوصية للوارث الفقير عند الحنفية مع قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢)؟.

ج ٥٦٢ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله^(٣)

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١، رمضان ١٣٨٦ هـ - ديسمبر ١٩٦٦ م، ص ٧٠.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب (٦) و«سنن الدارمي» كتاب الوصايا، باب (١٣)

(٣) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٣ هـ - أغسطس ١٩٥٤ م، ص ٢٥٧ - ٢٥٨

وبعد. فإن مذهب الحنفية^(١) أن الوصية للوارث لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة، وحديث لا وصية لوارث، قال عنه صاحب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: إنه من حديث أبي أمامة مر حديث عمرو بن خارجة ومن حديث أنس ومر حديث ابن عباس، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم والبراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي، ثم ذكر الكتب التي خرج أصحابها هذا الحديث، وقال إن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه في الفرائض عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^(٢). قال ابن القطان في كتابه ويونس بن راشد قاض خراساني قال أبو زرعة: لا بأس به وقال البخاري. كان مرجئاً، وكان الحديث عنده حسناً وأخرج الدارقطني أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، قال عبد الحق في أحكامه: وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب أخرجه الدارقطني أيضاً عن سهل بن عمار. حدثنا الحسين بن الوليد، حدثنا حماد بن سلم عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر «لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة»^(٣).

وقد أطال صاحب نصب الراية في هذا الموضوع بما لا تتسع له هذه الفتوى، فالحنفية أخذوا بالزيادة الواردة في الأحاديث، فلم يجيزوا الوصية للوارث، إلا إذا أجاز الورثة تلك الوصية.

وقد صدر قانون الوصية رقم (٧١ سنة ١٩٤٦م) بإجازة الوصية للوارث وغيره وتنفيذ من غير إجازة الورثة

وجاء في المذكرة التفسيرية الخاصة بالمادة (٣٧) التي أجازت الوصية

(١) تبير الحقائق للزيلعي ١٨٢/٦.

(٢) «نصب الراية» للزيلعي ٤٠٢/٤ - ٤٠٣.

(٣) المرجع السابق

للوارث ما يأتي صحة الوصية للوارث ما لا يزيد عن الثلث مذهب جمهور الفقهاء، ونفاذها يؤخذ من الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وهو رأي فريق من المفسرين، وقال به فريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة، واختير القول بجواز الوصية للوارث لحاجة الناس إليها والله أعلم.

[الوصية للوارث]

وجاءنا من السيد منصور شحاته، من برشوم مركز طوخ قليوبية، السؤال الآتي^(١).

س٥٦٣ أودعت عندي سيدة أمانة قدرها ثلاثون جنيهاً، وأوصت بأن أسلمها لابنتها (بعد وفاة الأم) ولكن ابنها علم بهذا الأمر بعد أن توفيت أمه، وأراد أن يأخذ نصيبه من هذا المال. فماذا أفعل علماً بأن الأم ساعدت الابن في شراء أرض له ولم تساعد البنت بشيء؟

ج٥٦٣ ما دامت البنت لم تتسلم المال، فلا تعد ملكته، فلا يعد هبة، ولكنه يعد وصية، فإن الأم قد أوصت لابنتها بهذا القدر من المال. فما دام لا يزيد على ثلث التركة، فالبنت تأخذه، وإن كان يزيد، فالزيادة تكون في ضمن الميراث، وذلك بمقتضى القانون (٧١) لسنة ١٩٤٦م^(٢).

[الوصية للوارث بين الشريعة والقانون]

س٥٦٤ جمهور العلماء اشترط إجازة الورثة في تنفيذ الوصية للوارث بحديث ابن عباس وابن أمية خلافاً لفقهاء الزيدية المعمول به في المادة (٣٧) في قانون الوصية الجائزة، فلم يؤخذ برأي جمهور العلماء لدرء المفسدة؟ نرجو بالعقل والنقل والأثر الصحيح كل توضيح^(٢).

كـ عبد العزيز سالم - محافظة الشرقية

ج٥٦٤ كان المعمول قبل يونية سنة ١٩٤٦م أن الوصية لا تنفذ للوارث

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٠، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - أكتوبر ١٩٦٤م، ص ٦٣٧ - ٦٣٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٨هـ - يونيو ١٩٦٨م، ص ٤٠٧.

إلا بإجازة بقية الورثة، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وهو صريح قوله عنه «أن الله فرض الفرائض، وأعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١).

ولكن الشرعيين ومعهم غيرهم وعلى رأسهم شيخ الأزهر الشيخ محمد مصطفى المراغي، كانوا يريدون التسهيل للمورث في الوصية ليقربوا من القوانين الأوروبية التي تجعل الشخص يتحكم في ماله حياً وميتاً، واستأنسوا برأي الشيعة الإمامية الذين يجيزون الوصية لوارث، وقد بينا خطأ القانون في ذلك في شرحنا لقانون الوصية، فارجع إلى ما قلنا.

[وصية الأم لابنتها]

ويسأل السيد حسن محمود محمد:

س^{٥٦٥} سيدة تملك منزلاً، ولها بنت واحدة لا إخوة لها، وعندها أولاد أخوات من أبيها وأولاد أخ شقيق. وتريد السيدة أن تكتب هذا المنزل لابنتها، على أن يظل ملكاً للأم ما دامت على قيد الحياة، ومن بعدها يكون ملكاً لابنتها^(٢).

ج^{٥٦٥} هذا بيع في صورته، ولكنه وصية في حقيقته وبمقتضى المعمول به تكون وصيتها لابنتها في حدود الثلث.

[الوصية بتقسيم التركة]

س^{٥٦٦} السيد عبد العال أحمد - بالقاهرة - يسأل:

رجل اتخذ زوجتين ولكل منهما أولاد، توفيت إحداهما وتركت مبلغاً من المال (هذا المبلغ من كسب يدها خاصة) أعطته لبنت من أولادها، وقالت لها أعطي من هذا المبلغ (١٥) جنيهاً لأختك فلانة والباقي اجعليه تحت يدك، ومن يأت من أخواتك زعلان أعطيه منه، والآن حصل نزاع على تقسيم المبلغ، فما رأي الشريعة؟ هل يُعطى المبلغ للوالد أو يظل تحت يد البنت تصرف منه على

(١) «تلخيص الحبير» لابن حجر ٣/٩٢، وقال. رواه الدارقطني وأبو داود في السراويل وإسناده واه.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١١، رجب ١٣٨٠هـ - ديسمبر ١٩٦٠م، ص ٧١٦.

إخوتها، علماً بأن الأولاد عند والدهم وهو الذي يتولى شؤونهم، أما البنت فهي متزوجة في حجر زوجها^(١)؟.

ج ٥٦٦ صيغة السؤال يستفاد منها أن هذه المرأة أوصت بتوزيع المال على النحو الذي ذكرته، والوصية لا تنفذ إلا في الثلث إذا لم يجزها الورثة، وعلى ذلك ينفذ كلام هذه السيدة بالنسبة لثلث المال الذي تركته، أما الثلثان فمس أجاز الوصية نفذت في حقه، ومس لم يجزها لا تنفذ بالنسبة له.

[الوصية بتقسيم التركة]

س ٥٦٧ توفي رجل وترك وصية حدد فيها أنصاء الورثة: فهل يجيز الشرع تقسيم التركة بموجب هذه الوصية، أو يجري التقسيم طبقاً للميراث الشرعي، وإن كان الشرع يبيح العمل بالوصية فنرجو بيان ذلك من القرآن الكريم، وهل يصح تقسيم التركة طبقاً للوصية؟ نقول هذا لأن بعض الآباء يعطون بعض ورثتهم ويحرمون البعض الآخر؟ فهل يجوز هذا شرعاً^(٢)؟

ج ٥٦٧ الوصية بتقسيم التركة صحيحة جائزة بحكم القانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦م)، بشرط ألا يزيد نصيب بعض الورثة عن نصيبه الشرعي بأكثر من الثلث، وهو مأخوذ من بعض المذاهب الفقهية التي تجيز الوصية لوارث بالثلث، ويتعلقون في هذا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] والله سبحانه أعلم.

[وصية أخ لأختيه بنصيبه من الدار]

س ٥٦٨ ورث فرج مبارك وإخواته الثلاث داراً بالشحر في حضرموت وأوصى بنصيبه في الدار الموروثة إلى أختين له على قيد الحياة. وكتب بذلك وثيقة، ثم فقد فرج هذا وفقدت الوثيقة من (٢١) سنة من كتابتها، وانقطعت أخباره ولم يعثر له على أثر في الجهات التي كان معتاداً السفر إليها. فكيف

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٨هـ - نوفمبر ١٩٥٨م، ص ٥٧٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م، ص ٧٨٢.

التصرف في نصيبه هذا الذي أوصى به مع أن أختيه هما اللتان ترثانه فيما لو مات^(١).

عبد الله غانم - ص.ب ٨٤٥، ممباسا كينيا

ج ٥٦٨ يجب على الأختين التقدم للقضاء لطلب الحكم بفقده، والقاضي يحكم بموته بعد أربع سنين إن غاب في مظنة هلاك، وإلا بحس وتحرى، حتى يتبين أو يظن موته. فإن حكم بموته كان ماله لأختيه بالميراث، أو بالوصية، فهما الوارثتان، وهما الموصى لهما.

* * *

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٦ هـ - أغسطس ١٩٦٦ م، ص ٥٩١.

ثالثاً: فتاوى المعاملات المالية المعاصرة

[الإيداع في البنوك التجارية]

س٥٦٩ السيد أحمد رمضان الطنطاوي، مدرس بدسوق يسأل: ما حكم الشرع في إيداع مبالغ بينك مصر بفائدة، علماً بأن البنك يستفيد بهذه الأموال في التجارة وغيرها والفائدة محدودة. وإذا أودع مبلغ في البنك فهذا المبلغ يزداد شهرياً حسب الادخار، فكيف تحتسب الزكاة؟، هل على المبلغ الأصلي المودع أولاً أو عليه وعلى ما زاد بعد مرور الحول؟ وكيف يعتبر الحول: هل على المبلغ الأول أم على الجميع^(١)؟.

ج٥٦٩ المقرر شرعاً بنص القرآن أنه لا يحل لك إلا رأس مالك، ولا فرق بين أن يأخذ المدين المال ليتجر فيه أو ليستغله أو يستهلكه فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وكل كلام يخالف ذلك فهو مخالفة للقرآن فيما أن تطيعوا أهواءكم وإما أن تطيعوا كتاب ربكم.

[حكم فتح الودائع النقدية المصرفية]

س٥٧٠ لي حساب جار في أحد المصارف لا يعطي المصرف على مبلغه أرباحاً، ولي حساب آخر ثابت يعطى عليه (٤) في المائة من المبلغ المودع. فهل يعتبر مضاربة تجيز أخذ الربح، علماً بأن النسبة فيه محددة؟ وهل يجوز أن أخرج منه زكاة هذا المال؟ وإذا لم يكن فماذا أصنع في الربح^(٢)؟

كح حسين محمود سليمان - شركة الحرير الصناعي - كفر الدوار

(١) «لواء الإسلام»، س١٣، ٢ع، شوال ١٣٧٨هـ - إبريل ١٩٥٩م، ص١٣٤
(٢) «لواء الإسلام»، س٢١، ٨ع، ربيع الثاني ١٣٨٧هـ - يولية ١٩٦٧م، ص٥١٩.

ج ٥٧٠ الحساب المودع باسمك في المصرف الذي لا تأخذ عليه فائدة لا إثم فيه لأنك ما أودعته إلا لحفظ مالك، أما المبلغ الآخر الذي تأخذ عليه فوائد (٤) بالمئة فإن ذلك لا يعد مضاربة شرعية؛ لأن المضاربة تقتضي ثلاثة أمور.

أولاً: أن يكون الربح من جانب والعمل من جانب آخر، وأن يكون العمل حلالاً صرفاً، وهذا لا يتحقق في عمل المصارف؛ لأن من عملها أنها تقرض بالفائدة، وذلك حرام.

ثانياً. أنه يفرض في المضاربة الربح والخسارة، وأن الخسارة تكون على صاحب المال، لأن المال يبقى على ملكه؛ ويستمر على ملكه كل ما يشتري به، أو يصنع به، وذلك لا يتحقق في عمل المصارف، إذ إن المصرف يأخذ المال ويدخل في ذمته، وكل ما يتصرف به فيه يكون ملكاً للمصرف، لا للمقرض.

ثالثاً: أن الربح يكون توزيعه بحصة شائعة تابعة لمقدار الكسب، وهنا الحصة معلومة مستمرة.

ولذلك لا نرى أن هذا ينطبق عليه معنى المضاربة الشرعية، والله سبحانه أعلم وهو الموفق، وأما زكاة المال فإنك تخرج عشر^(١) ما يصل إليك، لأنه إذا كان المال خبيثاً فمآله الصدقة، فأولى أن تدفع عنه زكاته.

[حكم الفوائد التي تدفعها البنوك للمودعين]

ورد الكتاب الآتي من السيد الفاضل صاحب التوقيع:

سيد فضيلة الأستاذ أحمد حمزة المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد جاء في مجلة الأزهر الشريف في عددها الصادر في جمادى الأولى سنة ١٣٨٠هـ ما يلي:

س ٥٧١ يسأل السيد محمد ناجي المهندس عن حكم تحديد الربا وعن الاقتراض من البنوك بفائدة محددة يتقاضاها البنك، هل هو من الربا المحرم؟ وما حكم اقتراض الدولة شرعاً من بنك أو من دولة أخرى بفائدة؟ وما حكم النظام المالي المعروف بالأسهم والسندات والفرق بينهما؟.

(١) الزكاة ربع العشر من رأس المال، وأما الفوائد فمآله الصدقة.

وقد أجاب فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر عن هذه الأسئلة بما يلي:

لا شك أن القرآن عندما حرّم على المؤمنين التعامل بالرّبا حدّده بالعرف الذي نزل فيه القرآن، أي بالدينّ يكون لرجل على آخر، فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر: أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك (وهو الربا أضعافاً مضاعفة) فنهاهم الله عنه في الإسلام. وواضح أن هذا الصنيع لا يجري عادة إلا بين معدم غير واجد، وموسر يستغل حاجة الناس غير مكترث بشيء من معاني الرحمة التي يبني الإسلام مجتمعه عليها، والتي لو عدت في المجتمعات لأصبحت كبقية الحيوانات المفترسة. وهذا النوع من الربا لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته، وقد قابل القرآن الكريم حرمة في جميع الآيات التي وجد فيها بالصدقة التي تبذل في مساعدة الفقير المحتاج، وتشير هذه المقابلة إلى تلك الحالة كأنه جدير بها أن تجري فيها الصدقة، وهي التبرع المحض، فإن لم تكن صدقة فلا أكثر من الرد بالمثل. ومن النظرة إلى الميسرة: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّيْبَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (١٧٩) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٠) [البقرة: ٢٧٩ - ٢٨٠]. أما الزيادة والمضاعفة فيها فهما ظلم وعدوان، وهما من موجبات المقت والغضب عند الله: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]. والفقهاء تمشياً مع توسيع نطاق التراحم والبعد عما يفتح على الناس باب التزاحم المادي في الضغط على أرباب الحاجات، توسعوا كثيراً فيما يتناوله الربا، وكان لهم في ذلك مشارب مختلفة وآراء متعددة، ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتناول المتعاقدين معاً المقرض والمقترض، وإني أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لأنه مضطر، أو في حكم المضطر، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح.

وإذا كان للأفراد ضرورة وحاجة تبيح لهم هذه المعاملة، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم، فإن للأمة أيضاً ضرورة أو

حاجة، كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح. فالمزارعون كما نعلم، تشتد حاجتهم في زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض للزراعة، والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة، وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتعمرها بها الأسواق، ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها، والتي يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين. ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل، يعطي للأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق، ويبيح لها - ما دامت مواردها في قلة - أن تقترض بالربح؛ تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها.

غير أنني أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن (أولي الرأي) من المؤمنين والقانونيين والاقتصاديين والشرعيين، ويكون ذلك في ناحيتين: ناحية تقدير الحاجة، وناحية تقدير الأرباح، واختيار مصادر القروض، فلا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية، ولا يكون قرض إلا بالقدر المحتاج إليه، ولدفع الضرورة والحاجة، ولا يكون قرض من جهة تضرر استغلالنا واستعمارنا. ولو أن الأمم الإسلامية تكاتفت على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحها، ويقيها شر التحكم الأجنبي، لوجد من مبادئ الإسلام الاقتصادية ما يجعلهم في مقدمة الأمم اقتصاداً وقوة وحضارة.

أما الفرق بين الأسهم والسندات فهو أن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها. وأما السندات، وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقرها الاقتصاديون.

﴿محمود شلتوت﴾

سيدي فضيلة الأستاذ:

قرأت إجابة فضيلة الأستاذ محمود شلتوت على سؤال السيد محمد ناجي المهندس، فاعتراني الدهول والدهشة لهذه الإجابة التي جاءت خلافاً لما استقر

في أذهاننا واطمأنت عليه قلوبنا من تحريم التعامل مع البنوك والاستقراض بالربح.

وحيث أنني من قراء مجلتكم الغراء الصادقة في هديها وإرشادها جئت أتمس مناقشة هذا الموضوع في ندوتكم ونشره على الملأ، لكي يطلع المسلمون المؤمنون على الحقيقة الواضحة والفتوى الصادقة المجردة عن الهوى والزيغ. سائلاً المولى أن يجزيكم الخير والثواب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١)

كھ الداعي لكم «محمد أحمد خلوصي»، حلب - ١٠ جمادى الأولى ١٣٨٠هـ

ج ٥٧١ المجلة:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

[البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

هذا نص قرآني محكم، وأجمع العلماء على أنه مفسر لا يحتاج إلى تأويل ولا إلى تخريج، وهو ربا الجاهلية، قال فيه النبي ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أبداً به ربا عمي العباس بن عبد المطلب»، وقد أجمع العلماء على أن ربا الجاهلية هو أن يدفع مالاً ويأخذ زيادة عما أعطى في نظير الأجل، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: إن الربا الذي لا يسع مسلماً أن ينكره هو أن يدفع مالاً ويأخذ زيادة في نظير الأجل. فمن ادعى أن ديناً أياً كان يصح أن تأخذ زيادة عليه في نظير الأجل. فقد خالف إجماع المسلمين أولاً،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٠هـ - نوفمبر ١٩٦٠م، ص ٦٤٨ -

وخالف عموم النص المحكم المفسر ثانياً، وخالف روح الإسلام ثالثاً

وإننا نقف وقفة قصيرة عند الآية فنجدها تدل على أمور أربعة

أولها: أن من يبيع الربا وهو الزيادة أو يستبيحه يكون في حرب من الله ورسوله .

ثانيها: أن النص القرآني سمي أصل الدين رأس المال، وهو تعبير مفيد لمعنى أن الدين كان الاستغلال من الدائر والمدين معاً: الدائر يستغل بالربا، والمدين يستغل بالاتجار والاستصناع أو نحو ذلك .

ثالثها: أن النص الكريم يفيد أن التوبة من الربا تقتضي ألا يأخذ زيادة عن أصل الدين قط .

رابعها: أن العرب عندما استحلوا الربا قالوا إن البيع مثل الربا، أي إن البيع فيه استثمار للمال بالاتجار، كما أن الربا فيه استثمار للدين، فدل هذا على أن الربا الذي كان في الجاهلية كان رباً في ديون استغلالية لا في ديون استهلاكية وقد نبتت في الأيام الأخيرة فكرة غريبة لتطويع الشريعة لذلك النظام الربوي، فادعى أصحاب هذه الفكرة أن الربا في الإسلام لا يكون إلا في حال من يقترض الدين للاستهلاك، أي لينفقه في حاجاته لا ليستغله! وهذا تحكم غريب في النصوص لا دليل عليه، بل الآية تدل على العموم الذي لا يكون تخصيصه إلا بنصر من الشارع لا بتحكم من الهوى . وإننا نقرر أن الآية عامة لكل زائد عن الدين للأسباب الآتية:

أولاً: لعمومها .

ثانياً: لإجماع علماء المسلمين على أن كل زيادة في الدين حرام .

ثالثاً: أن التشبيه بأن البيع مثل الربا يؤول إلى أن الدين ليس للاستهلاك .

رابعاً: أن العرب لم تكن عندهم في غالب أحوالهم ديون استهلاكية، لأن الديون الاستهلاكية تتبع الحضارة، وأكثرهم كانوا يعيشون على التمر واللبن، فثروتهم نخلة وناقة وخباء، وقليل منهم من كانوا يتجرون ويزرعون، وفي وسط هؤلاء التجار كان التعامل بالربا، وذلك أن الربا كان يكثر في ثقيف وقريش، لأنهم كانوا تجاراً لهم رحلة الصيف إلى الشام ورحلة الشتاء إلى

اليمس . وإذا كان الربا لم يظهر إلا بين التجار ، فالمعقول أن يكون استغلالياً لا استهلاكياً

خامساً . أن النبي يقول : «أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب» ، وما كان مثل العباس في شرفه يجيئه جائع أو محتاج للمال لينفقه على نفسه ، فيقول له لا أعطيك إلا بربا!! إن العباس كانت له السقاية في الحج ، فكان يسقي الحجاج جميعاً بنقيع التمر والزبيب ، أفيتصور منه أن يجيئه جائع يقول له أقرضني ، فيقول لا أقرضك إلا بفائدة! ولكن يتصور منه أن يجيء تاجر فيعطيه المال للتجار وليأخذ منه ربا

سادساً : أن التاريخ يذكر أن قريشاً في غيرها قبيل بدر خرجت بكل مالها ، وذهبها ، فلا بد أن نتصور أن بعضهم كان يتجر بنفسه ، وبعضهم كان يتجر مشاركة مع غيره ، وبعضهم كان يقترض ليتجر بمال غيره ، وهذا هو الربا أو الفائدة

سابعاً : أن الذين يقولون بأن الربا هو في حال القرض الاستهلاكي فقط ، كان عليهم أن يطلعوا على أحاديث رسول الله ﷺ ، وأن يطلعوا على ما يروى في شؤون الربا ، فإن بني المغيرة وهم من أغنياء قريش كانوا مقترضين من ثقيف ، فلما نزل تحريم الربا اختلفوا مع الدائنين . أيكون الديس كله موضوعاً^(١)؟ أم الزائدة الماضية؟ أم الزائدة المستقبلية؟ وانتهى الأمر إلى أن الموضوع هو الزيادة المقبلة وبنو المغيرة قوم من أغنياء قريش ، ومنهم من قال في شأن النبي ﷺ ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] وأرادوا بعظيم أن يكون غنياً .

هذا هو القول الفصل في الربا . اللهم اجعلنا أمناء على قرآنك فلا نفسد تأويله ، وعلى حديد نبيك فلا نكذبه ، وعلى شرعك فنصونه .

الحمد لله الذي هدانا لهذا . وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله؟ .

محمد أبو زهرة

(١) معنى الوضع أنه لا يطالب به

[دحض الشبهات التي ترد على تحريم الفوائد البنكية]

س ٥٧٢] ١ - روي أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا. قال قائل: يا رسول الله: كلهم؟ قال الصادق الأمين: من لم يأكله ناله غباره»^(١).

تذكرنا ذلك الحديث النبوي الشريف عندما قرأنا في صحيفة الأهرام اليوم^(٢) عن مدير بنك الدولة في الحكومة الباكستانية ما نصه:

«أكد السيد زاهو حسين رئيس مجلس إدارة بنك الدولة في باكستان في أثناء انعقاد المؤتمر السنوي للاتحاد الاقتصادي في كراتشي أنه ليس من المستطاع في الظروف الحالية الاستغناء عن دفع الفائدة عن رؤوس الأموال المقترضة؛ وأبرز الخطيب أنه ليس من المستطاع تطبيق إرشادات القرآن الكريم على الاقتراض بفائدة؛ لأنه في عصر انبثاق الإسلام كان المقترضون من الفقراء بينما أصبح الآن كبار المقترضين من الحكومات القوية والشركات الغنية. ولذلك يجب أن تعتبر الفائدة كثمن^(٣) لرأس المال، وكتشجيع للفقراء على التوفير، وعلى استثمار الأموال» وقال السيد زاهو حسين في ختام خطبته: «إن الفائدة الحالية تختلف عن الربا كما تحدث عنه القرآن الكريم».

ج ٥٧٢] ٢ - هذا نص ما نقلته الأهرام وقرأته؛ ولقد هالني حقاً؛ لأن آمالنا في الحكومة الباكستانية كان كبيراً، وكان عظيماً؛ لأننا حسبناها الحكومة التي تجدد الإسلام وتعود به قشيباً كما بدأ، وتخرج أحكامه التي طمرتها أحداث الزمان؛ ونسيان المسلمين - إلى الوجود، ليطب العالم لدائه، ويرى فيها ذرائع شفائه. ولقد كانت تلك المجلة الغراء مجلة (لواء الإسلام) ميداناً لثائنا على باكستان وتمجيدنا لها عندما كنا نجيب الحكومة الباكستانية الرشيدة عن أحكام الزكاة؛ لتجعلها أساس الضرائب فيها، ولتحيي الفريضة التي قاتل

(١) «سنن البيهقي» ٢٧٥/٥.

(٢) يوم ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ - الموافق ١٣/فبراير ١٩٥٢م، ص ٦ بعنوان أخبار مختلفة.

(٣) هذا تعبير الأهرام، ولعل صحة الترجمة ككسب أو ربح.

عليها الصحابة الأولون^(١).

ولذلك هالنا ذلك الذي قرأناه؛ لأنه بمقدار الأمل يكون الألم، وبمقدار الرجاء يكون العناء. وقد يقول قائل إن أكثر الحكومات الإسلامية أقرت الربا وجعلته في نظامها؛ فلماذا يؤلمك أن تسير الحكومة الباكستانية في مدارج غيرها، وإن كان القرآن يعتبرها مدارج الشيطان؟ فنقول: إننا اعتبرنا الحكومة الباكستانية منفذة لأحكام الإسلام؛ ولأن غيرها من الحكومات الإسلامية تسير على الربا وتعلم أنها مخالفة؛ أما مدير بنك الدولة في باكستان فيريد أن يقول إنه يسير على الربا وليس مخالفاً لأحكام الدين، بل إنه يصرح بذلك فيقول: «إن الفائدة تختلف عن الربا كما تحدث عنه القرآن» وفرق بين من يخالف ويعصي وهو يعلم أنه مخالف لأحكام القرآن، وبين من يظن أن فعله موافق للقرآن. إن الأول عصيان فقط، والثاني عصيان وتحريف للكلم عن مواضعه، أو إخضاع لأحكام القرآن لتكون طوع رغائبه.

٣ - وإنا نترك الأمل والألم جانباً لنناقش كلمة مدير مصرف الدولة، ونرجو أن يكون قد ناله لوم من علماء الباكستان بمقدار قوله؛ فإن ثقتنا فيهم ما زالت كبيرة، وأملنا فيهم أن يقوّموا المعوج ويهدوا السبيل. نأخذ على هذه الكلمة أربعة أمور:

أولها: أنه سمى أحكام القرآن في الربا إرشادات.

وثانيها: أنه قصر تطبيق الربا الذي جاء في القرآن على الحال التي يكون فيها المقترض ضعيفاً، وأن العرب في إبان نزول القرآن لم يكن فرائس الربا فيهم إلا الفقراء.

وثالثها: أنه اعتبر الربا مشجعاً للفقراء على الادخار والاستغلال.

ورابعها: أنه اعتبر الربا كسباً حلالاً لرؤوس الأموال.

أخذنا عليه هذه الأمور الأربعة.

ولنتكلم بكلمة موجزة عاجلة في وجه المؤاخذة في كل واحد منها:

(١) نشر هذا المقال بعنوان «الباكستان والربا» في مجلة «لواء الإسلام» س ٥، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٧١هـ - مارس ١٩٥٢م، ص ٦٢٦ - ٦٣١.

٤ - أما أولها وهو تسميته أحكام القرآن في الربا إرشادات، فإن الإرشاد لا يلزم تنفيذه بحكم القضاء. أما الأحكام فتنفذ بأحكام القضاء، ومثل الإرشاد مثل الصدق وسائر الفضائل؛ فأوامر القرآن فيها إرشادات وإن كانت لازمة ديناً يَأْتَمُّ الشخص على مخالفتها، ويحاسبه الديان يوم القيامة عليها؛ ومثل الأحكام مثل الطلاق والحدود والقصاص والمواريث وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي يطبقها القضاء في الإسلام من لدن عهد النبي ﷺ؛ فهو إذ اعتبر أحكام الربا من قبيل الإرشاد قد أخطأ خطأً بيناً؛ لأن تحريم الربا في الإسلام تنظيم اقتصادي، وإصلاح اجتماعي، وليس إرشاداً خلقياً فقط؛ بل إنه فضيلة، وإصلاح، وتنظيم.

ومن هنا قد جاء إلى ذلك المدير الخطأ في الفهم؛ فقد ظن كما ظن المقلدون للأوروبيين أمثاله أن تحريم الربا هو من باب المروءة، لا من باب التنظيم الاقتصادي والاجتماعي؛ والحقيقة أن تحريم الربا في القرآن، هو من قبيل التنظيم. لقد رأينا الدول اليوم منها ما يجعل سلطان رأس المال كبير التأثير نافذاً، فيجعله كسوباً في حال العمل به، وحال إيداعه مصرفاً، أو قرضه لأشخاص، من غير تعرض لخسارة؛ ومنهم من يريد محو رأس المال ويرى أن لا كسب إلا بالعمل؛ وبين هؤلاء وأولئك مذاهب وآراء، ومنازع وأهواء؛ فجاء الإسلام وقرر أن الكسب للعمل ولرأس المال، وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة؛ لأن الغرم بالغنم، والعطاء بالأخذ، والكسب بالخسارة

هذا هو المعنى في تحريم الربا، فليس إرشاداً كما عبر ذلك المدير، بل هو تقرير للعدل الخالد إلى يوم القيامة: أنه لا كسب من غير تعرض للخسارة.

٥ - ومن ناحية الخطأ في فهمه أوامر القرآن في الربا، إذ اعتبرها إرشاداً، لا تنظيمياً اقتصادياً - جاء خطؤه الثاني، إذ اعتبر الأحوال التي نزل فيها القرآن كان الربا فيها استغلالاً لضعف الضعفاء؛ فقد أوحى إليه الخطأ في فهمه لمعاني الربا وحكمة تحريمه إلى تصور ذلك الخيال الغريب؛ وهو أن المقترضين في عصر نزول القرآن كانوا الفقراء فقط، وأن القادرين لم يكونوا يقترضون. ولعل خطأ الفهم أوحى إليه أيضاً أن الذين كانوا يقترضون كان قرضهم مقصوراً على إشباع الحاجات الأصلية، لا للكسب والاستغلال؛ فكان كقرض للطعام من جوع، أو للكسوة من عري، أو لتكفين الموتى، إلى آخر ما يتصور من حاجات استهلاكية لا استغلالية.

وكان هذا خطأ جر أخطاءً

إن نصوص القرآن في تحريم الربا عامة، ولم يقد دليل على تخصيصها، وفسرها النبي ﷺ تفسيراً عاماً شاملاً لا خصوص فيه، فقال في خطبة الوداع: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أبداً به ربا عمي العباس ابن عبد المطلب»^(١) فكل ما كان يعد ربا في الجاهلية حرام؛ وقد صرحت الآية بما يعد ربا فقال سبحانه ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكَيْفَ رُبُّواكُمْ رُبُّواكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وفرضت الآيات الكريمة أن المقرض قد يكون معسراً وقد يكون موسراً، وأنه إن كان موسراً وجب عليه الوفاء من غير ربا ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ففرض القرآن اليسار في المقرض، كما فرض الإعسار، واستحسن أنه في حال إعسار المقرض وفقره يكون التصديق؛ كما قال تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن ذَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]

٦ - وإنه لمن الغريب كل الغرابة من رجل كبير كمدير بنك الدولة لحكومة إسلامية أعلنت للعالم كله أنها تنفذ أحكام الإسلام - أن يفرض أن العرب ما كان يفترض فيهم إلا الفقراء، وما كان القرض فيهم إلا للاستهلاك لا للاستغلال؛ لأنه فرض عقلي يفرض على التاريخ من غير سند تاريخي يؤيده، والتاريخ حقائق تذكر لا فروض تفرض؛ فكان عليه أن يؤيد قوله بمسند تاريخي، لا بمجرد الفرض العقلي. لعله يقول إن ذلك استنباط من أحوال العرب التي تضافرت الأخبار بذكرها، وهي سذاجتهم، وضيق المجال الاقتصادي عندهم، وفقرهم؛ بدليل عدم وجود نظام نقدي لهم، إلى آخر ما هنالك مما يتصور أن يكون استنباطاً، أو موضع استنباط؛ ونحن نقول إن ذلك قد يكون صدقاً في جملة؛ ولكن تضافرت الأخبار، وجاء النص القرآني بأن قريشاً في مكة كانوا يتجرون في تجارة عالمية، وكانوا وسطاء التجارة بين اليمن والشام، أو بالأحرى بين الفرس والرومان، أيام كان الانتقال على البر

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم (٢٩٥٠).

دون البحر؛ ولقد صرح القرآن بهذا الاتجار، إذ قال. ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾ (١) ﴿إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ (٢) ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ (٣) ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (٤) [قریش ١ - ٤].

كان لقریش إذن تجارة، وكان منهم من يقعد ويعطي ماله لغيره ليعمل فيه كاسباً على أن يكون الربح بينهما أو على أن يكون قرضاً بفائدة؛ وإن ذلك ليس فرضاً عقلياً؛ بل هو حقيقة تاريخية واقعة؛ ألم يجيء في كتب السيرة عند الكلام في غزوة بدر الكبرى، أن عيراً لقریش خرجت فأرادها النبي ﷺ عندما مرت ببدر فأرسل أبو سفيان بن حرب يستنهض قریشاً لحماية مالها؟ وقد ذكروا أنه لم يكن بيت من بيوت قریش إلا له فيها؟ أليس هذا دليلاً على أنهم كانوا يعرفون الاتجار على أن يكون رأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وأن منهم من يقترض على ربح معلوم يؤديه للمقرض، وأن ما جاءت به الأخبار من أن من يرابي كان يقول للمدين إن مر العام إما أن تضاعف الدين أو تدفع، دليل على أن المدير قوي لا ضعيف؛ وأنه اكتسب من المال ولم يخسر؟ وتصور ذلك أن يكون المدين قد اتجر وكسب كسباً طائلاً طول العام، فيقول له الدائر ادفع أو أبقه حولاً آخر على أن يضاعف في نظير البقاء وفي نظير ما كسبت؛ وأن تصور كون المدين قادراً غير معدم هو الذي يسوغ المضاعفة؛ وإلا فكيف تتصور المضاعفة مع معدم، لا يملك شروى نقير؟.

٧ - ولقد دفعه خطؤه في فهم الأحوال التي نزل فيها القرآن الكريم إلى أن يقول تلك الدعوى الجريئة: «إن الفائدة الحالية تختلف عن الربا كما تحدث عنه القرآن».

ونحر لا ندري وجه المفارقة بعد أن قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٩] فهل هذه الفائدة تعد من رأس المال ولا تعد أمراً زائداً عليه؟ إن كلمة رأس المال الواردة في القرآن الكريم هي كلمة رأس المال التي نعلمها، وهي الأصل؛ وأن كل ما عداه يعد فائدة، وربحاً، ورباً؛ فكل زيادة على ذلك الأصل تعد ربا، ويسميتها القرآن ربا؛ فبأي حق يفرق بين المجتمع، ويقسم المتحد؛ فيقول هذا حلال وذلك حرام؟! إني أخشى أن يكون هذا مما ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا

تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ أَلْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ أَلْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ أَلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧].

إن الربا أو الفائدة أو ما شئت فسمها يا جناب المدير طريق للكسب غير طبيعي؟ ولقد قرر ذلك الفلاسفة من أقدم العصور؛ فأرسطو في كتابه السياسة يقرر أن الربا كسب ضد الفطرة؛ ويقول إن النقد لا يلد النقد؛ ولذا يحرمه القرآن الذي اشتمل على دين الفطرة، كما قال تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدِيلَ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ أَلَّذِينَ أَلْقَوْا وَقَالَ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ إِذْ أَنْزَلَ الْبُحُرَانَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَهْدِي النَّاسَ لِرَبِّهِمْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

٨ - إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات، وإن الربا حرام لا شك فيه، وإن ربا النسيئة قد أجمع المسلمون من أقدم العصور إلى اليوم على تحريمه، ولم يقل أحد قط إنه حلال، فلا تثيروا الشبهات حول شريعة قاطعة مجمع عليها من كل علماء الإسلام ومن الغريب أننا وجدنا من يقولون إن بعض أبواب الربا قد اشتبهت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويتعلقون بذلك ليستبيحوا ما حرم الله سبحانه؛ وينسوا أن عمر رضي الله عنه، وكل الصحابة، وكل التابعين، وكل الفقهاء المجتهدين في كل طائفة وكل فرقة قد أجمعوا على تحريم ربا النسيئة؛ وهو أن يقرض شخص آخر مقداراً من المال إلى أجل، وبعد انتهاء الأجل يأخذ الأصل وزيادة؛ وكان إجماعهم على ذلك لأنه الربا الذي جاء به نص القرآن الكريم، وهو صريح فيه؛ وأما الأنواع الأخرى من الربا، وهي ربا الفضل، وriba النساء، فقد جاء تحريمها بالحديث المشهور «البر بالبر والشعير بالشعير... مثلاً بمثل يداً بيد إلخ»^(١).

فإن الزيادة عند التقابض فضل، والتأخير نساء ولو من غير تفاضل. وقد جرى الاختلاف حولها وحول علة التحريم فيها إلى آخر ما هنالك مما قد نعرض له ببحث مستقل إن شاء الله تعالى وأمدنا بعونه؛ فهل يسوغ بعد اجتماع الفقهاء، والسلف الصالح أجمعين، ونص القرآن المحكم القاطع أن نقول أو يقول مدير المصرف في حكومة رشيدة قد اعتزمت تنفيذ حكم الإسلام في

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، رقم (٤٠٥٩)

اقتصادها واجتماعها: «إن الفائدة الحالية تختلف عن الربا الذي حرمه القرآن»
كلا! إنها عينه وذاته؛ وهي من عموم ما حرم الله!.

٩ - ولننتقل بعد هذا إلى المآخذ الأخير على جناب السيد المدير. إنه يقول: «يجب أن تعتبر الفائدة في مقابل أخذ رأس المال والانتفاع به؛ وأن فيها تشجيعاً للفقراء على التوفير والاستغلال».

وهذا كلام غير صحيح في جزئيه، وباطل في شطريه؛ أما بطلان الشطر الأول فلأنه إباحة لكل أنواع الربا من غير اقتصار على حال دون حال؛ ولا على القرض للاستهلاك أو الاستغلال، ولا على حال القرض للفقير دون الغني؛ لأن كل فائدة أو ربا إنما هي في مقابل الانتفاع برأس المال، سواء أكان انتفاعاً بالاستهلاك أم كانت انتفاعاً بالاستغلال؛ وينتهي الأمر بأن جناب المدير يرى أن تحريم الربا في الأصل يخالف ذلك الأصل السليم في نظره؛ ويكفي تصور ذلك ليتبين ذلك المسلم الفاضل بطلان قوله. إن هذا القول قد يجري على لسان أولئك الذين لا يحرمون الربا، وقد مكس لهم الربا من السلطان كاليهود الذين أكلوه في الماضي والحاضر، ولكنه لا يجري على لسان مسلم، وهو يقصد إلى كل ما فيه، وما يؤدي إليه؛ إنه يكفي أن ينبه فيتنبه، ويذكر فيتذكر.

١٠ - أما الجزء الثاني من القول السابق وهو أن الفائدة تشجيع للفقراء على الادخار والاستغلال؛ فنقول. إن الله لم يجعل شفاء في حرام، ولم يجعل دواء في منكر، وإن الأدوية الاجتماعية كالأدواء الأحادية لا يكون شفاؤها إلا في حلال لا شك فيه؛ وهل يكون التشجيع على الادخار مقصوداً على المنكر لا يتجاوزها! وإذا كان يمكن أن يكون الادخار من حلال ألا يكون أولى؛ وذلك بالإسهام في شركات المضاربات الشرعية بأن يعطي غير المتفرغ للعمل ما عنده من مال للمتفرغ للعمل ليعمل فيه على أن يكون الربح بينهما بحصص شائعة كالربع لأحدهما أو النصف أو الثلث؛ وعندئذ يكون الادخار الحلال، والاستغلال الحلال، والإنتاج الحلال الذي لا شك فيه؛ ونكون سلكنا طريق الكسب الذي لا يخالف الدين ولا يخالف الفطرة، ولا يخالف الأخلاق، ولا يعرض الجماعات للأزمات الاقتصادية المخربة.

١١ - وقد يقول قائل: إن العالم كله يتعامل بالربا اليوم، والنظام

الاقتصادي قائم عليه اليوم ولا مناص من اتباعه وإنما نجيب عن ذلك القول بإجابتين متلاقيتين غير منفصلتين. أما أولاهما فهي أن النظام الاقتصادي القائم لم يثبت صلاحه صلاحاً لا شك فيه؛ فالأزمات الاقتصادية التي تقوم من وقت لآخر سببها الربا، وقد نوهنا في غير هذا المقام إلى أن الأزمة المالية التي حدثت فيما بين سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٤٠ كان سببها الربا، وما خففت إلا بتخفيف الفائدة في مصر وفي أمريكا؛ وإن هذه الأزمة قد طوحت أو أوشكت بينك مصر، ولم ينقذه إلا تدخل الحكومة المصرية يدعمه بالمال، وضمائر ودائعه، وما كان ذلك لينقذه لولا التضخم المالي الذي صحب الحرب وأعقبها؛ فإن ذلك التضخم خفف أعباء ما عليه؛ فاستطاع أن يقف على قدميه.

الجواب الثاني: أن الربا ليس ضربة لا يمكن التقصي عنه في المدنية الحاضرة؛ فقد حدثنا العالم المحقق الأستاذ الكبير محمد العشماوي باشا أن هتلر عندما أراد أن يقيم الوطنية الاشتراكية الألمانية على دعائم ثابتة قوية البنيان ألغى الربا، وأحل محله نظام شركات المضاربة الذي أقره الإسلام ودعا إليه منذ قرون؛ فجعل محل المصارف شركات صناعية وتجارية يسهم فيها الناس ويدخرون أموالهم، فاجتمع له الإنتاج والعمل والادخار وقام نظامه واستقام؛ ولولا الحرب وويلاتها لكان المثال بين أيدينا محسوساً.

فإذا كان هتلر قد استطاع أن يقيم في عصرنا نظاماً اقتصادياً لا يقوم على الربا، فهل نعجز عنه نحن المسلمين؟! لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم هب لنا من أمرنا رشداً.

[مشاركة الشيخ محمد أبو زهرة في ندوة فوائد البنوك]

س٥٧٣ إن المجلة قد درست موضوع الربا في عدة مناسبات، فقد ناقشت فوائد البنوك وبيّنت أوجه الرأي فيها في عدة أعداد منذ أربع سنين، وأغلق باب النشر فيها بعد أن استوفي الموضوع بحثاً من كل جوانبه، واستقر الرأي على أنها من الربا، ثم عادت المجلة إلى مناقشة ذلك عندما وقف محافظ بنك باكستان، وأعلن في خطبة له أن الفوائد التي تأخذها البنوك ليست من الربا الذي حرّمه القرآن، فتصدت المجلة للرد في مقال بعنوان: «باكستان

والربا» وقد استرعى ذلك المقال بعض الشباب الباكستاني، فرجا المجلة في ترجمته، فترجم إلى الأردية ونشر في أمهات الصحف الباكستانية، وكان له وقع حسن، جعل محافظ البنك في العام التالي يعلن الرجوع عن رأيه، وعادت المجلة بحث الموضوع^(١) عندما وصل تفسيرها المسلسل إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبًا لَا يُقِيمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن رأت الندوة أن تحيل المسائل على الأعداد التي فيها هذه البحوث لنتقل إلى موضوع آخر فلا مانع، وإن رأت أن تناقشه فيها ليكون ثمة مبادلة لأوجه النظر المختلفة وبيان أوجه كل رأي، ثم أخذ قرار من الندوة يكون فصل الخطاب فإن ذلك يكون أولى.

ج ٥٧٣ ثم قال: قالوا أيضاً: إن النازيين وحدوا كل الشركات الاستقلالية وجعلوها كمؤسسة واحدة بحيث إن الدافع للأموال يضمن (٥٪) سواء أَدفع في شركة الزجاج أو في شركة الحديد مثلاً، أو شركة الفحم، أو شركة النسيج. . لأن الحكومة ضامنة بنسبة ال(٥٪) وكل الشركات متضامنة في أداء هذه النسبة بحيث إذا خسرت أي شركة ضمنن أرباحها من الشركات الأخرى، وليس للبنوك أي عمل إلا إمداد هذه الشركات بالأموال على ربح مشترك فيه، فأصبحت على تعاون تام، والبنوك تشتترك كما يشترك أصحاب رؤوس الأموال، وبهذه الطريقة ألغي الربا وأصبحت كل الأموال المدخرة مقدمة للإنتاج.

ثم تابع الشيخ كلامه فقال: قبل أن أبتدىء كلامي أذكر بعض عبارات تحرر الموضوع. اتفق العلماء ومنهم ابن القيم وابن تيمية على أن كل الربا محرم بالنص، ولكن بعضه محرم لذاته، وبعضه محرم لغيره سداً للذريعة. فالتعبير بأن بعض الربا محرم بالنص والآخر سداً للذريعة ينقصه بعض الدقة. فالحق أن كل الربا محرم بالنص، وربا النسئة محرم بنص القرآن، وربا الفضل والنساء محرم بالسنة النبوية. وأريد قبل أن أخوض في الموضوع أن أقرر أيضاً أن ما روي من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتبهت عليه بعض أبواب الربا ليس

(١) «لواء الإسلام»، ص ٨، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٧٤هـ - فبراير ١٩٥٥م، ص ٦٤٩ -

هو ربا القرآن، إنما الذي اشتبهه على عمر إن صح أنه قال ذلك هو ما يتعلق بربا البيوع وهو ربا الفضل والنساء، وإن عمر لما اشتبه عليه بعض الربا قال: اتركوا الربا والريبة، ولم يجعل موضع الاشتباه حلالاً.

وأريد أن أوافق فضيلة الأستاذ خلاف فأقول. إن ربا القرآن محرم على أن (ال) للعهد، والمعهود هو ربا الجاهلية، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بر عبد المطلب»^(١) ولكي نعرف ربا الجاهلية لا بد أن نعرف حال العرب في الجاهلية كانت قريش قوماً يتجرون، وكانت لهم رحلتان. رحلة إلى اليمن شتاء، وأخرى إلى الشام صيفاً؛ ففي رحلتهم إلى اليمن يجلبون بضائع الفرس ليوصلوها إلى الرومان عن طريق الشام، وفي الأخرى يبيعون بضائع الفرس ويشترون بضائع الرومان ليوصلوها إلى الفرس؛ فقد كان طريق التجارة برياً ليس بحرياً، وكانت العلاقة السياسية منقطعة بين الفرس والروم، وكانت قريش تتخذ منزلة التاجر الوسيط، وكان من قريش من يتجر على قدر ماله، ومنهم من يستدين ويعطي فوائد لصاحب المال، فكان ممن يعطي للمتجرين سيدنا العباس، فلذلك أقول: إن ربا الجاهلية هو ربا استغلالي المقصود به دفع المال للاتجار فيه، كسب المستدين أو خسر، والآخر يكسب فعلاً لا محالة، فلما جاء القرآن حرم هذا النوع من التعامل، لأنه لا يريد إلا كسباً لا تعرض فيه للخسارة ومن غير عمل، بل يعمل رب المال لا يتعرض للكسب والخسارة، لتتحقق القاعدة الفقهية المقررة «الغرم في نظير الغنم»^(٢) ولذلك أقول: إن من ادعى أن الذي كان محرماً في الجاهلية هو الربا المقصود بالاستدانة فيه الاستهلاك لا الاستغلال لا تؤيده الوقائع التاريخية، بل هو في نظري خطأ؛ لأن عرب الجاهلية ما كانت عندهم حياة متسعة بل كانوا يعيشون على التمر واللبس، ونادر فيهم من يحتاج للاقتراض للاستهلاك، إنما كانوا يقترضون للاستغلال، وقد كان قول الرسول ﷺ بتحريم ربا الجاهلية ينصب على كل مال

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم (٢٩٥٠).

(٢) «شرح مجلة الأحكام العدلية» لمير القاضي ١/١٥٢.

استدين للاستغلال وقصد به الفائدة، وبالتالي يحرم الربا في كل دين كان للاستهلاك إذ هو أولى بالتحريم.

هذه هي المعاني التي نفهمها بالبداية من الآية. وبتطبيق هذا المعنى الذي نفهمه من الآية ومن الحديث النبوي ننتهي إلى أن كل دين فيه فائدة فهو ربا جاهلية وriba الجاهلية حرام. كل فائدة في نظير دين أو تأجيل دين، من ربا الجاهلية، سواء كان بشرط ابتداء أم كان بطلب الزيادة عند التأجيل، فالأمر في ذلك سواء.

بقي أن ننظر في موقف الأستاذ المرحوم الشيخ عبد العزيز جاويش، والأستاذ المرحوم السيد رشيد رضا، ولقد كانا مخلصين كما أشار إلى ذلك سماحة مفتي فلسطين، لأنه في زمنهما كان الناس يحسبون أن كل ما في أوروبا هو أساس قوتها، فكانوا يحسبون أن البنوك أساس قوتها، ويحسبون أن البنوك أساس للقوة الاقتصادية في أوروبا، وأنه يجب علينا تقليد كل ما في أوروبا، وأن من خدمة الإسلام تقريب مبادئه لما هم عليه في أوروبا، فكانوا من إخلاصهم وفرط تدينهم يحاولون تقريب كل ناحية من نواحي الإسلام مما عليه الأوروبيون، ولا نغالي إذا قلنا إنهم من فرط إخلاصهم انحرفوا، ولو كانوا في عصرنا لرأوا أن أساس الأزمات الأوروبية هو الربا، وأنه كما أشار سماحة مفتي فلسطين أن أزمة أمريكا سنة (١٩٣٣) كان سببها الربا، وأن روزفلت لما أراد أن يحل هذه الأزمة لم يجد سبيلاً إلا إزالة الفائدة، وسلك مسلكاً اقتصادياً؛ ذلك أنه أوجد تضخماً نقدياً إذ أخذ يطبع أوراقاً مالية ويقدمها للبنوك والشركات، وكلما حصل تضخم قلت قيمة النقد وقلت قيمة الديون، وذهبت قيمة هذه الديون. ومصر سلكت هذا المسلك فيما سمته تسويات الديون العقارية، لأنها اعتقدت أن الربا كان الأساس في الأزمة، فسوت الديون على أساس إلغاء بعض الفوائد.

والمدعش أنه في الوقت الذي يحاول بعض أئمة الدين الذين يؤخذ عنهم أن يُحلوا فوائد البنوك، أجمع علماء الاقتصاد في أوروبا على أن نظرية الفائدة نظرية غير صالحة للبقاء، وأنه يجب العدول عنها في الدول الرأسمالية. أما الأوروبيون والأمريكان والرأسماليون بشكل عام فقد اقتنع كل علماء الاقتصاد

عندهم بأن الفائدة أصبحت غير صالحة للبقاء، وأنهم يستمسكون بها الآن لأنهم لم يجدوا نظاماً يقوم مقامها ونحن المسلمين نقدم لهم النظام إن رأوا أن يقبسوا من نظم الإسلام. قد يقول قائل: ماذا تصنع هذه البنوك أتزول؟ وإذا زالت ألا تحدث رجة وأزمات؟ ونحن نقول لهم قول النبي ﷺ. «ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس»^(١) فلا يصح أن تأخذنا هوادة في ديننا، وإذا كان الأمر كما قال الأستاذ الجليل الشيخ خلاف إن ربا الجاهلية محرم لذاته، فقد وجدت نظرية الآن سموها نظرية الضرورة، وعلى ذلك تباح هذه الفوائد للضرورة؛ فهل توجد حينئذ ضرورة تجعلنا نقول لا بد أن تبقى هذه البنوك، أو تجعلنا نحن المسلمين نقول لا بد لنا أن نتعامل مع هذه البنوك بأن نشترى أسهمها وسنداتها، ونقترض منها؟! لأجل أن نفهم معنى الضرورة التي نص الفقهاء على أنها تبيح المحظور يجب أن نرجع إلى أقوال النبي ﷺ

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال ما طعامكم؟ قلنا نغتبك ونصطبح، قال أبو نعيم: فسره لي عقبه قدح غدوة ومنها عشية قال ذاك دأب الجوع فأحلهم الميتة على هذه الحال^(٢).

قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبح من أول النهار يعني يمر يوم كامل صباح مساء لا تجد فيه شيئاً تأكله، أي تخشى على نفسك التلف والموت إذا لم تأكل الميتة.

فهل أصبح الذين يتعاملون بالربا في مجاعة ولا يمكن أن يحيوا إلا إذا اشتروا أسهم البنوك وسندات البنوك واقترضوا من البنوك؟! ما أظن أحداً يستطيع أن يقول ذلك، وإنما يريدون بالاقتراض أن يزيدوا في أموالهم بالطرق المحللة وغير المحللة.

رب سائل يسأل: إن البناء الاقتصادي الآن قائم على الربا، وإذا منعنا الربا فقد هدمنا البناء الاقتصادي من غير أن نقيم دعائم أخرى لهذا الاقتصاد، وهل من سبيل أن نقيم اقتصاداً إسلامياً يحل محل الاقتصاد الربوي؟.

(١) سبق تخريجه وهو في «صحيح مسلم».

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الأطعمة، باب المضطر إلى الميتة رقم (٣٣٢١)

إن الاقتصاد القائم الآن اقتصاد يهودي فالربا نظام أوروبي يهودي، وما البنوك في مصر إلا صورة لما عليه الحال في أوروبا وأمريكا، فقد حاولنا محاكاتها.

وإن الذي أوجد هذه البنوك هم آل روتشلد، وهم يهود تحكموا في ميزانيات العالم بما أنشأوه من بنوك فالبنوك نظام ثابت بالنسبة لليهود، بينما هم كما قال سماحة المفتي لا يستبيحونه فيما بينهم وبين أنفسهم، فعلينا أن نتحلل من تلك القبضة اليهودية التي تأخذ بنواصينا، وكل عمل في هذا التحلل هو عمل ديني واجتماعي واقتصادي وإصلاحي.

ومتى يكون لنا معشر المسلمين اقتصاد قائم بذاته يجب علينا أن نأخذه من ديننا وذلك بإحلال القراض الشرعي وهو الإسهام في الشركات الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها، على أن يكون لنا مكسب معلوم شائع، وعلى أن نتعرض للخسارة، ويجب في سبيل تحقيق المبادئ الاقتصادية الإسلامية أن يكون للمسلمين في كل بقاع الأرض اقتصاد عام موحد يكون اقتصاداً إسلامياً، وتكون من المسلمين كتلة اقتصادية بدل الاقتصاد اليهودي.

بقي أن نتكلم في بعض الآيات التي تكلم فيها الأستاذ الجليل محمد البنا؛ فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران. ١٣٠] وهي الآية التي تعلق بها الأستاذ المرحوم الشيخ عبد العزيز جاويش وقال: إن الربا المحرم هو التضعيف في الديون. الربا معناه الزيادة؛ فالمضاعفة ليست في الدين إنما هي في الزيادة، أي لا تأكلوا الزيادة أضغافاً مضاعفة، فالتكرار والتضعيف هو في الزيادة وليس في أصل الدين.

هذا هو التفسير اللفظي، وهو لا يجعل المضاعفة إلا في الزيادة، فنحن نعلم أن الربا يتضاعف بنسبة كبيرة سنة بعد أخرى، أي. أن الزيادة تتضاعف سنة بعد أخرى وقد تؤدي هذه الزيادة إلى مضاعفة الدين.

الذين وضعوا القانون المدني الجديد قالوا: قد أخذنا بالآية، فحرموا الزيادة عن مثل الدين، ظانين خطأ أن الربا المحرم هو ما فيه زيادة عن مثل الدين، فقالوا: إننا أخذنا ذلك من القرآن ونعمل بالقرآن على أحدث الآراء الواقع أنهم لم يعملوا بالقرآن، لأن المراد بالمضاعفة المحرمة مضاعفة الزيادة،

فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ولكن يظهر أننا في العصر الربوي الذي يصدق عليه قول النبي ﷺ «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا» قالوا كلهم يا رسول الله؟ قال «من لم يأكله ناله غباره»^(١)، ونحن في هذا الزمان وصدق رسول الله

والخلاصة: أن فوائد البنوك من الربا، وأن كل زيادة على الدين، قلت أو كثرت، ربا وصريح الآيات الشريفة يفيد ذلك، والأحاديث النبوية تثبت ذلك أيضاً. وإن الندوة تنتهز هذه الفرصة فتدعو أغنياء المسلمين إلى أن يعملوا على إقامة مؤسسات تستغل فيها الأموال استغلالاً شرعياً بحيث يتعرض الممول للكسب والخسارة، وأن ينشئوا بجوار هذه المؤسسات بيوتاً للقرض الحسن لتعين المحتاجين والتجار مع الاستيثاق من الوفاء.

[فوائد الأموال المودعة في البنوك]

س ٥٧٤ السيد عبد السلام إسماعيل - بالقاهرة، يسأل:

سمعت متحدثاً في الإذاعة يسمعه الملايين من الناس، يقول: إن فوائد الإيداع ليست من الربا الذي جاء به القرآن، وإن هذه الفوائد حلال، حلال، حلال. وقد نشرت مجلة الإذاعة ذلك الحديث لتسجيله، فهل يتفق هذا مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؟.

أرجو بيان الحكم بياناً وافياً في هذا الموضوع الخطير^(٢).

ج ٥٧٤ اطلعنا على هذه الفتوى، فوجدناها قد بنيت على أن الأموال المودعة ليست ديوناً، وأن الربح مقطوع به، فلا مانع من أن يأخذ المودع قدره من المال، كجزء من الغلة، وأن هذا نوع من التعامل لم يكن معروفاً في عهد نزول القرآن، فهو جديد ليس من المعاملات المالية التي حرمها القرآن، وأن

(١) «سنن البيهقي» ٢٧٥/٥

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٧٧هـ - يناير ١٩٥٨م، ص ٦٥٤،

المسألة ليس فيها مقرض ومقترض، بل فيها حفظ للمال وانتفاع به من المودع لديه، ومصلحة مؤكدة للجميع.

وإننا نرى أن إخراجهم عن كونه ديناً، ليس بصحيح، لأنه على أي صورة كان الوضع فهناك دائر ومدير، أليس للمودع مال طرف آخر؟ وكيف يسمى ذلك المال: أدين هو أم غير دين؟ وإذ قال: إنه وديعة، فمن المقررات أن الوديعة لا يحصل التصرف فيها، فعلى ذلك لا يصلح إلا ديناً. وكونه هو الذي يعرض المال لا يمنع أنه دين، فالربويون دائماً يعرضون أموالهم على مستدينيها بفوائد، ولهم سماسة يتقدمون بهذه القروض، وعلى فضيلة صاحب الإفتاء أن يقرأ أي صحيفة يومية، فإنه سيجد أن من بينها المحل الفلاني يعلن التسليف على رهون. وأما كون محل الودائع لا يطالب أحداً بالإيداع، فإن ذلك لا يمنع أن هناك قرضاً وإقراضاً، على أن ذلك غير صحيح، فإن محال الودائع جميعاً تطالب بالإيداع في إعلانات متكررة بالصحف، ولا شك أن فتوى الشيخ تسهل ذلك، على أن ذلك كله ليس لب الموضوع، إن هنا ديناً فيه فائدة، فهل هذه الفائدة ربا؟ أو هي مضاربة. ما يجيء من الغلة جزء من الربح؟ لقد زعم صاحب الفتوى أن الربح مؤكد، ولا ندري من أين جاءه ذلك الزعم، إن الذي نعرفه أن كل من يشتغل في عمل يحتمل الكسب والخسارة، والحكومة نفسها في مشروعاتها منها ما يكسب ومنها ما يخسر، وما دام فرض الكسب والخسارة قائماً لا دليل على عكسه، فإنه يناقض تمام المناقضة تقدير ربح معلوم مع فرض المضاربة، لأن المضاربة أساسها تحمل الخسارة والاشتراك في الكسب. وبناء على ذلك تتمخض الفائدة ربا ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] وعلى هذا لا يمكن أن تكون الفوائد «حلالاً، حلالاً، حلالاً».

ونحب أن نشير هنا إلى أن نظام الفائدة في كل صورته هو الآن - كما يقرر علماء الاقتصاد - نظام غير صالح للبقاء، ولا يبقيه إلا أنه لم يوجد نظام يحل محله، فإبقاؤه إذن للضرورة عندهم، ونظامنا الإسلامي يغنينا عن البحث فيما يحل محله.

وعلينا معشر المسلمين أن نتمسك بكتابنا، وبهدي نبينا، ونتقي الله في ديننا، ونصونه ونحافظ على أحكامه، وإن كنا لا نعمل بها فلا أقل من أن نتركها من غير عبث التأويل. وإذا كان المسيحيون في أوروبا قد ابتدأوا يتحللون من هذا النظام اليهودي، فنحن أولى معشر المسلمين، وكون هذه الفوائد نظاماً يهودياً أمر يعرفه كل علماء الاقتصاد، فآل روتشلد الذين ظهروا في القرن السابع عشر والثامن عشر هم الذين أنشأوا هذه البنوك في إنجلترا وألمانيا وفرنسا والنمسا وأمريكا، فهم الذين ولدوا عصر الربا، وهم الذين يجنون ثماره.

اللهم هب لنا من أمرنا رشداً.

[الإيداع والاقتراض من البنوك بفائدة]

وجاءتنا الأسئلة الآتية من السيد عبد العزيز الصالح، بسوق التجار بالكويت:

س٥٧٥] أولاً: استثمار الأموال عن طريق إيداعها في البنوك - هل ربحها حلال أو حرام؟.

ثانياً: استقراض التاجر من البنك لغرض تسديد ثمن بضائع مسحوبة عن طريقه أو لعمل تجاري يضطر إليه التاجر في عمله، والبنك يتقاضى لقاء ذلك السحب نسبة تتراوح بين (٥٪ أو ٧٪) سنوياً - هل ذلك حلال أو حرام^(١).

ج٥٧٥] بالنسبة للسؤالين الأول والثاني - ذلك حرام لأنه ربا، والله يقول ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولا يُغَيَّرُ الإسلام وأحكام القرآن لنظام اقتصادي يقوم على الربا، بل يغير النظام الاقتصادي لينطبق على الإسلام

[فوائد القروض البنكية ربا محرم لا تطهرها الزكاة]

والسيد الحاج عبد السلام محمود العطار - تفهنا العزب غريبة - يسأل:

س٥٧٦] إنني أحتاج إلى كثرة النقود لتسع تجارتي، فهل إذا اقترضت

(١) «لواء الإسلام»، س١٧، ع١، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م، ص٧١ - ٧٢.

من البنوك بالفائدة المقررة لديها، واتخذت المبلغ المقرض رأس مال أخرج عنه الزكاة الشرعية بدل خزنه في البنك، فهل يكون هذا ربا، وأكون آثماً في فعله^(١)؟.

ج [٥٧٦] إن هذا ربا لا شك فيه، ولا يبرره أنك تخرج زكاته، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]

[إيداع النقود بفائدة بنية التصدق بها]

س [٥٧٧] ما الحكم فيما لو أودع شخص أمواله في أحد البنوك بفائدة بشرط أن يتصدق بهذه الفائدة على الفقراء^(٢).

ج [٥٧٧] إن هذا لا يجوز، فالإيداع بفائدة ربا، والربا لا يحل، ولكن إن وقع فيه لا يأكل من الفائدة ويتصدق بها، ولا يمنع ذلك إثم الإعطاء بربا

[لا يصح أخذ فوائد الودائع مقابل ما يأخذه البنك]

س [٥٧٨] كنت أقترض من البنك بعض القروض بفائدة، والآن لم أعد في حاجة إلى القروض، والبنك يقيد لي فائدة على نقودي، فهل أرد له هذه الفائدة؟ أو أخذها عوضاً عما كان يأخذه مني على القروض التي كنت أخذها منه، وأعتبر تلك الفوائد التي كان يأخذها مني ديناً أتقاضاه من الفوائد التي يقيدها على مالي عنده من مال؟ وإذا كان الجواب بالسلب فهل يجوز لي أن أخصم من هذه المبالغ (الفوائد) ما كان يقيده علي من عمولات وقومسيونات ومصاريف؟ وإذا كان الجواب سلباً أيضاً، فهل يجوز لي صرف هذا المبلغ لدفع ظلامة أو غرامة؟ وأخيراً لعلّي أستطيع أن أدفع هذا المبلغ لمحتاج^(٣).

ج [٥٧٨] الاقتراض بالفائدة حرامٌ إلا لضرورة، وأخذ الفائدة منه حرام، وعليك أن تحول حسابك إلى حساب جارٍ لا فائدة فيه، والفائدة التي أخذتها

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٢، شوال ١٣٧٩ هـ - إبرایل ١٩٦٠ م، ص ١٤٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧ هـ - نوفمبر ١٩٦٧ م، ص ٧٥٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢، شعبان ١٣٨٥ هـ - نوفمبر ١٩٦٥ م، ص ٧٩٠ - ٧٩١.

عر غير علم تصدق بها على الفقراء، ولا يصح استبدال الإثم بالإثم، فاقترضك بالفائدة حرام، وأخذك لها حرام، ولا يحل الحرام حلالاً، والمال الخبيث ماله الصدقة أو رده لصاحبه، وليس صاحبه هو البنك، بل أموال البنك سائلة مختلطة بين معامليه.

[أخذ فوائد الودائع مقابل ما يأخذه البنك]

س^{٥٧٩} كنت أتسلف من البنك وكان يقيد علي فائدة، والآن لي في البنك نقود تقيد لها فوائد ويقيد البنك علي مصاريف، فهل أخصم هذه المصاريف من هذه الفوائد وأوزع رصيدها للفقراء والمساكين؟ أم ماذا أصنع^(١).

ج^{٥٧٩} دفع الفائدة حرام إلا إذا كنت مضطراً للاقتراض، وتقدير الضرورة لضميرك الديني، فاستفت قلبك أكان يمكنك الاستغناء عن الاقتراض من غير إرهاق أم لا، ولا تغش نفسك ودينك، وأما تقييد فوائدك فعليك أن تتصدق بصافي ما يصل إليك لأنها كسب خبيث لا يعرف صاحباً، وماله الصدقة.

[استبدال كلمة فائدة بأجرة عمليات حسابية]

س^{٥٨٠} إذا استبدلت كلمة «فائدة» بكلمة «أجور عمليات حسابية» يتفق عليها المقرض من البنوك، وكذلك إذا استبدلت كلمة «الفائدة» بكلمة «جوائز تشجيعية».

على التوفير في البنوك ومكاتب البريد، تشجيعاً من الدولة للمقتصدين، أفلا يكون ذلك مخرجاً من الربا^(٢)؟؟

كه عبد العظيم محمد علي محجوب - سنتريس - منوفية

ج^{٥٨٠} إن الفائدة ربا، فهي حرام، سواء أسميت فائدة أم سميت أجرة، أم جائزة، فالأسماء لا تغير الحقائق، واتقوا فلا تخادعوا الله في دينكم.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م، ص ١٩٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

[حكم العمل في البنوك التجارية]

ويسأل السيد عبد الله عبد الهادي المحاسب^(١) :

س ٥٨١ ما حكم الإسلام بالنسبة لموظفي البنوك وغيرها من الشركات والمؤسسات - وأنا منهم - الذين يقومون بكتابة الفوائد، وبذل جهودهم في سبيل حصول مؤسساتهم على أكبر قدر ونفع من تلك الفوائد، وعلاقة ذلك بالحديث النبوي الشريف الذي معناه: «أن آكل الربا وكاتبه وشاهديه ملعونون»^(٢)؟.

ج ٥٨١ تحريم كتابة الربا من قبيل المحرم لغيره، سداً لذريعة الربا، ومنعاً للتعامل به. ومن المقررات الشرعية أن المحرم لغيره يباح عند الحاجة فإذا كنب محتاجاً إلى هذه الوظيفة، ولا تجد سواها، وتحس بالضيق إن تركتها، فإن الله غفور رحيم.

[رواتب الموظفين في البنوك التجارية]

س ٥٨٢ لا شك أن الربا بجميع أنواعه وفتاته سحت وحرام، ولا شك أن البنوك تتعامل بالربا وتكاد تكون جميع أرباحها منه، فما شأن رواتب الموظفين الذين يشتغلون في البنوك ويتقاضون رواتبهم من أرباح أموالها؟ هل يعتبر راتبهم حراماً أو حلالاً؟ وهل يجوز أن أزواج بنتي لواحد من هؤلاء الموظفين علماً بأن دخله مقصور على هذا المرتب^(٣)؟

كھ محمد واصف الزاغة من القدس

ج ٥٨٢ رواتب الموظفين في البنوك لا تؤخذ كلها من الربا، وأن الله تعالى لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ولكن آكل الربا حرام لذاته وغيره حرمة لأجل أنه ذريعة له ومساعد عليه وما حرم لغيره يباح للحاجة، فإذا كان الموظف يستطيع القيام بعمل لا شبهة فيه فليذهب إليه، وإلا فإنه ليس عليه من حرج.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١، رمضان ١٣٨١هـ - فبراير ١٩٦٢م، ص ٧٧.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، لعن آكل الربا، رقم (٤٠٩٣).

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٢، شوال ١٣٨٤هـ - فبراير ١٩٦٥م، ص ١٣٤.

[راتب الموظف في البنك التجاري]

س ٥٨٣] أنا موظف بأحد البنوك في قطر الدوحة، ولي راتب معين أنفق منه جزءاً ويظل الباقي في البنك كوديعة، وبعد ستة أشهر ورد لي كشف الحساب بالمبلغ الباقي لي في البنك وفوائده.

فهل يجوز لي أخذ هذا الربح وصرفه في الأعمال الخيرية، كترميم المساجد أو المدارس أو ردم البرك؟ أو أتركه لأصحاب هذه المؤسسة وهم انجليز^(١)؟.

عبد الرحمن محمد

ج ٥٨٣] أخذ مرتب من البنك الربوي يجوز للحاجة إذا لم يكن عمل آخر تستطيع نيل مطالبك به، والإيداع بغير فائدة ليس فيه ربا، وإن كان في النفس منه شيء، والإيداع بفائدة حرام وهي كسب خبيث، ومآل الكسب الخبيث أن ينفق في صدقة.

[استثمار الأموال في شهادات الاستثمار]

س ٥٨٤] ما رأي الشرع في استغلال رأس مال في شهادات استثمار يصدرها البنك الأهلي تدر عائداً ثابتاً قيمته (٥٪) سنوياً؟.

وهل تعتبر هذه الشهادات نقدية فتستحق عليها الزكاة بواقع (٥،٢٪) سنوياً تصرف من عائدها، أو تعتبر أوراقاً مالية فلا تستحق الزكاة عليها وإنما على ما توفر من عائدها وحال عليه الحول^(٢)؟.

م. أ. ع بالقاهرة - مشترك بالمجلة

ج ٥٨٤] برفع النظر عن إحلال الاستغلال بهذا النوع من المعاملة، فإن مشروع الزكاة قرر أن الزكاة تؤخذ من فوائد السندات، وتكون على أساس العشر من صافي ما يصل إليه، وإذا اتخذت السندات عروضاً للتجارة، فإن الزكاة تكون من قيمتها بربع العشر، باعتبارها مالاً يباع ويشترى.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٦، صفر ١٣٨٥هـ - يونيو ١٩٦٥م، ص ٣٩١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٤٨.

[جوائز شهادات الاستثمار]

س ٥٨٥ ما حكم الدين في جوائز شهادات الاستثمار التي يعطيها البنك الأهلي المصري لأصحاب الشهادات، هل هي ربا أو لا^(١)؟

كه فاروق محمد العشري - بالبنك الأهلي المصري المركز الرئيسي بالقاهرة

ج ٥٨٥ لسنا ندري من كثرة اللجاجة في أمثال هذه الأسئلة من المشتغليين بها، والحكم فيها معروف ظاهر بين لأن الله تعالى يقول ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ومن يريد إعانة الدولة في اقتصادها يقرضها من غير أي فائدة.

[حكم الحوالات التجارية والبريدية]

سأل حسين فضل الله علي - أم راوية بالسودان.

س ٥٨٦ هل يجوز التحويل وتحاويل البريد أو لا تجوز^(٢)؟

ج ٥٨٦ التحويلات بالبريد وغيره، إذا كانت خالية من الفائدة، فإنها تجوز، وهي من قبيل تحويل الديون! وما يؤخذ من أجره في سبيل تحويل الأوراق من بلد إلى بلد لا يُعد فائدة.

[إيداع النقود في صندوق التوفير]

س ٥٨٧ وجاءنا من صابر محمود مسعود المدرس بمدرسة محرم بك الابتدائية بالإسكندرية: إنني أضع أموالني في صندوق التوفير منذ ثلاث سنين وأزيدها شهرياً (وكل ذلك بدون فائدة) ولكن خطأني الناس بعد ذلك في أن أترك أموالني ينتفع بها دون أن أستفيد أنا منها، هذا فضلاً عن أنني أؤدي عنها زكاة أموالني سنوياً، وقد نصحوني بأخذ الأرباح وتوزيعها على الفقراء، فهل هذا يجوز^(٣)؟

(١) «لواء الإسلام» - س ٢٢، ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٨هـ - يونية ١٩٦٨م، ص ٤٠٦.

(٢) «لواء الإسلام» - س ١٦، ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص ٤٦٠ - ٤٦١.

(٣) «لواء الإسلام» - س ١٨، ٥٤، محرم ١٣٨٤هـ - مايو ١٩٦٤م، ص ٣١٨ - ٣١٩.

ج ٥٨٧ والجواب على ذلك: كان الأولى ألا تضعها في موضع تستحق عليها فائدة، فعليك أن تسحبها وتستغلها استغلالاً حلالاً في أي باب من أبواب الرزق، وما دمت مصراً على ارتكاب ما فيه شبهة التحريم على الأقل فإن عليك أن تتصدق بهذا المال الخبيث، لأن مصرف الكسب خبيث يكون صدقة إن لم يعلم صاحبه وهنا لا يعلم صاحبه، لأن صاحبه ليس هو الإدارة، إنما صاحبه من جاء الكسب منه، والله تعالى أعلم

[حكم أرباح صندوق التوفير]

ويسأل السيد جمال مصطفى كامل بأداب جامعة إسكندرية:

س ٥٨٨ هل أرباح صندوق التوفير (البوستة) حلال أو حرام^(١)؟.

ج ٥٨٨ سبق أن بينت المجلة رأيها في ذلك، وهو أنها ربا، فممن أراد أن يستبرئ لدينه ولنفسه فهذا شرع الله.

[فوائد صندوق التوفير]

ويسأل السيد محمد الصادق عطية، بمؤسسة مدينة نصر^(٢):

س ٥٨٩ لست متزوجاً، وأدخر ما يفيض عن حاجتي للمستقبل وأتقاضى عنه فائدة من صندوق التوفير، أقوم بتوزيعها كلها على الفقراء، فما حكم الشرع؟.

ج ٥٨٩ إن ما يؤخذ من فوائد على هذا المال المدخر يُعد ربا، لا يحل للرجل أن يأكله. وكان خيراً ألا يدخر بهذه الطريقة ولا يتصدق. والأولى ما دام لا يريد الفائدة أن يودع ماله في حساب جار بغير ربح.

[حكم بيع رخصة المحل]

س ٥٩٠ أخذ رجل ترخيصاً بفتح محل في مكان معين بالسوق المعد

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٠هـ - سبتمبر ١٩٦٠م، ص ٥٢٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ٣٤، ذو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م، ص ٢٠٥.

وتكررت هذه الفتوى، س ٢٣، ٩٤، ١٠، ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

لذلك، ولكنه لم يفتح المحل المرخص به بل باع ترخيصه لشخص آخر فما حكم هذا التصرف^(١)؟.

ج ٥٩٠ بيع الرخصة يعد كبيع الخلو، وهو جائز في مذهب مالك دور غيره.

[بيع التحاويل بين التجار]

يسأل السيد عبد العزيز الصالح - سوق التجار بالكويت.

س ٥٩١ بيع أو شراء التحاويل بين التجار، بأن يكون لتاجر دراهم في الخارج ويريد السحب عليها بطريق بيعه حوالة لأمر تاجر آخر، أو أن يحول دراهم إلى الخارج، وذلك عن طريق شراء حوالة من تاجر آخر في بلده على البلد الذي في الخارج. فهل الربح الناتج في هذه العمليات، سواء للبائع أو للمشتري، حلال أم حرام؟ مع العلم بأن مثل هذه الطريقة تكون أرخص من إجرائها عن طريق البنك^(٢).

ج ٥٩١ إذا تفاوتت الديون، بأن يكون ما يسدد أقل من المطلوب في الحوالة، فالزيادة ربا، وإذا تساوى المسدد مع أصل الحوالة، فإن ذلك يجوز على مقتضى المذهب الحنبلي وآراء في المذاهب الأخرى.

[مشاركة الشيخ في ندوة مجلة لواء الإسلام حول التأمين]

س ٥٩٢ ما حكم التأمين في الإسلام؟.

كـ التحرير^(٣)

ج ٥٩٢ أقيمت ندوة في دور إحدى الجماعات الإسلامية، وأتذكر أن فضيلة الأستاذ الجليل خلاف قد حضر هذه الندوة، وقد تقدم الاقتصاديون ببيانات عن شركات التأمين؛ فذكروا أن التأمين أول ما بدأ كان بين تجار البندقية بإيطاليا، فقد لاحظوا أن بعضهم تسقط بضاعته في البحر فينتقل من غني

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٦، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص ٣٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م، ص ٧١ - ٧٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ١١، رجب ١٣٧٤هـ - مارس ١٩٥٥م، ص ٧١٦ - ٧٢٠.

إلى فقر مدقع، فوجدوا أن عليهم أن يتضافروا في أن يعوضوا كل من تسقط تجارتته في البحر في نظير أن يدفع مقداراً معيناً كل سنة أو كل شهر، ثم بعد ذلك ارتقت الفكرة إلى التأمين على السفن على أن يدفع أيضاً كل واحد من أصحابها قدراً معيناً، ثم ارتقت الفكرة إلى التأمين على حياة الملاحين الذين يتعرضون لمخاطر البحار. ففهمت من ذلك أن التأمين في أصله تعاون محض.

ولكن إذا كان أصله تعاوناً من كل الوجوه فإنه ككل شأن يتولاه اليهود قد حولوه من نظام تعاوني كان فيه تعاون على البر والتقوى، إلى نظام يهودي فيه قمار وفيه ربا، وانتقل من تعاون على البر والتقوى إلى تعاون على الإثم والعدوان وإنما الآن ننظر في التأمين على الحياة، ونترك الكلام في غيره، حتى تفصل لنا نظمه تفصيلاً كاملاً، والتأمين على الحياة بوصفه الحالي إما أن يكون قماراً إذا أخذ من شرط لهم المال من ورثة الشخص المؤمن المبلغ قبل انتهاء المدة، وإما أن يكون ربا إذا أخذ المبلغ بفوائده وقد دفعه كله وسواء أكان ربا أم قماراً ففيه عيبان لا يقرهما فقهاء الأئمة الأربعة، وأول هذين العيبين أن فيه اشتراطاً لمصلحة الغير، والاشتراط لمصلحة الغير هو ما يسميه الفقهاء صفقتين في صفقة واحدة، فهما عقدان، والنبي صلوات الله عليه ورد عنه أنه نهى عن صفقتين في صفقة واحدة، وقد يكون عقداً، العيب يمكن التساهل فيه بتخريج حديث النبي ﷺ بما لا يشمل هذه الحال؛ ولكن هناك عيب آخر هو أن المبلغ إذا حل بوفاة المؤمن لا يذهب إلى ورثته الشرعيين بل إلى من يشترط له وفي ذلك مخالفة واضحة لقوانين المواريث، فقد قرر علماء الشريعة أن كل مال يكتسبه الشخص أو يتولى سبب اكتسابه في حياته وإن لم تظهر ثمرة الكسب إلا بعد وفاتهم يعدُّ تركة، ولذلك يقولون. المال المتجدد الذي يتولى سببه في الحياة ولو لم يظهر أثره إلا بعد الوفاة، من ضمن التركة، كمن ألقى شبكة ليصطاد حيواناً ولم يقع الحيوان إلا بعد الوفاة قالوا: إنه تركة بمقتضى ذلك. فإذا سلمنا أن يكون للشخص الذي اشترط المبلغ الذي أمن عليه نكون قد خالفنا شروط الميراث في الشريعة.

وهل لنا أن نقول. إنه إن كانت هذه التأمينات فيها فائدة أيمن أن تجمع بين فائدتها وبين نظام شرعي سليم؟ الجواب عن ذلك سهل: وهو أن نعود

بالتأمين كما بدأ بتكوين شركات تعاونية تتولى مثلاً ما يتولاه التأمين، على أساس أن المبالغ التي تعود إلى التعاون في حالة وفاته لا تذهب كما يشترط، بل تذهب إلى ورثته أجمعين.

إن عقود التأمين التي تعقد بين الشركات والأفراد يدعون أن الشخص يكون بهذا الدفع عضواً في الشركة، وهذا باطل؛ لأن الشركة تكون طرفاً والمؤمن طرفاً آخر، ولا يمكن أن يكون المؤمن عضواً في شركة هو فيها طرف وهي طرف وأرى أن التأمين بوضعه الحالي حرام، فيه ربا، وفيه قمار، وفيه محاربة للميراث، وفيه صفتان في صفقة، وإن كان الجزء الأخير محتمل على ضعف تفاديه.

بقي أن أقول كلمة في بعض ما جاء على السنة بعض حضرات الأساتذة الأجلاء، لقد قال بعضهم: إن عقود التأمين كعقود المضاربة الشرعية، وقد حاولت أن أعقد مشابهة بينها وبين المضاربة الشرعية فلم أجد؛ فإن المضاربة الشرعية لها خواص.

أولها: أن يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما والخسارة على صاحب رأس المال، والأمر في شركة التأمين على غير ذلك، إذ أن رأس المال يكسب مطلقاً.

وثانيها: أن يكون الربح نسبياً، وهذا يؤخذ بفائدة؛ وإذا أخذنا بقول الأستاذ محمد عبده وهو جواز أن يكون الربح معيناً بالمقدار، فهو معقول بالنسبة للعامل، لا بالنسبة لصاحب رأس المال، ويكون العقد إجارة، إذ أنه لا يمكن تصوره بالنسبة لصاحب رأس المال، إذ حصته في الكسب الفعلي وإذا لم يكن كسب فكيف يأخذه وكيف يكون هذا مضاربة، وأيسوغ في نظر العقل والشرع أن يذهب عمل العامل سدى؟! ومن خواص المضاربة الشرعية ألا يكون كسب إلا إذا أنتج المال فعلاً، وإذا لم يدفع المال كله ومات المؤمن كيف يحل هذا المبلغ، وكيف يسمى مضاربة؟!.

وإنه لمن العجب ما جاء على لسان الأستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف من أن ما في التأمين من فوائد من قبيل الربا الذي حرّم سداً للذريعة، فإن هذا الكلام غريب حقاً؛ لأن الفائدة هي زيادة عن الدين في نظير الأجل، فهي ربا

النسيئة، وهي ربا الجاهلية، وقد أجمع العلماء على أن كل زيادة في الدين في نظير الأجل هي من قبيل الربا. ولقد سُئل الإمام أحمد عن الربا الذي يكفر جاحده فقال: هو الزيادة في الدين. فكيف يقال إن الفائدة محرمة سداً للذريعة؟! وما هو الشيء الذي يكون أكبر منها جرماً فتحرم لأجله، ويكون هو المحرم لذاته؟! وإن هذا الموضوع قد قتلت الندوة بحثاً في الجلسة السابقة، وما كان للأستاذ أن يعود لإثارة القول فيه بعد المناقشة السابقة، وإلا فذلك استهانة بمخالفه.

وأما ما نقله عن ابن نجيم صاحب الأشباه والنظائر من أنه أباح بيع الوفاء لحاجة الناس إليه في سمرقند، فالجواب عن ذلك كان يجب أن يكون في علم كل فقيه، وهو أن بيع الوفاء اختلف الفقهاء في اشتماله على الربا، والذين حرموه لم يقولوا إن فيه ربا قاطعاً، بل قالوا إن فيه شبهة الربا، وشبهة الربا تعمل كالربا، أخذاً بقول عمر: «دعوا الربا والريبة» والذين أباحوه قالوا: إنه بيع فيه خيار الشرط، وقد قرر ذلك الإمام الزيلعي في شرح الكنز لما أفتى فقهاء سمرقند بحله اختاروا قول الذين نفوا الربا عنه.

وأما قوله إن المحتاج يجوز أن يستقرض بالربح فهو ليس في موضوعنا، لأننا نتكلم في أكل الربا لا مؤكله، ومن المقرر في بدائه الشرع والعقل أن المقرض إن كان في ضرورة شديدة للاقتراض ولم يجد من يقرضه إلا بفائدة، فإنه يقرض، كمن يضطر إلى أكل الميتة.

فهل الذين يؤمنون على حياتهم مضطرون إلى هذا النوع من الاضطرار، علينا أن نتقي الله في ديننا وفتاويننا، ولا نتهجم على الناس بكلام فيه تحليل لما حرم الله حتى لا ينطبق علينا قول الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩].

ولقد قال بعض الفضلاء: إن هذا من أمور الدنيا، والنبى ﷺ قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١) وإن هذا الحديث يستمسك به الذين يحاولون أن يتحللوا من كل الأحكام الفقهية ما عدا العبادات، ويقصرون أحكام الدين عليها ولأجل تصحيح القضية نقول: إن الحديث ورد في شأن من استشاورة ﷺ في تأبير

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، رقم (٦١٢٨)

النخل، ، فقال لهم لا تؤبروا، فلم تثمر، فأخبروه فقال: «أنتم أدرى بشؤون دنياكم» فنقتصر في تفسيره على أمور الصناعة والزراعة والتجارة لا الأمور التشريعية. والذين يتعلقون بهذا الحديث عليهم أن يحصوا الأحاديث الواردة في أحكام المعاملات وشؤون الدولة بجواره والعمل بها يوجب قصره على شؤون الزراعة والصناعة وغيرهما مما يمتنه الناس

وقد سأل الأستاذ كامل البنا الشيخ هذا السؤال:

هل أفهم من هذا أنه لو اشترط مؤمن على شركة أن يصرف التأمير لورثته الشرعيين يكون هذا مباحاً؟ .

فأجاب عن ذلك إنني لم أقل إن ذلك وحده هو السبب، إنما هو واحد من أسباب أربعة ذكرتها، كل واحد منها موبق بذاته ويوجب التحريم في ذاته .

أحس بميل شديد ضد التأمين حتى ولو كان حلالاً؛ لأنني أظن أن فيه بعض التحكم في القدر، ولكن إذا قيل إنه نوع من الاحتياط للمستقبل، والاحتياط للمستقبل كما قال النبي عليه صلوات الله «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»^(١) فإني أرى أن ليس للاقتصاديين أن يجيئوا إلى الشرعيين ويسألوهم عن تحليل أو عن حيلة يحللون بها ذلك التأمين، إنما عليهم أن يسألوا الشرعيين عن حدود الحلال والحرام، وبعد صدور الفتوى يعملون هم أنفسهم الفكر ليصلوا إلى تأمين يتفق مع الشرع الشريف، وإن ذلك ليس بعسير على رجال الاقتصاد، إنما الأمر الذي يجعله عسيراً أنهم يؤمنون بالمبادئ الاقتصادية الأوروبية اليهودية أكثر من إيمانهم بالشرعية الإسلامية .

ثم هم يدعون أن التأمين لا بد منه، كما ادعوا أن الربا لا بد منه، ويقولون: عليكم أيها الشرعيون أن تثبتوا مرونة الشريعة لتوافق الزمان، وأن تثبتوا مرونة تفكيركم لتكونوا صالحين لأن نستفتيكم، وبعبارة أدق يريدون إخضاع الشريعة للزمان، لا أن الشريعة حاکمة على الزمان. وليست محكمة

(١) الحديث رواه الجماعة، وهو صحيح، («نيل الأوطار»، ص ١١٩٧، رقم (٢٥٢٥))

به، وأن التطور بين الناس يجب أن يكون تحت سلطان الكتاب والسنة^(١).
فعلى الاقتصاديين أن يخضعوا لحكم الشريعة أولاً، وعليهم بعد ذلك أن
يبحثوا عن اقتصاد في التأمين والمصارف يسير بالأمة في ظل الشريعة الإسلامية
وأنا أخالف كل المخالفة الفقهاء والذين يقولون علينا أن نبحث عن أمر
يوافق هؤلاء الاقتصاديين الذين يؤمنون باقتصادهم ونظرياتهم أكثر من إيمانهم
بالشريعة الإسلامية، والله هو الكفيل بحماية شرعه الشريف.

[تعليق على موضوع عقد التأمين في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق]

• سن ٥٩٣ - ١ - أباح بعض الذين تكلموا في هذا الموضوع التأمين كله
بكل أنواعه جملة وتفصيلاً، وأطلقوا ولم يقيدوا. بيد أن صديقنا الأستاذ الجليل
مصطفى الزرقا قيد العقود بأن تكون خالية من الربا^(٢).

وفريق آخر من الباحثين منع التأمين، وظاهر عباراته أن يمنعه بإطلاق،
ولكن الفاحص لكلامه يتبين منه أن اعتراضه ينصب على التأمين الذي تكون فيه
شركة من شركات التأمين طرفاً، هناك طرف آخر من الأفراد والشركات، وذلك
لأن كل أدلته التي ساقها تنصب على هذا النوع من التأمين، فهو الذي يجري فيه
الغرر، ويجري فيه القمار، وغير ذلك مما ساقه من أدلة.

والفريق الثالث صرح بأنه لا يستبيح التأمين الذي يكون بعقود بين
الشركة والأفراد أو الشركات الإنتاجية أو التجارية أو غيرها، ولكنه يرى حل
التأمين التعاوني الذي يكون المؤمنون جميعاً هم المستأمنين جميعاً أيضاً، فهو
عقد جماعي تعاوني؛ وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين، لأن
كل الأسباب التي توجب الشك في حل النوع الأول قد خلا منها هذا النوع،

(١) عقدت المجلة ندوة حول تطوير الشريعة الإسلامية (س١٨، ع٣، محرم ١٣٨٤هـ - مايو
١٩٦٤م، ص٣١٥) شارك فيها فضيلته، خلاصتها: «لا يصح أن يكون التطور للشريعة
مؤدياً إلى الحكم بغير الأحكام المقررة فيها، وأنه يجب أن يكون الزمان خاضعاً
لأحكام الشرع لا أن الشرع يخضع لأحكام الزمان».

(٢) أعمال مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي انعقد في دمشق
(١٦ - ٢١) شوال ١٣٨٠هـ - (٢ - ٤) إبريل ١٩٦١م، ص٥١١ - ٥٢٧.

ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآني: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وإن هذا الرأي بلا ريب هو خير الآراء، وكما جاء في بعض الحكم: «خير الأمور الوسط» وهو يتفق مع ما ورد من آثار في الإسلام، فليست المؤاخاة التي كانت في أول الهجرة إلا مثلاً سامياً من أعلى ما يتصوره العقل في التعاون، ويدخل فيه مثل هذا التأمين.

وقد حمل لواء الرأي الأول الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقا^(١)، وعاونه، وإن لم يحترز احترازه فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى، فهو يبيح هذه العقود التأمينية بإطلاق، ولو اشترطت فيها الفائدة، لأنه يزعم أن الفائدة ليست رباً.

ج ٥٩٣ - ٢ - وإن الأستاذ مصطفى الزرقا حفظه الله هو الذي حمل عبء الاستدلال، ونسق فيه القول تنسيقاً جيداً استرعى انتباه السامعين، وفرض شبهات وحاول ردها، ولعلنا لا نظلمه إذا استشهدنا بكلمة المرحوم الكاتب السيد مصطفى لطفي المنفلوطي، إذ قال في كتابه المصلح الاجتماعي قاسم أمين: «ما رأيت باطلاً أشبه بحق من كلام قاسم أمين» ونحن من فوق هذا المنبر نشي على تلك الصياغة المحكمة التي صاغ بها بحثه، وعلى ذلك العرض الذي عرض به رأيه، ولكننا لا نريد أن نسترسل في الثناء الذي يوجبه الحق، حتى لا نتهم بأننا نرشوه بحلو القول ومعسوله، كما حاول رشوتنا به، لأن الرشوة في قوانين العقوبات لها جزاء شديد، ونخشى وأساتذة الجنائي حاضرون أن يدخلوا مثل هذا النوع من الرشوة في عموم الرشا المعاقب عليها

ونتجه إلى فحص قوله غير متجردين من المودة التي تربطنا به، فإنها بهداية الله وتوفيقه تمنعنا من الشطط والبخس

٣ - لقد شبه الأستاذ الجليل عقد التأمين بأنه كمانعة الصواعق التي تمنع صواعق السماء أن تنزل بالأرض، ونحن نضرع إلى الله تعالى أن يوفق العقل البشري، لأن يخترع مانعات تمنع صواعق الأرض وهزاتها من أن تصل إلى شريعة السماء لتحل عراها عروة عروة.

(١) رحمه الله

ولقد ابتدأ الأستاذ كلامه بأن الأصل في العقود الإباحة، كما قرر المذهب الحنبلي، وخصوصاً رأي ابن تيمية، وما دام العقد خالياً مما هو ممنوع شرعاً بالنص فهو عقد مباح، ويطبق ذلك على عقد التأمين فهو مباح بحكم الشرع لأنه ليس ثمة ما يدل على منعه.

ولا يكفي بذلك، بل يقرر أن الحنفية الذين يرون أنه لا يكون من العقود إلا ما قام عليه الدليل الشرعي قد أباحوا بعض العقود المتأشبهة^(١) بالإثم، أو التي فيها شبهة الإثم للحاجة، وعموم البلوى ينزل الحاجة منزلة الضرورات، ويضرب لذلك مثلاً ببيع الوفاء.

ولا يكفي بذلك، بل إنه يريد أن يثبت عقد التأمين بطريق القياس فيعقد مقايسة بينه وبين عقد الموالاة، وموازنة بينه وبين وجوب الدية على العاقلة.

ويحاول أن يدخل التأمين بكل ضروره، سواء ما كان منه تعاونياً بالفعل، وما كان عقداً بين أفراد وشركة في باب التعاون الذي دعا إليه الإسلام وحث عليه السنة النبوية، وهو مع ذلك أمر حسن في ذاته تطابقت العقول على سلامته، ويقص علينا قصة تجار البندقية، وكيف دفعهم التعاون إلى أن يؤمنوا أنفسهم على البضائع والسفن والأنفس، ويصور التعاون في حال العقد مع شركة تكون طرفاً والمستأمن طرفاً آخر بأن هذا تعاون قد توسطت فيه الشركة فمن أمن على ماله أو نفسه أو بضاعته فقد دخل في جماعة المستأمنين، وتعاونوا جميعاً، ثم يقرر أن التأمين على الحياة والبضائع والمسؤولية نظام شائع يقوم عليه الاقتصاد.

ويحاول من بعد ذلك أنه يرد على الشبهات التي تعترض حل التأمين فيحاول دفع شبهة القمار والرهان، وما يدعى من أن التأمين فيه تحد للقدر وأن التأمين ينطوي على غرر، فيدفع شبهة القمار بأنه لا قمار، لأن القمار لعب، لا جد فيه وهذا جد الحياة، ويرد شبهة التحدي للقدر بأن الإيمان بالقضاء والقدر لا يمنع الاحتياط لنوازل المستقبل، ويقول: «إن التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد الذي قد يكون

(١) المتأشبهة: المتأشبهة، وهي التي تتضمن شبهة الإثم.

عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية»، ويقرر أننا لو منعنا التأمين لأجل الإيمان بالقدر لكان من الواجب أن نحرم إنشاء مانعة الصواعق، لأنها مثله.

ويدفع شبهة الغرر بأنه ليس الغرر الذي يبطل العقد في الشريعة الإسلامية؛ لأن عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتائج فور عقده، وينفي أن يكون محل العقد احتمالياً. وينتقد القانونيين، لفرضهم الاحتمال في عقد التأمين بل يقول إن محل العقد هو الأمان، ويضرب لذلك مثلاً من الفقه الإسلامي وهو عقد الاستئجار على الحراسة ويدفع شبهة ملحقة بالغرر، وهي الجهالة، فيقول: إن الجهالة في عقد التأمين لا تفضي إلى النزاع، ولا تمنع التنفيذ، والجهالة التي تمنع صحة العقود هي الجهالة التي تمنع التنفيذ.

وينتهي من هذا إلى إباحة التأمين بكل ضروبه، بيد أنه يمنع صحة العقد إذا كان مشتملاً على شرط ربوي، أو على الأقل يعتبر الشرط ملغى.

٤ - هذه خلاصة موجزة لكلامه ونرجو أن تكون كاملة، ولنتجه إلى مناقشة قوله وقول غيره.

وقبل البدء في المناقشة نقرر أن الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا عقود التأمين جملة وتفصيلاً محصور في دائرة واحدة لا يتجاوزها، وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه وهو أجنبي عنها، وهما طرفان لكل واحد منهما حقوق وواجبات، فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة؛ سواء أكانت بين الموظفين أم العمال، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أم كانت خاصة ببعض الطوائف صحيحة؛ مباحة ليس لنا اعتراض عليها، وهي تعاون اجتماعي، سواء أكان اتفاقياً أم كان فرضاً من الحكومة فإن هذا نوع من التأخي، أيأ كان سببه، ولو كان بالإلزام والتحتيم.

وموضع الخلاف محدود محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها الاستغلال عن طريق التأمين^(١).

(١) يلاحظ أنه بعد أسبوع الفقه الإسلامي، وقبل طبع الكتاب أمتت كل شركات التأمين في الجمهورية العربية المتحدة فصارت أقرب إلى التعاون، فالغلات للدولة التي هي شركة الجميع وغلاتها للجميع

٥ - نبتدئ بمناقشة الأستاذ فيما ساق من فقه، فقد قرر أن الأصل في العقود عند الحنابلة وخصوصاً ابن تيمية الإباحة حتى يقوم دليل على المنع. ونقول إن موضوع الكلام كان في الشروط، لا في أصل العقود ولقد أجاب عن ذلك الأستاذ بأن المشاركات قد تؤدي إلى تغيير معنى العقد، وأن الاختلاف في العقود هو ذات الاختلاف^(١) الشروط. ونقول إن المذكور في كتاب العقود لابن تيمية هو في الشروط، ومجيئه للعقود، إنما هو س أن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد، فهي تتضمن تغييراً في ماهيته من بعض النواحي، وإذا كان الأمر كذلك فإن عقد التأمين عقد جديد فهل يباح بمقتضى هذه القاعدة، وقد نسائر الأستاذ الجليل، ولا نمنع الإباحة، ما دام العقد متفقاً مع ما قرره الشارع من أحكام للعقود وليس مجافياً لها، فالعبرة في هذا العقد من ناحية، لا من حيث إنه عقد جديد يجوز، بل من ناحية ما اشتمل عليه، أيتفق مع أحكام الشريعة أم يخالفها.

وبالنسبة لبيع الوفاء قلنا إن هذا العقد معناه أن يبيع شخص عيناً على أن له استردادها إذا رد الثمن في مدة معلومة، وفي غالب أحوال هذا العقد تكون العين ذات غلة، فتكون غلتها للمشتري، ويكون مؤدى العقد أن يكون قد اقترض البائع مبلغاً فائدته هي غلة العين، وإذا لم تكن لها غلة فإن الربا ينتفي عنه، وإن كان ينذر ذلك

وإن هذا العقد قد شاع في بلاد ما وراء النهر، وصارت القروض لا تكون إلا على أساسه، وللناس حاجة فيها، فصارت الحاجة تطلبه، والحاجات إذا عمت نزلت منزلة الضرورات، ولذلك نقل ابن نجيم صحته. والذين قالوا بصحته اختلفوا: أخرج على أنه رهس أم يخرج على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع أو المشتري. وعلى الأول لا تباح الغلة، وعلى الثاني لا تنتقل الملكية إلى المشتري، لأنه إذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفي وتنتقل الملكية للمشتري مع حق الفسخ إذا كان الخيار له

والكثيرون من الفقهاء لا يبيحونه، ولسنا ندري لماذا يستشهد الأستاذ

(١) تضاف «في» بعد الاختلاف.

بعقد تحيط به الشبهات، على هذا النحو. وعلى فرض إباحته فقد أدخل في عقد قائم إما الرهن، وإما البيع، فلا يكون جديداً، وقد كتب الأستاذ رداً، ولم يجرى بالنسبة لبيع الوفاء بجديد، غير أنه نقل نصوص الفقهاء فيه، ونحو مسلمون بها ابتداء.

٦ - ولنتقل إلى القياس الذي أثبته، إذ قاس عقد التأمين على عقد الموالاة، كما قاسه على تحمل العاقلة الدية، وفي الحقيقة إننا دهشنا لهذه المقايضة بين عقد التأمين مع شركة استغلالية، وبين عقد الموالاة، وتحمل الدية في العاقلة، وذلك لأن عقد الموالاة أن يتفق شخص ممن أسلم من غير العرب مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى، ويلتزم غير العربي بأن يكون العربي وارثه إذا لم يكر له وارث سواه، فلم نستطع أن نتصور مواجهة جامعة قط، واستغربنا هذا من فقيه عظيم مثل الأستاذ الزرقا، وقد رد علينا في استغرابنا بأن المقصود من التشبيه هو ثمن التأمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فإن العربي يتحمل الدية، وهي من المسؤولية الجنائية

ولم يزدنا ذلك التوضيح إلا غرابة نعلنها، ذلك لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها ويكون كأحد أفرادها، وكواحد منها، ويحمل اسمها ولقبها فينادي بعنوانها، فيقال مثلاً لأبي حنيفة الفارسي: أبو حنيفة التيمي، فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحداً منها، ويكون عضواً في جمعيتها العمومية وله أن يتدخل في ميزانيتها، ويبين ما يجب في أوجه الاستغلال والإنفاق، وإذا لم يكر كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة، إنه قياس مع الفارق الكبير، بل لا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه

والأشد بعداً في القياس قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية، لأن العاقلة أسرة يربطها الدم، وتربطها الرحم الموصولة، والتي أمر الله تعالى بوصلها، ويربطها التعاون على البر والتقوى، ويربطها التعاون في تحمل الغرم، والاشتراك في كسب الغنم، فهل يشبهها بأي وجه من وجوه الشبه عقد جعليّ ينشأ بالإرادة يكون بين شركة مستغلة، وطرف آخر يقدم إليها مالاً كل عام أو كل شهر، إننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس بعد بيان الأستاذ الفاضل، بل إننا من بعده أشد استغراباً.

٧ - وإن الأستاذ الجليل حفظه الله يعتبر عقود التأمين في كل صورها من التعاون الذي طالب به القرآن وطالبت به السنة، ويبين أنه نشأ تعاونياً بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع أخطار التجار على السفن والبضائع ثم على الأنفس، وكانوا في مجموعهم هم المستأمنين والمؤمنين معاً، ويذكر أن التأمين لم يفقد معنى التعاون، حتى في العقود التي تكون بين شركة تستغل أموالها بالتأمين على الحياة والبضائع والسفن والمسؤوليات، فهو تعاون بين المؤمنين جميعاً، والشركة وسيط هذا التعاون

ونحن نقول في رد هذا النظر، إن التعاون ثابت بلا ريب فيما كان بين تجار البندقية، وفي كل التأمينات الاجتماعية التي تكون آحادها متعاونة، ولكننا لا يمكننا أن نتصور أن التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين، ولكل واحد منهم التزام منفرد، وحقوق معينة منفردة، وإلا كان كل من يعقد عقداً مع شركة متعاوناً مع كل العاقدين معها، فمن عقد عقداً مع مصرف يكون متعاوناً مع كل العاقدين معه، وهذا تصوير غريب. نعم؛ إن أصل التأمين كان تعاونياً، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاوني إلى هذا المعنى الاستغلالي الواضح، فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد ذلك التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالاً، لأن أصلها من العنب حلال، وكذلك كل الأمور التي تحولت وتغيرت، بل إننا نقول إن التأمين الذي تتولاه الشركات الاستغلالية لا يعد متحولاً من أصل التأمين التعاوني، بل هو معنى آخر، وإن حمل اسم الأول، والتسميات لا تغير حقائق الأشياء، فمن سمى الأبيض باسم الزنجي لا يحوله إلى زنجي، ومن سمى الأسود باسم الأبيض لا يحوله إليه.

وإن فتح باب الاستغلال التأميني قد أتى بصورة غريبة كل الغرابة، حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى ألوان النساء، وهكذا ما دام الأصل هو الاستغلال، فهل يعد هذا النوع من التأمين امتداداً للتأمين التعاوني الذي كان عند أهل البندقية، ولكنه التفكير اليهودي الذي يتدع أسباب الاستغلال من أشد المعاطن سوءاً وفساداً

ويرد علينا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا بأن التأمين ما كان ابتداءً

يهودياً. فنقول له. إن الجانب الخيري الفاضل منه ما كان يهودياً، إنما اليهودي هو ما كان استغلالياً تتولاه شركات استغلالية، وابتحث عن أي شركة تأمين في أي عصر تجد اليهود فيها مسيطرين.

٨ - ولنتقل من بعد ذلك إلى رده الشبهات، وناقشه في بعضها.

لقد أثار بعض العلماء شبهة في عقد التأمين غير التعاوني، وهو أن فيه قماراً وكسباً بالباطل، فالشخص قد يدفع عشرين، فيكسب مائة، وقد يدفع مائة ويسترد مائة مع الفائدة وإن الشركة قد تخسر مائتين، وقد تكسب من مستأمر واحد ألفاً، وإن ما يأخذه المستأمر أو ورثته أخذ بغير حق، ولا شيء يعد في عقد التأمين محقق الأخذ والعطاء وإنه لهذا إن لم يكن قماراً، ففيه معنى القمار أو شبهته، ولكن الأستاذ مصطفى ينفي هذا التشابه نفيًا باتاً لأن القمار لعب، وهذا جد، ولأن القمار يؤدي إلى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا ليس فيه شيء من ذلك، ويرده بأن هذا عقد فيه التزامات متبادلة، والقمار ليس فيه هذا المعنى.

وفي الحق إن الذين شبهوه بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة، وعدم التناسق بين الكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حال الكسب، وادعاء أن القمار دائماً لعب غريب، لأن العرب يستقسمون بالأزلام، فيحكمونها في القسمة، ويعتبرون القسمة بها عادلة، وقد نهى الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: ٣] واعتبر ذلك في المحرمات مع الخمر، إذ قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] وهذا بلا ريب من أنواع القمار فليس كل قمار لعباً

وأما الفرق الثاني، وهو أن عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها إثارة للحقد والحسد والبغضاء، فنقول فيه: إن هذه حكم وأوصاف مناسبة، وليست عللاً يسير معها الحكم طرداً وعكساً، بحيث يكون التحريم إن وجدت، ويكون الحل إن لم تكن، ومن الذين يشربون الخمر من تبدو مودتهم وعطفهم، فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم.

وإن كون عقد التأمين عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار، بل إننا نقول: إنه غير متعين أن يكون عقد معاوضة، لأن البدلين غير ثابتين، ولا يوجد

محل عد متعين يكون أحد البدليس، بل هو غير متعين، وأي معاوضة بين من يدفع عشرين ليأخذ مائتين، ثم أليس هذا ربا؟

هذا ما نراه فيما قرره الأستاذ مزيلاً للشبهة، ولذا نرى الشبهة قائمة، بل نرى أن مع القمار رباً مؤكداً في حال ما إذا مات المستأمن قبل المدة. لأنه يدفع نقداً قليلاً، ويأخذ بدله نقداً كثيراً، وهذا بلا ريب رباً أو معاملة لم يحلها أحد من الأئمة.

٩ - ولقد قرر المانعون لعقد التأمين غير التعاوني أن فيه غرراً، فمحل العقد فيه غير ثابت وغير محقق الوجود، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان، ووجه المشابهة أن المبيع في هذه الصور غير معلوم محله، وغير مؤكد الوجود، بل الوجود فيه احتمالي، وكذلك التأمين غير التعاوني محل العقد غير ثابت، فما هو محل العقد. أهو المدفوع من المستأمن، أم المدفوع من الشركة المؤمنة، أم هما معاً باعتبار أن ذلك العقد من الصرف، ولا يكون مخرجاً إلا على ذلك النحو، ولا شك أن ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وقد يكون كل ما نص عليه في الاتفاق. وما تدفعه الشركة قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، وفي الكثير لا تدفع شيئاً، بل ترد ما أخذت، مضافاً إليه بعض ما كسبت. فهل يكون كل ذلك خالياً من الغرر؟

ثم أليس هذا صرفاً باطلاً، لأنه شراء دين بدين، لأنه شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة، والصرف لا بد فيه من التقابض، ويقرر الأستاذ أن التفاوت في المبادلات لا يمنع الصحة، ونقول إنه لا تفاوت هنا فقط إنما هو الاحتمال وعدم التعين والاختلاف في قيم الأبدال في المعاوضات العادية لا احتمال فيها، وحيث كان الاحتمال فهو الغرر والقمار، فليس ثمة بدل يتعين قليلاً أو كثيراً^(١)

(١) أفاد الأستاذ في رده في التفاوت بين الأبدال وأطال، وليس لهذا موضع في مناقشاتنا لأر الشمس أو المبيع قلت قيمته أو كثرت متعين في البدل، وفي التأمين غير الاجتماعي لا شيء يتعين مطلقاً، ولذلك كانت مقاييساته غريبة.

وذلك قرر فقهاء القانون المدني أن عقد التأمين عقد محله احتمالي . ولا مانع عندهم من جوازه . ولكن الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا يقول لا غرر مطلقاً . بل لا احتمال في محل العقد ، فإن محل العقد هو الأمان . وكان هذا إحدى الغرائب ، فإننا نفهم أن يكون الأمان باعثاً على العقد ، ولا نفهم أن يكون محل العقد ، فمن يشتري عقاراً . محل العقد هو العقار ، والباعث هو السكنى أو الاستغلال . ولا يعد الاستغلال محلاً ، والأمان أمر معنوي لا يباع ولا يشتري ، وهو أمر نفسي يتصل بالنفس ، قد يأتي بغير ثمن ، وقد يدفع فيه الثمن الكبير ولا أمان . ولا نعرف عقداً من العقود الإسلامية أو المدنية محل العقد فيه الأمان ، حتى نلحق به ذلك العقد الغريب .

ولكن الأستاذ حفظه الله يفكر ، ثم يأتي لنا بعقد الحراسة ويعتبر محل العقد فيها الأمان . ويلحق به عقد التأمين غير الاجتماعي . كما تلحق الأشباه بأشباهها .

ونقول له إن الأمان في عقد الحراسة غاية وليس محلاً للعقد ، وطرفا العقد فيه هما الأجير والمستأجر ، وأحب أن أقول إن الأجير هنا أجير واحد أي أجير خاص يأخذ الأجرة في نظير القرار في مكان معين يكون فيه قائماً بالحراسة ، والأجرة فيه على الزم لا على مجرد العمل ، ومن المؤكد أنه ليس محل العقد هو الأمان وعدم السرقة ، وإلا ما استحق الأجرة إذا قام بالحراسة على وجهها وسرق المكان المحروس ، وإن الأستاذ يقول في رد هذا الكلام بالنصر . «العقود جميعاً إنما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها ، فما هي غاية عقد الحراسة؟ ، وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحارس؟ الجواب واضح ، وهو أن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه»

وأقول للأستاذ الجليل إنني لا أسيغ هذا الكلام . لأن آثار العقود لا تسمى محل العقود ، فإذا اشترت عقاراً لأسكنه ، أتعد غايتي هذه هي محل العقد ، وهل يعد البائع ضامناً لي هذه السكنى بحيث إذا اشتريته وتبیر لي أنه لا يصلح لسكنائي أو لا يصلح للسكنى يكون البيع باطلاً مع أنني عاينت ونظرت ثم اشتريت

ونكرر ما قلنا إن غايات العقود وباعثها لا يمكن أن تعتبر فقهاً محلها .

وأقول في استحياء إن هذا الجزء من القول لا يصلح محلاً للمناقشة والخلاف .
١٠ - ننتقل بعد ذلك إلى ثلاثة أمور أثرت، نذكرها ونناقش كل أمر منها .

أول هذه الأمور: أن على الفقهاء ألا يجمدوا في تخريج العقود المستحدثة على المبادئ الشرعية، وإلا ضيقوا واسعاً وكان عملهم ضاراً بالإسلام، ومانعاً من تجديده، ومصادمة لما هو مقرر ثابت من أنه دين عام خالد ونحن نوافق على هذا الكلام بشرط واحد، وهو ألا يكون في العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الإسلام المقررة، ولو أن كل عقد مستحدث يقبل ولو نقض قاعدة مقررة ثابتة بالنص أو أجمع الفقهاء عليها لأدى ذلك إلى أن تنقض حقائق الإسلام حقيقة بعد حقيقة، حتى نجد أنفسنا قد فقدناه، وفينا في غيره؟! إننا نجد من الأوروبيين استمساكاً غريباً بقوانينهم، فكل دولة تعد قانونها جزءاً من كيائها، فلا تفكر في تغييره جملة، إنما تغير الأجزاء التي تثبت عدم صلاحيتها .

فهل لنا أن نقف من شريعتنا ذلك الموقف، نفتح الباب لما يكون ملائماً لمقاصد الشارع الإسلامي، ونغلقه دون ما لا يلائمه إذا لم تكرر ضرورة، ولا نجد أية ضرورة كما سنبين

ثاني هذه الأمور هو ما ذكر بعض أفاضل العلماء الذين نكن لهم كل تقدير من أن العرف الآن في بلدنا أصبح يوجب علينا قبول عقود التأمين، والعرف في الفقه الإسلامي خصوصاً الفقه الحنفي حجة معتبرة في المسائل التي تثبت بالاستنباط لا بالنص، ونحن نوافق في اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد حجة، ونقول: إن كثيراً من مسائل الخلاف من المتقدمين والمتأخرين كان الاختلاف فيها اختلاف عرف وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان .

ولكننا نسأل: أهذا العقد، وهو التأمين غير التعاوني، قد صار الآن عرفاً عاماً أو خاصاً، إننا لو أحصينا عدد المستأمنين بهذا النوع من التأمين نجد نسبتهم بالنسبة لعموم الشعب الإسلامي نسبة ضئيلة جداً لا تسوغ لنا أن نعتبرهم موجدتين لعرف .

ثم إن هذا العرف المدعى يصادم أموراً مستنبطة من النصوص، وقد
وضحنا هذه الأمور، وإذا قيل إنها شبهات، نقول قد تكاثفت وكثرت، حتى
صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقد لا يتلاءم مع مقاصد الشارع، ولا مع
ما قرره الفقهاء، بل نقول إنها تصادم نصاً، وهو نص الربا، فالربا يحيط بها
من كل ناحية.

وثالث هذه الأمور. ما جاء في كتابة بعض الذين تقدموا ببحوثهم، من
أن هذا العقد فيه مصلحة، والمصلحة أصل فقهي قائم بذاته، بل إن ذلك العقد
صار ضرورة اقتصادية، ذلك لأن البيوت المالية لا ترسل بضائعها إلا على
سفن مؤمن عليها، وتشرط التأمين على البضائع، والحكومات تشرط في بعض
الوظائف أن يكون هناك تأمين، ورخص السيارات لا تكون إلا بتأمين،
وهكذا.

ونحن نقر بهذه الوقائع، لأننا لا نحاول إنكار الواقع، ولكن لكي نحكم
بأن التأمين غير التعاوني أمر ضروري لا بد أن نفرض أنه لا يمكن أن يوجد
تأمين سواه، لأن الضرورة لا تكون إلا حيث تستغلق الأمور، ويتعين المحرم
سبيلاً للإنقاذ، فهذا الذي يبلغ به الجوع أقصاه، ولا يجد إلا الخنزير يأكله،
فإنه يباح له أكله، ولكن إن وجد طعاماً آخر، ولكنه دون الخنزير اشتهاً مع أنه
طيب حلال، لا يعد في حال ضرورة.

والأمر هنا كذلك، فإن التأمين الاجتماعي مُفْتَح الأبواب، وإن لم يكن
قائماً أقمناءه، وإن كان ضيقاً وسعناه وإذا كان الأفق محدوداً، وضعنا بين أيدي
المفكرين أوسع الآفاق.

ويعجبني أن قائدي السيارات في الخرطوم عندما فرض عليهم نظام
التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمنة، فيكونون جميعاً
مستأمنين ومؤمنين، حفظ الله لهم إيمانهم، وبارك لهم في رزقهم فهلا دعونا
العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني، بدل هذا النظام غير التعاوني
الذي لا تزال مصرين على أنه بدعة يهودية.

إنه لا يصح لنا ديناً أن نترك أمراً بيناً نيراً ضاحياً، ونسير على أمر إن لم
يكبر حراماً فهو مشتبه فيه، فإن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا

يرببك»^(١) ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دعوا الربا والريبة»^(٢).

١١ - وقبل أن أترك المنبر لا بد أن أتعرض لبعض أمور جزئية ثارت في أثناء المناقشات، أو جاءت في بعض البحوث، ومن ذلك الكلام أمر يتعلق بالمصلحة فقد جاء في بحث فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك بعض النصوص لأجل المصلحة، وذكر مسألتين أبلاهما التكرار وهما مسألة سهم المؤلفة قلوبهم، ومسألة قطع اليد وإهماله عام الجماعة.

ونقول بالنسبة للأولى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أسقط سهم المؤلفة قلوبهم، وما كان في استطاعته أن يسقط نصاً قرآنياً، ولكن عمر رضي الله عنه منع إعطاء أناس كانوا يأخذون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق رضي الله عنه كالزبرقان بن بدر وغيره، فهو ما اعتبر إعطاءهم حقهم مكتسباً، بل اعتبر مثل هذا العطاء موقوفاً بحال الشخص، وحال المسلمين.

وقد يقول ولكنه لم يعط غيره، ونقول: إنه رأى أنه لا موضع لتطبيق النص، لعدم حاجة المسلمين إليه ومثل ذلك سهم المدنين، فهل يعد إسقاطاً للسهم إذا لم يجد مديناً يسد عنه، وكذلك سهم الرقاب فهل يعد إسقاطاً للسهم إذا لم يوجد عبد مسلم يعتقه.

ولذلك قرر الفقهاء بالإجماع أنه إذا وجدت حال يكون فيها إعطاء ناس تأليفاً لقلوبهم فيه تقوية للإسلام، فإن النص القرآني يجب الأخذ به، ولذلك لا يصح لأحد أن يقول إن عمر رضي الله عنه أسقط سهم المؤلفة قلوبهم، إن ذلك قول الفرنجة الذين لا يرجون للإسلام وقاراً ويريدون توهين نصوصه، وتبعهم بعض كبار العلماء عن غير بينة، وكل امرئ يخطئ ويصيب مهما كانت مكانته العلمية.

وأما مسألة عدم قيام الحدّ عام الرمادة، وهو السنة التي اشتدت فيها المجاعة على المسلمين، فذلك لأن عمر رضي الله عنه وجد شبهة في إقامته، ومر

(١) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي (٣/٥٢٩) وقال: رواه أحمد بن حنبل والترمذي، وقال الحاكم: حس صحيح

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٣٦/١

المقررات الفقهية أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد قال النبي ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^(١) والشبهة أنه رأى السارقين في حال جوع شديد واضطرار، ويعلم كل فقيه أن الضرورات تبيح المحظورات وأن من كان في حال جوع يتعرض فيه للتلف إذا لم يأكل يباح له مال غيره بقدر ما يسد رمقه، وإذا منعه فقاتله فقتل صاحب الطعام لادية فيه.

والقصة تنبئ عن ذلك، فإن غلمان حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة ونحروها وأكلوها، فهم عمر رضي الله عنه بأن يقيم الحد عليهم، ولكنه تبين له أن حاطباً يجيع غلمانه، فلم يقم الحد وغرمه أليس في الخبر ما يدل على أنه درأ الحد بشبهة الاضطرار، وقد اشتكوا إليه، وثبتت صحة شكواهم والعام عام مجاعة.

ولذلك يقرر فقهاء الحنابلة وكثيرون غيرهم أن من شرط إقامة الحد في السرقة ألا يكون السارق قد سرق طعاماً في مجاعة، لمكان شبهة اضطرار في إقامة الحد.

ومن الأمور التي أثرت في أثناء المناقشة اعتبار عقد التأمين غير الاجتماعي كعقد الجعالة. ونقول في ذلك: إن عقد الجعالة عقد على عمل، فله محل، وهذا المحل هو العمل على إحضار الضالة المنشودة، والأمر الذي فيه هو جهالة مقدار العمل، فله محل معين، وإن لم يكن مقدار الجهد مقدراً تقديراً محدوداً، وكثير من العقود الإجارية لا يمكن تقدير العمل فيها تقديراً محدوداً، فالحائط والطراز لا يمكن تحديد جهود العمل في صناعتها بقدر محدود، وعقد التأمين مجهول المحل، أو هو احتمالي.

١٢ - والآن نقرر النتيجة التي انتهينا إليها وتتلخص في أمرين:

أحدهما: أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه.

ثانيهما: أننا نكره^(٢) عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية:

أولاً: لأن فيها قماراً أو شبهة قمار على الأقل.

(١) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ١/٢٢٧، وقال: رواه ابن عدي وهو حديث حسن.

(٢) التعبير بـ«نكره» معناه هنا «لا نستحله»، وذلك سير على أدب التعبير عند السلف من فقهاءنا، فإنهم لا يعبرون بالتحريم إلا فيما قام الدليل القطعي على تحريمه.

ثانياً: لأن فيه غرراً^(١). والغرر لا تصح معه العقود.
ثالثاً. لأن فيه رباً^(٢)، إذ تعطى فيه الفائدة، وفيه رباً من جهة أخرى، وهو أنه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير.
رابعاً: لأنه عقد صرف، إذ هو إعطاء نقود في سبيل نقود في المستقبل، وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض.
خامساً: لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه

وإذا كان الأستاذ الكبير مصطفى الزرقا قد حاول أن يمنع العقود التي يكون فيها رباً فقد خطا نحو رأينا خطوة واسعة، لأنه سيظل كل عقود التأمين القائمة، لأنها جميعاً تقوم على الربا، فتعطى فيها الفائدة، ويعطى الكثير من النقود في مقابل القليل، واستغلال شركات التأمين لا يبتعد عن المعاملات الربوية. ووجود تأمين غير تعاوني خلا من الربا لا محل له، وهو صورة خيالية فرضية، ولا يبنى عليها حكم، والله ﷻ قد اختص بالعلم الكامل فهو بكل شيء عليم

أقول قولي هذا وأستغفر الله وأضرع إليه أن يبقي لنا مجتمعنا متديناً ومودتنا لأهل الفضل قائمة.

[التأمين الاجتماعي لضباط القوات المسلحة]

ويسأل. السيد عبد الفتاح الزهيري، الضابط بالقوات المسلحة:

س٥٩٤] «لضباط القوات المسلحة صندوق خاص للتأمين، ولي رغبة قوية في الاشتراك فيه، لكي أجد عند بلوغ بناتي مبلغاً من المال أستعين به على تجهيزهن عند الزواج. وشروط الاشتراك في هذا الصندوق للتأمين على أطفال الضباط هي: أن يدفع المؤمن أقساطاً شهرية لمدة محددة حسب رغبته:
أ - فإذا عاش المؤمن هذه المدة، وعاشها المؤمن لصالحه، قبض المبلغ وهو ما سدده المؤمن.

(١) الغرر هنا من الكبير الفاحش لأنه يتعلق بالعوضين والأجل فيبطل العقد.

(٢) الربا يوجد في العقد بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة.

ب - وإذا مات المؤمنُ لصالحه (الولد) أخذ المؤمنُ (الوالد) ما سدده من أقساط.

ج - وإذا مات المؤمنُ (الوالد) أعفي المؤمنُ لصالحه (الولد) من تسديد الأقساط الباقية، لكنه لا يُعطى المبلغ المؤمن عليه إلا بعد المدة المحددة.

وواضح أن الحالة الأولى، والثانية حلال، لأن المؤمن لا يأخذ إلا ما سدده. وأما الحالة الثالثة، وهي إعطاء المؤمن لصالحه الفرق بين ما سُدد، وبين المبلغ المتفق عليه في العقد - أي باقي الأقساط المستحقة - فهذا الفرق: هل يأخذ حكم الاتفاق بين جميع الأعضاء على دفع الضر عن اليتامى والأرامل، وهو خير وبر؟ أو يعتبر أخذاً لأموال الناس بغير الحق^(١).

ج ٥٩٤ ما دام المؤمّر والمؤمن لصالحه، أو لصالح أحد من أولاده، أو زوجه أو نحو ذلك. أعضاء في جماعة واحدة، فإن الاشتراك في هذا الصندوق يكون من قبيل التعاون الذي يجعل كل مشترك في الصندوق عضواً في جماعة تعاونية، بحيث يعين بعضهم بعضاً من رأس مالها المكون من اشتراكات وغلاتها، وبحيث يكون ما يأتي من غلة يسد منه حاجة بعضهم، وتكون الحالة الثالثة من قبيل سد الحاجة، ولذلك لا نرى فيها بأساً. إنما الذي يُشك في حله هو ما يعقد بين شركات التأمين والأفراد

[التأمين على الحياة]

ويسأل السيد (ع.ع.م) من الإسكندرية:

س ٥٩٥ هل التأمين على الحياة حلال أو حرام^(٢)؟

ج ٥٩٥ بالنسبة للتأمين على الحياة، إذا كان في نظام تعاوني اجتماعي، بحيث يكون المؤمّر عضواً في الجماعة التي تتولى التأمين فهو حلال. أما إذا كان المؤمن طرفاً، والمؤمن لديه طرف آخر، فلا نعتقد أن ذلك حلال، كما هو الشأن في التأمين لدى شركات التأمين.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١، رمضان ١٣٨١هـ - فبراير ١٩٦٢م، ص ٧٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م، ص ٢٠٦.

[التأمين على البضائع]

يسأل عبد العزيز الصالح - سوق التجار بالكويت .

س٥٩٦] التأمين على البضائع من أخطار البحار والحريق والتلف والسرقة والنقصان والتأمين على الممتلكات من الحريق غيره. هل هو حلال أم حرام؟.

مع العلم بأن التأمين على البضائع المستوردة بواسطة البنوك عن طريق كتب الاعتماد عملية شبه إلزامية، حماية للبنك فيما لو حدث للبضاعة شيء من هذه الأخطار فتكون حقوقه مضمونة عند شركة التأمين، فيما لو عجز التاجر عن تسديد الثمن^(١).

ج٥٩٦] نقول في الإجابة عن السؤال إن التأمين التعاوني الذي يقوم على التعاون الحقيقي يسوغه الشرع، وذلك بأن يكون المؤمّر والمؤمّر في شركة تعاونية واحدة، ليس أحدهما طرفاً والثاني طرفاً آخر، كما هو الحال الآن في عقود شركات التأمين القائمة. وصورة التأمين الجماعي التعاوني أن يتفق التجار فيما بينهم على إنشاء جماعة منهم تتولى التأمين على بضائعهم، وقد جُرب ذلك في السودان، فإنه لما صدر القانون بإلزام أصحاب السيارات بالتأمين على سياراتهم، اجتمعوا وألفوا هيئة تعاونية تأمينية، يُنشئون هم رأس مالها، وتتولى هي تحمل المسؤوليات في إصابة سيارات مؤسسيها وأعضائها. وهذا وأشباهه أمثال نسوقها لبيان سهولة تطبيق الشرع لمن أراد تطبيقه

[حكم التأمين]

س٥٩٧] هل التأمين بجميع أنواعه (مثل التأمين على الحياة أو المتاجر أو الأدوات الصناعية والزراعية ووسائل النقل) حرام أم حلال أم هناك تفصيل: وإذا كان التأمين حراماً فهل العمل في دوائر التأمين كموظفين حلال أم حرام؟^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س١٧، ع١٤، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م، ص٧١ - ٧٢

(٢) «لواء الإسلام»، س٢٣، ع٩٤ - ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص٥٢٣ - ٥٢٤.

ج ٥٩٧ التأمين التعاوني بأن يتفق جماعة على أن يعاون بعضهم بعضاً، بأن يمدوا أسرته إذا مات أو احتاج على مال يدفعه، فذلك من قبيل التعاون الحقيقي لا الذي يصور في شركة التأمين.

ومن ذلك النوع التأمين الذي تقوم به الحكومة لموظفيها، على جزء يقتطع من مرتباتهم، وقد أجبنا مراراً عن غيره من التأمينات، والحلال بين والحرام بين.

[التأمين التعاوني «صندوق الادخار»]

س ٥٩٨ كان أحد موظفي إحدى المصالح الحكومية مشتركاً في صندوق ادخار أنشأته تلك المصلحة منذ أكثر من ثلاثين عاماً لصالح موظفيها، ولما رزق بنتاً نوى وصمم ألا يمس المبلغ المدخر بل يصرفه في شراء جهاز كريمته عندما تتزوج حيث إنه لا عائل لها سواه ولا يملك غير مرتبه، وقد أحيل هذا الموظف أخيراً على المعاش وصرفت له المصلحة المبلغ المدخر وقدره (١٣٠٠) جنيه تقريباً، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ إذا مضى عليه عام^(١).

ج ٥٩٨ ما دامت مصلحة خاصة من طائفة من الموظفين هي التي أنشأت الادخار، فذلك من باب التعاون ولا إثم فيه.

[تأمين الشركات]

وجاءنا هذا السؤال من السيد/ محمد محمود بدر أحد قراء مجلة «لواء الإسلام»^(٢).

س ٥٩٩ تمّ تأمين جميع الشركات الصناعية تقريباً - حسب قرار (١٢) أغسطس سنة ١٩٦٣م، وسيصرف لحملة الأسهم سندات بفائدة (٤) في المئة سنوياً لمدة خمسة عشر عاماً. فهل تعتبر هذه الفائدة الثابتة ربا أم لا؟. وإذا كان الجواب بالإيجاب فما ذنب صاحب الأسهم، وقد فرض عليه هذا النظام فرضاً،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٣هـ - أكتوبر ١٩٦٣م، ص ٦٦٩ - ٦٧٠.

(٢) المرجع السابق

مع رجاء العلم أن هذه الشركات كانت تصرف قبل التأمين أرباحاً غير ثابتة (بعد سداد كافة المصروفات) وأكثر من ضعف الفائدة المذكورة.

ج ٥٩٩ هذا الذي يؤخذ جزء مما تربحه هذه الشركات ربحاً حلالاً، والحكومة أمت ما يدرّ درّاً وفيراً، وعلى أي حال فإن ثمة شبهة الربا، والنبى ﷺ قال «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) وعمر رضي الله عنه قال «دعوا الربا والريبة»^(٢)، ونستحسن للقادر أن يجعلها صدقة، ولغير القادر أن يأكل منها، لأن إنفاق الفقير على نفسه صدقة وهو مضطر إلى أخذ ذلك.

[الإجابة عن أسئلة على هامش ندوة تلفزيونية حول التأمين في

مقال بعنوان: «مصالح الأنام في الإسلام»]

س ٦٠٠ في الثالثة والعشرين من المحرم سنة ١٣٨١هـ، الموافق للسادس من يوليو سنة ١٩٦١م، سُجل لي بالمذيع المصور (التلفزيون) حديث في ندوة عن التأمين، وقد أذيع هذا الحديث في الثامن والعشرين من شهر يوليو، لأن القائمين على منهاج «نور على نور» يجمعون الندوات، ويدخرونها، فبين أيديهم الآن نحو خمس ندوات لعلماء مختلفين قد ادخروها لبقية الصيف^(٣)

وقد جاء في هذا الحديث أن كل حق في الإسلام مقيد بعدم الضرر وأن كل احتكار فيه إثم، لأن النبي ﷺ قال: «المحتكر آثم والجالب مرزوق»^(٤)، وكان فيه أنه جاء حين على مصر قبل سنة ١٩٥٢م، كانت الأراضي في أيدي طائفة من الإقطاعيين الذين يملكون ألوف الأطنان، ويتدخلون بالشراء في كل أرض كانت تعرض إبان ذاك، وأنا رأينا أن هذه الصورة في ذلك الزمان لا تخلو من احتكار.

-
- (١) «الجامع الصغير مع فيض القدير ٣/٥٢٩»، وقال: رواه أحمد والترمذي وغيرهما، وقال الحاكم: حس صحيح
- (٢) «مسند الإمام أحمد» ١/٣٦ - ٥٠.
- (٣) «لواء الإسلام»، س ١٥، ٧ع، ربيع الأول ١٣٨١هـ - أغسطس ١٩٦١م، ص ٣٨٦ - ٣٩٠.
- (٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب التجارات، باب الحكرة، رقم (٢١٥٣) وهو حديث ضعيف.

بعد إذاعة هذه الندوة، جاءتني أسئلة كثيرة تسألني: عن مدى دفع الضرر الذي يسوّغ التدخل في الحقوق الثابتة التي قررها الإسلام، والذي ثبت بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، فإنه قد ثبت أيضاً أن النبي ﷺ قد قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢)، فلا بد من أن تبين لنا مجال العمل لكل منهما، فلا شك أن الحديثين صحيحان، وأن لكل واحد منهما مجالاً يعمل فيه.

ج ٦٠٠ ونقول في الإجابة عن هذه الأسئلة. إن الإسلام كما استنبط الفقهاء يقرر حقائق ثلاثاً

الحقيقة الأولى أن المصلحة لها اعتبارها، بل إنه بالاستقراء ثبت أنه ما من حكم شرعي إلا كانت فيه مصلحة، وما من نهي شرعي إلا كان فيه دفع المضرة. ومراتب الأمور التي شرعها الإسلام تبنى على مقدار المصلحة فيها، فما كانت مصلحته أوجب، وهي غير قابلة للتأجيل، كانت ألزم وأولى من غيرها بالأداء العاجل. وقد ضربوا لذلك مثلاً بالصلاة، فإنها واجبة بلا ريب، ولكن إذا رأى المصلي شخصاً يوشك على الغرق وجب عليه أن يقطع صلاته، لينقذ الموشك على الغرق وإذا كان شخص صائماً، ووجد من يغرق، وجب عليه أن ينقذه، ولو أدى ذلك إلى الفطر، لأن الصوم والصلاة، وإن كانا واجبين، يقبلان التأجيل، أما الموشك على الغرق فإنقاذه لا يقبل التأجيل.

وإن المصالح والمضار متشابكة، فما من أمر نافع إلا كان فيه بعض الضرر، وما من أمر ضار إلا كان فيه بعض النفع، والعبرة بالأكثر دائماً، فما كان النفع فيه أكبر، فهو مطلوب، وبمقدار المنافع يكون مقدار الطلب. فالعدل مطلوب طلباً لازماً محتوماً، ولو ترتب عليه ضرر بمن يقتصر منه، ووصل الأرحام مطلوب لأن به قوام الأسرة، ولو ترتب عليه بعض الضرر بالواصل إذا

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني ص ١١٠٩، وهو حديث مشهور أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وهو صحيح، كما في «سنن ابن ماجه» (٢٣٤١).

(٢) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧٢/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني ص ١١٤٨. وقال: رواه الدارقطني ٢٦/٣، وفي سننه رجل ضعيف.

كان الآخر قد آذاه، ولذا يقول النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل من يصل رحمه عند القطيعة»^(١). والصدق مطلوب، ولو ترتب عليه بعض الضرر، وقول الحق مطلوب أمام كل إنسان وأمام الحاكم، ولو ترتب عليه ضرر بالقائل، وهكذا .

وقد قرروا أن الواجبات هي أكثر الأشياء منافع، ومع ذلك تتفاوت فيها المنافع، وتتفاوتها يكون مقدار الوجوب وقبوله للتعجيل أو التأجيل . والمندوبات دون الواجبات في مقدار المنافع، وهكذا ينزل الطلب بمقدار النفع ومقابلته بالضرر، حتى إذا انتهى الأمر إلى التساوي بين النفع والضرر كان المباح، فالمباح ما تساوى فيه النفع والضرر، ولم يغلب أحدهما الآخر. ويندر أن يوجد من الأشياء ما يتساوى نفعه وضرره، ولذلك ينكر بعض العلماء وجود المباح

٣ - وكذلك شأن المضار فما كثر الضرر فيه وقل النفع، فهو منهي عنه، وإن أوضح مثل لذلك الخمر والميسر، فإن الله تعالى حرّمهُمَا، ومع ذلك قرر وهو العليم بكل شيء أن فيهما بعض النفع، فقد قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ومع ذلك كان التحريم، وكان تغليب الإثم، حتى اعتبر رجساً من عمل الشيطان.

وعلى حسب مقدار الضرر يكون النهي، فإذا كان الضرر الشديد يكون التحريم، وإذا قل الضرر تكون الكراهة. وإذا تساوى الضرر والنفع تكون الإباحة، فأدنى درجات الضرر أقربها إلى الإباحة.

والمحرمات كذلك مراتب بمقدار الضرر، وقد يحتمل الضرر لدفع ضرر أكبر، فأكل الميتة وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير محرمات لما فيها من أضرار شديدة، ولكن قد تكون مطلوبة إذا كانت لدفع ضرر أكبر، ولذلك يباح أكل الميتة ولحم الخنزير إذا اضطر إلى أكلها، لأن في ذلك دفع ضرر أكبر، وهو الهلاك! وكذلك إذا خاف الموت من العطش وليس بين يديه إلا خمر ينقع بها غلة العطش، فإنه في هذه الحال يباح له أن يشرب، بل قرر العلماء أنه

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١).

يجب أن يشرب، وأن يأكل الميتة ولحم الخنزير، ولو لم يأكل ومات عطشان أو جوعان، فإنه يموت آثماً وهكذا نجد الشريعة تدفع أكبر المضار بما دونها، كالطبيب يدفع أكبر المرضين باحتمال أدناهما، وكالجراح يقطع بعض أجزاء الجسم مع ما في القطع من ضرر لدفع ضرر أكبر ينال الجسم كله، فالرجل المئوفة تقطع لسلامة الجسم كله.

٤ - ونرى من هذا السياق أن المباح عند الذين يعترفون بوجوده يتساوى فيه النفع والضرر، وهو موضع التقاء المطلوبات بالمنهيات. ذلك أننا لو رسمنا خطين يخرجان من زاوية واحدة، فأحد الخطين هو خط المنافع، وأعلى نقط هذا الخط هو الواجب بمراتبه، وأدناها المندوب، ورأس الزاوية المباح والخط الثاني هو خط المضار، وأعلاها هو المحرمات، وهي متفاوتة في مقدار المضار التي تشتمل عليها، وأدناها المكروهات، وهي متفاوتة، فأقربها إلى المحرم قريب منه في الحكم، ولذا تسمى الكراهة فيه كراهة تحريم، وما قرب من المباح كان قريباً منه، وكانت الكراهة فيه كراهة تنزيه، ثم إذا تدلى الضرر حتى وصل إلى رأس الزاوية كان مباحاً.

٥ - وهنا يرد سؤالان:

أولهما: هل يستمر الأمر الذي يستوي فيه الضرر والنفع على حالة لا يتغير؟ والثاني: إذا كان فعل ضاراً لشخص نافعاً لآخر، أيستمر على الإباحة، وهل يرجح جانب النفع أم جانب الضرر؟

والجواب عن السؤال الأول: أن الفعل المتساوي النفع والضرر لا يستمر على حال واحدة لا يتغير، بل قد يكثر ضرره، فيكون غير مباح وقد يكثر نفعه فيكون مطلوباً، ولنضرب لذلك مثلاً بالطعام، فإنه مباح للإنسان أن يطلب أي نوع منه، فيباح له الخبز، ويباح له التمر، وتباح له الفاكهة، ولكن قد يصاب بمرض يجعل بعض هذه الأنواع ضاراً به، فإنها تنقل من مرتبة المباح إلى درك الضرر، فتكون ممنوعة، وتكون داخلية في دائرة المحظور. وإنه يباح للإنسان أن يزرع أي شيء في أرضه، فيزرع البر أو الشعير أو الكتان أو القطن، وقد يكون الناس في حاجة إلى الطعام، وتكون أزمة جائحة إذا لم تكثر زراعة البر أو الذرة أو نحوهما، فإنه في هذه الحال تنتقل زراعة هذه الأصناف من مباح

إلى مطلوب، ويكون في هذه الحال لولي الأمر أن يتدخل فيجعل بعض المباحات مطلوباً، أو ممنوعاً، على حسب ما يوجهه قانون جلب المصلحة ودفع المضرّة. ولكن تدخل ولي الأمر لا يسوغ إلا إذا كانت ثمة مصلحة مؤكدة مجلوبة في الإلزام بما كان أصله الإباحة، أو كانت ثمة مضرّة مؤكدة لا مناص منها، فإنه في هذه الحال يكون المنع سائغاً مقبولاً. ويجب أن يلاحظ أن التدخل للإلزام بالمباح أو منعه هو من التدخل في حرية العمل، وهو ضرر في ذاته، فلا يصح أن يكون ذلك إلا لدفع ضرر أشد.

وإنه يجب أن يعلم عند النظر في تقييد المباح أنه لا بد من اعتبار الضرر الواقع أو المتوقع ومقدار دفعه، ويلاحظ أن يكون غير منشئ لضرر آخر، فإن المصالح التي تتعلق بالجماعة متشابكة، يتداخل بعضها في بعض، فقد يلاحظ ضرر شديد واقع، وإذا حورب بنظام قد يدفع، ولكن قد تترتب مضار من جانب آخر، فقد يترتب على التقييد في أمر ضعف القوى، فيكون النفع ضئيلاً بجوار الضرر الذي وقع! وإن البناء الاجتماعي لا ينظر فيه إلى مجرد التنسيق والخطوط الهندسية المنظمة، أو جعل الجسم على وضع هندسي متناسب، فقد يكون التنسيق الهندسي مؤدياً إلى الضعف في نواح كثيرة، لأنه يصب المجتمع كله في قالب واحد، والقوى مختلفة، وقد يكون الإنبعاج في ناحية من نواحي الجسم الإنساني مؤدياً إلى نفع أعظم وأقوى. ولنضرب لذلك مثلاً في الأسرة، وذلك في تعدد الزوجات، فإن التنسيق يوجب ألا يكون للرجل إلا زوجة واحدة، ولكن ذلك التنسيق قد يؤدي إلى مضار كثيرة، أعظمها ينزل بالنساء في مجموعهن وهكذا الحال في كل الشؤون الاجتماعية والاقتصادية.

٦ - والجواب عن السؤال الثاني، وهو تعارض المنافع والمضار بالنسبة إلى الأشخاص أو الجماعات، فإنه ينظر في ذلك إلى ثلاثة أمور:

أولها: أن يقدم النفع لأكثر عدد ممكن، فإذا تعارضت منفعة عدد قليل مع العدد الكثير، قدمت منفعة الكثيرين، والعبرة في هذا بالكثرة كمّاً ونوعاً وعدداً.

والأمر الثاني: أن تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الآحاد، فإذا ترتب على العمل نفع الجماعة وضرر لبعض الأفراد، قدم نفع الجماعة، فالجهاد

حماية للجماعة، وضرر بالمحاربين، والمصلحة العامة مقدمة على مصلحة الآحاد، ويحتمل الضرر النازل بالآحاد في سبيل نفع الجماعة، لأن نفع الجماعة إذا فات نزل ضرر أشد وأبلغ.

والأمر الثالث أنه إذا تساوى الضرر الواقع بالبعض مع النفع الواقع بالآخرين، فإن دفع الضرر مقدم، لأن القاعدة الشرعية أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، إلا أن يكون النفع لصاحب حق شرعي، والضرر ليس لصاحب حق شرعي، فإن صاحب الحق أولى، لأن الحق عطاء الله تعالى، فلا يمنع إلا إذا كان ثمة ضرر أكثر، إذ أن منعه منه ضرر شديد في ذاته، وضرر صاحب الحق الأصلي أولى بالدفع.

٧ - هذه الحقيقة الأولى، أما الحقيقة الثانية من الحقائق التي قام عليها قانون المصلحة في الإسلام، فهي أن المصلحة لا يمكن أن تكون مخالفة للنصوص، بل لا بد أن تكون ملائمة لها، متفقة مع مقاصد الشارع الإسلامي، بحيث تكون من جنس المصالح التي اعتبرها، فلا يصح اعتبار المنافع التي حرمها الإسلام منافع يؤخذ بها، فالقرآن حرم الخمر، فلا يصح لأحد أن يشربها متعللاً بأن فيها مصلحة، إذ تجلب الدفء في الجو البارد! وقد حدث أن بعض الناس سألوا النبي أن يبيح لهم شرب الخمر ليستدفئوا بها، وهم في جو شديد البرد، فمنع إباحتها، فقليل له. إن الناس في هذه الأرض لا يمتنعون، فقال. «قاتلوهم»^(١).

ويجب أن يفرق بين المصلحة والهوى، فإن المصلحة نفع مؤكد، والهوى تحكم للشهوة، ولا يعد تحكم الشهوة نفعاً، بل إنه يردي ويهلك، ولا يصلح أو ينفع! ويفصل التفرقة بين حكم المصلحة والهوى هو الشارع، فإن كانت المصلحة من جنس المصالح التي اعتبرها، فهي المصلحة الحقيقية، وإن كانت مجافية له فهي الهوى.

٨ - والحقيقة الثالثة أن الله تعالى حد حدوداً، ومنح حقوقاً، فلا تنتهك حدود الله، ولا تمنع الحقوق التي أعطاها، إلا إذا ترتب عليها ضرر مؤكد،

(١) بحثت عن هذا الحديث في كتب الحديث فلم أجده.

وليس احتمالياً فإن كل حق في الإسلام مقيد بعدم الضرر بالغير، فإن كان الضرر المؤكد الذي يمكن تفاديه، فإن الحق يسلب بحكم الله تعالى ولا يكون حقاً!.

اللهم أصلح أمورنا في دنيانا وفي آخرتنا، وَأَئِزِّ بصائرنا، واهدنا بهديك، إنك أنت العليم الحكيم؟.

[حكم اليانصيب]

س ٦٠١ ما حكم الشرع في التذاكر الحكومية التي تباع في الأسواق، وفي النقود التي يكسبها بعض الناس منها بطريق «اليانصيب»^(١)؟.

ج ٦٠١ ما يباع باسم اليانصيب حرام لأنه قمار، وما يكسب منه كسب خبيث، ومآل الكسب الخبيث أن يتصدق به.

[كوبونات الصحف]

س ٦٠٢ سأل السيد علي يوسف قال: ما رأيكم في الكوبونات التي تعملها بعض الجرائد والمجلات؛ هل الجوائز المحصول عليها في تلك الحالات حرام أم حلال^(٢)؟

ج ٦٠٢ الجواب عن ذلك. إن هذا من قبيل اليانصيب؛ فهو قمار لا شك فيه. فالكسب منه كسب خبيث لا يحل^(٣).

[تعقيب على كوبونات الصحف]

س ٦٠٣ وسأل السيد زكي محمد الشوبري بمحلة مرحوم قال:

اطلعت على فتوى لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في مجلة «لواء الإسلام» عن الكوبونات التي تصدرها بعض الجرائد والمجلات وجوائزها تفيد

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٦٦م، ص ١٩٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٥هـ - ديسمبر ١٩٥٥م، ص ٥٩١. وتكررت هذه الفتوى في المجلة س ١٠، ع ٧٤، ص ٤٥٥.

(٣) كوبونات الصحف التي تتضمن مسابقات ثقافية ليس فيها قمار، وهي جائزة شرعاً

أنها قمار، فالكسب منه كسب خبيث لا يحل، وقد اطلعت منذ أكثر من شهر على فتوى أخرى في ذلك الشأن خلاصتها أن تلك الجوائز من قبل الدعاية والإعلان، فلا حرمة فيها؛ فأى الرأيين حق في هذه المسألة^(١)؟.

ج ٦٠٣ قلنا ما قلنا لا نبتغي به إلا وجه الله وتحري الحق في الشريعة الإسلامية؛ لأننا تأخذ بقول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء ٢٩] وتأخذ بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وإن هذا بلا شك نوع من القمار، وإننا نقول ما تصل إليه مداركنا وما نؤمّن بأنه الدين، ولا نتعرض لقول غيرنا، ولكننا نقول بما علمنا، والله بِحجته الهادي إلى الصواب

ويجب أن يعلم الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أن بعض الأمم التي تبيح القمار في نواديها كانجلترا تمنع أيا نصيب حتى لا تنشر روح القمار بين الأمة.

[استبدال المعاش]

س ٦٠٤ السيد محمد محروس عبد الله ناظر مدرسة نصر مجاهد التوفيقية بحيرة، يسأل: موظف من أرباب المعاشات، يريد استبدال مبلغ من معاشه بجزء من مرتبه مثلاً (١٢٠) جنيه نظير جنيه واحد من مرتبه استبدالاً نقدياً مدى الحياة وقد تطول حياته فتأخذ الحكومة أقل مما دفعته له، فهل هذا الاستبدال حلال أو حرام^(٢)؟.

ج ٦٠٤ إن المعاش قدر مالي خصم منه في أثناء خدمته فترك هذا الحق في نظير حق آخر لا نجد من الشرع ما يمنعه.

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١١، رجب ١٣٨٥ هـ - فبراير ١٩٥٦ م، ص ٧١٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ - نوفمبر ١٩٥٩ م، ص ٥٧٨ -

الفصل الخامس

فتاوى الأحوال الشخصية
(الأسرة)

أولاً: فتاوى الزواج

[سنّ قانون يقيد الاختيار بسبب التفاوت في السن]

س ٦٠٥ من السيد محمد علي:

يتردد في بعض الأوساط الشكوى من التفاوت الكبير بين سن الزوج والزوجة أحياناً، ولقد اقترح بعض ذوي الرأي أن يسن قانون يمنع توثيق عقد الزواج إذا لم يكن تناسب بين سن الزوجة والزوج، فما رأي مجلة «لواء الإسلام» في هذا الرأي؟^(١)

ج ٦٠٥ إننا لا نوافق على سن تشريع يقيد حرية الاختيار في الزواج، لأنه من المقررات أن كل تقييد للحرية، وخصوصاً فيما يتعلق بالزواج، لا بد أن يكون سببه أضراراً جسيمة، لا يمكن تفاديها إلا بهذا التقييد، وإن كل قانون يجب أن يوازن بين مضاره ومنافعه، ولا يسن إلا إذا كانت المنافع مؤكدة ولا ضرر يترتب على المنع

ونحن نرى أن هذا التفاوت لم يكثر إلى درجة يكون فيها ضرر اجتماعي، فإن تعلم المرأة وإدراكها لمصلحتها قد دفعا ذلك الخطر، وهما يغنيان عن كل تشريع. وإن ذلك كان ينظر إليه في الماضي أن فيه ظلماً للمرأة عندما كان الأولياء يزوجون بناتهم، من غير أن يكون لهن أي رأي في ذلك الزواج فمن أولئك الأولياء من كان يزوج ابنته شيخاً فانياً، طمعاً في ماله؛ من غير أن يكون لها أية إرادة في هذا الزواج، أو أية رغبة في هذا المال.

أما الآن وقد صارت للمرأة الإرادة الحقيقية في اختيار الزوج، وأن تدخل أوليائها إنما هو للإرشاد والتنبيه، فإننا نرى ما دامت قد اختارت الزوج

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٧٤، ربيع الأول ١٣٧٨ هـ - أكتوبر ١٩٥٨ م، ص ٤٤٤ - ٤٤٦.

اختياراً حراً، فلا إرادة لأحد عندها. ولو اختارته بنفسها شيخاً محطماً

على أننا نرى أن سن القانون قد يكون ضرره أكبر من نفعه، لأن سن القانون لا يمنع صحة الزواج، وإذا كان لا يمنع صحة الزواج فهو لا يمنع إذن الزواج العرفي، فإذا امتنع الموثق عن التوثيق، استطاعا أن ينشئا علاقة زوجية من غير توثيق، والشارع يعترف بصحتها، وفي ذلك من الضرر عليها ما هو أشد من الضرر فيما إذا وثق الزواج^(١).

على أنه من الناحية النفسية الدينية يجب أن نقرر أن من الناس من يحتاج إلى المرأة احتياجاً شديداً في آخر حياته، لتقوم على شؤونه، ولا يستطيع أن تقوم بخدمته من هي في مثل سنه، فيحتاج إلى من دونه مع تفاوت قد يكون كبيراً في السن؛ وهي ترضى بهذا، أفيسوغ أن نمنع عنه هذا الزواج والدافع إليه هو التورع الديني من أن يطلع على عورته من ليست له بزوجة؟ إن هؤلاء الذين يمتنعون في شيخوختهم عن الزواج يقعون فرائس لوصائف من الفرنجة، والحوادث في ذلك قائمة في الأذهان. ونحب أن ننبه إلى أن مثل هذا التشريع وجد في سوريا (الإقليم الشمالي) فليل في قانون الأحوال الشخصية إن للقاضي ألا يأذن بتوثيق العقد إذا كان هناك تفاوت بين سن الزوجين، ولكن القاضي الشرعي السوري المتدين لم يستعمل هذا الحق في أكثر الأحوال، ولما أراد أن يستعمله بعض القضاة قامت ضجة فكرية في دمشق جعلت تلك المادة معرضة للإلغاء. وذلك لأنه تدخل في حرية الاختيار لا مبرر له مطلقاً

هب امرأة اضطرتها الحاجة أن تتزوج من غني كبير، والغني الكبير اضطرتته الحاجة إلى الخدمة إلى أن يتزوج هذه الصغيرة، فأى ضرر في هذا؟ وأي مصلحة في المنع؟... قد يقول قائل: إنها قد تضطر إلى ارتكاب

(١) شارك الشيخ في ندوة قانون الأسرة وتقييده «لواء الإسلام»، س ١٣، ١١٤ رجب ١٣٧٩هـ - يناير ١٩٦٠م، ص ٦٩٦. وخلاصة هذه الندوة «إن الدعوة إلى تنظيم الأسرة بقانون غير مقيد بأي قيد بأحكام دينية دعاية خبيثة يقصد بها حلُّ الأسرة الإسلامية». كما كتب الشيخ عدة مقالاتٍ حول «نظرات في قانون الأسرة» نشره في مجلة القانون والاقتصاد سنة (١٩٣٧م) في الأعداد ١، ٢، ٦، وبحثاً بعنوان: «إصلاح الأسرة» مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٢٤)، ١٩٥٤م، العددان (١، ٢).

المحظور، فنقول: إنها في فقرها أكثر عرضة للحرام منها في ظل زوجها.
ولذلك قد انتقدنا قانون سوريا في إبان ظهوره، ولا نوافق مطلقاً على
اقتراح مثله في الإقليم المصري.

وإن اقتراح هذا المنع بدعة في الإسلام لم تسبق، وإن كثيرين من
الصحابة تزوجوا وهم شيوخ من شابات، فأبو بكر رضي الله عنه تزوج صغيرة؛
وعمر رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع أن الفارق بينه
وبين علي في السن يسمح بأن يكون علي ابناً له. وعثمان رضي الله عنه تزوج نائلة وهو
شيخ هرم، وهي فتاة حتى إنه خشي أن تكون قد استغربت هذا، فعاجلته هي
بقولها: «إنني من قوم يحب نساؤهم الكهول من الرجال..» فقال لها: «ولكنني
شيخ ولست بكهل؛ وعسى أن تجدي مني ما يسرك إن شاء الله. ولقد بلغ من
تكريمها وإخلاصها لزوجها أنها كانت تحاجز بينه وبين المغيرين ليقتلوه، حتى
لقد قطعت أصابعها وهي تذود عنه»

[زواج الكبير بصغيرة السن]

ويسأل السيد محمد أحمد سمك، من سلامون القماش دقهلية:

س [٦٠٦] أنسة في عمر الزهور، يريد شيخ عجوز من أعيان القرية، يزيد
عمره على السبعين، أن يتزوجها، ورحب أهلها، لثروته، ومن عادات أهل الريف
أن البنت ليس لها اختيار شريك حياتها. وقد ظلت تبكي ليلة زفافها، وتقول:
«أتمنى الموت ولا أتزوج عجوزاً في عمر جدي!.. فهل زواجها صحيح
شريعاً؟»^(١).

ج [٦٠٦] إذا كانت بالغة عاقلة، فليس لأحد أن يجبرها على الزواج،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الأيُّمُ أحق بنفسها من وليِّها»^(٢)، فلا يجوز إكراهها على
الزواج ممن لا تريد، ولكن روي عن الشافعي أنه قال: إن للولي إكراه البكر،

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٦، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م، ص ٢٠٦.
(٢) «سنن الترمذي»، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، رقم (١١٠٨)، وهو
حديث صحيح

ونحن نرجو الآباء ألا يستعملوا سلطاتهم أو نفوذهم الأدبي في إكراه بناتهم على الزواج ممر لا يردن، فإن ذلك يؤدي إلى إفساد الحياة الزوجية، فوق ما فيه من مخالفة لأوامر الشرع.

وإننا نقول مع الأسف الشديد إن ذلك الزواج صحيح، لأن الإكراه لا يبطل الزواج في مذهب أبي حنيفة المعمول به.

[حكم تأخير الزواج]

يسأل السيد محمد الصادق عطية - مدينة نصر.

س ٦٠٧ هل تأخير الزواج حرام سيحاسب الإنسان عليه؟^(١).

ج ٦٠٧ إذا كان يخشى على نفسه الزنى، فالتأخير حرام، وإذا كان لا يخشى الزنى فهو مخالف للسنة، لقول النبي ﷺ. «إن سنتنا النكاح»^(٢).

[حكم الخطبة على خطبة الغير]

س ٦٠٨ معلوم أنه لا يجوز خطبة رجل على خطبة رجل آخر، فما حكم محاولة سيدة من أجل تزويجي ابنتها أن تنتزع خطيباً من خطيبته لها، خاصة إذا كان ذلك في نطاق أسرة واحدة؟^(٣).

ك قارئ بشبرا - مصر

ج ٦٠٨ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٤) فإذا كان الخاطب الأول غير مقبول، ورُدَّ، فإنه يجوز للخاطب الثاني أن يتقدم.

[الخطبة على خطبة الغير]

س ٦٠٩ خطب شاب بنت خاله ليرعاها ويرعى إختها الصغار بعد

(١) «لواء الإسلام»، العدد السابق. (٢) «مسند الإمام أحمد» ١٦٣/٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٥٥، محرم ١٣٨٩ هـ - مارس ١٩٦٩ م، ص ٢٨٦.

(٤) «سنن الترمذي»، كتاب النكاح، باب النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم (١٢٩٢) وقال حس صحيح.

موت خاله، وتحاول خالته الثانية بعد تمام خطبته أن يخطب ابنتها ويترك خطيبته. فهل يحل للخالة هذا التصرف من أجل ابنتها المشمولة برعاية والديها؟^(١).

كھ م.ح.أ. - شبرا مصر

ج ٦٠٩ إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، وعمله حلال ليس به من بأس، وعمل خالته، يؤاخذها الله تعالى عليه، لأنها تحاول منع خير، وفيه أنانية، والله هو الموفق.

[خلو الخاطب بمخطوبته وصحبته إلى الملاهي]

س ٦١٠ هل للخاطب أن يخلو بخطيبته وأن يصحبها إلى السينما والمسارح مثلاً؟ وهل تبيح الشريعة للخاطبين شيئاً من التعارف؟ وإن كان فقيم يتمثل؟^(٢).

كھ طلب سلامة فرج - طالب بمدرسة يافا الثانوية بغزة

ج ٦١٠ ليس للخاطب أن يخلو بخطيبته وأن يصحبها إلى الملاهي المحرمة والمحللة، لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(٣).

[خلو الخاطب بمخطوبته والخروج معها]

س ٦١١ هل يصح أن يختلي الرجل بخطيبته، وأن يخرج معها. أرجو الإفادة ولكم مني الشكر ومن الله الأجر^(٤).

كھ أحمد جلال أحمد موسى - مدرس بصدفا

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٩هـ - مايو ١٩٦٩م، ص ٣٩٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٢، شوال ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، ص ١٣٢.

(٣) «سنن الترمذي»، كتاب الرضاع، باب كراهية الدخول على المغنيات، رقم (١١٧١)، وهو صحيح

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٥، توجد مشاركة للشيخ في ندوة مجلة «لواء الإسلام» (س ١١، ع ١، إبريل ١٩٥٧م) بعنوان: «الخطبة وما يجوز للخاطب أن يراه من خطيبته في حكم الشرع» ص ٥٨ - ٦٧.

ج ٦١١ لا يصح أن يخلو الرجل بخطيبته، بل لا بد أن يكون معها محرماً لها، ولقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(١).

[الحديث مع المخطوبة والخروج معها]

س ٦١٢ هل من المباح التحدث مع الفتاة التي يراد خطبتها والمشي معها للتعرف عليها؟^(٢).

محمد زكي - أسيوط

ج ٦١٢ يجوز التحدث مع الفتاة التي يخطبها على ألا يخلو بها، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(٣).

[منع الخاطب مخطوبته من إكمال دراستها]

س ٦١٣ أنا طالبة بالقسم الثانوي بالأزهر الشريف ومخطوبة لابن خالي النقيب بالقوات المسلحة، وهو يريد أن يمنعني من إتمام دراستي بحجة أن المجتمع فاسد، متمثلاً بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب ٣٣] وأنا شديدة الرغبة في إتمام تعليمي والتفقه في الدين الإسلامي الحنيف. فماذا تشير علي فضيلتكم، ولكم من الله حسن الجزاء^(٤).

م. نور الدين - طالبة بالأزهر بالقسم الثانوي

ج ٦١٣ ليس له عليك من حق ما دام لم يعقد عقداً، والذي أشير به أن تتمي دراستك الثانوية، ثم تعقدي العقد معه، وتطيعيه، وليس من المصلحة أن تتركي المعهد، لأجل الخطبة، وقد يتم الزواج، وربما لا يتم.

(١) سبق تخريجه

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٩٤، جمادى الأولى ٣٨٧هـ - هـ - أغسطس ١٩٦٧م، ص ٥٨٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م، ص ٥٧٥.

[ما يُرد من الهدايا بعد فسخ الخطبة]

وجاء من السيد محمد إبراهيم بالسويس السؤال الآتي :

س^{٦١٤} خطب رجل امرأة وبعد أن أهدى إليها هدايا كثيرة من مأكولات وملبوسات خاطتها، وقطع حُلِّي زانتها؛ عدلت عن الخطبة ففسخت الخطبة بعدولها، فهل له أن يسترد هداياه، أو عينها إن كانت باقية؟^(١).

ج^{٦١٤} الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

• أما بعد، فإن المذهب الحنفي المعمول به أنه عند فسخ الخطبة للمُهدي أن يسترد هداياه القائمة بعينها، أما ما استهلك أو تصرف فيه فليس له أن يسترد قيمته. وفي مذهب مالك أنها إذا كانت هي التي عدلت عن الخطبة فإن له أن يسترد كل ما أهداه؛ القائم بعينه، يسترده بعينه والهالك أو المستهلك أو المتصرف فيه يسترده بقيمته. أما إذا كان هو الذي عدل عن الخطبة ولم تعدل هي ففي مذهب مالك أنه لا يسترد شيئاً، لا القائم ولا قيمة الهالك. ومذهب مالك في هذا عدل لائق، ولذلك اقترح العمل به سنة (١٩١٥) ولكن إلى الآن العمل على مذهب أبي حنيفة. هذا كله في الهدايا، أما ما أعطى على أنه مهر أو جزء من المهر، أو جرى العرف بأنه يكون كجزء من المهر فإنه يسترده كله باتفاق الأئمة.

[هل ترد الشبكة إذا كان النكول من جهة الخاطب؟]

ويسأل السيد إبراهيم عبد السلام محمد، من شبرا منشية خيري، بدمنهور:

س^{٦١٥} «هل من حق العروس التمسك بقيمة الشبكة إذا كان النكول من جهة الخاطب^(٢)، علماً بأن الفتاة قاصر وسنها ١٣,٥ سنة؟ وإذا

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٢، شوال ١٣٧٤هـ - مايو ١٩٥٥م، ص ١٤١.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ١١، رجب ١٣٨١هـ - ديسمبر ١٩٦١م، ص ٦٧٠.

كان الرد بالإيجاب فما رأيكم في قوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها»^(١) علماً بأن الخطبة لم تعلن والشبكة نقد. وقد قبل أهل الفتاة حكم سيادتكم شخصياً لإنهاء هذا الإشكال الذي قد يتطور إلى حد دخول المحاكم.

ج ٦١٥ المذهب الحنفي المعمول به أن الهدية التي تكون بين الخاطب ومخطوبته - والشبكة منها - للمهدي أن يرجع فيها إذا كانت قائمة بعينها في ملك المهدي إليها، ولم تتصرف فيها. أما إذا استهلكت، أو تُصرف فيها، أو تغيرت صفتها، فإنه لا يجوز له الرجوع. وذلك سواء أكانت الهدية من الخاطب أم كانت من المخطوبة، وسواء أكان الذي عدل عن الخطوبة المهدي أو المهدي إليه.

والراجح من مذهب مالك أنه إذا كان العدول من جانب المهدي فليس له أن يرجع، لأنه لا يصح الجمع بين ألم العدول وألم الاسترداد. وإذا كان الذي عدل عن الخطبة هو المهدي إليه، فعليه أن يرد الهدية إن كانت قائمة بعينها. وإن كانت قد تصرف فيها أو استهلكها فعليه أن يرد قيمتها، لأن الهدية كانت على أساس الزواج، وقد هدم المهدي إليه ذلك الأساس من جانبه، فيكون من الظلم أن يأخذ أي شيء.

وقد وُجد في مشروعات القوانين التي قدمت من سنة ١٩١٥ إلى سنة ١٩٦٠ النص على الأخذ بمذهب مالك، ولكن لم يصدر إلى الآن قانون بهذا.

والرأي عندي في هذه القضية، إن أُريدت العدالة المجردة عن التطبيق القانوني - والحكم لا يتقيد - أن يؤخذ برأي مالك. وإن أُريد التقيد بالمعمول به فإنه إذا كانت المخطوبة قد تصرفت في الهدية فلا ترد، وإن كانت قائمة بعينها كما هي فإنها ترد.

(١) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ٣٨١/٦، وقال السيوطي: ضعيف، لكن المناوي تعقبه وقال: رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد صحيح. وبهذا يكون السيوطي أهمل الطريق الصحيح

[الهدايا التي ترد بعد فسخ الخطبة]

س ٦١٦] أصر جميع أهلي ووالدتي أن أخطب ابنة عمي التي أكرهها لسوء أعمالها بحجة أن ذلك إرضاء لوالدتي وفعلاً قرئت فاتحة، ودفعوا شبكة (٥٠) جنيهاً فهل لي أخذ هذه الشبكة؟ وهل صحيح أن الفاتحة ترد عليّ بمرض أو خسارة كما يقال^(١).

كه عبد المنعم أحمد عبد الغفار - واقد

ج ٦١٦] لك أن تسترد الشبكة ما دامت قائمة بعينها، وذلك على مذهب أبي حنيفة المعمول به، ولا يضررك شيء.

[مدى رد الشبكة بعد العدول عن الخطبة]

س ٦١٧] خَطَبْتُ إحدى الفتيات وقدمت لها «شبكة» وذلك دون رغبة والدي، ولكنني مع الأسف الشديد وجدت في أخلاقها ما يجعلني أعدل عن الزواج بها، فهل يجوز أخذ الشبكة أم لا يجوز؟^(٢).

كه مهندس زراعي

ج ٦١٧] ما دام العدول بسبب منها، وما دامت الشبكة قائمة بذاتها، فإن لك أن تستردها، وهذا على رأي أبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهما.

[امتناع الشاب عن الزواج لعدم وجود محجبة]

س ٦١٨] إذا لم يجد الشاب من ترتضي اللبس الشرعي وبالرغم من علمه بانعكاس ذلك على ما ينبج من إناث، هل يرفض الزواج نهائياً؟ وما الحكم من ناحية مسؤوليته لو اضطر؟^(٣).

ج ٦١٨] إن الرجل الكامل قوي الخلق والدين يستطيع أن يحدث المواءمة الفكرية والدينية بينه وبين امرأته، واختر الطيبات من النساء، وإن كان مظهرهن ابتداءً غير مستحسن، فإنه سيكون بالمعاشرة الحسنة، والكياسة على ما يستحسن

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٧هـ - يولية ١٩٦٧م، ص ٥١٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١٤ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٢، شعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م، ص ٦٨٦.

[اختيار الزوجة لزوجها]

س ٦١٩ هل يسمح الدين الإسلامي للفتاة باختيار زوجها أم لا؟ وهل يسمع للأب بالنسبة لبنته أو للخال بالنسبة لبنت أخته أو للعم بالنسبة لبنت أخيه أن يختاروا الزوج وإرغام الفتاة عليه رضيت أم لم ترضَ؟^(١).

محمد عباس أحمد - البلينا - سوهاج

ج ٦١٩ لا يصح الزواج للبالغة العاقلة إلا باختيارها، وليس لأبيها أن يجبرها على من لا ترضاه وإذا اختارت هي الزوج قال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يعترض عليها ما دامت قد اختارت كفتناً، ولا يفرض عليها أبوها أو خالها، من لا ترضى به.

[الزواج من تارك الصلاة تكاسلاً]

س ٦٢٠ هل يجوز أن نزوج بناتنا تارك الصلاة كسلاً؟.

فبعض الفقهاء عندنا يجوز ذلك ويكتفي بزجره فقط والبعض يقول: إن تارك الصلاة ملعون بالإجماع ولا يتطهر من البول وغيره فلا يجوز تزويجه فما رأي فضيلتكم في ذلك؟^(٢).

سعيد حسن مادي - من عدن

ج ٦٢٠ إذا كان الفتاة متدينة سالحة وأبوها متدين صالح، بعض الحنفية والمالكية قالوا: لا يكون كفتناً لها من يكون فاسقاً، ومن الفسق ترك الصلاة.

[نكاح المتعة]

يسأل السيد الأمين إبراهيم الخواص - بور سودان:

س ٦٢١ هل يجوز نكاح المتعة؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٩هـ - مايو ١٩٦٩م ص ٣٩٨ - ٣٩٩

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٥، محرم ١٣٨٦هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٣٢٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص ٧١٦.

ج ٦٢١ نكاح المتعة باطل، والشيعه الإمامية منحرفون إذ قالوا بصحته، وهو مخالف للمأثور عن عليّ كرم الله وجهه^(١)، فقد قال: «والله لا أوتى بمستمعين إلا رجمتهما».

[إباحة النبي ﷺ لزواج المتعة في بعض الغزوات]

يسأل حسن خليل أبو النور - السودان:

س ٦٢٢ هل أباح النبي ﷺ زواج المتعة؟^(٢).

ج ٦٢٢ روي أن النبي ﷺ أباح المتعة في بعض الغزوات مع بعض السبي ثم نسخها نسخاً تاماً.

[صيغة عقد الزواج]

جاءنا هذا السؤال من السيد عبد العزيز محمد درويش ٩ شارع النايب بالزقازيق:

س ٦٢٣ كيفية تلقين صيغة عقد الزواج والمقدمات من آيات كريمة وأحاديث شريفة^(٣).

ج ٦٢٣ المأثور عن النبي ﷺ أنه كان يتلو في خطبة الزواج بعد حمد الله تعالى والاستعانة أول سورة النساء وآية. ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات. ١٣] ولا مانع من أن يتلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]. ويحسن ذكر بعض الأحاديث التي موضوعها الزواج، مثل. «تناكحوا تناسلوا»^(٤)، ومثل. «إن سنتنا الزواج»^(٥).

(١) عقدت ندوة في مجلة «لواء الإسلام» (س ٢٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٨هـ - يناير ١٩٦٣م، ص ١٦٢ - ١٧٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٣هـ - أكتوبر ١٩٦٣م، ص ٦٦٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق رقم (١٠٣٩١) ومنتخب كنز العمال للمتقي الهندي ٦/ ٣٧٥ وهو ضعيف.

(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١٦٣.

[الإيجاب والقبول في صيغة عقد الزواج]

س^{٦٢٤} هل الأفضل أن يكون الموجب - أي البادئ - هو الزوج أو وكيله أو وليه والقابل هو الزوجة أو وكيلها أو وليها؟^(١).

ج^{٦٢٤} وصيغة الزواج تقرن بقول العاقدين على كتاب الله وسنة رسوله، بدل ما يقال: على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأن المعمول به في القانون مأخوذ من المذاهب الإسلامية المختلفة، وكلها مقتبس من كتاب الله وسنة رسوله.

وأيهما بدأ بالإيجاب جاز، والله أعلم وهو الموفق.

[عقد الزواج بالوهبة (وهبتك نفسي)]

س^{٦٢٥} هل زواج الوهبة مباح لعامة الشعب، أم كان مباحاً لحضرة النبي ﷺ فقط^(٢)، كما في الآية الكريمة: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب ٥٠]؟؟.

ج^{٦٢٥} يراد من الزواج بالوهبة أن يعقد الزواج بلفظ: «وهبتك نفسي» فيقول: «قبلت» أمام شاهدين. وجمهور الفقهاء على جواز ذلك العقد. والخصوصية للنبي في عدد زوجاته، لا في العقد بلفظ الهبة.

[تزوج بامرأة وأضمر في نفسه الزواج بأخرى]

س^{٦٢٦} إذا تزوج رجل بامرأة زواجاً صحيحاً، ولكنه يضمّر في نفسه دون أن يطلع على ما يضمّره أحداً أنه إذا ما أغناه الله في يوم ما وحقق ما يصبو إليه فإنه سيتزوج مرة أخرى وَيُطَلَّقُ الأولى بأية حجة يراها تبرر ذلك، وبذلك يكون بفعله هذا قد خرج من التعريف الذي قلته يا سيدي الفاضل إذ لا وقت معلوم ولا أجره معينة هنا؟^(٣).

محمد فالح - الأشرافية

(١) «لواء الإسلام»، العدد السابق.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ٧٤، ربيع الأول ١٣٨١هـ - أغسطس ١٩٦١م، ص ٤١٨ - ٤١٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م، ص ٢٣٠.

ج ٦٢٦ إنه لا يفسد النكاح بالأمر النفسية، لأن الله رفع عن أمته ما تحدث به النفس ما دام لم يقع، كما قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

[الشهود في عقد الزواج]

س ٦٢٧ السيد حسن محمد - بالسودان - يسأل:

نُشرَ في إحدى المجلات المصرية سؤال من شاب أجابت عنه المجلة بأنه يجوز أن يتفق شاب مع فتاة على الزواج بدون مأذون وبدون حضور أي شخص بأن تقول له. «قبلت زواجك على سنة الله ورسوله» ويقول: هو ذلك أيضاً وبهذا يكون القِرَانُ صحيحاً، فما رأيكم في مثل هذا الزواج؟^(٢).

ج ٦٢٧ شروط صحة الزواج حضور شاهدين، وجمهور الفقهاء على أنه يجب مع حضور الشاهدين ألا يتواصيا بالكتمان، فإذا كان الزواج في حضور شهود وأغلن، والمرأة ليست حراماً عليه، والزوج كان كفوئاً بمقتضى المذهب الحنفي فإن الزواج يكون صحيحاً من الناحية الشرعية

ولكن يلاحظ أن القانون رقم (٧٨ لسنة ١٩٣١) منع سماع دعاوى الزواج عند الإنكار إلا إذا كان الزواج وثق بوثيقة رسمية

وإننا نقول لصاحب هذا السؤال إنه كان أولى به ثم أولى ألا يقرأ مثل هذه الصحيفة فإنه لا يعنى بنشر مثل هذه الأمور إلا مجلات هدامة دأبت على إفساد المعاني الزوجية.

[الولي في عقد الزواج]

س ٦٢٨ هل يجوز للمرأة أن تقوم بعمل الولي في عقد الزواج، بحيث تتولى عقد زواج أخيها أو ابنها أو أبيها؟^(٣)

ع عثمان البليلىو - قشم القرية السودان

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (٣٣١ - ٣٣٢)

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٧٨هـ - نوفمبر ١٩٥٨م، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٦٤، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص ٣٩١.

ج ٦٢٨ عقد الزواج لا ينعقد بصيغة المرأة عند جمهور الفقهاء؛ وعند أبي حنيفة يجوز، بل يجوز عنده أن تكون هي ولياً على ابنتها القاصرة أو ابنتها القاصر

[هل يشترط رضا والد الزوج بالزوجة]

وجاءنا هذا السؤال من السيد م.ج.ع. موظف بالسد العالي بأسوان يقول فيه:

س ٦٢٩ أريد الزواج من ابنة عمي ولكن والدي ووالدتي رفضا ذلك رفضاً باتاً، وطريقة الزواج في بلادنا هي أن الوالد والوالدة يختاران لابنهما شريكة حياته دون أخذ رأيه. وأنا في حيرة، وأخشى أن أغضب والدي وأخالف أمر الله ﷻ، كما أنني أرى أنه لا بدّ من أن أتزوج ابنة عمي وأخشى على نفسي من عدم زواجي بها. فهل أتزوجها على أساس: «أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١)؟.

ج ٦٢٩ إذا وجدتها صالحة للزواج من كل الوجوه، ولم تعلم سبباً واضحاً للمعارضة فتزوج واعمل على الإحسان إلى والديك، وتطيب قلوبهما

[اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة]

س ٦٣٠ هل يجوز للمرأة أن تكون عصمتها بيدها، فتطلق نفسها وقتما تشاء؟^(٢).

كـ سعيد أبو سريع تهامي - كفر قورص مركز أشمون منوفية

ج ٦٣٠ يجوز أن تكون عصمة المرأة بيدها، وتطلق نفسها إذا فوض إليها زوجها أمر طلاقها، وهذا التفويض قد اتفق الأئمة الأربعة على جوازه بعد تمام عقد الزواج، حيث يملك الزوج الطلاق، فيملك إنابته عنه بهذا التفويض، والحنفية أجازوا التفويض بعد تمام العقد على ما هو مفصل في كتب الحنفية.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م، ص ٢٥٥. والحديث في «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب الطاعة في غير معصية، رقم (٤٧٥٦)

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١، رمضان ١٣٩٦هـ - ديسمبر ١٩٦٦م، ص ٦٩.

[أثر الإكراه في عقد الزواج]

يسأل السيد محمد سعيد، من مصوع، أريتريا، أثيوبيا:

س [٦٣١] «نشرت المجلة في عدد ذي القعدة (العدد ٣ السنة ١٦) في باب الفتاوى (الفتوى رقم ٣): أن الإكراه لا يبطل الزواج في مذهب أبي حنيفة المعمول به. فهل يتكرم فضيلة الأستاذ المفتي، فيذكر الحكم في بقية المذاهب: إن مثل هذا الزواج يحدث كثيراً في قطرنا، وليس الحكم عندنا بمذهب واحد، بل كل قاض يحكم بمذهبه. ثم إن غير المسلم قد يقول: إن الإسلام يبيح أن تتزوج آنسة في عمر الزهور، على رغم إرادتها، برجل هرم أكبر من أبيها!. لهذا أرجو ألا يكون الحكم عن الحالة في مصر فقط، بل عن الحالة عموماً في سائر الأقطار الإسلامية، فإن أهلها مسلمون يجب أن يكونوا دائماً في حسابكم»^(١).

ج [٦٣١] إن المجلة تجيب السائل على قدر سؤاله، وعلى أساس حاله، والإقليم الذي يعيش فيه، والمذهب المطبق في هذا الإقليم. ونقول في هذه المسألة: إن هذا هو مذهب أبي حنيفة، وحجته أن الإكراه كالهزل، والنكاح يجوز مع الهزل بنص الحدين «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والعتاق»^(٢). ووجه قياسه الإكراه على الهزل أنه في كليهما لا يكون ثمة رضا بالعقد وفوق ذلك فإن واقعة الإكراه تحتاج إلى إثبات، وقد يدعي كل متزوج عند أي خلاف أنه كان مكرهاً، وخصوصاً بالنسبة للنساء، وبذلك يضطرب الأمر أمام القضاء. على أنه يجب أن يلاحظ أن أبا حنيفة وإن حكم بصحة الزواج، يوجب عقاب المكره إذا ثبتت واقعة الإكراه

ويقول الأئمة الثلاثة: لا يصح عقد المكره، بل يقع باطلاً، وحجتهم في ذلك أن أساس العقود كلها الرضا، ولا رضا مع الإكراه. ولا يصح أن يقاس الإكراه على الهزل، لأن إمضاء عقد الهازل حكم استثنائي لصون عقد الزواج عن الابتذال، ولا يقاس على حكم استثنائي. ومن جهة أخرى، فإن الإكراه

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٦، ع ٦٤، صفر ١٣٨٢ هـ - يولية ١٩٦٢ م، ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) «سنن الترمذي» كتاب الطلاق، باب الجدة، رقم (١١٨٤) وقال: حس غريب.

على الزواج ليس في إمضائه صيانة للعقد، إنما فيه تجربة عليه، والفرق بينهما عظيم. ونحن نختار رأي الأئمة الثلاثة على أساس أن يؤخذ به كاملاً. وهم لا يبيحون للولي أن يكره الفتاة على الزواج، كما لا يبيحون لها أن تنفرد باختيار زوجها، بل لا بد أن يكون الرأي مشتركاً، وإذا امتنع أبوها أو وليها عن زواجها ممر ترضى بزواجه، كان لها أن تطلب من القاضي أن يتولى أمر زواجها، فيتولاه إذا لم يجد مبرراً للولي في الامتناع

[عقد الزواج بنية الطلاق]

ويسأل السيد أبو سمير الحجازي:

س^{٦٣٢} هل يجوز لرجل أن يعقد قرانه على امرأة مسلمة بلغت سن الرشد وهو يعلم مقدماً أن ظروفها معينة ستحتم عليه فراقها بعد عام أو عامين على الأكثر، وأنه مضطر لأن يمتنع عن إنجاب الذرية لمواجهة الظروف التي ستحتم عليه فراقها؟^(١).

ج^{٦٣٢} العقد صحيح ما دام لم يعقد مؤقتاً بمدة معلومة، وما دام غير مشروط بشرط يقيد به هذه المدة. والأمر بعد ذلك يقدره الله وامتناعه عن إنجاب ذرية ليس بمستحس في هذه الحالة، فعسى أن يكون إنجاب الذرية داعياً إلى البقاء.

[هل تعتبر قراءة الفاتحة أمام الناس عقداً؟]

س^{٦٣٣} أ - هل تعتبر الخطبة بمفهومها الآن مقرونة بقراءة الفاتحة أمام جمع من الناس عقداً شرعياً؟ وإن لم تكن فما حكم الخلوة بالمخطوبة؟.

ب - نذرت صوم عدة أيام أديتها أيام الاثنين والخميس من كل أسبوع تأسياً بالرسول ﷺ. فهل أكون وافقت السنة مع وفاء النذر؟^(٢).

كـ حسني محمد علي حسين - شبرا ملس - غربية

ج^{٦٣٣} أ - لا تعتبر الخطبة عقداً شرعياً، بل هي مقدمة للعقد، وصيغتها لا تنشئ عقد زواج، ولا يقصد بها إنشاء العقد.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٠هـ - أكتوبر ١٩٦٠م، ص ٥٨٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م، ص ٧٨٩.

ب - يجوز أن يكون الوفاء بالنذر بصيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، فالتتابع ليس مفهوماً من عبارة النذر إلا إذا صرح به.

[قراءة الفاتحة لا تعتبر عقد زواج]

س ٦٣٤ هل تعتبر قراءة الفاتحة عقداً شرعياً للزواج؟^(١).

ج ٦٣٤ لا تعتبر قراءة الفاتحة عقداً، لأنها خطبة، أي تمهيد للعقد، وليس فيها صيغة إنشاء العقد، إذ إن العقد يجب أن يكون منجزاً في الحال، والخطبة تمهيد للعقد في المستقبل.

[قراءة الفاتحة ليست عقداً]

س ٦٣٥ هل من المتفق عليه أن قراءة الفاتحة عقد؟ ثم إذا ما اتضح بعد ذلك لأهل العروس سوء سلوك الزوج وشراسته طباعه وفسخت الخطوبة لذلك، هل هناك مسؤولية دينية؟^(٢).

ج ٦٣٥ قراءة الفاتحة ليست عقداً، ولم يتفق أحد على ذلك، لأن قارئ الفاتحة لا يريدون العقد، إنما يريدون الخطبة، ولكل واحد منهم أن يفسخها إذا أراد.

[عدم توثيق الزواج بوثيقة رسمية]

س ٦٣٦ كان من أثر اجتياح الملاريا لمحافظة قنا وأسوان في آخر عام ١٩٤١ إلى منتصف عام ١٩٤٣ أن أباحت وزارة الصحة دفن الموتى بدون قيد في سجلات الوفيات نظراً لكثرتهم. فإذا أرادت نساؤهم التزوج يتعذر على المأذون قيد زواجهن لعدم ثبوت وفاة أزواجهن السابقين رسمياً. فاضطرون لإجراء العقود علانياً بدون قسائم زواج، فهل يدخل هذا في باب الزواج العرفي أو السري؟.

كما أن كثيراً من الفتيات ليس لهن شهادات ميلاد، وإذا لجأن إلى الطبيب

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦١.

لإثبات أنهن يتجاوزن ستة عشر عاماً طلب مبلغاً طائلاً من المال لكتابة شهادة بذلك، فنضطر لقيدهن بزواجهن بدون قسائم؛ لأن المأذون يرفض عقده بدون شهادة ميلاد أو شهادة الطبيب فما حكم هذا الزواج؟، وهل يدخل في باب الزواج السري أو العرفي مع أن هذا العقد يتم علناً وبحضور شهود من أهالي البلاد، كما هو الشأن في كافة عقود الزواج الرسمية^(١)؟.

ج ٦٣٦ الزواج من غير وثيقة، ما دام قد توافر فيه حضور الشاهدين والإعلان بالزفاف العلني بأي طريقة من طرقه، فهو عقد شرعي ولا يعد سرياً، وإن كان غير موثق، والتوثيق ليس ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروط صحته، ولكن لا بد منه لإثبات الزواج عند الاختلاف بين الزوجين أو الورثة.

[مدى تجديد عقد الزواج لزوجين دخلا في الإسلام]

س ٦٣٧ السيد أحمد خليل بيولاقي؟ يسأل^(٢):

رجل مسيحي تزوج مسيحية، ثم اعتنق الدين الإسلامي هو وزوجته، فهل العقد الذي عقده في الدين المسيحي صحيح، أو يحتاج إلى عقد جديد في الدين الإسلامي؟.

ج ٦٣٧ المنصوص عليه فقهاً أنه إذا كان الزوجان ليس بينهما محرمة أبدية كالتحريم بسبب الرضاع، فإن عقدهما الأول يستمر بعد دخولهما الإسلام، وعلى ذلك إذا كان عقد الزوجين المسيحيين اللذين أسلما صحيحاً في المسيحية ومستوفياً لشروط البقاء في الإسلام، فإن العقد يستمر دون حاجة إلى تجديد.

[حكم الزواج العرفي]

س ٦٣٨ جاءنا من قارئ لم يشأ ذكر اسمه السؤال التالي قال:

التقى رجل وفتاة رشيدان، واتفقا على الزواج عرفياً، فقال لها: لقد

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٥، محرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥ م، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٥٥، محرم ١٣٧٧ هـ - أغسطس ١٩٥٧ م، ص ٣٣٤.

تزوجتك وقبلتك زوجة شرعية لي على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واتخذت الله شاهدي على هذا الزواج، مبراً من كل غرض قبيح، بل زواجاً صحيحاً، والله على ما أقول شهيد، وقالت الزوجة مثل قوله وقرأ الفاتحة، ولم يعلن عن زواجه، ولم يشهد أحداً، بل صار هذا الزواج سراً بينهما حتى رزقا بأربعة أولاد. وهو الآن يبحث عن الطريقة الرسمية التي تثبت زواجه قانوناً؛ فإنه يهمننا صحة هذا الزواج، وهل الزواج بهذه الطريقة زناً، أو زواج ناقص؟^(١).

ج ٦٣٨ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فقد أجمع الفقهاء على أن هذا الزواج غير صحيح؛ لأن شرط الزواج الإعلان وقب إنشائه، فقد اجتمعت كلمتهم على أن فرق ما بين الحلال والحرام الإعلان. فهذا الزواج باطل بالإجماع. وقد ورد الأثر عن النبي ﷺ «بأنه لا نكاح بدون شهود»^(٢) وقد قرر السائل بأنه تزوجها من غير شهود. ولذلك يجب أن يفترقا فوراً. وإن أراد استئناف حياة زوجية صحيحة فعليهما أن يعقدا عقداً شرعياً مستوفياً كل شروط الصحة.

أما الأولاد، فإن فقهاء الحنفية قرروا أن الدخول في هذه الحالة كان فيه شبهة تسقط عقوبة الزنا، وتوجب المهر، وتثبت نسب الأولاد، وتوجب العدة إن افترقا ولم يريدوا استئناف حياة زوجية صحيحة شرعاً.

وإننا إذ نقرر هذا نأسف أشد الأسف أن يقع هذا من مسلم.

س ٦٣٩ السيد فاروق إسماعيل - طالب أزهرى - يسأل:

رجل تزوج بامرأة بعقد عرفي واعترف بذلك بعد سنوات وبعد أن حملت هذه المرأة أنكروا هذا الزواج نظراً لأنه رجل مالي وامراته هذه من طبقة فقيرة جداً. فما رأي فضيلتكم في هذا الزواج؟ وما نصيب هذا المولود في الناحية النسبية والميراثية؟^(٣)

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٧٥هـ - نوفمبر ١٩٥٥م، ص ٥٢٦.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا ببينة، رقم (١١٠٤) وهو صحيح لكر بلفظ «لا نكاح إلا ببينة» قال الترمذي: «والعمل بهذا عند أهل العلم أنه لا نكاح إلا بشهود».

(٣) «لواء الإسلام» س ١٣، ع ٦، صفر ١٣٧٩هـ - أغسطس ١٩٥٩م، ص ٣٩٧، ٣٩٨.

ج ٦٣٩ الزواج العرفي إذا كان في حضرة شاهدين وخالياً من الموانع الشرعية زواج شرعي صحيح، ولكن لا تسمع الدعوى به أمام المحاكم عند إنكاره. وعلى ذلك لا يكون ثمة سبيل لأن ترفع دعوى بالنفقة ما دام ينكر الزواج. أما بالنسبة لنسب ولده ونفقة الولد فإن ذلك يمكن إثباته إذا استطاع أن تثبت اعترافه بنسب الولد ولو في خارج مجلس القضاء، والاعتراف يثبت نسب الولد ولو كان اعترافه ضمنياً كإحضاره القابلة أو استقباله المهنيين أو إحضاره المواد التي يحتفل بها في الأسبوع مثلاً وهكذا وإنما ننصح النساء بأن يحتطن لأنفسهن ويحافظن على كرامتهن، فلا يقبلن عقد زواج إلا إذا كان موثقاً أمام المأذون الشرعي، لكيلا تضيع حقوقهن وحقوق أولادهن.

[الزواج العرفي]

س ٦٤٠ ويسأل السيد محمد علي عبد الغالي، من الكلح شرق، مركز ادفو، محافظة أسوان، ومقيم بعين شمس:

لي ابنة تزوجت منذ خمس سنوات بأحد أقربائها من الناحية بلدنا، وتم الزواج عرفياً على الشريعة الإسلامية طبقاً لعاداتنا، ودخل بها زوجها، وعاشرها معاشرة الأزواج، وأنجبت منه طفلين، توفي أحدهما عقب فترة الولادة، وقيد الآخر باسم أبيه وأمه في مكتب صحة الأقصر، ولكن الزوج أفسد المعيشة، وعامل زوجته معاملة سيئة، وقصّر كل التقصير في القيام بشؤون الزوجية، وأخيراً هجرها وتركها نحو سنتين، وقال لها: «أذهبي إلى بيت أبيك» وأعلن بذلك طلاقها. وأهل البلد جميعاً يعرفون أنه هجرها وطلقها، وانفصل عنها من حيث المعيشة الزوجية، ثم بعد ذلك تزوج أخرى، فطالبناه بأن يخلي عصمة ابنتي، فأبدي استعداداً لذلك على شرط أن نقدم له مبلغاً من المال، وأحال أمر الطلاق والتصالح عليه على أخيه الأكبر، وكان ذلك منه مساومة يقصد بها استغلال الموقف، خصوصاً بعد أن عرف أننا على نية تزويجها بآخر. فما رأي فضيلتكم؟.

هل يعتبر زواجها بهذا الزوج عرفياً، حائلاً بين تزويجها الآن بآخر؟ وهل لا بد من ورقة رسمية تثبت الطلاق؟ وما موقفنا أمام تلاعبه ومساومته لنا، خصوصاً أنه قليل الكسب، ويريد استغلالنا؟.

وهل امتناع المأذون عن تسجيل الزواج الثاني تصرف مشروع، لأنه طلب منا أحد أمرين: إما أن يثبت ابنتي في العقد بكرة لم تتزوج، وهذا تزوير لا نقبله، وإما أن نقدم له ورقة رسمية بالطلاق، وهذا ما يمتنع عنه زوجها. أفيدونا حفظكم الله^(١).

ج ٦٤٠ لا شك أن العقد الذي عقد من غير توثيق صحيح شرعاً، ما دام بحضرة شاهدين، ولم يوجد مانع شرعي من الزواج وهو عقد تترتب عليه كل آثاره الشرعية، وإن لم يكر موثقاً. إنما أثر التوثيق في عدم سماع الدعوى عند الإنكار.

• وإن قوله «اذهبي إلى بيت أبيك»، ثم هجره لها سنتين، وإعلانه بين الناس طلاقها، يُعدّ طلاقاً، لأن عبارة «اذهبي إلى بيت أبيك» من كنايات الطلاق يقع بها الطلاق إن نواه، وهجره لها وإعلانه انه طلقها دليل على إرادة الطلاق وبهذا الطلاق يحل لها أن تتزوج غيره شرعاً.

أما امتناع المأذون عن توثيق عقد الزواج الجديد، فهو أمر نظامي، ولكي يتمكن المأذون من التوثيق، عليها أن تذهب إلى محكمة الأحوال الشخصية، وتثبت الطلاق وتأخذ الحكم وتوثق عقد الزواج الجديد على مقتضاه.

[حقيقة الزواج العرفي وحكمه]

س ٦٤١ ما هو الزواج العرفي - وما الفرق بينه وبين الزواج الشرعي^(٢)؟

✍ أحمد يوسف سيد - بالدقي

ج ٦٤١ الزواج ما دام يحضره شاهداً يعرفان الزوجين، ويسمعان كلامهما ويفهمانه، فهو زواج شرعي يحل للمرأة للرجل، وليس شرط للحل أن يسجل العقد أمام مأذون، ولكن ما لم يوثق لا تسمع الدعوى عند إنكاره، ولذلك يجب التسجيل للاحتياط من الإنكار

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٥، ع ١١، رجب ١٣٨١هـ - ديسمبر ١٩٦١م، ص ٦٦٩ - ٦٧٠.

(٢) «لواء الإسلام»، ص ٢٢، ع ٦٤، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م، ص ٣٥١

[حكم الزواج السري]

س ٦٤٢ امرأة حسناء ثيب تخشى على نفسها الفتنة، ولها ولد يمنعها من الزواج ويهددها إن هي تزوجت، فأفتاها رجل عالم بأن تزوج سراً من غير شهود أو ولي - وتستأذن الزوج إذا حملت أن تسقط جنينها قبل دخول الروح فيه، وقال إن هذا هو مذهب داود الظاهري، فماذا ترون في ذلك^(١)؟.

محمد حسن صالح - مأذون شرعي بمركز العياط

ج ٦٤٢ إن الذي أفتاها بذلك رجل ماجن، فالزواج من غير شهود وفي السر زواج باطل بإجماع الفقهاء، والدخول فيه زنا، وإسقاط الجنين جرم لأنه قتل نفس حرم الله قتلها، وهذا على رأي الكثرة الكبرى من الفقهاء، ومن أباح الإجهاض من الفقهاء فإنما هو لضرورة تدعو إليه، وليس منها التستر على الزنا وعلى المرأة أن تزوج زواجاً شرعياً صحيحاً، وأن تستعين بكل قوة قانونية لمنع أولادها من إيذائها.

[حكم ما يأخذه المأذون الشرعي من أجره]

س ٦٤٣ السيد أحمد محمد الطيب بالسودان يسأل:

أنا مأذون، والحكومة لا تعمل لي ماهية على عملي، إنما تسلمني الدفاتر وتلزمي أخذ رسم مقرر عن العقد، فيكون للحكومة نصفه، والنصف لي. فهل يكون ما أخذه حلالاً^(٢)؟.

ج ٦٤٣ إذا كان الرسم المقرر. تقريره من الحكومة وأجازت لك أخذ النصف فهو أجره على العقد تحل لك، وإن كنت أنت الذي تقدر الرسم لتحتجز لنفسك قدراً من المال فذلك ليس بحلال. وخير لك في مثل هذه الحال أن تأخذ رسم الحكومة وتترك للقادر من العاقدين أن يهبك ما يشاء حراً

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٥هـ - يونية ١٩٦٥م، ص ٤٧٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ٦٤، صفر ١٣٧٧هـ - سبتمبر ١٩٥٧، ص ٢٩٧.

[حكم من أتى زوجته بعد العقد وقبل الزفاف]

س٦٤٤] بعد العقد ودفن المهر، وقبل الموعد المحدد للدخول خلا
بزوجته وأتاها، ما حكم ذلك حلاً أو حرمة^(١)؟

ج٦٤٤] يجوز الدخول بعد العقد، لأنها بالعقد صارت حلالاً له، فلا
حرمة عليه

[زواج المرأة بخال والدها]

س٦٤٥] من السيد يوسف عبد الواحد:

هل يجوز لامرأة أن تتزوج بخال والدها؟. وللعلم: نذكر أن الخال
المذكور غير شقيق لوالدة خال المرأة التي يرغب في نكاحها. وللتأكيد نقول:
إن الخال المذكور خال والدها وغير شقيق^(٢).

ج٦٤٥] لا يجوز للمرأة أن تتزوج خال أبيها؛ لأنها فرع أخته أي تعد
من أولاد أختها، والله تعالى يقول ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾ [النساء: ٢٣]

[حكم الزواج من بنت عم الأب]

وجاءنا هذا السؤال من السيد مبارك سالم نصر عامل بمؤسسة مياه
الشرب بالطور بحيرة:

س٦٤٦] إسماعيل أخ شقيق من أم وأب لعلي، إسماعيل خلف ولدًا،
وعلي خلف بنتًا، ابن إسماعيل تزوج وخلف ولدًا، هل يصح لابن ابن إسماعيل
أن يتزوج بنت علي (عمته)؟.

أرجو من حضرات السادة موافاتنا عن هذا السؤال في مجلة لواء
الإسلام^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س٢٢، ع٥، محرم ١٣٨٨هـ - إبريل ١٩٦٨م، ص٢٩٤
(٢) «لواء الإسلام»، س١١، ع١٢، شعبان ١٣٧٧هـ - مارس ١٩٥٨م، ص٧٩٠.
(٣) «لواء الإسلام»، س١٧، ع١١، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م، ص٧٣٣.

ج ٦٤٦ يجوز لابن ابن إسماعيل أن يتزوج بنت عم أبيه، لأنه من المقررات الشرعية أن فروع الأجداد أو الجدات يحرمن إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهذه البنت انفصلت من الجد بأكثر من درجة واحدة.

[حكم الزواج من بنت خال الأم]

وجاءنا هذا السؤال من الطالب: محمود موسى محمود يقول فيه:

س ٦٤٧ أريد الزواج من بنت جدي وهو خال أمي وليس أباه، فهل يحل الزواج منها أم لا^(١).

ج ٦٤٧ الزواج من بنت خال أمك جائز شرعاً، فنفذ ما هممت به.

[حكم زواج الوالد ببنت خالته التي تزوجت أبيه]

وجاءنا هذا السؤال من السيد أحمد محمد الصغير ضاحي: من كوم هتيم - أبو شوشة - يقول فيه:

س ٦٤٨ توفيت امرأة وتركت بنتاً فتزوج زوجها بأختها وكان معها ولد من زوج سابق، فهل يجوز أن يتزوج هذا الولد بنت خالته المتوفاة^(٢)؟

ج ٦٤٨ يجوز أن يتزوج ابنة الرجل، لأنه لا علاقة محرمة، ولو أنها ابنة خالته.

[زواج ابن المطلق من بنت مطلقته]

ويسأل السيد (عبد الفتاح . م . إبراهيم) بالقاهرة:

س ٦٤٩ تزوج رجل بامرأة، وبعد فترة طلقها، ولم تنجب منه، ثم تزوج بأخرى، فأنجب منها ذكوراً، وكذلك تزوجت زوجته الأولى برجل آخر فأنجبت منه إنثاءً، فهل تحل ابنتها للزواج بابن زوجها الأول^(٣)؟

ج ٦٤٩ نعم تحل، لأنه لا توجد بينهما علاقة محرمة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٣ هـ - إبريل ١٩٦٤، ص ٢٥٣.

(٢) المرجع السابق

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ١، رمضان ١٣٨١ هـ - فبراير ١٩٦٢، ص ٧٧.

[عدد الرضعات المحرمات]

س ٦٥٠ [] أرضعت امرأة ولداً من لبن ابنة لها ثلاث رضعات. فهل يجوز للولد زواج تلك البنت التي رضع معها^(١)؟

ج ٦٥٠ [] على مذهب مالك وأبي حنيفة لا يجوز الزواج، لأن قليل الرضاع ككثيره يحرم. وقال الشافعي وأحمد: لا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات

وبمقتضى هذا لا يحل الزواج على مذهب أبي حنيفة ومالك، ويحل على مذهب الشافعي والمذهب والحنبلي، والأحوط الأخذ بمذهب أبي حنيفة ومالك.

[حكم الرضعة الواحدة]

س ٦٥١ [] أريد الزواج من ابنة عمي التي أحبها، علماً بأني رضعت من أمها رضعة واحدة ولها أخ سابق لها في العمر رضع من والدتي عدة رضعات، فهل يجوز لي الزواج منها أم لا^(٢)؟

ج ٦٥١ [] الرضعة الواحدة تحرم عند أبي حنيفة ومالك رضعاً، وعند الشافعي وأحمد هو خمس رضعات مشبعات

[حكم الرضعات غير المشبعات]

س ٦٥٢ [] قالت خالتي ووالدتي أنني رضعت من خالتي وعمري عامين أو أكثر ولم أرضع رضعات مشبعة، فهل تحرم ابنة خالتي أو لا؟ وإني أحبها^(٣).

كـ طلعت علي أبو زيد - موظف بالسد العالي

ج ٦٥٢ [] إذا ثبتت الرضاعة بأقل من خمس رضعات مشبعات فعند مالك وأبي حنيفة لا يحل الزواج منها، ومذهب أبي حنيفة هو المعمول به الآن، وعند الشافعي وأحمد بن حنبل لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - سبتمبر ١٩٦٤م، ص ٥٧٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٤، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦١ - ٦٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٢٤، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ١١٧ - ١١٨.

[الشك في عدد الرضعات]

س^{٦٥٣} عقدت قراني على ابنة عمي وفي انتظار الدخول عليها، ظهر بعد ذلك أن والدتي المتوفاة الآن أخبرت قبل وفاتها أنها أرضعت هذه البنت، ولا تذكر عدد الرضعات، وهل هي مشبعة، والآن أتعذب بهذه الحالة ولا أدري هل أدخل عليها أم أفسخ العقد. أرجو الإفادة^(١)؟.

ج^{٦٥٣} الاحتياط الأخذ بمذهب مالك وأبي حنيفة وهو أن قليل الإرضاع يحرم.

[العبرة في الرضاع بالإثبات]

س^{٦٥٤} بادلت ابنة عمي الحب الشريف للزوج وتوفيت والدتي التي كانت تتمنى ذلك، ووالدي يقول: إنها راضعة عليك ولا أحد يعرف عدد الرضعات ولا كيف تمت، علماً بأنها من مواليد الإسكندرية. وأنا من مواليد طنطا وأكبرها بثمانية أشهر فما الحكم^(٢)؟.

محمد سعيد أبو خطوة - محطة السويس الحرارية

ج^{٦٥٤} إذا ثبت بشهادة رجلين أنك رضعت من أمها، أو رضعت هي من أمك، فإنها تحرم عليك، والعبرة بالإثبات، لا بمجرد الإخبار.

[ضرورة الإثبات في الرضاع]

س^{٦٥٥} لي ابنة عمه أريد التزوج بها، وأكبرها بخمس سنوات، ووالدتي تقول: إني رضعت من عمتي، وعمتي تؤكد بأغلظ الأيمان أنها لم ترضعني، فماذا يلزم حكماً^(٣)؟.

عبد المجيد عبد المولى - شبرا مصر

ج^{٦٥٥} إذا شهد اثنان بالرضاعة، فهي ثابتة بالبينة، وتكون ابنة عمك حراماً عليك، فعليك أن تطلب من أمك من يشهد معها بالرضاعة، فهي حرام عليك.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١، رمضان ١٣٨٤هـ - يناير ١٩٦٥م، ص ٧٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٢، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م، ص ١٣٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٨هـ - يناير ١٩٦٩م، ص ١٧٣.

[الزواج من الأخت من الرضاع]

وجاءنا هذا السؤال من السيد عباس إبراهيم رسلان بسيدي جابر:

س^{٦٥٦} أ - زوج زميلي كبرى بناته لابن شقيقته منذ أربعة أعوام وللان لم تنجب منه أطفالاً.

ب - علمت العائلة بعد إتمام الزواج أن الزوجة واسمها «إحسان» أرضعتها والدة زوجها (التي هي عمته) مع أخت زوجها الصغرى^(١).

ج - ما حكم الشرع الشريف فيمن تزوج أخت شقيقته الصغرى من الرضاع وقد علم الآن كل من الزوجين والوالدين وأقاربهما..؟.

ج^{٦٥٦} عقد الرجل على من رضعت من أمه مهما يكن اللبن - لبنه أم لبن أخيه أو أخته - عقد فاسد، وإذا ثبت الرضاع ثبوتاً شرعياً فرّق بين العاقدين، ويعتبر الدخول قبل العلم دخولاً بشبهة قوية تسقط الحد، وتمحو وصف الزنى، وثبت النسب، وثبت المهر. والدخول بعد العلم يكون زناً.

[الزواج من الأخت من الرضاعة]

س^{٦٥٧} جاءنا من السيد عبد المعز النبطي من ميت غمر دقهلية، السؤال الآتي:

تزوج شخص أخته من الرضاعة بدون علمه وأنجب منها أولاداً ثم تبين له بعد ذلك أنها رضعت من أمه خمس رضعات مشبعات، فماذا يصنع؟

كما جاءنا سؤال بهذا المعنى من السيد السعيد علي موسى، من ميت طريف مركز دكرنس دقهلية أنه تزوج من ابنة عمه، ثم تبين له أنها رضعت من أمه بعد ميلاده بيطينين فماذا يصنع؟ علماً بأنها لم ترضع معه^(٢).

ج^{٦٥٧} إذا ثبت لديه أن من عقد عليها ودخل بها وأنجب منها أولاداً قد رضعت من أمه خمس رضعات مشبعات مهما يكن اللبن الذي رضعت منه،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٣هـ - أكتوبر ١٩٦٣م، ص ٦٦٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٥٤، محرم ١٣٨٤هـ - مايو ١٩٦٤م، ص ٣١٨.

لبنه أم لبر أخيه أم أخته ولو بعد عشر بطون فإنها تكون حراماً، ويفترقان، ولا يعدُّ الدخول «زناً» للجهل، والأولاد نسبهم ثابت والدخول من بعد العلم بالرضاعة والعلم بالحكم يكون زناً، ولا معاندة في حكم الشرع.

[الزواج من الأخت من الرضاعة]

س ٦٥٨ زَوَّجْتُ أَخِي مِنْ ابْنَةِ عَمِي مِنْذُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَلَقَدْ قَرَأْتُ فِي عِدِّ الْمَحْرَمِ سَنَةَ ١٣٨٤ هـ فَتَوَى خَاصَّةً بِالرِّضَاعِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُهَا أَمَامَ أَسْرَتِي اعْتَرَفْتُ وَالِدَتِي بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ ابْنَةَ عَمِي هَذِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ بِكَثِيرٍ، وَاسْتَعَدْتُ لِلْحَلْفِ بِكِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ عَلَى ذَلِكَ. كَمَا أَقْرَتُ امْرَأَةَ عَمِي أَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ أُمِّي أَرْضَعَتْ أَوْلَادَهَا، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَشَأْ أَنْ تَذَكَرَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى بِنْتِهَا مِنْ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. أَنْقَدُونَا مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ التَّفْرِيقُ؟ وَمَاذَا تَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْفَتَاةُ عِلْمًا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا^(١)؟.

كه إبراهيم الباز عبد العزيز - كفر عبد المؤمن دكرنس دقهلية

ج ٦٥٨ إذا ثبتت واقعة الرضاعة فإن الزواج يكون باطلاً، ويفرق بينهما لأنها تزوجت أخاها رضاعاً. والرضاعة يثبتها إقرار الزوجين أو شهادة اثنين، فإذا لم يوجد إثبات فالأمر لله الذي لا تخفى عليه خافية.

[حكم الزواج من الأخت من الرضاعة]

إمام وخطيب ومدرس مسجد الأوقاف بمعصرة سمالوط - محمد أمين خضر.

س ٦٥٩ عَقَدْتُ قَرَانِي عَلَى فَتَاةٍ (هِيَ أَصْغَرُ أَخَوَاتِهَا) وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أُمَهَا أَرْضَعَتْني عَلَى أختها الكبرى، فهل هذا القرآن حلال فيتم النكاح، أم حرام فنفسخ العقد^(٢)؟.

كه محمود عبد العزيز حسن

ج ٦٥٩ إذا ثبت أنها أرضعتك فهي تحرم عليك أيّاً كان عدد الرضعات

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٥ هـ - يولية ١٩٦٥ م، ص ٤٦٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١، رمضان ١٣٨٥ هـ - ديسمبر ١٩٦٥ م، ص ٧١.

عند أبي حنيفة ومالك. وعند الشافعي وأحمد. لا تحرم إلا بخمس رضعات مشبعات.

[الزواج من الأخت من الرضاع]

س ٦٦٠ فوجئت بعد عقد قراني بمن أحببت جداً من يخبرني بأني قد رضعت من والدتها المتوفاة، وأعتقد أن حبي لها لا ينتهي مدى الحياة، فما الحكم حتى لا أغضب الله^(١)؟

ك رجب أحمد طایل - صنعاء

ج ٦٦٠ إذا كنت قد رضعت من أمها خمس رضعات مشبعات، فاتركها، وإن استمررت فأنت زان، ولا يحل ما حرم الله تعالى أنك تحبها، فاتق الله تعالى، ولو كان شرع الله تعالى ينفذ لطهرك الحاكم من هذا الحب الأثيم بجلد مائة يشهده طائفة من المؤمنين. وإن عدت أقيم عليك الحد، وما أظن الحب يستمر من بعد.

[حكم الزواج بمن رضعت من امرأة الأب]

س ٦٦١ جاءنا من السيد إبراهيم محمود من البهنسا السؤال التالي: ما حكم الشرع الشريف في رجل تزوج فتاة رضعت من امرأة أبيه؟ وإذا كان قد دخل بها جاهلاً هذه العلاقة فما حكم هذا الدخول؟ وما الذي يجب من المهر^(٢)؟

ج ٦٦١ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد، فإن الذي قرره الفقهاء في هذه المسألة أن هذا اللبن الذي رضعت منه هذه الفتاة إن كان السبب في وجوده هو الأب، فإنها تكون أخت من تزوجته رضاعاً فتحرم عليه. ومعنى كون أبيه سبباً للبن أن يكون الأب هو سبب حمل الولد الذي رضعت من لبنه. أما إذا كانت زوجة الأب قد أرضعت

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٥١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٤هـ - يونيو ١٩٥٥م، ص ٢٠٤.

هذه الفتاة من لبر لم يكن الأب سبباً فيه فإنها لا تحرم عليه؛ لأنه لا علاقة تربطها به.

وفي حالة وجود علاقة رضاعية محرمة والدخول بمن عقد عليها مع الجهل بالرضاعة؛ فإن الدخول يكون بشبهة قوية تسقط الحد، وتمحو وصف الزنا، وتوجب المهر. والمهر الواجب في هذه الحالة عند أبي حنيفة وصاحبيه هو الأقل من المسمى ومهر المثل؛ فإن كان المسمى هو الأقل وَجَبَ المسمى، وإن كان الأقل هو مهر المثل وجب مهر المثل. وقال زفر من أئمة الحنفية مع بعض الفقهاء. إن الواجب في هذه الحالة هو مهر المثل بالغاً ما بلغ؛ لأن التسمية قد فسدت بفساد العقد، فلا وجود لها. والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

[الزواج ببنت من أرضعت الأخ]

س^{٦٦٢} سأل السيد الأمير حسن رجب مدين من جديلة: لي ابن صديق وكان يريد الزواج من إحدى قريباته ولكن تحقق من أنه كان له أخ رضع من ثدي والدة هذه البنت. فهل يصح زواجه بها أم لا؟ وما حكم الشرع في ذلك^(١)؟

ج^{٦٦٢} ما دام لم يرضع من ثدي والدتها فإنها تحل له؛ لأن ليس بينهما سبب من أسباب التحريم ورضاعة أخيه من أمها لا يوجب التحريم بينهما بل يوجب التحريم بينها وبين أخيه فقط.

[زواج الرجل بامرأة رضعت من أمه]

س^{٦٦٣} ورد من السيد محمد سالم السؤال الآتي:

فتاة رضعت من أمي مع أخي الذي كان ترتيبه الثالث بعدي، وأريد عقد قراني عليها، ومذهبي شافعي، وهو يحرم مثل هذا الزواج متى زاد عن خمس رضعات، وقد زاد، وأريد أن أعرف رأي باقي الأئمة، هل اتفقوا مع الإمام

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٧٦ هـ - يناير ١٩٥٧ م، ص ٦٢٤.

الشافعي في هذه المسألة أم لهم آراء أخرى فيها؟ أرجو توضيح الأمر، والإشارة إلى أرجح الآراء^(١).

ج ٦٦٣ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

وبعد، فما دامت الفتاة قد رضعت من أمك مع أي ولد من أولادها، فهي تعد أختك في الرضاعة. أما بالنسبة للنصاب المقرر في الرضاعة، فالأقوال فيه ثلاثة.

أولها: قول الشافعي وأحمد: أن القدر الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات مشبعات.

والثاني: قول أبي حنيفة ومالك. أن أي قدر من الرضاع يحرم، لظاهر نص القرآن الكريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولظاهر قول النبي ﷺ. «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

والقول الثالث: قول داود الظاهري أن القدر الذي يحرم من الرضاع ثلاث رضعات. ويرجح علماء السنة قول الشافعي وأحمد، ويرجح الذين يحتاطون في أمر التحريم قول أبي حنيفة ومالك. والله أعلم.

[حكم الزواج ببنت من أرضعت الزوج]

س ٦٦٤ وسأل السيد م. أ. ن. من الشرقية السؤال التالي:

قمت بخطوبة فتاة وهذه الفتاة قريبتني، وبعد أيام من خطوبتها تبين لي أنني قد رضعت على أخيها الأكبر منها، فهل في زواجها أي مخالفة لدين الإسلام^(٣)؟

ج ٦٦٤ إذا كنت قد رضعت من أمها من لبن أخيها الأكبر منها فهي أختك رضاعاً، فلا تحل لك.

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٥٤، محرم ١٣٧٥هـ - أغسطس ١٩٥٥م، ص ٣٣٢.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة، رقم (٣٥٧٩).

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١١٤، رجب ١٣٧٦هـ - فبراير ١٩٥٧م، ص ٦٩٨.

[الزواج بمن رضعت من امرأة أخيه]

س ٦٦٥ [] تزوج رجل امرأة ثم تبين له أنها رضعت من امرأة أخيه، فما حكم هذا الزواج^(١)؟.

ج ٦٦٥ [] الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. أما بعد، فإنها إن رضعت من امرأة أخيه من لبن كان أخوه السبب فيه، فإنها لا تحل له؛ لأنها تعتبر ابنة أخيه، ومن الأحكام المقررة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢)

[زواج الرجل من ابنة عمه التي رضعت من أمه]

س ٦٦٦ [] وسأل السيد محمد إبراهيم عطية حسنين من منيا القمح - شرقية السؤال التالي:

لي ابنة عم، وهي راضعة من أمي على أخي الأصغر مني سنأ وأنا وأختي لم نرضع من أمها بل هي التي رضعت من أمنا مدة سبعة أيام وأريد زواجها لنفسي فهل تحل لي أو تحرم علي، علماً بأن الأخ الذي رضعت عليه توفي إلى رحمة الله^(٣).

ج ٦٦٦ [] لا تحل لك لأنها رضعت من أمك فهي أختك رضاعاً، والله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

[زواج الرجل من ابنة خاله التي رضع أخوها من أمه]

س ٦٦٧ [] السيد محمد سعيد سيد أحمد بالسودان يسأل:

إنني أكبر إخوتي سنأ، ولي أخت تصغرني بأكثر من سبع سنوات، وقد رضع ابن خالي الذي هو في مثل سنها من أمي، ولم ترضع أختي من زوجة

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ٢٤، شوال ١٣٧٤هـ - مايو ١٩٥٥، ص ١٤٠.

(٢) سبق تخرجه وهو في «صحيح مسلم».

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٠، ١٢، شعبان ١٣٧٦هـ - مارس ١٩٥٧م، ص ٧٥٩.

خالي. ولخالي هذا ثلاث بنات كلهن أصغر من أخيهن الذي رضع مع أختي، فهل يجوز لي الزواج بإحدى بنات خالي وهي الوسطى^(١).

ج ٦٦٧ الجواب عن ذلك أن لك أن تتزوج بإحدى بنات خالك ما دامت لم ترضع من أمك ولم ترضع من أمها إذ لا علاقة محرمة بينكما.

[زواج الرجل من ابنة عمه الذي رضع من أمها]

س ٦٦٨ السيد محمدي محمد خليل من منيل الهويشات يسأل:

رضعت من زوجة عمي، فهل يجوز لي أن أتزوج من إحدى بناتها^(٢)؟.

ج ٦٦٨ لا يجوز لك أن تتزوج إحدى بناتها لأنهن جميعاً أخواتك من الرضاعة، سواء في ذلك من رضعت معك وغيرها وذلك لقوله تعالى في آية المحرمات ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ولقول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

[زواج الرجل من ابنة عمه إذا رضعا من امرأة أجنبية]

س ٦٦٩ ليلي ومحمد طفلان، وأحدهما ابن عم الآخر، رضعا من ثدي امرأة أجنبية، هل يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهل يجوز التزوج من أخوات ليلي^(٤)؟.

ج ٦٦٩ لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، ويجوز لكل واحد منهما أن يتزوج من إخوة أو أخوات الآخر، لأنه لم يجمعه بهم رضاعة ولا قرابة محرمة.

[زواج الرجل من ابنة عمه إذا رضعا من جدتهما]

س ٦٧٠ السيد فهمي السيد عيسى من لحيمر يسأل:

الجددة ترضع أولاد ابنها، ومع التكرار والحنان ينزل لهم لبن، فهل يجوز

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٦٤، صفر ١٣٧٧هـ - سبتمبر ١٩٥٧م، ص ٢٩٧.

(٢) «المرجع السابق»

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم (٢٦٤٤)

(٤) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م، ص ٦٤٣.

لأحدهم زواج بنت عمته^(١)؟.

ج ٦٧٠ لا يحل له أن يتزوج أولاد عمته إذا رضع من جدته أم أبيه، لأن بنات عمته يُعتبرن أولاد أخته رضاعاً.

[زواج الرجل من ابنة عمه إذا رضع من جدتها]

س ٦٧١ يسأل أحمد: له زوجتان حميدة وعائشة، له من الأولى صفية، ومن الثانية خديجة، ثم تزوجت البنتان، فولدت صفية سعيداً، وولدت خديجة زكية، ثم أرضعت عائشة زكية بنت بنتها. فهل يجوز أن يتزوج سعيد ابن بنت أحمد من زكية بنت بنت أحمد؟ وإذا كان لا يجوز فما الحكم إذا كان قد حصل زواج بينهما وأنجبا أولاداً^(٢)؟.

ج ٦٧١ الثابت أن الرجل سبب للتحريم كما أن المرأة سبب للتحريم، ولم يخالف في ذلك إلا قليل من الشافعية، ولا يعاب بخلافهم، وعلى ذلك فإن رضاعة زكية من عائشة جدتها من لبس كان سببه الجد يجعل زكية أختاً رضاعية لصفية، فتعد خالة رضاعية لسعيد، وبمقتضى هذا لا تحل له، ونحب أن نذكر هنا خلاف الفقهاء في مقدار الرضاعة المحرمة، فالمالكية والحنفية يقولون: إن أقل جزء من الرضاعة يحرم، والشافعية والحنابلة يقولون: إن الذي يحرم خمس رضعات مشبعات. وعلى ذلك نجيب عن القسم الثاني بأنه إذا ثبت أنه قد رضعت من جدتها خمس رضعات مشبعات فإن الزواج يبطل بالإجماع عند الأئمة الأربعة، وفي هذه الحالة إذا دخل بها يعدّ دخولاً بشبهة، فيثبت نسب الأولاد، ويجب لها مهر مثلها بشرط ألا يزيد على المسمى.

[زواج الرجل من ابنة عمه إذا رضع من جدتها]

س ٦٧٢ وجاءنا من السيد عبد الغني توفيق محمد رجب. من محافظة البحيرة مركز دمنهور - أبعادية دمنهور - منذ أربع سنوات تزوجت ابنة عمي

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ٧ع، ربيع الأول ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م ص ٤٦٣.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٣ع، ذو القعدة ١٣٧٧هـ - يونيو ١٩٥٨م، ص ١٩٠، ١٩١.

وأنجبت منها ولداً، وقد تبين لي في هذه الأيام أنني رضعت من جدتها لأنها أكثر من خمس مرات أفيدوني تحت حكم ذلك^(١).

ج ٦٧٢ الجواب: الزواج فاسد، لأنها ابنة أختك رضاعاً، والأولاد ثابتٌ نسبهم منك، ولا مؤاخذه عليك لجهلك بسبب التحريم، ولكن تجب المتاركة فوراً، وإذا كان قد سمي لها مهر، يجب الأقل من المسمى ومهر مثلها؟.

[الزواج من ابنة العم التي رضعت من الأم]

س ٦٧٣ السيد محمد أحمد سمك - سلامون القماش دقهلية - يسأل:

بما أنني شاب أحب بنت عمتي وعندما تكلمت في موضوع الزواج بها قالت لي والدتي:

«إنها رضعت من ثديي عند رضاع أخيك الأصغر»^(٢).

فهل يجوز لي الزواج بها؟.

ج ٦٧٣ إذا ثبتت الرضاعة من أمها فهي حرام عليك لأنها أختك من الرضاع، والله قد قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]

[زواج الرجل من ابنة عمه إذا رضعا من أم الرجل]

س ٦٧٤ أرضعت أُمِّي بنت عمي فهل يجوز لي أن أتزوجها علماً بأنها لم ترضع معي بل مع أخي الأصغر^(٣)؟

✍ أحمد إبراهيم عمر خطاب. أتميدا مركز ميت غمر

ج ٦٧٤ لا تحل لك ابنة عمك لأنها أختك في الرضاعة، سواء أرضعت من لبنك أم من لبن أخيك الأصغر منك.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٥٤، محرم ١٣٨٣ هـ - مايو ١٩٦٣ م، ص ٣٣٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٢٤، شوال ١٣٧٨ هـ - إبريل ١٩٥٩ م، ١٣٣ - ١٣٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٥٤، محرم ١٣٨٦ هـ - إبريل ١٩٦٦ م، ص ٣٢٥.

[زواج الرجل من ابنة عمه إذا كان بينهما رضاع]

س^{٦٧٥} لي ابنة رضعت مع ابن عمها ثلاثة رضعات فهل يجوز زواجهما^(١)؟

كه رقيب أحمد جابر إبراهيم - نقطة مرور الرحمانية - بحيرة

ج^{٦٧٥} لا يجوز زواجهما على رأي الإمامين أبي حنيفة ومالك، لأنهما يكتفيان بأقل قدر يوصل اللب إلى جوف الطفل، وعند الإمامين الشافعي وأحمد لا يحرم أقل من خمس رضعات مشبعات، والاحتياط بلا ريب الأخذ بالرأي الأول لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

[زواج الرجل من ابنة عمه إذا التقيا على ثدي واحد]

س^{٦٧٦} بنت عمي أصغر مني سنأ بثمانى سنوات، رضعت من والدتي على أخي الأصغر أكثر من عشر مرات مشبعات، فهل يجوز لي أو لأحد إخوتي الزواج منها؟ وهل يجوز لي أن أتزوج من إحدى أخواتها؟ وإذا كنت قد قرأت الفاتحة بدون علم فهل يصح حلها^(٣)؟

كه عبد المعبود عبد الواحد السيسى

ج^{٦٧٦} لا يجوز الزواج منها لأنها أختك رضاعاً، ما دامت رضعت من ثدي التي رضعت منها، بعد زمان الرضاعة بينكما أو قصر، فقد التقيتما على ثدي واحدة من غير نظر إلى زمان الرضاعة، ومن رضعت من لبنه.

[الزواج من ابنة العم إذا التقيا على ثدي واحد]

س^{٦٧٧} اثنان أولاد عم يريدان الزواج من بعضهما ولكنهما رضعا من زوجتي أكثر من خمس رضعات وأخبرتتهما بذلك فعلاً، فهل يحل لهما هذا الزواج أم لا يحل^(٤)؟

كه محمد عبد الحميد عبد الوهاب - الدراوية البحرية - أبو حمص - بحيرة

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م، ص ٧٨١.

(٢) سبق تخريجه وهو حديث حسن.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٦٤، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م، ص ٣٤٣.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٦٤، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م، ص ٣٤٣.

ج ٦٧٧ إذا ثبت لديهما بالشهادة أنهما رضعا من امرأة واحدة، فإنه لا يحل زواجهما.

[زواج الرجل من ابنة خاله إذا رضعا من جدتهما]

س ٦٧٨ السيد فتحي. ر - ميت غمر - يسأل:

هل يجوز الزواج لي من ابنة خالي الكبير حيث إنني أرضعت على خالتي التي هي أصغر من خالي، وإن ما بين خالي وخالتي التي أرضعت عليها من الأولاد ثلاثة^(١)؟

ج ٦٧٨ . إنها تعد ابنة أخيك رضاعاً فلا تحل لك، إذ إن خالك صار أخاً رضاعياً لك برضاعتك من أمه.

[زواج الرجل ممن رضعت أختها الكبيرة من أمه]

س ٦٧٩ السيد عبد. ا. فرج - ميت غمر - يسأل:

هل يجوز لي الزواج من فتاة رضع أخي الأكبر على أختها الكبيرة، وبيننا وبين أخي الأكبر ثلاثة أولاد وبينها وبين أختها اثنان^(٢)؟

ج ٦٧٩ إذا كانت هي قد رضعت من أمك أو أنت رضعت من أمها فهي حرام عليك، أما رضاعة أخيك من أمها فلا تحرمها عليك ولكن تحرم على أخيك لأنها لا أخوة بينك وبينها أو بينها وبين أخيك أخوة رضاعية

[زواج الرجل من ابنة خاله إذا رضع من جدته]

س ٦٨٠ السيد علي. ف - ميت غمر - يسأل:

أردت أن أتزوج ابنة خالي فقالت أُمِّي: إنني رضعت من جدتي أم خالي من لبن خالي التي تصغره كثيراً ويفرق بينهما خمسة أولاد فهل يحل الزواج لي^(٣).

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٤، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م، ص ٧٠
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٢٤، شوال ١٣٧٨هـ - إبريل ١٩٥٩م، ص ١٣٤
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٣٤، ذو القعدة ١٣٧٨هـ - مايو ١٩٥٩م، ص ٢٠٦.

ج ٦٨٠] الجواب عن ذلك لا يحل، لأنها ابنة أخيك رضاعاً، إذ إن رضاعك من جدتك التي هي أمك أوجد بينكما صلة أخوة رضاعية.

[الزواج ببنت خالي إذا رضع أخوها من أمي]

س ٦٨١] السيد هاشم عبد السميع عبد الجليل - كفر شبرا اليمن غربية - يسأل:

أردت أن أتزوج بنت ابن خالي، وحيث إن أخاها الذي هو أكبر منها بثلاثة، رضع مع أخي الذي هو أكبر مني، من أمي أنا، فهل يجوز لي الزواج بها^(١)؟

ج ٦٨١] ما دمت لم ترضع من أمها، ولم ترضع هي من أمك في هذه الحالة، فليس بينكما علاقة محرمة، فيصح.

[زواج الرجل من ابنة خاله إذا رضع من أمها]

س ٦٨٢] جاءنا من السيد أحمد خليل، من قنا، يسألنا عن صحة الفتوى التي نشرتها مجلة «حواء» في العدد (٣٠٧)، وهذا نص الاستفتاء والإفتاء: «هل يعتبر زواجنا محرماً؟»

أحببت ابنة خالي، وأريد الزواج منها، ولكن والدتي تعارض بحجة أنني رضعت مع أختها التي تكبرها سنًا. فهل يعتبر زواجي منها محرماً^(٢)؟
م. البياني - بيروت

الرضاع الموجب لحرمة المصاهرة هو أن يجتمع اثنان أو أكثر على ثدي واحد، سواء اتحد زمن اجتماعهما أو اختلف بعداً وقرباً.

ويرى الشافعي ومالك، ورأيي في مذهب الإمام أحمد، أن القدر المحرم هو خمس رضعات متفرقات مشبعات. ويرى أبو حنيفة أن مطلق الرضاع موجب للتحريم، ولو كان قطرة واحدة. وبتطبيق هذه القواعد على حالتك يظهر أن

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٥٤، محرم ١٣٧٩هـ - يونيو ١٩٥٩م، ص ٣٥٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص ٥٢٥ - ٥٢٦.

خطيبتك غير محرمة عليك، لأنكما لم ترضعا من ثديي واحد، فلا مانع شرعاً يمنع زواجك بها. وكل ما هنالك أنها أخت لأختك من الرضاع، فإذا كان زواج أخت الأخت من النسب - إذا اختلف الأبوان - حلالاً شرعاً، فإن زواج أخت الأخت من الرضاع أولى بالحل».

ج ٦٨٢ الرأي الصحيح في القضية أنها تحرم عليه، لأنهما التقيا على ثدي واحد، وهو ثدي من أرضعتهما، وإن كان اللبس لبس الأخت الكبرى. وليس العيب في أن تخطئ مجلة «حواء» في الإفتاء، إنما العيب فيمستفتيها، فقد كان أمام الذي يريد الاستفتاء في الزواج دار الإفتاء، ولجنة الفتوى في الأزهر، والمجلات الدينية الإسلامية، ولكنه اختار مجلة حواء فأضله الله.

[الزواج من ابنة الخال التي رضع مع أختها]

وجاء هذا السؤال من السيد عبد الغني لاشين، برمل الإسكندرية:

س ٦٨٣ تزوجت بنت خالي منذ عامين، وأنجبت منها طفلاً، وهي حامل الآن في الشهر الثالث. وقد علمت وتأكدت من أم زوجتي أنني قد رضعت منها حوالي خمس رضعات، وشاركتني في الرضاعة أخت زوجتي الكبرى، وأيدت والدتي هذا القول، ولكنها لم تتذكر عدد الرضعات بالضبط. وقد أثرت هذه المسألة قبل الزواج، واستفتي أهل زوجتي أحد الفقهاء: هل هذا الزواج محرّم أولاً؟ فأجاب بأنه حلال ما دام الخاطب لم يشارك خطيبته في الرضاعة، وبناء على هذه الفتوى تم الزواج. غير أنني قرأت في العدد الثامن من مجلة لواء الإسلام (السنة ١٦) فتوى عن حال تشبه حالي، وكان رأيكم فيها أن زوجتي هي أختي!. فما هو رأي فضيلتكم في هذا المأزق؟ وماذا أصنع؟ وكيف ينسب أولادي إليّ^(١)؟

ج ٦٨٣ إذا كنت قد تأكدت من أنك رضعت من أم زوجتك خمس رضعات، فهي أختك ولا تحل لك. ولذلك يجب أن تفرق عنها، والأولاد منسوبون إليك، ولا يعدون أولاد زنى، لأنك ما كنت تعلم بالرضاعة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص ٧١٥.

[زواج الرجل من ابنة خالته إذا رضعت أختها من أمه]

س [٦٨٤] إنني مُقَدِّمٌ الآن على الزواج من ابنة خالة لي وهي الابنة الثانية لوالدتها، ولكن الإشكال هو أن الكبرى والصغرى أي التي تليها قد أرضعتهما والدتي، ولكن لم أرضع من والدتها أو أي من أخوتي، وبالتالي إن هذه الفتاة التي أريد الاقتران منها لم ترضع من والدتي. فهل يصح أو يحل الاقتران منها أم لا يحل^(١)؟.

كه عبد الحميد محمود سالم - يالسيدة زينب

ج [٦٨٤] إذا كانت الفتاة التي تريد الزواج منها لم ترضع من أمك، ولم ترضع أنت من أمها، فهي حلال لك، وإرضاع أمك لأختيها لا يحرمها، ما دامت هي لم ترضع، ولم ترضع أنت من أمها.

[زواج الرجل من ابنة خالته التي رضعت من أمه]

س [٦٨٥] رضعت بنت خالتي من أمي مع أخ لي أصغر مني، وكان الرضاع لمرض خالتي ولمدة تزيد عن شهر، فهل يحل لي زواج بنت خالتي^(٢)؟.

كه محمد سليمان إبراهيم العربي - أسوان

ج [٦٨٥] ما دامت بنت خالتك رضعت من أمك، ولو من لبس أخيك تعد أختك في الرضاعة، فهي محرمة عليك بالنص القرآني

[زواج الرجل من ابنة خالته إذا رضع أخوها من أم الرجل]

س [٦٨٦] لي ابنة خالة وأخي الصغير رضع عليها وتوفي وهو صغير. فهل أتزوج بها؟! أرجو الإفادة ولكم الشكر^(٣).

كه عبد المحسن منصور بشركة الشرق للتأمين

ج [٦٨٦] إذا كان أخوك هو الذي رضع من أمها، ولم ترضع هي من أمك، فإنها تحل لك، لأنه لا رابطة محرمة بينك وبين ابنة خالتك.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٩ - ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص ٢٢٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٥.

[زواج الرجل من ابنة خالته إذا رضع من أمها]

س ٦٨٧] ثلاث نسوة أخوات :

١ - نبوية لها ولد اسمه مصطفى عبد الصبور.

٢ - فاطمة لها ولد اسمه إبراهيم حسن بكر ولها بنت.

٣ - إحسان أرضعت مصطفى وإبراهيم أبناء شقيقتها نبوية وفاطمة.

هل يجوز لمصطفى عبد الصبور أن يتزوج ابنة خالته فاطمة شقيقة إبراهيم الذي رضع هو ومصطفى من خالتهما إحسان علماً بأن شقيقة إبراهيم لم ترضع من أحد غير أمها؟.

أرجو الإفادة على هذا السؤال وفقكم الله لكل ما فيه الخير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١)؟.

عبد العزيز مرسي

ج ٦٨٧] بما أن ابنة فاطمة لم تلتق مع مصطفى على ثدي واحدة فليسا أخوين من الرضاعة، وهي فقط أخت أخيه من الرضاعة وأخت الأخ من الرضاعة لا تحرم، كما أن أخت الأخ من النسب لا تحرم ما دامت ليست أخته كأن تكون أخت أخيه لأمه وله أخ من الأخ، فهما ليسا أخوين.

[زواج الرجل من ابنة عمته إذا رضع من جدتها]

وجاءنا السؤال التالي من السيد (محمد. ي. ق.) بأسيوط:

س ٦٨٨] عندما ولدت صغيراً، لم يكن بوالدتي لبن لإرضاعي، فرضعت من جدتي (والدة أبي)، وذلك مع عمتي الصغيرة، أو بعد فطامها مباشرة. والآن أريد الزواج من إحدى بنات عماتي أو أعمامي الكبار، (الذين أو اللاتي يكبرن عمتي الصغيرة التي رضعت بعد فطامها مباشرة)، فهل يجوز لي الزواج من بنت عمتي أو بنت عمي، بينما أنا خالهم أو عمهم من الرضاعة^(٢)؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩ هـ - ديسمبر ١٩٦٩ م، ص ٦٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١١، رجب ١٣٨٢ هـ - نوفمبر ١٩٦٢ م، ص ٧١٦.

ج ٦٨٨ لا يجوز الزواج بواحدة من أولاد أعمامك أو عماتك هؤلاء، لأنهن أولاد أخيك أو أختك رضاعاً.

[الزواج بابنة الخال إذا رضع أخوه من جدته]

وجاءنا من السيد عبد العزيز المصري من منيا القمح - شرقية، السؤال الآتي:

س ٦٨٩ أرَضَعْتُ جَدَّتِي لِأُمِّي أَخِي الَّذِي يَكْبِرُنِي بِعَامٍ وَاحِدٍ. وَلِي خَالَ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَاعْتَبَارُ أَنَّ أَخِي الْمَذْكُورَ يَعْذُ أَخًا لِخَالِي فِي الرِّضَاعَةِ، فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي هَذَا الزَّوْجِ (١)؟.

ج ٦٨٩ لك أن تتزوج ابنة خالك، لأنك لست أخاً لأبيها من الرضاع، فلا توجد علاقة محرمة. والعلاقة المحرمة مقصورة على أخيك لأنه أخوه رضاعاً.

[الزواج من امرأة رضع مع أختها الكبرى]

س ٦٩٠ رضع شخص من امرأة على ابنتها الكبرى، فهل يجوز أن يتزوج من الصغرى (٢)؟.

محمد عبد أبو حطب - طالب بمدرسة منوف الإعدادية

ج ٦٩٠ لا يحل للرجل الذي رضع من امرأة أن يتزوج واحدة من بناتها؛ لأنهن جميعاً أخوات له، وكذلك كل من أرضعته أو ترضعه هذه، وقد قال تعالى في تحريم ذلك ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

[زواج الرجل من امرأة رضع مع أختها الكبيرة]

س ٦٩١ لي بنتان ومعي ولد لابن شقيقتي قد رضع على ابنتي الكبيرة، وقد تزوجت من غيره؛ فهل يجوز للبنت الصغيرة التي تحت الكبيرة أن تتزوج

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٤هـ - أكتوبر ١٩٦٤م، ص ٦٣٧

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١، رمضان ١٣٨٦هـ - ديسمبر ١٩٦٦م، ص ٧٠.

من هذا الشاب ابن أختي علماً بأن البنت الصغيرة لم ترضع عليه^(١)؟
صباح حسين ماجور - سلامون القماش - مركز المنصورة دقهلية

ج ٦٩١ إذا كان قد رضع من أمها مع البنت الكبيرة، فلا تحل له؛ لأنه أخوها رضاعاً إذ التقياً على ثدي امرأة واحدة.

[زواج الرجل من ابنة عمه إذا كان بينهما رضاع]

جاءنا من السيد محمد علام - بعزبة علام تبع نظارة الروضة - محمودية بحيرة.

س ٦٩٢ أرضعت امرأة أخي أولادي، فهل يجوز لابنها أن يتزوج ابنتي التي هي أصغر منه بيطنين والتي أرضعتها أمه^(٢)؟

ج ٦٩٢ لا تحل ابنتك من ابن أخيك، لأنهما أخوان في الرضاع، ولو أنها رضعت في غير البطن التي رضع منها، هذا هو حكم الشرع

[الزواج بفتاة رضع أخوها من والدتي، ورضع أخي من والدتها]

س ٦٩٣ السيد صلاح محمد صالح - منشية الحرية بشبرا الخيمة - يسأل: أريد الزواج من فتاة من عائلتي، ولكن يمنعني من ذلك مشكلة الرضاع وهي ما يأتي:

أولاً: إن الفتاة لها أخ أكبر منها بسنوات قد رضع من والدتي أكثر من خمس مرات.

ثانياً: لي أخ أصغر مني قد رضع من والدتها أكثر من سبع مرات.

ثالثاً: إن الفتاة لم ترضع من والدتي مطلقاً.

رابعاً: أنا أيضاً لم أرضع من والدتها مطلقاً.

فأرجو بيان الحكم فيما إذا كانت تحل للزواج مني أم لا تحل^(٣)؟

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦٢

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٦٤، ص ١٣٨٤هـ - يونيو ١٩٦٤م، ص ٣٨٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٥٤، محرم ١٣٧٩هـ - يولية ١٩٥٩م، ص ٣٣٤.

ج ٦٩٣ ليست بينكما علاقة رضاعية محرمة ما دمت لم ترضع من أمها، ولم ترضع هي من أمك، أما رضاع أخيها من أمك ورضاع أخيك من أمها فإنه يحرمها على أخيك ولا يحرمها عليك.

[حكم الزواج بزوجة الابن]

س ٦٩٤ السيد مصطفى عبد الله جويلي - بميت غمر - يسأل:

تم عقد زواج رجل بامرأة وطلقها قبل أن يجتمع بها، فهل تحل لأبيه^(١)؟.

ج ٦٩٤ لا تحل لأبيه، ولو لم يدخل بها الابن، لقوله تعالى في سرد المحرمات. ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمراد بالحلائل الزوجات، حصل دخول بهن أم لم يحصل.

[زواج الرجل بامرأة ابنه]

س ٦٩٥ هل يجوز زواج الرجل بامرأة ابنه المتوفى^(٢)؟.

ج ٦٩٥ لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة ابنه، ولو لم يدخل بها، لقوله تعالى في سرد المحرمات. ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

[الزواج ببنت الزوجة]

س ٦٩٦ عطيات تزوجت عبد الحميد في سنة (١٩٢٥) وأنجبت منه نفيسة سنة (١٩٢٧)، وتوفي عبد الحميد في سنة (١٩٢٩)، وفي سنة (١٩٣١) تزوجت عطيات كاتب هذه السطور، وكان عمر نفيسة أربعة أعوام فعاشت ربيبة عند صاحب السؤال، ثم تزوجت نفيسة في سنة (١٩٤٣) وأنجبت (أم هاشم) في سنة (١٩٤٤). والآن تريد عطيات تزويج (أم هاشم) لزوجها (صاحب السؤال) كي تساعد في أعمال المنزل، وتقول إن شيخ البلد قال لها إن القرآن نزل في الربيبة فقط ولم ينزل في بنات الربيبة^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١١، رجب ١٣٧٨ هـ - يناير ١٩٥٩ م، ص ٧٠١.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١ - ١٢، شعبان ١٣٨٩ هـ - أكتوبر ١٩٦٩ م، ص ٦٠٥.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٩ هـ - مايو ١٩٦٠ م، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

ج ٦٩٦ بإجماع المسلمين تحرم بنت بنت الزوجة المدخول بها، كما تحرم بنتها، ولا يفعل ذلك إلا مجوسياً، وكلامك في هذا لغو في لغو، ومجوسية في الإسلام. وإذا كان شيخ بلدك يستحل هذا فهو كافر.

[زواج الرجل بأمر زوجته التي توفيت قبل الدخول]

س ٦٩٧ عقد رجل على فتاة وقبل الدخول بها ماتت، فأراد أن يتزوج أمها، فهل يحل له ذلك^(١)؟

ج ٦٩٧ لا يحل لقوله تعالى في سرد المحرمات ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأنها تعتبر من نسائه بمجرد العقد عليها وليس كذلك تحريم البنات إذا لم يدخل بالأمهات، ولذلك كانت القاعدة الفقهية «الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات».

[زواج الرجل بامرأة زانية]

س ٦٩٨ لي جار مسلم يرتكب كثيراً من الموبقات، وقد ارتكب الفاحشة مع ابنة عمه وحملت منه ثم تزوجها وهو لا يدري بأنها حامل، وإني أزوره لأرشده إلى الخير وسلوك الطريق المستقيم، ولكن أهل بلدي يلومونني على ذلك، وأنا إمامهم في الصلاة، وقالوا لي إنه لا يجوز مجاملة ذلك الرجل ولا مؤاكلته بل ولا السلام عليه، فنفيت ذلك بشدة وقلت إن زيارتي له بقصد محاولة إصلاحه لأنني جاره، فأينا على حق^(٢)؟

محمد صالح عبد الرحمن من الأردن - أربد - بلدة حرجا

ج ٦٩٨ ما كان من جارك مع ابنة عمه إثم كبير، ولكن زواجه منها صحيح لأن الحمل كان منه، وزيارتك لإرشاده لا إثم فيها، بل فيها الخير إن نويت الإرشاد واحتسبته، ولم تقصد سواه، والله تعالى أعلم بالسرائر

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٢، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م، ص ١٣١.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١، رمضان ١٣٨٦هـ - ديسمبر ١٩٦٦م، ص ٧١.

[أثر الزنا في خطبة الزواج]

س ٦٩٩ [أَحْتَكِمُ إِلَى رَأْيِ الدِّينِ فِي أَمْرِي مَعَ خَطِيبِي الَّذِي أَحْبَبْتَهُ وَلَكِنْ قَدْ اكْتَشَفْتُ أَنَّهُ أَمْضَى لَيْلَةً مَعَ إِحْدَى مِنْ يَبْعَنِ الْهَوَى، وَقَدْ نَدِمْتُ بِشِدَّةٍ عَلَى هَذِهِ الْفِعْلَةِ وَتَابَ حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لِي، وَأَنَا مَتَدِينَةٌ مَتَمْسِكَةٌ، فَهَلْ تَنْفَعُ التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ، الَّذِي يَمِثِلُ الْخَطِيئَةَ أَمَامِي فِي بَيْتِ الْمُسْتَقْبَلِ مِمَّا يَهْدُدُ حَيَاتِي، وَيَجْعَلُنِي أَفْكَرَ فِي فَسْخِ خَطْبَتِهِ؟ فَإِنْ كَانَتِ التَّوْبَةُ تَنْفَعُ أَسْلَمْتُ أَمْرِي لِلَّهِ وَأَبْقَيْتُ الْخَطْبَةَ. فَارْجُوا رَأْيَ الدِّينِ وَإِرْشَادَكُمْ الْكَرِيمَ^(١).

كھ المعذبة: م. ج. ع

ج ٦٩٩ [التَّوْبَةُ النَّصُوحُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، فَإِنْ تَابَ وَأَنَابَ فَلَا مَوْأَخَذَةَ عَلَيْكَ فِي قَبُولِهِ زَوْجًا.

[أثر زنا الزوج والزوجة في عقد الزواج]

س ٧٠٠ [تَزَوَّجْتُ مِنْ قَرِيبٍ لِي وَقَبْلَ أَنْ أُدْخَلَ بِهِ وَبَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حَالَةٍ مَرِيْبَةٍ مَعَ أُخْرَى مُحْرَمَةٍ عَلَيْهِ عَلَى التَّأَكِيدِ بِسَبَبِ زَوَاجِي مِنْهُ، لَكِنِّي أُرْغِمْتُ عَلَى الدُّخُولِ بِهِ وَأَصْبَحَ لِي مِنْهُ أَوْلَادٌ. فَهَلْ هُوَ لِأَوْلَادِ شَرْعِيَّونَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ إِذَا كُنْتُ انْحَرَفْتُ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ بَعِينِي، ثُمَّ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، هَلْ تَقْبَلُ تَوْبَتِي؟ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ عَلَى أَسْئَلَتِي هَذِهِ وَاضِحًا مُسْتَفِيضًا لِأَنِّي فِي عَذَابِ أَلِيمٍ^(٢).

كھ ح. س. أ. (إسكندرية)

ج ٧٠٠ [إِنَّهُ ارْتَكَبَ أَفْحَشَ الزَّوْنَى إِنْ كَانَ قَدْ ارْتَكَبَ الْإِثْمَ كُلَّهُ وَدَخَلَ بِهَا، وَيَقِلُّ الْإِثْمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْإِثْمِ قَائِمًا. وَمَا كَانَ يَحِلُّ لَكَ مَطْلَقًا أَنْ تَنْحَرِفِي لِانْحِرَافِهِ، فَعَصِيَانِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، لَا يَسُوعُ لَكَ عَصِيَانِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ إِنَّكَ مَسْئُولَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْرُرُهَا ذَنْبُهُ، وَلَا عَذْرٌ لَكَ مَطْلَقًا فِي انْحِرَافِكَ، وَإِنَّكَ ارْتَكَبْتِ إِثْمًا أَعْظَمَ مِنْ إِثْمِهِ؛ لِأَنَّ إِثْمَكَ

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٥٥، محرم ١٣٩٠ هـ - مارس ١٩٧٠ م، ص ٥٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ١٠، رمضان ١٣٨٩ هـ - نوفمبر ١٩٦٩ م، ص ٧٠، ٧١.

عقوبته الرجم وإثمه عقوبته الجلد، إذ لم يكن قد دخل بك، وشرط الانتقال من عقوبة الجلد إلى الرجم هو الدخول الحقيقي بزوجته؟.

وإن التوبة إذا كانت نصوحاً يغفر الله بها الذنوب «إن تتوبوا يغفر لكم»^(١) وشرط التوبة النصوح ثلاثة. أن يندم التائب على أمر وقع منه، والثاني أن يعتزم على ألا يعود، والثالث ألا يعود فعلاً، فاعتصمي بالله ولا تعودى.

والأولاد شرعيون، إذ لا سبب يسمح بنفي نسبهم.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُبَوَّأُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم ٨].

[أثر الزنى بالربيبية في زواج أمها]

ويسأل السيد صديق محمد حللو (ههيا، شرقية):

س٧٠١ رجل واطأ ربييته بنت زوجته فحملت منه، وهو في طريقه إلى المحاكمة. فهل حرمت عليه زوجته؟ وما حكم الشرع في الجنين^(٢)؟.

ج٧٠١ حرمت عليه أمها عند الحنفية أياً كان نوع الوطء. أما مسألة الجنين فنقول فيها إن كان الوطء بشبهة كأمر كانت نائمة على سرير أمها فظنها زوجته، فإن الولد يثبت نسبه منه، وإن كان الوطء زنا بغير شبهة فإنه لا يثبت نسبه منه لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣).

ويلاحظ أن مذهب الشافعية لا يحرم الأم إذا كان الوطء زنا، وذلك لأن التحريم بالمصاهرة نعمة، والنعمة لا تثبت بالمعصية. ويقول في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله (وطءٌ جلدٌ بسببه، كيف أقيسه على وطءٍ حمداً به؟).

(١) قد يظن القارئ أن هذه آية، بل هي قاعدة عامة مستنبطة من كثير من الآيات ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢].

(٢) «لواء الإسلام»، س١٤، ع٥، محرم ١٣٨٠هـ - يونيو ١٩٦٠م، ص٣٣٢.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا، باب قول الموصى، رقم (٢٧٤٥).

[زواج الرجل ببنت أخت امرأة زنى بها]

س ٧٠٢ ما حكم الزواج برجل من فتاة اجتمع بخالتها^(١)؟

كه أحمد فؤاد - عرب الصواحة

ج ٧٠٢ لا يصح الجمع بين الخالة، وابنة أختها، ولكر إذا تزوج الخالة أو كان منه فسق معها - فإنه يجوز الزواج بابنة الأخ إذا انتهت العدة في حال، وقيل لا عدة من الزنى، وقيل لا تتزوج الزانية حتى تنتهي عدتها، حتى لا تختلط الأنساب.

[زواج الرجل ببنت من زنى بها]

س ٧٠٣ وورد سؤال من أحد القراء يتضمن أن رجلاً واقع امرأة في الحرام ثم تاب، والآن يريد أن يتزوج ابنتها على كتاب الله وسنة رسوله، مع العلم بأنه سأل بعض العلماء فقيل له إن الحالة هذه تعد زناً مهدرًا، ولكن ما زال متشككًا، ويرجو الإفادة حتى يطمئن^(٢).

ج ٧٠٣ أما مذهب الحنفية فإن الزنا يحرم المصاهرة.

جاء في كتاب الدر - وحرم أيضاً بالصهرية أصل مزنيته، وأراد بالزنا الوطاء الحرام، وفروعهن ولكر في مذهب الشافعي إن ذلك مهدر فلا يحرم النكاح^(٣).

قال في الفتح. وبقولنا قال مالك في رواية وأحمد، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس في الأصح وعمران بن الحصين وجابر وأبي وعائشة وجمهور التابعين كالبصري والشعبي والنخعي والأوزاعي وطاوس ومجاهد... إلخ^(٤).

وبما أن التقاضي يمثل هذه المسألة على مذهب الإمام أبي حنيفة فلا

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٥، محرم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م، ص ٢٨٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٣هـ - يولييه ١٩٥٤م، ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين مع «الدر المختار»، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ٢/٢٧٧.

(٤) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، طبعة الحلبي، ٢١٩/٣.

يصح العقد على بنت مزنيته، ولا يسوغ للمأذون أن يقيد مثل هذا الزواج، وإذا تزوج من غير وثيقة يترتب على ذلك آثار خطيرة، فعلى المستفتي أن يتجنب ذلك والله أعلم.

[زواج الرجل ببنت من زنى بها]

جاءتنا هذه الرسالة من السيد أ. ش. بمعمل تكرير البترول الحكومي بالسويس.

س [٧٠٤] إنني شاب أبلغ من العمر حوالي ٢٨ عاماً وقد زلت قدمي وأخطأت خطأ جنسياً. باجتماعي مع امرأة من إحدى سكان الحي الذي أقطن فيه.. وقد تكرر هذا الاجتماع حوالي مرتين.. وكان لها في هذه الآونة ابنة صغيرة لا تلفت النظر.. وأخيراً وبعد مضي زمن ليس بالقصير كبرت ابنتها وترعرعت وأصبحت في عنفوان الأنوثة والجمال.

وقد شاءت الظروف أن أتقابل مع هذه الفتاة وأحببتها من صميم قلبي.. وبادلتني نفس الحب والإخلاص الذي كنا نتفانى فيه.. وقد زاد حبنا واشتعل وأردت الزواج منها، ولكن وجدت خطئي يقف في طريقي... لأن المرأة التي اجتمعت بها هي أم نفس هذه الفتاة...

وأنا الآن أستجدي عطف سيادتكم وأتوسل إليكم بالتكرم بإفادتي.. هل يصح لي ويكون حلالاً في الدين الإسلامي أن أتزوج هذه الفتاة؟؟ أم لا يصح لي ذلك بسبب خطئي مع والدتها؟ فأرجو من سيادتكم التكرم بإنقاذي من هذه الهوة السحيقة التي أعيش على حافتها... خوفاً من أن أتحطم... وأحطم أسرتي معي^(١)..

ج [٧٠٤] لا يصح الزواج من ابنة من زنى بها عند أبي حنيفة ومعه بعض الفقهاء، وأباح ذلك الشافعي، وإن المعمول به مذهب أبي حنيفة

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٧، ٦٤، صفر ١٣٨٣ هـ - يونيو ١٩٦٣ م، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

[الزنا بأم مخطوبته التي عقد عليها]

س٧٠٥] عقدت عقد الزواج على من أحبها، وقبل الدخول أغرتني أمها فوَقعت في الإثم معها، ثم دخلت بابنتها زوجتي وأنجبت طفلين، وتوفيت والدتها بعد سنتين من دخولي، وأفاجأ بالقول إن زواجي من ابنتها محرم عَلَيَّ بعد أن مضى على زواجي خمس سنوات. ما الحكم في الزوجة وفي الأولاد؟. إنني في حيرة شاقة^(١).

ك (قارئ للمجلة)

ج٧٠٥] إنك بلا ريب فاسق ترتكب أفحش المنكرات، والحكم على مذهب أبي حنيفة المعمول به أن الزواج قد فسخ من وقت دخولك بأمها، والطفلا ينسبان إليك، لأنه دخول بشبهة مع فساد الزواج ومضي مدة خمس سنوات، لا يجعل الزواج صحيحاً، وذق من الحيرة ما أوقعت نفسك فيه بنفسك، ومجلة لواء الإسلام ليست لإيجاد تحلة للفساق

[تعقيب على الفتوى السابقة]

س٧٠٦] هذه كلمة في حكم شرعي أمل أن تتسع لها المجلة عملاً برسالتها. في عدد شوال سنة ١٣٨٧هـ باب الفتاوى السؤال والجواب رقم ٣ عن رجل عقد على زوجته وقبل الدخول بها أغرته أمها فوقع معها في الإثم، ثم دخل بابنتها وأنجب طفلين... إلخ.

وفي الجواب أفتى فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة بمذهب أبي حنيفة، وهو يرى فساد الزواج وفسخه منذ وقوع الزوج في الإثم مع أم زوجته، ونسبة الطفلين إلى أبيهما.. إلخ.

واستكمالاً للفقهاء في المسألة أذكر أن مذهب مالك والشافعي على أن جريمة الزنى بالأم - على بشاعتها ولها إثمها وعقوبتها - لا تحرم ابنتها ولا تجعل العقد فاسداً، ولها أدلة قوية مفصلة في مواضعها. وهذا - رأي الإمامين - أنسب في رأيي للفتوى، وأرعى للأطفال والأسرة بعد أن مضت الأم الباغية إلى

(١) «لواء الإسلام». س٢٢، ع٢، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م. ص ١١٧.

نهاية كل حي، وراجع المذنب نفسه. وكثيراً ما نرى فضيلة الشيخ أبي زهرة يختار من عامة المذاهب ما يراه أرفق وأوفق، وله في الاقتصار على مذهب أبي حنيفة وجهة نظر مقدورة ولا شك، وإن كانت لا تمنع الأخذ بغيرها مما صح في المذاهب المعتمدة. وبالله التوفيق^(١).

كـ كمال أحمد عون من علماء الأزهر - ووكيل معهد طنطا الثانوي

ج ٧٠٦ قلنا وما قلنا ونحن نعلم آراء الإمامين مالك والشافعي، وبعض الحنابلة والظاهرية ونحن^(٢) نفتي بمذهب أبي حنيفة وهو المعمول به في هذا، فالمنع من زواج ابنة المزني بها ممنوع قانوناً وفقهاً، وما كان لنا أن نسهل فسق الفاسقين والفاسقات ونرفق بهم، بل الردع يكون بالمنع، لا بالجواز، وإلا كان التهتك والفساد، وأطماع الرجل في أم امرأته أو ابنتها، وما نحن نفتي للعالم، أو تسهيل الفسق، والولدان يثبت نسبهما، والله أعلم.

[حكم الزواج باللقطة]

س ٧٠٧ السيد أ. خ - المكلا بحضرموت - يسأل:

هل يجوز زواج اللقطة؟ وهل هي خارجة عن آية التحريم^(٣): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ...﴾ إلخ الآية [النساء: ٢٣].

ج ٧٠٧ يجوز زواج اللقطة، بل لعله أمر مثناب عليه، لأن إيواء اللقطة كاللقيط فرض كفاية على المسلمين، فإذا كان الزواج، فهو أفضل الإيواء، وليس في الآية ما يدل على تحريم الزواج باللقطات، وإن اللقطة مجهولة النسب، ولا يثبت التحريم بالاحتمال غير الناشئ عن دليل.

[الزواج بأخت اللوطي]

س ٧٠٨ قبل زواجي وقع مني شذوذ جنسي بأخ من تزوجتها، ولم

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٧هـ - فبراير ١٩٦٨م، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) نحن: الأصح: نحن.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١١، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م، ص ٧٠٢ - ٧٠٣.

يحدث مني شيء بعد زواجي فهل تحرم عليّ زوجتي لهذا السبب^(١)؟
كھ ل. س. ج إسكندرية

ج ٧٠٨ إن ذلك لا يمنع صحة الزواج من الزوجة.

[زواج الرجل بالخالة لأب]

س ٧٠٩ هل يجوز للرجل أن يتزوج الخالة لأب^(٢)؟

ج ٧٠٩ لا يجوز للرجل أن يتزوج خالته سواء أكانت أختاً لأمه شقيقة أم كانت لأب أو أم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء ٢٣].

[زواج المحلل]

س ٧١٠ ما حكم الزواج من امرأة بشرط تحليلها لزواج طلقها ثلاثاً^(٣)؟

كھ يوسف أحمد عبد الخالق - معهد قنا

ج ٧١٠ كثيرون على أنه زواج غير صحيح، وأجازه الشافعي وأبو حنيفة، وأجازه بعض الفقهاء، ولكن لا يحلها للأول.

[الجمع بين الأختين في الزواج]

يسأل السيد صالح عبد الموجود - سوهاج:

س ٧١١ هل يجوز لشخص أن يتزوج من أختين شقيقتين في منزل واحد^(٤)؟

ج ٧١١ لا يجوز الزواج من أختين، لأن الله تعالى يقول في المحرمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء ٢٣].

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٨ هـ - أغسطس ١٩٦٨ م، ص ٥١٩.
 - (٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩ هـ - يناير ١٩٧٠ م، ص ٦٠ - ٦١.
 - (٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٧ هـ - يولية ١٩٦٧ م، ص ٥١٨.
 - (٤) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٢ هـ - إبريل ١٩٦٣ م، ص ٢٧٠.

[الجمع بين الزوجة وأختها]

س٧١٢ رجل تزوج امرأة وكان معها أختها الصغيرة وربيت في بيته. ولما أن بلغت البنت مبلغ النساء جمعها الرجل مع أختها الكبيرة بعقد نكاح. فهل يفرق بينهما، أو يطلق إحداهما، وأيهما يطلق^(١)؟.

كه عبد القادر محمد سيد - بالكنغو - برازيل

ج٧١٢ زواجه من أختها باطل، فالعقد غير صحيح، ودخوله بها كان حراماً وإثمًا، ويجب الافتراق عنها لإنهاء لهذا الإثم، أما زواجه بالأولى فهو قائم، ولا تحل له الأخرى، إلا بعد طلاق زوجته وانتهاء عدتها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء ٢٣].

[زواج الرجل بأخت زوجته المطلقة]

س٧١٣ رجل له زوجة عقيم لا تلد، يريد أن يطلقها ويتزوج أختها، فهل يجوز زواجه من أختها على المذاهب الأربعة^(٢)؟.

ج٧١٣ إذا طلقها وانتهت عدتها جاز له أن يتزوج أختها، وهذا باتفاق العلماء. أما زواجه من أختها وهي على عصمته فحرام بإجماع العلماء ومن استباح ذلك فهو كافر؛ لأنه ينكر قوله تعالى في سورة النساء، في آية التحريم: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

[زواج الرجل بأخت زوجته المطلقة]

س٧١٤ هل يجوز الزواج من شقيقة الزوجة بعد أن فشلت هذه في حياتها الزوجية وطلبت الطلاق، علماً بأن والد الزوجة خير الزوج في أن يقوم بتطبيق الأولى ويزوجه بإحدى أختيها - إحداهما لأبيها والثانية شقيقتها، وفعلاً تم الطلاق، والآن إلى أن تنتهي العدة - كما قال بعض العلماء - نحن في الانتظار فما رأي الدين؟ وهل يقصد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] الطلاق أو الموت^(٣)؟

كه ع.غ.١ - ميت غمر دقهلية

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ١١ع، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص ٧١٩

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ١١ع، ذو الحجة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م، ص ٢٦٧.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ١٠ع، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٣

ج ٧١٤ لك أن تتزوج أختها بعد انتهاء عدتها؛ لأن المحرم هو الجمع بينهما في عصمة زوج واحد، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

[الجمع بين البنت وعمة أبيها]

وجاءنا هذا السؤال من السيد محمود محمد أمين خضر - المعصرة
سمالوط .

س ٧١٥ هل يجوز الجمع بين البنت وعمة أبيها في الزواج (أي الجمع بين المرأة وبنت بنت أخيها)^(١)؟

ج ٧١٥ لا يجوز الجمع بين البنت وعمة أمها، لأن القاعدة أن الجمع بين المحرمين في النكاح لا يجوز والمحرمات هما المرأتان اللتان لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، وهذه من هذا الصنف.

[الجمع بين المرأة وخالتها]

س ٧١٦ أريد أن أضم إلى زوجتي بالزواج بنت ابن أخت زوجتي، فهل يجوز الجمع أو يحرم^(٢)؟

ك (قارئ) بالسنبلاوين

ج ٧١٦ هذا لا يجوز وهو حرام لأنها من ذرية أختها، ويقول عنه «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا على خالتها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٣) فاتق الله أيها السائل.

[الجمع بين المرأة وابنة أخيها في الزواج]

س ٧١٧ هل يجوز لي أن أجمع بين زوجتي وابنة خالتها في الزواج^(٤)؟

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١١، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م، ص ٧٣٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٥٤، محرم ١٣٩٠هـ - مارس ١٩٧٠م، ص ٥٨.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (٣٤٣٧)

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٦٢.

ج ٧١٧ لا يجوز الجمع بين المرأة وابنة أخيها في عصمة رجل، بل إذا طلق العمة لا يتزوج ابنة أخيها إلا إذا انتهت عدتها، وقد قال عنه: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها وابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١).

[منع تعدد الزوجات في تركيا]

س ٧١٨ كذلك أرجو توضيح رأي الشرع في تحديد الزواج بواحدة، كما تقرر في تركيا سابقاً^(٢)، وهل يملك الحاكم المسلم هذا التحديد إن رأى فيه مصلحة عامة للمجتمع؟ ونحن نعلم أن الآية الكريمة صريحة في تحليل الزواج بأكثر من واحدة بشرط العدل، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ مِثْلَىٰ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ج ٧١٨ أما عن تعدد الزوجات، فنحيل القارئ على ما كتبه المجلة مراراً في هذا الموضوع، وقد عقدت لبحثه ندوة بدار مجلة لواء الإسلام، ونشرت المجلة عدة مقالات في بيان حكم الشرع فيه.

[تعدد الزوجات والطلاق]

ج ٧١٩ تمتاز أحكام الأسرة في الإسلام عن أحكام الأسرة في الكنيسة بأن الأولى تبيح تعدد الزوجات في قيود دينية غير قضائية، وتبيح كذلك الطلاق بقيود دينية، كذلك وقد أثبت الواقع والتجارب الاجتماعية صحة النظرة الإسلامية، حتى إن بعض الدول أرادت أن تقلد الإسلام في تعدد الزوجات وتكاد الشعوب الأوروبية تتحلل من قيود الكنيسة في الطلاق بعقود عرفية لا تخضع لأحكام الكنيسة حتى صارت نسبة الطلاق في ظل العقود أكثر من نسبة الطلاق في البلاد الإسلامية، وأن مجلة لواء الإسلام قد قامت ببحث هذا الموضوع في مقالات كثيرة نشرتها وفي ندوات متعددة عقدتها واستجاب لها الدارسون الحقيقيون للمجتمع الإسلامي، ونذكر أن الرئيس جمال عبد الناصر

(١) سبق تخريجه

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١١، رجب ١٣٨٢ هـ - نوفمبر ١٩٦٢ م، ص ٧١٣ - ٧١٤.

في مؤتمر الاتحاد القومي سنة ١٩٦٠ عارض الذير دعوا إلى تقييد الطلاق وتعدد الزوجات وقال **حفظه الله** . إن هذه مسألة اجتماعية تعالج بالتوجيه والإرشاد لا بالقوانين، وكان من أعجب العجب بعد كل هذا أن نسمع أن وزارة العدل بصدد اقتراح قانون يقيد الطلاق وتعدد الزوجات، ولا ندري على أي مشروع من مشروعات القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية عندها اعتمدت في اقتراحها^(١).

لقد وضعت عدة مشروعات من عدة جهات كلها كان يعارض تقييد الطلاق، وتقييد تعدد الزوجات لمعاد اجتماعية ودينية، ومن هذه المشروعات مشروع وضعته الهيئة الفنية لرئاسة الجمهورية سنة ١٩٥٦، ومنها مشروع وضعه الاتحاد القومي سنة ١٩٦٠، ومنها مشروع لجنة الأحوال الشخصية الأخير وهو يعارض ذلك أيضاً - ثم عرض الموضوع في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد في مايو سنة ١٩٦٥، وقرر بإجماع ممثلين لأربعين دولة إسلامية أنه لا يجوز تقييد تعدد الزوجات بقيد قضائي أو قانوني - كما لا يجوز وضع قيود للطلاق لأن معنى ذلك أن من طلق لا يقع طلاقه مع أن الإجماع أن الطلاق يقع بلفظ المطلق، وكان ينبغي لوزارة العدل أن تعلم أن قرار مؤتمر مجمع البحوث هو القول الفصل فوق أنها قد خرجت على كل المشروعات العلمية التي بين يديها.

أتريد أن تحاكي تونس؟ يجب على المقترحين في وزارة العدل أن يعلموا أن حكومة جمال عبد الناصر المسلمة غير حكومة أبي رقية التي لا يعلم حالها إلا الله ولنذكر لوزارة العدل قصة طريفة. دعا رجال وزارة العدل في تونس أحد المستشرقين الفاهمين ليلقي محاضرة يزكي بها قانون الأحوال الشخصية لأبي رقية فبهتهم بقوله إنني لم أفهم أن هذه أحكام إسلامية وهي أقرب إلى أن تكون أحكاماً كنسية لأن الأحكام الإسلامية تبيح الطلاق وتعدد الزوجات

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٣٢ - ٦٣٣. وقد كتب بحثاً بعنوان: «مشروع القانون الخاص بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات نشره في مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة (س ١٥، ع ١، ٣، ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م، ص ١٢٥ - ١٨٤).

والكنيسة هي التي تقيدهما فسموا قانون الأحوال الشخصية عندكم قانوناً ولا تقولوا: إنه قانون إسلامي^(١).

ألا ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾

[مشاركة الشيخ في ندوة تقييد تعدد الزوجات والطلاق]

ج ٧٢٠ سبق أن هذه الندوة المباركة تَعَرَّضْتُ لهذا الموضوع في حال تشبه الحال التي نحن فيها الآن^(٢).

وأن هذه الندوة المباركة واقفة بالمرصاد لكل دعوات انحرافية سواء ألبست هذه الانحرافات لبوس الدعايات في الصحافة أم لبست لبوس المشروعات القانونية. تكلم الأستاذ الشيخ زكريا حفظه الله أن ولي الأمر له تقييد المباح، وهذه هي الكلمة التي يرددها بعض الذين يريدون أن يروجوا لكل شيء ولذلك وجب عليّ أن أوضح معنى هذه الكلمة على ما قرره الفقهاء وعلى ما يتفق مع الحقائق الإسلامية.

المباحات قسمان مباحات بأصل الإباحة الشرعية باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، كالمشي في الطريق الفلاني أو كالاتجاه إلى الأمر الفلاني بمقتضى الإباحة الشرعية الأصلية، وهناك إباحة جاءت بالنصوص، هذه الإباحة التي جاءت بالنصوص كل تقييد لها من غير النصوص يكون تحريماً لما أحل الله:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

ولذلك أقول إن أولئك الذين يقولون: إن الطلاق مباح فلولي الأمر أن يقيده أنتم تحرمون ما أحل الله.

(١) يوجد مقال للشيخ في مجلة العربي، ع ٣١٤، يونيو ١٩٦١م، بعنوان تعدد الزوجات. «الثقافة وحدها تمنع شروره» ص ٨٣ - ٨٧، كما يوجد له مقال في مجلة «لواء الإسلام» (س ٢٩، ع ١٤، نوفمبر ١٣٩٤هـ) ص ٣٨ - ٤١، ويوجد مقال سابق في المجلة نفسها (س ٣، ع ١٠٤، مارس ١٩٥٠م) بعنوان «تعدد الزوجات دواء لا داء» ص ٤٤ - ٤٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٦٤، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص ٣٧٨ - ٣٨٣.

وإذا قالوا: إن تعدد الزوجات مباح ولولي الأمر إذا رأى الأضرار فيه أن يقيده، أقول لهم: أنتم تحرمون ما أحل الله والله أعلم بالأزمان وبكل الناس منكم، وأنتم ضيقو الفكر فلا يصح أن تحكموا بضيق فكركم على واسع المعاني التي جاء بها القرآن.

وأشكر الأستاذ زكريا في تعرضه لهذا أن نبهني إلى ما تقرره الحقائق الإسلامية في هذا الموضوع.

كلمة أخرى قرأتها في الصحف، فالذير يهرفون بما لا يعرفون قالوا: كيف يحتج علينا بالإجماع؟ ومتى انعقد الإجماع؟ إلى آخره. وقالوا: إن في الشريعة مسألة المصالح المرسلة.

أما انعقاد الإجماع فأمر لا ريب فيه، فإذا كانوا ينكرون ذلك الإجماع، فليجيئوا لنا بمخالف من عصر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عصر محمد عبده وقاسم أمير ومن إلى ذلك. وحسبنا ذلك إجماعاً فكرياً لا نظير له.

أما المصالح فنقول لهم إن المصالح نقضي بها بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون مصالح مؤكدة لا مجال للريب فيها ولا مجال للاختلاف

والشرط الثاني: أن تكون غير مخالفة لنص شرعي

والشرط الثالث: أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع بحيث يكون تحقيقها تحقيقاً لمصالح الشارع.

إذن فلا مصلحة هنا مطلقاً. إذ لا اعتبار لهذه المصلحة لأنها معارضة لنص الشارع.

على أننا نناقش في اعتبار ذلك مصلحة، هل تقييد تعدد الزوجات مصلحة؟ أم أن المصلحة في غيره؟ لو قيل هذا السؤال منذ مائة سنة أو خمسين سنة لكانت الإجابة محل نظر.

أما الآن وأوروبا تتجه إلى وضع تعدد الزوجات موضع التنفيذ، فقد نادى كبير الأساقفة في إنجلترا: «إنه لا يمكن أن يذهب انحلال الأسرة في الشعب

البريطاني إلا إذا أبحنا تعدد الزوجات» ثم هنالك ألمانيا تريد أن تكثر سوادها وأن تمنع الانحلال الأسري فيها، وكانت من أقوى البلاد تمسكاً بالأسرة وحفاظاً لها فاتجهت إلى الاقتباس وعقدت ندوة في مدينة بون لكي ينظروا من أي شريعة يقتبسوا فاتجهوا إلى الشريعة الإسلامية ووجدوا أن مبادئ تعدد الزوجات فيها هي التي تحل الإشكال الألماني ولكن أقولها هامساً إن الندوة مع إيمانها بهذه الحقيقة ومع أن ذلك أمرٌ توجبه المحافظة على الأسرة رفضوا الأخذ بالمذهب الإسلامي لكي لا يُدخَلوا في تقاليدهم تقاليد أمةٍ أخرى. ورضوا بأن يعترفوا بالأبناء غير الشرعيين على أن يقتبسوا قانوناً لا يتفق مع تقاليدهم، أهمس بهذه الكلمة في آذان أولئك الذين يريدون أن يجعلونا كنسيير أو يجعلونا في أسرنا تابعين للأوروبيين في الوقت الذي انحلت فيه أسرهم بسبب منع الطلاق ومنع تعدد الزوجات أنتقل بعد هذا إلى المناقشات التي أثّرت وابتلينا بمقاومتها

قالوا وعليهم إثم ما قالوا، قالوا إن تعدد الزوجات مهين للمرأة، وقلنا لهم تعدد الزوجات مكرم للمرأة قالوا: ولم؟ قلت لهم. لأننا إما أن تمتنع المرأة عن أن تتزوج على أخرى، وهذا إذا كان لها احترام في نفسها، أما والنساء لا يمتنعن عن هذا فإن المرأة التي تقبل أن تتزوج على أخرى متزوجة لا تقبلها إلا وهي مضطرة؛ لأنكم تعلمون أن الحياة الاجتماعية في مصر عندنا تقتضي أنه عندما يخطب رجل امرأة أول سؤال يوجه أمتزوج هو؟ أم غير متزوج؟ فإن قالوا ستزوج انصرفوا عنه، ثم إذا قيل إنه ليس ذا زوجة الآن قالوا له أتزوج من قبل أم لا؟ فإن علموا أنه تزوج وطلق امتنعوا أيضاً. وإن علموا أن زوجته قد ماتت فمس الأسر من يقبل ومن الأسر من يرفض ولكن هناك بعض النساء يقبلن أن يكون متزوجاً وأن يكون له أولاد وأن قد سبق وتزوج وطلق يقبلن كل هذا لماذا؟ لأنهن يرين مصلحة لأنفسهن في ذلك، ولو أننا منعنا هؤلاء من أن يتزوجن لأدى ذلك إلى أن تموت الأنوثة فيهن أو يخلعن عذار الكرامة والأمانة والحرية، فخير لهؤلاء النسوة أن يَكُنَّ زوجات من أن يكن خليلات، فأولئك الحمقى الذين يفهمون أن التعدد يضر المرأة لا يدركون الحقائق على وجهها. نعم أنه يمغط على المرأة الأولى بلا شك يمغط

عليها كما أشار ابننا الأستاذ مصطفى نعم يمغط. ولكن المصلحة. أألم نفسها يساوي موت أنوثة هذه أو تعرضها للفساد المستمر؟ لا إن القياس بينهما بعيد كل البعد. ثم هذه الفاسدة تفسد كم رجلاً؟ تفسد عدداً لا يحصى من الرجال على النساء، وحينئذ يصبح الأمر فوضى وكما قلت إننا إذن سنبيح الزنا والمرأة التي هي في البيت إذا رأت زوجها معرضاً عنها ذلك الإعراض ستخلع هي الأخرى النقاب وتتجه للفساد فتنحل الأسرة انحلالاً كاملاً.

قلت وأقول. خير للمرأة أن تكون حليمة لها حقوق وواجبات من أن تكون خليمة ليس لها حق مرعي ولا أمر تستطيع الاستمساك به

قلت لهم إن تعدد الزوجات مع الأسف ينزل عدده، وأقول مع الأسف لأنه ليس السبب في نزول ذلك العدد من أربعة ونصف أو خمسة في المئة إلى ١,٤ وليس السبب استقامة الحياة الزوجية، وليس السبب أن الرجل صار لا يعرف إلا بيته، بل إن السبب هو هوان المرأة وانصراف الناس بدل الزواج إلى نيل الشهوة المحرمة، ولذلك أقول: إن هذا إذا كان يسر الدعايات إلى التقييد فالداعون إلى الفضيلة يسوءهم هذا، وكان خيراً أن تكون النسبة ٥ في المائة مع العفة ومع زيادة الفضيلة ومع احترام المرأة ومع تكريمها خير من أن تنزل إلى ١,٤ في المائة لسبب عموم الفساد والإعراض عن أصل الزواج.

إن سيادة الرئيس جمال عبد الناصر يقرر بأن تقييد الطلاق وتعدد الزوجات لا يجوز أن يكون بقانون، إنما الأمر في ذلك بالدعوة والإرشاد والتوجيه. قال ذلك في مؤتمر الاتحاد القومي الذي انعقد في سنة ١٩٦٠ تقريباً. فرأس الاشتراكية يقول بحق: إن تعدد الزوجات وإباحة الطلاق إذا كان فيهما عيب فالعيب يعالج بالإرشاد والتوجيه لا بالقانون، وحقاً فعل، لأن التقييد بالقانون تقييد للحرية، ويقول سعد زغلول: كل تقييد للحرية لا بد وأن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها. ونحن نقول: لا بد أن يكون له مبرر من مصلحة حقيقية مؤكدة.

قلت: إن الاتحاد الاشتراكي قرر، وأنا أقول لكم: إنني أميل دائماً إلى الاستدلال الذاتي ولا أميل إلى الاستدلال الإضافي، الاستدلال الذاتي هو الذي يكون منطقته مأخوذاً من وقائع الأمر ومن حقائقه ومن أدلته، أما

الاستدلال الإضافي فتقول الهيئة الفلانية قررت أو الهيئة الفلانية قالت .

الاتحاد الاشتراكي هو الشعب المصري كله فهل قمتم باستفتاء كامل للشعب المصري في قراه وفي مدائنه وفي أحيائه وفي كل مكان، فقال لكم قيدوا؟ إن فعلتم ذلك فإننا ننزل صاغرین على رأي الشعب، ولكن محال أن يخرج الشعب عن حدود الله

بالنسبة لتقييد الطلاق قال قائلهم: نسبة الطلاق عندنا بلغت ٢٥ في المائة وهي أكبر نسبة في العالم، قلت وبحق قلت ادعواكم أنها أكبر نسبة في العالم ادعاءً لا أصدقه ولا أريد أن أقول هو كذا وأنتم تقولون كذا، ولكن سأسلم بأن النسبة هكذا بل سأسألُ بأنها أكبر نسبة. الطلاق كما تعلمون قد يكون إنقاذاً للأسرة، ولا يمكن أن يكون الطلاق في كل أحواله مخرباً البيت أو فاصلاً بين الزوجين، فالطلاق أحياناً يكون قبل الدخول، وفي كل أحواله تقريباً بعد الدخول رجعي، وقد تنتهي العدة ولا مراجعة فيستأنفان حياة زوجية جديدة، وقد يكون الطلاق برضا الزوجين وبمال تفتدي به المرأة نفسها، قد يكون كل هذا، وقد يكون بحكم القاضي وكل ذلك يذكر في سجل الطلاق، فلأجل أن تعرف النسبة الحقيقية يجب أن نستنزل من هذه النسبة الطلاق قبل الدخول لأنه وقاية للأسرة من زواج فاسد وليس تخريباً، ويستثنى أيضاً عدد الرجعات ويستثنى أيضاً عدد الزواج الذي استؤنف بعد الطلاق، ويستثنى أيضاً الطلاق بتراضي الزوجين وبأمر تفتدي المرأة به نفسها، إذا استنزلنا هذه الأعداد كلها ستجدون أن نسبة الطلاق الذي يفصل بين الزوجين، وقد تكون المرأة هي السبب لا يمكن أن يزيد عن ١ في المائة من وقائع الزواج.

١ في المائة من وقائع الزواج تقتضي أن تحرم ما أحل الله؟ وأن نمنع أمراً قرره الله؟ وأن نجعل الحياة بين الزوجين حياة يسودها قانون محرم ولا تسودها محبة مقربة؟

ومع هذه النسبة ومع أن شرع الله يحمي نفسه مع كل هذا قلنا لا مانع من أن نقطع الأصوات التي تلج بالطلاق وتلهج به، فوضعنا إصلاحات تمنع الاندفاع إلى الطلاق. قلنا: الطلاق بغير شهود عدول لا يقع من مذهب الإمامية ومن احتمال قريب لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق ٢].

وقلنا . إن الطلاق في غيبة المرأة لا يتم إلا بعد إعلانها ، بحيث لو طلقها أمام شهود ثم قال بعد ذلك . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أنا راجعت امرأتي اللهم اخزك يا شيطان ، مع ذلك لم يقع الطلاق ما دامت لم تعلم فلو عدل عن الطلاق بعد ذلك قبل أن تعلم لا يقع الطلاق ، وأخذنا هذا من مذهب الظاهرية وإن كان مذهباً غريباً إلا أننا أردنا أن نسد الأفواه به .

وقلنا . إن طلاق الغضبان لا يقع فاعترض بعض الحاضرين وقال كيف نعرف أنه غضبان ، قلنا . إن الأمر في ذلك يرجع إلى إحساسه النفسي وإلى ضميره الديني ؛ لأنه سيستبج لنفسه ما حرم الله إذا لم يكن غاضباً بالمعنى الحقيقي . قالوا . يجب أن يوثق الطلاق وأن يوثق الزواج ، ولا يقع الطلاق ولا يصح الزواج إلا بالتوثيق ، قلنا لهم . لم يعرف هذا في الإسلام قط ، فقالوا . الذي يعرف في الإسلام أنه لم يكن هناك توثيق فقلت لهم الذي لم يشترط التوثيق هو الله الذي يعلم كل العصور ولا يخفى على علمه شيء ، ثم إذا اشترطتم ألا يقع الطلاق إلا بتوثيق ثم طلقها من غير توثيق فما الذي نفعه؟ أنقول لم يقع؟ نقول . لم يقع إذا لم يكن بين شاهدين عدلين ولكن إذا كان بين شاهدين عدلين أنقول لم يقع؟ وعلى أي فتوى نقرر هذا؟ قالت إحدى النساء الفضليات . لماذا لا يكون التوثيق أمام القاضي بدل المأذون؟ وهل يردن أن نقول بالتوثيق أمام القاضي ، بعد ذلك يقولون للقاضي . وثق أو لا توثق فقلت لها : يا سيدتي إذا لم يذهب إلى القاضي ويوثق ، يقع الطلاق أم لا؟ فصمتت قليلاً ثم قالت : يقع . فقلت لها يقع أمام الله أم أمام الناس ، فقالت . أمام الله . فقلت لها . إذا كان لا يقع أمام الناس ، أيجوز أن يدخل بها أم لا أمام الناس؟ فسكتت ثم قالت . ويقع أيضاً أمام الناس . فقلت لها : إذن انتهينا .

يجب أن نستمسك بأن تكون أسرتنا خاضعة للقرآن وخاضعة لما انتهى إلينا من علم السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين .

والخلاصة: أن الإسلام لا يبيح تقييد الطلاق مطلقاً بأي قيد لا يستمد من الفقه الإسلامي .

ولا يبيح تقييد تعدد الزوجات بأي نوع من التقييد لأنه يؤدي إلى الفساد .

وإلى نشر الإثم والفجور^(١). وأن الأسم تأخذ منا في ذلك العصر فلا يصح أن نتراجع فيما هو مبقٍ على أسرتنا رابط لأواصر المودة والمحبة، والله هو الموفق.

[الجمع بين أكثر من أربع زوجات]

جاءنا من السيد الأمين علي عمران السؤال الآتي .

س^{٧٢١} رجل كان في عصمته أربع زوجات وطلق إحداهن، ويريد الدخول بغيرها قبل انقضاء عدتها، فهل يجوز ذلك؟^(٢).

ج^{٧٢١} من يكون في عصمته أربع إذا طلق واحدة منهن لا يتزوج أخرى حتى تنتهي عدتها.

[هل يشترط لزواج المسلم بالكتابية الإسلام؟]

س^{٧٢٢} السيد عبد الخالق إبراهيم فودة - المحلة الكبرى - يسأل .

هل يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة بشرط أن تسلم في سرٍ من أهلها؟^(٣)

ج^{٧٢٢} يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية أو النصرانية ولو لم تسلم

[الأدلة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم]

س^{٧٢٣} الأستاذ محمد فتحي حسين صبري من القاهرة يسأل:

يدعي بعض الناس أن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ليس له دليل من القرآن فما رأي المجلة في هذا؟^(٤).

(١) ذكر في هذه الندوة الأستاذ زكريا البري أن الشيخ المراغي أعد مشروعاً في تقييد الطلاق وتعدد الزوجات بالقاضي وقدرة الزوج على الإنفاق. فعقب الشيخ أبو زهرة بقوله: «للأمانة إنه مما يحفظ للشيخ المراغي أنه رجع عن هذا الرأي، وأعلل قبل أن يموت: «كنت أرى تقييد تعدد الزوجات، والآن لا أراه لأنه يضر بالمجتمع» وهذا في ملف هذا الموضوع، فالرجل ذهب إلى ربه وقد برئ من هذا الموضوع». ندوة مجلة «لواء الإسلام» ص ٣٧٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م، ص ١٩١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٥٤، محرم ١٣٧٩هـ - يولية ١٩٥٩م، ص ٣٣٥.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٢، شعبان ١٣٧٩هـ - فبراير ١٩٦٠م، ص ٧٦٩ - ٧٧٠.

ج ٧٢٣ زواج المسلمة بغير المسلم حرام بنص القرآن، إذ يقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة ١٠]. وهذا صريح في أن المسلمة لا يصح أن تتزوج كافراً وكلمة (كافر) في لغة القرآن تختلف عن كلمة (مشرِك) فكلمة مشرك لا تشمل إلا الوثنيين، وكلمة كافر تشمل كل من لم يؤمن بالرسالة المحمدية كتابياً أو مشركاً، ولذلك قال ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. والإسلام في هذا ليس بظالم لأهل الكتاب لأن أهل كل دِين يعبرون عن مخالفته بأنهم يكفرون به، فإن الناس بالنسبة لكل دِين إما مؤمنون به مدعون لما اشتمل عليه، وإما منكروون، كافرون بحقائقه.

ومن الغريب أننا وجدنا ناساً يدعون أن القرآن لا يعبر عن اليهود والنصارى إلا بأهل الكتاب!! نعم إنه عبر بذلك عنهم في مواضع كثيرة، ولم يجعل شأنهم كشأن الوثنيين، وجعل لهم معاملة خاصة بهم، ولكن ليس معنى ذلك أنه ذكر أنهم يؤمنون به، وليس عدم الإيمان إلا الكفر والإنكار، وقد صرح بالكفر، فكما أنهم يكفرون من لا يؤمن بدينهم فالإسلام كذلك. ولا ظلم ولا شطط في القول إلا في عقول أولئك الذين يتجنون على الحقائق الإسلامية بعبارات المجاملة التي لا معنى لها.

[شروط الزواج بالكتابية]

س ٧٢٤ جاءنا من السيد محمد حسين الحلفاوي، مهندس زراعي السؤال التالي: أمرنا الرسول ﷺ بأن نبدأ في الزواج بالمرأة المسلمة، ولكننا لا نرى الآن فرقاً جوهرياً بين المرأة المسلمة وغير المسلمة، فهل يجوز أن نتزوج بغير المسلمة إذا كانت أجمل وتساوت في أخلاقها مع المسلمة العصرية المتمدنة؟^(١).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٥٥، محرم ١٣٨٤هـ - مايو ١٩٦٤م، ص ٣١٩.

ج ٧٢٤] زواج الكتابية ثابت بقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فهذا النص الكريم صريح في الحل، وليس لنا أن نخصص نصاً قرآنياً عاماً لكل الأزمان بزمن معين، لأن التخصيص نوع من النسخ، فكيف ننسخ حكم القرآن بأرائنا؟ إن ذلك خروج عن الأصول المقررة، فضلاً عما فيه من تهجم

ومع ذلك نرى أن زواج المسلمة أولى، وقد كان عمر رضي الله عنه ينهى كبار الصحابة عن الزواج من الكتابيات خشية أن يكنَّ عيوناً على المسلمين. وأمر طلحة بن عبيد الله أن يطلق امرأته النصرانية، وذلك من قبيل السياسة، ولم يستطع أن يقول: إن ذلك حرام، وأنى لعمر أن يحرم أمراً جاء القرآن بحله^(١).

[ماذا يفعل من وقع في حب غير المسلمة؟]

س ٧٢٥] أنا طالب مسلم في كلية التجارة أحب فتاة مسيحية، وأعتقد أن دون زواجي بها عقبات جمة، فلن يوافق على هذا الزواج أهلها ولا أهلي، فهل أتركها وأنا لا أستطيع ذلك أو أحاول أن أفاتح والدي في الموضوع؟^(٢).

ص.ع.م - كلية التجارة بأسبوط

ج ٧٢٥] أحل الله للمسلم أن يتزوج المسيحية فإن لم يستطع الزواج منها فلا سبيل لأن يتصل بها، وعدم رضا أهله أو أهلها لا يمنعه من أن يعقد عليها أمام موثق العقود، بشهادة اثنين، ولا سبيل إلا الزواج، فإن لم يكن، فاتق الله تعالى وابتعد عنها، ولا تخضع لهوى الشيطان.

(١) توجد مشاركة للشيخ في ندوة مجلة «لواء الإسلام» (س١٦، ٢٤، مارس ١٩٦٢م) بعنوان: «الزواج بغير المسلمة» ص١٢٥ - ١٣٦

(٢) «لواء الإسلام»، س٢٠، ع١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص٦٥٤ - ٦٥٥.

[من الذي يتولى عقد زواج مسلم بنصرانية؟]

س^{٧٢٦} عند تزوج مسلم بمسيحية، هل المأذون الشرعي أو القس يقوم بالعقد، وإذا كان المأذون فهل يقول الصيغة التي يقولها في العقد الشرعي برغم أن المسيحية هي التي ستباشر العقد بنفسها وإن طُلِّقت هل تأخذ النفقة؟^(١).

كح عبد الحكم محمد علي - ميت العز

ج^{٧٢٦} عند زواج مسلم بمسيحية كان القاضي الشرعي هو الذي يتولى التوثيق، والآن يتولاه الشهر العقاري، ويبين قبل تولي صيغة العقد، ما أعطاه الإسلام من حقوق وما أعطاه الزوجة من حقوق، وذلك يكون في وثيقة شرعية خاصة بذلك.

وإذا طُلِّقت تكون لها نفقة العدة كالمسلمة على سواء.

[زواج المسيار]

وجاءنا من السيد صالح عبد الموجود، ميدان العارف بسوهاج:

س^{٧٢٧} شخص متزوج من امرأة وقد أنجبا ابناً وبتناً، والزوج يعيش في منزل بعيد عن المنزل الذي تعيش فيه الزوجة والأبناء مع العلم أن الاثنين يقيمان في بلدة واحدة، ولكن الرجل يأتي باستمرار في كل أسبوع، ويقضيان بعض السهرات، وبعد الانتهاء من السهرة يخرج الزوج من منزلها قاصداً منزله، وأن الزوج لا ينفق عليها لأن كلا منهما له عمل يرتزق منه.

سيدي إنني حائرٌ في هذا، أهو حرام أم حلال؟ ولمَ لمَ يقيما هما الاثنان في منزل واحد وتحت سقفٍ واحدٍ لِيُشْرِفاً على رعاية أبنائهما ما داما متزوجين شرعاً؟^(٢).

ج^{٧٢٧} ما دام العقد شرعياً مستوفياً الشروط، فإنه لا يوجد تحريم في صنيعهما، ولكن ينبغي أن يعيشا معاً ويرعيا أولادهما، ولعلنا ننتهي إلى أن ما يفعلانه مكروه وليس حراماً.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١، ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٢هـ - إبريل ١٩٦٣م، ص ٢٧٠.

[وجوب طاعة الزوجة لزوجها]

س [٧٢٨] ما رأيكم في زوجة تخالف زوجها ولم تقم بتنفيذ مطالبه كما أمرت؟، وهل عدم رضا الزوج في عدم إطاعة الزوجة يغضب عليها الرب؟^(١).

ج [٧٢٨] طاعة المرأة لزوجها في غير معصية واجبة، وإذا أخلت بها من غير مسوغ شرعي، فقد تخلت عن أداء واجب عليها، واستحقت غضب الله

[واجبات الزوجة]

س [٧٢٩] هل صحيح ما نسمعه من بعض مدعي العلم أن المرأة ليس عليها تكاليف نحو زوجها، ولا يجب عليها إرضاع طفلها؟. وهل من حقها أن تتولى الوظائف العامة، وإذا كان من حقها فهل تتولى جميع الوظائف أو بعضها؟^(٢).

كـ السيد / عبد اللطيف حسن أبو الخير

ج [٧٢٩] المرأة عليها واجبات لزوجها، فعليها الطاعة والقرار في البيت وألا تخرج إلا برضاه، وألا تُدخِلَ أحداً إلا برضاه، ولكن لها أن تزور أبويها أو أحدهما كل أسبوع ولو لم يرض، وأن تقوم على تمييز أحد أبويها إن لم يكن من يقوم بذلك، ولو انقطعت عن بيت الزوجية أياماً، لأن الإحسان إلى الأبوين واجب وتركه عصيان، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليها إرضاع أولادها ديناً عند أبي حنيفة، ودينياً وقضاءً عند مالك

وللمرأة أن تعمل بإذن من زوجها، ورضاً منه، ولها أن تعمل بشكل عام إذا كان ثمة حاجة أو ضرورة لذلك، ومن ذلك بعض الواجبات الكفائية كالتقابلات.

وبالنسبة للوظائف: لها ذلك بإذن زوجها فيما عدا ما يكون فيه إمارة عامة، أو يكون قضاء بين الناس.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م، ص ٢٠٥.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٣هـ - سبتمبر ١٩٦٣م، ص ٦٠٦.

[حقوق المرأة]

ج ٧٣٠ ١ - نشرت صحيفة الأهرام في عددها الصادر في الثامن عشر من شعبان سنة ١٣٨٧هـ الذي يوافق العشرون من نوفمبر سنة ١٩٦٧م، في الصفحة الأخيرة ما سمته إعلان حقوق المرأة، على أنه حقوق جديدة أعلنت، ولم تكن لها من قبل، ولم تعرف قبل إعلانها، ولنقل ما جاء في الصحيفة، وناقشه، لنتبين ما هو معلن في شريعة القرآن من قبل ذلك بما يقرب من أربعة عشر قرناً، وما هو جديد في ذاته ومقدار الخير فيه، وما هو خبط جدير بالإهمال. جاء في الصحيفة في ذكر فقرات إعلان حقوق المرأة ما نصه:

- ١ - أن تتضمن دساتير دول العالم نصوصاً تؤكد الموافقة على مساواة المرأة بالرجل في كل الحقوق والواجبات .
- ٢ - أن تعمل أجهزة الدعاية والإعلام على تنفيذ هذه القوانين .
- ٣ - أن تتضمن القوانين حق المرأة في الانتخاب والترشيح، وحقها في المناصب القيادية وفي كل الوظائف وذلك عن طريق التشريعات المختلفة .
- ٤ - حرية المرأة في أن تختار الجنسية التي تريدها، وأن تحتفظ بهذا الحق، حتى في حالة زواجها من زوج من جنسية أخرى .
- ٥ - أن تحفظ لها حقوقها المدنية في الملكية، وخصوصاً بعد الزواج .
- ٦ - أن يكون لها حق اختيار الزوج، وأن يؤدي كل من الزوج والزوجة نفس الحقوق والواجبات نحو الأولاد .
- ٧ - مساواة المرأة في مجالات التعليم المختلفة بالرجل، وأن يكون للمرأة نسبة في البعثات التعليمية التي تكون مقصورة في كثير من الأحيان على الرجل^(١) .

٢ - هذه نشرة الصحيفة التي قالت: إنها حقوق المرأة، وقبل أن نخوض في بيان الحق فيها وسبق الشريعة إليه، نقرر أنه ليس من حق طائفة من الناس تنتمي إلى أي جماعة أن تفرض على الناس أموراً لا تفرضها دياناتها، ولا

(١) «لواء الإسلام»، ص ٢٢، ع ٢، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ٨٤ - ٨٩.

تقاليدها ولا أعرافها، فليس لهذه الجماعات التي تؤلف في الغرب - سلطان الإلزام في أي ناحية من النواحي، لأنها ليست لها صفة النزاهة المطلقة أو النسبية في أحكامها، وليس من المنطق أن تفرض على أمة ما لا يكون من صدر تاريخها، ولأنها لا تسير وراء المصلحة الحقيقية لكل أمة، فمصالح كل أمة تشتق من دينها ومن مناخها، ومن عاداتها الصالحة، وتقاليدها، ولأن هذه الجماعة لم تمثل الأديان فيها تمثيلاً، بل كان يحضرها المنحرفون الذين يتجنون على الأديان عامة، وعلى الإسلام خاصة، ولأنها لا تتحرى العدالة، بل تتجانب في كثير من الأحيان لإثم يجافي الحق ويعاديه، وحسبنا من ذلك ما رأيناه من جماعة الأمم (وهي أم الجماعات الدولية) وطمسها لمعالم الحق، في قضية الشرق والغرب، وقضية اليهود والعرب. حسبنا ذلك منها لنضرب بقراراتها عرض الحائط، وننبذها على سواء، إذ لو سرنا وراءها لانقلب الحق باطلاً: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨٧] وإذا كان ذلك بالنسبة للأمم، فهو بأذنبها أولى ثم أولى. ولكننا مع ذلك نناقش تلك المبادئ، لنميز الخبيث من الطيب، ولنيسب الإسلام بطيها

٣ - نأخذ المبادئ من آخرها ثم نسير من ورائها، لأن الباقي نظم، ينظر الناس في مصلحتها عند التطبيق، كأن تكون المرأة منتخبة وكإعلان حقوقها في دور الإعلام وطرائقه وكحريتها في اختيار الجنسية، وإن كان ذلك تفكيكاً للأسرة وتقطيعاً لأوصالها، وتضييعاً للحقوق المقررة للزوجين، ولعلنا نشير إليه إن شاء الله تعالى

ونتكلم عن المساواة في التعليم، والبعثات، والمساواة في الحقوق والواجبات.

ونقول في المساواة في التعليم: لا نجد مانعاً من إقرار هذا المبدأ في الجملة، ولكننا نجد بجواره ما يفرق بين الرجل ظلماً وعدواناً، فيشترط في البعثات أن يكون للمرأة نصيب مفروض في هذه البعثات، ولو كان من شأنها أن تكون خاصة بالرجال، كالجهاد وميادين القتال، وذلك باطل في ذاته أما غيرها من البعثات، فإننا نجد قسمة ضيزي ومخالفة لقانون المساواة لأن قانون المساواة يوجب أن تكون الكفاية هي الحكم الذي ترضى حكومته، فإذا تقدم

طالبو بعثة يكون الأولى بها الأكفأ ذكراً كان أو أنثى ما دامت قد توافرت الأهلية الأصلية بقدر متساوٍ، وكان أحدهما أكفأ في موضوعها من الآخر، فإن الأكفأ هو الذي يتقدم، فهل يستوي الذين يعلمون، والذين لا يعلمون، ولكنهم يشتطون إلى درجة العبت، ومن حقنا إذن ألا نلتفت إلى قولهم، ولقد رأينا بعض المصالح تنحرف فتقسم المناصب إلى رجال ونساء ويخصص بعضها لهن من غير موجب ويمنع الرجال ولو كانوا أكفأ وذلك ظلم مبين.

ولننقل إلى باب أعم من ذلك فهم يطالبون بالمساواة في الحقوق والواجبات والوظائف والقيادات، ويحسبون أنهم يقيمون العدل وما ذلك بعدل

ليست المساواة دائماً هي العدالة، بل المساواة في كثير من الأحيان هي الظلم المبين والصراح، فالمساواة إذا لم تلاحظ فيها الطبيعة لكل عمل، ومن يكون له أهلاً، ومن لا يكون له أهلاً تكون ظالمة فهل يتساوى ذو المرة القوي في ميدان الجهاد، مع الضعيف في بدنه؟، وهل يتساوى الذكي الألمعي مع الأبله الغبي؟، فكيف يدعو إلى المساواة من غير تفرقة بين نوع ونوع؟!.

٤ - إن الواجبات الأصلية، والحقوق الأصلية للجميع متساوية فحق حماية النفس للجميع على سواء، وحق الكرامة الإنسانية على سواء، وحق الحرية في دائرة الحق والواجب للجميع على سواء.

أما الحقوق الأخرى كحق الوظائف، ونحوها فقد يكون فيها الظلم - لعدم النظر إلى الكفاية، وعدم النظر إلى الفطرة والطبيعة، وعدم النظر إلى التكوين الجسمي، وعدم النظر إلى تآلف المجتمع وتضافر أجزائه وتجميع عناصره مؤتلفة غير متدابرة، فإن الجسم الهندسي السليم يقتضي في تكوينه أن يكون بعض أبعاده أطول من الآخر، وأن تكون عناصره متداخلة، لو كان يستعان به في بعضها أقل من العنصر الآخر، بل إن ذلك شأن كل مزيج مؤتلف، حتى يكون المزيج النافع، ويكون ذا قوة فعالة، ويكون ذا كون قائم بذاته

وكذلك المجتمع يتكون من رجل وأنثى، ولا يمكن أن يكون منهما شكل هندسي، ومزيج فعال إذا تساوت الأضلاع وتساوت مقادير العناصر، إنما

يتكون ذلك المؤتلف إذا أخذ من كل بقدر ما يتم به التنسيق، ويتوافق فيه التأليف.

ولنضرب لذلك مثلاً، وإن كان يغضب المنحرفين والمنحرفات، وذلك في تكون الأسرة، وهي المجتمع الأول للبناء الإنساني، هل من المعقول أن يتساوى الرجل مع المرأة في الحمل والإرضاع، والقيام بشؤون البيت من فرش وكنس، وإعداد للطعام. إن الفطرة عادلته في الحقوق، ولم تجعلها متساوية، فعلى المرأة سياسة البيت، وإدارة مملكته الطاهرة المقدسة، وعلى الرجل الكفاح في الحياة لإعداد مقوماتها، وحمايتها وكلاءتها ورعايتها، كما قال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(١) هذا نور الفطرة، وأر المساواة التي يجب رعايتها في هذا الوجود هي المساواة بين الحق والواجب، فما يكون على المرأة من واجب يساويه ما يكون لها من حقوق، بل إن الحقوق بمقتضى قانون الأخلاق، ومبادئ الشرع الحكيم، ما ثبتت إلا لأداء الواجبات، فإذا كان على المرأة رعاية الأولاد يكون لها من الحقوق بمقدار ما عليها من واجب، فإذا كان من الواجب عليها تربية أطفالهم، وهم في المهد، حتى يتزرعوا، وتنمو أجسامهم، ونفوسهم وينزعوا إلى التآلف بقوة عاطفة الأم الرؤوم، فإنه يكون للأم الحضانة، وليست الحضانة حقاً للأم لمجرد الشهوة بل هو لتمكن من أداء واجبها في رعاية الطفولة، وبمقدار حاجته إلى هذه الرعاية يكون حقها في الحضانة، حتى إذا استغنى عن رعاية الطفولة، إذ أخذ يبلغ أشده يكون ثمة واجب آخر، وهو حماية أخلاقه من صحبة السوء، وتأثير الأشرار، وهذا الواجب يكون على الأب، ولكي يتمكن من أدائه جعل له حق بمقداره، وهو حق الولاية على النفس حتى يبلغ أشده، فهو الذي يحمي نفسه وجسمه بهذه الولاية، ويتحقق بذلك معنى الحديث المنسوب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم «غذ ولدك سبعاً، وأدبه سبعاً، وصاحبه سبعاً ثم اترك حبله على غاربه»^(٢) فإنه بعد هذا عليه أن يواجه الحياة مستقلاً رشيداً.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير، رقم (٤٧٢٤).

(٢) بحثت عن هذا الحديث بهذا اللفظ فلم أجد له أصلاً في كتب الحديث.

٥ - وإن الذين يجعلون المرأة مساوية للرجل في العمل والقيادات وغير ذلك مما يرمون به الكلام على عواهنه، يخلون بأقدس ما يكون على المرأة من واجبات، ويفقدونها أخص ما تستحقه من حقوق، أيريدون أن تخلو المرأة من أترأم ولدها وتسقيه من عواطفها، كما تسقيه من ثديها، لقد أفسدوا الفطرة، والإسلام دين الفطرة يبني الحقوق والواجبات على نظام الأخلاق والفطرة، ولذلك لم يقل بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، لأن الله تعالى لم يسو بينهما في أصل التكوين في الجسم والعاطفة والنوازع الإنسانية ولكن سوى فقط بين ما عليها من واجبات وما لها من حقوق ممكنة من أداء الواجبات، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة ٢٢٨].

إننا لا نعارض في تعليم المرأة مطلقاً، ولا نعارض في عملها، ولكن على أنه ليس هو وظيفتها في هذا الوجود الإنساني، بل إنه يكون أمراً عارضاً استوجبه طبيعة الحياة الاجتماعية في عصرنا، وسنة المعاونة بين الرجل والمرأة، ليؤدي الرجل واجبه، على أنه ليس حقاً لها، بل هو تبرع منها.

٦ - ولقد ذكرنا في عدة مناسبات أن عمل المرأة يكون جائزاً في أحوال

أربع:

الحالة الأولى: أن تعمل في عمل زوجها كالمراة في الريف التي تخرج مع زوجها هو يحمل الفأس ليفلح الأرض، وهي تحمل وعاء البذر لتلقيه، وكامراة النسيج في البيت تمده امرأته بخيوط ينسجها، وأولادهما بينهما في الحقل والمنسج البيتي.

والحالة الثانية: أن تعمل عملاً يتناسب مع الأنوثة، كتربية الأطفال في سني التعليم الأولى، وكالتعليم في مدارس النساء في كل مراحل التعليم غير مقصورة على مرحلة دون أخرى، وكتطبيب النساء فإنهن على ذلك أقدر، وهو فرض كفاية بالنسبة لهن، وهر في هذا يقمن بواجب اجتماعي، فيكون لهن الحق الذي يمكنهن منه، وذلك بلا ريب فيه انتقاص من حقوق الأولاد ولكنه انتقاص من بعض الحقوق لأداء حقوق أعظم وأكبر أثراً، والحاجة إليها شديدة، ولا يصلح له إلا بعض النساء.

والحالة الثالثة: أن تعمل عمل نبوغ واضح يندر في الرجال والنساء،

فيكون من المصلحة الاجتماعية أن تعمل، ومن حاجات المجتمع أن ينتفع بهذه الكفاية، ولا تخدم، ولا تهمل، كمن يكون عنده كنز، ويلقيه في اليم غير منتفع به، وفي هذه الحال تكون المرأة النابغة قد قدمت خدمة المجتمع على خدمة أنوثتها، وآثرت حاجته على نفسها وأمومتها، وإن كانت لها أولاد تكون قد آثرت حاجة المجتمع على حاجتهم، ومن هذا يومئ بأنها حال استثنائية وليست أصلاً متبعاً، وأن المقياس الضابط للنبوغ المسوغ لجعل البيت بالموضع الثاني لا بالموضع الأول هو مقدار حاجة الأمة إلى عملها، فإن كان يمكن أداؤه بغيرها من الرجال ذوي النبوغ من غير نقص في الأداء كماً وكيفاً، فإن عملها الأصلي أولى بالأداء، وهو أولى من غيره لأنه ذاتي وغيره عرضي.

الحالة الرابعة: أن تكون المرأة في حاجة إلى العمل لأنها فقدت من يعولها هي وأولادها، في هذه الحالة تتقدم لتعمل

ولم تكن هذه الصورة متحققة عندما كان الإسلام يطبق تطبيقاً كاملاً، ولم تقطع أجزاء تطبيقه، وذلك لأن الإسلام أوجب على بيت المال، أو كما يعبر الآن على خزانة الدولة الإسلامية نفقة كل امرأة محتاجة لكي لا تدفعها الحاجة إلى العمل، ولكي تتفرغ لأداء ما أوجبه عليها الفطرة، وهو القيام على أولادها، ورعايتهم وما تكتسبه الأمة من نشئة جيل قوي في بدنه ونفسه وعقله أكثر مما تكسبه من عمل المرأة مهما تكلفه الدولة في سبيل سد حاجتها

٧ - بقي أمران مما أعلن أحدهما: غريب يدعو إلى تقطيع أوصال الأسرة، وهو أن تختار ما تشاء من الجنسيات ولا تمنع من أن تكون جنسيتها غير جنسية الرجال، وهذا يؤدي إلى أمور غريبة، لقد قالوا إن المرأة لا تتبع الزوج فلا تتغير جنسيتها إذا تزوجت من ليست من جنسيته، ولو كانت تقيم في بلده، وانتقلت إلى حيث يقيم، بل إن لها أن تختار أي جنسية غير جنسية الزوج، فلو كانت ذات زوج مصري، فلها أن تختار الجنسية الأمريكية.

ويؤدي ذلك إلى أمور غريبة عن منطق الزوجية:

١ - يؤدي إلى أن تضطرب الحقوق والواجبات، إذ أي قانون يطبق؟

قانون الزوج أم قانون الزوجة؟ وبأيهما تحكم؟ وكيف توزع الحقوق والواجبات. وهذا بلا شك يُهزِّعُ الأسرة تهزيعاً.

٢ - ويؤدي إلى أن الزوجة يكون لها أن تقيم في البلد الذي تكون تابعة له في جنسيتها، ويكون الخروج إليها قانونياً ليس لأحد عليها من سبيل، وينتهي هذا إلى أن تكون الزوجة في ناحية من الأرض، والزوج في أخرى، وكيف تتكون حياة زوجية مع هذا التباعد في الأرض، ويتبعه بلا ريب التباعد النفسي، والتنازع على الأولاد.

٣ - ويؤدي إلى ألا يجمعهما شعور وتعاون، وتلاقٍ نفسي.

إن الذين يقررون ذلك القول، ويفرضونه على العالم فرضاً، لا أحسب أنهم ذاقوا طعم الحياة الزوجية وأدركوا معناها، بل حسبوا الزواج عقداً تجارياً يجري عليه ما يجري على العقود التجارية، بل إن العقود التجارية المستقيمة تجعل للعقد جنسية تحكمه، فيكون مكان التقاضي هو ما نص عليه في العقد، وظاهر ذلك أن هذه جنسيته، ولكنهم يريدون أن يخالفوا كل معقول، فهل يطيعهم أحد، أو نجد من يسمع لهم قولاً، ولكنه الشذوذ الفكري الذي يسود بعض الجماعات الدولية.

إن العلاقة الزوجية عبر عنها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]

ولكن أنى يكون للمنحرفين تفكير مستقيم وهم يتصورون زوجين لا يجمعهما بيت ولا قانون ولا دولة.

وقد ذكر البيان ضرورة حرية المرأة في اختيار الزوج وحقوقها المدنية في الامتلاك والتصرف، وكان ذلك حقاً، لأن المرأة الأوروبية لم تصل إلى حق الاختيار للزوج في العقود الدينية عندهم، ولم تصل إلى حقوقها المدنية عندهم، فكان حقاً أن تطالب بها، ولكن المرأة المسلمة نالت هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً، وبذلك يتبين تقدم الإسلام وتبوير رفعة المرأة فيه، ولذلك فضل من القول نبينه في المقال التالي: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨].

[ذمة الزوجة المالية منفصلة عن ذمة زوجها]

س٧٣١ السيدة/ مريّة عبد الله - مسيحية بالفيوم - تسأل:

زوجة في عصمة زوجها «وهما مسيحيان» وكان الزوج مديناً للغير، هل هذا الدين ينفذ على ما يكون للسيدة من أثاث وأدوات منزلية، وهي تمتلك هذه الأشياء حسب النصوص الدينية بينهما^(١)؟.

ج٧٣١ المسيحية المصرية ذمتها المالية منفصلة عن ذمة زوجها، فديونه لا تثبت عليها ولا تسري على منقولاتها، وذلك لأنها بالنسبة للذمة المالية تسري عليها أحكام الإسلام. أما المسيحية التي لا تعيش في بلاد إسلامية كالمسيحية الفرنسية فإن ذمتها غير منفصلة عن ذمة زوجها ومالهما شركة بينهما.

[تبرع الزوجة من مال زوجها]

وجاءنا هذا السؤال من السيد م. ر.خ بالزقازيق.

س٧٣٢ أنا طالب ووالدتي متزوجة بغير أبي وتعيش مع زوجها في بلد بعيدة عن بلدنا وزوجها موظف حكومي وله أولاد صغار من زوجة أخرى، توفيت قبل زواجه بوالدتي، وزوجها هذا رجل طيب لا يعرف من أمره شيئاً غير أنه يذهب إلى عمله ويعود عندما ينتهي العمل وآخر الشهر يعطيها مرتبه تتصرف فيه كيفما شاءت عليه وعلى أولاده وجميع مستلزمات البيت ولا يسألها عما صرفت كثيراً أم قليلاً ولا عما بقي أو غير ذلك.

ولكن والدتي ترسل إليّ كل شهر مبلغ جنيه أثناء الدراسة بقصد المساعدة بدون علم زوجها، فهل هذا المبلغ يعتبر حراماً أم لا؟ وإن كان حراماً فما كفارة ما أخذته؟ فأرشدوني جزاكم الله خيراً^(٢).

ج٧٣٢ إذا كان زوجها أذن لها بالتبرع من المال الذي يمكنها منه، فإنه لا حرمة في أخذ الجنيه، لأنه داخل في باب التبرع المأذون به، وإن لم يكن

(١) «لواء الإسلام»، س١٣، ع٦، صفر ١٣٧٩هـ - أغسطس ١٩٥٩م، ص٣٩٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٧، ع١٢، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م، ص٧٩٧.

قد أذن لها، ولكنه يعلم أنها تعطيك، فلا تحريم أيضاً، وإن لم يكن أحد هذين الأمرين، فالمال خبيت يجب رده.

[أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه للادخار]

س [٧٣٣] امرأة تدخر نقوداً من مال زوجها بدون علمه لأنها لم تنجب منه، فإذا فارقتها لأي سبب وجدت عندها ما تعيش منه. فهل هذا حلال أم حرام؟ وإن كان حلالاً فهل يُعد هذا المال ملكاً لها بحيث إذا توفيت أصبح حق ورثتها^(١).

محمد عبد اللطيف علي - هندسة السكة الحديد أبو كبير شرقية

ج [٧٣٣] هذا ليس بحلال، وهي آثمة فتحمل وزره، وإن كان ورثتها يرثونها، والأرزاق بيد الله تعالى

[أخذ الزوجة من مصروف البيت دون علم زوجها]

س [٧٣٤] امرأة ادخرت حوالي (٥٠) جنيهاً من مصروف البيت أو غير ذلك دون علم زوجها. أقرضت هذا المبلغ إلى أهلها، ولكنهم لا يريدون رد هذا المبلغ - فماذا تفعل؟.

إذا عرّفت زوجها بذلك فسيطلقها، وإذا كتمت أمرها كانت آثمة. وهي الآن حائرة ماذا تفعل؟.

عبد السلام البلجيهي - شركة الغزل بالمحلة الكبرى^(٢).

ج [٧٣٤] لقد أخطأت في إقراض المبلغ لأهلها دون علم زوجها ما دام المدخر في الأصل من ماله، والأولى أن تكتم وتُدبّر المبلغ من أي جانب كان بالحلال. وأما إذا كان المبلغ من مالها هي فلا ضرر في الكتمان.

[ادخار المرأة من مال زوجها بدون علمه]

س [٧٣٥] ادخرت امرأة مالاً من وراء زوجها، ثم طلبت منه بعد ذلك أن يسامحها في كل ما فعلت دون علمه صغيراً أو كبيراً. فقال لها زوجها: سامحتك

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١١، رجب ١٣٨٤هـ - نوفمبر ١٩٦٤م، ص ٧٠٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٢، شوال ١٣٨٤هـ - فبراير ١٩٦٥م، ص ١٣٢.

في كل ما فعلته دون علمي. ولكن هذه المرأة لم ترد المال لزوجها. فهل هذا المال حلال لها ويجوز لورثتها أن يرثوه عنها^(١)؟.

✍ محمد عبد اللطيف علي - بهندسة السكة الحديد بأبو كبير - شرقية

ج ٧٣٥ إن الصفح أو السماح لا بد أن يكون عن طيب نفس، لا عن إبهام، فلا بد أن يكون عالماً بكل ما أخذت حتى إذا سامحها يكون السماح عن بينة ولورثتها أن يرثوا المال

[على من تجب نفقة المرأة؟]

س ٧٣٦ ومن المكلف شرعاً بالإنفاق على الأيم؟ وهل في حالة وجود أقارب أثرياء للزوج المتوفى يلزم الأب شرعاً بالإنفاق عليها^(٢)؟.

✍ علي محمد حجاز - بمديرية التعليم ببناها

ج ٧٣٦ المكلف بالإنفاق على المرأة ابنها ثم أبوها ثم جدها، وتشاركه أمها إذا كانت غنية، ثم أخوتها الأشقاء أو لأب إن كانوا أغنياء، إلى آخر ما ورد في نفقات الأقارب. وكان ينبغي تعيين الأقارب الموجودين لها، وأقارب المتوفى زوجها هم الذين ينفقون عليها.

[نفقة الزوجة المريضة وعلاجها]

س ٧٣٧ كانت لي أخت تزوجت شخصاً، ثم مرضت بعد سنة مرضاً شديداً، وأنفق عليها زوجها في مدة مرضها ثم ماتت، فأردت أن أقاسم زوجها في أثنائها طبقاً للميراث الشرعي فقال لي: أنت ملزم بالإنفاق عليها مدة مرضها، فأينا الملزم بالإنفاق، أنا أو زوجها^(٣)؟.

✍ محمد عبد اللطيف علي - هندسة السكة الحديد بأبو كبير شرقية

ج ٧٣٧ إذا مرضت الزوجة بعد انتقالها إلى بيت الزوجية فنفقتها على زوجها، وعلى ذلك لا يحتسب شيء مما أنفق من تركتها، ولكن يقول

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١١، رجب ١٣٨٥هـ - أكتوبر ١٩٦٥م، ص ٧٢٣.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٥هـ - يونية ١٩٦٥م، ص ٤٦٦.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م، ص ٧٨١ - ٧٨٢.

فقهاء الحنفية . إن أجره الطبيب وثمر الدواء يكون من مالها، وعلى ذلك يحتسب ذلك من تركتها، وفي المشروع المقدم الآن في وزارة العدل تقرير اعتبار الطبيب وثمر الدواء من قبيل الإنفاق، ولكن إلى الآن لم يصدر قانوناً^(١).

[مالية المرأة، وإنفاق الزوج عليها]

س ٧٣٨ هل يجيز الشرع للزوج أن يجعل من مرتب زوجته الموظفة عاملاً أساسياً في قيام الحياة الزوجية؟ وهل يجوز بدون رضاها التحكم فيه للإنفاق منه؟ وهل يجوز للزوجة الموظفة إن استطاعت أن تخفي عليه القيمة الحقيقية للمرتب من أجل ادخار جزء باسمها للظروف دون علمه؟ وهل لها إن دخلا على أساس التعاون، أن تختص بجزء أو كل راتبها متى شاءت^(٢)؟

كقارئ

ج ٧٣٨ نفقة المرأة على زوجها، سواء أكانت غنية أم كانت فقيرة، فإن عاونه، فذلك تبرع منها، ولكن إذا عملت بغير رضاه، بأن توظفت بغير رضاه لا يلزم بنفقتها إلا أن يرضى عن توظيفها، ولها أن تخفي مواردها عنه بشرط ألا تتعرض للكذب لأنه حرام في ذاته، والأولى المصارحة، وأن يعرف كل ما له وما عليه من واجب

[الزوجة وبيت الطاعة]

س ٧٣٩ وسألت السيدة ك. س. م من القاهرة السؤال التالي:

سيدة مدرسة على خلاف مع زوجها بسبب سوء أخلاقه وطمعه في مرتبتها الشهري الذي يصرف معظمه في حاجياتها الشخصية وفي بعض مستلزمات المنزل. رفع عليها قضية طاعة، فما مصيرها إذا رفضت الذهاب إلى بيت الطاعة حيث إنها لم تعد تطيق العيشة معه للأسباب السابقة، وأنا أريد الطريقة الشرعية

(١) يوجد مقال للشيخ في مجلة العربي، ٨٤، مارس ١٩٦١م، بعنوان «النفقة».

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٨هـ - أغسطس ١٩٦٨م، ص ٥١٨.

منه ومَنِّي وذلك بعد أن جربت معه جميع الطرق السلمية فلم يصلح حاله بل ازداد تعسفاً^(١).

ج ٧٣٩ من المقرر شرعاً أن للرجل على زوجته حق الطاعة الكاملة وتلك بإقامتها في منزل الزوجية إلا إذا كان قد رضي بالاحتباس الناقص فإنه ملتزم بما رضي به إلا أن رضاه في الماضي لا يمنع حقه في المستقبل في الاحتباس الكامل كأن يكون قد رضي بذهابها للمدرسة قبل أن يعقب أولاداً. فلما أعقب أولاداً أراد أن تلزم منزل الزوجية لتقوم على شؤونها والقضايا التي تعرض على محاكم الأحوال الشخصية في مثل هذه الأحوال تنظر المحكمة إليها نظرة خاصة لأن كثيراً من الأزواج يفعلون ذلك مكايدة أو لرغبة الاستيلاء على الإيراد. فإذا تبين للمحكمة أن ذلك قصده رفضت دعواه، وإن تبين لها أنه أراد المصلحة للأسرة فإن المحكمة تحكم له بما يطلب.

[مشاركة الشيخ في ندوة بيت الطاعة في الإسلام]

ج ٧٤٠ إن الكلام في بيت الطاعة يتناول شطرين من القول: أحدهما في حقيقة بيت الطاعة، وسنده في الشريعة، والثاني من حيث تنفيذه، أيكون بالقهر وبقوة الحاكم أم يكون بالرضا والاختيار واستجلاب المودة بعد النفور^(٢).

أما الأمر الأول، وهو شرعية بيت الطاعة وأهميته، فإننا نقول فيه: إن حقيقة بيت الطاعة أنه بيت الزوجية ولا يتصور زواج من غير بيت للزوجية يكون عشاً للمودة والرحمة، وبه ينبت النبات الطيب من الذرية الصالحة وفي كنفه تتربى تلك الذرية، وتكون من الرحمة والمحبة اللتين تُظللان البيت بالعواطف الإنسانية العالية التي تؤلف بين آحاد المجتمع

وإن بيت الزوجية يعده الزوج خالياً من كل ما يكون مؤدياً لتعكير ما بين الزوجين من مودة واصلة وإنما الذي يعده هو الزوج، لأن كل الأعباء المالية

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١٢، شعبان ١٣٧٦هـ - مارس ١٩٥٧م، ص ٧٥٩ - ٧٦٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

من طعام وكسوة وإعداد مأوى يكون على الزوج بمقتضى التوزيع الفطري إذ يكون على الزوج الكدح والعمل في الحياة، وعلى الزوجة القيام على شؤون البيت وإعداده ليكون جنة الزوجية، وهو مملكة المرأة التي تديرها، ولقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته»^(١) فكان ذلك التوزيع هو قسمة الله تعالى العادلة، وكل توزيع لا يكون على ذلك السنن المستقيم يكون مخالفاً للفطرة، وخارجاً عن القسمة العادلة التي تقيم الحياة الزوجية على أساس مستقيم، وإن المرأة بمقتضى المقررات الشرعية المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الأمير عليها إطاعة زوجها، فيما يتعلق بتنظيم هذه الحياة لأن الله تعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْضَلَّحْتُ قَنِينَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٤ - ٣٥].

وإن هذا النص الكريم يفيد - أولاً - أن على المرأة طاعة زوجها من غير ظلم لها ولا إرهاب، بل في مودة واصلية، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «أن خير ما يكثر الرجل المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتة، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»^(٢).

ويفيد ثانياً أن المرأة إذا خرجت عن طاعة زوجها، تكون ناشزة عاصية، وأن له ولاية تأديبها بالوعظ الهادي المرشد، وبالهجرججميل من غير جفوة ولا معاندة ومشاحة وأن له ضربها، وقد فسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الضرب بأن يكون غير مبرح^(٣) بحيث لا يبقى أي أثر، وأن يكون غير

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، رقم (٨٩٣)
(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم (١٨٥٧) وقال فيه علي بن زيد وهو ضعيف، لكن له شاهد في صحيح مسلم
(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم (٢٩٥٠).

شائن، فلا يلطم وجهها، لأن هذا شين وإذلال لا يجوز بين الزوجين .

ويفيد ثالثاً . أنه إذا كان الشقاق بأن يكون كل واحد من الزوجين في شق أي في جانب والآخر في جانب، ومن ذلك أن تكون هي ممتنعة بيت لا تنتقل إلى حيث يكون التلاقي على مودة ورحمة وأن تعود الحياة الزوجية إلى ما كانت، إذا كان ذلك، فإن العلاج لا يكون بالقهر والغلب، بل بتحكيم حكمين . حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ليصلحا بينهما، ويرأباً الصدع الذي عرض للحياة الزوجية فإن استطاعا الإصلاح كان ذلك بتوفيق الله .

وإن لم يستطيعاه، فقد ذكرت الحكم آية أخرى، وهي قوله تعالى ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَمْ نَسْطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٢٨ - ١٣٠] .

ومن هذا النص استفاد أنه عند تعذر التوفيق يكون التفريق، وفي التفريق سعة، حيث صارت الحياة الزوجية ضنكاً، وأصبحت ضيقاً نفسياً يتبرم به الزوجان، أو أحدهما، وتكون الحياة بسببه نكداً لا مودة ولا رحمة معه .

هذا هو الكلام في الشطر الأول، ومنه يتبين أن علاج الشقاق يكون بإثارة المودة بتحكيم حكمين وإن عجزا عن الإصلاح عجزاً مطلقاً، فإن التفريق يكون أولى، حيث يتعذر الإصلاح .

والكلام في الثاني مبني على الأول؛ لأنه إذا كان الشقاق، فهل تساق جبراً بقوة الشرطة؟ الجواب عن ذلك أن هذا ليس طريق القرآن، لأن القرآن قد سنَّ الطريقة المثلى، وهي أنه حيث يكون الشقاق يكون الإصلاح بالحكمين، فإن تعذر ذلك يكون التفريق أولى، ولعل الله يحدث من بعد ذلك أمراً، وعلى هذا يكون تنفيذ حكم الطاعة بقوة الشرطة منافياً للعلاج الذي وضعه القرآن عندما يصيب الأسرة داء الفرقة والانقسام .

وعلى ذلك يكون ما يجري الآن من تنفيذ أحكام الطاعة بقوة الشرطة غير

مطابق لأحكام القرآن الكريم، مع ملاحظة أن الطاعة واجبة والحكم بها لازم، والممنوع هو التنفيذ بقوة الشرطة، أو بالقهر والاضطرار، بل بالإرادة والاختيار، والإصلاح من ذوي الشأن في أسرة الزوجين، فإن تعذر ذلك فالتفريق.

وعلى ذلك يكون ما قرره السيد وزير العدل من منع تنفيذ أحكام الطاعة بقوة الشرطة مستقيماً مع منطلق الفقه الإسلامي، وما دعا إليه القرآن الكريم، ولكن قيل إنه مخالف للقانون، ونقول إنه غير مخالف لقانون الأحوال الشخصية ذاته، ولكن قد يقال إن فيه ما يحتمل المخالفة لقانون الإجراءات في الأحوال الشخصية وهو القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م، ففيه النص على أن أحكام المحاكم يلحق بها النص على ما يسمى في لغة القضاء بالصيغة التنفيذية، وفي هذه الصيغة ما يفيد أن تنفيذ الأحكام يكون بكل القوى المنفذة، ومنها قوة الشرطة.

وعلى ذلك يكون إلغاء التنفيذ بقوة الشرطة فيه ما قد يستفاد منه إهمال لقانون الإجراءات، ونعتقد أن الأمر في ذلك هير إذا اقتصر التنفيذ على ما يكون بالمودة والرحمة وامتنع الزوج عن أن يختار ذلك الطريق الشائك، المفسد للعلاقة الزوجية، إن كان يريد إصلاحاً، ولا يريد إيذاءً وإلا فالأولى الافتراق.

وإن المشروع الذي أعدته لجنة الأحوال الشخصية فيه النص على منع تنفيذ أحكام الطاعة بقوة الشرطة، ولكن يترتب على تنفيذ حكم الطاعة الذي لا بد منه عند النشوز أن يسقط حكم النفقة، فلا نفقة لها، فإن استمرت على غيرها، غير عائدة مختارة إلى بيت الزوجية، فإنه يكون للزوج حق طلب التفريق خلعاً بأن يسقط مؤخر الصداق، ونفقة العدة، وللقاضى أن يحكم عليها بتعويض مالي غير ذلك، وذلك كله إذا ثبت أنه أمير عليها، ولم يكن امتناعها لحق شرعي، لأنه لا يحكم بالطاعة إذا كان غير أمير عليها، أو كان امتناعها لسبب شرعي يسوغ الامتناع.

وفي الحق أنه إذا كان تنفيذ حكم الطاعة بقوة الشرطة غير متفق مع طبيعة الحياة الزوجية، فإن تنفيذ حكم النفقة بالحبس لا يتفق مع المودة التي يجب أن

تسود الحياة الزوجية، وقد وجد اقتراح بذلك في لجنة الأحوال الشخصية، ولكن مع الأسف الشديد لم تأخذ به أكثرية اللجنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخلاصة: إن طاعة المرأة لزوجها حق مقرر في الإسلام، فإذا أخلت المرأة بهذا الحق، فقد تكفل الإسلام بعلاج ما يترتب على ذلك من آثار مثل الخلع والتحكيم^(١).

[الولد يتبع والديه في الدين]

س ٧٤١ . تبنى مسلم ولداً لغير مسلم، فإذا مات هذا المتبنى قبل البلوغ هل يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، أم ماذا يكون الحكم^(٢)؟.

كـ أحمد بن عبد الله - مدينة البعث الإسلامية

ج ٧٤١ الولد على ديانة أبيه وأمه إذا كانا غير مسلمين، ولا يلحق بمن كان يتبرع بالإنفاق عليه.

[وجوب نفقة الأولاد على الأب]

س ٧٤٢ اختلف الناس في شأن نفقة الأب على أولاده، فقال بعضهم ينفق عليهم حتى سن البلوغ ثم لا يلزم بهذه النفقة بعد ذلك. وقال الآخرون غير ذلك. فما حكم الشرع في هذه المسألة بالتفصيل^(٣)؟.

ج ٧٤٢ ينفق الأب على ولده ما دام ولده عاجزاً عن الكسب إما لصغر أو جنون أو كون الولد أنثى أو كونه طالباً لا يستطيع الكسب، وهو ناجح في طلبه أو كونه من أولاد الأشراف الذين لا يستخدمهم الناس عادة، ففي كل هذه الصور يجب على الأب أن ينفق على ولده ما دام الأب ميسوراً والله في عون الجميع

(١) للشيخ مقال بعنوان: «بيت الطاعة خطأ قضائي ينبغي تصحيحه» مجلة العربي، العدد (٢٥) كانون أول ١٩٦٠م، ص ٣٤ - ٣٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ١٤، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٢ - ٦٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ٣٤، ذو القعدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٦٦م، ص ١٩٨.

[فتوى كفالة بنات الملك السابق لِأُمَّهِنَّ]

س [٧٤٣] حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الكبير محمد أبو زهرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

وبعد فقد عرفنا أن «فاروق» ملك مصر السابق قد أخذ بناته معه حيث ذهب، وأكثرهم لا يزال في الحضانة؛ فهل يجوز لهذا الأب المعروف بفسقه وطيشه أن يحتضن هؤلاء الأطفال، وأن يغترب بهم في تلك البيئة المعروفة بمجانبتها للدين وآدابه؟.

وإذا لم يجوز فهل يحق لحكومتنا أن تمنع عنه نفقة حضانتهم إذا لم تستطع إعادتهم إلى أرض الوطن لترعاهم أمهم الرشيدة في كنف من الحياة الفاضلة الصحيحة^(١)؟.

محمد محمود سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

ج [٧٤٣] الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

١ - أما بعد، فإن الأئمة الثلاثة مالكا والشافعي وأحمد قد اتفقت كلمتهم على أن كافل الطفل، سواء أكان أباه أم كان أمه، يشترط فيه أن يكون عدلاً أميناً، فإن كان فاسقاً فإن حقه في الكفالة يسقط؛ ولذلك يقول ابن قدامة في المغني: «لا تثبت الحضانة لفاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب، ولا حظ للولد في حضانتها؛ لأنه ينشأ على طريقته».

وقد قرر الشافعي وأحمد أنه إذا كان أحد الأبوين مسافراً فالمقيم أولى، ولو كان الولد يختار المسافر، لأن في السفر مشقة؛ وإن كان الأب قد نوى الإقامة في بلد بعيد، والطريق إليه مخوف كبحر أو صحراء؛ فإن الأم في هذه الحال أولى.

٢ - هذه فكرة عامة في المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي،

(١) «نواء الإسلام»، ص ٦، ٤٤، ذو الحجة ١٣٧١هـ - أغسطس ١٩٥٢م، ص ٢٤٨ - ٢٥١.

وبمقتضاها يكون الشخص موضوع السؤال، غير صالح لكفالة بناته، ولا حق له في ضمنهن، لاغترابه في بلد، الطريق إليه مخوف، ولفسقه.

وأما المذهب الحنفي، فقد اتفقت كلمة فقهاءه على أن الولي على النفس، وهو العصابة الذي يكون له حق ضم الأولاد الذير تجاوزوا الحضانة إليه، وتزويج الصغار منهم، يشترط فيه أن يكون عاقلاً حراً، قادراً على صيانة الأطفال من الفساد، أميناً غير مفسد لهم، فلا يكون للأب حق ضم أولاده إليه، ولا حق تزويج الصغار إذا اشتُهرَ بالفساد، وغلب على أحواله بعدم الصلاح؛ لأن هذه الولاية للإصلاح والحفظ والصيانة، فلا يتولاها من كانت حاله تنافي ذلك؛ ولذلك ورد النص بأن الأب إذا كان سفيهاً لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة؛ فقد جاء في كتاب أحكام الصغار ما نصه «السفيه المحجور عليه إذا زَوَّج ابنته أو اخته الصغيرة لم يجز كذلك عن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)» ومثل ولاية التزويج الضم؛ لأن ولاية النفس تشملهما، فإذا سقطت إحداهما سقطت الأخرى؛ لأن الولاية لا تتجزأ

٣ - وبمقضى ذلك المذهب المعمول به إذا ثبت أن الأب مفسد مبذر متلفٌ وفاسقٌ يُخَشَى على أخلاق الولد منه، وتبير الضرر الحقيقي الذي يلحقه من بقاءه تحت يده بطريق قطعي لا مجال للشك فيه، فإن الولد ينزع من يده، ويعطى أقرب عصابة على قيد الحياة يليه. وبالنسبة للشخص موضع الاستفتاء إذا ثبت فساده وتأكدنا أن في بقاء الأولاد ضرراً لا شك فيه، ويثبت ذلك بين يدي القاضي بدليل قضائي ملزم، فإن حقه في ضم بناته يسقط، ويكون الذي يليه في الولاية على النفس هو ابر عمه، وهو سمو الأمير محمد علي؛ ولكر بما أنه ليس ذا رحم محرم، والأولاد موضع النظر بنات، فإن الفقهاء في المذهب الحنفي قرروا أنه يكون الأمر إلى القاضي الشرعي، إما أن يضمهن إليه بوصف كونه أميناً عليهن، وله أن يختار أميناً يضمهن إليه، وإما أن يبقين عند الحاضنة وهي أمهن إن لم ير في ذلك ضرراً؛ وإنا لنجد أنها جديرة بكل ثقة، وهي الحصان الرزان، وهي متفرغة للقيام بحقهن، والله يتولاهن بعنايته.

(١) أحكام الصغار المطبوع على هامش جامع الفصولين ٢٠١/١

٤ - هذا هو حكم الفقه عامة، وفقه الحنفية خاصة، ومذهبهم هو المذهب المعمول به. وقد أضيفت أحكام جديدة إلى أحكام الولاية على النفس غير منصوص عليها عند الفقهاء، وإن كانت تتلاقى في معناها مع أقوالهم، وهي أوسع رحاباً، وأشمل تطبيقاً في سلب الولاية على النفس.

وتلك الأحكام الجديدة في سلب الولاية على النفس هي ما اشتمل عليه القانون الصادر بتاريخ ٣٠ من يولييه من سنة ١٩٥٢م.

ومما اشتملت عليه تلك الأحكام أنه تسلب الولاية على النفس في أحوال، منها

أ - إذا حكم على الولي لجريمة اغتصاب أو لجريمة هتك عرض، فإنه يجوز سلب الولاية عنه.

ب - إذا كان ضم الولد إلى الولي يعرض صحته للخطر أو يعرض سلامته للخطر، أو يؤثر في أخلاقه وتربيته بسبب سوء القدوة، لاشتهار الولي بالفساد، وسوء سيرته، أو إدمانه على الشراب أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية أو التوجيه الحسن، ولا يشترط في هذه الحال أن يصدر ضد الولي حكم بسبب تلك الأفعال.

٥ - ولا شك أن هذه الأعمال منسوبة إلى الشخص موضوع السؤال، وتضافرت الأخبار بنسبتها إليه واشتهر أمره فيها، وقد أثبتت السجلات الرسمية أنه لم يغتصب مال الإنسان فقط، بل اغتصب مال الله؛ فأوقاف البر قد أكلها ومنعها من مستحقيها، وأوقاف المساجد وهي بيوت الله قد أخذها، ولم يعط مساجد الله إلا النزر اليسير، ولعل ما حدث له هو من شؤم ما أكل، فللمساجد رب يحميها.

وأما الاشتهار بالفساد وسوء السيرة مما يكون منه أسوأ القدوة الموجهة للشر، فأمر قد تحدثت به صحف العالمير، وتواترت به الأخبار، حتى لم يعد في طاقة عقل بشري أن ينكر تلك الوقائع؛ بل صار العلم بها من الضروريات الملزمة القاطعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٦ - وقد يقول قائل. إن الشخص موضوع السؤال، قد ارتكب ما

ارتكب، وهو غير معاقب على ما صنع، وليس لأحد أن يحكم عليه في جرم ارتكبه مهما كانت شناعته ووخامته، لأن ذاته مصونة لا تمس، وما دام القانون لم يرتب له عقاباً، فليس لأحد أن يجعل عليه حساباً، ولا يترتب على فعله أي أثر قانوني

وإن الجواب عن ذلك السؤال ذو شطرين :

الشرط الأول: أن الاشتهار بالفسق والفساد وسوء السيرة سبب وحده كاف لسلب الولاية على النفس من غير حكم، وقد تحققت في الشخص موضوع الاستفتاء تلك الشهرة، وتحدث بها الناس في الشرق والغرب، حتى صار إنكارها إنكاراً لأمر معروفة بالضرورة

وإن ذلك يسوغ بلا ريب نزع أولاده منه بمقتضى حكم ذلك القانون الجديد الذي يطبق على كل الأحوال القائمة وقت صدوره.

الشرط الثاني: أن سلب الولاية عند وقوع الجرائم، المفهوم منه أن الجرائم ذاتها هي السبب في سلبها، وجعل الحكم شرطاً لسلب الولاية، لكي تثبت الجرائم وتتحقق حتى لا يكون للاتهام الذي لا أساس له أي طريق لظلم الأبرياء، وسلب ولايتهم عن أولادهم.

٧ - وإن تلك الجرائم ثابتة ثبوتاً لا مجال للشك فيه؛ فغصب أموال الأوقاف ثابت ثبوتاً لا مجال للريب فيه، ولا يزيدا الحكم ثبوتاً ووضوحاً، فمعنى الحكم قائم، وإن منعت المحاكم من صدور الأحكام ضده.

وإن في الإمكان أن ترفع عليه الدعاوى الآن بذلك الاغتصاب وبهتك الأعراض، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة على مرتكبيها، ولا يمنع ذلك سبقها في الزمن على الدعاوى، وكون القانون لم يكن فيه نص على عقوبته، بل كان النص فيه على حمايته، ما دامت المدة التي تسقط العقوبة لم تمض، إن كان ثمة مدة مقررة

وذلك لأن القانون لم يسلب وصف الجريمة عن فعله، وإن لم يحكم عليه في وقت صيانة ذاته بالعقوبة المقررة لمن يرتكبها، فالجريمة القانونية لها وصف الجريمة لكل من يرتكبها ما دام القانون قد نص على أن الفعل جريمة.

فإذا كان الشخص موضوع السؤال قد ارتكب جرائم وقت صون ذاته عن الحكم بالعقوبة فقد توافرت أسباب الحكم، ولكن وجد مانع يمنع القاضي من أن يحكم، وهو صفة التي كان عليها، فإذا زال الوصف فقد وجد السبب والمقتضى له، وزال المانع، فالقاضي يحكم على ما سبق من وقائع؛ لأن وصف الإجرام لم يزل.

ويزكي ذلك النظر أن المحاكم لم تحكم بصون ذاته لأنه يباح له أن يرتكب ما حظره القانون؛ بل لأنها لا تفرض أنه يخالف أي قانون؛ فإذا ثبت نقيض ذلك، وزال عنه صفة الحماية وجب الحكم بالعقاب

٨ - وأخيراً: يتبين من كل هذا أن سلب ولاية الشخص موضوع السؤال عن بناته أمر مقرر بحكم القانون؛ ولكن ليس لأحد سوى السيدة الكريمة والدتهن، أو سمو الأمير ابن عم أبيهن أن يطالب بذلك على أنه حق له؛ لأن هذا ليس من الأمور التي تجوز الدعوى فيها من أي مسلم، ولا يمكن نزع يده بغير حكم من القاضي المختص.

وللسيدة الكريمة أن ترفع دعواها أمام المحكمة الشرعية إن استندت في دعواها إلى الأسباب الشرعية التي ذكرناها، وهي ما نُصّر عليه في الفقه الحنفي؛ ولها أن ترفع دعواها إلى المحكمة الوطنية إن استندت في دعواها إلى الأسباب القانونية التي نص عليها في القانون الصادر بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٥٢م، فإن المحاكم الوطنية هي المختصة بتطبيقه بمقتضى نصه. ونوصيها في هذه الحال أن تعتمد على الأمر الثاني فيه، وهو اشتهاار الولي بالفساد، وسوء السيرة، فإنه لا يحتاج إلى حكم سابق لثبوت هذه الأوصاف؛ لأنها مما يتصل بقانون الأخلاق الذي لا عقوبة على مخالفته في قانون العقوبات.

٩ - بقي الجزء الأخير من السؤال، وهو الخاص بالأموال المخصصة لهن من بيت مال الدولة، أترسل إلى أبيهن هذا؟.

والجواب عن ذلك، أن القانون السابق ذكره قد نص على أن من سلب عنه الولاية على النفس للأسباب السابقة. تسلب عنه الولاية على المال.

وعلى ذلك لا يحق للشخص موضوع السؤال، أن يقبض عن بناته أي مقدار من المال، وللحكومة التي تدفع إليه المال أن تمتنع عن إرساله، وتطلب من المحكمة الحسبية الحكم بسلب ولايته المالية، باعتبارها ذات شأن في القضية.

هذا ما هدانا الله إليه سبحانه في الإجابة عن هذا الاستفتاء، والله سبحانه أعلم بالصواب.

ثانياً: فتاوى فرق النكاح

١ - الطلاق:

[التلفظ بالطلاق دون أن يقصده في الحاضر ولا في المستقبل]

س٧٤٤ السيد محمود مصطفى .

إذا قال زوج لزوجته: أطلقك، ولم يقصد الطلاق في الحاضر ولا في المستقبل - إذ إن اللفظ كان على شفثيه وأراد أن يتلفظ به - فهل يقع بهذا اللفظ طلاق، أو يعتبر تهديداً؟ وقد مضى على هذا اللفظ مدة طويلة^(١).

ج٧٤٤ هذا اللفظ لا يدل على إنشاء الطلاق في الحال صراحة، وما دام لم ينوه ولم يردده فإنه لا يقع به شيء، ولا يفهم إلا مجرد التهديد.

[التوقيع على ورقة بطلاق الزوجة]

س٧٤٥ السيد عبد اللطيف رزق - تاجر بسمنود - يسأل:

وَقَعْتُ على ورقة بيضاء بطلاق زوجتي دون رغبة؛ وكان ذلك حلاً لإشكال وبعد ذلك أردت صلح زوجتي، فهل يعتبر هذا طلاقاً، ولا بد من عقد جديد في أوراق رسمية أو غير رسمية؟^(٢).

ج٧٤٥ يقع الطلاق، وإذا كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية وكانت بعد الدخول، فإنه يجوز أن يراجعها في أثناء العدة بكلمة راجعتك أو نحوها، وإذا سكت حتى انتهت العدة لا تعود إليه إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١١، رجب ١٣٧٧هـ - فبراير ١٩٥٨م، ص ٧٢٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٨هـ - يونية ١٩٥٩م، ص ٢٧٠.

[وقت تفويض الرجل الطلاق إلى زوجته]

س٧٤٦] كيف يتم جعل العصمة بيد المرأة، أعند العقد، أم يجوز ذلك بعد العقد في أي وقت تريده المرأة؟ وهل لها أن تطلق نفسها بناء على ذلك لأوهى الأسباب؟ أم يكون هناك حد يلتزم في مثل هذه الحالة؟ أرجو توضيح كل ذلك تفصيلاً^(١).

عبد الفتاح محمود - بوراق العرب

ج٧٤٦] يجوز أن يفوض الرجل إلى زوجته أي طلاق قبل العقد وبعده. فيقول لها بعد العقد: لك أن تطلقني نفسك متى شئت أو كلما شئت، ويصح إن شاء التفويض في أثناء العقد ليقول مثلاً: إن تزوجتك فلك أن تطلقني نفسك، أو تقول: تزوجتك على أن أطلق نفسي متى شئت، فيقول قبلت^(٢).

[حديث النفس بالطلاق]

ويسأل السيد علي عبد القادر من أديس أبابا:

س٧٤٧] رجل فكر في طلاق زوجته، وكتب بخط يده ليلبغ أهلها أنها مطلقة منه ثلاثاً، وأخيراً عدل عن فكرته ومزق المخطوط دون أن يشعر به أحد. وهو الآن في حيرة هل يقع الطلاق أم بعض منه^(٣).

ج٧٤٧] ما دام فكر ولم ينطق بالطلاق فإنه لا يقع الطلاق^(٤).

[حديث القلب بالطلاق]

س٧٤٨] عقدت قراني على فتاة، وفي ذات يوم كنت جالساً وأمامي

-
- (١) «لواء الإسلام»، س٢٤، ع٥٤، محرم ١٣٩٠هـ - مارس ١٩٧٠م، ص٥٩.
 - (٢) يوجد مقال للشيخ في مجلة العربي، ع٢٣، أكتوبر ١٩٦٠م، بعنوان: الطلاق في الإسلام لا علاقة له بهدم الأسرة والتشرد»، ص٢١ - ٢٦.
 - (٣) «لواء الإسلام»، س١٤، ع٣، ذو القعدة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م، ص٢٠٤.
 - (٤) الرجل لم يقتصر على مجرد التفكير في الطلاق، وإنما كتب ذلك على ورقة فيقع الطلاق؛ لأن الطلاق باللفظ أو الكتابة سواء كما جاء في المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني «يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة».

زوجتي فشعرت أن قلبي قد نطق بأنها طالق، وذلك دون أن أنطق بلساني، فراجعت هذا اليمين، فهل هذه المراجعة تثبت وقوعه إذا لم يكن قد وقع؟^(١)

ع. م. ع - الجزيرة دقهلية

ج ٧٤٨ حديث النفس مغفور بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢)، فالطلاق لا يقع بحديث القلب، وعلى ذلك لم يقع الطلاق بحديث القلب، ولا موضع للرجعة إذ لا طلاق.

[حديث النفس بالطلاق]

س ٧٤٩ بدون أي تلفظ مني تحدثت نفسي أنه إذا لم يتم أمر ما مثلاً فزوجتي طالق وقد تكون زوجتي أمامي، وكأني أقول لها أنت طالق دون تلفظ مني بتاتاً، فما حكم حياتي الزوجية؟^(٣)

متولي أبو العينين عبد الرحمن - الجزيرة - دقهلية

ج ٧٤٩ حديث النفس لا يؤاخذ به صاحبه، فإنه قد ورد الأثر بأن الله تعالى رفع عن أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم إثم ما حدثت به نفسها^(٤).

[أتوقع كل حين التكلم بالطلاق]

س ٧٥٠ إنني شاب متزوج من إحدى قريباتي منذ سنتين تقريباً، وكنت سعيداً يوماً ما في حياتي الزوجية، ولكنني منذ عدة أشهر اعترتني حالة خوف شديد، حتى إنني أتوقع كل حين أنني أنطق بكلمة لا أريدها وهي كلمة «الطلاق» عندما أتحدث مع أحد أصدقائي أو أكون قائماً أصلي. وهذه الكلمة أشعر بها لا تفارق لساني. وقد سببت لي هذه العقدة مضايقة شديدة. وجعلتني أنزوي عن أصدقائي خوفاً من أن أكون قد نطقت بهذه الكلمة دون تأكيد من ذلك، وإنني لا أريد أن أنطق بها حيث إنني أعيش مع زوجتي عيشة طيبة

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٦ هـ - يولية ١٩٦٦ م، ص ٥٢٥.

(٢) سبق تخريجه وهو في «صحيح مسلم».

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٥٤، محرم ١٣٨٧ هـ - إبريل ١٩٦٧ م، ص ٣٢٥.

(٤) سبق تخريجه وهو في «صحيح مسلم».

تسودها المحبة والود. وكثيراً أعود على نفسي باللائمة وأحاول أن أفنعها بأن الحل بيدي وحدي، ولكن هذه المحاولات تبوء بالفشل - ولقد أكون في حفلة سمر وفي غاية السرور ويزيد خوفي وأشعر كأني أنطق بهذا الكلام.

فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟ وما الخلاص من هذه العقدة التي انحلت جسمي؟ وما هو الضمان لكي تبقى زوجتي في عصمتي؟^(١).

ع. حمام

ج ٧٥٠ الطلاق لا يقع بالشك، فابعد الوسواس عن نفسك واقراً دائماً قوله تعالى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾...﴾ [إخ السورة [الناس]

[قول الزوج لزوجته: أنت طالق على المذاهب الأربعة]

ويسأل السيد حسن خليل أحمد، المدرس بوحدة البياضية، الأقصر:

س ٧٥١ رجل قال لزوجته: «أنت طالق على المذاهب الأربعة»، فما رأي فضيلتكم في هذا الطلاق؟^(٢).

ج ٧٥١ إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية، بعد الدخول بها، فإن الطلقة تكون رجعية، له أن يراجعها في أثناء العدة، بقوله: راجعتك، ولو لم يكن برضاها.

[تقييد الطلاق بإذن القاضي]

وجاءنا من السيد شفيق بيومي الشرقاوي الملاحظ بمجلس مدينة الإسماعيلية:

س ٧٥٢ أرجو أن تفتوني بنظرة الشريعة الإسلامية عن الطلاق الذي لا يصدر إلا أمام القاضي، كما سمعت من بعض الناس، هل هو حلال أم حرام؟. وهل الطلاق الصادر من الزوج إلى الزوجة دون القاضي يعتبر باطلاً؟،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٤، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٢هـ - سبتمبر ١٩٦٢م، ص ٥٨٩.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل هذا الزواج حلال أم حرام؟^(١).

ج [٧٥٢] إن الطلاق يقع، ولو في غير مجلس القضاء، وما نشر بالصحف من أن الطلاق لا يقع إلا أمام القاضي، فهو اقتراح بعض الهيئات النسائية ومن يؤيدهن من الرجال، ولم يدرس إلى الآن في لجنة الأحوال الشخصية، ولا يصح الالتفات إليه، واعملوا بما جاء في الفقه وأجمع عليه المسلمون.

[الشهادة على الطلاق]

س [٧٥٣] وسأل السيد أحمد عبد الله أبو زيد من القوابل:

رجل قال لصديقه إنني طلقت زوجتي في هذه الساعة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، ثم بعد ذلك أنكر الزوج صدور هذا الطلاق منه، فهل يقبل قول هذا الصديق أمام القضاء أم أن الدين الإسلامي يحتم وجود شاهدين ليقتضي القاضي بوقوع الطلاق؟^(٢).

ج [٧٥٣] وقوع الطلاق لا يحتاج إلى شهادة عند جمهور المسلمين، وعند الشيعة لا يقع الطلاق إلا أمام شاهدين عدلين.

[من يقع عليها الطلاق]

س [٧٥٤] توفي والدي ولي أخ أكبر مني، وهو المتولي شؤوني في التعليم، وأنا في آخر سنة بمدرسة المعلمين، عرض عَلَيَّ أخي فكرة الزواج بابنة عمي وهي أخت زوجته، فرفضت لأنني كنت أنوي الزواج من غيرها، ولكنه شدد عَلَيَّ وأغلظ في القول. ففي ثورة الغضب حلفت أن بنت عمي هذه تكون طالقاً إن أخذتها.

وفي ذات يوم حدثت بيني وبين أحد الناس مشادة فاشتد بي الغضب

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٥٤، محرم ١٣٨٣هـ - مايو ١٩٦٣م، ص ٣٣٤، وقد ركز فضيلته على هذا الموضوع تركيزاً كبيراً في مقالاته، وكتبه المتعلقة بالسجتمع الإسلامي وقد سبق أن ذكرت بعضاً منه في فتاوى الزواج

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٦هـ - ديسمبر ١٩٥٦م، ص ٥٧١.

وأقسمت بجميع أيمان المسلمين ألا أتدخل في الموضوع الذي نحن بصدده، ثم استثنت يمين المرأة، إلا أن هذا الاستثناء كان مفصلاً بكلام قليل جداً لا يزيد على كلمتين أو سكوت بدون كلام وهو الراجح.

ثم تبين لي أن أخي كان على حق، وأن الفتاة التي اختارها لي أصلح من غيرها، فوافقت على الزواج بها، وتم عقد القران، ولم أدخل بها إلى الآن، وبعد مدة تدخلت في الموضوع الذي حلفت عليه من قبل، وأريد الآن الدخول بزوجتي؟^(١).

كح. ع. ١. من محافظة سوهاج

ج ٧٥٤ كل ما قلته قبل الزواج كان لغواً، لأنه أولاً قبل الزواج، ولا يصلح التعليق قبل الزواج على مذهب جمهور العلماء، وعلى مذهب أبي حنيفة الذي يجوزه لا بد أن يكون التعليق على الزواج نفسه، ومن جهة أخرى فإن المعمول به هو أن التعليق لا يقع به طلاق إلا إذا نوى، وهذا رأي كثير من التابعين، وهو الذي يتفق مع ما كان عليه السلف الصالح قبل أن يأخذ الحجاج بن يوسف الثقفي بتوثيق بيعة الخليفة بيمين الطلاق والعتاق.

[طلاق المجنون]

س ٧٥٥ متى كان طلاق المجنون المطبق لا يقع فماذا يكون مصير زوجته وكيف يكون ضمان معيشتها وإشباع أغراضها الجنسية؟^(٢).

كح عثمان أوزترك قرية فوزلوق - سافاديا - بتركيا

ج ٧٥٥ المجنون لا يقع طلاقه، ولزوجته أن تطلب الطلاق منه أمام المحكمة للعب المستحکم

[طلاق الغضبان]

س ٧٥٦ رجل متزوج من امرأة عاشرها عدة سنين وولدت منه طفلين

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٦٤، صفر ١٣٨٥هـ - يونية ١٩٦٥م، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م، ص ٢٣١.

وفي الأيام الأخيرة أصابته ضائقة أثرت على خُلُقِهِ فكان يواجهها بالطلاق لأتفه الأسباب ثم يشتد به الندم فيراجعها فقال لها أول مرة: «أنت على ذمة نفسك، ثم ندم وراجعها، وفي المرة الثانية قال لها: أنت طالق، ثم راجعها، وفي هذا الأسبوع (بسبب عبث صغيرتهما) قال لها: أنت طالق، ثم ندم وأراد مراجعتها، فبعض الذين استفتاهم أفناه أن طلاق الغضبان لا يقع، والبعض قال: إن الشرع جعل هزل الطلاق كجده فيقع في حالي الغضب والرضا، وهو يريد الاستبراء لدينه وعرضه، فأفتونا بالرأي الصحيح؟^(١).

كح رجب علي صحصاح بالسعرانية مركز كفر الدوار.

ج ٧٥٦ ليس في الكلام ما يدل على أنه كان غضباناً غضباً يعد فيه غير مرید لما يقول إرادة كاملة، ولكن الطلاق الأول هو بلفظ الكناية لا يقع إلا بالنية، فإن كان قد نوى الطلاق وقعت الثلاث، ومسألة الغضب يجب فيها أن يكون في حال دهشة لا يكون وعيه فيها كاملاً.

[الحلف بالطلاق على الزوجة في الفقه والقانون]

س ٧٥٧ تصفحت بعض المجلات السودانية فوجدت فيها تحت عنوان (دين ودنيا) أن الحلف بالطلاق ليس يميناً بل هو لغو لا يترتب على الحنث فيه

(١) «نواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢، شوال ١٣٨٥ هـ - يناير ١٩٦٦ م، ص ١٣٤.

وقد أثير السؤال سرّة أخرى في المجلة نفسها (س ٢٠، ع ٥، محرم ١٣٨٦ هـ - إبريل ١٩٦٦ م، ص ٣٢٥، فأجاب بما يلي:

طلاق الغضبان الذي لا يقع هو الذي يبلغ به الغضب أن يصل إلى درجة يفقد سلطانه على نفسه، ولذلك يسميه الفقهاء المدهوش، والأمر في الوصول إلى هذه الحال، إلى ضمير المطلق، وهو الذي يفتي نفسه عن حال غضبه

وأما بالنسبة للأيمان الثلاثة، فإن الأول منها طلاق بالكناية، فإن نويت به الطلاق وقع، وإلا فلا يقع، والأمر في نيتك أنت

وفي حال وقوعه، تكون طلاقاتك قد تمت ثلاثاً فلا تحل لك إلا بعد أن تتزوج آخر ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم تفترق عنه وتنتهي عدتها، واتقوا الله في أنفسكم فلا تنطقوا بهذه الكلمة إلا عندما لا يمكن بقاء الحياة الزوجية، والطلاق أبغض الحلال إلى الله.

حل رباط الزوجية فمن قال: عليّ الطلاق إن هذا الإردب عليّ بخمسة جنيهات (وهو عليه فعلاً بثلاثة) ومن قال للتاجر: عليّ الطلاق إنني سأدفع لك حسابك في آخر الشهر الجاري ثم لم يدفع، ومن حلف على امرأته بالطلاق ألا تخرج من المنزل ثم خرجت، ومن حلف على والدته وأخته أن تسكنا معه ثم رفضتا، كل هذه الأيمان لا يقع بها طلاق على زوجة الحالف.

وذلك عملاً بمذهب الأئمة الأربعة وما صحّ عن طاوس أجلّ أصحاب ابن عباس أنه وافقهم على هذا الرأي.

ويقول كاتب المقال إن هذا هو مذهب جمع من السلف والخلف كما ضح ذلك عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه.

وقال بعض الفقهاء المالكية وأهل الظاهر: لا يُعرف لعليّ في هذا مخالف من الصحابة.

هذا لفظ أبي القاسم في شرح أحكام عبد الحق.

فهل هذا الكلام معتمد أو ضعيف؟

أرجو أن تبيينوا لنا في ذلك بياناً شافياً من أصول الفقه والحديث^(١)

كـ أمين إبراهيم الخواص من السودان

ج ٧٥٧ إنَّ الحَلْفَ بالطلاق، قال جَمْعُ من التابعين إنّه يَقَعُ به الطلاق، ولم يكن الحلف بالطلاق معروفاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولكنه جدّ في عصر الأمويين عندما كثر الخروج عليهم، وخصوصاً في عهد عبد الملك بن مروان، فقد كان أتباعهم يشددون في أخذ البيعة لهم، فيقولون قل: نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن خرجت على الخليفة، وأقر بعض التابعين ذلك وسكت آخرون. وبذلك أخذ الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقالوا: أيمان الطلاق يقع بها طلاق، ولكن كثيرون من الفقهاء غير الأئمة كالظاهرية والزيدية والإمامية وابن تيمية وابن القيم قد قالوا إنه لا يقع

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٥ هـ - يونية ١٩٦٥ م، ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

بأيمان الطلاق طلاق، وقد أخذ بذلك القانون رقم (١٩٢٩/٢٥) في مصر وكان في ذلك رفق بالناس.

[حلف بالطلاق بالثلاث أن لا تذهب الزوجة إلى بيت أبيها]

س٧٥٨ وسأل السيد محمود حنفي كريم القوصي بينها:

رجل حلف بيمين الطلاق وهو في ثورة غضب إثر نقاش حاد بينه وبين زوجته قائلاً لها: «عليّ الطلاء - الطلاق - بالثلاثة ما أنت رايحة بيت أبوك طول عمرك» ثم بعد برهة قصيرة بمقدار دقيقة قال: «إن شاء الله».

فما حكم هذا اليمين؟ وهل يقع طلقة واحدة إذا ذهبت الزوجة إلى بيت أبيها؟ وهل كلمة «الطلاء» توقع الطلاق المقصود بها؟^(١).

ج٧٥٨ لفظ الطلاق بالثلاث أو محرقة بالهمزة سواء، واليمين الذي ذكره إن كان يقصد به الطلاق وقع الطلاق، وإن كان يقصد به التهديد بالطلاق إذا ذهبت إلى بيت أبيها فإنه لا يقع به شيء.

والظاهر من الاستفتاء أنه يقصد منعها من الذهاب إلى بيت أبيها، ولا يقصد الطلاق إذا ذهبت

[حلف بالطلاق على زوجته ألا تذهب إلى بيت أبيها]

س٧٥٩ وسأل السيد محمود دسوقي رزق من سنديون فؤادية السؤال

التالي:

رجل أقسم بالطلاق على زوجته قائلاً: «وعليّ الطلاق ما تروحي لأبوكي ولو مات» ثم ذهبت وكان هذا آخر يمين، فهل يعتبر طلاقاً؟^(٢).

ج٧٥٩ لا يقع بهذا الطلاق شيء لأنه ما قصد إيقاع الطلاق إنما قصد منعها من الذهاب إلى بيت أبيها وذلك هو المعمول به بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٦ هـ - نوفمبر ١٩٥٦ م، ص ٥١٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١٢٤، شعبان ١٣٧٦ هـ - مارس ١٩٥٧ م، ص ٧٥٩.

[إذا قال: عَلِيّ الطلاق بالثلاث إن ذَهَبْتَ إلى بيت أبيك فلن ترجعي]

س [٧٦٠] السيد ف. م. ج. بيلقاس يسأل:

رجل تشاجر مع زوجته، ولما أغضبته خرج قائلاً لها بلا شعور: عليّ الطلاق بالثلاثة إن ذهبت إلى بيت أبيك فلن ترجعي، فذهبت إلى بيت أبيها، ولكن أباهما رجع بها في المساء، فهل تعتبر طالقاً بذهابها، وهل وقع اليمين برجوعها، أرجو معرفة حكم الشرع في هذا مع توضيح آراء الأئمة^(١).

ج [٧٦٠] الأئمة الأربعة يقررون أن الطلاق يقع لأن ذلك طلاق معلق، والطلاق المعلق يقع عندهم بالاتفاق عند وقوع المعلق عليه، سواء أقصد بالتعليق إيقاع الطلاق أم المنع من فعل معين.

وقال فقهاء الشيعة الإمامية وكثيرون من الزيدية لا يقع الطلاق المعلق ولو وقع المعلق عليه سواء أقصد بالتعليق إيقاع الطلاق أم قصد المنع من فعل، وذلك لأن صيغة الطلاق المأثورة عن النبي ﷺ والتي أبيح الطلاق بها لم تكن صيغة معلقة، وقد توسط بين الأئمة الأربعة والشيعة شيخ الإسلام ابن تيمية فقرر أن تعليق الطلاق إن قصد به إيقاع الطلاق عند وقوع المعلق عليه يقع الطلاق، وإن قصد به توثيق الكلام أو المنع من فعل أو الامتناع عن فعل لا يقع به شيء، لأنه لا يقع طلاق إلا عن قصد إليه، ولم يجعل الطلاق يميناً يحلف به، وجعله يميناً يحلف به كان بدعة ابتدعتها الحجاج بن يوسف الثقفي عند أخذ البيعة للخلفاء، فكان عند أخذ البيعة يحمل الرجل على أن يقول كل نسائي طواق، وعبيدي أحرار، إذا خرجت على الخليفة، وقد أخذ القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) برأي ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَى ذَلِكَ نقول: إنه بمقتضى القانون المذكور لا يقع الطلاق في المسألة المذكورة.

ونكرر هنا ما قلناه من قبل من أنه لا يصح أن يجري لفظ الطلاق على لسان الرجل إلا عندما يتعذر بقاء العشرة بينه وبين زوجته تعذراً لا يمكن أن تبقى معه حياة زوجية صالحة. وجريان لفظ الطلاق في غير هذا الموضع سفه

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٦٤، صفر ١٣٧٧هـ - سبتمبر ١٩٥٧م، ص ٢٩٩.

وحمق لا يليق بالعقلاء، فعلى كل متعلم أن ينصح الناس بالألا ينطقوا بهذا اللفظ إلا عند القصد إليه قصداً نهائياً.

[إذا قال الرجل لزوجته: عليّ الطلاق لا تذهبي إلى بيت أبيك]

س ٧٦١ السيد مختار السعيد أبو النور يسأل:

قال رجل لزوجته: عليّ الطلاق ما تذهبي إلى منزل والدك، وإن ذهبت تكوني خالصة، وقد علمنا من الفتاوى السابقة عدم وقوع الطلاق ما دام الحالف لم ينو الطلاق، ولكن هل تجب كفارة يمين على الحالف؟^(١).

ج ٧٦١ ذكر ابن تيمية الذي أخذ ذلك الرأي من مذهبه أن تكون عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ولكن القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) لم ينقل هذا النص، ولعله تركه لأنه أمر ديني وهو يذكر ما يطبقه القضاء، ولذلك نستحسن لمن يحدث منه هذا اليمين أن يكفر كفارة يمين، وإن كان الأصل الأصيل لهذه الفكرة وهو مذهب الإمامية لم ينصر فيه على وجوب الكفارة.

[إذا حلف أن لا تذهب إلى بيت أبيها]

س ٧٦٢ السيد الشيخ محمود أحمد غريب - منية المكرم، بفاقوس

شرقية - يسأل:

رجل تزوج امرأة وحلف عليها يمين طلاق أنها لا تذهب إلى بيت أبيها، ولم يحدد لها موعداً قطعياً، أرجو الإفادة^(٢).

ج ٧٦٢ لا يقع الطلاق لأنه قصد بكلمة الطلاق المنع من فعل، وذلك بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وإنما نكرر ما قلناه في إجابتنا السابقة من أنه لا يقع عاقل في مثل ما وقع فيه الرجل موضوع السؤال، لأن النطق بالطلاق من سفه القول.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ - ديسمبر ١٩٥٧ م، ص ٥٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٤، ذو الحجة ١٣٧٨ هـ - يونيو ١٩٥٩ م، ص ٢٧١.

[حلف بالطلاق إن خَرَجْتِ من المنزل لا تعودى إليه]

ويسأل السيد إبراهيم رضوان من مركز شربين:

س٧٦٣] تنازع رجل مع زوجته، فحلف عليها بالطلاق إن خرجت من المنزل لا تعود إليه ثانياً، فخرجت عناداً وغابت ساعات ثم عادت فدخلت المنزل، فتشاجر الاثنان وطردها من المنزل قائلاً: روجي طالق بالثلاثة، روجي طالق بالثلاثة، روجي طالق بالثلاثة - على ملاء من الناس. فما الحكم في هذا الطلاق؟ مع العلم بأن واعظ المركز أفناه بردها وأن المقصود بالحلف هو الفراق في الوقت نفسه^(١).

ج٧٦٣] ألا لعنة الله على كل رجل يستعمل الطلاق في منازعته مع امرأته لأي سبب كان وإن ذلك سفه في الأقوال والأفعال، وتعريض للحياة الزوجية للقطع من غير قصد إليه، ونحسب أن صاحب هذه الحادثة ممن ينطبق عليهم هذا الكلام

وبعد ذلك نجيب فنقول إن الحلف بالطلاق على مقتضى المعمول به الآن لا يقع به الطلاق، وقوله أنت طالق ثلاثاً مكرراً لها ثلاث مرات لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية، له أن يراجعها في أثناء عدتها.

[حلف على زوجته بالطلاق أن لا تخرج من المنزل إلى منزل والدها]

ويسأل السيد حمدي أبو المجد صابر، من قرقوط:

س٧٦٤] «حلف رجل على امرأته يميناً أن تخرج من المنزل إلى منزل أبيها، فلم تخرج، وراجعها، وبعد فترة تشاجر معها، وقال لها: أنت طالق وخالصة من جميع المذاهب، ثم راجعها أيضاً، ومضت سنتان، ثم عاد الشجار، فقال لها مثل ما قال في اليمين الثانية. وهي الآن بمنزل والدها، ومعها منه ابنتان وحامل، فما رأيكم في هذه الطلقة الثالثة؟ أفيدونا، وأغيثوا الأطفال خوفاً من تربيتهم بعيداً عن منزل والدهم^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س١٤، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٠هـ - أكتوبر ١٩٦٠م، ص٥٨٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٦، ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص٤٦٢.

ج ٧٦٤ الطلقتان الثانية والثالثة تقعان. أما الأولى فلا تقع، إذا كان لا يقصد إلا حملها على الخروج، ولا يقصد إيقاع الطلاق، هذا وإننا نعتبر أن كل رجل يتجه إلى النطق بالطلاق عند مغاضبته زوجته سفيه أحمق ملعون من الله والناس أجمعين، فلعنة الله على صاحب هذه الواقعة

[حلف على زوجته بالطلاق]

تكون محرمة عليه كأمه وأخته إذا غسلت ملابسه

وجاءنا هذا السؤال من السيد عبد المنعم محمد سليمان من طره البلد.

س ٧٦٥ أعرف سيادتكم بأن معي مشكلة وهو حلفان يمين أوقعتة على زوجتي بسبب مشاجرة بيني وبينها فقلت لها: تكونين محرمة مثل أمي وأختي إذا غسلت لي ملابسي، فإن الزوجة فكرت بأني أحلفه ضحكاً فغسلت الملابس ولكن أنا متعمد، ولكن الملابس غسلت بعدها بيوم، وأنا الآن في حيرة من ذلك اليمين لأنها معي في المنزل.

فأرجو من سيادتكم حل هذه المشكلة ويبقى لسيادتكم جزيل الشكر^(١).

ج ٧٦٥ على رأي الأئمة الأربعة تكون امرأتك حراماً عليك، قصدت إيقاع الطلاق أو لم تقصد، وعلى مقتضى المعمول به في القوانين المصرية منذ سنة (١٩٢٩) بالقانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) أنه إن قصد إيقاع الطلاق إذا وقع المعلق عليه وهو غسل الثياب مثلاً يقع الطلاق، وإن لم يقصد إيقاع الطلاق، بل قصد منعها من غسل ملابسه مثلاً فإنه لا يقع الطلاق، والظاهر هو ذلك، وذلك القانون من آراء الكثيرين من التابعين وهو رأي أئمة آل البيت، ورأي ابن تيمية وابن القيم، وغيرهم من الأئمة الأعلام.

[قال لرجل: عليّ الطلاق لن تذهب إلى مكان كذا]

س ٧٦٦ قلت لرجل من الناس: عليّ الطلاق لن تذهب إلى مكان كذا فذهب، وبعد مدة تشاجرت مع امرأتي فغاضبني فقلت لها: أنت عليّ حرام مثل

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٦٤، صفر ١٣٨٣ هـ - يونية ١٩٦٣ م، ص ٣٩٧ - ٣٩٨

أمي وأختي، ثم راجعتها، وبعد مدة كذلك غاظتني زوجتي، فقلت لها تكونين طالقة، تكونين طالقة، فأنت عليّ حرام إلى يوم القيامة، وقيل لي: إنها لا تحل إلا بعد زواج، فما الحكم؟^(١).

كـ مصري السيد مسعود - أبو حمص بحيرة

ج ٧٦٦ الطلاق الأول لا يقع، لأنه معلق القصد منه المنع من فعل، والثاني والثالث يقعان، وبذلك يكون معك طلقتان، فاتق الله في الثالثة

[إذا قال لزوجته عليّ الطلاق ألا تذهبي إلى أهلك]

س ٧٦٧ حلفت على زوجتي بالطلاق بالثلاثة ألا تذهب إلى أهلها في نفس اليوم والشهر من العام القادم، وإن ذهبت فهي طالق ومحرمة عليّ مثل أمي وأختي، وحصلت ظروف طارئة لذهابها لبيت أبيها، فما الحكم لو ذهبت قبل الميعاد؟^(٢).

كـ متولي أبو العينين عبد الرحمن - الجزيرة - دقهلية

ج ٧٦٧ الإجابة عن هذا السؤال هي الإجابة المدونة في الإجابة الثامنة، والتعليق فيها ينطبق على هذه الخصال أيضاً

[حلف على زوجته بالطلاق ألا تتشاجر مع أمه]

س ٧٦٨ تشاجرت زوجة مع والدتها زوجها فحلف الزوج: «عليّ الطلاق لا تتشاجري معها ثانية» وأثناء الصلح تشاجرا، فهل يقع اليمين؟.

وحدث من نفس الزوجة كذلك أن أصرت على الخروج من المنزل إذا لم ينفذ لها ما طلبت لتذهب إلى أسرتها، وحلف الزوج «عليّ الطلاق لو خرجت من المنزل لم تدخله ثانية» وفعلاً خرجت من باب المنزل وأرغمها زوجها على الدخول، فما الحكم في هذا؟^(٣).

كـ فرح محمد محمد عبد العال - شركة النصر

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٦، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

ج ٧٦٨ الطلاق لا يقع في الحالين، لأنه ما قصد إيقاع الطلاق، بل قصد منعها من المشاجرة أو منعها من الذهاب إلى الخارج، ومع أن الطلاق لم يقع، فإن الحالف آثم أمام الله تعالى لأن النطق بالطلاق والإكثار منه لغط وفساد، فاتقوا الله في أنفسكم.

[حلف على زوجته ألا تسافر وحدها]

س ٧٦٩ حلفت على زوجتي بالطلاق ألا تسافر إلى البلد إلا معي وبإذني لما يحدث بينها وبين أهلي من شقاق.
ثم سمحت نفسي - بعد سنتين - أن أحل هذا اليمين وأعطيتها إذناً دائماً يلغيه، ولكن قوماً قالوا: إن هذا اليمين يظل معلقاً حتى يقع. وقد عشنا معاً في رعب. وعلمت أخيراً - وأنا في اليمن ضمن القوات العربية - أنها ذهبت إلى البلد. فما حكم الشرع في هذا؟، وما العمل إن كان اليمين قد وقع وأنا هنا في اليمن؟^(١).

ك م.أ.ز بالقوات العربية

ج ٧٦٩ لم يكن حلفك يقصد به إيقاع الطلاق بل القصد هو منعها من الذهاب إلى البلد إلا بإذنك أو معك، وعلى هذا لا يقع بهذه اليمين شيء، كما جاء في القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وهو مأخوذ من آراء بعض فقهاء السلف، وبعض الحنابلة، وهو رأي أئمة آل البيت.

[حلف بالطلاق إن لم ترجع زوجته معه فهي طالق]

س ٧٧٠ ذهبت زوجتي غضبي إلى والدها وتوجهت لإحضارها فحلف أبوها: «عليّ الطلاق وتكون والدتك مطلقة إن ذهبت زوجتي معي إلا بعد أربعة أشهر» فقلت: «عليّ الطلاق إذا لم تردها معي تكون مطلقة» فما الحل والحكم؟^(٢).

ك مبارك سالم نصر - مركز صيانة كوم حمادة

ج ٧٧٠ لا يقع طلاق أبيها إن عادت إليك قبل المدة، ولا يقع طلاقك

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٦ هـ - أغسطس ١٩٦٦ م، ص ٥٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٧ هـ - سبتمبر ١٩٦٧ م، ص ٦٣٩.

عليها إن لم تعد وكلاكما أثم إثماً مبيناً، لأنه اتخذ الطلاق عرضة، وقد يؤدي إلى التحريم بين الرجل وأهله، فاتقوا الله تعالى فيما أعطاكم من حق، ولا تعبثوا به

[إذا قال لصديقه: عليّ الطلاق لن أمشي معك]

س [٧٧١] قال لصديقه أثناء سوء تفاهم عليّ الطلاق في حياتي ما أمشي معاك ثانياً، فما الحكم؟^(١).

ك محمد جلال أحمد موسى - السيدة زينب

ج [٧٧١] هذا كلام لغو لا قيمة له ولا يليق بالعقلاء.

[حلف على زوجته ألا تذهب إلى والدها]

س [٧٧٢] حلفت على زوجتي إثر مشادة بالطلاق ما تخرج حين أرادت الذهاب لو والدها، فخرجت، وقلت لها وهي على السلم: (عليّ الطلاق إن تمشي تكوني خالصة)، فجلست بعض الوقت - وكنت أحلف لتخاف - ولكن نفذت الذهاب لو والدها وللآن تقيم معه. فما الحكم؟^(٢)

ك ش.ع.م. - بأويط، ديروط

ج [٧٧٢] ما دمت قد قصدت بالحلف المنع من زيارة والدها، فإن الطلاق لا يقع بمقتضى القانون المعمول به رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وهو مأخوذ من أقوال طائفة من التابعين، ولم يذكر تعليق الطلاق الصحابة.

ولكنك أئمت مرتين، أولاهما في قطعك بالطلاق من غير داع وفي ذلك إثم، وفقد ثقة امرأتك بك، ثانيهما أنك تمنع زوجتك من البر بأهلها، وزيارة الأبوين واجبة، ولا يجوز منعها، ولها أن تخالفك في زيارتهما أسبوعياً، فلا طاعة لك في هذا، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله تعالى يقول ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٦١.

[إذا حلف بالطلاق ألا تحضر جلسة الحكم]

س ٧٧٣] وجاء من السيد سيف محمد الظريف من القرضا كفر الشيخ السؤال التالي: حلفت يمينا واحداً على زوجتي وراجعتها، وحلفت يمينا ثانياً، وسببه أن زوجتي لها حكم نفقة شرعية في المحكمة، وتعيش معي، ولكنني في أحد الأيام تناقشت معها وصدر مني اليمين المذكور الثاني على أن تحضر الحكم يوم الخميس القادم، وكان ذلك قبل الخميس بيومين، واستعدت لأن تحضره، ولكن لظروف طارئة لم تجد مصاريف الحكم، وبالتالي لم تحضره، فهل يعتبر اليمين وقع أم لا؟^(١).

ج ٧٧٣] بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩). كل تعليق للطلاق يقصد به الحمل على فعل أو الكف عن فعل أو توثيق الكلام بشكل عام، لا يقع به شيء، فالصيغة التي ذكرها السائل موجهة إلى زوجته لا يقع بها طلاق، وهذا الجزء من القانون مأخوذ من رأي ابن تيمية، وابن تيمية أخذه من رأي الإمامية، وأساس الرأي أن الطلاق لا يكون إلا بقصد إليه، وأن أيمان الطلاق لم تبتدع إلا في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي عندما كان يأخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويوثقها، ويقول الرجل نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن خرجت على أمير المؤمنين، ويقول ابن تيمية تابعاً للإمامية: إنه لم يعرف في عهد الصحابة ولا في عهد النبي الحلف بالطلاق، وإيقاع الطلاق إن حدث حنث، والله أعلم.

[قال: عليّ الحرام ما تحلي لي]

س ٧٧٤] وسأل السيد أحمد عبد الرحيم أحمد السايح بأبو طشت: حلف رجل على زوجته في حالة غضب بقوله: «عليّ الحرام ما تحلي لي، عليّ الحرام ما تكوني زوجة لي، عليّ الحرام ما تكوني زوجة لي، وأنت كأمي وأختي». فما حكم الشرع في هذا اليمين؟^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١١، رجب ١٣٧٥ هـ - فبراير ١٩٥٦ م، ص ٧١٦.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٧٦ هـ - نوفمبر ١٩٥٦ م، ص ٥١٨.

ج ٧٧٤ أما اليمين فلا يقع به شيء بمقتضى المعمول به في محاكم الأحوال الشخصية ولكنه جعلها كأمة وأخته وهذا هو الظهار، إذ الظهار أن يشبه زوجته بإحدى محارمه، وقد قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ نَوْعِ طَوْلٍ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٢ - ٤]، وبهذا تتبين أن الذي شبه زوجته بأمة وأخته وأراد أن يمس زوجته لا يجوز له ذلك إلا إذا صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك، فعليه إطعام ستين مسكيناً.

[إذا قال عليّ الطلاق ثلاث مرات تكونين محرمة عليّ كأمي]

س ٧٧٥ السيد حسن عبد السميع من كفر غنام يسأل رجل تشاجر مع زوجته وحلف عليها يميناً وقال في يمينه: عليّ الطلاق ثلاث مرات، روعي تكوني محرمة علي مثل أمي وأختي وليس لك ردة ولا عند قاضي الإسلام وبعد ذلك يريد ردها: فكيف يرد هذا اليمين بالتوضيح والشرح^(١).

ج ٧٧٥ إن كان قد قصد بكلامه إيقاع الطلاق يقع طلاق رجعية على مقتضى المعمول به في محاكم الأحوال بنصر القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) وإذا لم يقصد الطلاق بل قصد التشديد في القول لا يقع شيء، على أننا نقرر أن مثل هذا الشخص ناقص الدين وليس له خلق بل هو سفیه لأنه ينطق بحق أعطاه الله له في غير روية ولا تدبير ولا تقدير لما أعطاه الله إياه.

[حلف بالطلاق على جميع المذاهب أمام امرأة أجنبية]

يسأل السيد (ع. س. م) من قراء المجلة:

س ٧٧٦ إني متزوج، وحدث بيني وبين زوجتي غضب لأنها كذبت في موضوع، فاشتد غضبي وأصبحت في غير شعوري، فأقسمت يمين الطلاق على

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٥٤، محرم ١٣٧٧هـ - أغسطس ١٩٥٧م، ص ٣٣٥.

جميع المذاهب، وكانت اليمين أمام امرأة أجنبية، ولم تكن زوجتي حاضرة ولم تسمع اليمين، وأعرف أن هذه اليمين هي الثالثة، لأنها طلقت مني مرتين شرعياً، وأنا في هذه المرة في حيرة: هل أدخل بها أو أطلقها؟ أنقذوني في موقعي، فإن لي ولداً من زوجتي، وهو مسكين ضعيف حائر بيني وبين أمه^(١).

ج ٧٧٦ إذا كانت يمينك غير منجزة بأن قلت: عليّ الطلاق أو نحو ذلك فإنه لا يقع الطلاق، أما إن قلت: امرأتي طالق فإنه يقع ويكون الطلاق الثالث على قولك الذي جاء في كتابك، ولا تحل لك إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيرك على نية البقاء، يعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يفترق عنها بأي سبب من أسباب الافتراق، فتحل لك بعد ذلك، هذا شرع الله، وكان يجب أن تقدر ذلك عند النطق بكلمة الطلاق. إن الطلاق أمانة أعطاها الله لك وقد فرّطت في هذه الأمانة ولم تؤدها، وإذا كنت قد كذبت فأنت خنت أمانة الله، وعبثت بحقوق الزوجية، فلا تعصر عينيك بالبكاء على ابنك داعياً الناس إلى رحمته، وأنت الذي أشقيته ولم ترحمه، وقطعت ما وصل الله، وأغضبت رب العالمين، واستحققت لعنته إلى يوم الدين

يا أيها الناس لا تجعلوا الطلاق على ألسنتكم العابثة، وصونوا الحياة الزوجية، يرحمكم الله أنتم وأولادكم.

[إذا قال: عليّ الطلاق من زوجتي]

ويسأل السيد فاروق الديونني، من عابدين، بالقاهرة:

س ٧٧٧ حدث خلاف بيني وبين زوجتي، وأقسمت يميناً فقلت: (عليّ الطلاق)، وذهبت إلى أحد العلماء ورددت اليمين، وبعد عام تكرر الخلاف، فأقسمت مثل اليمين السابقة، ثم رددتها أمام العالم كما فعلت في المرة الأولى، وعادت زوجتي إلى عصمتي ثم دب خلاف ثالث، فقلت لها: (روحي تكوني طالق)، وعندها ذهبنا إلى المأذون وأثبت يمينين فقط للطلاق، فما هو المحلل لإعادة زوجتي لعصمتي؟ وما الذي يأمر به الدين في مثل هذه الحالة؟^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م، ص ٢٠٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٠هـ - أغسطس ١٩٦٠م، ص ٤٦٠.

ج ٧٧٧ اليمين الأولى والثانية لا يقع بهما الطلاق إذا لم تقصد الطلاق، وكان عليك أن تبين هذا للمأذون الشرعي ليفتيك بما يجب، ولا سبيل لأن تعقد عليها ثانية عقداً رسمياً إلا بإثبات عدم صحة ما جاء بالوثيقة، وطريق ذلك عسير. وأنت أيها السائل الأحق لماذا تتخذ يمين الطلاق هزواً ولعباً، فتنتطق به كلما دب خلاف، وهو أبغض الحلال إلى الله؛ فتب إلى الله مما فعلت، واعزم على ألا تفعله.

[حلف على زوجته بالطلاق عدة مرات]

جاءنا من السيد إبراهيم علي أحمد الخطيب - نجع حمادى - الوقف^(١)

س ٧٧٨ أ - وقع مني طلاق من زمن بعيد، وراجعت زوجتي في وقته بمهر وعقد جديد.

ب - حصل نزاع بيني وبين زوجتي على حكم معها، فقلت لها إن لم تحضري الحكم وأمزقه أو أخذ ضده إيصال فتكوني طالقة، فكتب على الحكم نفسه وأودع عند أحد الأقارب.

ج - حلفت أخيراً هذا اليمين بأن قلت لها: يلزمني يمين كبير إذا خرجت من منزلي بدون أمرى لا تكوني على ذمتي، وقد خرجت، ومعى منها أربعة أولاد فترجو من سيادتكم الإفادة عن حكم هذا على مجلة لواء الإسلام الغراء ولكم منا جزيل الشكر.

ج ٧٧٨ لا يقع بما ذكر شيء إذا كان لا ينوي الطلاق، فإن كان ينوي الطلاق به يقع الطلاق.

[إذا قال لزوجته: عليّ الطلاق أنت مغفلة]

وجاءنا هذا السؤال من عبد الرحمن حسين عبد الرحمن بمطافي نجع حمادى:

السيد مدير لجنة الفتوى بمجلة لواء الإسلام.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م، ص ٢٠٦

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س٧٧٩] وقع على زوجتي طلقتان والمرة الثالثة دخلت عليها فوجدتها واضعة ولدها على مكان مرتفع خطر، فقلت لها: علي الطلاق أنت مغفلة، وتبين لي بعد السؤال أن هذا الطلاق غير واقع، وذهبت إلى المأذون وأخرجت لها قسيمة الطلاق ثلاثاً، مع العلم بأنه لم يقع عليها سوى طلقتين، ولي منها أولاد والحالة ماسة في رجعتها.

فهل من الممكن رجعتها إلى عصمتي بطريقة قانونية أو سنية رحمة بأولادي^(١).

ج٧٧٩] الطلاق الأخير لم يقع، لأنه قسم بالطلاق، وذلك لا يقع به شيء على مقتضى المعمول به بالقانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، ولا بد من العمل على تصحيح وثيقة الطلاق.

[قول الزوج: أنت طالقة كأمي وأختي في جميع المذاهب]

س٧٨٠] رجل حصل بينه وبين زوجته نزاع جعله يحلف ويقول لها «أنت طالقة كأمي وأختي في جميع المذاهب ومطرح ما تحلي تحرمي إلى يوم القيامة» وكان في سورة غضب شديد، ولم يدر عاقبة حلفه، إلا بعد أن هدأ روعه وسكن غضبه، وهذا هو الطلاق الثالث، وقد سبقه طلاق تكوني خالصة، أفوتونا على أي مذهب، لأن هذا الرجل في حيرة من أمره لأن له منها أربعة أولاد وهو في غاية القلق.

وقد عزم بنية صادقة ألا يجري كلمة الطلاق على لسانه إلى أن يموت ويتوب الله عليه وعلى المسلمين^(٢).

كح السيد أحمد رضوان - بسوهاج

ج٧٨٠] اليمين الأول والثاني لا يقع بهما طلاق على مقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وهو مشتق من مذهب السلف وبعض التابعين وأقوال كثير من الفقهاء، والطلاق الثالث يقع إذا كان في حال وعي، ولم يكن

(١) «لواء الإسلام» - س١٨، ع١، رمضان ١٣٨٣هـ - يناير ١٩٦٤م، ص٦١.

(٢) «لواء الإسلام» - س١٩، ع٧، ربيع الأول ١٣٨٥هـ - يونيو ١٩٦٥م، ص٤٦٨.

مدهوشاً، وإن هذا الرجل طائش غير مستقيم الدين ما دام يتكلم بالطلاق في كل مناسبة ومن غير احترام

[حلف بالطلاق ثلاثاً ثم كرر ذلك]

س ٧٨١ حلف رجل بالطلاق ثلاثاً ثم رد اليمين ثم عاود الحلف مرة أخرى ورد اليمين. وفي حالة غضب وسوء تفاهم بينه وبين زوجته وأولاده حلف الثالثة وقال لامرأته: أنت طالق ٣ مرات ولم ترد عليه. ثم قال لها: أنت حرام عليّ مثل أمي وأختي. ثم رد هذا اليمين بعقد ومهر جديدين، فهل هذا جائز؟ علماً بأن التفريق يترتب عليه هدم الأسرة وتشريد الأبناء ووقوع العداوة والبغضاء بين أسرتيهما، وقد قال بعض العلماء إنّ المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، فكيف إذن وقد لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له؟ ومن العلماء من قال: إن هذا الطلاق الثالث يعد ظهاراً وعلى الزوج أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً كما أمر بذلك القرآن في سورة المجادلة، فنرجو بيان هذا الأمر بياناً شافياً على صفحات المجلة^(١).

ج. ع. قارئ بالبحيرة

ج ٧٨١ لكي تكون الإجابة سليمة يجب معرفة صيغ الطلاق، وإذا كانت الصيغة التي يقع بها طلاقه منجزة بأن قال لها في كل مرة أنت طالق، فإنها تبين منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زواجها من زوج آخر ودخوله بها وافتراقها عنه بطلاق أو وفاة، وانتهاء عدتها

وضياع الأولاد هو المسؤول عنه، وكان عليه أن يحتاط في كلامه، ولا يتخذ الطلاق عرضة، ولا يصح أن يُجرّم أحد، ويحمل الشرع تبعات إجرامه، واتفقوا الله فيما أعطاكم من حقوق.

[حلف بالطلاق على زوجته]

في المذهب الشافعي والمالكي والحنفي ألا تخدم أمها]

س ٧٨٢ السيد محمد محروس عبد الله - ناظر مدرسة كفر مجاهد
الابتدائية يسأل:

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١١، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص ٧١٦ - ٧١٧.

لي قريب من العوام أراد أن يمنع زوجته من خدمة أمها فقال لها: عليّ الطلاق شافعي ومالكي وأبو حنيفة إن عملت لأمك حاجة تكوني عليّ ذمة نفسك: فما هو الحكم إذا أرادت هذه الزوجة أن تساعد أمها في عملها؟^(١).

ج ٧٨٢ لا يقع شيء بهذه اليمين؛ لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق، إنما قصد منعها من خدمة أمها، وإذا كانت أمها في حاجة إلى خدمتها لمرضها ولعدم وجود من يخدمها سواها؛ فإن عليها أن تقوم بخدمة أمها، لأن ترك ذلك معصية ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

[حلف بالطلاق أمام حماته ألا يدخل منزلها]

س ٧٨٣ حدث بيني وبين حماتي نزاع اضطرني أن أحلف بالطلاق الثلاث ألا أدخل منزلها، ثم حكمت عليّ الظروف لدخول ذلك المنزل.

وفي نفس الشهر حضرت حماتي، وطلبت مني أمانة كانت لها عندي فحلفت بالطلاق الثلاث ألا تأخذها تلك الليلة ثم حنت في هذا اليمين.

وقد سمعت خطيب المسجد يقول: كان الإمام مالك رضي الله عنه يؤدب من يحلف بالطلاق أو العتاق، ويقول إن الحلف بهما من البدع، بل إنه من أيمان الفساق، فمن حلف بغير الله فقد عظّمه، ومن عظم غير الله صار من أهل النفاق فليمين الله كفارة وما كفارة الطلاق إلا الفراق، فمن حنت في يمين الطلاق ثم دخل بامرأته مستحلاً لذلك فهو كافر، فلما سمعت هذا الحديث، تأثرت جداً وحزنت على نفسي وعلى طفلي الذي رزقت به من زوجتي، وخشيت على نفسي من الكفر الذي ذكره الخطيب. لذا لجأت إليكم لتفتوني في أمري لأكون على بينة منه؟^(٢).

كـ عزمي أحمد محمد - عامل بمدرسة بني مزار الإعدادية الزراعية

ج ٧٨٣ لا يقع الطلاق في الأمرين، واتفق الله فلا تنطق به وإنني أوافق الخطيب، فإن الحلف بالطلاق من أيمان الفساق، كما ورد في الأثر، فتب إلى الله مما كان منك، ولا تحلف بالطلاق أبداً، وطفلك بريء من إثمك.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٥٤، محرم ١٣٧٩هـ - يولية ١٩٥٩م، ص ٣٣٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٥٤، محرم ١٣٨٦هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٣٢٧.

[حلف بالطلاق أن يقتل زوجته]

س ٧٨٤ ما حكم الشارع في رجل حلف بالطلاق بلفظ صريح على أن يقتل زوجته لمخالفتها له في بعض حاجيات وتكرر منه الطلاق مرتين في هذا الموضوع في ساعة واحدة، ثم هو لم يتمكن من تنفيذ ما حلف عليه نظراً لتشديد ولي أمره في منعه، ثم بعد أيام قلائل حلف بالطلاق ثلاثاً في نفس واحد على أن يقتلها أيضاً، وهو على أي الحالات لم يتمكن ولن يتمكن؛ وأراد أن يتراجع مع زوجته وأن يكون معها في صفاء^(١).

محمد السيد أبو العينين

ج ٧٨٤ إنه بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) لا يقع مثل هذا الطلاق؛ لأن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحث على فعل أو الامتناع عن فعل أو توثيق للقول فإنه لا يقع به طلاق، وعلى ذلك لا يقع طلاق هذا الرجل لأنه ما قصد الطلاق بل قصد تأكيد عزمه على الجريمة.

[حلف بالحرام ألا يأكل من الطعام الذي أعدته زوجته]

س ٧٨٥ من السيد حسين علي الفار - برج البرلس.

رجل حلف على زوجته بالحرام أنه لا يأكل من الطعام الذي تصنعه بيديها، ولم يعين زمناً، فهل هذه اليمين تقع أو لا؟ أرجو الإجابة لأن الرجل لم يأكل حتى الآن من يدي زوجته^(٢).

ج ٧٨٥ على حسب المعمول به الآن في محاكم الأحوال الشخصية أن الطلاق لا يحلف به، وعلى ذلك لا يقع شيء من الطلاق لو أكل من طعامها

[حلف على زوجته ألا تبيت في البيت]

س ٧٨٦ السيد محمد عوض غزال - الجديدة مركز المنزلة

دقهلية - يسأل:

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٦٤، صفر ١٣٧٥هـ - سبتمبر ١٩٥٥م، ص ٣٩٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١٢، شعبان ١٣٧٧هـ - مارس ١٩٥٨م، ص ٧٨٩ - ٧٩٠.

رجل حلف على زوجته يمين الطلاق بأنه لن يرجع عن ضربها في ليلته، ومن داخل اليمين أن لا تبیت الزوجة في البيت، وسمعت الزوجة هذا اليمين فذهبت إلى منزل والدها ظناً منها أن اليمين يتفادي بعدم مبيتها عند زوجها، ولكنه لم يتمكن من ضربها في تلك الليلة، أيقع اليمين أم لا؟^(١).

ج ٧٨٦ لا يقع الطلاق على مقتضى المعمول به الآن في المحكمة الشرعية، لأنه ما قصد الطلاق، بل قصد الحمل على فعل وهو الضرب. وإن مثل هذا الرجل حسابه عند الله عسير، فهو سيئ المعاملة لأهله، وليس من أهل الخير لأن النبي ﷺ يقول «خيركم خيركم لأهله»^(٢)، وإنه رجل سفيه، لأنه فوق إيذائه لامرأته يستخدم حكمة الطلاق في غير موضعها، وقد أنصف العوام في مصر إذا سموا مثل ذلك يمين السفه، إذ لا يقع إلا من سفيه لا عقل له.

[حلف بالطلاق على زوجته أن ترجع الأرز الذي باعته]

س ٧٨٧ عبد الرحمن حسن البنا - من القرين شرقية - يسأل:

أودعت أربع كيلات أرز بصفة أمانة عند صديق لي، والتحقت بعمل حكومي، فجاءت زوجتي وأخذت الأربع كيلات من صديقي لتشتري بثمنها لوازم البيت، فلما عدت أخبرني صديقي بأن زوجتي باعت الأرز لتصرف ثمنه على نفسها، فحلفت عليها بالطلاق ثلاثاً إما أن تستحضر الأرز أو تكون طالقة، فما الحل لهذه اليمين بعد أن تحققت من كذب صديقي؟^(٣).

ج ٧٨٧ الطلاق لا يقع بمقتضى المعمول به الآن في الأحوال الشخصية، ولكن عليك إثم إذا عرضت الحياة الزوجية للخطر بمثل هذا الكلام

[حلف بالطلاق ألا يسلم الأرض المؤجرة]

س ٧٨٨ أجرت قطعة أرض ملكي وآخرين لشخص حلف بالطلاق ألا

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٨هـ - يونيو ١٩٥٩م. ص ٢٧١.
(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الرضاع. باب حق المرأة، رقم (١١٦٢) وقال حسن صحيح
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٧٩هـ - ديسمبر ١٩٥٩م. ص ٦٤١.

يسلمها وألا يشتريها ويدعي أنه اليمين الثالث، ونحن في انتظار الفتوى في هذا اليمين^(١).

كح عز الرجال المتولي إبراهيم - خادم مسجد نوسا البحر.

ج ٧٨٨ هذا المستأجر فاسق؛ لأنه اعتدى على حق غيره، ولأنه حلف بالطلاق وهو فسق، أما الطلاق فإنه لا يقع، لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق، بل قصد ذلك الامتناع الآثم.

[حلف بالطلاق ألا يتزوج هذه المرأة]

س ٧٨٩ السيد عثمان فقير إبراهيم بالقاهرة يسأل:

حلفت بالطلاق عندما علمت أن أخي يريد أن يتزوج مرة ثانية فقلت له: عليّ الطلاق إنك لا تتزوج من هذه الزوجة، قاصداً منعه عن الزواج، وفي اليوم الثاني وجدته مصمماً على رأيه فقلت له: بالطلاق مرة ثانية إذا تزوجت سوف تكون آخر العلاقات بيني وبينك في الدنيا والآخرة، وبعد ذلك رفض وتم الزواج، فما الحكم؟^(٢).

ج ٧٨٩ هذا النوع من الأيمان ما دام لم يقصد به إيقاع الطلاق، فإنه لا يقع به شيء، وذلك مأخوذ من رأي ابن تيمية الذي ينهي ذلك الرأي إلى أئمة آل البيت، وهو المعمول به بمقتضى القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

[حلف بالطلاق بالثلاث لا بد أن يشتري صهري هذه الأرض]

س ٧٩٠ مشترك يسأل: حلفت في حالة غضبي فقلت: عليّ الطلاق بالثلاثة لا بد أن يشتري نسيبي مني قطعة الأرض التي سبق أن عرضتها عليه لمشتراها ورفض، وإلا كان هذا سبب فصال بيني وبين زوجتي - وهذا الصهر لا يريد مشتراها علماً بأنه سبق أن حلفت مثل هذا اليمين ورددته - فما حكم الدين في هذا اليمين؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٢٤، شوال ١٣٨٦ هـ - يناير ١٩٦٧ م، ص ١٣٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ٧٤، ربيع الأول ١٣٧٧ هـ - أكتوبر ١٩٥٧ م، ص ٤٦٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٨ هـ - نوفمبر ١٩٥٨ م، ص ٥٧٣.

ج ٧٩٠ لا يقع الطلاق بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) المأخوذ من فقه ابن تيمية الذي اقتبسه من فقه آل البيت.

[حلف بالطلاق ألا تطبخ زوجته هذا الأرز فطبخته وأكل منه]

س ٧٩١ السيد هاشم عبد السميع المشترك بالمجلة يسأل:

«زعلت من صهري، ثم أرسل لزوجي كيلة أرز، فقلت لها عليّ الطلاق بالثلاثة لا يطبخ هذا الأرز، ولا يؤكل في منزلي، فباعته ثم اشترت غيره بثمان الأرز الأول وأكلت منه، ولم أعلم إلا بعد ذلك، فهل يقع به يمين أم لا؟»^(١).

ج ٧٩١ لا يقع اليمين ولو أكلت من الأرز الأول، لأنك ما قصدت إيقاع الطلاق، إنما قصدت منع قبول الهدية، وهذا ما جاء به القانون رقم (٢٥ سنة ١٩٢٩) وهو يعتمد على أصل من السنة.

[حلف بالطلاق ألا تباع هذه الأرض لفلان]

س ٧٩٢ أراد والدي بيع قطعة أرض يملكها لأحد الأشخاص وقبض العربون، فعلم زوجي، واعترض على بيع الأرض لهذا الشخص، ولكن والدي صمم لأنه لا يستطيع أن يرجع في كلامه. فحلف زوجي بالطلاق كالاتي: (عليّ الطلاق لو بيعت هذه الأرض لفلان، ما أنا عمري داخل بيت عمي) يقصد والدي لأنه عمه الشقيق. ثم قال في نفس اللحظة، وكان ثائراً: (عليّ الطلاق بالثلاثة من فلانة امرأتي لو بيعت هذه الأرض لفلان ما أنا عمري داخل بيت عمي لا في فرح ولا في حزن)، ورجع في نفس اللحظة فقال: (عليّ الطلاق يمين أعنيه لو بيعت هذه الأرض لفلان ما أنا عمري داخل بيت عمي). وكانت هذه الأيمان بوجودي وحضور أخي الأكبر، وكان الكلام كله موجهاً لأخي الأكبر، فلما بلغ والدي هذا الكلام غضب من زوجي وباع الأرض للشخص الذي حلف عليه زوجي، وسلمه الأرض فعلاً، فما رأيكم في هذه الأيمان؟ أرجو إفادتي لأنني لا غنى لي عن أهلي ولا عن

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ - نوفمبر ١٩٥٩ م، ص ٥٧٩.

زوجي، وهو كذلك لا غنى له عن دخول بيت والدي، فهل إذا دخله يقع عليّ الطلاق؟^(١).

ج ٧٩٢ هذا الطلاق لا يقع، لأنه قصد أن يمنع عمه من البيع، ولذلك لا يلتفت إلى هذه الأيمان، وهذا هو المعمول به الآن

[قال: علي الطلاق بالثلاث لن أسافر إلى البلدة طوال حياتي]

س ٧٩٣ حدث شجار بيني وبين أخي الأكبر، وفي أثناء ثورتي قلت لأخي: عليّ الطلاق إن لم تسافر وأنت غير زعلان مني ومسرور لا يمكنني أن أسافر إلى البلدة، وقد اشتد النزاع والغضب بيني وبينه، وقلت له: عليّ الطلاق بالثلاث لن أسافر إلى البلدة طوال حياتي ما دمت فيها وهذا الذي صدر مني ثانية.

وإني لن أستغني عن البلدة لوجود أبي وأسرتي كلها مع أنني كنت في حالة ثورة وغضب، أفتوني أفادكم الله؟^(٢).

كـ عبد الرزاق عبد الظاهر عثمان - شرطي بمطافئ مدينة القاهرة - بالعتبة

ج ٧٩٣ الطلاق لا يقع، لأنك ما قصدت بهذا إيقاع الطلاق، بل قصدت الامتناع عن السفر، والطلاق غير المنجز لا يقع إلا إذا قصد إيقاع الطلاق وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وهو مأخوذ من أقوال بعض الأئمة، وأقوال كثيرين من التابعين

[حلف بالطلاق ألا يكلم أخ زوجته]

س ٧٩٤ شخص حلف بالطلاق على زوجته ألا يكلم أباها ثم كلمه، ما حكم اليمين في المذاهب؟^(٣).

كـ صفوت قنديل - وكيل المحامي سعد محرم بدسوق

ج ٧٩٤ لا يقع هذا الطلاق، لأنه قصد الامتناع عن الكلام مع أخيها،

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١١، رجب ١٣٨٠هـ - ديسمبر ١٩٦٠م، ص ٧١٥ - ٧١٦

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٢٤، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م، ص ١٣١

(٣) المرجع السابق ص ١٣٤

ولم يقصد الطلاق، وكل حلف بالطلاق س فسق القول فلا ترتكبه، والله أعلم

[حلف بالطلاق ألا يشتغل فاشتغل]

س^{٧٩٥} رجل حلف (عليّ الطلاق) ما أنا شغال، فهل يقع هذا الطلاق إذا اشتغل...؟^(١).

ج^{٧٩٥} لا يقع الطلاق بمقتضى القانون رقم (٤٥ لسنة ١٩٤٩) لأنه ما قصد إيقاع الطلاق بل قصد الامتناع عن العمل.

[حلف بالطلاق أن الخادمة ما خدمت بمنزله]

س^{٧٩٦} حدث خلاف بيني وبين أختي بسبب خادمة هي تقول إنها أدت خدمات بمنزلي، ولما كنت لا أذكر عن هذا الموضوع شيئاً حلفت بالطلاق إنها ما خدمت بمنزلي، وبسؤال زوجتي اتضح أنها قامت بشيء من هذا. أرجو إفادتي، أثابكم الله عن هذه اليمين؟^(٢).

محمد لاشين بوزارة الحربية.

ج^{٧٩٦} ما دام الحالف لا يقصد إيقاع الطلاق، بل يقصد تأكيد الكلام لا يقع شيء. وهو مقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩). وهو مأخوذ من رأي بعض التابعين، والشيعية الإمامية والزيدية وابن تيمية

[قال لأخته: عليّ اليمين ما أنت مُرَوِّحَة إلى بيتك]

س^{٧٩٧} بعد وفاة والدي بعشرين يوماً أرادت إحدى أخواتي أن تعود لبيت زوجها، فقلت لها عليّ اليمين ما أنت مروحة بيتك إلا بعد الأربعين، ولكن ظروفاً قهرية طرأت على زوجها اضطرته لإرسال ابنه لإحضار والدته بعد ثمانية وعشرين يوماً من الوفاة، فهل يكون اليمين واقعاً في هذه الحالة؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١، رمضان ١٣٨٣ هـ - يناير ١٩٦٣ م، ص ٧٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١، رمضان ١٣٨٤ هـ - يناير ١٩٦٤ م، ص ٧١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢، شوال ١٣٨٥ هـ - يناير ١٩٦٦ م، ص ١٣٤.

ج ٧٩٧ لا يقع طلاق بهذا الكلام، لأنه لا يوجد لفظ الطلاق، وإن وجد يمين الطلاق، فالقصد الحلف، لمنعها لا إيقاع الطلاق.

[حلف بالطلاق عدة مرات على ترك شيء، ولم يتركه]

س ٧٩٨ عقدت قراني على فتاة منذ سنة وقبل الدخول بها حلفت يميناً بالطلاق أن أترك منكرأ كنت أرتكبه قبل الزواج، ثم ألجأتني ظروف قهرية إلى العودة إليه. ثم عدت فحلفت يميناً ثانياً على ترك رذيلة أخرى ورجعت إليها، وبعد مدة ذهبت لبيت أصهاري فوجدت قرينتي داخل شقتها وبابها مغلق عليها هي وأحد أقربائها - وكان متزوجاً ولكن زوجه غضبي - فساورتني الوسوس بشأن هذه الخلوة، وناقشت والدتها في ذلك، فقالت إن ذلك الشخص قريبها ولا داعي للشك، فحلفت بالطلاق الثلاث ألا أدخل بيتكم أو أعطيكم مليمأ واحداً قبل سبتمبر سنة (١٩٦٦م)، وكان المفروض أن أدفع المهر في مايو من تلك السنة، والآن لا يوجد معي إلا نصف المبلغ، فهل لو دفعت هذا المبلغ قبل الموعد الذي حلفت عليه (سبتمبر سنة ١٩٦٦) أكون حائناً؟ ولقد اجتمعت وزوج أخت زوجتي وتحادثنا معاً في الموضوع وقلت له: إن أحسن شيء هو الطلاق لأنني سأظل معذباً قلقاً، وإذا دخلت بزواجي فسأطلقها يوماً ما؛ لأن شبح ماضيها سيظل ماثلاً أمامي وطبعاً كنت في ضيق شديد.

فما عدد الطلقات التي وقعت؟ وكيف أردتها؟ وكيف أتصرف لأرضي ضميري وأعيش عيشة يرضاها الدين؟^(١)

ح. أ. ح - مترو مصر الجديدة.

ج ٧٩٨ ما دمت لم تقصد إيقاع الطلاق إذ علقت الطلاق على الامتناع عن الفعل، بل قصدت تأكيد الامتناع، فإن الطلاق لا يقع، ولكن اتق الله فلا تفعل المنكر، واتق الله فلا تجعل الطلاق عرضة لمنكراتك وآثامك.

وتكرار الحلف لا يجعل الطلاق يقع ما دمت لم تقصده، فلا يقع شيء لا في الأول، ولا في الثاني، ولا في الثالث، ولكنك في الأحوال كلها آثم بترديد كلمة الطلاق.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٦هـ - يونية ١٩٦٦م، ص ٤٦٢.

[حلف بالطلاق أن لا يفعل هذا الشيء ثم فعله]

س ٧٩٩ قال شخص: عليّ الطلاق لن أفعل هذا الشيء ثم فعله، وتكررت منه هذه الصيغة ثلاث مرات متفرقات، هل يقع الطلاق في هذه الحال؟^(١).

ج ٧٩٩ لا يقع بهذا اليمين شيء، لأن الزوج ما قصد إيقاع الطلاق، بل قصد الامتناع عن الفعل، فلا يقع شيء بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) وهو مأخوذ من آراء كثيرين من الصحابة والتابعين، وبعض المذاهب الفقهية.

[حلف بالطلاق ألا يدخل والد زوجته شقته]

س ٨٠٠ قلت لزوجتي: «عليّ الطلاق أبوك ما يدخل عندي الشقة» وعلم أبوها هذا اليمين، ولم تسمح زوجتي بدخوله مرات لذلك، ومرة طلب منها خارج الشقة كوب شاي، وغافلها وهي تجهزها ودخل حجرة الجلوس، ولم تخبرني بما حدث إلا بعد أن باشرتها. فما الحكم الديني؟^(٢).

كه عبد الهادي دياب محمد - بالقوات المسلحة

ج ٨٠٠ لو دخل أبوها الشقة لا يقع طلاق، وأنت آثم كل الإثم لحلفك هذه اليمين الفاجرة، ولا يقع طلاق.

[حلف بالطلاق ثلاثاً ألا يدخل فلان بيته]

س ٨٠١ حلف رجل بالطلاق ثلاثاً على امرأته لو دخل فلان بيته، لأنه في نظره قصر في واجب عائلي نحو هذا الزوج، علماً بأن الزوجة لا تدخل لها في ذلك، والمحلوف على دخوله لا يعلم ما صدر من الزوج، فهل يلزم إعلامه حتى لا يدخل وإذا دخل فماذا يلزم؟^(٣).

كه قارئ

ج ٨٠١ الطلاق لا يقع ما دام قصده منع امرأته من أن يدخل فلان هذا بيته، وليس قصده الطلاق، سواء أعلم هذا أم لم يعلم.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جفادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٥، محرم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م، ص ٢٨٦.

[حلف بالطلاق ثلاث مرات ألا يكلم ابنه]

س^{٨٠٢} حلف رجل بالطلاق ثلاث مرات على ألا يكلم ابنه الذي آلمه وأغضبه أثناء الحديث معه، فهل يقع هذا الطلاق؟^(١).

كح. ع. م. من القراء

ج^{٨٠٢} الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدة وإذا كان لفظ الثلاث في الحلف بالطلاق، كما في صورة السؤال، فإنه لا يقع شيء إذا قصد الحلف كما صرح بذلك القانون رقم (٢٥ سنة ١٩٢٩)، وهو رأي كثيرين من التابعين، ولم يكن تعليق الطلاق والحلف به معروفاً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله تعالى عنهم.

[حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لم يفعل هذا الشيء]

س^{٨٠٣} دفعاً لضرر حلفت على شيء يسألني عنه وقلت: (عليّ الطلاق ثلاثاً ما فعلته) علماً بأني طلقت زوجتي قبل ذلك طلقة رجعية وراجعتها؟ فما حكم هذا اليمين؟^(٢).

كح. أحمد عثمان حامد - المعادي

ج^{٨٠٣} لا يقع بهذه اليمين شيء ولا يزيد على الطلقة الأولى شيء، واتفق الله فلا تذكر الطلاق على لسانك إلا إذا أردته لسبب لا يمكن بقاء العشرة معه، لقوله ﷺ «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة»^(٣)

[حلف لزوجته كذباً أنه فعل شيئاً ولم يفعل]

س^{٨٠٤} حلف كذباً لزوجته بالطلاق ما فعل كذا، فما حكم هذا الطلاق؟^(٤).

كح. قارئ بالسنبلاوين

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م، ص ٦٨ - ٦٩.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦٠ - ٦٢.
(٣) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ٤١١/٦، وقال السيوطي. ضعيف.
(٤) مجلة «لواء الإسلام»، العدد السابق.

ج ٨٠٤ لا يقع طلاق، ولكنه كاذب، وكفى بالمرء إثماً أن يكون كذاباً.

[حلف بالطلاق ألا يدخل شقيق زوجته منزله]

س ٨٠٥ في غيبة زوجتي حلفت بالطلاق على ألا يدخل شقيقها منزلي، ولأسباب تدعو إلى دوام الصلة سمحت له بالدخول، فهل يقع ذلك الطلاق أو لا يقع؟^(١).

ك. ف. أ. س - بالقاهرة

ج ٨٠٥ لا يقع الطلاق، واتق الله فلا تنطق بلفظ الطلاق، فإنه لا ينطق به إلا سفيه

[حلف بالطلاق فقال (حرم) لا دفع أجرة السيارة]

يسأل السيد (أ. م. سليمان) من الخرطوم:

س ٨٠٦ «أولاً - كنا جماعة نستقل عربة أجرة، فلما انتهينا إلى ما نريد تسابقنا إلى دفع الأجرة على العادة السودانية، وسبق اثنان منا فحلف كل منهما أن يدفع الأجرة قائلاً: (حرم)، وحرّم تعني باللهجة السودانية (عليّ الطلاق). والواقع أن أحدهما دفع الأجرة، فما حكم الذي لم يدفع؟^(٢).

ج ٨٠٦ لا يقع الطلاق بهذا؛ لأنه ما قصد بكلامه طلاقاً، وإنما قصد الإعطاء، وحمل غيره على قبول العطاء

[قال لزوجته تكوني محرمة عليّ]

إن لم تذكر من مسك منذ الصغر]

س ٨٠٧ حلف عليّ زوجي وكنا سائرين في الشارع قائلاً: تكوني مُحَرَّمَةً عليّ طول العمر وتعيش معي في الحرام إذا لم تقولي لي عن كل من مَسَّكَ منذ صغرك حتى الآن، وقبل أن نصل إلى البيت، فقلت له جزءاً، وفي

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٥٥، محرم ١٣٩٠هـ - مارس ١٩٧٠م، ص ٥٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٦٤، صفر ١٣٨٢هـ - يولية ١٩٦٢م، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

اليوم الثاني ومن خوفي من ذلك اليمين قلت له: إنني لم أقل له كل شيء، فقال: إذن استمرار لليمين فقولي لي، وهكذا استمر الحال حوالي ثلاث أو أربعة أيام وأنا الآن وفي كل يوم يمر بي أتذكر ذلك اليمين، وحيث قاسيت الكثير من كثرة التفكير، وقد ندم على أنه تسرع إلى هذه الدرجة وأبدى أسفه كثيراً.

هل وقع علي ذلك اليمين؟ وهل معنى ذلك أنه يجب عليّ أن أقول له كل شيء جملة وبالتفصيل؟ وهل إذا تذكرت شيئاً أقوله له، فما رأي سيادتكم في هذا؟ وهل أقول له عما تذكرته بعد ذلك؟^(١).

كـ س . م . ع - الإسكندرية

ج ٨٠٧ لا يجب عليك أن تقولي كل شيء، وهو آثم، واليمين لا يقع؛ لأن الحلف بالطلاق لا يقع به شيء.

[حلف بالطلاق على صاحبه ألا يدفع حساب المطعم]

س ٨٠٨ دخل رجلان مطعماً، وبعد انتهائهما من تناول الطعام أسرع الأول لدفع الحساب، ولكن الثاني بادر فأقسم يميناً بالطلاق ألا يدفع الأول، ولكنه كان قد دفع الحساب وخرج من المحل. فما رأي فضيلتكم في تسرع الحالف في اليمين وهل يقع يمينه أو يكون عليه كفارة يمين^(٢).

كـ عبد الفتاح محمد إبراهيم - بولاق - القاهرة

ج ٨٠٨ هذه اليمين لغو، فلا يقع بها طلاق لأنه ما قصد الطلاق، بل قصد التكريم

[حلف بالطلاق على صديقه أن يأكل]

س ٨٠٩ كنت أتناول الغداء ودخل صديق فحلفت عليه وقلت: «والله عليّ الطلاق من المرأة لتأكل معي»^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٨ هـ - أغسطس ١٩٦٩ م، ص ٥١٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢٤، شوال ١٣٨٥ هـ - يناير ١٩٦٦ م، ص ١٣٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٥٤، محرم ١٣٨٨ هـ - إبريل ١٩٦٨ م، ص ٢٩٤.

فقال: «والله عليّ الطلاق من المرأة لن آكل معك» فأعدت حلفي فتناول معي الغداء، فما الحكم في يمينه؟.

ج ٨٠٩ لا يقع طلاق واحد منكما، لأن الطلاق لا يجوز الحلف، ولا يقع الطلاق بالحلف.

[التلفظ بالطلاق، والطلاق المعلق]

س ٨١٠ طلق رجل زوجته ثلاث تطليقات على النحو التالي:

أولاً: طلب منها أن تغسل له ملابسه الرسمية (وهو رجل فقير) فرفضت وتشاجرا فقال لها: «طلقانه» ثم راجعها بعد أسبوع.

ثانياً: حذرهما من أن تغيب عن المنزل في مكان بعيد إلا بإذنه وإلا فهي طالق، فتغيبت بغير إذنه، فاعتبرها طالقاً وراجعها في نفس اليوم.

ثالثاً: تشاجرا معاً لأسباب منزلية فأمسك عن الرد عليها، ولكنها لم ترضَ بذلك وجمعت له مجلساً من أهلها فقال أمامهم: (عفوت عنها) يقصد طلاقها، واعتبرت الطلقة الثالثة.

وله منها طفلتان، فهل من مخرج لمراجعتها من أجل الطفلتين؟^(١).

ج ٨١٠ لا يقع الطلاق الوسط، ويقع الأخران، ولكونه ذا أولاد كان عليه أن يحتاط في كلامه لأجلهم، لا أن يلفظ القول، ويطلب من الناس الترخص في الأحكام لأجلهم.

[أقسم في نفسه ألا يقرب زوجته]

س ٨١١ لتمنع زوجتي أقسمت بيني وبين نفسي بالطلاق ألا أقربها، ثم باشرتها ومضت مدة طويلة على هذا، ثم حدث أن أقسمت ألا تذهب لأمها إلا معي فخالفته. وأحد العلماء رد هذا اليمين، ولكني الآن تذكرت اليمين الأول حيث أعتقد أنني لم أرجعها إلى عصمتي كما فعلت باليمين الثاني. فماذا أفعل؟^(٢).

ك. أ. ج. القاهرة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١١، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٤م، ص ٧٠٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٧هـ - سبتمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣٨.

ج ٨١١ اليمينان لغو لا يقع بهما طلاق، فلا يقع الأول ولا يقع الثاني، وذلك بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وهو مأخوذ من أقوال للصحابة والتابعين وبعض المجتهدين، واتقوا الله فلا تجعلوا الطلاق عرضة لأيمانكم، وتعرضوا نساءكم للتحريم، فإن ذلك عبث بالأحكام الشرعية.

[إذا قال لزوجته: إن ذهبت إلى دار أخيك فأنت طالق]

ورد إلى المجلة سؤال من السيد إبراهيم حسن ببورسعيد خلاصته:

س ٨١٢ رجل قال لامرأته: إن ذهبت إلى دار أخيك فأنت طالق، فامتنعت عن الذهاب إليه مطيعة مختارة، ثم مرض أخوها وطلب أن تعود، وهي الآن في حرج شديد، فإن أطاعت الله وزارت أخيها طلقت؛ فما السبيل وما المخرج؟^(١).

ج ٨١٢ بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له

أما بعد، فإن المعمول به الآن في المحاكم الشرعية أن مثل هذه اليمين لا تقع إذا ذهبت إلى بيت أخيها؛ وذلك لأن القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) قرر أن الطلاق المعلق إذا قصد به المنع من فعل أو الامتناع عن فعل، أو الحث على فعل، أو الحلف بشكل عام، ولم يقصد به إيقاع الطلاق فإن الطلاق لا يقع. وهذا الرأي هو رأي ابن تيمية وابن القيم والشعبة الإمامية والزيدية، والأصل فيه أنه لم يعرف في عهد الصحابة ولا التابعين الحلف بالطلاق، واتخاذه يميناً يحلف بها، وإنما هي بدعة ابتدعتها الحجاج بن يوسف الثقفي لتوثيق المبايعات لبني أمية، فكان عند البيعة يقول للرجل قل نسائي طوالت وعبيدي أحرار إن خرجت على الخليفة، ويقول ابن تيمية: إنه إذا حنث في اليمين بأن ذهبت المرأة إلى بيت أخيها تجب عليها كفارة يمين؛ لأن الله يقول: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فكفارة اليمين تحلة لكل يمين.

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٢، شوال ١٣٧٤هـ - مايو ١٩٥٥م، ص ١٤٠.

[إذا قال لزوجتيه: من تسببت في غضبي فهي طالق]

س^{٨١٣} كانت لي زوجتان حلفت عليهما أن من تأتي منهما سبب الغضب يقع عليها الطلاق، فجاء السبب من إحداهما فطلقتها ثم راجعتها.

ثم حلفت ألا أكلم شخصاً بعينه وكان نصر اليمين كما يأتي: «عليّ الطلاق لا أكلم فلاناً»، ثم كلمته بعد ذلك بمدة ناسياً فراجعت زوجتي، ثم حلفت في المرة الثالثة عليها ألا تدخل البيت طول حياتي، ثم دخلت. فهل تجدون حلاً لمشكلتي علماً بأن لي منها أولاداً وأنا رجل فقير ولكني متمسك بديني وكنت أقصد في اليمين الأخير التهديد وليس التفرقة؟^(١).

هـ هلال عبد اللطيف خلف - بني سويف بني عفان

ج^{٨١٣} إنك رجل لا تعرف حق الله تعالى، ولا حق زوجتك، ولا حق بيتك، وأنت كلما قلب قولاً من هذا تعصي الله تعالى، وتسيء إلى زوجك، وتدل على خلق غير سليم، ومع ذلك نجيبك، فنقول: اليمين الأول وقع، والمراجعة صحيحة، واحتسبت عليك طلقة.

واليمين الثاني والثالث لا يقع بها شيء والمراجعة كانت لغواً، ولو كنت متمسكاً بدينك كما تدعي ما نطقت بكلمة الطلاق، فاتفق الله تعالى ولا تنطق بها.

[قال لزوجته: أنت طالق إن خرجت من البيت]

س^{٨١٤} وسأل السيد محمود محمد عطية من الإسكندرية.

رجل حدث بينه وبين زوجته مشادة فحاولت الخروج غضبي، فقال لها: أنت طالق إن خرجت، فخرجت، وبعد مرور أربعة أعوام حدثت مشادة أيضاً انتهت بأن قال لها: أنت طالق، أنت طالق، فما حكم الشرع في هذا؟^(٢).

ج^{٨١٤} إن قوله الأول إن قصد به الطلاق عند خروجها وقع الطلاق، وإن لم يقصد الطلاق بل قصد منعها من الخروج لا يقع شيء.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م، ص ٧٨٢ - ٧٨٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٧٦هـ - ديسمبر ١٩٥٦م، ص ٥٦٩.

أما قوله الثاني . أنت طالق، أنت طالق، فلا يقع إلا طلقة واحدة وعلى ذلك يكون هناك طلقتان إن قصد باليمين الأول الذي كان عند خروجها - الطلاق، ويكون قد طلق مرة واحدة إذا كان لم يقصد باليمين الأول الطلاق.

[إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق]

س٨١٥ وسأل الطالب علي جعلوص من دشنا السؤال التالي:

حصل بيني وبين زوجتي مشاجرة وقلت لها: إذا عملت كذا تكونين طالقة، وردت هذا الطلاق، ووقع مني عليها يميناً ثانياً، وهو: روي طالقة بالثلاثة في مواجهتها، فأرجو إفتائي في هذا الطلاق الأخير؟^(١)

ج٨١٥ اليمين الأول لا يقع إذا كنت قد قصدت منعها من العمل ولم تقصد إيقاع الطلاق، وأما الكلام الثاني فتقع به طلقة واحدة رجعية، وإذا كان الطلاق الأول لم يحتسب فإنه حينئذ لا يحسب عليك إلا طلقة واحدة هي التي كانت في الكلام الثاني.

[قال لزوجته: إن خرجت من الدار فأنت خالصة]

س٨١٦ وسأل السيد حسن عبد الرحمن بالمنيا السؤال الآتي:

قلت لزوجتي: إذا خرجت من المنزل تكوني خالصة، وفعلاً خرجت من المنزل، وكان وقع عليها قبل ذلك يمين وردت إليه، فأرجو الإفادة هل تعتبر الزوجة خالصة؟^(٢)

ج٨١٦ اليمين الآخر لا يعد طلاقاً إذا كان قصده منعها من الخروج، وعلى ذلك تكون الزوجية قائمة.

[قال لزوجته: لا تكونين على ذمتي إن لم تستقبلي من عمك]

س٨١٧ ويسأل م. ح. م بالقاهرة:

زوجتي موظفة حدث بيني وبينها خلاف، وأثناء شجارنا قلت لها: «لا

(١) «لواء الإسلام»، س١٠، ١١ع، رجب ١٣٧٦هـ - فبراير ١٩٥٧، ص ٦٩٧.

(٢) المرجع السابق.

تكونين على ذمتي إذا لم تستقبلي من عملي» فهل يكون لهذا اليمين أثر إذا لم تترك عملها؟^(١).

ج ٨١٧ إن قصدت بكلامك هذا إيقاع الطلاق في حال عدم الاستقالة، فإن الطلاق يقع، وإن لم تقصد لا يقع، وذلك هو المعمول به بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)

[حلف بالطلاق على زوجته وَعَلَّقَهُ على الأخذ من النقود]

س ٨١٨ السيد عثمان أحمد حسن محمد علي - القولة بحري، شمال السودان - يسأل:

رجل حصل منه الطلاق ثلاث مرات بالوصف التالي:
أولاً: حصل بينه وبين والده، فحلف بالطلاق أن يسافر إلى أي بلد آخر ولكن أهل الصلح أرجوه وحسبوا عليه طليقة فجدد العقد بالنية.
ثانياً: قال لزوجته: إن أخذت شيئاً من نقودي فلا علاقة لك بي، وفي يوم جاء دائن يطالبهم بالدين فمدت يدها في قميصه وأعطته حقه. رآها ابنها الصغير فحاكاها وأخذ مبلغاً من النقود وبدده، فلما تنبعت الزوجة جمعت ما في يد الولد وضاع الباقي، ولما وجد الزوج أن نقوده ناقصة قال لها: أنت طالق بالثلاثة إن لم تردي الباقي في هذه اللحظة، فغضبت وذهبت إلى بيت أهلها، هل تحل له مرة أخرى أم لا تحل^(٢).

ج ٨١٨ لا يقع شيء في اليمين الأولى ولا في الثانية لأنه ما قصد الطلاق بل قصد المنع من فعل، ونكرر ما قلناه وهو أن من يذكر الطلاق دائماً على لسانه وفي كل مشكلة رجل سفيه، فاتقوا الله في أزواجكم، واتقوا الله في أيمانكم، واتقوا الله فيما جعله حقاً لكم.

[إذا قال الزوج: زوجتي على ذمة نفسها وكل ما تحل تحرم]

وجاءنا هذا السؤال من السيد علي حسين سلميان العبادي - أدفو - شرق الكلح شرق.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٥، ١٣٧٨ هـ - أغسطس ١٩٥٨ م، ص ٣١٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٦، صفر ١٣٧٩ هـ - أغسطس ١٩٥٩ م، ص ٣٩٩.

س٨١٩] تزوجت عام سنة ١٩٥٤ ودخلت بزواجتي في منزل والدها كما هي العادة في بلدتنا، وفوجئت بسرقة حلي زوجتي من أول ليلة أدخل بها، وعلى الفور تأكدت أنها مكيدة من حماتي أم زوجتي واتهمت - أي الحماية - أحد خصومها بالسرقة لتوقع بيني وبين خصومها، حيث أن الزوج ملتزم بحماية زوجته، وعاشرت زوجتي حتى عام (١٩٦٢) وأنا أبحث عن الحقيقة، وانتقلت بزواجتي وأولادي في منزلي بعيداً عن أهلها، وعندئذٍ اعترفت لي زوجتي بالحقيقة الكاملة، وهي أن حماتي قامت بأخذ الذهب من ابنتها وأخبرت والد زوجتي وأخيها، وقلت لهم لا بد من الإتيان بالمسروقات بعينها، وإذا لم تأت هذه المسروقات فابنتكم على ذمة نفسها وكل ما تحل تحرم عليّ، قلت هذا عدة مرات وقلت لهم مرة أخرى من وقت ما أدفع المؤونة لأولادي ولم تظهر المسروقات فإنها أي الزوجة على ذمة نفسها وكل ما تحل تحرم، وقد فات الوقت المحدد وأصبحت على ذمة نفسها حسب اليمين السابق، وقد عرضوا ثمن الذهب نقداً، ولكنني رفضت لأن يميني يقول: لا بد من الذهب بعينه لأظهر بمظهر الشرفاء أمام أهل بلدي.

والآن بعض الناس يقولون لي: «راجع زوجتك» وأنا أخاف الله وتمسك بشريعته وأرجو الرد والإقناع^(١).

ج٨١٩] لا يقع الطلاق، وزوجتك على ذمتك، لأن هذا التعليق ما قصدت به الطلاق، إنما قصدت الحمل على رد ما أخذ من زوجتك.

[حلف على زوجته بالطلاق ليكون أكلك زيتاً ونباتين]

س٨٢٠] حصل بيني وبين زوجتي خلاف واشتد غضبي ورغبتني في تهديدها وتخويفها فقلت لها «عليّ الطلاق ليكون أكلك من الآن زيتاً ونباتين» علماً بأنني لا أطيق أحد هذين الصنفين على طعامي، فهل يعد هذا طلاقاً واقعاً؟^(٢).

✍️ علي أحمد حمزة - المدرس بأبي قرقاص - المنيا

(١) «لواء الإسلام»، س١٧، ع١٠، جمادى الثانية ١٣٨٣هـ - أكتوبر ١٩٦٣م، س٦٦٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س٢٠، ع١١، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص٧١٨.

ج ٨٢٠ الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل أو المنع من فعل، لا يقع به شيء، وذلك مأخوذ من مذهب كثيرين من التابعين، ولم يكن معروفاً في عهد الصحابة وهو المعمول به الآن بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩).

[إذا قال لزوجته: إن ذهبت إلى دار فلان فأنت طالق ثلاثاً]

س ٨٢١ قال لزوجته لا تذهبي إلى بيت فلان، وإن ذهبت فأنت مطلقة مني من ثلاثة إلى تسعة، فذهبت فهل يقع الطلاق مرة أو أكثر أو لا يقع؟^(١).

ج ٨٢١ لا يقع بهذا شيء من الطلاق لا مرة ولا اثنتين ولا تتلاعبوا بما أعطاكم الله من حق، فإن التلاعب بالطلاق تلاعب بدين الله، فلا تتخذوه هزواً.

[قال لزوجته: رُوحي طالقة بالثلاثة وكررها]

س ٨٢٢ صدر مني يمين طلاق نصه: «روحي طالقة بالثلاثة (وكررت ذلك ثلاث مرات) تكوني محرمة عليّ، وحين وقوع هذه الأيمان لم أكن أدري ما أقول من شدة الغضب، فترجو بيان آراء المذاهب في هذا اليمين»^(٢).

كـ سعيد عبد الرحمن عبد العزيز - طالب بمعهد القراءات

ج ٨٢٢ إذا كانت الكلمات في مجلس واحد لا تقع إلا طلقة واحدة، واتفقوا الله في أيمانكم، ولا تعبثوا بحياتكم الزوجية ذلك العب.

[قال لزوجته: طالقة وكررها أربعاً]

س ٨٢٣ ذهبت زوجة لزيارة أبيها في رمضان وأرسل لها الزوج للحضور لتجهيز الإفطار، فردت أنها ستفطر مع أبيها هذا اليوم فغضب الزوج غضباً شديداً وقال: «طالقة» وكررها أربعاً وحين حضورها مع أبيها بعد علمها صار يقول «طالقة» مراراً، وندم ولم يقع منه طلاق قبل، فهل لها رجعة؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٨ هـ - فبراير ١٩٦٩ م، ص ٢٣١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦ هـ - سبتمبر ١٩٦٦ م، ص ٦٥٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٩ هـ - مايو ١٩٦٩ م، ص ٣٩٨.

ج ٨٢٣ هذه طلقة واحدة، رجعية له، لأنه في غيبتها تكرار الطلاق في مجلس واحد لا يقع به إلا واحدة رجعية ما دام قد دخل بها، وما قاله بعد ذلك إخبار ليس بإنشاء، وليتق الله ذلك الأثيم الذي يكرر كلمة الطلاق، فهو سفيه بتكرارها.

[الطلاق الصوري]

س ٨٢٤ طلق رجل زوجته الطلقة الأولى رسمياً، وحين التطليق للمرة الثانية قيل إنه أثبت عند المأذون أنها الثالثة حتى تنتهي منها، وفعلاً تم إثبات بينونة كبرى رسمياً باعتبار أنها الثالثة، والحقيقة أنها الطلقة الثانية، فهل يكفي بسبب الرسميات عقد صوري مع آخر وطلاق صوري كذلك دون دخول لإمكان عودتها لزوجها؟ وهل إذا جاز تكون هناك عدة من هذا الطلاق الصوري؟ أم ماذا يكون الحكم الديني؟^(١).

ج ٨٢٤ يصح ذلك، ولكن على أساس أنك بزواجها من جديد تملك طلقة واحدة إذ إن الطلقتين السابقتين لم تهدما؛ لأنه لم يحصل دخول في الزواج الذي اتخذته سبيلاً، لتصحيح الطلاق الذي سجل رسمياً.

[الطلاق البائن بينونة صغرى]

س ٨٢٥ طلق رجل زوجته طلقتين، وقدم المهر، وانقضت العدة قبل أن يرجع في طلاقه، وبعد انقضاء ثلاثة أعوام من افتراقهما أراد أن يرجع إليها، لأنها أم أولاده، فماذا يكون الحل؟^(٢).

ج ٨٢٥ ما دام قد طلقها مرتين فإنه يجوز له أن يعقد عليها بعقد جديد ومهر جديد، ولكن لا يملك عليها إلا الطلقة الواحدة الباقية.

[إذا قال لزوجته للمرة الثالثة: علي الطلاق أنت مغفلة]

س ٨٢٦ يسأل السيد عبد الرحمن حسين عبد الرحمن السؤال الآتي:
وقع على زوجتي طلاقاً وفي المرة الثالثة دخلت عليها فوجدتها واضعة

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٢٤، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ١١٨.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٣٤، ذو القعدة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م، ص ٢٠٤.

ولدها على مكان مرتفع، فقلت لها عليّ الطلاق أنت مغفلة وتبين لي بعد السؤال أن هذا الطلاق الثالث غير واقع، ولكنني ذهبت إلى المأذون واستخرجت قسيمة بالطلاق ثلاثة ولي منها أولاد والحالة ماسة إلى رجعتها، فهل من الممكن إرجاعها إلى عصمتي بطريقة قانونية أو شرعية رحمة بأولادها^(١).

ج ٨٢٦ من الناحية الشرعية لم يقع عليها إلا طلقتان، والناحية الشرعية ملاحظٌ فيها ما بُني عليه القانون رقم (٢٥ سنة ١٩٢٩).

ولكن من ناحية الإجراءات لا يمكن العقد عليها من جديد إلا بتصحيح الوثيقة من القاضي المختص.

[هل يهدم زواج المرأة برجل آخر ما للأول من طلاقات؟]

وجاءنا هذا السؤال من السيد الأمين إبراهيم الخواص من بور سودان.

س ٨٢٧ أرجو الإجابة على هذا السؤال مستعجل الآن في انتظار ردكم مع البيان الكامل حتى لا نرجع إلى سؤال آخر وهو الآتي:

رجل طلق زوجته طلقتين فتزوجها رجل آخر ثم طلقها فرجع لها الأول فهل تحسب له الطلقتان أم يكون زواج مستأنف، بينوا لنا ولكم الأجر والثواب^(٢).

ج ٨٢٧ إن كان قد دخل بها الثاني، ثم طلقها، فالقول الراجح في المذهب أنها ترد إليه بحل كامل، أي يملك عليها ثلاث طلاقات، وبعض الفقهاء قالوا إنها تعود إليه بحل ناقص أي أنه تحتسب عليه الطلقتان السابقتان.

[إذا قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال إن لم تذهبي معي فأنت طالق]

س ٨٢٨ قلت لزوجتي أول مرة: أنت طالق، وفي ثاني مرة قلت لها: إذا لم تذهبي معي إلى طنطا فأنت طالق وفعلاً لم تذهب، ثم أوقعت عليها يمين الطلاق على يد مأذون.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٣ هـ - سبتمبر ١٩٦٣ م، ص ٦٠٥

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٢، شعبان ١٣٨٣ هـ - ديسمبر ١٩٦٣ م، ص ٧٩٩.

وأرى أن هذا الطلاق يعتبر الثاني شرعاً، ولما أردت ردها إلى عصمتي رفضت بحجة الطلاق يعتبر الثالث، فهل تحل لي مراجعتها أم أنه لا بد من محلل؟^(١).

المقاتل: محمد أحمد محمد الدقن - مكتب ٤٣ بريد حربي. صنعاء

ج ٨٢٨ الطلاق الأول يقع، واليمين الثانية لا تقع بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)، وهو مستمد من أقوال بعض التابعين، ولم يكن الحلف بالطلاق معروفاً في عهد الرسول ﷺ، ولا عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً، والطلاق الأخير بعد الثاني، ويحس ردها أمام المأذون كما طلقتها أمامه.

وإني أقرر هنا أن من يستعمل كلمة الطلاق في كلامه، ويلوكها بلسانه لادين له ولا خلق ولا كرامة عنده.

[الطلاق البائن بينونة صغرى]

س ٨٢٩ أحد قراء المجلة بالبحيرة يسأل:

رجل قال لزوجته: «كوني» طالق وذلك بعد إثارتها له عدة مرات، ومضى على هذا الأمر ما يقرب من ثلاث سنوات ولم تكن هذه الزوجة حاملاً وقت وقوع الطلاق، والآن يريد كل منهما الصلح مع الآخر فما رأيكم في هذا الطلاق؟^(٢).

ج ٨٢٩ بانتهاء العدة يكون الطلاق بائناً، فإذا كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية، فيجوز أن يعود إليها بعقد جديد ومهر جديد

[الطلاق البائن بينونة كبرى]

وجاءنا السؤال التالي من السيد ت.أ. بشركة وادي كوم أمبو:

س ٨٣٠ قال لامرأته: روجي طالقة، ثم راجعها، ثم قال لها بعد مدة:

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١١٤، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م، ص ٧٠٣.

روحي طالقة، ثم راجعها. ثم قال لها بعد مدة: روعي طالقة ثلاثاً، فما حكم الله؟^(١).

ج ٨٣٠ لقد طلقها الطلقة المكملة للثلاث، فلا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يفترق عنها، وتنتهي عدتها.

[الطلاق البائن بينونة كبرى]

س ٨٣١ قال لزوجته: أنت طالق وراجع هذا الطلاق، ثم أثبت طلقة رجعية ثم راجع بوثيقة، وأخيراً وهو يحاذر من الطلاق الأخير أدى سوء التفاهم إلى أن يقول أمام جار وعلى مسمع من زوجته: اشهد يا فلان بأن زوجتي طالق، وكرر ذلك مراراً، فما الحكم من حيث جواز المراجعة أو عدم جوازها؟^(٢).

كـ إبراهيم الشاذلي - إمام مسجد أبو شيحة - بحيرة.

ج ٨٣١ الطلاق الأول رجعي، والرجعة صحيحة، وإذا طلقها ثانية ووثق الطلاق، ثم راجعها بوثيقة، فهي طلقة ثانية، وقوله بعد ذلك اشهدوا أن امرأتي طالق، فإنها تكون طلقة ثالثة فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها غيره زوجاً غير مؤقت، ويفترق عنها، وتنتهي عدتها، فإنها حينئذ تكون حلالاً له.

[الطلاق ثلاث مرات]

س ٨٣٢ طلقت زوجتي مرتين وراجعتها، ولي منها ثلاثة أولاد ثم طلقها وهي حامل في الشهر الرابع وأريد مراجعتها، فهل من مخرج في حدود شريعة الإسلام؟^(٣).

كـ محمد محمود عاصر - اسكندرية

ج ٨٣٢ لا مخرج إلا أن تتزوج زوجاً غيرك ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم تنتهي الحياة الزوجية بينهما، وإنك مستهين بحرمات الله تعالى

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص ٧١٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م، ص ١٩٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦١.

[إذا قال لزوجته عَلَيَّ الطلاق بالثلاث]

س^{٨٣٣} قال لزوجته التي في عصمته: علي طلقة واحدة باقية وأثناء نزاع عَلَيَّ الطلاق بالثلاثة ما عدت تلزمي لي، وقال لرجل جالس: اشهد يا فلان فما الحكم؟^(١)

ك. أ.أ. س منشأة بطاش دقهلية.

ج^{٨٣٣} لا يقع الطلاق بلفظ عَلَيَّ الطلاق الثلاث، ولكن لا يتخذ الطلاق يمينا للحلف به إلا كل فاسق

[علق الطلاق مرتين، ثم طلقها للمرة الثالثة]

س^{٨٣٤} راجع زوجته مرتين في طلاق معلق (مثل: إن فعلت كذا تكوني طالقاً) ثم طلقها بعد ذلك، هل يعتبر هذا الطلاق مكماً للثلاث، في حين أن الإفتاء بعد وقوع الأولين؟ أم ماذا؟^(٢)

ك. عبد الفتاح محمود - وراق العرب

ج^{٨٣٤} لا يعتبر الثالث طلاقاً مكماً للثلاث، لأن الأولين المعلقين لم يقع بهما شيء، والمراجعة لا قيمة لها لأنها لم تكن ذات موضوع إذ إن الطلاق لم يقع.

٢ - التفريق للضرر:

[التفريق للضرر]

س^{٨٣٥} السيد فتح الله مصطفى - برقة. ليبيا - يسأل:

لي أخت قد تزوجت رجلاً ثبت عقمه، وهي لهذا في ضيق نفسي، ويعاملها مع ذلك بالغلظة، فيضربها ويشتمها، وهي تريد الخلاص منه، فهل من سبيل شرعي لذلك؟^(٣)

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ٢٤، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ١١٨

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ٣٤، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦١ - ٦٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٨هـ - يونيو ١٩٥٩م، ص ٢٧١.

ج ٨٣٥] إذا كان يؤذيها ويشتمها بما لا يليق بمثلها فإن لها أن تطلب التفريق للضرر في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وإذا كان الشتم يجري بين أمثالها عادة فإنه في هذه الحالة على مقتضى مذهب الإمام مالك يجوز لها أن تطلب تحكيم حكّمين بينها وبين زوجها، والحكمان ينظران في أمر بقاء هذا الزواج، فإن وجدا أن النشوز من جانبه والإساءة من جانبه جاز التفريق، وهذا منصوص عليه في مدونة مالك في باب الأمر الذي يكون بين الزوجين ولا يمكن أن يفصل فيه القضاء

٣ - التفريق للردة:

[أثر الردة في عقد الزواج]

س ٨٣٦] السيد ياسين نوري بالعراق يسأل:

إذا خرجت كلمة الكفر من فم المسلم - والعياذ بالله - وتاب، فهل يجب عليه تجديد نكاحه؟^(١).

ج ٨٣٦] إن من المقررات الفقهية أن من یرتد یفسخ زواجه، فإذا تاب توبة نصوحاً فإنها تجب ما قبلها، ولكن يجب عليه أن يعقد عقد زواجه من جديد، لانفساخ الزواج بالردة.

٤ - التفريق لغيبة الزوج:

[طلب الزوجة الطلاق لغياب زوجها مدة عشر سنوات]

وجاءنا هذا السؤال من السيد مصطفى النجار - طالب بالمدرسة الثانوية التجارية بالمحلة الكبرى^(٢).

س ٨٣٧] إن رجلاً تزوج، وقد احتاجته الظروف إلى الحرب وهي حرب «فلسطين» ولم يعد من فلسطين لمدة ١٠ سنوات وقالوا إنه قد مات، وكان له أخ فتزوجها.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٧هـ - ديسمبر ١٩٥٧م، ص ٥٨٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

ج ٨٣٧ هذا الرجل كان يعتبر مفقوداً، ولا تحل لغيره إلا بعد الحكم بموته، فإذا كان قد صدر الحكم بموته وتزوجت ثم ظهر حياً، فإن كان قد دخل بها الثاني في زواج صحيح ولم يكن يعلم بحياته فإنها للثاني، وإن لم يكن قد دخل بها أو كان الزواج الثاني غير صحيح، أو كان يعلم بحياة الزوج الأول فهي للأول، وإذا لم يكن قد صدر حكم باعتباره ميتاً، فإن الزواج الثاني لا يصح

[طلب الزوجة الطلاق لغياب زوجها]

س ٨٣٨ زوجة غاب عنها زوجها بتاريخ (١٩٥٥)، وفي سنة (١٩٥٦) سمعت أنه توفي فاعتدت وتزوجت غيره سنة (١٩٥٧) في شهر مارس.

وفي شهر إبريل سنة (١٩٦٣) جاء رجل يوثق به وقال إن فلاناً المتغيب أشهد بالله أنه كان على قيد الحياة في مارس سنة (١٩٥٧) ولم يتوف إلا في مايو من تلك السنة، فما الحكم في هذه المسألة؟^(١)

كـ العبد بكيني حاس خليفة - من الجزائر.

ج ٨٣٨ إذا كان القاضي قد حكم بوفاة الزوج الأول بناء على شهادة من شهد فإنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها، وذلك بحكم القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) باعتبار أنه مفقود قام الدليل على وفاته.

أما إذا لم يكن ذلك بحكم فإن زواجها يكون باطلاً، وعلى ذلك تكون في عصمة الأول ولا يكتفي بسؤال الثاني بل عليها أن تثبت ذلك أمام القضاء فيحكم بوفاته.

هـ - الظهار:

[إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام كأمي وأختي]

س ٨٣٩ سأل أحد قراء المجلة بتلا منوفيه السؤال التالي:

رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت حرام عليّ كأمي وأختي، وبعد ذلك

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٤، محرم ١٣٨٥ هـ - مايو ١٩٦٥ م، ص ٣٢٣.

قال لها: روعي طالق بالثلاث، فما حكم هذا اليمين؟^(١).

ج ٨٣٩ ما قاله إذا كان في مجلس واحدٍ يُعَدُّ طَلقة واحدة رجعية فلها أن يراجعها في أي وقت شاء بقوله راجعتك ما دامت العدة لم تنته.

س ٨٤٠ قال لزوجته: «أنت محرمة عليّ زيّ أُمي وأختي: روعي طالق بالثلاثة» فهل هذا ظاهر فحسب، أو طلاق فحسب، أو هما معاً؟ وهل يتغير الحكم إذا صدر ذلك في ثورة غضب؟ وما الجُلُّ في الحاليتين؟^(٢).

كـ كمال محيي الدين - المحامي بالزقازيق

ج ٨٤٠ هو ظاهر وطلقة واحدة رجعية إن كان دخل بها، فإذا راجعها فإنه لا يقربها إلا بعد صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصيام. وإن لم يكر دخول فهو طلاق بائن.

وإذا كان حال غضب يفقده إدراك الأمور في ساعته، فإنه لا عبرة لكلامه أصلاً.

[إذا دخل فلان دون وجودي فأنت مثل أُمي وأختي]

س ٨٤١ قلت لزوجتي لا تسمحي لفلان بدخول بيتي دون وجودي وإذا دخل دون وجودي حُرمتِ عليّ مثل أُمي وأختي، ثم حدث أن حضرت منزلي فوجدته موجوداً، فما حكم الدين؟^(٣).

كـ أحمد حسنين طه الوصيف - بور سعيد - ٦ عمارة ٨١ شقة ٣ بالمساكن الشعبية.

ج ٨٤١ لا تحرم عليك ما دام قصدك منعها، وذلك بمقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) وعلى أيّ حالٍ فأنت لا تسيرُ على المنهاج السليم، إذ تنطق بالطلاق أو التحريم في غير موضع ذلك.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١١، رجب ١٣٧٦هـ - فبراير ١٩٥٧م، ص ٦٩٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١١، رجب ١٣٨٠هـ - ديسمبر ١٩٦٠م، ص ٧١٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦٢.

س^{٨٤٢} قال لزوجته: إن فعلت كذا تكوني محرمةً عليّ كأمي وأختي ففعلت والزوج فقير يعمل بيده عند الغير ولا يمكنه الصيام مع مداومة العمل، فما أقل شيء في حالة الإطعام؟ وهل له أن يدفع نقداً أو غللاً أو دقيقتاً، حيث لا يمكن جمع ستين مسكيناً في آن واحد؟^(١).

ج^{٨٤٢} هذا حلف بالطلاق لا يقع به ويكون لغواً على مقتضى القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩) ولكنك آثم عابث إذ تتخذ أيمان الطلاق من غير مناسبة، وذلك يجلب الفقر ويضيق الرزق، ويجعل الرجل عرضة لأن يعيش مع أهله في الحرام.

[قال لزوجته: روعي خالصة مثل أمي وأختي]

س^{٨٤٣} في تشاجر قال الزوج لزوجته: «روعي خالصة زي أمي وأختي ليس لك ردةً عليّ، اللي يحللك يحرمك عليّ حتى على دين النصارى واليهود» وقبل ذلك لم يحلف بطلاق أبداً، فهل هناك حل لما قاله لزوجته؟^(٢).

كه أحمد محمد منصور - إمام مسجد النفاذة بجرجا

ج^{٨٤٣} إن نوى بكلمة خالصة الطلاق، وإلا لا يقع ويكون ظهاراً لا يقربها إلا بعد صيام ستين يوماً متتابعة

٦ - اللعان:

س^{٨٤٤} ظهر بامرأتي حمل وأنا أهجرها أكثر من عام في الفراش، ما حكم المولود؟^(٣).

كه أ.أ.م.ع - اسنا

ج^{٨٤٤} إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً أنك لم تلتق بها قط في مدة سنة شمسية فإن الولد لا يثبت نسبه منك بحكم القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩)

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٧هـ - سبتمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٩هـ - مايو ١٩٦٩م، ص ٣٩٨.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦٣.

٧ - عدة فرق النكاح:

س^{٨٤٥} وقع شقاق بين زوجين وذهبت الزوجة إلى بيت أبيها ومكثت فيه مدة عامين كاملين، ثم طلقها زوجها بعد ذلك، فعقد عليها رجل آخر ودخل بها قبل أن تنتهي عدتها بعشرين يوماً، وقد أنجب منها طفلاً، فما حكم الشرع في ذلك؟ وإن كان الشرع يفرق بينهما، فهل يجوز أن يعقد عليها ذلك الزوج من جديد أم أنها تحرم عليه حرمة أبدية؟^(١).

كـ المغازي محمد سلطان - المعهد الديني بالمنصورة

ج^{٨٤٥} العدة تبتدى من وقت الطلاق. وما دامت لم تنته، فالزواج يكون فاسداً، ويفرق بينهما والطفل يثبت نسبه، ويجوز أن يعقد عليها من جديد. ولكن قيل عند بعض الشافعية أنها تحرم عليه، لأنه تَعَجَّلَ أمراً قبل أوانه فعوقب بحرمانه، وقول جمهور الفقهاء هو المعمول به، وهو إنشاء العقد من جديد

[عدة الحامل]

س^{٨٤٦} توفي رجل وترك زوجته حاملاً، فتذاكرنا عدة امرأته، وسألنا فقهاءنا، فقال بعضهم: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام^(٢)، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال بعضهم: عدتها وضع حملها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود: أن سبيعة الأسلمية توفي زوجها سعد بن خولة وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت بعد وفاته، فلما طهرت من نفاسها تجملت للخطاب فأنكر عليها بعض الصحابة، وقال: حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً، فأتت رسول الله ﷺ فسألته: فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها، وأمرها بالتزويج إن بدا لها^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ١٢، شعبان ١٣٧٤هـ - إبريل ١٩٧٥م، ص ٧٨٧.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال، رقم (٥٣١٩).

وقال بعضهم عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل والأربعة الأشهر
والعشر.

فأي الأقوال هو الحق، وهل في الأخذ بأيها تعطيل لإحدى الآيتين؟.

ج ٨٤٦ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد فإن جمهور العلماء على أن عدتها بوضع حملها؛ وذلك رأي
عبد الله بن مسعود، أخذه من قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق. ٤] وكان يقول: سورة النساء الصغرى (يعني سورة الطلاق)
نسخت الكبرى. والعلماء أخذوا بهذا الرأي، واعتبروه آية ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
مَخَصَّصَةٌ لِّلْعَمومِ فِي آيَةٍ وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنكُمْ﴾ فهي خاصة بالحائل
دون الحامل، ويزكي ذلك التخصص حديث الأسمية الذي جاء في السؤال.

وقال علي بن أبي طالب تعتد بأبعد الأجلين، أي تعتد بوضع الحمل إذا
كان بعد أربعة أشهر وعشراً، فإن كان قبل ذلك تنتظر حتى تمضي أربعة أشهر
وعشراً.

ولا نعرف أحداً قال بأن عدتها أربعة أشهر وعشر بإطلاق

[عدة الحامل من الزنى]

س ٨٤٧ زنا رجل بامرأةٍ فحملت منه ثم تزوجها ووضعت بعد أربعة
أشهر، وهي الآن بعصمته وله منها أولاد، فما الحكم بالنسبة لمولود الزنا؟^(١)
محمد محمد كركام - ككلة

ج ٨٤٧ زواج الرجل بالحامل من الزنى إذا كان الحمل منه يجوز،
ويثبت نسب الولد منه إذا ألحقه به بشرط ألا يصرح بأنه من الزنى ما دامت قد
أتت به لمدة أقل من ستة أشهر، وإذا أتت به لستة أشهر فأكثر فإن النسب يثبت
من غير حاجة لإلحاقه به، فيكون ولده بحكم الفراش الصحيح، وهو فراش
الزوجية.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٦٤، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص ٣٨٩.

[عدة المتوفى عنها زوجها]

س ٨٤٨ هل تعتبر الزوجة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول؟ وهل تستحق نفقة أثناءها إن كانت تعتد؟ وهل يلتزم الورثة بهذه النفقة إن وجبت، وهل تستحق متاعاً إلى الحول؟ وهل الورثة ملزمون بذلك إن كان للمتوفى مال. وهل تستحق الزوجة مؤخر الصداق أم على العكس أن لورثة الزوج مطالبة الزوجة برد نصف الصداق؟^(١).

عبد الرحمن عبد الحق - بالجيزة

ج ٨٤٨ المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول عدتها أربعة أشهر بنص الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٤] ولا نفقة لها، وبعض التابعين أجاز لها أن تبقى في بيت الزوجية سنة لا يصح للورثة أن يخرجوها منها عملاً بقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة ٢٤٠]، ومؤخر الصداق يستحق، ولو لم يدخل بها الزوج لأن المهر يتأكد بالموت.

[عدة الإيلاء]

س ٨٤٩ حلف رجل ألا يطأ زوجته ٦ أشهر فرفعت الأمر للقاضي، وطلب منه العودة فلم يعد فطلق عليه فمتى تبدأ العدة؟^(٢).

ج ٨٤٩ العدة عند الحنفية وبعض الفقهاء تبتدىء من وقت انتهاء الأشهر الأربعة لقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وكذلك الحكم عند جمهور الفقهاء

[نفقة المعتدة للوفاة]

يسأل السيد الأمين علي عمران:

س ٨٥٠ هل نفقة المعتدة للوفاة تكون من تركة زوجها المتوفى كمؤخر

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يونيو ١٩٦٧م، ص ٤٥٥.

الصداق أو من قيمة استحقاقها في التركة^(١).

ج ٨٥٠ المعتدة من وفاة لا نفقة لها، ومؤخر الصداق يؤخذ من التركة كلها

[الصداق بعد الطلاق]

س ٨٥١ تزوجت فتاة تحت تأثير والدي ثم اتضح لي أنني غير متفق مع هذه الفتاة التي عقدت عليها فقط ولم أدخل بها، فهل إذا طلقها أستطيع أن أسترده نصف الصداق، وهل لها الحق في طلب نفقة سنة؟ أرجو أن تفيديني بالرأي من الناحيتين الدينية والقضائية؟^(٢).

ك طالب بنهائي كلية الهندسة - جامعة القاهرة

ج ٨٥١ إذا كان طلاقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، فإن لها نصف المسمى كله ما قُدِّمَ وما أُجِّلَ، وإن كان بعد الدخول أو الخلوة فالمهر قد تأكد كله، فيجب كله مقدمه ومؤجله

[كلام المطلق لمطلقاته]

س ٨٥٢ لرجل ولد من مطلقته التي تزوجت بآخر، وتوفي هذا الزوج الآخر، وبلغ الولد سن الرشد وهو مع أمه، وإذا ذهب الأب لزيارة ابنه خرجت أمه من المنزل، فهل كلامه لها حرام أو حلال؟^(٣).

ج ٨٥٢ يجوز له رؤية وجه مطلقته، ووجهها ومحادثتها في غير ريبه، ولا ما يثير الشبهة.

[حق الأب في ضم أولاده إليه]

س ٨٥٣ السيد كامل مرسي - مركز المحمودية يسأل:
تزوجت امرأة من ابن عمها سنة (١٩٤٢) وأنجبت منه طفلين، ولم يدم

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م، ص ١٩١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١١، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص ٧١٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨، ص ٤٦٣.

هذا الزواج أكثر من ثلاث سنوات، ثم طلقت منه لِتَعَدُّرِ المعيشة معه، وسجل عليها شرطاً بحرمانها وأولادها من النفقة الشرعية نظير أن يترك لها الأولاد وتتكفل بتربيتهم، وبعد مُضَيِّ (١٣) سنة جاء يطالب بالأولاد، وهو متزوج زوجة أخرى أنجب منها (٤) أولاد ويقوم مع رجل ثري حرّضه على إحضار الأولاد ليستغلهم، فهل يجوز لهذا الرجل أن يأخذ أولاده؟^(١).

ج ٨٥٣ له الحق في ضم أولاده إلا إذا ثبت أنه غير أمير عليهم، وتنازله عن الحق وقتاً لا يقتضي تنازله في كل الأوقات، لأر حق الضم حق للأولاد كما هو حق لأبيهم^(٢).



(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٨هـ - مايو ١٩٥٩م، ص ٢٠٦.
(٢) يوجد مقال للشيخ في مجلة العربي، ع ٣٣، أغسطس ١٩٦١م، بعنوان «الحضانة لا حاضر للطفل مثل أمه» ص ٥٦ - ٥٩.

ثالثاً: فتاوى الميراث

[مؤخر الصداق يدخل ضمن تركة المرأة]

س ٨٥٤ [] الزوجة المتوفاة لها مؤخر صداقها، فهل يكون من حق والدها أخذه كله؟ أم يشترك معه فيه الزوج؟ وفي الحالة الأخيرة فما قيمة نصيب كل منهما فيه^(١)؟.

كـ ع.م.ج - الإسكندرية

ج ٨٥٤ [] مؤخر الصداق يكون جزءاً من التركة يوزع كسائر تركتها، فيدفع الزوج للأب حصته منه.

[هل المعاش يدخل ضمن التركة؟]

س ٨٥٥ [] مات ولدي سنة (١٩٥٧)، وقد ورثني قاضي الأحوال الشخصية مقدار السدس، وذلك بالحكم الشرعي الذي نطق به لحق الورثة، وللآن لم آخذ حقي في معاش ولدي علماً بأنه قد صرف لولده وزوجته. فلما تقدمت أطلب حقي بناء على هذا الحكم ردوا عليّ بأن قانون المعاشات لا يورثني، ولكن القانون الصادر في سنة (١٩٦٣) ورث الآباء، فلما عدت للمطالبة بحقي قالوا: اطلب معاشاً استثنائياً من الجهة التي كان يعمل بها لذا أرجو العمل على إنصافي وذلك بإصدار فتوى حاسمة تعطيني حقي في المعاش^(٢).

كـ عبد المجيد إبراهيم حجاج - بالفكرية أبو قرقاص

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٩٤ - ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ٦٤، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص ٣٨٧.

ج ٨٥٥ قانون المعاشات لا يسير وفق قانون المواريث. بل يسير على نظام آخر، لأن المعاش ليس تركة توزع حسب الفرائض الشرعية، ولكنه معونة مدخرة لصاحب المعاش في حياته وللضعاف من زوجه وذريته بعد وفاته. أو من كان يعولهم من آباء وأمهات في صور استثنائية، فإن كنت من الضعاف فتقدم بطلب للجهة التي يصرف منها معاش المتوفى وبين وجه ضعفك، والله المعين.

[البنت المتبناة والمعاش الذي يتركه من تبناها]

س ٨٥٦ دون علمي حدث مع ابني الذي توفي أن كانت زوجته تبنت لقيطة تسلمتها من مؤسسة للطفولة، ثم لجأت للمحكمة لإثبات بنوتها من ابني الذي اعترف بعد إنكار بنسب البنت وقضت المحكمة بذلك حسب أسبابها، فما مقدار ما ترثه من معاش ابني المتوفى عن أب وزوجة وأم والطفلة المذكورة؟ وهل ترثني بعد الوفاة؟ مع ملاحظة أنه بين تاريخ الزواج ومولد الطفلة أربعة أشهر وعشرون يوماً^(١).

محمد عبد المنعم الليثي - الرقازيق. شارع المحكمة القديمة

ج ٨٥٦ البنت ثابتة النسب، وأما استحقاقك في المعاش فيجب أن يثبت أنك فقير وأنه يعولك ويكون نصيبك من المعاش السدس، والباقي يوزع على حسب قانون المعاشات.

[سداد الديون من التركة]

ويسأل السيد رمضان حباله، من رشيد:

س ٨٥٧ توفي رجل وترك زوجة، وابنتين: وأخوين شقيقين، وأختا شقيقة، وأولاد أخ شقيق، وبعض الديون. فما هو نصيب كل من هؤلاء^(٢)؟.

ج ٨٥٧ إذا كان على التركة ديون سُدَّت منها أولاً، وما يبقى بعد تسديد الديون يكون للزوجة ثمنه، وللبنتين ثلثاه، والباقي للأخوين الشقيقين والأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يولية ١٩٦٧م، ص ٤٥٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٢هـ - أكتوبر ١٩٦٣م، ص ٦٥٣.

[سداد مؤخر الصداق من التركة]

س ٨٥٨ من السيد مهدي سيد أحمد السيد - فايد - خط السويس،
يسأل:

توفي رجل عن زوجته ولم تنجب منه أولاداً ولها عند زوجها المتوفى باقي
صداق، فهل تأخذه من أبيه الذي كان كفيلاً له في الزواج^(١)؟

ج ٨٥٨ إذا كان المتوفى لم يترك تركة ولا مالاً يؤخذ منه مؤخر
الصداق والأب كفيلاً؛ فإن الأب يدفع بمقتضى الكفالة مؤخر الصداق إذا كان
كفيلاً بالمهر كله لا بمعجل الصداق فقط.

[سداد الديون وتجهيز الميت من التركة]

س ٨٥٩ توفي أخي وترك (أماً وأخاً لأب وعم) فما نصيب كل من
الورثة، وماذا نعمل نحو الديون المستحقة على المتوفى من مصاريف العلاج
والمأتم^(٢)؟

ج ٨٥٩ تكون للأم الثلث إذا لم يكن إلا أخ واحد، وهو الأخ لأب،
والباقى يكون للأخ للأب، والديون وعلاج المرض، ونفقات التجهيز والتكفين
تؤخذ من التركة قبل تقسيمها.

[المبادرة إلى تقسيم التركة بين الورثة]

س ٨٦٠ توفي رجل سنة (١٩٤٠) وترك ثلاثة أولاد وميراثاً قدره (٢١)
فداناً وماشية ونقوداً كثيرة، وعاش أولاده معاً. قام الأخوان الكبيران بأداء فريضة
الحج وتعليم أولادهم في المدارس والجامعات (وعددتهم عشرة أولاد وإحدى
عشر بنتاً) وقد تخرج بعضهم من الجامعة وتزوج أغلب البنات وولدان بمبالغ
باهظة، أما الأخ الصغير فلم يحصل على مثل ما حصل عليه أخواه، ولما أراد
أن يعلم أكبر أولاده في المدرسة ويحج مثل أخويه، بادروا بقسمة الأرض بينهم
فخص كل واحد منهم سبعة أفدنة، أما الماشية والنقود فلم يبقَ منها إلا القليل.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٨هـ - أكتوبر ١٩٥٨م، ص ٥١١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ١١٤، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م، ص ٦٩٥.

فهل يستحق هذا الأخ شيئاً من التركة زيادة عن حصة أخويه حتى يرثي أولاده ويؤدي فريضة الحج مثلهم^(١)

كـ علي محمد يونس - مركز بيلا محافظة كفر الشيخ

ج ٨٦٠ إن أمكنه إثبات أخذ إخوته لحقوقه أو بعضها، ولم يكر ذلك برضاه المعتبر شرعاً والذي يتضمن التنازل عن هذه الحقوق، فإن له المطالبة بتعويض عما أخذوا، والأمر في ذلك إلى قوة الإثبات.

[حرمان البنات من الميراث]

س ٨٦١ ما حكم أن يكتب الرجل أملاكه لابنه ويحرم بناته منها^(٢)؟
كـ محمد أنور السيد محمد سلمان الصامته - أبو الشقوق

ج ٨٦١ إن حرمان البنات من ميراث أبيهن بكتابة أملاكه لابنه أو لغيره محاربة لكتاب الله تعالى، الذي قسم الفرائض، كما قال ﷺ «إن الله تعالى قسم الفرائض فأعطوا كل ذي حق حقه»^(٣)، وإن حرمان البنات فوق ما فيه من هذا الإثم الظالم نزعة جاهلية مقبته، وقد قال تعالى في استنكار هذه الجاهلية: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل ٥٨ - ٥٩].

[لا يجوز للأب حرمان أحد أولاده من الميراث]

س ٨٦٢ السيد خليل اللقه بأتميده ميت غمر - يسأل:
ما حكم الشرع في رجل اعتزم وصمم على حرمان أحد أولاده من حقه في الميراث بعد وفاته، لما لمس من عقوقه وخروجه عن طاعته، هل يملك الوالد الحق في مثل تلك الحالة، وما رأي الشرع في هذه القضية^(٤)؟

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١١، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص ٧١٦.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٧.
(٣) «مجمع الزوائد» للهيثمي ١/١٧٢، وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس وهو ضعيف.
(٤) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٧٩هـ - نوفمبر ١٩٥٩م، ص ٥٧٨.

ج ٨٦٢ إن الله قسم المواريث وأعطى كل ذي حق حقه، فلا تتعدوا حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

[لا يجوز حرمان الإخوة من الميراث]

س ٨٦٣ أحد قراء المجلة يسأل:

إني متزوج ولي ذرية بنات وأملك أنا وزوجتي عقارات، وأود أنا وزوجتي أن نكتب لهن كل ما نملك، علماً بأن لنا إخوة أشقاء، فهل يتعارض ذلك مع الشرع^(١)؟

ج ٨٦٣ قال الله تعالى بعد بيان المواريث الشرعية وتقسيم الفرائض على أصحابها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣ - ١٤] ومن خالف المواريث فقد عصا الله. وقال تعالى بعد بيان ميراث الإخوة والأخوات: ﴿بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦] فمن خالف فرائض الله فقد ضل، وهذا مخالفة لفرائض الله، وقال النبي ﷺ: «إن الله قسم الفرائض فلا وصية لوارث»^(٢)

وإنك يا هذا تقصد حماية بناتك بالمال وتترك حماية الله وتقطع القرابة، وما أدراك أنك إذا كتبت ما تملك لبناتك يلعب بك أزواجهم، فلا ربك أرضيت ولا نفسك حميت، ولا بناتك أكرمت، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[ميراث أولاد الابن]

س ٨٦٤ توفيت امرأة عن بنت وأولاد ابن، فما الأنصبة^(٣)؟

كھ المتولي مصطفى عوض - الشاموني - دقهلية

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٩هـ - سبتمبر ١٩٥٩م، ص ٤٥٠.
(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١) وقال: حسن صحيح.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١١، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م، ص ٦٩٥

ج ٨٦٤ يكون للبننت النصف، ولأولاد الابن الباقي: للذكر مثل حظ الأنثيين

[ميراث الزوج]

س ٨٦٥ ورد سؤال من أحد القراء نصه هكذا:

طلق شخص زوجته طلاقاً رجعياً منذ أكثر من عشر سنوات ولم يراجعها حتى وفاتها، وقد تعدت سنها وقت الوفاة الخامسة والخمسين، أي أنها بلغت سن اليأس، فهل يرث مطلقها في تركتها أم لا؟ وما هو حكم الشرع وحكم القانون^(١).

ج ٨٦٥ الذي ورد في القانون رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩م) من قوانين المحاكم الشرعية في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة «لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق».

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة بعد كلام طويل في الموضوع ما يأتي: «لهذا رئي منع سماع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة إذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة، سواء أكانت الدعوى من الزوجة أو من ورثتها من بعدها، وذلك بناء على ما لولي الأمر من منع قضاته من سماع بعض الدعاوى الظاهر فيها التزوير، وقيد عدم سماع الدعوى بحالة الإنكار لأنه لا مانع شرعاً من إقرار الورثة بمن يشاركونهم في الميراث».

وبما أن المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة فلا يستحق الزوج شيئاً عند إنكار بقية الورثة من هذه الزوجة المتوفاة، أما إذا اعترفوا له بمشاركته لهم فله نصيبه في تركة الزوجة. وهذا ما يتعلق بالسؤال من جهة القانون.

أما من جهة الشرع فقد نص فقهاء الحنفية على أن انقضاء العدة لا يعلم إلا من جهة الزوجة نفسها أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [البقرة. ٢٢٨].

(١) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٣هـ - يوليه ١٩٥٤م، ص ١٩٢ - ١٩٣.

وقد تمتد العدة إلى سنين طويلة حتى تبلغ المرأة سن اليأس، وقد اختلف في تقدير سن اليأس، فقدر بخمس وخمسين سنة عند الجمهور للرومية وغيرها على ما جاء في الدر وابن عابدين، وعليه الفتوى، وقيل: الفتوى على خمسين، وقيل إنه لغير الرومية ستون سنة، وقيل ستون مطلقاً، وقيل سبعون، وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه ما لم تبلغ المرأة من السن ما لا يحيض مثلها فيه، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال وفي ابن عابدين لكن يشترط في الحكم لليأس في هذه المدة أن ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر في الأصح. ثم هل يشترط أن يكون مقدار ستة أشهر بعد مدة اليأس؟ الأصح أنه ليس بشرط حتى لو كان منقطعاً قبل مدة اليأس ثم تمت مدة اليأس وطلقتها زوجها يحكم بإياسها، وتعد بثلاثة أشهر، مع العلم بأن من عاد دمها في أثناء عدتها بالأشهر انتقضت العدة بالأشهر وعادت إلى الحيض. قال في البحر وشمل الإطلاق ما إذا رأت قبل الحكم بإياسها أو بعده، وهذا الإطلاق بجملته مختار صاحب الهداية، وهو أحد الأقوال؛ وحاصله ينتقض مطلقاً سواء أكان بعد الأشهر أو في أثنائها، ولكن عبارة المصنف فيما إذا كان بعد الأشهر والثاني لا ينتقض مطلقاً، وفي ذلك جملة أقوال.

والإياس لا يكون إلا بعد دعوى والحكم به، أما مجرد أن المرأة بلغت خمساً وخمسين سنة أو أكثر فلا يقال لها إنها آيس إلا إذا حكم بذلك حاكم، وما دام لم يحصل تقاضي بين المطلق ومطلقاته إلى وفاتها فالظاهر من مذهب الحنفية أن العدة باقية، وأنه لا يحرم الزوج من ميراث زوجته ببلوغها تلك السن المشار إليها في السؤال، وإن كان ممنوعاً من الدعوى بمقتضى القانون كما ذكرنا عند إنكار الورثة. والله أعلم.

[ثبوت الزوجية كشرط لاستحقاق الإرث]

س ٨٦٦ السيد حمدان رطل ناحب من العريش يسأل:

توفي رجل عن زوجته وابنته، ثم توفيت البنت عن أمها وولديها وأختين من الأم. فما نصيب كل وارث؟ وما الحكم إذا كان الرجل قد حلف على

زوجته يمين طلاق لم يثبت رسمياً ولم يكن عليه شهود فهل يعترف بهذا اليمين لمنعها من الميراث^(١)؟

ج ٨٦٦ أما الجزء الأول من السؤال فإن الزوجة يكون لها الثمن، والباقي للبتت فرضاً ورداً، إن لم يكن عصبات. ونصيب البنت المتوفاة يكون لأمها فيه السدس، ولولدي المتوفاة الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخوين لأم لوجود الولدين. أما بالنسبة لليمين فإنه يتوقف على صيغته، فإن كان بمثل أنت طالق، ومات بعد انتهاء العدة فلا ميراث لها، ولو كان غير مسجل، ما دام تعترف به. أما إذا كان بعبارة «علي الطلاق» أو نحو ذلك ولا يقصد الطلاق، فلا يقع به شيء.

[اختلاف الدين]

س ٨٦٧ تزوج مسلم بامرأتين إحداهما مسيحية، ثم توفي عن هاتين الزوجتين فهل ترثه الزوجة المسيحية^(٢)؟

كـ علي محمود ضبش من كفر بلمشط مركز منوف

ج ٨٦٧ الروجة المسيحية لا ترث لاختلاف الدين والمسلمة ترث.

[إذا ترك زوجة مسلمة وزوجة مسيحية]

س ٨٦٨ السيد محمد أحمد الشمعة - لبنان. الشوف. برجا - يسأل:

توفي رجل وترك زوجة مسلمة لا أولاد له منها، وزوجة مسيحية وله منها صبي، وكانت تسكن معه في بيت آخر؛ وزوجة ثالثة طلقها من عدة سنوات وله منها ثلاث بنات، والطلقة هي الأولى، فما نصيب كل شخص منهم في تركته^(٣)؟

ج ٨٦٨ السؤال يتعلق بمن تستحق الميراث من الزوجات اللواتي ذكرهن السائل. والجواب أن من تستحق الميراث هي الزوجة المسلمة التي بقيت في عصمته، إلى أن مات، فلا تستحق المطلقة من سنوات، كما لا تستحق غير المسلمة، لأن غير المسلمة لا ترث المسلم ولا يرثها المسلم.

(١) «نواء الإسلام»، س ١١، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٧هـ - نوفمبر ١٩٥٧م، ص ٥٢٧.

(٢) «نواء الإسلام»، س ١٩، ع ٣٤، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٧.

(٣) «نواء الإسلام»، س ١٣، ع ٥٤، محرم ١٣٧٩هـ - يولييه ١٩٥٩م، ص ٣٣٤.

[تطبيقات على ميراث الزوج والزوجة من أصحاب الفروض]

س^{٨٦٩} [توفيت عن زوجها ووالدها وتركت منقولات ذات قيمة، فكيف توزع قيمة هذه المنقولات^(١)؟]

ج^{٨٦٩} [يأخذ الزوج النصف، والأب يأخذ الباقي]

س^{٨٧٠} [توفيت سيدة وتركت زوجاً وبنثاً وبنتي بنت، توفيت قبلها بعد صدور قانون الوصية الواجبة، وأخيراً توفي الزوج تاركاً بنتاً واحدة وبنتي بنت توفيت كما ذكر، فما الأنصبة في ثمانية قراريط^(٢)؟]

ك^ع عبد السلام محمود ماضي

ج^{٨٧٠} [يستحق الزوج في التركة الأولى الربع، وتفرض البنت المتوفاة على قيد الحياة وتأخذ بنتها نصيبها بشرط ألا يزيد على الثلث، فتأخذ الثلث، وإذا مات الزوج فإن بنت البنت تأخذ ثلث ما ترك أيضاً، وعلى ذلك تأخذ بنت البنت من تركة أم أمها س/١٦ ط/٢ - وتأخذ من تركة أبي أمها، وهو قيراطان س/١٦ - ويكون مجموع ما أخذته س/٨ ط/٣.]

يسأل الحاج حسن زكي الطرابيشي - بيروت - لبنان:

س^{٨٧١} [توفي شخص وخلف زوجة وأختاً شقيقة وإخوة لأب، فكيف التوريث^(٣)؟]

ج^{٨٧١} [يكون للزوجة الربع - لعدم وجود ولد - وللأخت الشقيقة النصف، وللإخوة لأب الباقي - بعد الربع والنصف * لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ *] [النساء: ١١]

س^{٨٧٢} [توفي شخص عن مكافأة قدرها مائة جنيه وترك زوجة وابنين وابن ابن وأبناء ابن آخر فكيف يتم التوزيع بينهم^(٤)؟]

ك^ع محمود عبد الجواد البحراوي - كفر المنذرة - أجا - دقهلية

- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٩٤، ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص ٥٢٤.
- (٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١١، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م، ص ٦٩٤ - ٦٩٥.
- (٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م، ص ٧٩٠ - ٧٩١.
- (٤) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٦.

ج ٨٧٢ إذا كان ما يطبق في هذه الحال هو قانون الميراث، فإن أولاد الابن يكون لهم سبعة أسهم من (٢٤) من التركة، وتوزع عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين والباقي من التركة يكون للزوجة ثمنه، ويكون ما فضل بعد ذلك للابن.

س ٨٧٣ عقد رجل على فتاة وجهاز كاله ومات قبل الدخول بها تاركاً الزوجة ووالدته وأخته وبنت أخ له متوفى، فمن يرث وللمن يذهب الجهاز^(١)؟.

كـ سعيد سيد عبد الكريم - معهد الكهرباء بالقاهرة

ج ٨٧٣ الجهاز يكون في ضمن التركة إذا ثبت أنه هو الذي أعده، والميراث يكون للزوجة الربع، ولأمه الثلث، ولأخته النصف، وتكون المسألة عائلة^(٢) إلى (١٣)، فيكون للزوجة ثلاثة من (١٣)، وللأم أربعة من (١٣)، وللأخت ستة من (١٣) - ولا شيء لبنت الأخ

س ٨٧٤ اطلعت على العدد السادس من المجلة الصادرة في غرة صفر سنة (١٣٨٩هـ) فلاحظت خطأ مطبعياً في جواب السؤال رقم (٨)، لأن السؤال جاء فيه: وتوفيت عن زوج وأختين لأم وابن وبنت أخ لأب وأولاد أخ لأم.

فالسؤال صريح في أن الزوجة لم تترك فرعاً وارثاً وعلى ذلك يكون لنصيب الزوج النصف لا الربع، كما ورد في الجواب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء ١٢]، وقد أخبرتكم للعلم والله ولي التوفيق^(٣).

كـ مصطفى محمد - من القراء

ج ٨٧٤ الذي جاء في تصحيحكم أن المتوفى ترك زوجة فيكون لها الربع.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٦ع، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص ٣٩٠.

(٢) عائلة: من العول وهو زيادة في عدد السهام، ونقص في مقدارها

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٩ع - ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص ٥٢٤.

س ٨٧٥ مات رجل عن زوجتين، أنجبت الأولى منه ثلاث بنات والثانية ولداً وأربع بنات توفيت إحداهن بعده كما توفيت كذلك الزوجة الثانية بعد ذلك، فما نصيب كل من الورثة^(١)؟

ج ٨٧٥ تقسم تركة الرجل هكذا للزوجتين الثلث، والباقي للأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولاد المتوفاة يأخذون مع ورثتها الآخرين تركتها، ونصيب الأولاد البنات مع أخيهم الباقي بعد ما يستحقه الورثة الآخرون للذكر مثل حظ الأنثيين ونصيب البنات الثلثان من أمهن التي لم تترك ذكوراً. والسؤال مبهم، ولا يمكن أن تكون الإجابة لسؤال مبهم.

س ٨٧٦ مات عن زوجة وأب وأم وأربعة أولاد ذكور فما نصيب كل منهم^(٢)؟

ج ٨٧٦ يكون للزوجة الثلث، وللأب السدس، وللأم السدس والباقي للأبناء.

س ٨٧٧ توفي رجل عن زوجة وابن أخ شقيق وثلاث بنات أخ شقيق فما نصيب كل وارث^(٣)؟

ج ٨٧٧ يكون الميراث على هذا الوجه: للزوجة الربع، والباقي لابن الأخ الشقيق، ولا شيء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوي الأرحام، وميراث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبات ولا أصحاب فروض، وابن الأخ الشقيق عصبه.

س ٨٧٨ توفي رجل عن زوجتين وأربعة أبناء أشقاء وخمس بنات فما نصيب كل واحد^(٤)؟

قارى

ج ٨٧٨ الميراث يوزع على هذا الوجه يكون للزوجتين معاً الثلث، ويكون الباقي للأولاد ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٨٤، جمادى الثاني ١٣٨٩ هـ - يونيو ١٩٦٩ م، ص ٤٥٣.
(٢) و(٣) و(٤) المرجع السابق.

س ٨٧٩ ج تزوجت سيدة أنجبت بنتاً من زوجها المتوفى، وتوفيت بعد أن أنجبت منها بنتاً وولداً، فما نصيب زوجتي هذه من زوجها الأول وما نصيب أولادي منها (البنت والولد) في تركة أمهما المتوفاة^(١)؟.

ج ٨٧٩ ج السؤال مبهم، لأنك لم تبيّن ورثة زوجها الأول.

س ٨٨٠ ج من السائل السابق:

رجل توفي عن زوجة وولد وبنت، ووالداه على قيد الحياة، ما نصيب الوالدين؟.

وهل يجوز لهما التنازل عن حقهما علماً بأن له أخوين وأختاً أشقاء^(٢)؟.

ج ٨٨٠ ج للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. وتنازل الأبوين عن الميراث يعد هبة، وللهبة شروط لصحتها وتتميمها، فإذا استوفيت هذه الشروط تمت الهبة.

س ٨٨١ ج وجاءنا من الشيخ محمد علي عريشة بدماص، السؤال الآتي:

مات الميت عن ثلاث بنات وأم وزوجتين وأخ شقيق وأختين شقيقتين، نرجو بيان نصيب كل وارث^(٣)؟.

ج ٨٨١ ج للبنات الثلثان وللأم السدس، وللزوجتين الثمن معاً والباقي للأخ الشقيق وأختيه للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٨٨٢ ج توفي رجل عن: ٢ زوجة - ٣ بنات - ٤ إخوة أشقاء - وأخت شقيقة، أخ لأب. فما نصيب كل^(٤)؟.

ج ٨٨٢ ج يكون للزوجتين الثمن، وللبنات الثلثان وللإخوة الأشقاء والشقيقة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ لأب.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٩هـ - يولية ١٩٦٩م، ص ٤٥٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ٥٤، محرم ١٣٧٩هـ - يولية ١٩٥٩م، ص ٣٣٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - سبتمبر ١٩٦٤م، ص ٥٧٣.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ٥٤، محرم ١٣٨٦هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٣٢٦.

س^{٨٨٣} توفي رجل عن: ٧ بنات وولد وزوجة وأخت شقيقة. فما نصيب كل^(١)؟.

ج^{٨٨٣} للزوجة الثمن، وللبنات والابن الباقي، ولا شيء للأخت الشقيقة.

س^{٨٨٤} توفي خالي عن زوجتين وثلاث بنات وابن أخت شقيقة فما نصيب كل^(٢)؟.

كامل محمد عامر - بالصف

ج^{٨٨٤} للزوجتين مجتمعتين ١/٨، لوجود البنات، والبنات لهن الباقي فرضاً ورداً، ويستحقن الباقي بالرد

[تطبيقات على ميراث الأب والأم]

س^{٨٨٥} ويسأل السيد محمد صالح عبد الله بظلمبات بلانة نوبية عما يأتي

توفي شقيقي وترك وراءه: بنتاً، وزوجة، ووالداً، ووالدة، نرجو تقسيم تركته على المذكورين^(٣).

ج^{٨٨٥} للزوجة الثمن، وللبنات النصف، وللأم السدس، وللأب السدس زائداً الباقي، فتكون السهام هكذا؛ للزوجة ثلاثة سهام من أربعة وعشرين، وللبنات اثنا عشر سهماً، وللأم أربعة أسهم، وللأب خمسة.

وجاءنا السؤال الآتي من السيد محمود محمد جاد، جنابني بتفتيش ري قنا:

س^{٨٨٦} «توفيت عن زوج وابن وبنت. وبعد أن أخذ كل من هؤلاء نصيبه، توفيت البنت عن أبيها وأخيها. فهل يرث البنت أبوها أو أخوها، أو يرثها الاثنان معاً؟ وما نصيب كل وارث في هذه الحالة؟»^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٧٤، ربيع الأول، ١٣٨٨هـ - يونيو ١٩٦٨م، ص ٤٠٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٥هـ - مايو ١٩٥٦م، ص ٢٦١.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٤، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م، ص ٧٣.

ج ٨٨٦ قبل وفاة البنت . للزوج الربع، والباقي للابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين وبعد وفاة البنت . يكون كل ميراثها للأب وحده.

س ٨٨٧ توفي رجل وترك زوجة وثلاث أولاد وبنتين توفيت إحدى البنتين وتركت ابناً، فهل ترث الأم فيما ورثته البنت من أبيها أو من مالها الخالص^(١)؟.

كحسني عز العرب سيد - كلية طب القصر العيني

ج ٨٨٧ نعم ترث الأم بمقدار السدس من ابنتها المتوفاة من غير نظر إلى أن المال جاء من ميراث أبيها أو من غيره، فإنها تستحق سدس تركتها لوجود فرع وارت لها، والله خير الوارثين.

س ٨٨٨ توفي أخي وترك أمّاً وأخاً لأب وعمّاً، فما نصيب كل من الورثة؟ وماذا يتبع نحو الديون المستحقة على المتوفى من مصاريف العلاج والمأتم^(٢)؟.

كعلايلي علي هريدي - بني مزار

ج ٨٨٨ الميراث يكون للأم الثلث، والباقي للأخ لأب إذا كان هو أنت، وإذا كان هو غيرك وكنت شقيقاً فإن الأم تأخذ السدس، وأنت الباقي، ولا شيء للأخ لأب إن كان من غيرك، والديون تؤخذ من التركة قبل التقسيم

س ٨٨٩ السيد عبد المنعم عثمان طلبه - من صفت داشين مركز بيا - يسأل^(٣):

أ - توفيت امرأة وتركت أربعة ذكور، واثنين من الإناث أولادها، ووالدها، ووالدتها، فما نصيب أولادها، وما نصيب والدها ووالدتها فيما تركت؟.

ب - ثم توفي بعد وفاتها ولد وبنت من أولادها المذكورين، فهل والدها ووالدتها لهما ميراث في أبناء بنتهما المتوفاة مع ملاحظة أنه يوجد إخوة ذكور وإناث للمتوفين، والجد والجدة للمتوفين هم حدود لأم.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٧هـ - سبتمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٤٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١١، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م، ص ٧٠٣.

ج ٨٨٩ أ - يكون للأم السدس، وللأب السدس، وللأولاد الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - للأم السدس في تركة البنت، لأن الجدة أم الأم تأخذ السدس، وأما تركة الابن، فإن الأم يكون لها فيها السدس، وللأب مع الإخوة الباقي، بشرط ألا يقل عن السدس لأنه جد صحيح مع إخوة وأخوات أشقاء.

س ٨٩٠ توفي رجل وترك ولدين وابنتين وزوجة. وبعد سنة تزوجت البنات، ثم ماتت إحداهما تاركة ولداً صغيراً وزوجاً وأباً وأختاً شقيقة وأخوين شقيقين ثم مات الابن وترك أباه وجدته وأخواله وخالاته، فما نصيب كل^(١)

ح. أ. عبد الجليل من قنا

ج ٨٩٠ ميراث الرجل كما يأتي للزوجة الثمن والباقي للابن والبنين للذكر مثل حظ الأنثيين. وميراث البنت المتوفاة، لزوجها الربع ولأمها السدس إن كانت على قيد الحياة والباقي لابنها. وإذا مات ابن البنت يكون الميراث كله لأبيه، وإن كانت على قيد الحياة يكون لها السدس.

[تطبيقات على ميراث الجد والجدة]

س ٨٩١ رجل توفي عن زوجة وجد صحيح وأم وأختين لأب، فما نصيب كل منهم^(٢)؟

ج ٨٩١ للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين لأب الثلثان، والباقي للجد، ولكن لا باقي فيكون له السدس، فتكون المسألة عائلة إلى ١٥ فيكون السدس ٢/١٥ فتقسم التركة إلى ١٥ جزءاً، للزوجة أربعة منها، وللأم اثنان، وللأختين ثمانية، وللجد اثنان.

س ٨٩٢ توفيت امرأة عن زوجها وجد صحيح وأم وأخت شقيقة وأخت لأب فما نصيب كل وارث^(٣)؟

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٢، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ١١٨.

(٣) المرجع السابق.

ج ٨٩٢ يكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللشقيق وللأخت لأب السدس وللجد الباقي بشرط ألا يقل عن السدس، وهنا لا باقي فيعطي السدس، وتكون المسألة عائلة إلى ٩ فيكون السدس ١/٩.

[تعقيب على الفتوى السابقة]

س ٨٩٣ في الإجابة على السؤال السابع في باب الفتاوى لعدد غرة شوال سنة ١٣٨٧هـ نصيب الأخت الشقيقة وهو النصف ونصيب الأخت لأب السدس تكملة الثلثين. كما ورد في إجابة السؤال الثامن من نفس العدد أن للزوجة أربعة منها، ولكن يتضح من مجموع الأجزاء أن لها ثلاثة فقط حيث إن المسألة عائلة إلى خمسة عشر، للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللأختين ثمانية وللجد اثنان والشقيقة النصف^(١).

✍ عبد القادر محمد سالي - إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف

ج ٨٩٣ وقع خطأ مطبعي، فلم يذكر نصيب الأخت الشقيقة مع أنه مفروض الإجابة بدليل أن المسألة عال إلى تسع كما هو مكتوب، والجواب المصحح مطبعياً للزوج النصف، وللأم السدس، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللجد الباقي، ولا باقي فيكون له السدس، ويكون أصل المسألة من ٦ للزوجة ٣ منها، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب ١ وللأم ١ وللجد ١ فتعول إلى ٩.

س ٨٩٤ توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وجدتها من أمها، فما نصيب الجدة مع وجود أبيها^(٢)؟.

✍ شريف سليمان شريف - أسوان

ج ٨٩٤ للزوج النصف، وللأب الباقي، وللجدة السدس ولا تحجب؛ لأنها لا تدلي بالأب والأب يحجب الأبوبات ولا يحجب أم لأم، فتكون المسألة من ٦: للزوج ٣ أسهم وللجدة سهم، وللأب الباقي وهو سهمان.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٧هـ - فبراير ١٩٦٨م، ص ١٨٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٢، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ١١٨.

[تطبيق على ميراث البنت]

س ٨٩٥] توفيت امرأة عن زوج وولدين وخمس بنات، وبنت لزوج آخر
فما نصيب كل^(١)؟.

كـ سليم أبو زيد سليم - طالب بمعهد المعلمين باسنا

ج ٨٩٥] للزوج الربع ولابنها وبناتها الست، ويدخل فيهر ابنتها من
الزوج الآخر الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وغريب أن يفكر في منع تلك
البنت، أن هذا ظلم شديد ومخالفة للشرع؛ لأنها ابنتها كغيرها.

[تطبيقات على ميراث الأخوات]

س ٨٩٦] وورد من السيد محمد الحداد علي من كفر الجرايدة السؤال
الآتي:

توفيت سيدة وتركت أختين من الأب، وثلاثة ذكور وبناتاً من أخت شقيقة،
وبنت أخ شقيق، وثلاثة ذكور من ثلاثة إخوة أشقاء، وابن ابن عمها^(٢).

ج ٨٩٦] للأختين من الأب ثلثا التركة، والباقي وهو ثلث التركة للثلاثة
الذكور أولاد الإخوة الأشقاء ولا شيء للباقيين.

س ٨٩٧] السيد عبد العزيز قنديل بمنشأة منصور يسأل:

توفي رجل وترك (١) - أولاد أخت شقيقة بنين وبنات.

(٢) - ابن ابن الأخت المذكورة. فما نصيب كل وارث^(٣)؟.

ج ٨٩٧] إذا لم يكن له أقارب من العصبات ولا أصحاب الفروض
وكان له فقط أولاد أخته الشقيقة وابن ابنها، فإن الميراث يكون لأولادها للذكر
مثل حظ الأنثيين، ولا يكون لابن الابن ميراث، ولا يستحق بالوصية الواجبة،
لأن الوصية الواجبة تكون لفروع المتوفى نفسه إذا كانوا لا يرثون.

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م، ص ٧٨٢.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٧٥هـ - نوفمبر ١٩٥٥م، ص ٥٢٧.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٧٧هـ - ديسمبر ١٩٥٧م، ص ٥٨٩.

س ٨٩٨ السيد أحمد عبد العزيز - الفيوم.

توفيت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وابن أخ شقيق، فما نصيب كل وارث^(١)؟.

ج ٨٩٨ للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثثير، وعلى ذلك تقسم التركة إلى سبعة أقسام ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت الشقيقة، وسهم للأخت لأب، ولا يبقى شيء لابن الأخ.

[تطبيقات على ميراث الأولاد وأولادهم]

س ٨٩٩ السيد محمد محروس العقدة - الحماد مركز رشيد. بحيرة -

يسأل:

توفيت امرأة وتركت سبعة قراريط ونصف قيراط ولها زوج وولد واحد وبنت واحدة، وأخيراً توفي الولد وبقي الزوج والبنت. فما نصيب كل منهما علماً بأن الولد توفي بعد والدته^(٢)؟.

ج ٨٩٩ للزوج الربع والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص البنت ربع التركة ويخص الابن نصف التركة، فإذا كان قد توفي بعد وفاة والدته وليس له أولاد فإن نصيبه وهو النصف يعود إلى أبيه ولا تأخذ أخته شيئاً.

يسأل أحمد الدردير قناوي - نجع الشوارب - أسنا:

س ٩٠٠ توفيت عن زوج وابن وابنتين وأخوين من أبيها وأخت من أبيها أيضاً وابن بنت أخت وبنت أخت شقيقة وأخ لها وبنات بنت لها وأولاد أخ لها وأولاد أخت أيضاً، فمن يرثها، وما نصيب كل وارث^(٣)؟.

ج ٩٠٠ الميراث للزوج الربع، والباقي بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين. والباقون محجوبون لا ميراث لهم، مهما كثر عددهم.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١١، رجب ١٣٧٧هـ - فبراير ١٩٥٨م، ص ٧٢٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٢، شعبان ١٣٧٨هـ - فبراير ١٩٥٩م، ص ٧٦٧.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨١هـ - مايو ١٩٦٢م، ص ٢٧٠.

س ٩٠١ السيد محمد حسن إسماعيل بوزارة الحربية يسأل:

امرأة توفيت وكان ورثتها: ثلاث بنات شقيقات و بنت ابن متوفى، وتسعة أولاد ابن وكلهم أشقاء، منهم ستة ذكور وثلاث إناث، والمطلوب تقسيم التركة بينهم^(١).

ج ٩٠١ للبنات الثلاث الثلثان، والباقي لأولاد الابن العشرة للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٩٠٢ من السيد علي الشافعي الداودي - بكفر الوسطاني:

توفيت امرأة وتركت أولاد ابن بنين وبنات، وبنتين لها، فما نصيب كل وارث^(٢)؟

ج ٩٠٢ للبنتين الثلثان، والباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

[تطبيقات على ميراث الأعمام وأولاد العم]

س ٩٠٣ توفيت سيدة عن ثلاث بنات وعم شقيق وأخ لأب. فمن يرث ومن لا يرث^(٣)؟

ك ه أ.ع

ج ٩٠٣ الميراث في هذه المسألة يكون للبنات الثلاث يأخذن ثلثي التركة. والباقي يأخذه الأخ لأب. ولا يأخذ العم الشقيق شيئاً؛ لأن جهة الإخوة أقرب من جهة العمومة والميراث بعد أصحاب الفروض يكون لأقرب رجل ذكر.

س ٩٠٤ ورد من أحد قراء المجلة السؤال الآتي:

توفي رجل وترك بنتاً له، فعاشت البنت في رعاية عمها شقيق أبيها، وبعد زمن توفي عمها ولم يترك والداً ولا ولداً ولا زوجة، وإنما ترك أولاد عم لأبيها وعمها، فهل لهذه المسكينة التي فقدت عائلها شيء من الميراث تقنات به من تركة عمها أم لا^(٤)؟

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١١، رجب ١٣٧٦ هـ - فبراير ١٩٥٧ م، ص ٦٩٨.
 - (٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٢٤، شوال ١٣٧٧ هـ - مايو ١٩٥٨ م، ص ١٢٦.
 - (٣) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢٤، شوال ١٣٨٩ هـ - ديسمبر ١٩٦٩ م، ص ٧٠.
 - (٤) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٧٤ هـ - ديسمبر ١٩٥٤ م، ص ٥٢٨.

ج ٩٠٤ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فإنه كما يظهر من السؤال أن أولاد عم أبي البنت وعمها ذكور، وفي هذه الحالة لا شيء لبنت الأخ؛ لأن أولاد العم عصابة يأخذون كل المال، وهي من ذوي الأرحام. والله أعلم.

س ٩٠٥ السيد إبراهيم محمود بالجيزة يسأل:

مات رجل ولم يترك إلا زوجة وابن عم وأخت ابن العم فما نصيب كل منهم^(١)؟

ج ٩٠٥ للزوجة الربع، والباقي لابن العم، وليس لبنت العم شيء.

س ٩٠٦ السيد عبد العظيم بركات السويركي - مأذون كفر الحديدي.

كفر صقر شرقية - يسأل:

توفيت امرأة وليس لها ولد ولا بنت، وتركت ابنة أخ شقيق، ٢ أولاد أعمام أي أولاد أعمام المتوفاة «ذكور» فمن له حق الميراث منها^(٢)؟..

ج ٩٠٦ يكون ميراثها كله لأولاد عمها الذكور لأنهم من العصابات

وبنت الأخ من ذوي الأرحام والعصابات مقدّمون على ذوي الأرحام.

ويسأل السيد محمد إسماعيل، من الحجازية بمركز السنبلوين:

س ٩٠٧ «توفيت عن بنتين، وولدين لابن عمها، فما نصيب البنتين

والولدين من تركتها؟»^(٣).

ج ٩٠٧ نصيب البنتين الثلثان، ونصيب ابني العم الباقي.

س ٩٠٨ توفيت امرأة وتركت اثنتين شقيقتين هما أولاد ابن خالتها، وابن

عم أمها، واثنتين شقيقتين وصلتهما بالمورثة أولاد ابن خالتها، فمن المستحق للتركة؟ مع العلم بأن المورثة لم تترك زوجاً ولا ولداً، ولا إخوة، ولا والدين^(٤).

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ٩ع، جمادى الأولى ١٣٧٧هـ - ديسمبر ١٩٥٧م، ص ٥٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ١ع، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م، ص ٧١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٦، ٧ع، ربيع الأول ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص ٤٦٢.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٧، ٨ع، ربيع الثاني ١٣٨٣هـ - أغسطس ١٩٦٣م، ص ٥٤١.

ج ٩٠٨ المستحق للتركة هو ابن العم، لأنه عصبه، والباقون ذوو أرحام، ولا استحقاق لهم مع وجود العصبه النسبية.

س ٩٠٩ توفي رجل عن زوجة وبنت وثلاث بنات لأخ شقيق، توفي قبله وأربعة أولاد عم، فمن يرث؟ وما الأنصبة^(١)؟.

محمد جابر بغدادي - الميمون - مركز الواسطي. بني يوسف

ج ٩٠٩ الميراث يكون للزوجة بحكم الثمن، وللبنات بحكم النصف، والباقي يكون لأبناء العم الأربعة بحكم التعصيب، ولا شيء لبنات الأخ.

س ٩١٠ توفي رجل وترك زوجة وأختاً لأب وبنتي أخ لأب، وبنت ابن عم أب، وأولاد وبنات ابن ابن عم أب. فمن الورثة وما بيان أنصبة الوارثين^(٢)؟.

قارئ بالقاهرة

ج ٩١٠ الورثة هم الزوجة وتأخذ الربع، والأخت لأب وتأخذ النصف، والباقي يأخذه الذكور من أولاد ابن ابن العم، ولا شيء لبناته، كما لا شيء لغيرهم.

س ٩١١ السيد عبد المعطي سيد أحمد من كفر بدواي القديم يسأل: توفي رجل عن جدة الأب وعمة شقيقة واثنين من أولاد عم أبيه، فمن هم ورثته الشرعيون، وما نصيب كل منهم^(٣)؟.

ج ٩١١ ميراثه للجدة السدس والباقي لأولاد عم أبيه الذكور دون الإناث

[تطبيقات على ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء]

س ٩١٢ السيد محمود أحمد الحلفاوي بأولاد حمزة يسأل:

- (١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٢٤، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م، ص ١٣٤
- (٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٩هـ - فبراير ١٩٧٠م، ص ٧١.
- (٣) «لواء الإسلام»، س ١١، ٢٤، شوال ١٣٧٦هـ - مايو ١٩٥٧م، ص ١٤١ - ١٤٢.

رجل توفي وترك زوجة وابنتين وأماً وإخوة رجالاً ونساء، ثم توفيت البنت الصغيرة وتركت والدتها وأختها وعصبتها، ثم توفيت البنت الكبيرة وتركت ولدها وزوجها. فمرجو تقسيم هذه التركة^(١) ..

ج ٩١٢ أ - في حال وفاة الشخص الذي ترك زوجته وابنتيه وأمه وإخوته رجالاً ونساء يكون للزوجة الثمن وللبنين الثلثان وللأم السدس والباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - وفي حال وفاة إحدى البنيتين صغيرة يكون لأختها النصف ولأمها الثلث والباقي يكون لإخوة أبيها الذكور فقط أي لأعمامها دور عماتها.

ج - وفي حال وفاة البنت الكبيرة عن زوج وابن يكون لزوجها الربع ولأمها السدس إن كانت على قيد الحياة ولابنها الباقي

س ٩١٣ السيد عبد الله الغريب الطميلي - بالصف - يسأل^(٢) :

أ - توفي رجل سنة (١٩٤٣) وترك ابنتين لابنه الذي توفي قبله وأخاً شقيقاً فما نصيب كل منهم؟.

ب - توفي الأخ الشقيق وترك أخاً من الأب والبنيتين المذكورتين سنة (١٩٥٨) فما نصيب كل منهم؟

ج ٩١٣ عن الشق الأول من السؤال، إذا لم يكن للرجل أولاد صليبيون فإن لبنتي ابنه الثلثين وللأخ الشقيق الباقي. وبالنسبة للشق الثاني تكون التركة كلها للأخ لأب إذا لم يكن سواه وسوى هاتين البنيتين.
يسأل السيد محمود قنديل من المنصورة:

س ٩١٤ توفي رجل إلى رحمة الله ولم يترك ذرية، وله شقيق وشقيقة على قيد الحياة، وله أولاد شقيق متوفى وأولاد شقيقة متوفاة، وفيهم ذكور وإناث، فهل يرث أولاد المتوفيين مع الشقيق والشقيقة اللذين على قيد الحياة^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٦٤، صفر ١٣٧٧هـ - سبتمبر ١٩٥٧م، ص ٢٩٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٧٨هـ - ديسمبر ١٩٥٨م، ص ٦٣٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٣٤، ذو القعدة ١٣٨٠هـ - إبريل ١٩٦١م، ص ١٨٦.

ج ٩١٤ الميراث كله لأخيه الشقيق وأخته الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للباقيين.

ويسأل السيد محمد علي أحمد بأسوان:

س ٩١٥ توفي رجل عن ابنتين، وأخوين شقيقين، وابن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وزوجة، فما نصيب كل من الميراث^(١)؟

ج ٩١٥ للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والباقي للأخوين الشقيقين والأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الأخ الشقيق.

وجاءنا هذا السؤال من السيد شكري فهمي بشارع المصري بجوار المجاهدين بأسوط:

س ٩١٦ توفيت امرأة بتاريخ (١٩٦٣/٦/٢٩) وتركت أخاً شقيقاً على قيد الحياة وأولاد أخ شقيق متوفى بتاريخ (١٩٥٨/٥/٢٠) فما نصيب كل منهم^(٢)؟

ج ٩١٦ التركة كلها للأخ الشقيق ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق، لأن الأقرب يحجب من يليه.

س ٩١٧ توفي رجل وترك زوجته وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة، وأخاً وأختين لأب. نرجو بيان الورثة وأنصبتهم^(٣).

كه جاد الرب بيومي محمد - بنزلة العمودين - أطا المنيا

ج ٩١٧ يرث المتوفى زوجته وتأخذ الربع، ويأخذ الباقي الأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للإخوة لأب

س ٩١٨ توفي رجل عن زوجة وثلاث بنات وأم وأربعة أشقاء ذكور

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٢هـ - سبتمبر ١٩٦٢م، ص ٥٩٠.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٣هـ - أكتوبر ١٩٦٣م، ص ٦٧٠.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١١، رجب ١٣٨٤هـ - نوفمبر ١٩٦٤م، ص ٧٠٢، وتكررت الفتوى نفسها في المجلة (س ١٩، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٤هـ - إبريل ١٩٦٥م، ص ٢٦٠).

وابن أخ توفي والده قبل جده وأخذ ميراثه مثل أعمامه، فهل يرث هذا في تركة عمه أو لا؟ وما نصيب كل من الورثة^(١)؟.

✍ إبراهيم كمال عبد العزيز - الأخيوة شريفة

ج ٩١٨ لا شيء لابر الأخ لأنه قد حجبه الإخوة الأشقاء وليس له وصية واجبة؛ لأن الوصية لفروع المتوفى، ويقسم الميراث هكذا للزوجة الثمن، والثلاثان للبنات الثلاث وللأم السدس، والباقي يكون للإخوة الأشقاء وما أخذه ابن الأخ يسترد منه.

س ٩١٩ توفي والدي عن ابنتين وزوجة وأخ وأخت، فما نصيب كل واحد من الورثة^(٢)؟.

✍ أنسة جامعية

ج ٩١٩ للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان وللأخ والأخت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانا شقيقين أو لأب.

س ٩٢٠ توفيت سيدة وتركت أختاً وأبناء إخوة فما نصيب كل وارث؟^(٣).

✍ عبد الحلیم إبراهيم - الصف

ج ٩٢٠ إذا كان الأخ شقيقاً أو لأب، فالتركة كلها له ولا شيء لأولاد الإخوة.

س ٩٢١ توفيت سيدة عن أمها وابنتين وزوج وعم شقيق وأخوين شقيقين وأخت شقيقة، فمن منهم يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من الورثة؟ أفيدونا أفادكم الله^(٤).

ج ٩٢١ الوارثون هم الزوج وحصته الربع، والبنات وحصتهما الثلثان،

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٦٤، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م، ص ٣٥١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٦٣.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م، ص ٥٧٤.

والأم وحصتها السدس، والباقي يكون للأخوين الشقيقين، والأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكن لا باقي، والمسألة عائلة إلى ١٣، فيكون للزوج ثلاثة أسهم من ١٣، وللأم اثنان من ١٣، ولكل بنت ٤ من ١٣.

س ٩٢٢ امرأة توفيت عن أخ شقيق وثلاث أخوات لأب، كيف تقسم التركة؟^(١)

ج ٩٢٢ التركة كلها للأخ الشقيق إن لم يكن لها أحد غير المذكورين، لأن الأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب.

ك محمد منصور محمد - برج رشيد بحيرة

س ٩٢٣ توفي رجل ولم يترك سوى أخ شقيق وبنت أخت شقيقة، فما نصيب الوارث؟^(٢)

ك قارئ

ج ٩٢٣ التركة كلها للأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخت الشقيقة.

س ٩٢٤ توفيت عن زوج وأخوين شقيقين وأولاد أخ شقيق هم ذكر وشقيقته فما نصيب من يرث؟^(٣)

ج ٩٢٤ للزوج النصف، والباقي للأخوين الشقيقين والأختين الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٩٢٥ مات الزوج هذا العام تاركاً ثلاث أخوات أشقاء وابني أخ شقيق متوفى عام (١٩٤١) وبنت أخت شقيقة وأخ لها من أم توفيت والدتها عام (١٩٣٥)، فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب الوارث؟^(٤)

ك إبراهيم علي عزب - القوات المسلحة

ج ٩٢٥ السؤال يفيد أنه ترك زوجة وإن لم تذكرها إذ إن الزوج الذي

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٨ هـ - فبراير ١٩٦٩ م، ص ٢٣١

(٢) المرجع السابق.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٩٤ - ١٠، رجب ١٣٨٩ هـ - سبتمبر ١٩٦٩ م، ص ٥٢٥.

(٤) المرجع السابق.

توفي لا بد أن يكون له زوجة، وعلى هذا يكون للزوجة الربع، وللأخوات
الثلاث الشقيقات الثلثان، والباقي لابن الأخ الشقيق، وإن كان أبوهما قد توفي
عام (١٩٤١)، ولا شيء للباقيين، والله أعلم.

س ٩٢٦ توفي رجل وترك أختاً شقيقة وابن أخ شقيق وعماً شقيقاً، فما
نصيب الوارث من الوارثين؟^(١).

محمد علي أحمد - بأسوان

ج ٩٢٦ الوارث من هؤلاء الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق ولا شيء
للعلم، فيكون للأخت الشقيقة النصف، ولابن الأخ الباقي

س ٩٢٧ توفي رجل عن ابنتين، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب؛ فهل
يرث الأخيران؟^(٢).

السيد محمد السيد علي: الإسماعيلية

ج ٩٢٧ إذا كان المتوفى قد ترك ابنتين وأختاً شقيقة وأخاً وأختاً لأب
فإن للبنتين الثلثين بنصر الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا
تَرَكَ﴾ [النساء. ١٤] وللأخت الشقيقة الباقي وهو الثلث لفتوى عبد الله بن مسعود
التي قال فيها. «ذلك قضاء رسول الله»^(٣) وليس للأخ لأب والأخت لأب
شيء؛ لأن الأخت الشقيقة حجبتهما إذ صارت كالأخ الشقيق تحجب من
يحجبه.

س ٩٢٨ وورد من السيد بسيوني الطماوي من كفر الدوار السؤال
التالي:

توفيت امرأة وتركت بنتاً، وأختين، وليس لها عاصب، والمطلوب توزيع
التركة^(٤).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦١.

(٢) «لواء الإسلام». س ٩، ع ٦، صفر ١٣٧٥هـ - أغسطس ١٩٥٥م، ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (١٢١٢) وقال صاحب المتر رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١١، رجب ١٣٧٥هـ - فبراير ١٩٥٦، ص ٧١٧.

ج ٩٢٨ إذا كانت الأختان شقيقتين أو لأب فتوزيع التركة أن تأخذ البنت النصف، والباقي يكون للأختين الشقيقتين أو لأب، أما إذا كانتا أختين لأم فلا تستحقان شيئاً، ويكون الميراث كله للبنت فرضاً ورداً، إلا إذا كان هناك ابن أخ شقيق أو عم شقيق أو نحو ذلك من العصابات، عملاً بقول النبي ﷺ «ما بقي بعد أصحاب الفروض فلاقرب رجل ذكر»^(١)

س ٩٢٩ وجاء منه أيضاً

توفيت امرأة عن بنت متزوجة وعن أخت شقيقة وعن ابنتين لأخ شقيق توفي قبلها، فما نصيب كل منهم؟ مع العلم بأن التركة لا تزيد عن عشرين جنيهاً، والبنتين في حكم القصر، وليس لهما عائل، وهل من حق المتوفية أن توصي بأن يعمل لها مآتم، ويستحضرون لها فيه مكبرات الصوت؟^(٢)

ج ٩٢٩ من حيث استحقاق الميراث، فإن ميراثها يكون لابنتها بمقدار النصف ولأختها الشقيقة بمقدار الباقي، ولا شيء لابنتي أخيها وأما وصيتها بتجهيز معين، أو بإحضار مكبر للصوت ونحو ذلك، فإننا نرى أنه من اللغو، وتقام ليلة مآتمها بمثل ما تقام به مآتم أمثالها على حسب العرف.

س ٩٣٠ وسأل السيد زين العابدين علي رجب من أبو طشت، السؤال التالي:

توفي رجل وترك زوجة وأختاً شقيقة وبنت عم فكيف توزع التركة بينهم؟^(٣)

ج ٩٣٠ للزوجة الثمن وللبنات النصف وللأخت الشقيقة الباقي ولا شيء للعم؛ لأن الأخت الشقيقة عصبه مع الغير وجهة الأخوة مقدمة على العمومة.

س ٩٣١ وسأل السيد محمد محمد يوسف من سمالوط، السؤال التالي:^(٤)

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، رقم (٦٧٣٢)
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٧٦ هـ - أكتوبر ١٩٥٦ م، ص ٤٥٤.
(٣) و(٤) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٧٦ هـ - يناير ١٩٥٧ م، ص ٦٢٥.

- أ - توفي فرج حسنين وترك بنتاً وولداً وزوجة، فما نصيب كل منهم؟.
- ب - توفي الابن المذكور أعلاه وترك ولداً وزوجة وأماً وأختاً لأبيه وجدة وأم أبيه وأولاد عمه، فما نصيب كل منهم في الميراث.
- ج - توفي الولد المذكور وترك: أم وجددة (أم أب) وعمة، فما نصيب كل منهم في الميراث المسلسل؟.

ج ٩٣١ أ - ورثة فرج هم زوجته تأخذ الثمن وبنته وابنه يأخذان الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - وإذا توفي عبد النعيم فميراثه يكون لزوجته بمقدار الثمن ولأمه بمقدار السدس والابن يرث الباقي ولا شيء للباقيين

ج - وإذا توفي عطا فميراثه يكون للأم كله ولا شيء للباقيين إلا إذا كان له أولاد عم، فإن الذكور منهم يأخذون الباقي بعد أن تأخذ الأم الثلث

س ٩٣٢ السيد محمد كامل كيلاني برشيد يسأل^(١):

مات رجل وترك زوجة وأختاً شقيقة وأولاد إخوة أشقاء ذكوراً وإناثاً، فهل ما يتبقى من التركة يكون لأولاد الإخوة الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين أم يكون على التساوي بين الذكور والإناث.

ج ٩٣٢ يكون للزوجة الربع وللأخت الشقيقة النصف والباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور ولا شيء للإناث.

س ٩٣٣ السيد عبد المنعم السيد بمنوف يسأل^(٢):

توفي رجل عام (١٩٥٦م) وترك زوجة وابنتين ولم ينجب ذكوراً وله أختان شقيقتان وأولاد ذكور لابن أخيه المتوفى قبله عام (١٩٣٨م) وأولاد ذكور لابن أخته المتوفاة قبله عام ١٩٣٥م فمن هم ورثته الشرعيون وما نصيب كل منهم؟

ج ٩٣٣ للزوجة الثمن وللبنيتين الثلثان وللأختين الشقيقتين الباقي.

(١) و(٢) «نواء الإسلام»، س ١١، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٦هـ - يونية ١٩٥٧م، ص ٧.

س ٩٣٤ السيد محمود عبد المجيد حمدان مركز - كفر الدوار يسأل .
توفي أخي من والدي عن أخت شقيقة وأم وأخ وأخت من والدته وباقي
إخوته الذكور من والده فكيف تقسم التركة بينهم؟^(١) .

ج ٩٣٤ للأم السدس ولأخويه من أمه الثلث وللأخت الشقيقة النصف ،
ولا شيء للإخوة للأب

س ٩٣٥ من السيد محمد الأمير أحمد - بجزيرة شندويل ، يسأل :
توفي رجل وترك أختين شقيقتين وأماً وأخاً وأختاً من والده، وأخاً وأختاً
من والدته، فما توزيع التركة بينهم؟^(٢) .

ج ٩٣٥ للأختين الشقيقتين ثلثا التركة، وللأم سدسها، وللأخ لأم
وللأخت للأم الثلث يكون بينهما مناصفة وتكون المسألة عائلة وتقسم التركة
على سبعة أسهم للأختين الشقيقتين أربعة منها كل واحدة منهما اثنان وللأم
سهم واحد. وكل واحد من الأخ والأخت لأم سهم ولا شيء للإخوة لأب .

س ٩٣٦ المشترك محمد عبد العزيز عبد الباقي - الزقازيق - يسأل :
توفي رجل عن ٥ بنات وزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأولاد عم غير أشقاء
فما نصيب كل في التركة؟^(٣) .

ج ٩٣٦ للزوجة الثمن، وللبنات الخمس الثلثان، وللأخت الشقيقة
الباقي بعد الثمن والثلثين أي خمسة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً، ولا
شيء، لا للأخت لأب ولا لأولاد العم الغير أشقاء

وجاءنا من السيد عمر السيد روبي، العجميين، فيوم:

س ٩٣٧ توفي أبو الحسن رمضان حجي، ولم يكن له أب ولا أم ولا
زوجة ولا أولاد وترك ثروة تقدر بمبلغ (١٢٠) جنيهاً، وله أولاد أخ شقيق (عدد

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٤٤، ذوالحجة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م، ص ٢٥٣

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٨هـ - أكتوبر ١٩٥٨م، ص ٥١٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م، ص ٥١٥.

(٢)، وله ولد أخ شقيق آخر واحد، أي ثلاثة أولاد أخ المتوفى وله أخت شقيقة، وابن لأخت شقيقة توفيت قبله، فما نصيب كل منهم فيما تركه المتوفى؟^(١).

ج ٩٣٧ المستحق للميراث هم أخته الشقيقة تأخذ النصف، وأولاد الأخوين الشقيقين الثلاثة النصف الآخر يقسم بينهما أثلاثاً.

جاءنا هذا السؤال من السيد أحمد سرحان أحمد أبو بكر من دشنا، أبو مناع بحري.

س ٩٣٨ توفيت حماتي وتركت ابنتين وأختين شقيقتين، وزوجاً، وعماً لها، فما نصيب كل منهم، علماً بأن المتوفاة تركت عقدين يبيحان تملك ما تركت للبنيتين، وكانت في صحة جيدة، فهل لباقي الورثة الحق في النزاع والتقسيم؟^(٢)

ج ٩٣٨ للبنيتين الثلثان، وللزوج الربع، والباقي للأختين الشقيقتين، ولا شيء للعم، هذا بالنسبة لتوزيع الميراث الشرعي، أما تملكها للأنتين كل ما تملك وهي قوية، فإن كان بهبة وهي صحيحة قوية، فإن التملك صحيح، وإن كان ببيع صوري، وحقيقته هبة فالأمر كذلك، ما دامت صحيحة قوية، فإن كانت مريضة مرض الموت، فالهبة تأخذ حكم الوصية، ويكون لهما ثلث التركة وصية، وتشاركان في الميراث في الثلثين.

وجاءنا هذا السؤال من السيد أمين حسين الذكر - بالمنيا.

س ٩٣٩ رجل توفي عن زوجته وعن ابنتيه وأخت شقيقة وولدين أولاد أخ شقيق.

نرجو بيان نصيب كل من يرث وبيان من لا يرث أدام الله فضلكم؟^(٣).

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٥٤، محرم ١٣٨٣هـ - مايو ١٩٦٣م، ص ٣٣٢
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٣هـ - يولية ١٩٦٣م، ص ٤٧٦.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٢، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م، ص ٧٩٩. وتكررت هذه الفتوى نفسها في مجلة «لواء الإسلام»: (س ١٨، ع ٥٤، محرم ١٣٨٤هـ - مايو ١٩٦٤م، ص ٣١٩، وأضاف في الجواب يكون للزوجة (٣) أسهم س (٢٤) وللبنيتين (١٦) سهماً من (٢٤) ويكون (٥) أسهم هي الباقية

ج ٩٣٩] تأخذ الزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأخت الشقيقة الباقي ولا شيء لأولاد أو أولاد الأخ.

جاءنا هذا السؤال من السيد محمد علي عريشة بدماص:

س ٩٤٠] توفيت امرأة عن أختها الشقيقة وابن أختها الشقيقة المتوفى، فمن الذي يستحق التركة؟^(١).

ج ٩٤٠] إذا لم يكن أقارب سوى هذين تكون التركة كلها للأخت الشقيقة، النصف فرضاً، والباقي رداً.

س ٩٤١] توفيت امرأة عن بنت أخ شقيق، ابن وبنت أخت شقيقة، أولاد وبنات إخوة لأب، فما نصيب كل من هؤلاء إن كانوا يرثون؟^(٢).

ك سيد أحمد علي من أخطاب

ج ٩٤١] لا يكون لأبناء وبنات الإخوة لأب شيء، ويكون الميراث لابن وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق، للولد مثل حظ الأنثيين

س ٩٤٢] توفيت عن زوج وأخوات شقيقات وأخ وأخت لأم وجدة وأولاد عم فمن يرث من هؤلاء؟^(٣).

ك جريل محمد عبد الله - بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

ج ٩٤٢] للزوج النصف، وللأخوات الشقيقات الثلثان، وللأخ والأخت لأم الثلث، وللجدة السدس، ولا يبقى شيء لأولاد العم، وتقسم التركة عشرة أقسام يكون للزوج ثلاثة أسهم، وللأخوات الشقيقات أربعة، وللأخ لأم وأخته سهمان لكل واحد سهم، ويكون للجدة سهم واحد.

س ٩٤٣] رجل توفي عن زوجة وبنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة وأولاد أخت لأم وبنت عم شقيق فما الحكم؟^(٤).

ك محمد أحمد عمر عضو - فني بالتربية والتعليم بشبين الكوم

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م، ص ١٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٧.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٢.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١١، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م، ص ٦٩٥.

ج ٩٤٣ يكون للزوجة الربع، والباقي لبنت الأخ الشقيقة، وابن الأخت الشقيقة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد الأخت لأم، وذلك كله إذا لم يكن ثمة عصابة كعم أو ابن عم.

س ٩٤٤ توفيت سيدة عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب، فما نصيب الورثة؟^(١).

عبد الرحمن محمود

ج ٩٤٤ يكون للبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي، ولا شيء للأخت لأم والأخ لأب

س ٩٤٥ توفيت خالتي المرحومة سيدة مصطفى ولم تنجب أولاداً، ولم يكن لها أقارب مطلقاً سوى أختين شقيقتين توفيتا قبلها، الأولى زكية مصطفى وأنجبت ولداً على قيد الحياة، والثانية خديجة مصطفى وأنجبت ولدين وثلاث بنات توفيت اثنتان من البنات وتركن أولاداً ذكوراً وإناثاً، ووفاتهن بعد وفاة والدتهن خديجة، وتوفي أحد أبنائها قبل والدته خديجة بعامين وترك ولداً وبنتين، توفيت إحدى بناته وأنجبت بنتاً على قيد الحياة، وباقي من أولاد الأخت خديجة مصطفى ولد وبنت فقط، فما نصيب الوارث من هؤلاء؟^(٢).

عبد الوهاب محمد الخطيب - المنيا

ج ٩٤٥ الميراث كله لابن زكية الذي هو على قيد الحياة، وابن وبنت خديجة اللذين هما على قيد الحياة، ولا شيء لمن توفي من أولادها ولا لأولادهم، ويكون الميراث موزعاً بين ابن زكية وولدي خديجة للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٩٤٦ توفيت وتركت أمماً وثلاث بنات شقيقات وثلاثة ذكور لأم وأختاً لأم، فما أنصبة الوارثين؟^(٣).

محمد بدوي البطل

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٠٥.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٦٢.

ج ٩٤٦ التركية بين الأم والبنات الثلاث، ولا شيء للباقيين، ويكون للأم خمسها فرضاً ورداً، وللبنات أربعة الأخماس فرضاً ورداً.

س ٩٤٧ توفيت وتركت زوجاً وأخاً وأختاً وتركت كذلك ولدين وبناتاً لأخ متوفى فما نصيب من يرث من هؤلاء؟^(١).

كھ معوض جاد السيد - البتالة - مركز القوصية

ج ٩٤٧ يرثها زوجها وأخوها وأختها (الشقيقتين) أو لأب فيكون للزوج النصف، وللأخت والأخ الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد الأخ لا بالميراث لوجود من يحجبهما، ولا بوصية واجبة لأنها لا تكون إلا لفروع المتوفى أو المتوفى لا لفروع غيرهما

س ٩٤٨ توفي رجل وترك أختاً شقيقة وابن أخ شقيق وعماً شقيقاً وأخوات لأب، وأخاً وأختاً لأم، فما نصيب من يرث؟^(٢).

كھ الحاج محمد حسن أحمد - بالسد العالي

ج ٩٤٨ الورثة هم الأخت الشقيقة وتأخذ النصف، والأخوات لأب بأن حد السدس مجتمعات والأخ والأخت لأم الثلث يقتسمانه بالسوية ولا يكون باق يأخذه العصة المستحق وهو ابن الأخ الشقيق.

[تطبيقات على ميراث الإخوة والأخوات لأب]

س ٩٤٩ وجاءنا من السيد فهمي أحمد المنسي - بصدفا - السؤال التالي: توفي شخص عن بنت وزوجة وأخوين لأب وأخت لأم وأخت لأب، فما نصيب كل منهم في الميراث؟^(٣).

ج ٩٤٩ ينحصر ميراثه في زوجته فتأخذ الثمن، وابنته فتأخذ النصف، وأخويه وأخته لأب فإنهم يأخذون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تأخذ الأخت لأم شيئاً، لأنها محجوبة بالبنت.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦١ - ٦٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٩هـ - فبراير ١٩٧٠م، ص ٧١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٦هـ - أكتوبر ١٩٥٦م، ص ٤٥٥.

س ٩٥٠] جاءنا بتوقيع «مسلم» ببيون السؤال التالي :

توفيت سيدة عن أخوين، أخ من الأب، وأخ من الأم، وخمس بنات، فمن يرث، وما حصته؟.

ج ٩٥٠] الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله^(١). وبعد فتقسم هذه التركة على الوجه الآتي :

للبنات الخمس ثلثا التركة، وللأخ لأب الباقي، ولا شيء للأخ لأم.

س ٩٥١] السيد محمد إبراهيم الصافوري - بور توفيق - يسأل :

رجل توفي عن أولاد وبنات لأخوين شقيقين وعن إخوة وأخوات لأب، فكيف يقسم الميراث الذي تركه؟^(٢).

ج ٩٥١] الميراث كله للإخوة وللأخوات لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم أقرب من أولاد الأخوين الشقيقين.

ويسأل السيد حامد خميس الزقم من كفر سليم بمركز كفرا الدوار :

س ٩٥٢] توفي رجل وترك زوجته وأخاً من أمه وأخاً من أبيه، فما هو نصيب كل منهم من ميراثه^(٣).

ج ٩٥٢] إذا لم يكر له فرع وارت، يكون للزوجة الربع، وللأخ لأم السدس، والباقي للأخ لأب.

ويسأل أحد السادة مشتركى المجلة.

س ٩٥٣] «رجل توفي وترك بنت أخ شقيق وإخوة وأخوات لأب، فما نصيب كل منهم؟»^(٤).

ج ٩٥٣] التركة كلها للإخوة والأخوات لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين

وجاءنا من السيد علي سيد أحمد عمر، من الطراقة - مركز كوم حمادة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٢٤، شوال ١٣٧٥ هـ - مايو ١٩٥٦ م، ص ١٣١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٥٤، محرم ١٣٧٩ هـ - يولية ١٩٥٩ م، ص ٣٣٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٣٤، ذو القعدة ١٣٨٠ هـ - إبريل ١٩٦١ م. ص ١٨٦.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٢٤، شوال ١٣٨١ هـ - مارس ١٩٦٢ م، ص ١٤١.

أشرف بعرض مشكلتي على فضيلتكم، مشكلتي ما يأتي نصها:

س ٩٥٤ لي عمّة من الأب توفيت في شهر ٨ عام (١٩٦٢م) وتركت ميراثاً من الأطيان قدر فدانين أرض زراعية وخلافه من العقارات.

وهذه المتوفاة لم تترك أولاداً لها قط ولم يكن لها زوج ولها أخ من الأب على قيد الحياة ولها أختان شقيقتان، ولها أخت على قيد الحياة من الأب، ولها أولاد أخت شقيقة متوفاة، ولها أولاد أخ ذكور من الأب: الأول متوفى سنة (١٩٣٢م) والثاني متوفى سنة (١٩٤٠م) والثالث متوفى سنة (١٩٥٨م) والجميع تركوا أولاداً ذكوراً وإناثاً، فما حكم فضيلتكم.

فرجائي لفضيلتكم الحكم في هذا الميراث على صفحات مجلة لواء الإسلام^(١).

ج ٩٥٤ الميراث - للأختين الشقيقتين الثلثان، وللأخ والأخت لأب الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد الأخ أياً كانوا، لأنهم محجوبون بمرهم أقرب درجة

س ٩٥٥ توفيت امرأة وتركت أختين شقيقتين وأخاً وأختاً لأم وعشر أخوات لأب: ٧ ذكور وثلاث إناث، فمن يرث ومن لا يرث؟^(٢).

محمد أبو الفتوح إبراهيم زيادة

ج ٩٥٥ ترث الشقيقتان الثلثين، والأخ لأم، والأخت لأم يأخذان الثلث، والباقيون يكونون عصبه، ولا يبقى لهم شيء.

س ٩٥٦ توفيت عن زوج وابنتين وأخ لأب، فما نصيب كل؟^(٣).

لأمين علي عمراي - بنجع جعفر الصادق

ج ٩٥٦ للزوج الربع، وللبنين الثلثان، والباقي للأخ لأب.

وجاءنا هذا السؤال من السيد مجاهد حسين علي من قلوصلنا مركز سمالوط - أرجو الإفادة في مسألة الميراث الآتية

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٤، رمضان ١٣٨٣هـ - يناير ١٩٦٤م، ص ٦١ - ٦٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٨هـ - يونية ١٩٦٨م، ص ٤٠٦.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١٤ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٣.

س ٩٥٧ توفي عمي أخو والدي من الأم بعدما ترك ابنتين وزوجة وأختاً له من الأب وولد أخ من الأم فما نصيبي كولد أخ من الأم؟^(١). وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

ج ٩٥٧ الميراث كله للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأخت للأب الباقي ولا شيء لغيرهم.

[تطبيقات على ميراث الإخوة والأخوات لأم]

س ٩٥٨ من السيد محمد منصور، دنشواي منوفية، يسأل:

توفي رجل وترك زوجة وبنتين، وأختاً لأمه فهل ترث أخته لأمه أو لا ترث؟ وإن كانت ترث فما مقدار ما ترثه؟^(٢).

ج ٩٥٨ الأخت لأمه في هذه المسألة لا ترث لأن الفرع الوارث المؤنت يحجب أولاد الأم. وللزوجة الثمن (٨/١) وللبنتين الباقي فرضاً ورداً، أي أنهما تأخذان الثلثين بمقتضى الفرض والباقي تأخذانه بمقتضى الرد حيث لا يوجد من يستحقه.

س ٩٥٩ من السيد الأسطى غنيم محمد - المحلة الكبرى، يسأل:

توفي رجل وترك ثلاث زوجات وترك أربع بنات وله أولاد أخ عصب ذكور ثلاثة وترك ثلاثة فداين وستة قراريط فما يرث كل واحد منهم؟^(٣).

ج ٩٥٩ للثلاث الزوجات الثمن (٨/١) وللأربع بنات الثلثان وللأولاد لأخ الذكور الباقي بالتسوية بينهم فيكون للزوجات الثلاث ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين كل واحدة سهم، وللأربع بنات (١٦) سهماً كل واحدة أربعة، ولأولاد الأخ الذكور خمسة تقسم بينهم كل واحد له سهم وثلثان.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٢، شعبان ١٣٨٣ هـ - ديسمبر ١٩٦٣ م، ص ٧٩٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٧٨ هـ - أكتوبر ١٩٥٨ م، ص ٥١١.

(٣) المرجع السابق.

س ٩٦٠ السيد محمد علي أحمد - بأسوان - يسأل:

توفي ابن وترك والدته - وأخاً وأختاً من والدته من رجل قبل والد المتوفى - وبعد وفاة والد المتوفى تزوجت والدته برجل وأنجبت أخاً وأختاً له منها، وتوفي الابن المذكور وبعد وفاة الابن أنجبت والدته ثلاثة إخوة له ذكور بعد وفاته - وترك أخوين وثلاث أخوات إناثاً من والدته، فما نصيب الأخ والأخت اللذين لوالدته المولودين قبله؟ وما نصيب الأخ والأخت اللذين ولدا بعده قبل وفاته؟ وهل الثلاثة الإخوة الذين من والدته والذين ولدوا بعد وفاته يرثون فيه؟ وما نصيب الأخوين والثلاث الأخوات الإناث الذين من والدته؟^(١).

ج ٩٦٠ يأخذ إخوته من أم الذين ولدوا قبل وفاته جميعاً الثلث يقسم بينهم، ويكون الذكر كالأُنثى، ويكون للأم السدس فإن كان هناك عصبه له كأخيه الشقيق أو لأب أو ابن أخيه الشقيق أو لأب أو عمه أو ابن عمه أخذ الباقي، وإن لم يكن له عصبات قط قسم الباقي بين الأم والأخوات لأم اللذين ولدوا قبل وفاته بنسبة أنصبتهم، ولا شيء مطلقاً للذين ولدوا بعد وفاته لأنهم جاؤوا بعد استحقاق التركة.

السيد عبد الله عطية محمد - مدرسة منية المكرم الابتدائية بفاقوس - يسأل:

س ٩٦١ توفي رجل وترك زوجة وبناتاً فقط وله إخوة ثلاثة ذكور لأم وأخت أنثى لأم وليس لها إخوة لأب أبداً، ما كيفية تقسيم هذه التركة؟^(٢).

ج ٩٦١ إذا لم يكن له عصبه قط لا إخوة ولا أولاد إخوة ولا أعمام ولا أبناء أعمام فإن الميراث ينحصر في الزوجة والبنات، للزوجة الثمن وللبنات الباقي فرضاً ورداً، أي تأخذ النصف فرضاً والباقي يرد إليها

س ٩٦٢ السيد عبادي مصطفى - بيندر قنا - يسأل:

توفي رجل عن زوجة وعن اثنين إخوة ذكور من أمه وعن اثنين ذكور

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٢، شعبان ١٣٧٨ هـ - فبراير ١٩٥٩ م، ص ٧٦٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٤، رمضان ١٣٧٨ هـ - مارس ١٩٥٩ م، ص ٧١.

وأنتى أولاد أخي المتوفى من الأب فما نصيب كل منهم؟^(١).

ج ٩٦٢ للزوجة الربع، وللإخوة لأم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي لأولاد أخيه لأبيه الذكور دور الإناث

وجاءنا هذا السؤال من السيد محمد مهدي موسى بقم الخليج - مصر القديمة يقول فيه:

س ٩٦٣ ترك والدي لنا قطعة أرض وكان يتولى عليها أخي من أم ثانية، وكان باقياً جزء من ثمنها دفعته أمي وتوفيت زوجة أبي وأخي ولم يترك زوجة ولا أولاداً، والورثة الآن رجلان شقيقان وثلاث بنات شقيقات، فكيف يكون الميراث؟^(٢)

ج ٩٦٣ إذا كان المتوفى ترك أخاً لأم، وأخوين شقيقين، وثلاث أخوات شقيقات، يكون للأخ لأم السدس، وللأخوين الشقيقين وأخواتهما الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٩٦٤ توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأختين لأب فما نصيب كل منهم؟^(٣).

ك قارئ من كفر الزيات

ج ٩٦٤ للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث وللأختين لأب الثلثان ويكون أصل المسألة من ٦ وعالت إلى عشرة فيكون للأب ثلاثة أعشار وللأم عشر وللأختين لأم عشرا لكل واحدة عشر، وللأختين لأب أربعة أعشار لكل واحدة عشرا

س ٩٦٥ مات الميت عن أخ شقيق، أم، أخت شقيقة، أخوين لأم - فما نصيب كل؟^(٤).

ك م.ع.ي نهطاي غربية

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١١، رجب ١٣٧٩هـ - يناير ١٩٦٠م، ص ٧٠٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م، ص ٢٥٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥م، ص ٦٦٠ - ٦٦١.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٦هـ - أغسطس ١٩٦٦م، ص ٥٩١.

ج ٩٦٥] للأم السدس، وللأخوين أم الثلث يكون مناصفة بينهما، وللأخ الشقيق والأختين الشقيقتين الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٩٦٦] لماذا يرث الإخوة أم دون الإخوة لأب مع أن الناس يرون أن الآخرين أولى من الأولين؟^(١)

ج ٩٦٦] هذا حكم الله تعالى في كتابه الكريم، فهل تعترض عليه؟ إنك إذن امرؤ تائه، وإن قرابة الأم لماذا تحرم من الميراث؟ إن ذلك ظلم الجاهلية، وقد أبعده الإسلام، وأنصف إذ جعل لأولاد الأم الثلث، ولأولاد الأبوين الثلثين في أكثر الأحيان، ولا يرث أولاد الأم إذا كان هناك فروع وارثون ذكوراً كانوا أو إناثاً.

س ٩٦٧] أ - ماتت امرأة وتركت: بنتين وزوجاً وأباً وأمماً، وأخوات ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل منهم؟.

ب - ماتت بنت من البنتين المذكورتين وتركت: أختاً وأباً، وجداً وجددة، فما نصيب كل؟.

ج - ماتت امرأة وتركت: إخوة لأم وإخوة لأب وليس لها وارث سوى ذلك فما الحكم؟^(٢)

ك عبدالله المنعم رحاب - مدرسة كفر الزيات الثانوية

ج ٩٦٧] أ - الزوج له الربع، والبنتان لهما الثلثان، والأب له السدس والأم لها السدس، ولا شيء للإخوة، وتكون المسألة س (١٢) سهماً - يكون للزوج ثلاثة وللبنيتين (٨) وللأب اثنان، وللأم اثنان فتعول إلى (١٥)، وتقسم التركة على خمسة عشر.

ب - وإذا ماتت بنت، وتركت أختاً وأباً، وجداً وجددة، فليس للجددة شيء والجددة إذا كانت أم أمها يكون لها السدس، ولا شيء للأخت، والباقي للأب

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥١، ٦٥٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٨هـ - يونية ١٩٦٨م، ص ٤٠٦.

ج - يكون للإخوة لأم الثلث، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين

س ٩٦٨ توفيت عن زوج وأختين من الأم وابن وبنت أخ لأب وأولاد أخ لأم، فكيف توزع التركة؟^(١).

عزيزة محمد زيادة - ميت سليل - دقهلية

ج ٩٦٨ المستحق للميراث من الأقارب المذكورين هم الزوج، ويأخذ الربع، والأختان لأم، وتأخذان الثلث يقسم بينهما بالسوية، وابن الأخ لأب وحده ويأخذ الباقي، ولا يأخذ الباقي لأنهم من ذوي الأرحام.

[تطبيقات على ميراث أولاد الإخوة]

س ٩٦٩ يسأل السيد أحمد حمزة السؤال التالي:

توفي عمي علي السيد أحمد حمزة وترك زوجتين، وأختاً شقيقة، وأولاداً ذكوراً لأخوين شقيقين، فمن يرث، وما نصيبه؟^(٢).

ج ٩٦٩ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد، فإن فرائض الله في هذه المسألة هي أن للزوجتين الربع تشتركان فيه؛ وللأخت الشقيقة النصف تنفرد به، ولأولاد الأخوين الذكور الباقي

س ٩٧٠ من السيد عبد القادر هندي عزب - الجيزة:

توفي رجل وترك زوجة، وأختاً شقيقة، وأولاد أخوين توفيا قبله، وهم: أخ وأخت من واحد، وأخوان وأخت من الثاني، فما نصيب كل وارث؟^(٣).

ج ٩٧٠ يكون للزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، ولأولاد الأخوين الذكور الباقي، ولا يستحق بنات الأخوين شيئاً، لأنهن من ذوي الأرحام.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٦، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م، ص ٣٤٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٤هـ - يونية ١٩٥٥م، ص ٢٠٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١٢، شعبان ١٣٧٧هـ - مارس ١٩٥٨م، ص ٧٨٩.

س ٩٧١ من السيد فهمي محمد عامر - الباجور:

توفي رجل عن زوجة، وأخت شقيقة، وأولاد أخ شقيق متوفى، وثلاثة من الذكور وأربع من الإناث وهم إخوة المتوفى لأبيه، فما نصيب كل وارث؟^(١).

ج ٩٧١ إذا توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب وأربع أخوات لأب، وأولاد أخ شقيق متوفى، فإن الميراث يكون لزوجته وتستحق الربع، وأخته الشقيقة، وتستحق النصف، وإخوته وأخواته لأبيه ويستحقون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحق شيئاً أولاد الأخ الشقيق، لأن الإخوة لأب حجبوهم، لقرب درجتهم من المتوفى.

س ٩٧٢ من السيد عبد الجواد محمد إبراهيم - القوصية:

توفيت امرأة وتركت ابناً وبنت أخيها المتوفى قبلها، وأبناء أبناء عمها المتوفى هو وأولاده قبلها، فمن الذي يرث؟^(٢).

ج ٩٧٢ إذا توفيت امرأة، ولم تترك ورثة إلا ابن أخيها المتوفى وبنته وأبناء أبناء أعمام، فإن الميراث كله يكون لابن أخيها، لأنه أقرب جهة من أبناء أبناء الأعمام، ولا تأخذ بنت الأخ شيئاً لأنها من ذوي الأرحام

وجاءنا السؤال الآتي من السيد أمين عبد العزيز حسين، من العقلية، مركز العدو، ميناوية:

س ٩٧٣ «توفي محمد حسين علي، وترك ابن أخ شقيق، وأختاً من الأب، وزوجة فما نصيب كلٍّ؟»^(٣).

ج ٩٧٣ للزوجة الربع، وللأخت لأب الباقي، لأنها أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق^(٤)

(١) المرجع السابق.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ١٢، شعبان ١٣٧٧هـ - مارس ١٩٥٨م، ص ٧٩٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٤، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م، ص ٧٢ - ٧٣.

(٤) ورد تصحيح لهذه الفتوى في المجلة نفسها (س ١٧، ع ٢٤، شوال ١٣٨٢هـ - فبراير ١٩٦٣م، ص ١٤٠) وهو: للزوجة الربع، وللأخت النصف ولابن الأخ الشقيق الباقي

وجاءنا السؤال الآتي من السيد عبد الحميد محمد السيد، من روافع العساوية .

س ٩٧٤ «توفي رجل وترك زوجته، وست بنات فقط، ولم يترك ذكوراً، وترك ابن أخ شقيق، وأختين لابن الأخ الشقيق، وبنت أخ لأم. فمن يرث، ومن لا يرث؟»^(١).

ج ٩٧٤ للزوجة الثمر، وللبنات مجتمعات الثلثان، والباقي لابن الأخ الشقيق وحده، ولا شيء لغير هؤلاء الورثة

جاءنا من السيد مصطفى محمد الظني، تاجر أخشاب بكفر الشيخ:

س ٩٧٥ توفيت مورثة وتركت ولدي ابن ابن أخ شقيق. وولدي بنت أخ شقيق وبنت أخ شقيق، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ شقيق. فمن المستحق للتركة؟^(٢).

ج ٩٧٥ الجواب عن ذلك . المستحق للتركة الذكور من أولاد ابن ابن الأخ الشقيق.

س ٩٧٦ وجاءنا من السيد أحمد إبراهيم الملاح بكفر السوالمية السؤال الآتي:

توفيت امرأة وتركت أولاد أخوين شقيقين ذكوراً وإناثاً فكيف تقسم التركة؟ هل تقسم أولاً مناصفة على الأخوين، ثم يقسم نصيب كل أخ على أولاده أم تقسم على أولاد أخويها جميعاً ذكوراً وإناثاً؟^(٣).

ج ٩٧٦ تكون التركة كلها للذكور من أولاد أخويها الشقيقين مجتمعين ولا يأخذ كل واحد نصيب أبيه، بل يأخذون الميراث جماعة بالتساوي بينهم ولا شيء للإناث.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م، ص ٧٣.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٥، محرم ١٣٨٢هـ - مايو ١٩٦٣م، ص ٣٣١.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٤هـ - يولية ١٩٦٤م، ص ٤٤٧.

س ٩٧٧ مات الميت^(١) وترك أولاد أخ شقيق وابن أخ لأب فمن يرث وما نصيب كل؟^(٢).

كـ صالح حسن محمد - من الأردن

ج ٩٧٧ الميراث كله للذكور من أولاد الأخ الشقيق ولا شيء لابن الأخ لأب لأن الأولين أقوى قرابة

س ٩٧٨ توفي رجل عن زوجة وأولاد عم أشقاء وأولاد أخت شقيقة، فمن يرث منهم وما نصيبه؟^(٣).

كـ السيد عطية النقيب - كفر سرنجا - مركز ميت غمر - دقهلية

ج ٩٧٨ الميراث كله للزوجة فتستحق الربع، والباقي لأولاد الأخ الأشقاء للذكور منهم فقط، ولا يستحق الإناث شيئاً، لأن أبناء العم يستحقون بالتعصيب، ولا تعصيب فيهم إلا بالنفس، والنساء لا يَكُنَّ عصبه بالغير إلا في الأخوات مع الإخوة الأشقاء أو لأب، والبنات مع الأبناء، وبنات الابن مع أبناء الابن

س ٩٧٩ ما هي الأنصبة التي يستحقها عن المتوفى كلٌّ من بنت عم الأب، وبنت أخت شقيقة، وابن أخت لأم، وأولاد ابن أخت شقيقة؟^(٤).

كـ محمد أحمد عمر - بمديرية التربية والتعليم بشبين الكوم

ج ٩٧٩ الميراث يكون لبنت الأخت الشقيقة، وابن الأخت لأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ٩٨٠ امرأة توفيت وتركت بنتي بنت وبنتي أخ. فما نصيب كل منهم؟^(٥).

كـ المهندس رزق نوح طاحون

(١) مات الميت: الأصح مات شخص، لأن الميت لا يموت مرة ثانية.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥، ص ٦٦١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م، ص ٧٨١.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٤٩.

(٥) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢٤، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م، ص ٦٩.

ج ٩٨٠ الميراث كله لبنتي البنت؛ لأن هؤلاء من ذوي الأرحام وذوو الأرحام يكون ترتيبهم فيقدم الفروع على الأصول والأصول على أولاد الإخوة وأولاد الإخوة على الأخوال والخالات وأولادهم فهنا يقدم الفروع.

س ٩٨١ توفيت امرأة عن بنت أخ شقيق، ابن وبنت أخت شقيقة، أبناء وبنات إخوة لأب، فما نصيب كل من هؤلاء إن كانوا يرثونه؟^(١).
سيد أحمد علي - من أخطاب

ج ٩٨١ الميراث كله لأبناء الإخوة لأب فقط من الذكور لأنهم وحدهم العصبية والباقون ذوو أرحام.

[تطبيقات على ميراث ذوي الأرحام]

س ٩٨٢ السيد عبد النعيم إبراهيم - من شلقام يسأل:
توفي رجل وترك زوجة وبنتين وأختين وعمة وأولاد عمين ذكوراً وإناثاً. فهل لعمته أو لأولاد عميه نصيب في تركته؟^(٢).

ج ٩٨٢ للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأختين الباقي إن كانتا معاً شقيقتين، أو كانتا معاً لأب، ولا شيء للعممة ولا لأولاد العم في هذه الحالة.

وجاءنا هذا السؤال من السيد ع.م.ح. مدرسة التحرير ملوى:

س ٩٨٣ توفيت مورثة ولم تترك زوجاً ولا ولداً ولا أباً ولا أمماً ولا إخوة ولها أقارب درجة قرابتهم لها كما يلي:

ابن عم لها. ولدان شقيقان وصلتهما بالمورثة أولاد ابن خالتها ولد وبنت شقيقان، وصلتهما بالمورثة أولاد ابن خالتها، فمن المستحق للتركة^(٣).

ج ٩٨٣ تكون التركة لأولاد ابن خالتها للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما أقرب درجة من غيرهم.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٤هـ - إبريل ١٩٦٥م، ص ٢٦٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٣، ذو القعدة ١٣٧٧هـ - يونية ١٩٥٨م، ص ١٨٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٣هـ - يولية ١٩٦٣م، ص ٤٧٧.

س ٩٨٤] توفيت سيدة وتركت ولدي خالتها الشقيقة ثم توفي كل من الولدين وترك واحد منهما ولدا وبنتين، وترك الثاني ولدين وبتناً فما نصيب كل من أولاد الولدين؟^(١).

ج ٩٨٤] إذا لم تترك المتوفاة أحداً سوى ولدي خالتها الشقيقة ولا قريب لها مطلقاً سواهما فإنهما يأخذان تركتها مناصفة بينهما. وإذا مات أحد الولدين، وليس له من الأقارب إلا ابن وبتان، فإن تركته تكون للابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا مات الثاني وليس من الأقارب إلا ابنان للابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا مات الثاني وليس من الأقارب إلا ابن وبنت فإن نصيبه يكون لهم للذكر مثل حظ الأنثيين والخلاصة: أن كل واحد من الولدين يكون نصيبه لورثته، من غير خلط بينهما في توريث من بعدهما

[تطبيقات على الحجب في الميراث]

ويسأل السيد نور الدين حمد سليمان^(٢):

س ٩٨٥] أ - امرأة توفيت، وتركت ابناً لها، وزوجاً، وأماً، وأختاً، فما نصيب كل في ميراثها؟.

ب - رجل له بنت أخ متوفى، ويريد أن يزوجه لابنه طمعاً في مال تملكه، فاعترفت أم البنت بأنها أرضعت هذا الابن، وتعرضت للحلف على المصحف، ولكنهم تنكروا لقولها من باب الغطسة، فما حكم الشرع؟.

ج ٩٨٥] أ - للزوج الربع، وللأم السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للأخت.

ب - لكي يثبت التحريم بالرضاعة يجب أن يكون الإثبات بيينة. فإذا لم تكن بيينة، فلا تثبت الرضاعة، وبالتالي لا يثبت التحريم.

س ٩٨٦] توفي والدي سنة (١٩٥٦م)، وتوفي عمي في إبريل سنة (١٩٦٤م) وترك أربع بنات وولداً لبنت توفيت قبله عام (١٩٦٢م)، وأخاً (وهو

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٩هـ - يونيو ١٩٦٩م، ص ٤٥٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨١هـ - مايو ١٩٦٢م، ص ٢٦٩.

عم لي) فهل أستحق شيئاً من ميراث عمي مع وجود أخيه على قيد الحياة؟ وهل يستحق ولد البنت شيئاً من تركة جده لأمه؟^(١).

كه عبد الجواد بكري بوزارة التربية والتعليم

ج ٩٨٦ لا تستحق أنب شيئاً في التركة، لأن عمك أخ المتوفى يحجبك إذ إن الأخ مقدم على ابن الأخ، أما ولد البنت فيستحق نصيب أمه وهو خمس الثلثين أي (١٥/٢) من التركة. وباقي التركة يقسم على الورثة الشرعيين وهم العم والبنات الأربع، للبنات الثلثان وللعم الثلث

س ٩٨٧ توفيت عمتي وتركت ابن ابن فهل أستحق شيئاً في تركتها حيث إنني فقير ومحتاج؟^(٢).

كه فرج إبراهيم السيد - طنطا

ج ٩٨٧ لا تستحق من الميراث شيئاً لأن عصبته هو ابن ابنها والفروع مقدمون على الحواشي. فهو مقدم على أهلك فأولى أن يكون مقدماً عليك

س ٩٨٨ مات الميت عن زوجة وأولاد بنات وابن بنت (توفيت قبل أبيها) فهل يرث ابن البنت من جده أو يأخذ نصيب أمه المتوفاة، وما مقدار نصيبه؟^(٣).

كه مسعد إبراهيم المرشدي - منشأة بنسديلة مركز بلقاس دقهلية

ج ٩٨٨ يستحق ابن البنت المتوفاة نصيب أمه، ولا يعرف مقداره إلا إذا عرف عدد الأولاد والبنات وليس في السؤال بيان بعددهم.

س ٩٨٩ توفي رجل عن زوجة وولد وأربع بنات، ثم توفي الولد عن أم وثلاث شقيقات وأخت لأب، وعم شقيق، فكيف توزع تركة الأب والولد مع الشكر؟^(٤).

كه أماني عبد الحلیم - حدائق القبة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٥ هـ - أغسطس ١٩٦٥ م، ص ٥٩٧.

(٢) (٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢٤، شعبان ١٣٨٥ هـ - نوفمبر ١٩٦٥ م، ص ٧٨٨.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ١٤، رمضان ١٣٨٩ هـ - نوفمبر ١٩٦٩ م، ص ٧٠.

ج ٩٨٩ توزع تركة المتوفى على زوجته بحصة الثمن، والولد الذكر وأربع بنات الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون التركة بعد تصحيح المسألة موزعة على ثمان وأربعين للزوجة (٦) منها، وللولد (١٤) سهماً منها، ولكل بنت سبعة منها.

وتركة الولد يكون لأمه - سدسها وللثلاث الشقيقات ثلاثها ولا شيء للأخت لأب، والباقي للعم الشقيق.

[إرث المفقود]

س ٩٩٠ توفي شخص عن أبناء ذكور وإناث وعن بنت ابن متغيب من سنة (١٩٢٩م) فهل ترث بنت الابن هذه وما نصيبها؟^(١).

ج ٩٩٠ يوقف نصيب الغائب، حتى يحكم بموته فإذا حكم بموته تأخذ بنته ما كان يستحقه أبوها بشرط ألا يزيد على الثلث، وذلك لأنه يعتبر مفقوداً إذا كان لا يعلم أهو حي أم ميت، ويحكم بوفاته إذا غاب في مظنة هلاك بعد غيبته بأربع سنوات، وإن كان في غير مظنة هلاك يتحرى عنه، حتى يغلب على الظن وفاته، فيحكم بوفاته.

[تطبيقات على العول]

س ٩٩١ توفي رجل عن أم وأب وزوجة وابنتين، فما نصيب كل من ورثته؟^(٢).

محسب أمين أبو زيد - ادفو قبلي

ج ٩٩١ يكون للزوج الثمن، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنين الثلثان وتكون المسألة قد عالت إلى (٢٧)، أي أن التركة تقسم على سبعة وعشرين فيكون للزوجة ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، وللأم أربعة منها، وللأب أربعة، وللبنين ستة عشر، كل واحدة منهما أربعة.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١١، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م، ص ٦٩٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٤٩.

[ترتيب ذوي الأرحام]

س ٩٩٢] قد التبس علينا أثناء دراسة أحكام الميراث الأمور الآتية:

فترجو تنويرنا على صفحات المجلة بما يتفق مع ما هو معمول به بمصر وهي:

أولاً: ميراث الجد مع الأخوات: توفيت عن زوج وأم وجد صحيح وثلاث أخوات فهل تحل على الطريقة الأكدرية، أم هناك حل آخر وما نصيب الجد ثم الأخوات.

ثانياً: في ترتيب العصابة: توفي رجل عن ابن عم لأب وعن ابن ابن عم شقيق، فأيهما أحق بالإرث حيث إن الأول أقرب، ولكنه غير شقيق والثاني أبعد من الأول إلا أنه حفيد الشقيق؟.

لو اجتمع المذكورون في إرث كيف نرتبهم:

عمة لأبوين وعمة لأب وعم لأم وعمة لأم وخال شقيق وخال لأم وخال لأب وخال شقيقة وخالة لأب وخالة لأم؟^(١).

كـ متعلم - بأسوان

ج ٩٩٢] على مقتضى قانون الميراث رقم (٧٧ لسنة ١٩٤٣م) تحل على الوجه الآتي للجد النصف، وللأم السدس، وللأخوات الثلثان، وللجد الباقي بشرط ألا يقل عن السدس وهو هنا يقل عن السدس، فتكون المسألة عائلة من ٦ إلى ٩ - إذ يكون للزوج ٣، وللأم ٢، وللأخوات ٤ وللجد واحد، فتعول إلى ٩.

[ميراث الخنثى]

وجاءنا منه أيضاً السؤال الآتي:

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م، ص ٧١.

س ٩٩٣] «كيف يورث الخنثى المشكل، إذا كان أحد الورثة كذلك؟»^(١).

ج ٩٩٣] يفرض ذكراً، وتقسم التركة على أساس ذلك، ثم يفرض أنثى، وتقسم التركة على أساس ذلك، ويعطى أقل النصيبين، ويحفظ الفرق بين الأنصبة حتى تتبين حاله، فإن تبينت، أعطي ما يستحق، على أساس الذكورة أو الأنوثة، وإن استمر إشكاله حتى مات، وزع نصيبه على الورثة.

[بيت المال وارث من لا وارث له]

س ٩٩٤] ماتت أرملة وتركت بالبلدة وتركت بعض أموالها عند رئيس هذه الجماعة وليس لها وارث فأدخل هذا المال في بناء المسجد، فهل هذا جائز أم غير جائز؟^(٢).

ج ٩٩٤] بيت المال وارث من لا وارث له.

[قانون الوصية الواجبة المصري]

س ٩٩٥] إذا كان شخص قد توفي عن أولاده وكانوا ذكوراً وإناثاً وعن أولاد بنته، والرجل قد أعطى أولاد ابنته نقوداً تساوي نصيب أمهم، فهل لأولاد البنت مع هذا وصية واجبة؟^(٣).

ج ٩٩٥] المنصوص عليه في القانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦م) أنه إذا كان المتوفى قد تبرع لأصحاب الوصية الواجبة بما يساوي الوصية الواجبة، فإن الوصية لا تجب، وكما يبدو من السؤال نرى أنه لا وصية واجبة إذا كانت النقود التي أعطاها المتوفى تساوي الوصية الواجبة، وهي مقدار نصيب البنت المتوفاة ميراثاً بشرط ألا يزيد عن الثلث.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٢، شعبان ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م، ص ٧٨٠

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٢، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م، ص ٧٩٨.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٢، شوال ١٣٧٧هـ - مايو ١٩٥٨م، ص ١٢٧

[شروط الاستحقاق بالوصية الواجبة]

س^{٩٩٦} توفيت امرأة عن أولاد بنت بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟ علماً بأنها قبل وفاتها وزعت ميراثها على أولاد بنت ابنتها بعقد عرفي، فهل يرث الأخ لأب والأخت الشقيقة؟^(١).

محمد عبد الواحد أبو ودن - بسيدي سالم عذبة متولي

ج^{٩٩٦} لا يكون في هذه المسألة وصية واجبة؛ لأن فروع البنت لا يستحق منهم إلا الدرجة الأولى فقط، والميراث يكون للأخت الشقيقة بمقدار النصف والباقي للأخ لأب بالتعصيب.

[قانون الوصية الواجبة شرع للذرية فقط]

س^{٩٩٧} ورث أولادي نصيب أمهم المتوفاة قبل والدها فأخذوا من تركة جدهم مثل نصيب خالاتهم، فهل لي باعتباري زوجاً نصيب في هذه التركة؟^(٢).

فخري شاكر - نزلة العمودين

ج^{٩٩٧} لا شيء لك باعتبارك زوجاً من الوصية الواجبة؛ لأنها شرعت قانوناً للذرية فقط، ولست من الذرية.

[تطبيقات على استحقاق أولاد الابن المتوفى بالوصية الواجبة]

س^{٩٩٨} ويسأل السيد فؤاد محمد حسن إسماعيل بوزارة الحربية يقول:

امرأة توفيت وكان ورثتها ثلاث بنات شقيقات، وبنت ابن متوفى، وتسعة أولاد ابن متوفى، وكلهم أشقاء، منهم ستة ذكور وثلاث إناث، والمطلوب تقسيم التركة^(٣).

ج^{٩٩٨} لأولاد الابن والبنت المتوفين وصية واجبة بمقدار ثلث التركة،

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٤هـ - إبريل ١٩٦٥م، ص ٢٦٠.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦١ - ٥٦٢.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١١، رجب ١٣٧٥هـ - فبراير ١٩٥٦م، ص ٧١٦ - ٧١٧.

ويقسم هذا الثلث بين البنت المتوفاة على فرض حياتها والابن المتوفى على فرض حياته، وما يخص البنت يكون لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، وما يكون للابن يكون لأولاده أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لأولاد البنت ثلث الثلث، ولأولاد الابن ثلث الثلث.

وباقى التركة يكون للبنات فرضاً وردّاً، إلا إذا كان هناك عصابة كعم أو ابن عم أو ابن أخ؛ فإن البنات يأخذن الثلثين، أي ثلثي الباقي بعد الوصية الواجبة، والعصابة يأخذ الباقي. والله ﷻ أعلم.

س ٩٩٩ توفيت امرأة وتركت ابناً وبناتاً أحياء، وتركت أولاد ابن متوفى قبلها: ستة ذكور وبناتاً واحدة، وتركت أولاد ابن آخر متوفى قبلها: خمسة ذكور وبناتاً واحدة. وتركت أولاد بنت متوفاة قبلها: ثلاثة ذكور وبناتين، فما حكم الشريعة الغراء في تقسيم هذه التركة مع ملاحظة أنها ورثت معظم هذه التركة من أولادها المتوفين؟^(١)

ج ٩٩٩ لأولاد الابنين والبنت الذين ماتوا في حياة الورثة ثلث التركة، يقسم هذا الثلث أخماساً، خمس لأولاد البنت المتوفاة للذكر مثل حظ الأنثيين، والخمسان لأولاد الابن الأول للذكر مثل حظ الأنثيين، والخمسان الآخرا لأولاد الابن الآخر للذكر مثل حظ الأنثيين. وبقية التركة تكون للولد والبنت الأحياء، الذكر ضعف الأنثى.

س ١٠٠٠ ويسأل السيد عبد السلام عبد المولى بعزبة سلومة مركز كفر الدوار يقول:

توفي المرحوم رمضان السيد الشربيني في حياة والده، وترك زوجته، وأربع بنات، وولداً. وقد تزوجت الزوجة عم الأولاد، وأنجبت منه ابنتين، وبعدها توفي ابن الزوج الأول، وبعدها توفي عمه في حياة جدهم، وبعد ذلك توفي جدهم عن ولدين وأولاد أولاده المتوفين، نرجو تقسيم هذه التركة^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١٢، شعبان ١٣٧٥هـ - مارس ١٩٥٦م، ص ٧٨٠.

(٢) المرجع السابق.

ج ١٠٠٠ يكون لأولاد أولاده ثلث التركة وصية واجبة، ونصف الثلث يكون للبنات الأربع للابن المتوفى الأول، ونصف الثلث الآخر يكون للبنتين اللتين كانتا من الابن المتوفى الثاني، ويكون بقية التركة للابن اللذين على قيد الحياة.

س ١٠٠١ وورد من السيد أحمد علي عوض بأحمدية الفتوح ببلقاس ما يأتي:

توفي إلى رحمة الله السعيد أحمد البيومي سنة (١٩٤٠م) عن:

١ - أم، وزوجة، وبنت، وثلاثة إخوة ذكور، وأربع أخوات إناث، الجميع أشقاء.

٢ - ثم توفي بعده شقيقه الدسوقي أحمد البيومي سنة (١٩٤٣م) عن: أم، وزوجة، وأربع أبناء ذكور، وبنت واحدة.

٣ - ثم توفيت بعده شقيقته فاطمة أحمد البيومي البكر سنة (١٩٤٤م) عن: أم، وأخوين شقيقين، وثلاث أخوات شقيقات، وأولاد أخ شقيق وهم أربعة ذكور وأثنى واحدة أولاد المرحوم الدسوقي المتوفى قبلها سنة (١٩٤٣م).

٤ - ثم توفيت بعدهم والدتهم المرحومة حبيبة سنة (١٩٥٣م) عن أولادها: اثنين ذكور، وثلاث إناث أشقاء وأولاد ابنها الدسوقي الشقيق أيضاً، وهم أربعة ذكور وأثنى واحدة^(١).

ج ١٠٠١ إذا كان السعيد أحمد البيومي توفي عن أم، وزوجة، وبنت وثلاثة إخوة ذكور، وأربع أخوات، والكل أشقاء:

١ - ففي هذه الحالة يكون للأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنات النصف، والباقي للإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - وإذا كان قد توفي أحد أشقائه وهو الدسوقي أحمد البيومي عن أم، وزوجة، وأربعة أبناء ذكور، وبنت واحدة، فإنه يكون ميراثه هكذا: للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٢، شوال ١٣٧٥هـ - مايو ١٩٥٦م، ص ١٣١ - ١٣٢.

٣ - وإذا كان قد توفيت شقيقته فاطمة أحمد البيومي عن أم، وأخوين شقيقين، وثلاث أخوات شقيقات، فالميراث هكذا للأم السدس، وللأخوين والأخوات الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - وإذا توفيت بعد ذلك أم المتوفى حبيبة سنة (١٩٥٣م) عن ابنين وثلاث بنات، وأولاد ابنها الدسوقي الذي توفي قبلها، فإن أولاد الدسوقي يستحقون وصية واجبة بمقدار نصيب أبيهم، وهو تسعا التركية ($\frac{2}{9}$) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسبعة أتساع التركية تقسم على الابنيس والبنات الثلاث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

س١٠٠٢] وجاء من منية جناح - فؤادية، السؤال الآتي:

توفيت سيدة في سنة (١٩٥٣م)، وتركت ابنتين وزوجاً وأولاد ابن (بنتين)، وتركت منزلاً و($\frac{1}{4}$) فدان (أي ستة قراريط)، هل أولاد ابنها يرثون في ذلك أم لا؟^(١)

ج١٠٠٢] للبنتين ولدي الابن المتوفى وصية واجبة بمقدار نصيب أبيهما لو كان حياً، بشرط ألا تزيد عن الثلث، وفي هذه المسألة يزيد نصيب الابن المتوفى عن الثلث، فتأخذ البنتان ثلث التركية يقسم بينهما مناصفة. والباقي من التركية وهو الثلثان، يكون للزوج رבעه، أي ربع الثلثين، وللبنتين الباقي فرضاً ورداً، أي أن البنتين تأخذان ثلثي الثلثين فرضاً والباقي رداً

س١٠٠٣] وسأل سائل بكفر الجرايدة:

توفيت سيدة وتركت بنتاً وابن بنت وعماً وابن عم فما نصيب كل؟^(٢)

ج١٠٠٣] يكون لابن البنت ثلث التركية نصيب أمه ويخرج من أصل التركية والباقي يكون نصفه للبنت والنصف للعم ولا شيء لابن العم.

س١٠٠٤] وسأل السيد عبد السميع محمد النقيب من كفر غنام دقهلية:

ثلاثة إخوة أشقاء: رجلان وامرأة. توفي رجل من الإخوة وترك فداناً فأخذ

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٦٤، صفر ١٣٧٦هـ - سبتمبر ١٩٥٦م، ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٦هـ - ديسمبر ١٩٥٦م، ص ٥٧٠.

الأخ نصيبه والأخت نصيبها وزوجته كذلك؛ لأنه ليس له خلف (متوفى سنة ١٩٤٢م) وبعد ذلك لهذه الأخت ولد وله خلفه: ولدان وابنتان، وتوفي ابن الأخت وتوفيت والدته بعده، فمن الذي يرث؟^(١).

ج ١٠٠٤ الأخت التي توفيت عن أولاد ابنها المتوفى قبلها تكون تركتها كلها لأولاد ابنها المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم عصبه لها كما أن الأخ الشقيق عصبه أيضاً. ولكن جهة البنوة تقدم على جهة الإخوة.

س ١٠٠٥ جاءنا من السيد صالح عبد الله من بلاد النوبة السؤال التالي:

توفي شقيقي وترك وراءه بنتاً وزوجته ووالدي ووالدتي على قيد الحياة نرجو تقسيم التركة على المذكورين^(٢).

ج ١٠٠٥ للزوجة الثمن وللبنات النصف وللأم السدس وللأب السدس زائداً الباقي، فيكون السهام هكذا للزوجة ثلاثة سهام من أربعة وعشرين وللبنات اثنا عشر سهماً وللأم أربعة أسهم وللأب خمسة.

س ١٠٠٦ من السيد عبد العزيز أحمد محمد - ناظر مدرسة سمهود:

توفي رجل عن زوجة وولدين (سيد وعبد الرازق) وبنت ابن (توفي والدها قبل جدها)، فما نصيب بنت الابن في هذه الحالة مع عميها وزوجة جدها؟^(٣).

ج ١٠٠٦ يكون لابنة الابن التي توفي أبوها في حياة أبيه سبعة قراريط من أربعة وعشرين إذ يفرض أبوها على قيد الحياة فيكون مستحقاً مع أخويه الباقي بعد أن تأخذ الزوجة الثمن، فيكون للزوجة $(\frac{3}{4})$ ، ولكل ولد $(\frac{1}{4})$ ، ونصيب المتوفى يذهب لابنته. وبعد أن تأخذ بنت الابن نصيب أبيها تقسم التركة من جديد من الزوجة والاثنين، فيكون لها ثمن الباقي، ولهما بقية التركة بعدها مناصفة بينهما.

(٢) المرجع السابق

(١) المرجع السابق

(٣) «نواء الإسلام»، ص ١١، ع ١٢، شعبان ١٣٧٧هـ - مارس ١٩٥٨م، ص ٧٨٩.

س١٠٠٧ السيد يوسف عبد الرحيم الريس - من دلجا - يسأل :

رجل له أربعة أولاد، فمات أحدهم، وترك أولاداً ثلاثة، فأوصى أبوه لأولاد الابن أن يحلوا محل والدهم في الميراث بعد مماته، ثم مات أحد أولاد الابن قبل جده، ثم مات الجد، وآلت حصة أولاد الابن الباقية لهما، فنازعهما أعمامهما في نصيب والدهم في الولد المتوفى قبل جده، نرجو الإفادة هل للأعمام حق في منازعة ولدي أخيهما في نصيب الولد المتوفى قبل جده، أو للولدين نصيب والدهما كاملاً؟^(١).

ج١٠٠٧ للولدين اللذين عاشا بعد وفاة جدهما، ولم يموتا قبله، حصة أبيهما كاملة، بشرط ألا تزيد على ثلث التركة

س١٠٠٨ السيد كامل السيد خليفة - من البياض مركز دسوق يسأل :

مات الميت^(٢) سنة (١٩٤٨م) وترك تسعة أفدنة وثمانية قراريط وثمانية أسهم عن (٩) أبناء ذكور، (٤) إناث، وزوجتين، وأولاد ابن (٢ ذكور)، (٣ إناث) والابن المذكور - والدهم - توفي سنة (١٩٤٣م) في حياة أبيه. فما نصيب كل؟ وهل يرث أولاد الابن الذي توفي عام (١٩٤٣م) نصيب أبيهم المتوفى في حياة جدهم؟^(٣).

ج١٠٠٨ يفرض الابن المتوفى حياً فيكون هناك عشرة أبناء وأربع بنات ويخص الابن المتوفى جزء من أحد عشر من التركة، ويستخلص ذلك الجزء ويوزع على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وباقي التركة يوزع على الورثة الشرعيين على النحو الآتي: الزوجتان تأخذان ثمن الباقي وما بعد الثمن يوزع على الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين

س١٠٠٩ السيد عبد الخالق علي جاد - ميت الشيوخ. فارسكور. دمياط -

يسأل :

(١) «لواء الإسلام»، س١٢، ع١١، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م، ص٧٠٣.

(٢) مات الميت: الأصح: مات شخص، لأن الميت لا يموت ثانية.

(٣) «لواء الإسلام»، س١٢، ع١٢، شعبان ١٣٧٨هـ - فبراير ١٩٥٩م، ص٧٦٧.

أرجو إفادتي عن رجل توفي وترك زوجة وثلاثة أولاد ذكوراً وثلاث بنات وترك أيضاً ولداً وبتناً لابن له توفي قبله. كيف تقسم التركة؟^(١).

ج ١٠٠٩ يعطى أولاد الابن الذي توفي في حياة أبيه مقدار ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً عند وفاة أبيه على أن يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويوزع باقي التركة على النحو التالي: للزوجة ثمن الباقي بعد إخراج نصيب الولد المتوفى، وللأولاد الأحياء ذكوراً وإناثاً الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

س ١٠١٠ توفيت امرأة عن أربع بنات وبنتين لابن متوفى قبلها وإخوة ذكور وأخوات إناث - فما نصيب كل منهم؟^(٢).

ج ١٠١٠ لبنات الابن ثلث التركة وصية واجبة، وباقي التركة يقسم على الوجه الآتي، ثلثاه للبنات والباقي للإخوة ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ١٠١١ السيد حافظ محمود أحمد - من العقيلية مغاغة - يسأل: مات رجل عن ثلاثة بنين وزوجة وبنات على قيد الحياة وعن ابن ابن المتوفى، وأولاد بنات بناته الثلاث المتوفيات قبله - من الذي يرث ومن الذي لا يرث؟^(٣).

ج ١٠١١ أولاد الذين توفوا في حياة أبيهم يستحقون وصية واجبة بمقدار أنصبة الابن أو البنت التي توفيت بشرط ألا يزيد الكل عن الثلث، فإن زادوا عن الثلث وجب الثلث ويقسم بين البنات والابن الذي توفي للذكر مثل حظ الأنثيين. ومن يستحق شيئاً من الأموات من هذا الثلث يكون لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين. وباقي التركة يكون للزوجة ثمنه، والباقي للأولاد الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٢٤، شوال ١٣٧٨ هـ - إبريل ١٩٥٩ م، ص ١٣٥.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٧٩ هـ - ديسمبر ١٩٥٩ م، ص ٦٤١.
(٣) المرجع السابق وقد تكررت الفتوى نفسها في مجلة «لواء الإسلام» (س ١٣، ع ١١٤، رجب ١٣٧٩ هـ - يناير ١٩٦٠ م، ص ٧٠٦) - وحدد فيها أنه يكون لأولاد البنات المتوفيات ($\frac{5}{17}$) من التركة.

س ١٠١٢ السيد ف.ق.م. - بفرشوط - يسأل :

توفيت امرأة عن ابنتها، وأختها الشقيقة، وأولاد ابنها المتوفى سنة (١٩٣٥م) وهم (ولد وبنتان)، وابن أخيها المتوفى سنة (١٩٣٣م)، أرجو بيان نصيب كل منهم حسب تقسيم الميراث الشرعي؟^(١).

ج ١٠١٢ ليس لابن أخيها ولا لذريته شيء، ويكون لأولاد ابنها وصية واجبة بمقدار الثلث، ويقسم الباقي نصفه لابنتها ونصفه لأختها الشقيقة.

يسأل السيد عطية عبد الخالق محمد عطية، من شنبارة الميمونة (ميت غمر)^(٢) :

س ١٠١٣ رجل أنجب أربعة ذكور وثلاث إناث، وتوفي ثلاثة من الذكور قبل وفاة والدهم، وبقي الرابع والإناث الثلاث. أحد الذين توفوا ترك بنتاً واحدة والثاني ترك ولداً ذكراً وبنثاً. والثالث ترك ثلاثة ذكور وبنثاً واحدة والرابع على قيد الحياة هو والإناث الثلاث. ثم توفي الرجل عن هؤلاء، فما استحقاق كل وارث في تركته؟.

ج ١٠١٣ يستحق فروع الأولاد الذين توفوا في حياة أبيهم مقدار ثلث التركة، ثم يقسم هذا الثلث على ثلاثة، وما يخص كل واحد يذهب لفرعه، فيأخذ الأول ثلث الثلث ويأخذ أولاد الثاني ثلث الثلث أيضاً يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأمر في الثالث.

والثلاث من التركة يقسمان بين الابن والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويسأل السيد يوسف عبد الرحيم الريس المهندس الزراعي :

س ١٠١٤ توفي رجل عن ثلاثة أولاد ذكور وثلاث بنات وبنث ابن. فهل ترث بنت الابن مع أعمامها وعماتها؟ وما نصيبها؟^(٣).

ج ١٠١٤ لا ترث بنت الابن ميراثاً شرعياً، ولكن تأخذ وصية واجبة

(١) المرجع السابق.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٥٤، محرم ١٣٨٠هـ - مارس ١٩٦٠م، ص ٣٣١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٠هـ - سبتمبر ١٩٦٠م، ص ٥٢٤.

بمقدار نصيب أبيها لو أنه مات بعد موت المورث. وبذلك تأخذ $(\frac{2}{11})$ من التركة، وذلك إذا لم يكر هناك وارث غير الأولاد.

س ١٠١٥ من السيدة نادرة مصطفى عبد الله - بالقاهرة - قسم الدرب الأحمر:

(توفي شخص في حياة أبيه، وترك ابنتين وولدين، ثم توفي الأب بعد ذلك عن ولدين وأربع بنات. فهل يستحق أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه شيئاً من تركة الأب؟ وعلى أي وجه يكون استحقاقهم؟^(١) .

ج ١٠١٥ يستحق أولاد الابن المتوفى وصية واجبة بمقتضى المادة (٧٦) من قانون الوصية الصادر سنة (١٩٤٨م برقم ٧١). ومقدار استحقاقهم هو ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً وقت وفاة أبيه، بشرط ألا يزيد هذا المقدار على الثلث والذي كان يستحقه أبوهم لو كان حياً في هذه التركة هو الخمس، فيؤول هذا الخمس إلى أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين

س ١٠١٦ توفي شخص عن زوجة وابن وأولاد ابن وأولاد بنت. وترك ميراثاً قدره (١٣ س) و(٢٧ ط). فما نصيب أولاد الابن وأولاد البنت؟^(٢) .

ج ١٠١٦ يكون لأولاد الابن المتوفى وأولاد البنت المتوفاة ثلث التركة على أن يكون هذا الثلث ثلثاه لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وثلثه لأولاد البنت للذكر مثل حظ الأنثيين. وكل هذا وصية واجبة والثلثان الباقيان بعد الوصية الواجبة يكونان للزوجة ثمنهما وللابن الباقي وقدره سبعة أثمان الثلثين

س ١٠١٧ جاءتنا هذه الفتوى التي سأل فيها السيد محمد أبو النجا من معصرة سمالوط فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أمين خضر، إمام وخطيب مسجد الأوقاف بمعصرة سمالوط. وقد اطلع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة عليها وأجازها ووافق على نشرها في باب الفتاوى، مع أن موضوعها قد صدرت فيه فتاوى كثيرة سابقة، وها هي الفتوى:

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٢٤، شوال ١٣٨٢هـ - فبراير ١٩٦٣م. ص ١٤٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٩٤، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م. ص ١٩٧.

توفيت سيدة سنة (١٩٦٥) وتركت زوجها وابنها وبنيتها وأولاد ابنها المتوفى قبلها وهم (٣ ذكور) وبنتان وزوجة، فما نصيب كل مع العلم أنها تركت فدانين و(١١ قيراطاً) و(٤ أسهم) ولم تعطهم جدتهم شيئاً قبل وفاتها؟^(١).

ج ١٠١٧ في هذه التركة وصية واجبة لأبناء الابن بقدر ما كان يأخذه والدهم في حدود الثلث حسب قانون الوصية الواجبة رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦).

وتقسم التركة أولاً باعتبار الابن الميت حياً فتكون بير زوج وولدين وبنيتين فيأخذ الزوج الربع فرضاً لوجود الأولاد والباقي يأخذه الأبناء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيب الابن المتوفى ثلث الباقي بعد فرض الزوج وقيمة الربع، ثم يخرج نصيب الابن المتوفى أولاً من أصل التركة والباقي يعتبر تركة مستقلة يأخذ الزوج الربع فرضاً والباقي يقسم بين الابن والبنيتين للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً ولا شيء للزوجة.

وتخرج من (٦٤) لأولاد الابن المتوفى (١٦) وصية واجبة يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لزوجته والباقي (٤٨) يأخذ منه الزوج الربع (١٢) والباقي (٣٦) يأخذ الابن (١٨) وكل بنت (٩)

وهذا نصيب كل وارث من التركة

س	ط	ف
٩	١٤	نصيب أولاد الابن وصية واجبة
١/٤	١١	نصيب الزوج
٣/٨	١٦	نصيب الابن
١١/١٦	٨	نصيب البنت الأولى
١١/١٦	٨	نصيب البنت الثانية
٤	٢ ١١	للجملة

والله أعلم

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٤، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م، ص ٧٠، ٧١.

س ١٠١٨] توفي رجل وترك زوجة وولدين وثلاث بنات وبنت ابن متوفي فمن يرث؟^(١).

محمد محمود كامل خلاف - معلمين ديروط

ج ١٠١٨] يكون الميراث للزوجة بحصة الثمن من الباقي بعد الوصية الواجبة، ويكون للأولاد ذكوراً وإناثاً سبعة أثمان الباقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما بنت الابن فإنه يكون لها وصية واجبة بمقدار نصيب أبيها، ويؤخذ من أصل التركة، ويوزع الباقي ميراثاً على النحو السابق، ويكون مقدار الوصية هو تسعين في سبع أثمان أي ١٤ على ٧٢ أي ٧ على ٣٦ يؤخذ من أصل التركة، ويوزع الباقي على النحو الذي ذكرنا بين الزوجة والأولاد الأحياء ذكوراً وإناثاً

س ١٠١٩] توفي رجل عن ولدين وبنات أربع وبنت ابن توفي عام (١٩٦٠م) فما أنصبة المستحقين في الميراث؟^(٢).

محمد عبد الرحيم سيد أحمد بهلول

ج ١٠١٩] لابنة الابن الذي توفي أبوها في حياة المورث خمس التركة وصية واجبة وكل ابن من الأحياء خمس، والبنات لهن الخمسان لكل بنت نصف الخمس.

س ١٠٢٠] توفي عن ولدين وبنت وزوجة وبنت ابن توفي قبله وبعد صدور قانون الوصية الواجبة فما نصيب كل؟^(٣).

محمد قارئ من صول

ج ١٠٢٠] يفرض أبو البنت المتوفى حياً، ويخرج له صنبة^(٤)، وهو ٢/٧، ويخرج هذا القدر من التركة، ويعطى لبنته، والباقي يقسم على النحو الآتي ثمنه للزوجة، وباقيه للبنت والابنين للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٢، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م، ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٥، محرم ١٣٨٨هـ - إبريل ١٩٦٨، ص ٢٩٥

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٨هـ - أغسطس ١٩٦٨م، ص ٥١٨ - ٥١٩.

(٤) صنبة: نصيبه

س١٠٢١] توفي رجل عن بنت له وبنتين لابن له توفي في حياته وأولاد عم ذكور، فما نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة؟^(١).

كھ قارئ من قراء المجلة

ج١٠٢١] يكون للبنت النصف، ولبنتي الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي لأولاد العم الذكور، وليس لبنتي الابن وصية واجبة لأنهما وارثان وشرط الوصية الواجبة ألا يستحق فرع المتوفى ميراثاً، ولو قل

س١٠٢٢] في العدد التاسع من المجلة الصادر في جمادى الأولى (أغسطس) في السؤال الرابع أفتيتم فضيلتكم بإرث بنت الابن مع وجود ولدين وبنت للमित. والمقرر في علم الفرائض أن بنت الابن لا ترث في مثل هذه الحال. أرجو بيان أصل ذلك من الكتاب والسنة؟^(٢).

كھ عبد العزيز السيد رزق - الإسكندرية - محرم بك

ج١٠٢٢] ١٠٢٢ - ج. ليس ما ذكرناه ميراثاً، وإنما هو وصية واجبة بمقتضى القانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦م)

س١٠٢٣] توفيت وتركت بنتاً وبنتي ابن توفي قبلها وأخاً شقيقاً فما نصيب من يرث؟^(٣).

كھ محمد عبد الرحيم إسماعيل - طنطا

ج١٠٢٣] للبنت النصف، ولبنتي الابن السدس وللأخ الشقيق الباقي

س١٠٢٤] توفيت وتركت بنتاً وأربعة أولاد ذكور، وثلاث بنات لابن توفي قبلها، وولداً واحداً وبنتاً لابن آخر توفي كذلك قبلها. فما بيان أنصبة الوارثين؟^(٤).

ج١٠٢٤] في السؤال وصية واجبة لأولاد الابنين اللذين توفيا قبل وفاة

(١) «لواء الإسلام»، س٢٢، ع١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م، ص٥٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «لواء الإسلام»، س٢٣، ع١١٤ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص٦١٣.

(٤) «لواء الإسلام»، س٢٤، ع٤٤، ذو الحجة ١٣٨٩هـ - فبراير ١٩٧٠م، ص٧٠.

المورث بمقدار نصيبهما لو كانا على قيد الحياة، فيكون للابنين المتوفين ($\frac{2}{11}$) من التركة كلها يخرجان منها، ويقسمان على الابنير، وما يؤول لكل واحد منهما يكون لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي من التركة ($\frac{9}{11}$) يكون لأولاد المتوفاة للذكر مثل حظ الأنثيين.

[تطبيقات على الوصية الواجبة لأولاد البنت التي توفيت في حياة أبيها]

س١٠٢٥ يسأل السيد محمد محمد حمدي بعزبة البرج السؤال الآتي:

توفي رجل عن الورثة المذكورين بعد، ونرجو بيان نصيب كل منهم: زوجة، خمسة أولاد ذكور، بنتين، أولاد بنت توفيت في حياة أبيها سنة (١٩٤٦م)، أولاد بنت توفيت في حياة أبيها سنة (١٩٥٠م)؟^(١).

ج١٠٢٥ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، في هذه المسألة تفرض البنتان اللتان توفيتا على قيد الحياة عند وفاة المورث، ويستخرج نصيبهما، وهو في هذه المسألة ثمن التركة، ويقسم هذا الثمن على اثنتين؛ أولاد كل بنت يأخذون نصيب أمهم، وباقي التركة يقسم على الورثة الشرعيين الأحياء فعلاً، فيخص الزوجة ثمن الباقي، وما يبقى بعد ثمن الزوجة يكون للأولاد. والله أعلم.

[تعقيب على الفتوى السابقة]

وورد من السيد عبد الله حسين من العراق السؤال التالي:

س١٠٢٦ صدرت فتوى إرثية للأستاذ صاحب الفضيلة محمد أبو زهرة في العدد الرابع من ذي الحجة، وهذه الفتوى صدرت على خلاف المذاهب الأربعة المشهورة، مع العلم أنها لا تنطبق لا مع القرآن الكريم ولا مع السنة الشريفة، فما نعلم الأستاذ على أي مذهب أفتى بهذه الفتوى. وكان الواجب عليه أن يعززها بأدلة نقلية من كتاب أو سنة، أو يعلن بتوهمه والرجوع إلى الحق فضيلة^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س٩، ع٤، ذو الحجة ١٣٧٤هـ - يولية ١٩٥٥م، ص٢٧٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س٩، ع٦، صفر ١٣٧٥هـ - أغسطس ١٩٥٥م، ص٣٩٩.

ج ١٠٢٦] وقد أطلعنا حضرة الأستاذ محمد أبو زهرة على هذه الرسالة:
فراجع في ساعتها أصل الفتوى ثم أملى علينا ما يلي

كان السائل الذي سأل عن أصل الفتوى المشار إليها مصرياً، من عزبة
البرج، فكان لا بد أن يكون الجواب تطبيقاً للقوانين المعمول بها في مصر،
والقانون المعمول به في مصر أوجب وصية واجبة لفرع الولد الذي يتوفى في
حياة أحد أبويه بمقدار نصيب الولد المتوفى، بشرط ألا يزيد عن الثلث، وهذا
القانون مأخوذ من رأي لابن حزم الأندلسي اعتمد فيه على ظاهر قوله تعالى:
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] فأخذ من ظاهر هذه الآية أن لولي
الأمر أن يوجب وصية وينفذها بحكم هذا الإيجاب، ولو لم يوص بها
الموصي. وبهذا أخذ القانون رقم (١٧ لسنة ١٩٤٦م) في مصر.

هذا أصل الفتوى، وما كان لنا والمستفتي مصري إلا أن نفتيه بما يطبقه
القضاء المصري، ليكون ذلك طريقاً لحسم النزاع بين المختلفين. وكنا نود أن
يكون سؤال السائل استفهاماً، ولا يكون اعتراضاً. أما مسألة الثقة وعدم الثقة
فإننا لا نكتب ما نكتب أو نفتي ما يطلب الناس الفتوى فيه إلا إرضاء الله وطلب
ما عنده، والإصلاح بين الناس، ومنع الخلاف بينهم، فإن رضوا بذلك
حمدنا الله، وإن لم يرضوا فحسبنا رضاه.

س ١٠٢٧] سأل السيد حسين محمد يونس بمدرسة بهتا الغربية قال:
توفي رجل سنة (١٩٥٠م) عن ثلاثة أبناء، وبنت، وأولاد بنت توفيت عام
(١٩٤٦م)، وأولاد بنت توفيت عام (١٩٢٣م)^(١).

ج ١٠٢٧] الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد، فإن الحكم أن تقسم التركة على النحو الآتي.
١ - يكون لأولاد البنيتين اللتين توفيتا في حياة المورث ما كانت تستحقه
البنتان.

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٧٥هـ - نوفمبر ١٩٥٥م، ص ٥٢٦.

٢ - وعلى ذلك تفرض البنتان على قيد الحياة، فكأن المتوفى ترك ثلاثة أبناء وثلاث بنات، فيكون لكل بنت تُسَعُ التركة، ويكون للبتين اللتين توفيتا في حياة المورث تُسَعَان.

٣ - يستخرج التسعان من أصل التركة ويقسمان، كل تسع على أولاد بنت؛ فأولاد البنت المتوفاة سنة (١٩٢٣م) يقسم عليهم تُسَعُ التركة، وأولاد البنت المتوفاة سنة (١٩٤٦م) التسع الثاني.

ويلاحظ أن هذا الإفتاء إنما هو على مقتضى المعمول به في القوانين المصرية، فنرجو السادة قراء المجلة من الأقطار الإسلامية الشقيقة أن يلاحظوا ذلك، وأن يلاحظوا أن أولاد البنتين اللتين توفيتا في حياة المورث لا يستحقون بمقتضى الميراث الشرعي، وإنما يستحقون بمقتضى الوصية الواجبة التي جاء بها القانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦).

س١٠٢٨ وسأل السيد محمد إسماعيل الشركسي من قطور:

توفيت والدتي سنة (١٩٤٦م) في حياة والدها، وتوفي والدها في سنة (١٩٤٩م) وترك أطياناً وعقاراً، فهل نرث أنا وأخواتي في تركة جدي على حسب قانون الوصية؟^(١).

ج١٠٢٨ بمقتضى القانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦) تستحق أنت وإخوتك في تركة جدي بمقدار نصيب أمك بشرط ألا يزيد على الثلث وما تستحقونه على هذا الأساس يقسم بينكم. للذكر مثل حظ الأنثيين.

س١٠٢٩ وسأل مشترك بالمجلة السؤال التالي:

توفيت امرأة في سنة (١٩٤٢م)، وتوفي والدها في سنة (١٩٥٤م) هل يرث ورثتها بموجب قانون الوصية من جدهم أم لا؟^(٢).

ج١٠٢٩ يستحق أولادها وصية واجبة بمقدار نصيب أمهم بشرط ألا يزيد على الثلث.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٩، جمادى الأولى، ١٣٧٦هـ - ديسمبر ١٩٥٦م، ص ٥٧١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١٢، شعبان ١٣٧٦هـ - مارس ١٩٥٧م، ص ٧٥٩.

س ١٠٣٠ السيد إبراهيم أحمد السيبي من ميت محسن مركز ميت غمر يسأل .

توفيت امرأة من (١٥) عاماً ولها ولدان وبنت، وتوفي والدها هذا العام، هل يرث أولادها من تركة جدهم؟^(١)

ج ١٠٣٠ يأخذ أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين نصيب أمهم لو كانت حية بشرط ألا يزيد على الثلث .

س ١٠٣١ حسني زيدان أحمد من بني حمد مديرية بني سويف يسأل :

والدتي توفيت سنة (١٩٤٢م) وجدي توفي سنة (١٩٥٦م) وترك جدي تركة، وعند تقسيم التركة اعترض أخواي بأنني لا أرث مطلقاً فهل أرث أم لا؟^(٢)

ج ١٠٣١ تستحق وصية واجبة بمقدار نصيب أمك في الميراث لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة جدك أبي أمك بشرط ألا تزيد على ثلث التركة .

س ١٠٣٢ محمد جمال سليمان بالمحمودية بحيرة يسأل :

توفيت والدتي في سنة (١٩٣٦م) وتوفي والدها في سنة (١٩٤٥م) قبل صدور قانون الوصية لسنة (١٩٤٦م) وجاءت فتوى بجريدة الجمهورية بالعدد الصادر في (٢٣ مارس سنة ١٩٥٧م) تفيد حق الميراث في مثل هذه الحالة مستندة على أنه لا شأن لرجعية القانون في ذلك الخصوص، لأنه قنن أحكام الشريعة ولم يخلق مراكز قانونية جديدة، وبعرضها على المحاماة أجابوا بعدم صحتها لسببين : أولهما : أنه خلق مراكز قانونية جديدة، وثانيهما : أنه برجعيته سيحصل اضطراب وعدم استقرار، نلتمس توضيح أي الرأيين أصح؟^(٣)

ج ١٠٣٢ لقد كانت وفاة أمك ووفاة جدك قبل صدور القانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦)، فلا تستحق وصية واجبة، ولو كانت وفاة جدك بعد صدور القانون لاستحققت وصية واجبة ولو أن أمك توفيت سنة (١٩٣٦م)

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٢، شوال ١٣٧٦هـ - مايو ١٩٥٧م، ص ١٤١ - ١٤٢

(٢) المرجع السابق . (٣) المرجع السابق .

س ١٠٣٣ السيد محمد حسن الجمال - بكفر الشيخ يسأل:

رجل يملك (١٥) فداناً وله سبعة أولاد منهم (٣ ذكور) و(٤ إناث) والجميع أشقاء، توفيت بنت من الأربعة عن ولدين وبنت، وبعدها بعام توفى والدها. فهل لأولاد البنت المتوفاة شيء في التركة؟^(١).

ج ١٠٣٣ إذا كانت وفاة الرجل بعد تنفيذ قانون الوصية الواجبة، فإن لأولاد المتوفاة نصيب أمهم على فرض أنها كانت على قيد الحياة وقت وفاة أبيها، فيكون لهم فدان ونصف.

س ١٠٣٤ السيد محمد أبو العزم محليس بدسوق يسأل:

توفي رجل عن زوجة وبنت وابنين لابن وشقيقة لهما وبنت بنت توفيت أمها في حياة أبيها وأخت شقيقة، فما نصيب كل في الميراث؟^(٢)

ج ١٠٣٤ تكون لبنت البنت وصية واجبة بمقدار الثلث وهو نصيب أمها ويوزع الباقي على الورثة الشرعيين فيكون للزوجة ثمن الباقي وللبنات نصف الباقي ثم ما بقي بعد فروض هؤلاء يكون لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ونجد في هذه المسألة أن بنت البنت المتوفاة أخذت أكثر من أولاد الابن المتوفى، وهذه من شواذ تطبيق قانون الوصية، ولذلك ندعو إلى تعديله في مثل هذه الأحوال ليكون التنسيق في التوزيع مقارباً لتوزيع الميراث.

س ١٠٣٥ السيد ع.س.م - بويش الحجر - يسأل:

وقع خلاف حول الاستحقاق بالوصية الواجبة في المسألتين الآتيتين:
الأولى: توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وأخوات أشقاء وبنت وبنتي بنت.

والثانية: بنت وبنتي بنت.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٣٤، ذو القعدة ١٣٧٧هـ - يونيو ١٩٥٨م، ص ١٨٩.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م، ص ٢٥٤.

فهل تأخذ بنتا البنت نصيب أمهما كاملاً بالغاً ما بلغ أم لا يزيد عن الثلث؟.

قال فريق من العلماء تأخذ بنتا البنت نصيب أمهما بالغاً ما بلغ في المسألة الثانية، وقال آخرون تأخذ الثلث فقط باعتباره هو الوصية، ونريد الحكم من مجلة لواء الإسلام في هذا الخلاف^(١).

ج ١٠٣٥ بالنسبة للمسألة الأولى الزوج يأخذ الربع، وتفرض البنت المتوفاة على قيد الحياة، فتأخذ البنتان الثلثين وتستحق بنتا البنت المتوفاة الثلث أي نصف هذين الثلثين ويخرج من أصل التركة، ثم يقسم باقي التركة على الورثة الشرعيين وهم الزوج، والبنت، والأخ الشقيق، والأخوات الشقيقات فيكون للزوج الربع من هذا، وللبنات نصف هذا، وللأخ الشقيق مع إخوته ما يتبقى من هذا للذكر مثل حظ الأنثيين أما المسألة الثانية فإنه تفرض البنت المتوفاة على قيد الحياة، فيكون نصيبها النصف، ولكن لا تأخذ بنتاها إلا الثلث ثم تأخذ البنت التي على قيد الحياة الباقي من التركة فرضاً ورداً، وذلك لأن المواد (٧٦، ٧٧) من قانون الوصية اشترطت في الوصية الواجبة ألا تزيد على الثلث، وعلى ذلك لا يستحق أولاد المتوفاة إلا هذا الثلث.

س ١٠٣٦ السيد أمين محمد عبد الله الجزار - العدو، شرقية - يسأل:

توفي رجل وترك زوجتين وبناتاً وابن بنت أخرى وأختاً شقيقة وأخاً لأب وأختين لأب وأولاد عم خمسة، وابن عم متوفى وله ولد، فكيف توزع التركة؟^(٢)

ج ١٠٣٦ يكون لابن البنت المتوفاة نصيب أمه وهو ثلث التركة، وبقية التركة وهو (١٦) قيراطاً، يكون للزوجتين الثمن أي قيراطان لكل واحدة قيراط وللبنات النصف أي ثمانية قيراط والباقي للأخت الشقيقة وبقية المذكورين محجوبون بها.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٨ هـ - نوفمبر ١٩٥٨ م، ص ٥٧٣ - ٥٧٤

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ١٤، رمضان ١٣٧٨ هـ - مارس ١٩٥٩ م، ص ٧١.

س١٠٣٧ السيد سليمان صالح إبراهيم - مطرية مصر - يسأل:

توفي صالح إبراهيم محمد حسن بتاريخ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٠م) عن أولاد محمد ومحمود وسليمان وسيدة وعائشة ونفيسة وعن بنتي بنته خديجة المتوفاة قبله بتاريخ (١٣/٥/١٩٣٦م) وهما فتحية وسميحة، نرجو بيان نصيب كل وارث مع ملاحظة أن الابنة المتوفاة كانت في حالة وضع ووضعت مولوداً ذكراً توفي بعد وفاة أمه بيومين من ولادتي^(١).

ج١٠٣٧ يكون لابنتي البنت المتوفاة عُشر التركة، والباقي من التركة يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، والولد الذي توفي بعد وفاة أمه لا يستحق شيئاً.

س١٠٣٨ السيد مصطفى السيد مصطفى جبر - الزقازيق - هرية رزنة - يسأل:

توفي رجل عن ابنين ذكرين وزوجة وثلاثة بنات وبنت توفيت والدتها سنة (١٩٤٠م)، وأولاد بنت توفيت والدتهم سنة (١٩٥٧م). فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل واحد مع العلم بأن الرجل توفي سنة (١٩٥٨م)؟^(٢).

ج١٠٣٨ تفرض البنات اللتان توفيتا على قيد الحياة، فيكون هناك زوجة وابنا وخمس بنات، ويكون للزوجة الثمن، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ويخرج نصيب البنتين اللتين توفيتا وقدره (١٤) من (٦٤) ونصيب كل بنت يذهب لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا مستحق بالوصية الواجبة وليس ميراثاً شرعياً. وباقي التركة يقسم على الورثة الشرعيين وهم الزوجة والابنات وثلاث بنات، فيكون للزوجة ثمن الباقي، وللأولاد الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

س١٠٣٩ (المشترك) سيد علي شارب - يسأل:

توفيت سيدة عام (١٩٣٧م) قبل وفاة والدها ووالدتها، وتركت أولاداً. فهل

(١) «لواء الإسلام»، س١٣، ع٣، ذو القعدة ١٣٧٨هـ - مايو ١٩٥٩م، ص٢٠٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٣، ع٦، صفر ١٣٧٩هـ - أغسطس ١٩٥٩م، ص٣٩٧.

للمتوفاة وصية واجبة في تركة والدها المتوفى سنة (١٩٥٥م) علماً بأنه ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً وزوجة أم المتوفاة؟^(١).

وهل لوالدة المتوفاة حق الإرث في الوصية الواجبة لأولاد ابنتها من تركة جدهم؟.

ج ١٠٣٩ لفروع المتوفاة وصية واجبة بمقدار استحقاق المتوفاة في أبيها بشرط ألا يزيد على الثلث، وليس لأمها شيء فيها؛ لأن الوصية الواجبة لفروع المتوفاة دون أصولها
ويسأل السيد عثمان قاسم من الإسكندرية.

س ١٠٤٠ كانت لسيدة ثلاث بنات: ماتت الأولى وتركت بنتاً وماتت الثانية وتركت ثلاثة أولاد وبنتاً، وماتت الثالثة وتركت ولدين، ثم ماتت السيدة. فما نصيب أولاد بناتها الثلاث؟ وهل أولاد ابن ابن عمها يرثون من ناحية العصب؟ وما نصيبهم^(٢)؟.

ج ١٠٤٠ يكون لأولاد بناتها ثلث التركة، ويقسم هذا الثلث أثلاثاً بين البنات المتوفيات، وما يخص كل بنت يعطى لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين وباقي التركة يكون لأولاد ابن ابن عمها الذكور فقط.
وجاءنا من السيد داود محمد رشوان من بلانة نوبية.

س ١٠٤١ توفي رجل عام ١٩٥٩م، وترك ولداً وبنتاً شقيقين، وكانت له ثلاث بنات توفيت قبله، الأولى توفيت في عام ١٩٣٥م، ولها ولدان، والثانية توفيت في عام ١٩٣٩م، ولها ولد، والثالثة توفيت عام ١٩٤١م، ولها بنت، فما نصيب كل من الولد والبنت اللذين على قيد الحياة ونصيب كل من أولاد البنات المتوفيات في نصيب المتوفى إن كان لهم نصيب^(٣)؟.

ج ١٠٤١ أولاد البنات اللاتي توفين يستحقن وصية واجبة لا تزيد على

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١١، رجب ١٣٧٩هـ - يناير ١٩٦٠م، ص ٧٠٧.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ١١، رجب ١٣٨١هـ - ديسمبر ١٩٦١، ص ٦٦٨ - ٦٦٩.
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٢هـ - إبريل ١٩٦٣م، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

الثالث، فيجب لهم الثلث فيأخذ ولدا الأولى ثلث الثلث، وولد الثانية ثلث الثلث، وبنت الثالثة ثلث الثلث والثلثان يقسمان بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ١٠٤٢ يسأل السيد أحمد محمد الصغير السؤال الآتي:

توفي رجل عام ١٩٦٠م، عن ولد بنت له توفيت سنة ١٩٥١م، فهل يرث ابنها نصيب أمه كاملاً أم يرث الثلث^(١)؟.

ج ١٠٤٢ إذا لم يكر وارث من أصحاب الفروض أو العصبات فإنها تأخذ الكل، وإذا كان للمتوفى وارث من أصحاب الفروض الأقارب أو العصبات فإنها تأخذ نصيب أمها بشرط ألا يزيد عن الثلث

س ١٠٤٣ وجاءنا من السيد عبد الواحد محمد يس من منشأة علوبة مركز أبي المطامير السؤال الآتي:

توفيت أمي قبل جدي بخمس عشرة سنة، ثم توفي جدي أخيراً وترك ولداً وأربع بنات، وقد قال خالي: إنه لا ميراث لنا فهل هذا صحيح^(٢)؟.

ج ١٠٤٣ في هذه الحالة يكون لأولاد البنت المتوفاة وصية واجبة بمقدار نصيبها بشرط ألا يزيد على الثلث، وعلى ذلك يكون لأولاد المتوفاة في هذه المسألة سبع التركة، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

يسأل السيد عبد الغني علي - الأقصر.

س ١٠٤٤ توفيت سيدة وتركت بنتاً وبنت ابن توفي والدها قبل أمه، وولدين وبنتين لبنت توفيت والدتهم قبل وفاة أمها، وأخاً لأب، وأختين وأخاً لأم، وأولاد أخ شقيق، نرجو بيان الميراث الشرعي لجميع الورثة^(٣).

ج ١٠٤٤ تكون التركة موزعة كما يأتي.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٣هـ - سبتمبر ١٩٦٣م، ص ٦٠٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - سبتمبر ١٩٦٤م، ص ٥٧٣.

(٣) المرجع السابق.

أولاً: يكون لأولاد البنت المتوفاة ثلث التركة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

ثانياً: يكون للبنت نصف الثلثين ولبنت الابن سدسهما وللأخ للأب باقي الثلثين باعتباره عصة ولا شيء للباقيين.

س ١٠٤٥] توفي رجل في (١٣/١٢/١٩٦٤م) وترك.

(١) - ٦ أولاد ذكور - بنتين - زوجة.

(٢) - بنتين توفيتا قبله، - إحداهما توفيت سنة ١٩٤٥م، وتركت ولداً وبنتاً - والأخرى توفيت سنة ١٩٥١م، تاركة ولداً.

نرجو تحديد نصيب كل وارث^(١).

عبد السميع عبد الغفار عبد النعيم - مزاته شرق مركز أولاد طوق شرق

ج ١٠٤٥] يكون لأولاد البنيتين اللتين توفيتا في حياة الموروث سبعة أسهم من (٦٤) سهماً - يكون لكل واحد ثلاثة ونصف توزع على أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين - والباقي من التركة يوزع كالاتي: للزوجة ثمن الباقي، وما تبقى بعد الثمن يكون للأولاد الستة والبنيتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ١٠٤٦] توفيت امرأة عن أولاد بنت بنت. وأخت شقيقة. وأخ لأب.

فما ميراث كل منهم؟ علماً بأنها قبل وفاتها وزعت ميراثها على أولاد بنت بنتها بعقد عرفي فهل يرث الأخ لأب والأخت الشقيقة^(٢)؟

عبد محمد عبد الواحد أبو ودن من سيدي سالم عزبة أبو متولي

ج ١٠٤٦] تستحق بنت البنت وصية واجبة مقدارها الثلث، والباقي يكون للأخت الشقيقة والأخ لأب، فيكون للأخت الشقيقة نصف الباقي، وللأخ ما يتبقى باعتباره عصة، وإذا كان ما كتب لبنت البنت تبرعاً يساوي ثلث التركة فإنه يغني عن الوصية الواجبة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٢٤، شوال ١٣٨٤هـ - فبراير ١٩٦٥م، ص ١٣٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٣٤، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٨م.

س ١٠٤٧ توفي رجل (في مارس سنة ١٩٦٣م) وترك زوجة، وثلاثة بنين وبنيتين، وابن بنت توفيت سنة ١٩٥٨م، فما نصيب كل من هؤلاء الورثة ولا سيما ابن البنت^(١)؟.

ك إبراهيم السيد الرفاعي بروض الفرج بمصر

ج ١٠٤٧ يكون لبنت الابن (٧) من (٧٢)، والباقي يوزع على الورثة الشرعيين وهم الزوجة والأبناء الثلاثة، والبنتان على أن يكون للزوجة ثمنه والباقي للأبناء والبنين للذكور ضعف الأنثى

س ١٠٤٨ توفي رجل في سنة ١٩٦٢م، وترك ولدين وثلاث بنات وأولاد بنت توفيت سنة ١٩٣٦م، فهل يرث أولاد البنت أم لا^(٢)؟.

ك أنور رمضان - إدارة المطبوعات

ج ١٠٤٨ يستحق أولاد البنت المتوفاة في حياة أبيها وصية واجبة ما دام أبوها قد توفي سنة ١٩٦٢م، أي بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦م، ولو أن وفاتها قبل صدوره، يكون لهم وصية واجبة بمقدار نصيبها، وهو ثمن التركة، والباقي بعد الثمن يقسم على الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ١٠٤٩ توفي والدي وترك ولدين وبنيتين، وكان له بنتان توفيتا منذ خمس وثلاثين عاماً وتركنا ثلاث بنات. فما حكم الشرع في تقسيم هذه التركة بين الجميع^(٣)؟.

ك حسن مرسي أحمد - أسيوط

ج ١٠٤٩ يأخذ أولاد البنيتين اللتين توفيتا في حياة أبيهما وصية واجبة بمقدار ربع التركة ويقسم الربع على البنيتين على فرض حياتهما فيكون لكل واحدة الثمن، وما يخص كل واحدة يكون لأولادها. وباقي التركة يقسم على الورثة الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) المرجع السابق

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٥هـ - يولية ١٩٦٥م، ص ٤٦٧.

(٣) المرجع السابق.

س ١٠٥٠] توفي شخص سنة ١٩٤٨م، ويدعى زكي حسين مصطفى من أهالي بندر صدفا محافظة أسيوط وترك:

زوجة - ٣ أولاد - بنت - ابن بنت أخرى توفيت سنة ١٩٤٦م.

فهل يرث ابن البنت (وهو يدعى حسني عز العرب سيد - الطالب بكلية طب القاهرة) في هذه التركة وما مقدار نصيبه^(١)؟.

كـ الطالب حسني عز العرب سيد

ج ١٠٥٠] يستحق ابن البنت المتوفاة سنة ١٩٤٦م وصية واجبة بمقدار

نصيب أمه؛ لأر وفاة الموصي كانت بعد صدور القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م، والعبرة بتاريخ وفاة الموصي، وعلى ذلك يكون تقسيم التركة هكذا

الزوجة الثمن، وللأولاد، والبنت، (وتفرض المتوفاة على قيد الحياة) الباقي، فتكون التركة من أربعة وستين يكون للزوجة (٨ ثمانية) أسهم، ويكون لكل ولد (١٤) وللبنات التي على قيد الحياة (٧) وللمتوفاة (٧) تذهب لابنها

ويخرج $(\frac{٧}{٦٤})$ من أصل التركة

ثم يعاد تقسيم الباقي، فيكون للزوجة $(\frac{١}{٨})$ الباقي، وللأولاد والبنت التي على قيد الحياة $(\frac{٧}{٨})$.

س ١٠٥١] مات رجل عن

زوجة - ستة أبناء - خمس بنات - ولدي بنت. فترجو الإفادة عما يأتي:
أولاً: نصيب الزوجة - ثانياً: نصيب كل ولد - ثالثاً: نصيب كل بنت -
رابعاً: نصيب كل من ولدي البنت.

علماً بأن الرجل توفي سنة ١٩٥٩م^(٢).

كـ مصطفى البكري - ٩ شارع أيوب بالأقصر

ج ١٠٥١] تفرض البنت المتوفاة على قيد الحياة وتعطى نصيبها وهو $(\frac{١}{٨})$ من التركة وبتصحيح المسألة يكون أصلها (١٤٤) ويكون $(\frac{٧}{٨})$ هو

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١١، رجب ١٣٨٥هـ - أكتوبر ١٩٦٥م، ص ٧٢٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م، ص ٧٨٩.

(١٢٦)، ويكون نصيب المتوفاة هو $(\frac{7}{136})$ يخرج مقداره من أعيان التركة ويوزع على ولدي البنت بالتساوي.

ويقسم الباقي من أعيان التركة على الورثة الشرعيين. وهم الزوجة وخمس البنات وستة الأبناء فيكون للزوجة $(\frac{1}{8})$ باقي أعيان التركة، و $(\frac{7}{8})$ باقي أعيان التركة يكون للأولاد للذكر منها حظ الأنثيين

س ١٠٥٢ توفي والدي وترك لنا خمسة عشر فداناً، وترك غيري ثلاث بنات وولدين وبتين من بنت رابعة توفيت قبله سنة ١٩٤٥م، فهل لبنات البنت المذكورة نصيب في الميراث وما مقداره^(١)؟

ج ١٠٥٢ إذا لم يكن هناك ورثة غير المذكورين، فإنه يكون لأولاد البنت المتوفاة في حياة أبيها مقدار $(\frac{1}{3})$ التركة وقدره (١ فدان و ١٢ قيراطاً) تقسم بالتساوي والباقي وقدره (١٣,٥ فدان) يكون للورثة الشرعيين ثلاث بنات وثلاثة أولاد، فيخص كل بنت (١ فدان و ١٢ قيراطاً)، ويكون لكل ابن ثلاثة أفدنة.

س ١٠٥٣ توفيت وتركت بنتاً وابن بنت وأربع أخوات لأم، وتركت (٣٨) قيراطاً فما نصيب كل وارث^(٢)؟

كـ قارئ من كفر الدوار

ج ١٠٥٣ لابن البنت وصية واجبة بمقدار الثلث، والباقي يكون للبنت الموجودة، ولا شيء للأخوات لأم، وعليه يكون لابن البنت (١٢ قيراط و ١٦ سهم) وللبنات (١٥ قيراط و ٨ أسهم).

س ١٠٥٤ توفي جدي سنة ١٩٦٥م تاركاً زوجة وأربعة أولاد وأربع بنات. والتركة (١٢ فداناً) ومنزلان ومواش تقدر بمبلغ (٤٠٠ جنيه). وقد توفيت والدتي عام ١٩٦٣م، فهل نرث نحن أولاد البنت في تركة جدنا وما مقدار نصيبنا^(٣)؟

كـ محمد محمد مرسي متولى - سيدي سالم عزبة أبو متولى

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢، شوال ١٣٨٥هـ - يناير ١٩٦٦م، ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٩٦م، ص ١٩٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م، ص ٥٢٧.

ج ١٠٥٤ يكون لكم من تركة جدكم بمقدار ما كانت ترثه أمكم لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أبيها فيكون لكم $(\frac{1}{3})$ من $(\frac{7}{8})$ التركة، فتدخلون في الأطياف بمقدار $(\frac{7}{16})$ ، وفي المنزليين والمواشي كذلك

س ١٠٥٥ توفيت امرأة عن بنت وأبناء بنت وأولاد أخ، فكيف توزع التركة^(١)؟.

محمد محمود عبد الجواد إبراهيم - طالب بمعهد سمنود الديني الثانوي

ج ١٠٥٥ يكون لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والباقي يكون للبنت نصفه، ولأولاد الأخ الذكور دون الإناث الباقي.

س ١٠٥٦ توفيت جدتي لأمي وتركت ولدين وكانت لها بنت توفيت قبلها بعشرين عاماً، ولهذه البنت أربع بنات، اثنتان منهن توفيتا قبل وفاة الجدة بعام تاركتين ذكوراً وإناثاً، والأخريان باقيتان على قيد الحياة. فمن يرث ومن لا يرث، وما أنصبة الوارثين^(٢)؟.

محمد قارئ

ج ١٠٥٦ يكون لمن توفي في حياة الجدة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه كل واحدة من البنات اللتين توفيتا في حياة أمهما بشرط ألا يزيد مجموع ما تستحقانه على الثلث، والباقي يكون للورثة الشرعيين يقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية وما يستحق بالوصية الواجبة يقسم بين أولاد الميتتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ١٠٥٧ توفي رجل عن بنت ابن وابن بنت ابن، فهل للأخير وهو ابن بنت ابن نصيب في التركة^(٣)؟.

محمد شريف سليمان شريف - منشية النوبة بأسوان

ج ١٠٥٧ له نصيب بمقدار الثلث يخرج من التركة كلها، والباقي يكون

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١١، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م، ص ٦٩٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٢، شعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م، ص ٦٨٧.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٥، محرم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م، ص ٢٨٧.

لبنت الابن فرضاً ورداً، وهو الثلثان واستحقاق ابن بنت الابن بمقتضى الوصية الواجبة التي جاء بها القانون رقم (٧١ لسنة ١٩٤٦م).

س١٠٥٨ ترك ابنتين من زوجة وبناتاً من أخرى، وتوفيت هذه الأخيرة تاركة أختها من الأب وزوجاً وبناتاً لابن توفي في حياتها، كما تركت أولاد عم، فكيف التوريث^(١)؟.

لطفى عبد الفتاح محمود - وراق العرب

ج١٠٥٨ ثلاث البنات الثلثان، والباقي للعصبة ابن والبنت التي توفيت يكون ميراثها لزوجها الربع من تركتها ولبنتي الابن الثلثان، وللأختين من الأب الباقي تعصيباً ومقداره (١/١٢)



(١) «لواء الإسلام»، س٢٣، ع ١١ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٣.

الفصل السادس

فتاوى الجنائيات

أولاً: فتاوى الزنا

[رجم الزاني المحصن]

س ١٠٥٩] ورد سؤال من أحد قراء المجلة يقول فيه . لم يرد في القرآن رجم الزاني والزانية المحصنين، والذي ورد إنما هو من طريق الأحاديث الأحادية، وشأنها لا تثبت بها الحدود، فهل لقائل أن يقول: إن ما فعله الرسول ﷺ من الرجم كان لظروف خاصة؟ وهل طبق الصحابة رضي الله عنهم والمسلمون بعدهم حد الرجم؟^(١)

ج ١٠٥٩] بعد حمد الله نقول جاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني:

«أما الرجم، فهو مجمع عليه. وحكي في البحر عن الخوارج أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي، وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن بل أوجب بعض الصحابة الجلد على المحصن مع الرجم؛ روى الشعبي أن علياً رضي الله عنه حينما رجم المرأة ضربها يوم الخميس (أي جلدها) ورجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» وذلك مروى في البخاري. وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

وقد أطل في بيان ذلك الشوكاني^(٣) وقد رجم رسول الله ﷺ ستة

(١) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ٦٤، صفر ١٣٧٤هـ - أكتوبر ١٩٥٤م، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (٤٤١٤)

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ص ١٤٦٥

أشخاص كما يقول ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية . الذين رجمهم رسول الله في الزنى مضبوطون معدودون ، وقصصهم محفوظة معروفة ، وهم ستة نفر . وممن أطال في هذا الموضوع صاحب كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية^(١) . فقد روى اثنين وعشرين حديثاً في الموضوع . فمر ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس . أن عمر بن الخطاب خطب فقال : «إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ورجمنا من بعده ، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إن قامت البينة ، أو كان حاملاً ، أو اعترف وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله وَجَّكَ لَكِتْبَتِهَا» .

فترى من ذلك جميعه أن المسلمين مجمعون على رجم المحصن إلا الخوارج ومن شد من بعض المعتزلة . فقد رجم النبي ﷺ نحو ستة أشخاص ، ورجم الصحابة من بعده كما هو ظاهر من حديث عمر رضي الله عنه وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإن الرجم ولو لم يذكر في القرآن فإن عمل الرسول ﷺ وقوله المروي ، فيه الكفاية في إثبات حد المحصن ، وإجماع علماء المسلمين على ذلك على اختلاف مذاهبهم ولعل المستفتي قد اطلع على ما كتبه الأستاذ المرحوم الشيخ محمد الخضري في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي^(٢) ؛ فإن الأستاذ كتب كلمة يفهم منها أنه يشك في رجم الزاني المحصن وإن كان لم يقل ذلك صريحاً ولا نطيل بذكر ما كتب .

[مشاركة الشيخ في ندوة مجلة لواء الإسلام حول رجم المحصن]

س ١٠٦٠ آثار هذا الموضوع الأستاذ كامل البنا^(٣) فقال : يقول الله تعالى : في كتابه العزيز : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . فقد جاء هذا النص عاماً في المحصن وغير المحصن فما الذي خصص رجم المحصن؟ .

(١) «نصب الراية» للزيلعي ٣/٣١٧ .

(٢) «تاريخ التشريع الإسلامي» للخضري ، ص ٩٩ .

(٣) «لواء الإسلام» ، س ٨ ، ٦٤ ، ص ٣٧٢ .

فأجاب فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة:

ج ١٠٦٠ هذا الموضوع يتناول أمرين:

أولهما تخصيص عام القرآن بالسنة

وثانيهما: تخصيص عام آية الزنا بما ورد من آثار في هذا الموضوع. أما الجزء الأول وهو تخصيص عام القرآن بالسنة فقد اتفق الفقهاء أجمعون على أن السنة النبوية تخصص عام القرآن إذا كانت متواترة أو مشهورة، ويعتبر ذلك بياناً للقرآن إذا كان الحديث مقارناً لنزول الآية عند الحنفية، ويعتبر نسخاً إذا كان الحديث متأخراً عن نزول الآية، أما عند غيرهم فيعتبر بياناً مطلقاً سواء أكان مقارناً أم كان متأخراً هذا كله إذا كان الحديث متواتراً أو مشهوراً. أما حديث الآحاد فالحنفية قالوا: إنه لا يخصص عام القرآن ولا ينسخه، والحنابلة والشافعية قالوا: إن حديث الآحاد يخصص عام القرآن أما المالكية فأحياناً يخصصون عام القرآن بالسنة وأحياناً لا يخصصون، والذي استنبطه المتأخرون من المالكية أنهم قالوا: إذا صادف الحديث عمل أهل المدينة كان مخصصاً للقرآن. هذا بالنسبة للقضية العامة، أما بالنسبة للموضوع الخاص وهو أن أحاديث الرجم مخصصة لعموم قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢] فأقول. إنني لا أعرف أحداً من جمهور المسلمين خالف في ذلك قط وأنكر حد الرجم إلا بعض العجاردة من الخوارج، فقد أنكروا الرجم وقالوا لا عقوبة للزاني إلا الجلد. فإجماع فقهاء أهل السنة على أن الرجم ثابت في هذا الدير الكريم، لكن الأمر يستقيم على طريقة الشافعية والحنابلة والمالكية؛ لأن الحديث حديث آحاد، وجائز عند هؤلاء أن يخصص حديث الآحاد القرآن الكريم، أما الحنفية فالأمر غير ظاهر عندهم، ولكنهم ادعوا أن حديث ماعز وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١) وهو الحديث الذي ذكره أستاذنا خلاف حديثان مشهوران يمثلهما يخصص القرآن

وعندي أننا إزاء إجماع الفقهاء من أهل السنة ذلك الإجماع الذي لم يختلف فيه أحد من علماء السنة، وقد كان بين أيديهم كل أخبار الصحابة، لا

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)

أستطيع أن أتهدم فأقول في ذلك رأياً من عندي، وأقرر أن أمر الرجم ليس عقوبة بحد شرعي إنما هو عقوبة سياسية^(١). الأمر في ذلك أحد أمرين: إما أن نقبل حديث ماعز والجزء الأخير من الحديث الذي يُعدُّ ممن يحل دمهم الثيب الزاني، إما أن نقبل هذا بجوار نص القرآن ونعتبره مخصصاً له، وحينئذ يستقيم مع ما قرره فقهاء السنة، وإما أن لا نأخذ بالحديث مطلقاً ونعتبر مخالفتها عموم القرآن تضعيفاً لهما؛ أما قبول الحديث في أصله وعدم قبوله في معناه فذلك اضطراب في الفكر ولو أخذنا بالحديث على أنه سياسة فمعنى ذلك أن كل شخص يقر ويكرر الإقرار ويفتح له باب الرجوع فلا يرجع، يجب حينئذ رجمه سياسة، والفقهاء الذين قرروا مجتمعين وجوب الحد قالوا: يجب أن يقر أربع مرات، ويجب على الإمام أو الحاكم أن يفتح له باب الرجوع مرة بعد مرة

فالذين يقولون: إن الرجم كان سياسة، وسياسة النبي ﷺ متبعة، سينتهون إلى أن كل من يقر ويفتح له باب الرجوع فلا يرجع يعد مفسداً في الأرض ويرجم، ويكونون قد دخلوا باب الرجم من حيث أرادوا أن يغلقوه.

نحن الآن نتكلم في مسائل نظرية، فلا نعرف أمة من الأمم الإسلامية تطبق حد الزنا، فلا أقل من ترك الأمر من غير تشكيك في أمره.

أما كلام الأستاذ خلاف في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَكَ الْفَاحِشَةَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فإنه يرد بأن هذا كان في الوقت الذي لم يتقرر فيه حد الزنا، وهو يتفق مع قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فإن الآيات الثلاث آية. ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾ وآية. ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا﴾ وآية.

(١) ذكر كل من الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ يوسف القرضاوي أن الشيخ أبو زهرة باح برأيه الذي ظل يكتمه عشرين عاماً في ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في مدينة البيضاء في ليبيا سنة (١٩٧٣م) فأعلن أنه يشك كل الشك في ثبوت أحاديث الرجم للزاني المحصر، وعلل ذلك بأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يطبق مثل هذه العقوبة القاسية وقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فعقوبة الرجم حتى الموت لا يمكن أن تقبل التنصيف، وقد رد عليه الشيخان كما جاء (فتاوى مصطفى الزرقا ص ٣٩١ - ٣٩٥)

﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ هذه كلها كانت في العقوبات التي لم تكن مقررة ومقدرة وهي العقوبات التي كانت قبل أن يتقرر حد الزنا بالرجم

وتدخل الأستاذ محمد البنا فقال:

الذي تقرر في الحكم الإسلامي حتى الآن أن عقاب الأمة الزانية نصف عقاب الحرة الزانية محصنة أو غير محصنة، فلا يتأتى أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء ٢٥] غير منسوخة، لأن التنصيف ما زال هو الحكم المقرر.

فأجاب الأستاذ محمد أبو زهرة

قلت: إن هذا إنما كان قبل تقرير عقوبة هي الحد، بعد أن جاء الحد عين مقدار العذاب ولم ينسخ التنصيف، فبقي التنصيف على ما هو عليه، وأجمع علماء المسلمين على التنصيف فيما يقبل التنصيف.

ثم قال الأستاذ محمد أبو زهرة

أجدني مضطراً لمعاودة القول فيما يخص الجزء الذي أثاره فضيلة الأستاذ خلاف من أن الحدود لا تثبت إلا بالأدلة القطعية، فأقول: إن الذي قرر هذه القضية هم علماء الأصول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهم أيضاً هم الذين أجمعوا على أن حد الرجم قائم بجوار حد الجلد، فإذا كنا نأخذ الكلام الأول فيجب أن نأخذ الكلام الثاني، ولا يصح أن نؤمن ببعض كلامهم ونرد البعض الآخر؛ فإما أن نقول: إن هؤلاء الذين قرروا أن الحدود لا تثبت إلا بدليل قطعي قد كانت هذه الأدلة التي نشكك فيها أو نتشكك في دلالتها قد كانت عندهم قطعية، فيجب حينئذ أن نحترم قولهم في معنى قطعيتها، وأقول: إننا لا يصح لنا أن نشكك فيما قرره الفقهاء الأقدمون في أمر ليس عملياً الآن، وإنه لو كان حد الزنا يقام على أي وجه لكان لنا أن نتكلم وأن نمحص، وأن نقول هذا يثبت وهذا لا يثبت، أما الآن فكلامنا الآن نظري، وتشكيكنا في أقوال الفقهاء يضعف الفقه فيما أجمعوا عليه من غير أن يكون ثمة جدوى مطلقاً إن القانون المصري لا يعتبره إلى الآن ذات جريمة، ويوم يصل إلى تقرير أن الزنا جريمة ويبحث عن حد العقوبة في الكتاب ندلي بالأقوال ممحصنة محررة من غير اتباع لغير الكتاب والسنة.

ثانياً: فتاوى الشرب

[شرب الخمر بقصد حفظ الصحة]

وأرسل السيد عبد السلام محمد عباس، بالبنك الوطني الليبي، بينغازي، ليبيا، السؤال الآتي:

س [١٠٦١] سمعت أحد المدرسين في السنة التوجيهية يقول: إن بعض المذاهب في الإسلام يُحلُّ استعمال أو شرب أنواع الخمر والبيرة إذا كان الدافع إلى ذلك الصحة العامة، وفي كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١/١٥٧) في كلامه عن عبد الرحمن بن إسحاق أبي القاسم الزجاجي أنه قال: «ما حرم الله شيئاً إلا وأحل بإزائه خيراً منه، حرم الميتة وأباح المذكى، وحرم الخمر وأباح النبيذ...» فهل هناك فرق بين الخمر والنبيذ؟ أم هو تلاعب بالألفاظ لحل ما حرم الله؟^(١).

ج [١٠٦١] ينسب إلى أبي حنيفة القول بحلِّ بعض الأنبذة إذا لم يسكر. أما إذا أسكر فهو حرام عنده، كسائر الأئمة. وقد تعلق بهذا الكلام المنسوب إلى أبي حنيفة ذوو الأهواء المنحرفة، المتبجحون، الذين من دأبهم أن يحلوا ما حرم الله، وأخذوا يجترعون الخمر اجتراعاً، بدعوى أن أبا حنيفة لم يحرم بعض الأنبذة، ويا ليتهم اقتدوا بالإمام الأعظم إذ يقول: «لو غرَّقوني في الفرات على أن أتناول قطرة من هذه الأنبذة ما تناولتها»، ويشير بذلك إلى الأنبذة التي قال: إنها تحل إذا لم تسكر^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٢هـ - سبتمبر ١٩٦٢م، ص ٥٩٠.
(٢) توجد مشاركة للشيخ في ندوة «لواء الإسلام» حول تحريم الخمر (س ٦، ١١٤، مارس ١٩٥٣م، ص ٧٠٢).

[حكم الإعانة على شرب الخمر]

س١٠٦٣] جاءنا من السيد عبد العليم حسين موسى من أهالي روض
الفرج بالقاهرة السؤال التالي .

أعمل في محل بقالة وبه مستودع خمور، وبحكم عملي أناول الزبائن
زجاجات الخمور. فهل علي وزر في ذلك؟ وهل أبحث عن عمل آخر؟^(١).

ج١٠٦٣] لا يصح أن تتناول الخمر، ولا تعين على تناولها، ولكن تناول
الخمر حرام لذاته، والإعانة على تناولها حرام لغيره، والمحرم لذاته لا يباح
إلا للضرورة، والمحرم لغيره يباح للحاجة، فإذا كنت لا تجد عملاً ترتزق منه
غير ذلك العمل، فإنه يسوغ لك.

[مشاركة الشيخ في ندوة المجلة حول مسؤولية السكران]

س١٠٦٣] أثار هذا الموضوع السائل الذي يريد تخفيف عقوبة السكران
في الشريعة كما هي في القانون^(٢).

فقال الأستاذ محمد سابق: ذكر السائل أن هناك نصاً في القانون الوضعي
يخفف عقوبة السكران أو يعفيه، وأقرر أن القانون الوضعي لا يعرف هذا النص،
والمسألة التي تثار في الفقه الجنائي هي: هل ما يرتكب السكران من جرائم وهو
فاقد الوعي يؤخذ عليها وما مدى مؤاخذته؟ وهل تخفف العقوبة أو يعفى منها؟
وقد اختلف الفقهاء في ذلك ولم يتفقوا على رأي، إنما الذي جرى عليه العمل في
القضاء هو أن السكران مسؤول مسؤولية كاملة عما يرتكب من جرائم، إلا إذا
حصل السكر رغماً عنه وليس بإرادته؛ فمثلاً: الجريمة المعروفة التي وقعت في
بار شارع عدلي بالقاهرة هذا العام والتي ارتكب فيها عدد من الشبان جريمة القتل
بعد السكر قد عوقب بعضهم بالإعدام ولم يخفف عنهم ثبوت سكرهم، وأن
الجريمة وقعت في بار وحال سكر، وأعتقد أن الشريعة الإسلامية الغراء إذ تحرم
شرب الخمر أصلاً وتعاقب عليه لا يمكن أن تترك الناس يسكرون وهم يعلمون أن

(١) «لواء الإسلام»، س١٨، ع٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م، ص٥٠٩

(٢) «لواء الإسلام»، س٨، ع٥٤، محرم ١٣٧٤هـ - سبتمبر ١٩٥٤م، ص٣١١ - ٣١٧.

السكر فقد للوعي ، وأنهم قد يرتكبون الكثير من الجرائم تحت تأثير السكر .

ج ١٠٦٣ وعقب الأستاذ محمد أبو زهرة على ذلك .

ما ذكره الأستاذ سابق بياناً للقانون الوضعي يتفق تمام الاتفاق مع المذهب الحنفي ، فإن المذهب الحنفي لا يعفي السكران من آثار أقواله وأفعاله ، فعقود السكران كلها سلمة له ولو كان فاقداً للوعي ، وأفعاله كلها يعاقب عليها ولو كان فاقداً للوعي ، ولكن يشترط في السكر الذي لا يمنع من المسؤولية شرطان . أولاً ألا يكون بمباح شرعاً .
والثاني ألا يكون مكرهاً على السكر .

وحكمة الشارع الإسلامي في نظر فقهاء الحنفية أن السكر بشراب حرام مختاراً جريمة ، والجريمة لا تبرر الجريمة ، ولو قلنا إن المسؤولية تسقط عنه بفقد وعيه لكان معنى ذلك أن السكر بشرب حرام يرفع عقوبة وقعت جريمتها على بريء . هذا هو المذهب الحنفي وتلك وجهته ؛ أما المذاهب الأخرى فقد أعفت المخمور الفاقد الوعي من مسؤولية أقواله ، وبعضه أعفاه أيضاً من مسؤولية أفعاله ؛ وذلك لأن الفاقد الوعي في حال جنون لا يقصد إلى تصرف من التصرفات أو عقد من العقود ؛ فقد انعدمت فيه الإرادة والقصد وهما مناط تكوين العقد . ويعجبني تفصيل لابن تيمية بالنسبة لجرائم السكران ، فقد قال :
إن السكران إن قصد بشربه أن يسهل على نفسه ارتكاب الجرم فإنه يعاقب عقوبة الصاحي تماماً ، وإن ذلك يؤكد تعمده ولا ينفيه ، لأنه اتخذ الشرب ذريعة للمضي في جريمته ، أما إن لم يكن الشرب لهذا الغرض ويثبت ذلك وكان فاقد الوعي فإنه يصح أن تخفف عنه المسؤولية ومع إعجابي بذلك الرأي أجد أن صلاح الناس فيما هو قائم اليوم بالنسبة لجرائم السكران وهو تطبيق دقيق لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بالنسبة للجرائم .
وتساءل الأستاذ محمد سابق .

ذكر أستاذنا الشيخ أبو زهرة أن بعض المذاهب إذ تعتبر السكران مسؤولاً عن أفعاله تعتبره كذلك مسؤولاً عن أقواله ، وتعتقد العقود بهذه الأحوال مع أن توفر ركن الإرادة في العقود أمر ضروري لانعقادها . وإذا كانت قد توفرت الحكمة لمعاقبة السكران على أفعاله فإن حكمة أخذه بأقواله لم أفهمها ، فأرجو الإيضاح والبيان .

فأجاب الأستاذ محمد أبو زهرة

الذي يقرر ذلك هو المذهب الحنفي، ونظرتهم تقوم على أنهم لا يلتفتون إلى حال السكر التي باشر سببها مختاراً بأمر حرمه الشرع، فهم يقولون. إننا ما دمننا قد حكمنا عليه بحكم الواعين في الأفعال فلا بد أن نحكم عليه أيضاً بحكم الواعين في الأقوال، ويعتبرون إمضاء أقواله وهي في أكثر الأحيان يكون فيها غبر عليه يعتبرون ذلك عقوبة أخرى فوق العقوبة التي حددها الشارع لمرتكبي هذه الجريمة، وفي الحقيقة أن الناس لو فهموا أن كل قول يقولونه يؤاخذون به ويمضي عليهم وهم سكارى كما يمضي عليهم في صحوهم لكان ذلك داعياً أن يحجموا في أكثر الأوقات عن السكر الذي يفقد الوعي. وعلى أي حال فإن المقنن المصري بالنسبة للأحوال الشخصية لاحظ خطراً في بعض النواحي إذا طبق المذهب الحنفي تطبيقاً دقيقاً في حكم السكران بالنسبة للطلاق؛ ولذلك جاء القانون رقم (٢٥ سنة ١٩٢٩) فلم يجرز طلاق السكران لما يترتب عليه من انحلال في الأسرة بسبب سكره، وكأن المشرع المصري لاحظ في هذه الحالة أن المضار التي تترتب على إيقاع طلاق السكران أكثر من العقوبة التي تناله إذا أمضينا طلاقه

ونبه الأستاذ محمد شتا بقوله

لم تكمل الإجابة بعد على سؤال السائل، فقد ورد في سؤاله استفسار عن العقوبة التي وردت في الشريعة الإسلامية والتي يمكن أن يوقعها ولي الأمر على السكران..

فأوضح الأستاذ محمد أبو زهرة:

قرر الفقهاء أن حد الشرب ولو لم يسكر ثمانون جلدة. وقد أجمع على ذلك الصحابة، ووردت آثار عن النبي ﷺ تثبت أن حد الشرب ثمانون جلدة^(١)، وقد ورد أيضاً عن علي أنه قاس الشرب على القذف فقال رضي عنه: «من شرب فقد سكر، ومن سكر فقد هذى، ومن هذى فقد قذف، وحد القذف

(١) «نصب الراية» للزيلعي ٣/٣٥٢. لكن لم يرد نص صحيح في ذلك عن النبي ﷺ، فقد قيل إنه جلد أربعين جلدة زجراً وعقوبة.

ثمانون جلدة»^(١).

وأجاب الأستاذ محمد أبو زهرة عن بعض التساؤلات:

فقال: أجيب أولاً على ما قاله الأستاذ محمود حمزة بأن كلمة خمر يراد بها في الشريعة كل ما يسكر أو يخدر، فهذه الأشياء التي شاعت في أيامنا بل قبل أيامنا ينطبق عليها حكم الخمر تماماً؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٢) وليس المراد من الإسكار هو فقد الوعي، بل المراد من الإسكار هو التخدير وخروج الإنسان عن حالته العادية، وشعوره بشعور آخر لم يكن موجوداً عنده قبل أن يتناول ما تناوله، ولو كان مدركاً لكل ما يقول ومدركاً لكل ما حوّه، وعلى ذلك مما لا شك فيه أن الحشيش وأخواته ومشتقاته ومسمياته أياً كان اسمها حرام، وينطبق عليها الحديث الصحيح والآية القرآنية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وأما ما قاله الأستاذ سابق من وجوب التدرج في تحريمها في عصرنا كما تدرج القرآن ويبرر ذلك بما كان في أمريكا إلى آخر ما قال. فأقول إجابة عن ذلك. إنه قد انتهى الوحي ولا سبيل لنا إلى أن نقول: إن ذلك مباح في المنازل مثلاً، ولكنه محرم في المحال العامة؛ لا نستطيع أن نقول ذلك؛ لأن هذا دين والقرآن الكريم الذي تدرج في التحريم، لأن العرب كانوا في الجاهلية وما كانوا يعلمون مضار الخمر كما يعلمها الناس اليوم، بل كانوا يحسبونها منافع، حتى إن القرآن الكريم وافقهم في أن لها بعض المنافع مما كانوا يدركونها، ولكن أبان أن إثمها أكبر من نفعها، فالتدرج في التحريم غير معقول إنما المعقول هو التدرج في التنفيذ بأن تمتنع الحكومة.

ثم تابع الشيخ إن التنقيب عن الذين يشربون داخل بيوتهم أمر لم يأمر به الشارع. ولقد روي أن رجلاً كان يشرب في بيته فتسور عليه عمر رضي الله عنه جدار

(١) «نصب الراية» للزيلعي ٣/ ٣٥١ وقال. رواه البيهقي في «المعرفة» والدراقطني في «السنن».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الأشربة، باب كل مسكر خمر، رقم (٥٢١٨).

بيته وهمّ بأن يعاقبه، فقال له: يا أمير المؤمنين قد أثمت لأنني شربت، ولكنك خالفت القرآن في أنك دخلت البيت من غير استئذان ولم تدخل البيوت من أبوابها؛ فاستحيا عمر رضي الله عنه وأعود فأقرر أن الإسلام يريد مظهراً اجتماعياً فاضلاً لا تظهر فيه الرذيلة قط، فإن استترت فلا يبحث عنها ولي الأمر ما دامت لا تتجاوز شخص صاحبها ويترك أمره إلى الديان يحاسبه يوم الحساب.

وعقب الأستاذ محمد سابق على ذلك بقوله

«لم يتكلم أستاذنا الشيخ أبو زهرة عما حدث في أمريكا نتيجة للتحريم المقاطع، ونخشى أن يؤدي وضع عقوبات كما يرى إلى مثل ما أدى إليه في أمريكا».

فأجاب الأستاذ محمد أبو زهرة:

الجواب عن ذلك أن المسلمين مهما استهانوا بأمر دينهم، يعلمون أن الخمر حرام ويؤمنون بذلك كل الإيمان، فعندهم إيمان بالتحريم يجعلهم لا يقدمون عليها ولا يشربونها إلا إذا ضعف ذلك الوازع، بخلاف الأمريكيان والأوروبيين فإنهم يعتقدون خطأً أن ديانتهم لا تحرمها بل إنها تسوغها وخاصة في بعض الاحتفالات الدينية.

وعقب الأستاذ توفيق عربة.

المشاهد أن شرب الخمر عندهم مثل شرب الماء، وذلك بحكم العادة والبيئة.

فقال الأستاذ أبو زهرة:

(مستمراً) ولذلك كان التحريم ووضع العقوبات في البلاد الإسلامية يكون له مجاوبة نفسية عند كل مسلم، بخلافه عند الأمريكيان، فإنه لا توجد عندهم مجاوبة نفسية للتحريم، وليس أدل على ذلك من كثرة تناول المصريين للحشيش حتى قبل التشديد في تحريمه، فإنهم يتوهمون خطأً أن الشريعة لم تحرمه؛ ولذلك إذا تحدثت مع شخص ممن يتناولون هذه الموبقات يقول لك: أنا رجل مستقيم لم أشرب الخمر قط لأن الله حرمها، فإذا سألته عن الحشيش بادرك بأنه كالدخان بل هو نوع منه وليس بحرام، وأعتقد أنه لو أمكن للوعاظ

والعلماء أن يقنعوا هؤلاء بأن الحشيش حرام تماماً كالخمر لأنه نوع من الخمر
لقل عدد الذين يتعاطونه

وعقب الأستاذ توفيق عربة .

أرجو أن يوصلنا الوعي الديني وتثقيف الأسرة المسلمة وعنايتها بالتربية
الدينية إلى البعد عن هذه الموبقات في المستقبل القريب إن شاء الله

وتساءل الأستاذ محمد سابق .

هل تعاقب الشريعة الإسلامية المسلم الذي يتجر في الخمر، ويبيعها أو
يتعامل فيها؟ .

فأجاب الأستاذ محمد أبو زهرة .

لا يجوز للمسلم أن يتجر في الخمر ولا أن يتعامل فيه ولو كان الذي
يباشر البيع معه غير مسلم؛ أما غير المسلم من حيث إباحة شربه للخمر ومن
حيث تعامله بها والاتجار فيها، فالمذاهب الإسلامية في ذلك تتجه اتجاهين .
المذهب الحنفي يقرر أن غير المسلم له أن يتناول الخمر ويأكل الخنزير وهو
أي غير المسلم ليس له في البلاد الإسلامية أن يتناول الخمر ولا أن يأكل
الخنزير كما سارت على ذلك الحكومة السعودية تبعاً للمذهب الحنبلي .
والأساس في الموضوع هو ما أثر عن الصحابة من أننا أمرنا بتركهم وما
يدينون، فالمذهب الحنفي بنى على ذلك إباحة الخمر والخنزير لهم؛ وأما
المذاهب الأخرى فقالت . إن هذا لا يعد من تركهم وما يدينون، إنما معنى
تركهم وما يدينون ألا نجبرهم على اعتناق الإسلام لا أن نتركهم ينشرون
المفاسد في داخل البلاد الإسلامية، إذ إن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وما
دامت الخمر حراماً عندنا فليس لهم أن يشربوها وكذلك الخنزير . ويظهر أن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان من ذلك الرأي، ولذلك أرسل إلى الحسن
البصري يسأله بقوله . «ما بالنا نترك أهل الذمة يشربون الخمر ويأكلون الخنزير
وينكحون بناتهم»؟ فرد عليه الحسن البصري «ولأجل هذا دفعوا الجزية، إنما
أن متبع لا مبتدع، أمرنا بتركهم وما يدينون» .

وإني أميل في عصرنا إلى الأخذ بمذهب الجمهور؛ لأننا لو أبحننا لغير

المسلمين وهم يتغلغلون في الأحياء المصرية أو يتجروا في الخمر لكان
تحريمها عبثاً، إذ سيستطيع أبناؤنا أن يتناولوا الخمر من عندهم ويكتسب أوثق
كسبير أولهما نشر الفساد، وثانيهما ابتزاز المال قطعاً لداير أم الخبائث
نأخذ برأي جمهور الفقهاء. (منع الاتجار بالخمر)

[حكم بيع الخمر]

وجاءنا من السيد قاسم رمضان محمود أحمد، صاحب فندق بواد مدني
بالسودان:

س[١٠٦٤] إني أملك لوكاندة من الدرجة الأولى بواد مدني «الجمهورية
السودانية» وهي من أعظم وأفخم الفنادق بالسودان، وبها نزلاء أجنب من
مختلف الدول، وهؤلاء النزلاء الأجنب وخلاف الأجنب يطلبون شرب
الخمور، وبعض النزلاء يحضرون الخمور معهم، والبعض يرسلون الخدم
لإحضارها لهم، وبعض الخدم يحضرون كمية لبيعها للنزلاء لحسابهم الخاص،
وليس لنا أي دخل بشراء أو بيع هذه الخمور بتاتاً، وليس لدينا أي دخل مادي
أو فائدة بهذا الموضوع فقط سوى راحة النزلاء الأجنب وخلاف الأجنب.
أرجو التكرم برأي الدين في هذا الموضوع^(١).

ج[١٠٦٤] إر أبا حنيفة وأصحابه أباحوا شرب الخمر للذميين، أو بعبارة
أدق لم يمنعوهم من شربها

وعلى هذا إذا كان الفندق ينزله غير المسلمين، ويشترى الخمر لأنفسهم
عن طريق خدم غير خدم الفندق أو يحضرونها لأنفسهم فلا إثم على صاحب
الفندق

إنما الإثم عليه إذا جعل فندقه موضعاً لبيع الخمر، أو أن خدمه
يعينونهم، فإن ذلك لا يجوز لأنهم يعينونهم، والإعانة لا تجوز بحال من
الأحوال

(١) «لواء الإسلام»، س١٧، ع٥٤، محرم ١٣٨٣هـ - مايو ١٩٦٣م، ص٣٣١ - ٣٣٢.

[حكم إنشاء مصنع للخمور]

س ١٠٦٥ هل صحيح ما سمعناه «في البحرين» من بضعة أشهر أن مصر قد أنشأت لها مصنعاً للخمر؟ مع أنها منبع النور الإسلامي والفكر العربي؟
وإذا كان هذا صحيحاً فكيف وافق العلماء على ذلك مع أنه من المحرمات التي لا شك فيها؟^(١).

✍️ راشد عبد الرحمن - طالب بالمعهد الديني بالبحرين

ج ١٠٦٥ لا نعلم صحة ذلك الخبر، ولو كان صحيحاً، فإنه يكون كإباحة الخمر أم الخبائث، وهو لا يحله الإسلام وأمر تحريم الخمر - وهي كل مسكر لا يرتاب فيه - هو من علم العامة الذي لا يسع مسلماً أن يجهره وعلى الجميع التنبه لتحريمها لا فرق بين عالم وجاهل.

[حكم البيرة]

س ١٠٦٦ السيد مختار السعيد أبو النور - بالقاهرة - يسأل:
والذي تاجر وبيع «البيرة» ويقول: إنها ليست محرمة، لأنها مصنوعة من ماء الشعير فما رأيكم؟^(٢).

ج ١٠٦٦ إن كان من شأنها أن تسكر فهي حرام، وبيعها حرام، لأنه ورد أن النبي ﷺ قال «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٣).

[حكم شرب البيرة والكيينا]

س ١٠٦٧ السيد أحمد إبراهيم حبش بفاقوس - يسأل: كثر الجدل حول موضوع شرب البيرة والكيينا - هل هو حلال أم حرام؟^(٤).

ج ١٠٦٧ ورد عن النبي ﷺ أنه قال. «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥م. ص ٦٥٩ - ٦٦٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٧٨هـ - ديسمبر ١٩٥٨م. ص ٦٣٩.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الأشربة، باب كل مسكر خمر، رقم (٥٢١٨).

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م، ص ٥١٥.

فكل ما مر شأنه أن يسكر يكون حراماً، وليستفت كل امرئ قلبه وإن أفناه الناس وأفتوه، وإن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، ومن المتفق عليه أن كل ما س شأنه الإسكار فهو من الخبائث التي حرمها الله.

[شرب البيرة بقصد فتح الشهية]

س [١٠٦٨] شاع في هذه الأيام تناول «البيرة»، ويزعم شاربوها أنها ليست مسكرة، بل إنها تفتح الشهية وتدر البول، فما الرأي في هذا الموضوع؟^(١).

ك محمد أبو غالي - اتميدة - مركز ميت غمر

ج [١٠٦٨] البيرة مسكر كثيرها، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

[حكم استعمال خميرة البيرة]

س [١٠٦٩] أفتيت في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٥هـ أن البيرة حرام فما الرأي في خميرة البيرة التي تستعمل في تخمير العجين؟^(٢).

ك علي محمد فرغلي - طب الإسكندرية

ج [١٠٦٩] خميرة البيرة فيما أعلم لا تتخذ للإسكار ولا تسكر، ولكن تتخذ لتخمير العجين، فلا نرى فيها تحريماً، وخير للذين يخمرون أن يعتمدوا على العوامل الطبيعية بفعل الزمن، كما يفعل نساء القرى للاحتياط، ولقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).

[حكم تعاطي الحشيش والأفيون]

س [١٠٧٠] هل يعتبر الحشيش والأفيون حراماً كحرمة الخمر؟ وما موقف الشريعة الغراء ممن يتجرون بالمخدرات والخمور؟ وكذلك من يخالطونهم من ذوي قرابتهم فيأكلون في بيوتهم وقد يستدينون منهم شيئاً من المال؟^(٤).

ك محمد البارودي - العباسية - القاهرة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م، ص ٥٩٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٦٤، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص ٣٩١.

(٣) «الجامع الصغير، مع فيض القدير» للمناوي ٥٢٩/٣، وقال الحاكم: حس صحيح

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥م، ص ٦٦٠.

ج ١٠٧٠ الحشيش والأفيون، وكل ما يخدر الحس حرام لما فيه من معنى الخمر وهو يؤدي إلى العته أو الجنون، والمتجرون بهذه المواد يفسدون عقول الناس فيستحقون التعزير الشديد، ومخالطتهم للتشجيع مكروهة، ولكنها لصلة الرحم والمودة والنصيحة مستحسنة.

[حكم شرب الدخان]

س ١٠٧١ يقول السيد محمد عبد الله، من مكة المكرمة:

«إن الدخان (أي السجائر) قد عم البلاء به في شرقنا الأوسط، ولا سيما عندنا في الحجاز وقد كثر الخلاف في حكم هذا البلاء فبعض العلماء يحرّمونه وبعضهم لا يرون التحريم. وحكومتنا الشرعية لا تحرمه، فهو يشرب علناً دون حذر، فنرجو أن تبينوا الحقيقة التي لا مرية فيها حتى نكون على بصيرة من حكم الدخان في الشريعة»^(١).

ج ١٠٧١ لم يرد نص في الدخان بتحريمه ولا بتحليله، ولذلك كان موضع اجتهاد، وينظر فيه إلى كونه نافعاً أو ضاراً. ولا شك أن ما يكون فيه نفع يزيد على الضرر يكون مطلوباً، وما يكون فيه ضرر يزيد على النفع يكون سنهياً عنه والدخان كما يقرر الأطباء من الأشياء التي لا نفع فيها، وفيه ضرر مؤكد، وأقل ما يقال فيه. إن ضرره أكبر من نفعه، ولذلك نميل إلى القول بأنه مكروه، ولا نستطيع أن نقول إنه حرام، اقتداء بالسلف من العلماء، فإنهم كانوا لا يقولون عن شيء. إنه حرام إلا إذا ورد النص بالتحريم، وفيما يكون موضع اجتهاد يقولون. نكرهه.

[حكم شرب الدخان]

وجاءنا هذا السؤال من السيد آدم موسى داود من السودان:

س ١٠٧٢ نرى أن مشكلة دائرة اليوم في جميع أنحاء العالم، ألا وهي مشكلة السجائر. فبعض العلماء يقولون حراماً إذا كان على سبيل التبذير.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ٦٤، صفر ١٣٨١هـ - يولية ١٩٦١م، ص ٣٦٣.

وبعضهم يقول مكروهاً، فهذان رأيان مختلفان، فما هي الحقيقة؟ وهل هذان الرأيان مستخرجان عن سبيل الاجتهاد أم مستندان على دليل..؟^(١).

ج ١٠٧٢ إن أقل ما يقال في التدخين إنه مكروه كراهة تحريم؛ لأن فيه إضراراً بالجسم، وفيه تبذير، وإتلاف للمال، ولقد قرر ابن عباس رضي الله عنه أن إنفاق المال في غير موضعه إسراف، ولو كان درهماً، والإنفاق في الدخان إنفاق للمال في غير موضعه.



(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٣هـ - يولية ١٩٦٣م، ص ٤٧٧.

ثالثاً: فتاوى السرقة

[سرقة الولد من مال والده]

س١٠٧٣ كنت في حاجة إلى نقود ففتحت محفظة والدي دون علمه، وأخذت منها حاجتي على أن أرد هذه النقود فيما بعد إلى المحفظة، فهل هذا العمل حرام أو حلال علماً بأنه لم يكن في نيتي سرقتها؟^(١).

ك. م. ع. ن. المنصورة

ج١٠٧٣ هذا العمل حرام، لأنه سرقة، والسرقة حرام، وإذا كان جمهور الفقهاء قد قرروا أن الولد لا تقطع يده إذا سرق من مال أبيه، فإن هذا لا يمنع إثم السرقة، فرد المال وتب إلى الله، أو أخبر والدك، واطلب منه العفو والإبراء.

[حكم كل من السرقة والنميمة]

س١٠٧٤ رجل يعمل مع رجل فيسرقه، فجاء رجل ثالث تربطه بالمسروق صلة عمل، فبين مواضع السرقة بطريق الإشارة الواضحة فجاء السارق وأوقع بين الرجلين، فما حكم هذا السارق؟^(٢).

ك. إبراهيم حسين

ج١٠٧٤ ارتكب الرجل سرقة ونميمة أما السرقة فحكمها معروف. وإن كان لا يطبق حدها الثابت بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وأما الإيقاع بين الناس بالنميمة، فقد ذكر النبي النمامين على أنهم من

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٢، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م، ص ٧٠.

شر الناس^(١)، وقال في وصفهم: المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة^(٢).
 ونصح الله تعالى المخلصين بألا يطيعوهم، فقال تعالى. ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ
 مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَّامٍ بِنِيبٍ ﴿١١﴾ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُنْتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ
 ﴿١٣﴾﴾ [القلم. ١٠ - ١٣]

هذا أمر الله تعالى بعدم إطاعة النمامين؛ فمن يطيعهم ويفتح أذنه لهم فهو
 عاصٍ وظالم لنفسه

[مشاركة الشيخ في ندوة المجلة حول قطع يد السارق]

س١٠٧٥] طرحت ندوة المجلة حقيقة قطع يد السارق في الشريعة
 الإسلامية وأدلى بعض العلماء بأرائهم^(٣)

ج١٠٧٥] وعقب الأستاذ محمد أبو زهرة:

كتب الكاتب الذي تهجم على الإسلام ذلك التهجم مقاله ليرد على
 خطيب تكلم في المؤتمر الوطني، يدعو إلى أن يكون تشريع الدولة مأخوذاً من
 الفقه الإسلامي. فأراد ذلك الكاتب أن يشنع، واختار مادة للتشنيع حد السرقة،
 فقال: هل يريد الخطيب أن تقطع يد السارق؟ وكأنه يقصد بذلك أن يختار أمراً
 لا يستطيع أحد في هذا المجتمع أن يدافع عنه؟ ولكننا نقول: مرحباً به،
 وننازله لنلقمه الحجر، ولنضع الخردل في أنفه.

إن العقوبة الإسلامية للسرقة ليست بدعاً في الإسلام، ولكنها كانت
 موجودة في التوراة، وهي شريعة الإنجيل أيضاً، فالأديان السماوية الثلاثة
 أتت بهذه العقوبة من غير نزاع، فإذا كان يريد أن ينتقد كل الشرائع
 السماوية، فهو في حل من ذلك، وإذا أراد أن يهاجم الإسلام، فليعلم أنه

(١) «سنن الترمذي»، كتاب البر، باب ذو الوجهين، رقم (٢٠٢٥) وهو صحيح

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)

(٣) «لواء الإسلام»، س١٦، ع٧، ربيع الأول ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص٤٤٤ -
 ٤٥٧.

وتوجد مشاركة أخرى للشيخ في ندوة لواء الإسلام حول حد السرقة عند المجاعات
 (س٦، ع٣، يولية ١٩٥٣م، ص٢٢٩).

هاجم اليهودية والمسيحية أيضاً، في الوقت الذي يريد أن يتملق فيه الأوروبيين والمسيحيين!.

الإسلام شرع عقوبة السرقة، وهي قطع اليد! والإنجيل جاء لإحياء شريعة التوراة، وما لا نص عليه في الإنجيل بالمنع أو الإباحة تتبع فيه نصوص التوراة. فقد قال المسيح ﷺ. «ما جئت لألغي الناموس، بل جئت لأحيي الناموس». والمراد بالناموس «التوراة» إذن فالشرائع الثلاث متفقة على إقامة حد السرقة.

فهذا الكاتب حين أراد أن يتملق الأوروبيين، قد هاجم دينهم ولم يهاجم الإسلام وحده، ونحن لا يهمنا أن نقول إن التوراة الحاضرة، ولا الإنجيل الحاضر يُقر هذه العقوبة أو لا يقرها، وإنما يهمنا أن الإسلام جاء بها ونريد أن نبين. لماذا جعلت تلك العقوبة القاسية للسارقين؟ ثم هل هي تعد أعنف أو أشد من العقوبات القائمة، أو أعنف أو أشد من الجرائم التي ترتكب بسبب السرقة؟

فلنتكلم في عقوبة السرقة وهي قطع اليد، لماذا كانت شديدة؟ فنقول الذي سرق رَوْعَ الآمنين، وأفزعهم وجعلهم في ذعر مستمر، فإذا سرق إنسان قطعة حلي من منزل، ففكر في الذعر الذي ينال أهل المنزل، بل أهل الحي جميعاً، بل أهل المنطقة عامة. ثم فكر أيضاً في الأغلاق والحراس وأجورهم التي تقام نتيجة سرقة واحدة تقع في الحي! وإذا قطعنا يداً في نظير أمر الناس، فذلك ليكون نكالاً وعبرة لغيره. وهل يعدُّ ذلك قسوة بالنسبة لما يقع من السارقين، ولما يروعونه من قلوب الناس؟ ثم - لنسأل - كم عدد الأيدي التي قطعت في بلد يطبق الشريعة وهو غير بعيد عنا؟ ثم نسأل. كم جريمة سرقة بإكراه قتلت فيها الأنفس، وهم يعدون بالعشرات لا بالآحاد؟ إنني أعرف أن سارقاً واحداً قتل ما لا يقل عن عشر نساء في سبيل أن يسرق شيئاً تافهاً!. أظنكم تتذكرون أنه وجدت حوادث قتل كان أساسها الضرب بآلة غليظة في العنق من الخلف، ثم تحروا فوجدوا أن الذي فعل ذلك هو رجل سباك يصلح (وابورات الغاز).

فانظروا ما عدد السرقات التي كانت بإكراه وأدت إلى القتل؟. وانظروا إلي عدد الأيدي التي تقطع في تلك البلاد التي تقيم الحد؟.

إن الأيدي التي تقطع في تلك البلاد لا يصل عددها إلى عُشر جرائم القتل التي كانت طريقاً للسرقة، وإذا أردتم أن ترحموا السارق ففكروا في الرحمة للمسروق، وإذا تألمتم لقطع الأيدي، فتألموا لتلك الأرواح التي تزهق في سبيل الجريمة! إذا تألمتم للعدل الذي يقطع يد السارق، فتألموا للظلم الذي يزهق تلك النفوس!. يقول ذلك الكاتب إننا لو طبقنا عقوبة السرقة، لوجدنا ملايين من الأيدي مقطوعة. فنقول له أرح نفسك من التفكير، إننا لو طبقنا عقوبة السرقة في مدينة القاهرة التي يبلغ سكانها ثلاثة ملايين ونصف مليون، لامتنعت الأيدي عن السرقة، ولما اضطررنا إلى قطع أيد أخرى، وإذا اضطررنا فإن الأيدي التي تقطع لا يزيد عددها على بضعة أشخاص، بينما القتل الذي كان نتيجة لإرادة السرقة، يتجاوز المئات.

يقول التاريخ: إن هشام بن عبد الملك قد استغلظ عقوبة السرقة، فوقفها سنة، ففي هذه السنة أصبح الشخص لا يأمن في الصحراء، ولا يأمن في الحضر، ولا في بيته ولا في حانوته!. ولذلك اضطر إلى إعادتها، فكان إعلان الإعادة كافياً وحده لمنع كل هذه الجرائم.

تحدث الأستاذ البناء، والأستاذ عيسى، وغضب الأستاذ فودة، وليس الغضب عليه ببعيد - كما أنه ليس ببعيد عني - في مسألة وقف عمر رضي الله عنه لحد السرقة في عام الرمادة

إن القصة لا تتجاوز أن سيدنا عمر رضي الله عنه رفع إليه أمر غلمان أو عبيد لحاطب بن أبي بلتعة، وقد سرقوا جزوراً وأكلوه. فهم الإمام عمر رضي الله عنه بأن يقطع أيديهم. وأحب أن أنبه إلى أنه هم بأن يقطع أيديهم - ثم تذكر أن حاطب بن أبي بلتعة يجيع غلمان، فقال أعلم أن حاطباً يجيع غلمان، ولهذا امتنع عن قطع أيديهم، لأنهم ما سرقوه إلا ليأكلوا، وأنهم كانوا في جوع شديد! إذن فعمر كانت لديه شبهة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم» فلما قامت لديه هذه الشبهة، امتنع عن القطع، فما كان لعمر رضي الله عنه وما سوغ عمر رضي الله عنه لنفسه أن يقف حداً أمر الله بإقامته، لكنه سار في تنفيذ الحد على الطريقة الشرعية، إذ وجد شبهة تمنعه من إقامته، ومن المقررات الفقهية أن من يكون في جوع، ورأى طعاماً، له أن يأخذه، وإن قاتل عليه فقتل قتل

شهيداً، وإن قتل هو من بيده الطعام فلا دية له، وعذابه عند الله.

إذن فعمر رضي الله عنه ما كان إلا مطبقاً لقاعدة الحدود، ولذلك قرر الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، أنه في عام المجاعات من سرق لأنه جائع لا يقام عليه الحد، فالفكرة ليست وقف الحد كما توهم بعض القائلين، إنما الفكرة هي تطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً صحيحاً هذا ما قررته قبل ذلك في ندوة أخرى، من حيث موقف عمر رضي الله عنه، وهو موقف حق سليم

بقي أن أتكلم في كلام قيم أثاره الأستاذ عيسى عبده، وهو أننا عندما استبدلنا بعقوبة قطع اليد السجن، فإن الواقع - كما قال الأستاذ فودة - أن المسجون يدخل السجن مجرمًا في جريمة واحدة، ويخرج من السجن مجرمًا في عدة جرائم فالسجن مدرسة الجرائم، يتلقى فيه المجرمون كل أنواع الجرائم!! والسجن كما قلت في ندوة أخرى إهدار للإنسانية، لأن السجين ينادى فيه برقمه لا بإنسانيته، ولا ينادى باسمه، وتهدر كرامته ويهدر شرفه، ويهدر حياؤه، ويفقد كل معاني الإنسانية في داخل السجن، فيخرج وقد فقد كرامته جميعاً، والكرامة هي الحصن الحصين الذي يمنع الإجرام، ومن فقد كرامته هانت عليه نفسه، وهانت عليه كل الجرائم؛ أما إذا قطعنا يد السارق، فإننا سنصنع أمرين.

أولهما - أننا نوجد مادة حسية رائعة رادعة

والثاني - أننا نمنعه من أن يتردى في السرقة مرة أخرى. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قطعت يده فتاب، سبقتة يده إلى الجنة، ومن لم يتب، سبقتة يده إلى النار»^(١).

إذن فقطع اليد بلا شك هو أمر خطير، ولكن يجب أن نقول: إن ذلك الأمر الخطير أحيط بضمانات لا حد لها، فإنه لا تقطع اليد إلا حيث تزول كل الشبهات. إن اليد الخائنة لا تحترم، وإذا كنا نستكثر قطع اليد فيجب أن نستكثر أيضاً جرائم القتل التي كانت نتائج السرقات! قارنوا بين بلد يكاد الآن يكون متبدياً، ويضيع الشيء في الصحراء فيعود إلى صاحبه! قارنوا بين هذا البلد وبين العصابات

(١) بحثت عن هذا الحديث فلم أجده، ولكن يوجد في صحيح البخاري (رقم ٦٨٠٠) قال أبو عبد الله: «إذا تاب السارق بعدما قطع يده قبلت شهادته»

الأمريكية في شيكاغو وغيرها، التي ترهق الدولة من أمرها عُسرًا، أو تسرق البنوك، ودور الحكومة، ولا قِبَل للحكام بمقاومتها، ولا قدرة لهم على رد كيدها. إن ذلك كله من حكمة الشرع الإسلامي، فلا تغضوا منه أيها المنحرفون، واقطعوا ألسنتكم، فلا تتكلموا في شأنه.

واذكروا محمداً ﷺ عندما وقف يقول! «ما بال قوم يشفعون في حدود الله! والله لقد أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد! وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١)

• أيها الناس

آمنوا بشرع الله، ولا تكفروا به وأقول تصديقاً لكلام الأستاذ فودة إنني أذكر أن أحد أعضاء مجلس الأمة جاء إليّ يقول: ما حمدت شيئاً في الإسلام كقطع يد السارق! فقلت له: ألم تحمد جلد الزاني؟ قال: لا، إن هذا مصادرة للحرية! فقلت نبئني لماذا آمنت ببعض الكتاب وكفرت ببعضه؟ فقال لأنني سُرق متجري كله، ولو كان حد السرقة قائماً ما سرق متجري!.. فالناس دائماً ينظرون إلى الشرع من ناحية صالحهم وشهواتهم! . وإني أضرع إلى الله العلي القدير أن يرسل على كاتب هذا المقال الذي تهجم فيه على الإسلام سارقاً عنيداً يأتي على كل أثاث بيته، ليقول: آمنت بشرع الله!^(٢)

الخلاصة: إن عقوبة السرقة حماية للمجتمع، وهي عادلة، وتمنع الفساد، وهي أفضل وأروع من عقوبة السجن، ولا تؤدي إلى الفساد وإذا وضع حد السرقة موضع التنفيذ، قلَّت السرقات في المدائن والقرى، إلى أقل من جزء من مائة مما يقع.

ولا ننسى أن نقول إن الجوع قد يبرر السرقة، ومن حق الجائعين على الدولة والمجتمع أن تُكفَّل لهم الأقوات التي تمكنهم من الحياة.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف، رقم (٤٤١٠).

(٢) توجد مشاركة للشيخ في ندوة «لواء الإسلام»، حول صلاحية حدود الدين لرد المعتدين

رابعاً: فتاوى الردة

[حكم الردة عن الإسلام]

س ١٠٧٦ ما حكم الإسلام في المرتد عنه؟ وهل هناك فارق في الحكم بين المرتد الذي أبواه مسلمان، وبين الذي من أبوين غير مسلمين إذا دخل الإسلام ثم ارتد عنه؟ وإن كان الحكم القتل، أفلا ترون أن هذا يعني بقاء عدد كبير من الناس في الصف المسلم، وهم ليسوا مسلمين، فيضطرون إلى النفاق؟ وكذلك يعني هذا الحكم اضطراب الناس على أن يبقوا مسلمين، أفلا يكون في هذا تعارض مع قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟ مع أن الإسلام يحترم حرية الفكر والعقيدة، ولا يرضى بتقييد هذه الحرية!! وهل هناك فارق بين من ارتد إلى دين آخر ومن ارتد إلى الإلحاد؟

هذه أسئلة وردت في مناقشة دارت بيننا وبين شبان ألمان، مسلمين وغير مسلمين، فخرجوا توضيح رأي الشرع فيها^(١)

ج ١٠٧٦ نقول عن السؤال الأول: إن الأحاديث صريحة في قتل المرتد، ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: قتل نفس بغير حق، وزنية بثيب، وردة بعد إيمان»^(٢)، والإسلام يجعل عقوبة الرجل المرتد القتل، أما المرأة المرتدة فتحبس حتى تتوب. وحكم الردة حماية للعقيدة، وليس للإكراه على الإسلام، ولذلك لا يعارض حكم الردة ما قرر الإسلام من أنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولكن من دخل في

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٦، ع ١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص ٧١٣ - ٧١٤

وعقدت ندوة في «لواء الإسلام» حول الردة (ص ١٦، ع ١، فبراير ١٩٦٢م، ص ٥٣)

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿الْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ﴾، رقم

الإسلام، مؤمناً به أو مظهراً له، أو ولد من أبوين مسلمين، لا يصح أن يخرج منه، حتى لا يتخذ الدين هزواً ولعباً ولا يفرض الإسلام أن ذلك يضطر بعض الناس إلى أن يظهر غير ما يبطن، فإن الذي يعلن الرضا بغير الإسلام وهو مسلم، لا يمكن أن يكون كلامه مبنياً على منطق سليم، ولا دليل مستقيم. وبذلك يكون النفاق هو دخوله ظاهراً ثم خروجه، ليوهم الناس أن الإسلام لا يُطمأن إلى عقائده. وأنه منذ أن منعت عقوبة الردة، والعبث بالأديان قائم، فيظهر الرجل الدخول في الإسلام ليطلق امرأة أو ليتزوج أخرى، حتى إذا قضى لُبائته (حاجته) أعلن رجعتة. وهذا هو النفاق والعبث؛ ووضع عقوبات زاجرة رادعة هو العدل، وهو أيضاً الحماية الحقيقية للحرية الدينية.

أما من يولد من أبوين مسلمين ثم يرتد، فذلك فرض يفرض وليس حقيقة واقعة، إذ من ذا الذي يترك ديناً كل ما فيه يؤيده العقل، إلى عقائد لا يمكن العقل أن يقيم الدليل على صحتها، وإن وجد ذلك النوع من المسلمين، فهو من المنحليين الذين يفسدون ولا يصلحون ومن مصلحة الجماعة بترهم.

ومن الحق علينا أن نقرر أن فقهاء المسلمين يمنعون القتل للردة إلا إذا ثبت بدليل قطعي أنه قال ما يعدُّ نقضاً لعقيدة الإسلام، حتى إن الإمام مالكاً يقول: «من قال كلمة تحتمل الإيمان من وجه، والكفر من مائة وجه، رجح وجه الإيمان» وكل من يخرج على عقيدة الإسلام يعدُّ مرتدّاً، سواء أدخل في دين آخر أم لم يدخل.



خامساً: فتاوى القصاص

[حكم قتل المسلم الكافر]

وجاءنا السؤال الآتي من السيد الأمين إبراهيم الخواص، من بور
سودان:

س١٠٧٧ ما حكم المسلم إذا قتل الكافر الكتابي أو غير الكتابي؟^(١).

ج١٠٧٧ عند أبي حنيفة يقتل به، وعند جمهور الفقهاء تجب الدية،
وهو آثم أمام الله، لأنه قتل معصوم الدم، ولأنه أهدر ذمة رسول الله ﷺ،
فهو يقول: «من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، ومن خصمته
خَصَمْتَهُ»^(٢).

[الإكراه على القتل]

س١٠٧٨ جاء في كتب الفقه الإسلامي أن كل من اكراه غيره على قتل
أحد لا يجب القصاص إلا على المكره (بالفتح)، لأنه أثر حياته على حياة
المقتول.

فماذا يترتب على الذي أكره على الزنا، ألا يقتل؟^(٣).

ج١٠٧٨ إن القصاص يكون على المباشر في حال الإكراه في حال
ما إذا كان الإكراه غير ملجئ وذلك في بعض المذاهب، أما الإكراه

(١) «نواء الإسلام»، س١٦، ع١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص٧١٥.

(٢) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ١٩/٦، وقال السيوطي حسن، وقد ضعفه
الخطيب وابن الجوزي.

(٣) «نواء الإسلام»، س٢١، ع١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص٧٤٨.

الملجئ كالإكراه بقتله أو ضياع كله، فإن المكره يكون كالآلة في يد من أكرهه، والمذهب المالكي ومعه بعض الحنابلة أن المباشر ومن حرضه يكونان على سواء في جواز قتلهما، والتحريض دون الإكراه. وبعض الأئمة يجعل القصاص على المكره إكراهاً ملجئاً، والمسألة مفصلة في كتب الفقه فارجع إليها.

[الدية وأرش الجناية]

س^{١٠٧٩} هل يجوز أخذ العوض عن حوادث السيارات من وفاة أو إصابات؟ وإن جاز هل يعطى حسب فرائض التوريث بما في ذلك الزوجة؟^(١).

✍ عبد ربه محمد عبد ربه - إمام مسجد بطرابلس

ج^{١٠٧٩} ما يحدث من السيارات جنایات وقعت خطأ، وقد شرع الله تعالى وجوب الدية في القتل الخطأ، وأرش الجنایات التي دونه (أي التعويض المالي لها)، فالتعويض واجب، ومن ينكره ليس من أهل الإيمان إلا إذا كانت الإصابة سببها المجني عليه، والسائق لا يد له فيها

[أرش الجناية (التعويض)]

س^{١٠٨٠} أصيب إنسان في حادث سيارة (قطاع عام) فهل إذا طالب بتعويض عن إصابته وحكم له به ويكون حلالاً أو حراماً؟ وما الدليل على حليته أو حرمة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف^(٢).

✍ أحمد جلال أحمد موسى - مدرس بصدفا

ج^{١٠٨٠} للمصاب أن يطالب بدية أو بأرش الجناية، وعلى ذلك يحل التعويض، وإن ذلك منصوص عليه في كتب الفقه، ووارد عن النبي ﷺ. وقد قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] والقصاص يكون بالتعويض في إصابات الخطأ

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٢، شعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م، ص ٦٨٧

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ١٤، رمضان ١٣٨٩هـ - نوفمبر ١٩٦٩م، ص ٧٠.

[مشاركة الشيخ في ندوة المجلة

حول فتوى المفتي وإعدام قاتل ولديه]

س١٠٨١ هل يجوز الإفتاء بإعدام الأب الذي يقتل ولديه؟

ج١٠٨١ قال الأستاذ محمد أبو زهرة^(١):

ما وجدت قاتلاً فقد العطف ولم يعذر كقاتل ولديه، وقد كان في فقر مدقع وحاجة شديدة أو ضرورة تبيح أكل الميتة. لقد وجدنا النيابة تصفه بأنه وحش، ووجدنا المحكمة تستشير المفتي فيفتيها المفتي بأن نصر المذهب الحنفي أن مثل هذا لا يقتل، فتقضي المحكمة بالإعدام، ولا تلتفت إلى فتوى المفتي، وأخذت الصحف من بعد تصفه بأنه الآدمي الوحش، ثم جاء فقهاء وقالوا: إنه ما كان للمفتي أن يفتي بمذهب أبي حنيفة، وقال قانونيون فتوى المفتي غير ملزمة، ولو كانت في بيان جواز الإعدام شرعاً وعدم جوازه، لا في الإجراءات ونسي أولئك الفقهاء والقانونيون أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: أن مذهب أبي حنيفة هو مذهب جمهور الفقهاء، ولم يخالف الجمهور إلا مالك في بعض الأحوال النادرة الوقوع؛ فإنه روى عن مالك أن من أضجع ولده ثم ذبحه فإنه يقاد به. واتفق المالكية مع هذا على أن الرجل إذا حذف ولده بالسيف فقتله لا يقاد به أتباعاً سنهم لفتوى الإمام عمر رضي الله عنه ومعنى حذفه بالسيف. قذفه به مع تصويب السيف نحوه. فهذا الرأي الذي أفتى به المفتي هو رأي جمهور الفقهاء، ولا يخالف فيه مالك لا في تلك الحال النادرة الوقوع

والثاني: أنهم نسوا أن المفتي مقيد في فتواه بمذهب أبي حنيفة لا يتجاوزه، أو على الأقل هو غير سائغ له أن يقضي بغير رأي الجمهور إلا إذا كان هناك موجب لمخالفة ذلك على أني مصر على أن المفتي وهو في هذه المسألة نائب المحكمة الشرعية بالإسكندرية، أي قاضٍ شرعي يتولى ذلك بولاية

(١) «لواء الإسلام»، ص ٨، ٧ع، ربيع الأول ١٣٧٤هـ - ديسمبر ١٩٥٤م، ص ٤٥٠ - ٤٥٥.

وعقدت ندوة أخرى في «لواء الإسلام» حول «إلغاء عقوبة الإعدام» (ص ١٤، ٥ع، يونيو ١٩٦٠م، ص ٣١٤).

كقاضٍ شرعي، هو مقيد بمذهب أبي حنيفة. وعندني على ذلك ثلاثة أدلة
أولاً: أن ذلك المذهب هو المذهب الرسمي للدولة من عهد محمد علي
إلى اليوم.

ثانياً أن ذلك المفتي أفتى بوصف كونه قاضياً شرعياً كما قلت، والقضاة
الشرعيون مقيدون في أحكامهم - وهذه الفتوى حكم - بمقتضى لائحة المحاكم
الشرعية المنصوص عليها في (المادة ٢٨٠) التي تقول «تصدر الأحكام بأرجح
الأقوال من مذهب أبي حنيفة، وبما تنص عليه قوانين المحاكم الشرعية»

ثالثاً: أنه لا يعقل أن تكون فتوى المفتي في مسائل الإعدام غير مقيدة
بقانون ولا بمذهب خاص، بل لا يوجد قضاء غير مقيد، وفتوى المفتي هنا
قضاء، أو هي إعانة للقضاء في المحاكم الوطنية، فلا يمكن أن تكون فتواه غير
مقيدة بمذهب، ولا شك أن التقاليد في القضاء المصري وفي التاريخ المصري
منذ عهد محمد علي توجب أن يتقيد بالمذهب الحنفي، وفوق ذلك فإن المفتي
إذا أفتى على فرض أنه غير مقيد بمذهب من المذاهب أو بالقول الراجح فيه أو
القول الذي عليه الجمهور، ففتواه حكم يرجح ذلك الرأي بهذا الإفتاء فوق
رجحانه بذاته، وما كان لأحد أن يتكلم - بعد أن تكلم المفتي - بقدر في هذه
الفتوى المأخوذة من قول الجمهور

الأمر الثالث: أنهم ذكروا من الناحية القانونية، في فتوى المفتي أنها غير
ملزمة. ونسوا أنها ليست في الإجراءات والتحقيقات، بل هي في حل الإعدام
وعدم حله شرعاً؛ فهل يسوغ أن يقول المفتي في بلد إسلامي: الشرع يقول عند
جمهور شراحه لا يجوز هذا الإعدام، ومع ذلك يقال لا نلتزم بقولك؟ إنه
يعجبني من بين الآراء التي قالها القانونيون في ذلك رأي الأستاذ الفقيه السيد
محمد علي رشدي وزير العدل الأسبق، إذ قال: إن رأي المفتي فيما يتعلق
بالإجراءات وطرق الإثبات لا يلزم المحكمة، لأنها أعلم بظروف القضية؛ أما
رأيه من حيث حل الإعدام في الناحية الشرعية وعدم الحل فرأيه قطعي، وإلا
فلماذا كان الاستفتاء؟ هذه هي الحال، أفليس الاستفتاء ليكون حلالاً من
الناحية الشرعية في بلد إسلامي!.

ننتقل إلى الناحية الاجتماعية هذا القاتل فريسة للمجتمع، وأولاده

بالذات فريسة له وللمجتمع ولأمها وأهلها . ذكر المتهم في الدفاع عن نفسه أن أم الولدين ألقتهما عليه وهو متعطل ولا طعام عنده، ومكث من غير طعام مدة طويلة استدرت شفقتة حتى ذهب إلى البوليس يطلب من معاون القسم إرسالهما إلى أحد الملاجئ فطرده، وعندئذ وجد أن إلقاءهما في اليم وهو معهما ليموتا معه غرقاً خير من موتهما جوعاً بين يديه، فألقى بنفسه وبهما! ذلك دفاعه، فإن صدق فما كان قاصداً للقتل، بل كان قاصداً للإنقاذ، وإذا كذبناه فإننا نستمع إلى قول الأم فإنها قالت: إنه كان يلعب الميسر تاركاً لها ولأولادها، فأرادت أن تلقي عبء الأولاد عليه، فتركتهما وهي تعلم حالة فساد نفسه، فأخذهما وكان منه ما كان. ألا تجدون في هذا أن هذا الرجل فريسة للمجتمع؟ ثم ألا تجدون معي أن الأم شريكة في الإثم بأكبر قدر؛ لأنها تترك طفلين في سن الحضانة وأحدهما في سن الرضاعة، تتركهما لذلك الأب الذي تقول عنه هي إنه فاسد غير مؤتمس؟ ألا تجدون أنها هي وأسرتهما أكثر وحشية منه؟! .

لذلك فأنا أرى أن ظروف القضية والناحية الاجتماعية والعاطفية، تجعل كل من يقول بأنه وحش مفترس، كان عليه أن يلقي بأشد اللائمة على الأم وعلى المجتمع أيضاً، وبذلك يرفع قسطاً من أوصاف ذلك المسكين، وعلى هذا يجب أن تلتمس وزارة العدل من أولياء الأمر عفواً عن الإعدام وتعديلاً له، حماية للفتوى، ومراعاة لتلك الأحوال الاجتماعية وعسى أن يكون ذلك منبهاً للمصلحين الاجتماعيين إلى إصلاح حال المجتمع بتطهيره من الآثام، إذا كان السبب هو الميسر، وأن يعالجوا الفقر والتعطل معالجة جدية .

ثم طرح سؤالاً وهو إذا أفتى المفتي تكون فتواه بعد ذلك ملزمة أو ليست بملزمة؟ وما الغرض من الاستفتاء إذا كانت غير ملزمة في بيان حل الدم وحرمة؟ فأجاب الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: «فتوى المفتي غير ملزمة» .

فعقب الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: «إن الشرع يضع النص لحكمة، ولا يمكن أن تكون حكمة في النص إلا إذا كان إلزام في بعض النواحي، أما إذا كان المفتي يستفتى ليخالف ولا يلتفت إليه فهذا لا يمكن أن يكون واضح القانون؟! إن الذي أفهمه من معنى استفتاء المفتي هو معرفة أن الحكم بالقتل في ذاته في هذه القضية برفع النظر عن إجراءات الإثبات يعد شرعاً أم لا؟» .

[حكم الانتحار والتلمل عند المصائب]

س ١٠٨٢ [] السيد عباس أمين بالمنصورة يسأل:

الحياة كلها آلام، وبعض الناس يقابلها باشمئزاز حتى إنهم يتخلصون منها بأنواع شتى: كالغرق أو الشنق أو الحرق، فهل من يعمل هذا يكون عاصياً أو كافراً؟^(١)

ج ١٠٨٢ [] الذي يقرره علماء الإسلام بالنسبة لمن يقتل نفسه هو أن حكمه حكم من يقتل مؤمناً متعمداً، ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، ولم يقل أحد: إنه يموت كافراً إلا بعض الشذاذ الذين يقولون إن مرتكب الكبيرة كافر وإنه بلا شك من يفعل في نفسه تلك الفعلة يعد مرتكباً لكبيرة من أكبر الكبائر. وإنه على المؤمن أن يشكر في النعماء، وأن يصبر في الضراء، وقد روى الإمام أحمد عن الرسول ﷺ أنه قال «كل حال المؤمن خير، إن أصابته نعماء شكر، وإن أصابته ضراء صبر»^(٢) أو كما قال الرسول ﷺ

وإن التلمل عند المصائب يؤدي إلى الكفر، لأنه يأس من رحمة الله، ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون. وإن المؤمن يعمل ما يستطيع عمله، فإن بذل المجهود توكل على الله حق توكله، حتى إذا جاء الأمر كما يريد حمد الله، وإن جاء على غير ما يريد علم أنه اختيار الله، فعليه أن يجدد المجهود ويقول: ﴿وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤].

[حكم الانتحار]

س ١٠٨٣ [] في مناقشة مع من عقدت قراني عليها بخصوص بعض تصرفات أهلها أشعلت النار بنفسها خلصة وماتت بنزلة صدرية حين ذلك بالمستشفى. ولحبي الشديد لها أصلي من أجلها مع الصلوات الخمس

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٥٥، محرم ١٣٧٧هـ - أغسطس ١٩٥٧م، ص ٣٣٤.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره خير، رقم (٧٥٠٠)

وأستغفر الله لي ولها، وهل يقع الذنب عليّ أم على أهلها الذين كانوا قد أسأؤوا لي؟ فماذا أصنع مع الصدقة لكي أنفعها به ويبعدها عن عذاب الله إن كانت مخطئة؟ أرجو إغاثتي بالإفادة^(١).

كح. ح. م. ر. - شبين الكوم

ج ١٠٨٣ هي آثمة، وأنت أخرجتها بلومها على تصرفات أهلها، حتى ضاق صدرها، وانتحرب، وذنبت أهلها فيما أسأؤوا به إليك، وذنبتك في أنك حملتها وزر أهلها، وهي بريئة

* * *

(١) «نواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨م، ص ٢٣٩

سادساً: فتاوى التعزير

[العقوبة التعزيرية بالمال]

س١٠٨٤ هل يحل هذا المال الذي يفرض بطريق الصلح على من أهان أو سب أو شتم آخر بحكم أنه حق من أهين أو شتم مهما كانت قيمة هذا المال، أم أنه سحت لا يحل له أخذه؟^(١).

فكري رضوان شلبي - طالب بمدرسة قويسنا الثانوية

ج١٠٨٤ إن المال في هذه الحال عقوبة تسمى عقوبة تعزيرية، وبعض الفقهاء جوز أن يكون التعزير بالمال، وخذ المال وتصدق به.



(١) «لواء الإسلام»، س٢١، ٢٤، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م، ص١٣٣.

الفصل السابع

الذبائح والأيمان والندور

أولاً: فتاوى الذبائح

[حكم أكل لحم الحلوف]

س ١٠٨٥] وورد من السادة: عثمان محيي الدين أبو قرين شيخ المعهد العلمي بكسلا، والعاقب حامد إمام جامع كسلا، ومحجوب بابكر الفحل، ومحمد شريف محمد صالح، وعبد العزيز محمد حسين المدرسين بالمعهد العلمي بكسلا.

السؤال التالي:

يوجد بكثرة في مديرية كسلا وضواحيها حيوان يسمى «الحلوف» وقد أشكل علينا نوع هذا الحيوان بالنسبة للخنزير، فبحثنا في الكتب عن حكمه الشرعي فلم نجد نصاً صريحاً فيه، واختلف العلماء، فبعضهم يحل أكله لأنه لا علاقة له بالخنزير، وبعضهم يحرم أكله لوجود مشابهة بينه وبين الخنزير فيعتبره من فصيلته، فرجاؤنا توضيح هذا الأمر وتوجد صورة هذا الحيوان في كتاب المنجد في اللغة باسم الهلوف، بالهاء، وهو يدعى عندنا في السودان: الحلوف بالحاء^(١).

ج ١٠٨٥] تطلق كلمة الحلوف في مصر على الخنزير، ولا ندري أتطلق عليه في السودان أم لا وكلام السائلين يستفاد منه أن هناك احتمالاً لأن يكون من فصيلته أو نوعه وإن معرفة حقيقته هي عند علماء الحيوان لا عند علماء الشريعة فننصح للسائلين أن يستفسروا عن نوع هذا الحيوان من أهل الخبرة في علم الأحياء. وإن الاحتياط في الدين يوجب أن لا يؤكل حتى يقول أهل الخبرة كلمتهم فيه.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٠، ٢٤، شوال ١٣٧٥ هـ - مايو ١٩٥٦ م، ص ١٣٢ - ١٣٣

[التذكية الاضطرارية]

س ١٠٨٦] وقعت ماشية في بئر، ثم تبعتها أخرى لأنهما كانتا في ساقية واحدة، فلما أشرفت الأولى على الهلاك ذكاهما أحد الموجودين بقطع ذنبها. فهل هي حرام أو حلال^(١)؟.

عبد عباس سيد صبح - كوم الطرفاية مركز كفر الدوار

ج ١٠٨٦] التذكية تجوز بإسالة الدم بأي طريق ممكنة، وإذا كان لا يمكن إلا ذلك وصفي الدم فهي حلال.

[عدم ذكر اسم الله على الذبيحة]

س ١٠٨٧] هل يجوز أكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها^(٢)؟.

ج ١٠٨٧] قال بعض الفقهاء. لا يؤكل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٢١] وقال آخرون إنه ما لم يذكر اسم غير الله، فإنه يكون حلالاً، لقوله تعالى. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فكان هذا النص معيناً موضع التحريم أو مخصصاً لعموم النص الأول، وهذا الذي نختاره، لكيلا يكون الناس في حرج.

[ذبح الحيوان الذي يحتضر]

س ١٠٨٨] من السيد محمد عبد الهادي مرسي مندور - واعظ أخميم، يسأل:

رجل من عامة الناس عنده خروف دخل ذات يوم عليه وجده طلب الحلال وتكاد روحه أن تزهق. صرخ ونادى على أحد من الناس يغيثه فلم يحضر إليه أحد، وخشي موت الخروف. أمسك السكين وحز رقبة الخروف فأنهر الدم. ثم أحضر جزاراً ليقوم بعملية سلخه. قال له: إن هذه الذكاة «أي الذبح» ليست

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٦هـ - يونية ١٩٦٦م، ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١١، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م، ص ٦٩٤.

شرعية، لأن الحرزة «الحنجرة» في هذا الذبح إلى جهة جسم الخروف والمفروض أنها تترك إلى جهة رأسه سليمة غير منقوصة - عرض عليّ وعلمت أن أحد العلماء أجازه. بأن قال بشرعية هذا الذبح للاضطرار، فتوقفت حتى أستشير برأيك مع العلم بأنها تتكرر كثيراً في الريف. وأغلب الفلاحين لا يعرفون أصول الذبح الشرعي^(١)؟.

ج ١٠٨٨ إن هذا الذبح حلال في ذاته ما دام قد أراق الدم، وإن لم يكن هو أحسن؛ لأنه ليس من إحسان الذبحة، والنبي ﷺ يقول: «إن قتلتم فأحسنوا القتلة»^(٢)

[حكم أكل ما قتل بالصيد]

يسأل السيد فاروق شاكر شاهين - قنا:

س ١٠٨٩ هل الطيور التي تقتل بالصيد حلال أكل لحومها^(٣)؟.

ج ١٠٨٩ إذا ذكر اسم الله عند إرسال السهم أو عند إطلاق الرصاصة، ونوى بالصيد الأكل فإنها تحل، ويعد قتلها مع ذكر اسم الله تزكية^(٤) شرعية.

[حكم تناول ذبائح أهل الكتاب]

س ١٠٩٠ السيد حمدي سعيد مدوخ بغزة يسأل:

نرجو بيان الحكم الشرعي في ذبائح أهل الكتاب، لأن بعض العلماء يحرمها، والبعض يرى جواز أكلها^(٥).

ج ١٠٩٠ إن ذبائح أهل الكتاب حلال ما لم يتبين أنها ذبحت باسم غير الله، فمن يتبين له بالمشاهدة أو ما يساوي المشاهدة أنها ذكروا عليها اسم

(١) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٧٨ هـ - أكتوبر ١٩٥٨ م، ص ٥١٠ - ٥١١.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الديات، باب النهي عن المثلة، رقم (١٤٠٩)، وقال: حسن

صحيح

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٢٤، شوال ١٣٧٩ هـ - إبريل ١٩٦٠ م، ص ١٤٠

(٤) تزكية: الأصح تزكية

(٥) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ - ديسمبر ١٩٥٧ م، ص ٥٨٨.

غير الله، فلا تكون حلالاً بمقتضى النص القرآني ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة ٣] وأما إذا جهلت الحال ولم يعلم أذكر عليها ذلك أم لم يذكر، فإننا نقول: إنها حلال لعموم قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[حكم الأكل من ذبيحة الكتابي]

س١٠٩١ ما حكم الأكل من ذبيحة الكتابي الذي لم نر ذبحه^(١)؟.

ج١٠٩١ يجوز ذبيحة الكتابي لقوله تعالى. ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[حكم تناول اللحوم المعلبة]

س١٠٩٢ السيد عبد الله الخيتي - المملكة السعودية - يسأل:

سمعت أنه يجوز أكل اللحم المعلب الذي لم يذكر اسم الله عليه، بأن تقول بسم الله الرحمن الرحيم وتأكل، فهل هذا صحيح^(٢)؟.

ج١٠٩٢ ما دام قد تأكد أن هذا لم يكن ذبيحة وثني، فإنه يجوز أكله؛ لأن ذبيحة أهل الكتاب يجوز أكلها لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة ٥].

[حكم تناول اللحوم المعلبة الواردة من بلاد أهل الكتاب]

وجاءنا هذا السؤال من السيدة خديجة محمد عبد الرحمن المدرسة بمدرسة (دفنو) بالفيوم:

س١٠٩٣ إني أتناول في بعض الأيام (البلوبيف) المعبأ في العلب والآتي إلينا من يوغسلافيا وغيرها، وكذلك السمن الصناعي. وقد أخبرني بعض الناس أن تناول هذا حرام، لأن الذبح في تلك البلاد غير شرعي، وعلى ذلك يكون أكل اللحوم والشحوم حراماً، فهل هذا صحيح^(٣)؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٧ هـ - يولية ١٩٦٧ م، ص ٥١٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٣ هـ - مارس ١٩٦٤ م، ص ١٩٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٦، صفر ١٣٧٩ هـ - أغسطس ١٩٥٩ م، ص ٣٩٩.

ج ١٠٩٣ كل لحم جاء من بلد مسيحي يؤكل إلا إذا ثبت أنه لم يذبح ذبحاً شرعياً، وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْمَذْيَبَ حَيْثُ كَفَرْتُمْ وَطَعَّامُكُمْ حَيْثُ كَفَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٥].

[حكم تناول لحم الدجاجة الجلالة]

س ١٠٩٤ عندنا دجاج نعلم أنه يأكل بعض النجاسات فهل يحل أكل لحمه وبيضه؟ وبيع ذلك الدجاج وبيضه^(١)؟.

كھ طلب سلامة فرج - الشجاعة التركمان - بقالة النصر

ج ١٠٩٤ يسمى الفقهاء هذا النوع من الدجاج «الدجاجة الجلالة»، وأكلها مكروه وكذا بيضها، وذلك إذا كان أكثر أكلها نجاسة

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٥ هـ - أغسطس ١٩٦٥ م، ص ٥٩٧.

ثانياً: فتاوى الأيمان

[لغو اليمين]

س ١٠٩٥ أرجو شرح الآية الكريمة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فما هي الأيمان التي يؤاخذ الإنسان عليها. والتي لا يؤاخذ عليها^(١)؟.

كـ السيد علي النباوي - مؤذن مسجد أبو ديشيشة - دقهلية

ج ١٠٩٥ نقول إن لغو اليمين فسرهُ أبو حنيفة بأنه ما يحلف فيه الإنسان على شيء يعتقد صدقه ويتبين خلافه، وفسر أبو حنيفة اليمين المنعقدة بأنها اليمين على كل شيء يعتزم فعله، ثم لا يفعله أو يحلف أن يمتنع عن فعله ثم يفعله وأما الحلف بالكذب فيعتبره أبو حنيفة يميناً غموساً تغمس صاحبها في النار، والشافعي يعتبر اليمين اللغو هي ما يجري بين الناس من كلمات يذكر فيها اسم الله، ولا يقصد بها الحلف كأن يقول: بلى والله، أو لا والله، في مقام الحديث من غير قصد يمين، وما عداها يعتبر يميناً معقدة توجب الكفارة.

[إذا حرّم على نفسه دخول بيت صديقه]

س ١٠٩٦ وسأل سائل من غزاة دقهلية السؤال التالي:
رجل قال لآخر: يحرم عليّ دخول بيتك طالما أنا طيب، وبعد ذلك دخل الحالف بيت المحلوف عليه، فهل هذا يمين أم لا^(٢)؟.

ج ١٠٩٦ لا يعد يميناً ولكن يعد من سفه القول

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٧٩ - نوفمبر ١٩٥٩ م. ص ٥٧٧ - ٥٧٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١١، رجب ١٣٧٦ هـ - فبراير ١٩٥٧ م. ص ٦٩٨.

[إذا حلف بالقرآن ألا يشرب الدخان]

س١٠٩٧] ووجه فوزي فرغلي أحمد بوزارة الأوقاف، السؤال التالي:

رجل أمسك القرآن في يده وأقسم بالله على أن لا يستعمل السجائر، ومكث يوماً بدون شرب، وبعد ذلك رجع إلى عادته الأولى وشرب الدخان - فما حكم هذا في الشرع^(١)؟.

ج١٠٩٧] يجب عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[الحلف بالمصحف]

س١٠٩٨] حلفت لتأكيد العزم على عدم فعل شيء بالمصحف الذي فتحته عند اليمين ولكن لم أوفق، فما جزائي وما هي الكفارة؟ وهل كما يقال أصاب بكارثة في حياتي لوقوع اليمين بالمصحف^(٢)؟.

ك أحمد أحمد المتولي - كلية علوم الإسكندرية

ج١٠٩٨] الحلف بالله وتأكيده بوضع اليد على المصحف يمين موثقة، فإذا لم تفعل ما عزمته عليه كانت عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام

[حلف اليمين مضطراً]

وجاءنا هذا السؤال من السيد أحمد إبراهيم أحمد بأميده - ميت غمر:

س١٠٩٩] سرق رجل مبلغاً من والده ولما اكتشف الوالد السرقة هدد جميع أفراد الأسرة بأنه سيحلفهم على المصحف إن لم يقر السارق منهم بالمبلغ ويرده إليه، ولما رأى الولد ذلك قام من فوره ووضع المبلغ المسروق في خزانة والده، ولم يقتنع الوالد بذلك بل صمم على موضوع التحليف، وأمام هذا التصميم اضطر الولد إلى الحلف بأنه لم يسرق هذا المبلغ.

(١) «لواء الإسلام»، س١٠، ع١٠، جمادى الثانية ١٣٧٦هـ - يناير ١٩٥٧م، ص ٦٢٥
(٢) «لواء الإسلام»، س٢١، ع٧، ربيع الأول ١٣٨٧هـ - يونية ١٩٦٧م، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

فهل يكون الولد آثماً بهذا الحلف؟ وهل عليه كفارة يمين؟
نرجو الإفادة وتقبلوا التحية^(١)؟

ج [١٠٩٩] إنه برده المسروق ينهي سرقة، فإذا حلف على هذه النية المضمرة فإننا نرجو أن يغفر الله تعالى له.

[إذا عاهد الله أن يترك التدخين]

س [١١٠٠] رجل عاهد الله تبارك وتعالى على ترك عمل معين كالتدخين مثلاً لفترة محددة، فهل بعد انقضاء هذه الفترة يعد ناقضاً للعهد إذا عاود التدخين أو المعصية التي تعهد بتركها؟ وهل يكون عليه إثم المعصية فقط أو إثم نقض العهد أيضاً^(٢)؟

كـ مهندس زراعي - أسيوط

ج [١١٠٠] إذا كان العهد متضمناً اليمين، فإنه يأثم بالمعصية والحنث في اليمين، فتجب عليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام ومعاودة الله تعالى يمين دائماً.

[حلف أن ليس له نصيب في الإسلام إن فعل كذا]

س [١١٠١] رجل حلف «ليس لي نصيب في الإسلام» إن بعت مقدار إصبع من بيتي بألف مليون جنيه، فما حكم هذا اليمين^(٣)؟

كـ محمد تامر عبد الله - دباغ بالقوصية

ج [١١٠١] هذا الكلام في ذاته فسق في القول، وليس بيمين، فتب عن قوله واعتزم ألا تقوله مرة أخرى.

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١٢، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م، ص ٧٩٩.
- (٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م، ص ٥٩٦.
- (٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١١، رجب ١٣٨٤هـ - نوفمبر ١٩٦٤م، ص ٧٠٢، وتكررت هذه الفتوى في مجلة «لواء الإسلام» (س ١٩، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٤هـ - إبريل ١٩٦٥م، ص ٢٥٩).

[حلفت أنها كافرة إن رجعت إلى زوجها]

س١١٠٢] حلفت امرأة بالله أثناء تخاصم زوجها أنها إذا رجعت له تكون كافرة، ثم عادت فرجعت، ما الحكم^(١)؟.

كه أحمد خضار - بقرية خزرون

ج١١٠٢] إنها بلا ريب آثمة بتعرضها للكفر، ولكنها لم تكفر، وعليها أن تستغفر الله تعالى ولا تعود لمثلها، وأن تتوب توبة نصوحاً.

[حلف ألا يتزوج هو غير هذه الفتاة]

س١١٠٣] حلفت بالله ورسوله لمن كنت أرغب زواجها ألا أتزوج غيرها، وقلت لنفسى: إذا لم أتزوجها فلن أتزوج أبداً. وشاءت الظروف أن يخطبها غيري ليتزوجها. فكيف يجوز لي مع هذا أن أخطب بنتاً أخرى^(٢)؟.

كه أحمد خضار - الجزائر

ج١١٠٣] عليك أن تتزوج غيرها فالامتناع عن زواجها نذر معصية، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه كما قال ﷺ وعليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن كنت فقيراً فصم ثلاثة أيام، وإطعامهم من أوسط ما تطعمون أهليكم لكل فقير وجبتان في اليوم

[حلف الأيمان في المعاملات المدنية والشخصية]

س١١٠٤] يلجأ الناس في معاملاتهم وعلاقاتهم الشخصية والمدنية إلى الأيمان، فإلى أي حد يجوز للمسلم أن يستعين بالحلف^(٣)؟

كه مجدي مختار الزرقاني - طالب بالأزهر

ج١١٠٤] يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] فكثرة الحلف بالله في الكبير من الأمور والحقير محرمة، ولا تصدر إلا عن مهين، كما قرر القرآن

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٧هـ - أغسطس ١٩٦٧م، ص ٥٨٢.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ١٤، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م، ص ٦٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م، ص ٢٣١.

[كفارة الحنث في اليمين]

س ١١٠٥] حلفت بالله العظيم ثلاثاً ألا أدفع مبلغاً ثم حكم بأن أدفع فدفعت، فما كفارة اليمين^(١)؟.

كھ شحاتة فرج شحاتة - الإسكندرية

ج ١١٠٥] ما كان يسوغ أن تحلف على عدم دفع مبلغ من المال وهو واجب الدفع ما دامت المحكمة قد حكمت، فعليك أولاً إثم المماطلة في أداء الحق، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «مطل القادر ظلم يحل عقابه»^(٢) وأثمت ثانياً بأنك حلفت بالله لتأكيد ظلمك، وجعلت الله عرضة، والله تعالى قد نهى عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

هذه آثامك بين يديك، فاتق الله في معاملتك، وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وأما بالنسبة لليمين فقد حنثت ووجب عليك إطعام عشرة مساكين بوجبتين من أوسط ما تطعمون أهليكم، فإن لم تستطع ذلك فعليك صوم ثلاثة أيام.

[من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه]

س ١١٠٦] هل يجوز لمن حلف أن يحنث في يمينه ويرجع عنها^(٣)؟.

كھ قارئ - بالقاهرة

ج ١١٠٦] قال ﷺ: «من حلف على شيء، فرأى خيراً منه فليحنث وليكفر...»^(٤) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا تجعلوا اليمين بالله مانعاً لكم من عمل بر أو إصلاح أو القيام بعمل فيه تقوى الله تعالى، ويجب أن يلاحظ أنه لا يجوز الإكثار من الحلف، لأن الله تعالى وصف كثير الحلف

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٢، شوال ١٣٨٦ هـ - يناير ١٩٦٧ م، ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحوالات، باب الحوالة، رقم (٢٢٨٧).

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٥، محرم ١٣٨٩ هـ - مارس ١٩٦٩ م، ص ٢٨٧.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب لا يؤاخذكم الله باللغو، رقم (٦٦٢١).

بأنه مهين قال تعالى ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ [النجم: ١٠].

[الكفارة على من حلف ألا يفعل كذا]

س [١١٠٧] هل تلزمني كفارة اليمين إذا حلفت بالله أن أفعل كذا أو لا أفعل، وقد يجرى هذا على لساني كثيراً بدون قصد، أو أحياناً في ساعة الغضب وهل يجوز إعطاء النقود بدل الطعام^(١)؟

ج [١١٠٧] تجب الكفارة، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] والحلاف مهين كما قال تعالى ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾ [النجم: ١٠].

* * *

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٩هـ - يونيو ١٩٦٩م، ص ٤٥٤.

ثالثاً: فتاوى النذور

[نذر أن يصوم ستة أيام]

س ١١٠٨ [] نذرت لله أن أصوم ستة أيام إذا نجحت في الامتحان، وجاء نصف شعبان وكنت نويت صيام النذر، فتذكرت الحديث الشريف الذي روته أم المؤمنين عائشة عن فضائل ليلة النصف^(١)، عدلت عن نية النذر ونويت صيام نصف شعبان، فهل هذا الصيام مقبول أم لا^(٢)؟.

ك ه منى عبد الفتاح - مدينة نصر

ج ١١٠٨ [] وفاء النذر واجب، ولا يمنع يوم نصف شعبان من أدائه ولما لم تصومه، فاقضه في أيام آخر.

[نذرت أن تصوم عن الكلام إذا رزقت بولدا]

س ١١٠٩ [] السيدة الفاضلة حرم خير الدين تسأل:

سائلة نذرت لله تعالى أن تصوم عن الكلام إذا منَّ الله عليها بمولود، وأن يكون هذا الصيام لمدة (٢٤) ساعة... ولما تعذر عليها هذا الصيام تسأل هل هناك كفارة لمثل هذا الصيام وما هي هذه الكفارة^(٣)؟.

ج ١١٠٩ [] شرط النذر الذي يجب الوفاء به أن يكون عبادة من جنسها واجب، كنذر الصوم أياماً وكنذر الصدقات، فإنها عبادة من جنسها واجب،

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الصوم، باب ليلة النصف من شعبان، رقم (٧٣٩) وحديث أنها فقدت النبي ﷺ في تلك الليلة فوجدته في البقيع، فقال لها: «إن الله ليلة النصف من شعبان ينزل إلى السماء الدنيا فيغفر للناس» وهو ضعيف

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ١٤، رمضان ١٣٨٩ هـ - نوفمبر ١٩٦٩ م، ص ٧٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٣٤، ذو القعدة ١٣٧٦ هـ - يونيو ١٩٥٧ م، ص ٢٠٦.

وليس من هذا القبيل في شيء نذر الصوم عن الكلام، لأن الامتناع عن الكلام ليس عبادة من جنسها واجب، فلا يجب الوفاء بهذا النذر ولا كفارة فيه

[نذرت أن تذبح كل عام خروفاً]

س١١١٠] نذرت لله أم أن تذبح كل عام خروفاً بأربع جنيهاً لو حقق الله شفاء ابنها، وأدت نذرها سنين عديدة، وصارت أمام التزامات الحياة وارتفاع سعر الشياه، عاجزة عن شراء خروف تضاعف ثمنه عن قيمة ما نذرت فيما مضى، وتخلفت العام الماضي عن الأداء. ما حكم هذا التخلف؟ وهل يجوز لها المتبرع بالأربعة جنيهاً قيمة ما نذرت؟ أم ماذا تصنع^(١)؟.

كح حامد عبد الخليم خطاب - بروض الفرج

ج١١١٠] عليها الوفاء بالنذر ما استطاعت، لقوله ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢) ونذر الصدقة طاعة، فعليها الوفاء، فإن عجزت فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها

[نذر أن يعتكف يومين]

س١١١١] نذرت اعتكاف يومين ولكني لا أعرف كيفية الاعتكاف ولا في أي مسجد يجوز، وهل يجب أن يكون اليومان متواليين وأن يصومهما الإنسان^(٣)؟

ج١١١١] ما دمت قد نذرت الاعتكاف فإن أداء النذر واجب، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٤) متتاليان، والنذور كالأيمان تفسر بالعرف، طاعة، وذكر اليومين يدل بالعرف على أنهما متتاليان، والنذور كالأيمان تفسر بالعرف، والاعتكاف يكون بأي المساجد، ويلزمه الصوم، ويبقى في المسجد، ولا يخرج إلا لحاجة توجب الخروج.

(١) «لواء الإسلام»، س٢٣، ع٤، ذو الحجة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م، ص٢٣١.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأيمان، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)

(٣) «لواء الإسلام»، س٢٠، ع١١، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م، ص٧١٧.

(٤) سبق تخريجه وهو في «صحيح البخاري»

[نذر إن تزوج ابنة عمه أن تبقى محرمة عليه سبعة أيام]
س١١١٢ خطبت لنفسى بنت عمي التي أحبها، ولظروف أخرى كنت نذرت لو تم زواجي بها أن تبقى سبعة أيام معي محرمة علي مثل أختي. وسيتم الزواج ولن أستطيع وفاء هذا النذر فماذا أفعل^(١)؟.

كـ السيد علي أحمد حجازي - بلقاس دقهلية - قراش

ج١١١٢ إن النذر لا يجب الوفاء به لأن تحريم المرأة على نفسه حرام، سواء أكانت المدة طويلة أم كانت قصيرة، والنبي ﷺ يقول: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢)

[إخراج القيمة في النذر]

س١١١٣ السيد حسن محمد حمودة - يسأل:
 عنده ثور عجل بقر نذر لله أن يذبحه ويفرقه على الفقراء، هل يصح بيعه ويفرق ثمنه على الفقراء والمساكين^(٣)؟.

ج١١١٣ من نذر لله أن يطيعه فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، وقد نذر هذا طاعة فعلية أن ينفذها، فأبو حنيفة رضي الله عنه يجيز أداء الصدقات الواجبة بقيمتها نقداً وهذه صدقة واجبة بنذره، فيصح أداء قيمتها نقداً.

[هل يجزي إخراج المال بدلاً من الصيام المنذور؟]

س١١١٤ نذرت إن أديت الامتحان مطمئناً أن أصوم، وبدأت صيام ستين يوماً متتابعة عقبه هذا الشهر، فهل لا بد من صوم هذه المدة؟ أو يجوز لي الإطعام حيث أستطيع، وكيف أفعل^(٤)؟

كـ بني عبيد - مركز دكرنس، محمود النقراشي امبابي

ج١١١٤ من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، والنذر صوم لا يفديه المال ما دام يستطيع.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٨ هـ - أغسطس ١٩٦٨ م، ص ٥١٩.

(٢) سبق تخريجه وهو في «صحيح البخاري».

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٧٩ هـ - سبتمبر ١٩٥٩ م، ص ٥٤٠.

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ - يولية ١٩٦٨ م، ص ٤٦٣.

.

.

الفصل الثامن

فتاوى الجهاد والسياسة الشرعية

أولاً: فتاوى الجهاد

[تحريم القتال في الأشهر الحرم]

س١١١٥] ما هي المحرمات التي تحرم في شهر المحرم خاصة دون غيره؟ وهل الزواج فيه حرام^(١)؟.

ج١١١٥] لا يحرم شيء في شهر المحرم إلا القتال، لأنه من الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان، ولا يحرم الزواج في شهر المحرم

[أربعة أسئلة عن حكم الإسلام في موقف المسلمين من حرب الجزائر]

أرسل أحد السادة الفضلاء قراء المجلة هذه الأسئلة الأربعة^(٢)، طالباً نشر الفتوى عنها في باب الفتاوى، والمجلة تجيبه شاكرة له غيرته الدينية وشدة تمسكه بالعقيدة الإسلامية.

س١١١٦] هل يعد غزو قطعة من أرض الإسلام غزواً للإسلام كله؟.

ج١١١٦] نعم، إن غزو قطعة من أرض الإسلام يعدّ اعتداء على المسلمين أجمعين، لأن أرض الإسلام في أي إقليم من أقاليمه ملك

(١) «لواء الإسلام»، س١٥، ع٧، ربيع الأول ١٣٨١هـ - أغسطس ١٩٦١م، ص٤١٨ - ٤١٩. وتوجد مشاركة للشيخ في ندوة «لواء الإسلام» حول الأشهر الحرم (س٢٣، ع٨، ص٤٤٣)

(٢) «لواء الإسلام»، س١٤، ع١٢، شعبان ١٣٨٠هـ - يناير ١٩٦١م، ص٧٧٩ - ٨٨٠. وقد عقدت ندوة في المجلة عن قضية الجزائر «لواء الإسلام»، س١٠، ع٣، ذو القعدة ١٣٧٥هـ - يونية ١٩٦٥م، (ص١٨٢ - ١٩٥) خلاصتها أن الندوة تستنكر الهجوم الوحشي الغاشم للجزائر

للمسلمين، نكل مسلم حصة فيها، فمن اعتدى عليها فقد اعتدى عليه وذلك أمر مقرر ثابت في الإسلام، لأن المسلمين جميعاً أمة واحدة، مهما تباعدت الأقطار، وتباينت الأمصار. ولأن السلف الصالح رضي الله عنهم، ما كانوا يعتبرون الأقاليم مفرقة للمسلمين، وكانوا يعدون سقوط أي جزء من أجزاء الإسلام في يد عدو من أعداء الله اعتداءً على أهل الإسلام كلهم. ولأن جعل كل إقليم من أقاليم الإسلام غير مملوك لكل المسلمين تقطيعاً للوحدة الإسلامية التي أمر الله أن نعتصم بها، إذ يقول تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. ولقد رأينا أنه من يوم أن تنازع ملوك المسلمين على أرض الإسلام، يريد كل ملك أن تكون له دولة وصولاً في أرضه، وحوزة قائمة بذاتها دون غيره، تفرق المسلمون، وأخذ العدو ينقص عليهم الأرض من أطرافها، فذهبت دولة الإسلام في الأندلس، واقتطعت أطراف من أرض المسلمين، وهذه هي الفريسة الأخيرة في الجزائر وفلسطين، إن لم ننقذها توغل الأعداء فينا، وصرنا نهياً مقسوماً لهم.

س١١١٧ ما هو واجب المسلمين بالنسبة لقطعة من أرض الإسلام يغزوها العدو ويريد أن يفنى أهلها، أو يطيعوه في معصية الله؟.

ج١١١٧ إن المسلم أخ المسلم في كل أرض من أرض الإسلام، وفي غيرها، وواجب المسلم أن يعين أخاه المسلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يسلمه»^(١)، وتفريج كرب المسلم أمر واجب على كل مسلم، وفوق ذلك فإن الجهاد فريضة محكمة باقية إلى يوم القيامة، وهو فرض كفاية إذا لم يحتل العدو جزءاً من أرضنا، فإذا احتل جزءاً كان فرض عير على سكان هذا الجزء ومن يقاربونه جميعاً، ووجب على باقي المسلمين أن ينزحوا لمحاربة العدو. والله تعالى يقول لكل المسلمين: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ومن اعتدى على أرض إسلامية، فقد قاتل المسلمين أجمعين، فعلى المسلمين جميعاً أن يتقدموا للجهاد لنصرة الجزائر وفلسطين. القادر على حمل السلاح يهتّب لحمله، ومن لا يستطيع حمل

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم (٢٤٤٢)

السلاح يجاهد بماله، ومن يملك القول أو الكتابة عليه أن يعلن في العالم فظاعة إجرام المجرمين، وأن يدعو إلى جمع كلمة المسلمين ليوحدوا جبهتهم أمام اعتداء المعتدين، فالنبي ﷺ يقول «جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وألستكم»^(١).

س١١١٨ ما حكم من يقصر ولا يدافع إذا رأى إقليماً إسلامياً يضام ويذل؟.

ج١١١٨ يقول النبي ﷺ «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(٢). وأولئك الذين ينامون على الوسائد الحريرية، وإخوانهم يأكلهم الجوع والعري والسيف، لا يُحسبون مسلمين إلا في التعداد العام!! فإن لم يتحركوا ويعملوا، فلهم الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة! إن هم إلا كالأنعام بل أضل سبيلاً!!

س١١١٩ ما حكم الإسلام فيمن يعاون غير المسلمين في حرب طائفة من المسلمين؟.

ج١١١٩ إن مر يوالي أعداء الله مستحلاً ذلك، فهو كافر، لأنه ينكر أمراً حرمه القرآن الكريم بالنص، إذ يقول ﷺ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

[حكم قتل الأسرى]

س١١٢٠ السؤال الأول:

قرأت في الصحف الصادرة بتاريخ ١٩ من شعبان سنة ١٣٨٩هـ الذي يوافق ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٩م أن جيشاً قد اعتدى على غيره فقاتلوه مضطرين، دفاعاً عن النفس فأسر منهم ثلاثة، فأعدمهم وهم من قبل أسروا منه مثلهم، فردوهم إليه، فأياها على الحق من الناحية الشرعية والقانونية والخلقية^(٣).

✍️ إمام أبو محمد

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤) وهو صحيح.

(٢) إتحاف السادة المتقين شرح «إحياء علوم الدين للزبيدي» (٦/٢٩٣) وقال العراقي. رواه الحاكم والطبراني في الأوسط، وكلاهما ضعيف.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ١٤، رمضان ١٣٨٩هـ - نوفمبر ١٩٦٩م، ص ٦٩ - ٧٠.

ج ١١٢٠] أما من الناحية الخلقية فهم كانوا في معاملتهم لذلك الجيش المعتدي على خلق كريم، وكان حقاً على الجيش المعتدي أن يقابل الحسنة بالحسنة وأن يدفع بالتي هي أحسن بدل ذلك العمل اللئيم الذي يدل مع الاعتداء على الغدر والقسوة في غير موضعها.

وأما من الناحية الشرعية، فإنه لا يجوز قتل الأسير، بل إن القرآن الكريم أوجب إكرامه وإطعامه، فقد قال تعالى في بيان أخلاق الأبرار ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هدد المقاتلين من المؤمنين بأنه يقتل كل من يثبت أنه قتل أسيراً في يده، وقال الإمام العادل الكريم مخاطباً جيش الإيمان، إن الرجل يشير إشارة أمان إلى العِلاج من جيش فارس، فإذا استسلم قتله، والله لا أوتى بأحد يصنع ذلك إلا قتلته به، هذا كلام الإمام الكريم، فهل يدركه اللؤماء؟

وإن القوانين الدولية تحرم قتل الأسرى وهو معقول، لأن القتل انتقاماً لا يجوز، وخصوصاً أن الأسرى ضعفاء.

ولقد ذكرني هذا السؤال بموقف لصالح الدين الأيوبي، ورشارد قلب الأسد، فإن لصالح الدين في الدفاع، واستخلاص بيت المقدس أسر من الفرنجة عدداً لا يحصى، عجز عن إطعامهم، فأطلق سراحهم، وحذر من أن يعودوا مقاتلين، فقليل أن يقتلهم مقاتلين، لا أن يقتلهم مأسورين ورشارد قد وعد بعض المجاهدين من العرب عددهم يقدر بالآلاف فألقوا السلاح على رجاء الوفاء بتلك الموعدة التي وعدهم إياها. ولكنهم ما إن سلموا حتى أبادهم، والمؤمنون يرثون خلق الإسلام وهو خلق صالح الدين، والمؤتمرون بأقوامهم ليخذلوهم، والموالون لأعداء العرب يعملون بأعمال اللؤماء أمثال رشارد وكلُّ يعمل على شاكلتهم، اللهم قِ العرب شر الخائنين.

ثانياً: فتاوى السياسة الشرعية

[دور الدولة في منع التبشير بالتثليث]

يسأل مسلم من قراء المجلة يقول:

س١١٢١] «وقع في يدي منشور داخل خطابي هذا توزعه هيئة مضللة بالمنصورة، جهاراً نهاراً. فنرجو رأيكم فيه، وعرض الأمر على أولياء أمورنا لتنفيذ أحكام ديننا..». (والمنشور يتضمن وصايا مسيحية)^(١)

ج١١٢١] هذا منشور مسيحي يدعو إلى التثليث، وناشره قس اسمه نصيف بطرس فإذا كان يُنشر في الأوساط المسيحية فقط، فلا ضير فيه، لأن القاعدة الفقهية تقرر أننا أمرنا بتركهم وما يدينون ولكن الضرر الشديد الذي قد يؤدي إلى فتنة هو أن ينشر هذا في أوساط إسلامية. ويظهر أنه قد وقع ذلك، فنهيب «بولاة أمورنا» أن يمنعوا نشره، وأن يزجروا ناشره بعقوبة يصدرها القضاء، لأنه يدعو إلى الفتنة، كما نرجو من كل من يطلع على مثل هذا المنشور من المسلمين أن يبلغوا الجهات المختصة لتحتاط لذلك

[حقيقة الرق في الإسلام]

يسأل الأمين إبراهيم الخواص - بورسودان

س١١٢٢] ما هو الرق في الإسلام؟ وما سببه^(٢)؟.

ج١١٢٢] يرجع في الجواب عن هذا إلى أعداد مجلة لواء الإسلام، فقد كتبت في ذلك مراراً وعُقدت فيه ندوة.

(١) «لواء الإسلام»، س١٥، ع١٢، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢م، ص٧٣٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٦، ع١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص٧١٦.

[دور الدولة في تحرير الأرقاء]

س^{١١٢٣} هل وضع الرقيق الموجود الآن بالسودان يتفق والشريعة الإسلامية؟.

وقد حررت الحكومة البعض، والبعض الآخر أخذ حريته بنفسه وأخرج نفسه من ملك سيده^(١)

ج^{١١٢٣} لا رقيق اليوم ومن بقي مع من كان سيده فباختياره، على أنه أجير أو خادم، وليس برقيق. وإن أسباب ما كان يسمى رقاً هو النخاسة، وهي لا تحدث رقاً. وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «من استرق حراً فأنا خصمه يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته»^(٢).

[إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ]

س^{١١٢٤} منذ أكثر من شهر والأسئلة تترى موجهة إلى هذه المجلة وإلينا، عن موقف بعض الرؤساء أو الملوك في موالاتهم الذين آذوا المسلمين، وخرّبوا ديارهم، وأخرجوهم منها أو ظاهروا على إخراجهم، ورمّلوا النساء، وأيّموا الأطفال، وقتلوا الذرية الضعاف، وبقروا بطون النساء المسلمات ليخرجوا منها الأجنة، وفجروا وفسقوا، وأوقعوا بفرائسهم من المسلمين ما يندى له جبين الإنسانية، وما تبرأ منه أحكام السماء وأحكام الأرض.. أتجب طاعة هؤلاء الملوك الذين يوالون أعداء المسلمين الذين فعلوا تلك الأفاعيل، ولا تزال آثارهم باقية في مليون مسلم شردوا في الأرض يأكلهم العري والجوع والحر والبرد!!^(٣).

ج^{١١٢٤} وإنا بعون الله تعالى نجيب عن هذه الأسئلة مستمدين إجابتنا من نصوص القرآن والسنة، والمقررات الإسلامية، ونبتدئ في إجابتنا بولاية المسلمين ولمن تكون؟ ثم نشي في القول بالطاعة ولمن تكون؟ ومن ولي الأمر

(١) «لواء الإسلام». س ١٨، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٤هـ - سبتمبر ١٩٦٤م، ص ٥٧٤
(٢) ورد في «صحيح البخاري» (رقم ٢٢٢٧) «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ورجل باع حراً فأكل ثمنه»
(٣) «لواء الإسلام»، س ١٤، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٠هـ - سبتمبر ١٩٦٠م، ص ٤٨٣ - ٤٨٨.

الذي يطاع؟ ثم نخرج بعد ذلك على النتائج التي ترتب في الماضي والحاضر على موالاته أعداء المؤمنين.

إن المسلم حيثما كان له ولاية واحدة هي ولاية الله ورسوله والمؤمنين، والولاية الإسلامية لا تتجزأ، فيجب أن يكون للمسلمين ولاية واحدة يستظلون بظلها، ويستنصرون بها، لأن النص صريح في ذلك، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَرِثَتُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ [المائدة: ٥٥ - ٥٧]

والولاية معناها السيادة أو النصرة، ولا تقتضي الولاية الواحدة الدولة الواحدة، بل يكون تحققها بثلاثة أمور هي قوامها وعمدها، وما عداها يكون ذرائع لها، ووسائل لتحقيقها:

أول هذه الأمور الأخوة الإسلامية العامة، فكل مسلم أخ للمسلم لا يعاديه، ويواده ويحبه وينصره إن استنصره، ولا يخذله في موطن يحتاج فيه إلى نصرته.

فالمسلم في أندونيسيا أخ للمسلم في المغرب، يجب أن يكون في نصرته يجيبه إذا ناداه وينصره إذا دعاه، بل من غير دعوة، وإن المسلم الحق يعد ركابه دائماً ليجيب كل هبة إلى نصرة الإسلام في أي موطن من مواطنه وأي مكان من أماكنه.

وثاني الأمور التي تعد دعائم الولاية الإسلامية. أن يحس المسلمون جميعاً، مهما تناءت بهم الديار والأوطان، أن كل أرض إسلامية أرضهم وديارهم، فاقتطاع جزء منها اقتطاع جزء من أملاكهم وأموالهم، وتجب المحاربة لرده كما يحارب المؤمن لرد ماله، وقال النبي ﷺ: «من قاتل دون ماله فمات، مات شهيداً»^(١) فإذا غزي قطر إسلامي، هب المسلمون جميعاً لنصرته لا يتخلف منهم رجل يحمل السلاح، ويعتبر من اعتدى عليه عدواً للمسلمين أجمعين.

(١) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ١٩٥/٦، وقال: رواه أحمد وهو حسن.

وثالث هذه الأمور . ألا يعيش مسلم في ظل دولة غير إسلامية ينصرها، ويجعل ولايته لها، ويضرب بسيفها، فإن ذلك حرام بنص القرآن، فقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال ٧٢]، وقد أوجب الله عليهم الهجرة بدل أن يعيشوا مستضعفين تحت ولاية غير المسلمين، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَفَّوهُمْ الْمَلَكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء ٩٧ - ١٠٠]

وإن هذا النصر يدل على إثم من لا يخرج من ولاية غير المسلمين إلى ولايتهم ولو كان مستضعفاً، لأن الهجرة واجبة ولا يسقط وجوبها إلا عن الذين لا يستطيعونها من النساء والذرية والشيوخ الفانين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وإل الإثم مع الذلة لاحق بمن لا يهاجر، والثواب مع العزة ثابت لمن يهاجر.

٣ - هذه حقائق أخذناها من نص القرآن القطعي في دلالاته والقطعي في تواتره، لا يمتري فيها مسلم، ولا يخالف فيها مؤمن، ومن أنكرها، فقد أنكر بعض القرآن، ومن أنكر القرآن أو بعضه فقد خرج من أهل القبلة.

وإن هذه الحقائق تتقاضانا أن نقرر أن المسلم لا يصح أن يتخذ له نصيراً من غير المؤمنين، وقد صرح بذلك القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

فلا يسوع إذ لمسلم أن يجعل ولايته لغير المسلمين، كما لا يجوز له أن يستنصر بغير المسلمين على المسلمين، فإن تلك هي المفارقة لأهل الإسلام الباقية عليهم الممزقة لوحدهم.

٤ - وإن النتائج الحتمية لهذه الحقائق أن ينصر المسلم أخاه المسلم أينما يكون، وألا نترك إقليمياً إسلامياً للفناء، فإذا كان العرب المسلمون قد أخرجوا من فلسطين، فقد حق على كل مسلم من الولاة أو الرعايا أن يعمل على رد أرض الإسلام إلى أهلها، ومحاربة كل الذين ارتكبوا ذلك الإثم الفاجر ومن عاونوهم ويعاونونهم في البقاء على ظلمهم والعبث بحقوق المؤمنين، مهما تكن سطوتهم، فإنه لا يذل أهل الحق بسطوة الباطل، ولكن يذلون إذا استخذوا، ورضوا بالذنية في دينهم، وآثروا الحياة الذليلة اللينة، على الحياة العزيزة غير الهينة، وإن الباطل الآن تنزل دولته، وتذهب سطوته، فإن الله ﷻ جعل الباطل يضرب بعضه بعضاً، وقد استيقظت في نور الاحتكاك شعوب كانت نائمة، وقامت دول كانت هاجعة، فعلينا أن ندرك أنفسنا، ومكامن القوة فينا، ونعتز بأوامر ديننا، عسى أن يتحقق فينا عز الإسلام وقوته، وتحيا ولايته وتتحقق إرادة الله الخالدة إذا غيرنا من أحوالنا ونفضنا غبار الاستسلام والاستخذاء، فإنه ﷻ يقول وقوله الحق: ﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص. ٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الرعد. ١١].

٥ - هذه ولاية الإسلام ونتائجها المقررة الثابتة، ولنتقل إلى الكلام في الطاعة لمن يتولى غير المؤمنين، ويستنصر بهم على المسلمين ويتخذهم أولياء دون المؤمنين، بل يتولى أعداء الإسلام، ويسالم الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وأموالهم، وشردوهم، وبقروا بطون نساءهم، وإنا نقول إنه بهذا خرج عن موالاته الله ورسوله إلى موالاته أعداء الله ورسوله، وعقد مودة مع الذين تحدوا أهل الإيمان، وتحذوا الله ورسوله وكل دين وخلق كريم. ولقد قال تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة ٢٢].

فكيف يكون مؤمناً ذلك الذي يواد من قتل المؤمنين وفجر بنساءهم وبقر بطونهم؛ إنه تولى قوماً غضب الله عليهم، ومن تولى قوماً غضب الله عليهم لا يُعد في صفوف أهل الإيمان، فقد قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَوْلًا قَوْمًا

غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ
عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ [المجادلة ١٤ - ١٥]

وإذا كان الذين يتولون أعداء المؤمنين على هذا الوصف الذي وصفهم القرآن الكريم به ملوكاً فهم مفسدون لا تجب طاعتهم؛ لأنهم ليسوا منا في شيء وطاعتهم موالة لأعداء الإسلام، ومن يطيعهم في سر أو علن فهو موال لأعداء الحق وأعداء الله الذين يحادون الله ورسوله والمؤمنين، إنهم يوادون إسرائيل ويناصرونها ويمدونها بأسباب البقاء فتستمر عنصراً مناهضاً للإسلام والمسلمين!! وإن النبي ﷺ يقول: «على المرء المسلم السمع والطاعة في المنشط والمكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١) وقال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢). وإن الملك الذي يتفق مع أعداء الله خرج عن أن يكون ولياً للأمر على المسلمين، لأن ولي الأمر على المؤمنين هو الذي يكون منهم ويكون حكمه مشتقاً من إرادتهم، لأن الله تعالى يقول في طاعة أولي الأمر: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٥٩] ومن عاون أعداء الله الذين يحادونه ويحادون الحق ليس من أهل الإيمان في شيء

٦ - قد يقول إخواننا من الاثنا عشرية: إن مبدأ التقيّة مأخوذ به عندهم، وهو أن يخفوا ما يرون اتقاء للأذى ودفعاً عن أنفسهم، وإنا نقول إن تطبيق مبدأ التقيّة في هذا المقام لا موضع له، لأن موضع التقيّة في إعلان التشيع، والدولة الإيرانية دولة شيعية لأن كثرتها من الاثنا عشرية، فهل يتقي الشيعي أخاه؟ ولأن منفي الأحكام والنظم والقوانين هنالك كلهم من الشيعة، فإن جاز للشعب أن يطيع تقيّة، وذلك ما لا نراه، فكيف يجوز من القوات المنفذة أن يطيعوا تقيّة؟.

فإذا والى ملك من ملوك الشيعة أعداء الإسلام والمسلمين، فإن طاعته ليست واجبة، ويجب رد أمره عليه، ومنع أذاه عن أهل القبلة، أو يجب حمله على الحق إن كان إلى ذلك سبيل، فإن النبي ﷺ يقول: «لتأمرن بالمعروف

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، رقم (٧١٤٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب الطاعة في غير معصية (٤٧٥٦).

ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أظراً أو ليضربن قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم»^(١)، وإن من يخرج ظالماً بموالاته الذين يحادون الله ورسوله يجب حمله على الحق، وإن أصر فهو من أعداء الله الذين يواليهم، وهل تسوغ طاعة من يكون من أعداء الله بنصرته لهم وفي القدرة أن يدفع شره ويؤخذ من نواصيه ويحمل على الحق حملاً؟ إن الذين لا يحملونه وهم قادرون يشاركونه فيما عمل، فعلى كل مؤمن أياً كانت نحلته أن يستبرئ لدينه ونفسه بالعمل على منع هذا الشر ودفع ذلك الأذى عن المؤمنين جميعاً.

. إن على الذين أعطوا هؤلاء الحكام السلطان أن يسحبوا منهم الثقة، وإلا كانوا مثلهم ويكونون مع الأعداء على أهل الحق والإيمان، ولا نحسب أن ذلك يجوز ممن يدعو إلى طريق مستقيم

٧ - وإن التاريخ يُحدِّثنا أن المسلمين ما ذهبت شوكتهم، وضرب عليهم الاستعمار بجرانه إلا من وقت أن والى حكام من المسلمين أعداء الله الذين حادوه، وانقسموا دولاً متفرقة كل دولة لا تهتم بما في الدولة الأخرى وما ينصب عليها من كوارث ينزلها أعداء المؤمنين جميعاً

وهل يدري المسلمون اليوم أن سقوط بغداد في أيدي التتار الذين كانوا في ذلك الإبان وثنيين كان بموالاته بعض الحكام لهم، ومعاونتهم إياهم، لقد عاون الوزير العلقمي التتار بعد أن والاهم، ومكنهم من رقاب أهل العراق أجمعين، يجيعونهم ويشردونهم ويقتلونهم، ومكنهم من الخليفة فقتلوه بعد أن أذلوه وساموه الخسف والهوان، وانسابوا من بعد ذلك في أرض الشامات!! . وهل كافؤوا ذلك الوزير الخائن؟ كلا فإنهم لم يصنعوا له شيئاً إلا أن يكونوا قد أرضوا سخيمة حقه، إذ كان يحقد على الخليفة، ومن هم من طائفة الخليفة!! وهكذا تكون نتيجة الموالاته لأعداء الله، خسراناً على المسلمين، وضياعاً لمن والاهم.

(١) «سنن الترسذي»، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف، رقم (٢١٦٩) وقال حديث حسن، و«سنن أبي داود»، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف (٣٤٦٦)

ولو تركنا الشرق، ويممنا إلى الغرب قليلاً، فإننا نجد الحروب الصليبية التي واجهها نور الدين زنكي بقوة الإيمان، ثم واجهها من بعده يوسف صلاح الدين الأيوبي، ولكن كان من ورائه ومن يدس عليه من وزراء الدولة الفاطمية في مصر إذ كان يوالي أولئك الصليبيين الذين انتزعوا الأرض المقدسة من أيدي حماة المؤمنين، وهم أهلها الذين كتبها الله لهم، وكان من بعض الطوائف في الشام من جعل من نفسه عيوناً على المسلمين يرقب حركات الجيوش الإسلامية ويخبر بها أعداءهم، ولكن عين صلاح الدين كانت أحد بصرأً، وكانت تدبيراته أوفق نظراً، فقطع السبيل على هؤلاء وأولئك، ولم يتمكنوا من كيد المؤمنين، وردَّ الله من والوهم على أعقابهم خاسرين، وكانت كلمة الحق هي العليا، وكلمة المعتدين ومن والوهم هي السفلى.

وقد كان مثل ذلك الصنيع من هذه الطوائف الشامية، والتتار يدقون أبواب دمشق دقاً، ثم يدخلونها، ويمكنون أعداء الإسلام من أن يريقوا الخمر في المساجد بل تجرأ بعضهم فبال فيها، ولكن مكن الله للإسلام وأهله بقيادة قُطرز، ثم بالظاهر بيبرس، ثم بعد ذلك بالناصر قلاوون، ورد الله كيدهم في نحرهم، وعادوا من بعد ذلك خاسئين، وعادت الجيوش الإسلامية تنزل المنافقين الذين كادوا للمسلمين في حروبهم من جبالهم وتدق حصونهم دقاً.

وهل يعلم أولئك الذين يوالون أعداء الله، ولا يهتمون إلا بجيوبهم وقصورهم والجواري الحسان في الشرق والغرب، أن غصن الأندلس الرطيب ما شُرِّد أهلُه ومحيت كلمة الإيمان منه إلا بموالاتة الدولة العثمانية لأولئك الذين كانوا يفتكون بالمسلمين أو يشردونهم، ومزقوا الإسلام في تلك الجنة، وتلك الموالاتة ما كانت لتمكنهم من الفتح في أوروبا، فقد سقطت الأندلس، ولسليمان القانوني ملك الدولة العثمانية سفن كالأعلام تمخر عباب البحر المتوسط، وكان في استطاعتها أن تقضي على أعداء الإسلام، وما جنت الدولة العثمانية شيئاً إلا أن تضافرت الدول الأوربية عليها، فتخاذل عن أن تحمل عبء الدفاع عن نفسها، وقضي عليها ممن والتهم.

٨ - أي هذا الذي يوالي أولئك الذين شردوا مليون مسلم، ونزعوا من أيديهم كل ما يملكون، لا تظن أن في ذلك عزاً لك، بل هو الذل الحقيقي،

فإن من اعتز بغير الله هان ولا تظر أن ذلك زمان العلقمي، أو زمان وزراء الفاطمية، فإن ذلك الزمان قد انقضى، وقد استيقظ المسلمون ليجتمعوا، ويتحدوا ويحموا أراضيهم من أعدائهم أينما كانوا وحيثما ثقفوا، وإنك تقف موقفاً لا تعد فيه مسلماً، فإن النبي ﷺ يقول: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(١)، وإنه يقول «كل مسلم على ثغرة من ثغور الإسلام، فلا يؤتى الإسلام من ناحيته»^(٢)، فتدبر أمرك، وفي الوقت فسحة، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، وعز قومك وأهل ملتك خير لك من عز يأتيك من قوم يخفون ما يبدون، لا يريدون بك أنت إلا الأذى والشر وإن أظهروا لك المحبة؛ واعلم أن الشعوب هي التي يعز ملوكها، ولا عزة لملك تأتيه العزة من غير قومه، واتق غضب الله ورسوله وغضب الشعب، واعتبر بأخ لك قد سبق بما تعمل اليوم، وهو اليوم منبوذ تتدافعه الأندية الماجنة، ويعيش عيشة الشطار!!

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٢].

[محاداة الله ورسوله]

ج ١١٢٥ ١- لا شك أن مُحَادَّةَ الله ورسوله والمؤمنين تنزلق بمن ينطق بالشهادتين إلى غير طريق الإسلام^(٣)، وقد صرح بذلك القرآن الكريم في محكم الآيات التي لا تحتمل تأويلاً ولا تخريجاً، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ويقول الله ﷻ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] فنفى الله ﷻ صفة الإيمان عن

(١) رواه البيهقي في الشعب، وقال السيوطي: صحيح، لكن المناوي في «فيض القدير» (٦٧/٦) قال: موضوع كما ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٨)

(٢) بحث عن هذا الحديث بهذا اللفظ فلم أجده في كتب الأحاديث. وقد ذكر الألباني في «السلسلة الضعيفة» بلفظ آخر: إنه على ثغرة من ثغر الإسلام (١١٦٥)

(٣) «لواء الإسلام»، ص ١٤، ع ١١، رجب ١٣٨٠هـ - ديسمبر ١٩٦٠م، ص ٦٧٤ - ٦٧٨.

الذير يوالون، أو يعقدون المودة والمحبة والاختلاط، بحيث تكون المصلحة واحدة، وإذا كانت صفة الإيمان منتفية عمس يعقد المودة مع أعداء الإسلام الذير لا يريدون بالإسلام خيراً، ولا يريدون بالمسلمين إلا أن يكونوا قوماً بوراً، فإنه أولى ثم أولى بذلك أولئك الذين يقومون بالتحدي من تلقاء أنفسهم، فيتحدون أهل الإيمان، ويكونون ظللاً ساترة لأعداء الإسلام، ويموهون بالباطل ويزخرفون القول، ولا يعتمدون في حياتهم وسلطانهم إلا على أموال عدو الله ورسوله والمؤمنين، الذي لم يترك باباً لإيذاء أهل الإسلام إلا اقتحمه، ولا ثغرة ينفذ منها إلى توهين هذا الدين في نفوس أهله، وإفساده عليهم، إلا نفذ منها ملقياً الأوهام، مشيراً للشك

٢ - أولئك ينالون بلا ريب غضب الله لأنهم تولوا قوماً غضب الله عليهم، واستنصروا بهم، فلا يعتززون بعزة الله ورسوله، بل يعتزون بعزة من يحاولون هدم بناء الإسلام، وإزالة الإيمان بعقائده، والأخذ بقواعده، ولقد قال ﷺ في محكم آياته: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ لَنْ نُعْطِيَهُمْ أَموالَهُمْ وَلَا أولادَهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿١٧﴾ [المجادلة: ١٤ - ١٧].

وإنه يدخل في باب محادة الله ورسوله، وتولي من غضب الله تعالى عليه - معاونة الذين شردوا المسلمين في بقاع الأرض، وارتضوا أن يعيشوا عراة جائعين، وعقد الحلف ولو في خفاء مع الذير أخرجوهم من ديارهم وأموالهم ويتموا أطفالهم، وأرملوا زوجاتهم.

إنه لم يعرف في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، أن حاكماً أو أسيراً أو والياً ارتضى لنفسه أن يكون مطية لأعداء الدين من الكفار يركبونها مسخرة ذليلة مهينة لهم، لأن العزة الإسلامية والكرامة العربية كانت تسري في عروق الأمراء قبل أن تسري في عروق الشعب العزيز الكريم، فكانوا بحق أمراء في العزة والكرامة، كما كانوا أمراء في الحكم والسلطان.

وإن التاريخ لا يمكن أن ينسى لمعاوية بن أبي سفيان ما أرسله إلى ملك

الرومان عندما حاول أن يقطع جزءاً من أرض الإسلام في أثناء الخلاف بينه وبين إمام الهدى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورضي عنه، فقد أرسل معاوية يذكر لهرقل ملك الروم في حزم وكرامة وعزة «أنه إذا لم يخرج من الأرض التي اقتطعها، فإنه سيبيع علياً، وسيجيء من قبله أميراً على الحرب»، لا لإخراج الرومان من تلك الأرض، ولكن لغزو الرومان بالقلوب العربية العزيزة الكريمة، فأوجس هرقل خيفة وعاد بجنده، لأنه خشي اتحاد المؤمنين، وخشي الغزو معه.

٣ - تلك حقائق نقررهما، وهي تشير إلى معاني العزة الإسلامية والكرامة العربية، نمهد بها للإجابة عن أسئلة وجهت إلينا في مجالس خاصة، وفي ندوات، وقرأنا ما تضمنته تلك الأسئلة في الصحف السيارة، فكان علينا أن نبين الإجابة، ونذكر هنا تلك الأسئلة

السؤال الأول ما الذي يقرره الإسلام في شأن حاكم من حكام المسلمين يوالي أعداء المؤمنين، ويقر تشريد أكثر من مليون مسلم، ويوالي أولئك الذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، وسبوا نساءهم وبقرؤا بطونهم، وقتلوا الذرية والضعاف، وكان هو وأهله ممن مكنوا لإخراج هؤلاء من ديارهم بمكيدة حرب كانت لأعداء المسلمين، إذ أوهموا جيش الإسلام أنهم يحمون ظهره، ثم تخلوا عنه في وقت الشدة، فاستمكن أعداء الإسلام من ظهر جيش الإسلام؟؟؟.

السؤال الثاني: وما الذي يجب بالنسبة لحاكم يدفع المخربين ويؤيدهم بالمال والقوة، ليخربوا جزءاً من الديار الإسلامية، فيعمها الفساد، ووراء الفساد الطغيان أتجب طاعته؟.

السؤال الثالث: ما الذي يراه رجل الدين المؤمن بالله وكتبه ورسله في حاكم يأخذ أجرة دائمة مستمرة من قوم يعادون الإسلام، أو يرضون بأن يشرذ المسلمون؛ أتكون هذه رشوة لا تحل، أم تكون مالاً حلالاً، وكسباً لا إثم فيه، ولا مظنة إثم؟.

السؤال الرابع: ما شأن حاكم لا يتخذ الرفق في معالجة شؤون قومه، ولا الإخلاص في تخير رجاله، بل يغلظ على الرعية ويبعد الأبرار، ويقرب

الفجار، ويسلط الجواسيس، حتى شاعت الريبة وذهب الثقة، أيعد عمله حكماً إسلامياً؟

٥ - هذه أسئلة وجهت إلينا في مجالسنا وفي الدروس والندوات كما أشرنا وإن الإجابة عنها لا ننطق فيها بقولنا، بل ننطق بالنصوص الحاكمة الصريحة، من غير محاولة تأويل أو تخريج أو استنباط قريب أو بعيد، ونبتدى بالإجابة عن السؤال الأول فنقول

إن المسلمين أمة واحدة، ومثلهم كمثل جسد واحد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، كما مثل النبي ﷺ، وإن بناء الإيمان يجمع المؤمنين، ويوثق روابطهم، فالمؤمن للمؤمن كالبنياں المرصوص يشد بعضه بعضاً، ومن يحمل المعول ليهدم ذلك البناء فقد خرج عن ذلك البناء، وهدم أركانه، ولا يعد في صفوف المؤمنين من يفك العروة الجامعة بين المؤمنين، ولقد قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات. ١٠]، وإن الإسلام يوجب على المسلم المعاونة الصادقة لأخيه المسلم، ليفرج كربته، ويعينه في شدته، ويغيثه إن طلب الغوث، لا يمالئ عليه، ولا يعاون الأعداء، ولقد قال ﷺ: «ما من امرئ مسلم يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله تعالى في موضع يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر امرأً مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته»^(١).

وإن الذين يتآمرون مع أعداء المسلمين في القتال، أشك في إيمانهم، لأنهم يمكنون من خذلال المؤمنين، ومن قتل المؤمنين، ومن ضرب الذلة عليهم، وإن الذي يولي الأذبار في القتال، ولو كان غير قاصد الإيذاء، يبوء بغضب من الله، فكيف بمن يولي الأذبار مما لآءة، وتمكيناً للأعداء من ظهور المؤمنين، ولقد قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاَذْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمِيذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم، رقم (٤٨٨٤)، وهو حديث ضعيف.

فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَنُهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وإن قتال أهل الإيمان يكون بالوقوف صفًا أمام الأعداء من غير تخاذل ولا ضعف، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَّرْضُوعًا ﴿٤﴾ [الصف: ٢ - ٤].

هذه هي الإجابة عن السؤال الأول، وننتهي منها إلى أن الأعمال المذكورة فيه تتنافى مع كل مظاهر الإيمان، ولا تتفق مع أي مبدأ من مبادئه، ولولا أننا لا نريد تكشف ما في القلوب وأن ثبوت النيات فيها يحتاج إلى أدلة قاطعة، لحكمنا بالكفر، ولكننا على أي حال نشك في إيمان مثل هذا الحاكم، ومن يشك في إيمانه لا يصلح لأن يحكم طائفة من المؤمنين، ولا تكون له طاعة في عنق أحد من أهل الإيمان، إلا أن يفعلوا ذلك تقية أرغموا عليها.

٦ - وأما الإجابة عن السؤال الثاني فإننا نقول فيها: إن الله لا يحب الفساد، كما جاء بذلك النص الكريم، وشر الولاية والى يعمل على نشر الفساد في الأرض، وتخریب العامر، وإزالة القائم من الشجر والثمار، وقد وصف الله النوع المفسد من الولاية، فقال تعاليت كلماته: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

قالوا لي المفسد في الأرض الذي يعبت في عمرانها جزاؤه جهنم، وقد وردت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ بالنهي عن قطع الأشجار والتخريب في أثناء الحروب^(١) ولو كان ذلك في أرض العدو، فكيف يسوغ ذلك في أرض الإسلام، في حال الأمن والسلام؟ إن الذين يغفلون ذلك عقابهم هو عقاب قطاع الطريق، ومن يدفعهم يكون له مثل عقابهم، وقد قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

(١) «موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك» ١/٢٩٧.

تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

تلك هي النصوص المحكمة التي لا تقبل تأويلاً، وهي تعلن من غير ريب حكم الله تعالى في المفسدين.

٧ - تلك هي الإجابة عن السؤال الثاني.

وأما الإجابة عن السؤال الثالث، وهو حكم المال الذي يأخذه من غير المؤمنين ليقيم به شؤونه ويخضع لمطالبهم، فإننا نقول إن ذلك المال من نوع السحت، سواء أكار يُعد رشوة أم كان لا يعد، فهو مال يعطى استعداداً على الجماعة الإسلامية، وإن هذا النوع من الولاية الذي يتولى أمر طائفة من المسلمين، وهو يعمل لحساب غير المؤمنين، ولا يعمل لمصلحة المسلمين، ولا يهتم بأمر المؤمنين، لا يعد من جماعتهم كقوله ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(١)، بل إن هذا النوع من الولاية وجوده دليل على خراب الدنيا وقرب الساعة، فقد قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري: «إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة». فقال أعرابي: كيف إضاعتها؟ فقال ﷺ: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة»^(٢).

٨ - وأما الإجابة عن السؤال الرابع، وهو الخاص بمعاملة الحاكم لرعيته، وإرهاقهم وظلمهم، وعدم الرفق معهم، وإبعاد المخلصين وإدناء المنافقين، فإننا نقول: إن ذلك أسوأ ما يصل إليه الحاكم في رعيته، لأن الحكم عدل ورفق وسماحة واتجاه إلى الصالح، وإبعاد الفساد وأهله، ولقد قال النبي ﷺ: «اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئاً فرفق بهم فرفق به»^(٣).

وإن الولاية تكون بالعدالة، والاستعانة بالعاملين، ومن ولى في شؤون

(١) سبق تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب من سئل علماً، رقم (٥٩)

(٣) «الجامع الصغير مع فيض القدير» ١٠٦/٢، وقال: رواه مسلم في المغازي.

الرعية من لا يصلح لها فقد ظلم، ومن ولى رجلاً وغيره أصلح منه فقد ظلم، وقد لعن الله تعالى من يحاربون في توسيد الأعمال للناس، وقال عليه السلام : «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمراً أحداً محاباةً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، حتى يدخله جهنم»^(١)، وقال عليه السلام : «من استعمل رجلاً في عصابة، وفيهم من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(٢).

وبعد فمر كان حكمه على هذه الأحوال أو بعضها، فطاعته غير واجبة في معاصيه، فلا يحل لمؤمن أن يعاون حاكماً في عيئه وفساده أو موالاته لأعداء الإسلام، أو في ممالأته للمفسدين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «على المرء المسلم الطاعة في المنشط والمكروه، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣) اللهم هبئ لنا من أمرنا رشداً

[أخذ الإعانة من الدولة العلمانية]

س ١١٢٦ نحن في جالية تركية ونعيش في اليونان بجنسية يونانية والحكومة مسيحية، فهل يصح أخذ الإعانة والمعاش من تلك الحكومة، وما حكم الشرع في إعانة ترسلها الحكومة التركية للمدرسين المتجنسين بجنسية يونانية؟^(٤).

ج ١١٢٦ يجوز أخذ الإعانة لأن مال الدولة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والمسلمون يساهمون فيها ولو كانت الدولة مسيحية.

وإعانة الحكومة التركية إذا أرسلت إلى المسلمين، ولو كانوا متمتعين بجنسية يونانية، حرية بالقبول، لأنها معونة المسلم لأخيه المسلم، وكل مسلم في أي جنسية ولايته العامة للإسلام.

(١) «الجامع الصغير مع فيض القدير» ٢٣٨/٦، وقال: رواه الطبراني، وهو ضعيف.

(٢) «الجامع الصغير مع فيض القدير» ٥٦/٦، وقال السيوطي: صحيح

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب سبائة الإمام، رقم (٧١٩٩)

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٦٦م، ص ١٩٧.

[الشورى في الإسلام]

وجاءنا هذا السؤال من السيد عبد اللطيف شنيك «لطفي»:

كنت قد وجهت سؤالاً هذا نصه كما نشر في مجلة لواء الإسلام العدد السادس الصادر في غرة صفر ١٣٨٣هـ. ولم تجيبوا عليه مما اضطرني أن أكتب لكم السؤال مرة ثانية ولم أتلق جواباً رغم ذلك لهذا أعيد عليكم السؤال للمرة الثالثة وبنصه كما هو مكتوب في مجلة لواء الإسلام.

س١١٢٧ س١١٢٧ تعلمون فضيلتكم أن الله أمر حاكم المسلمين أن يستشير وخاصة في غير الأحكام الشرعية مثل الحروب ونحوها، وإقامة المشاريع الفنية وما شاكل ذلك.

فهل أمر الله للحاكم هو حكم فرض أو مندوب سيما في حق حاكم المسلمين بعد الرسول ﷺ؟.

أرجو الإجابة الواضحة مع ذكر الدليل «المرجح» في الكتاب أو السنة وما أرشداً إليه من إجماع وقياس والله يثيبكم خير الثواب»^(١).

ج١١٢٧ ج١١٢٧ الشورى واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ولقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وأنها فرض في حق حاكم المسلمين بعد الرسول ﷺ، كما طالب الله تعالى بها رسوله.

[الإسلام والديمقراطية]

س١١٢٨ س١١٢٨ هل الديمقراطية من الإسلام؟^(٢).

ج١١٢٨ ج١١٢٨ الشورى هي أساس الحكم في الإسلام، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ويقول لنبه الأمين: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ومع أن الإسلام بين وجوب الشورى لم يبين طريقها، لأنها تختلف باختلاف الجماعات، ومن

(١) «لواء الإسلام»، س١٨، ع٢ شوال ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤م، ص١٢٧، وقد عقدت ندوة في المجلة (س٢١، ع١١، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م، ص٦٧٨ - ٦٩٣)

(٢) «لواء الإسلام»، س٢٠، ع٤، ذو الحجة ١٣٨٥هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص٢٦٢، وقد عقدت ندوة في المجلة (س١٤، ع٦ صفر ١٣٨٠هـ - يولية ١٩٦٠م، ص٣٨٠ - ٣٩١)

يكون منهم أهل الشورى، والديمقراطية هي لون من ألوان تنظيم الشورى.

[الإسلام والاشتراكية]

س^{١١٢٩} هل صحيح أن الاشتراكية من الإسلام الذي جاء به سيدنا محمد ﷺ، أم أنها مما جاءت به الطائفة الأحمدية القاديانية بالهند، وإن كانت من الإسلام فهل في الكتاب أو السنة أو الإجماع ما يدل على ذلك^(١).
صالح عبدون عمر - الموصل العراق

ج^{١١٢٩} الإسلام دعا إلى التكافل الاجتماعي العام، وإلى العدالة الاجتماعية فكل ما يكون عدالة اجتماعية وتمكيناً لكل قوة من أن تعمل، ولكل ذي موهبة أن يكون في المكان اللائق، وما يكون فيه سد حاجة العاجزين فهو من الإسلام ما دام لا يمنع التوارث ولا يمنع الملكية الفردية التي لا يترتب عليها ضرر ولا احتكار، وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الأول الذي انعقد في ربيع سنة ١٩٦٤ أن الملكية الفردية حق بشرط أن تكون مكسوبة بطريق شرعي لا إثم فيه، وما يكون الكسب مشتبهاً فيه لولي الأمر أن يصادره، والكسب الطيب لا يصح أخذه، وهذا القول ليس مخالفاً لأصل شرعي، والمصادرة للمال الخبيث والمال المشتبه فيه فعله النبي ﷺ عندما صادر ما ادعاه ابن اللتبية مر أنه أهدي إليه، وكان الإمام عمر رضي الله عنه يصادر أموال الولاية إذا اشتبه في كسبها، وكان يحصي أموال كل وال يوليه عند التولية، ثم يحصيه عند انتهاء الولاية، فما يكون زائداً يصادره إلا إذا بين سبباً حقيقياً للزيادة، وليت ولاية الأمر يصنعون مثل صنيع عمر رضي الله عنه.

[الإسلام والقومية]

يسأل السيد محمد العمر القضيبي، التاجر بالمملكة العربية السعودية:

س^{١١٣٠} ما الفرق بين القومية والإسلام؟^(٢).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٦٦م، ص ١٩٨ - ١٩٩.
وقد عقدت ندوة في المجلة حول الاشتراكية (س ١٤، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٠هـ - أغسطس ١٩٦٠م، ص ٤٤٣ - ٤٥٣).

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٠هـ - سبتمبر ١٩٦٠م، ص ٥٢٣.

ج ١١٣٠ الإسلام يعتبر المسلمين جميعاً أمة واحدة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون. ٥٢]، ولم ينه الإسلام عن القومية إلا إذا أدت إلى عصبية جاهلية، والعصبية الجاهلية أن يعير قومه على الظلم وعلى تفرق كلمة المسلمين، فقد سئل النبي ﷺ من بعض الصحابة: «أمن العصبية أن يحب الإنسان قومه»؟ قال: «لا، إن من العصبية أن يعين قومه على الظلم». والقومية العربية في هذه الحدود الدينية مطلوبة لسببين:

الأول. أنها تجتمع لعدد من الأقاليم الإسلامية لردّ اعتداء المستعمرين، والدفاع عن المسلمين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم في فلسطين وغير حق، فكان لا بد من هذا التجميع لرد هذا الاعتداء وإعادة الحق إلى نصابه. وإن هذا التجمع طبيعي، للمجاورة في الديار، ولاتحاد اللغة والثقافة، فكان التفرق غير طبيعي، والاجتماع هو الطبيعي.

والسبب الثاني. أن اللغة العربية لغة الإسلام، ووعاء العلم الإسلامي، فاجتماع الناطقين بها إحياء وتقوية للغة القرآن وعلومه ولغة السنة وعلومها، ولغة الكنوز الإسلامية في شتى فروعها، وأن التجمع الجزئي سبيل للتجميع الكلي، وخصوصاً في هذا الزمان، الذي يتربص الاستعمار فيه بالمسلمين الدوائر، فعلى معشر المسلمين أن تتناصر وتتعاون، وأن نتجمع ونتكلم، وليبتدئ التجمع بالأقاليم المتجانسة، ثم بالأقاليم كلها، ويجب أن يعلم أن القومية العربية كتلة إنسانية، تدعو إلى الخير الدولي، وتأمّر بالمعروف الدولي، وتنهى عن الظلم الدولي، وتعاون المتحررين على الخروج من ظلم المستعمرين

[المساواة بين الناس في القضاء]

جاءنا السؤال الآتي من السيد محمد مصطفى عبد العزيز البدوي من أهالي طنطا^(١):

س ١١٣١ نشرت صحيفة الأخبار بعددها الصادر في ٣ من يناير سنة ١٩٦٣ ما يأتي:

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م، ص ٦٩ - ٧١.

(نيابة قصر النيل قررت حفظ التحقيق مع السيدة أم كلثوم في تهمة إصابة خطأ - قالت النيابة: إن أم كلثوم إذا أخطأت مرة، فقد أحسنت مرات، وإذا نسب إليها الإهمال في واقعة، فكم يُنسب إليها من جلائل الأعمال وروائع الخدمات!! كانت التهمة بخصوص كلب تقتنيه أم كلثوم، أفلت من السلسلة بالفيلا، وعضّ إسماعيل خلوصي الطالب بالمعهد العالي للعلوم التجارية بالزمالك، قال حسن أبو المكارم وكيل نيابة قصر النيل في أسباب حفظ التحقيق. «من حيث إن تهمتي الإصابة الخطأ، ومخالفة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦، ثابتتان قبيل السيدة أم كلثوم التي لم تتخذ الحيطة اللازمة، بالرغم من علمها بميول كلبها العدوانية، وتركه بدون كمامة، مما أدى إلى عقر المجني عليه، إلا أنه نظراً لأن المتسبب في الحادث هي السيدة أم كلثوم، التي أدت ولا تزال تؤدي للدولة خدمات جليلة، حتى كرمتها الدولة في أكثر من مناسبة، ومنحتها أرفع الأوسمة الرسمية، فهي إن أخطأت أو نسب إليها إهمال، فطالما حافظت على أداء الخدمات الجليلة، وقد يكون في رفع الدعوى العمومية عليها أضرار لا تتوازن مع شخصيتها لذلك نرى حفظ التحقيق).

«ونتوجه إلى الأستاذ الجليل مفتي لواء الإسلام، فنسأله:

أولاً: أهذا الكلام يتفق مع الشرع الإسلامي؟.

ثانياً: أهو يتفق مع العدالة المجردة؟.

ثالثاً: أيتفق مع ما تسير عليه الدولة من تقرير مبدأ الاشتراكية العامة.

وأساس هذه الاشتراكية المساواة القانونية، بأن يطبق القانون على

الجميع بقدر متساوٍ، لا فرق بين كبير وصغير؟!»

ج ١١٣١ أولاً: إن الشريعة الإسلامية اعتبرت الناس جميعاً سواء أمام

الأحكام الشرعية، لا فرق في ذلك بين فاضل ومفضول، ولا كبير وصغير، ولذلك نرى أن قرار الحفظ - لمكانة السيدة أم كلثوم، التي كسبتها بغنائها وصوتها، لا بشيء سوى ذلك - مخالف كل المخالفة للمبادئ الشرعية، وإن تفضيل الناس أمام القضاء بالشرف والضعف، هو الذي أدى إلى فساد الأمم، ولذلك قال النبي ﷺ، لما تشفع أسامة في حد من حدود الله: «ما بال أقوام

يتشفعون في حدّ من حدود الله؟! إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه!! وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١)!! فإذا كان للسيدة شخصية جليلة بغنائها وصوتها، فإن هذا يجعل تبعتها أكبر، ومسؤوليتها أعظم! وكبر الشخص وفضله، لا يسوغان أن يرتكب ما يخالف الشرع.

ثانياً: إن العدالة القانونية توجب أن يطبق القانون على الجميع، لا فرق بين صغير وكبير، وفاضل ومفضول، فالفضائل لا تبرر مخالفة القانون، ولقد قال في ذلك أبو القانون المصري «سعد زغلول». «إننا نتفاضل فيما بيننا، ولكننا أمام القانون سواء»، وإنه لو سايرنا ذلك القرار في منطقته، لرفعنا جرائم كثيرين ممن يؤدون خدمات للأمة، وينتهي بنا الأمر إلى أن توجد طبقة معفاة من القانون!! وإشارة قرار الحفظ توهم القارئ بأن السيدة أم كلثوم فوق القانون، وذاتها مصونة لا تمس! وبالقياس على حالها تتعدد الذوات المقدسة التي لا تمس!!.

يجب أن نعلم أن القانون لا يُحترم إلا إذا طُبق في كل أجزائه على جميع الناس. وأنى تكون أم كلثوم أمام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، الذي كانوا يختصمون ويخاصمون أمام القضاء، ولا يغض ذلك من مقامهم.

ثالثاً: أن هذا القرار مناقض لمعنى الاشتراكية مناقضة تامة، لأنه يقرر الفوارق بين أفراد الشعب، بالنفوذ والجاه، ولو كان مصدر ذلك الطرب والغناء ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[قضاء المرأة وشهادتها]

جاءتنا رسائل كثيرة خاصة بقضاء المرأة وشهادتها، لما أثير في ندوة «نور على نور» التي أذيعت في التلفزيون، بتاريخ ٢٧ يناير الماضي، وخلاصة هذه الرسائل^(٢):

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف، رقم (٦٧٨٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف، رقم (٤٤١٠)

(٢) «لواء الإسلام»، س١٥، ع١، رمضان ١٣٨٠هـ - فبراير ١٩٦١م، ص٥٤ - ٥٦.

س ١١٣٢ أولاً: أنها تستفهم عن قضاء المرأة في الإسلام، وهل حقيقة أنه لم يجمع الفقهاء على تأثيم من يوليها؟.

ثانياً: هل شهادة المرأة كشهادة الرجل تماماً، كما قال بعض المتحدثين في الندوة.

ثالثاً: هل قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا تدل على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟

رابعاً: هل قوله تعالى في آية اللعان ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، ثم قوله تعالى بالنسبة للمرأة: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨] إلخ، يدل على أن شهادة الرجل كشهادة المرأة تماماً؟.

خامساً: هل شهادة الرجل الواحد تكفي في الإثبات فيما عدا الزنا، كما أشارت ندوة «نور على نور».

ج ١١٣٢ وإنا نجيب على هذه الأسئلة إجابة مجملة فيما يلي

أولاً انعقد الإجماع على إثم من يولي المرأة القضاء، فأبو حنيفة الذي يزعمون أنه لم يحكم بالإثم، يقرر الفقهاء في مذهبه جميعاً أن ولي الأمر يأثم إن ولي امرأة قضاءً من أي نوع، ولكنه امتاز من بين الفقهاء الأربعة بأنه إن أثم وولاهها ينفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص، والمتون كلها تصرح بذلك، وإليك متن «تنوير الأبصار» فقد جاء في آخر كتاب «القاضي إلى القاضي» ما نصه «وتقضي المرأة في غير حد وقود، ويأثم موليتها» وعلق على ذلك صاحب الدر المختار بقوله «لما رواه البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وكل نص في كتب الفقه يذكر جواز قضائها محمول على هذا القيد وهو إثم موليتها، ولا ينقض الإجماع ما رواه محدث «التلفزيون» من أن ابن جرير جوز قضاءها، وأن ابن حزم كذلك جوز قضاءها، فإن تجويز القضاء شيء، والإثم على المولي شيء آخر، على أن ما نقل عن ابن جرير، غير راجح صدقه، لأن ابن قدامة عندما تكلم في هذه المسألة قال: «وحكي عن ابن جرير» وفي الرواية بالبناء للمجهول من غير ذكر المروي عنه ما يدل على ضعفها

وعلى فرض صدقها، فإن مخالفة ابن حزم وابن جرير لا تنتقض

الإجماع، إذ أن علماء الأصول يقررون أن الفتاوى الشاذة لا تنقض الإجماع، ألم تر أن علماء السنة قرروا انعقاد الإجماع على تحريم النكاح المؤقت، مع أن ابن عباس روي عنه جواز المتعة؟ وقرروا أن الإجماع منعقد على أن ربا البيوع حرام، مع أن ابن عباس خالف فيه؟ وأنا نقول لمحدث «التلفزيون» أن ابن حزم، الذي تسند إليه قولك، قال إن بول الخنزير في ماء لا يمنع الوضوء منه، بينما بول الآدمي يمنع الوضوء!!.

فإذا قلت إن قوله بتولية المرأة القضاء ينقض الإجماع، فيلزمك أيضاً أن تقول إن قوله إن بول الخنزير لا ينجس الماء الراكد لا ينقض الإجماع أيضاً!! فهل ترضى هذا؟.

ومن الغريب أن يشبه محدث التلفزيون قضاء المرأة بتوليتها بعض أمر السوق، وبتوليتها مال اليتيم، وهو قياس غير صحيح، لأن القضاء أخطر منصب في الدولة، والنبي ﷺ كان يتخوف من أن يكون بعض الخصميين ألحس من الآخر، فيقضى له بغير الحق، ويقول ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحس بحجته من الآخر، فأقضي له! فمضى قضيت له بحق أخيه، وإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

والتابعون كانوا يفرون من القضاء، فالحس البصري فر منه، وأبو حنيفة فر منه، وغيرهما من كبار المجتهدين كانوا يعرفون خطورته ويفرون منه. إن القضاء يقتضي نفاذ بصيرة، وتعرفاً لأوجه القول، ومقايسة عقلية، ومعرفة الناس، وكل ذلك ليس عند المرأة طاقة به، فهل يقاس القضاء على ملاحظة السوق!!.

ثانياً وثالثاً إن شهادة المرأة ليست كشهادة الرجل بإجماع العلماء، وبنصر القرآن، لأنه يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإن هذا النص قاطع في أن شهادة المرأة ليست كشهادة الرجل، وكونه جاء عند توثيق الدير والبيع لا يمنع أن هذا للأداء، وما نقله محدث «التلفزيون» عن ابن قدامة لا يؤيده لسبب.

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الأفضية، باب قضاء القاضي، رقم (٣٥٨٣) وهو صحيح.

أولاً: أن ابن قدامة قال إن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلخ

هي للتحمل، فنقول له إن التحمل تمهيد للأداء، ألم تر العامة دائماً عندما يتنازعون يقولون: اشهدوا، اشهد يا فلان ويا فلان! أليس ذلك ليؤدوا الشهادة عند القضاء؟

والآية. يا سيدي المحدث، تدل على أن التحمل هنا لأجل الأداء، لأن الله يقول: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَرُ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾، فهل الضلال والتذكير عند التحمل أم عند الأداء؟

• الأمر الثاني أن ابن قدامة ذكر هذا في باب نصاب الشهادة، ولعل الشيخ قرأ الباب كله، ففيه النص على وجوب شهادة اثنين أو رجل وامرأتين، ثم كان الخلاف في أن شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق تكفي أو لا تكفي؟ فقرر أن مالكا والشافعي وأحمد قالوا إن يمين صاحب الحق تقوم مقام رجل، فالأصل شهادة رجلين.

وشهادة المرأة وحدها لا تكفي بإجماع العلماء في أي باب من أبواب الإثبات، إلا فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة.

رابعاً: إن آية اللعان ليس فيها شهادة بمعنى الإخبار في مجلس القضاء، فإن كلمة الشهادة فيها معناها الحلف، وحلف المرأة كحلف الرجل.

خامساً: إن شهادة الواحد لا تكفي، ولكن محدث «التلفزيون» استدل بالقرآن وبنقل عن ابن القيم^(١)، أما استدلاله بالقرآن، فقد استدل بقوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَمِصَّةٌ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [يوسف ٢٦]، إلخ والاستشهاد هنا خطأ، لأن شهد هنا بمعنى حكم، وهي غير الإخبار بالحقوق في مجلس القضاء، والنص يفيد هذا.

وأما ما نقله عن ابن القيم، فنقول إن ابن القيم يذكر ذلك مع وجود الأمارات، والأمارات كما تعلم قرائن لا يلزم بها القضاء، بينما الشهادة

(١) عقدت ندوة في مجلة «لواء الإسلام» حول تولي المرأة القضاء شارك فيها الشيخ (س١٦، ١٢ع، ديسمبر ١٩٦٢م، ص٧٦١ - ٧٧٦)

الكاملة يلزم بها القضاء، إلا إذا ثبت التجريح. وبين يديك الكلاب البوليسية، إنه يستعان بها في تعيين المتهمين، ولكن لا يقضي بعملها، على أن ذلك النظر انفرد به ابن القيم.

هذا ما نجيب به، وليس المقام هنا مقام التنبيه إلى وجوب أن تدار المناقشات ليعرف الحق من الباطل، وليبين الشرع على حقيقته بعيداً عن الأهواء

[القضاء بالقرينة (الصورة)]

ويسأل السيد محمد الحسن حامد، بجمارك بور سودان:

س[١١٣٣] يقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥] فإذا لم يكن من الميسور إحضار الشهود الأربعة دفعة واحدة، وهو الغالب، فهل يمكن أخذ صورة فتوغرافية لإثبات الحادث وهل تغني في هذه الحالة عن الشهود؟^(١).

ج[١١٣٣] إن الإسلام نص على شهود أربعة، والحدود الشرعية تدرأ بالشبهات، والصور الفوتوغرافية قد ثبت أنه يمكن اصطناعها على أشكال معينة، فقد تكون ثمة صورة كاملة لجسم إنسان، ومثلها لجسم إنسان آخر، فيجيء المصور ويصطنع أشكالاً للجسمين على أوضاع مختلفة.

[القضاء بالقرينة]

س[١١٣٤] هل تكفي صورة الكاميرة أو الآلة التصويرية شاهداً على جريمة من الجرائم التي تحتاج إلى شهود عدة عند عدم وجودهم؟^(٢).

محمد فالح مطلق - الأردن - الأشرافية

ج[١١٣٤] الكاميرة أو الآلة تكون قرينة ممهدة للإثبات، ولا بد من أدلة أخرى، لأن الصورة يمكن تلفيقها، فلا تعد دليلاً قاطعاً وحاسماً.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٠هـ - سبتمبر ١٩٦٠م، ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٤٨.

الفصل التاسع

فتاوى الحظر والإباحة
(الحلال والحرام)

أولاً: اللباس والزينة

[حكم إعفاء اللحية]

س^{١١٣٥} السيد عبد الرحمن بيلصفورة يسأل:

ما حكم إزالة اللحية؟ وهل هناك من المذاهب من يجيز إزالتها^(١)؟.

ج^{١١٣٥} ورد أن النبي ﷺ حث على إعفاء اللحية وقص الشارب^(٢)، والثابت أن النبي ﷺ والصحابة كانوا ملتحين، كما هي عادة العرب في إعفاء اللحي، ومن المقرر أنه من المستحسن أن يقلد النبي في شؤونه العادية، فهل تعد اللحية من الشؤون العادية أم من الشؤون الدينية؟ الظاهر عند كثيرين من العلماء أنها من الشؤون الدينية، لحث النبي ﷺ على إعفائها، وبعض العلماء يرون أنها من الشؤون العادية، فلا صلة لها بالعبادة ولا بالتكليف الديني، وأن حث النبي ﷺ على إعفائها وقص الشارب، إنما كان لمخالفة الفرس والرومان الذين كانوا يحلقون لحاهم ويطيّلون شواربهم، فقد كانت نوعاً من التمييز، حتى يتميز المسلمون عن غيرهم.

[حكم لبس خاتم الذهب للرجل]

س^{١١٣٦} يسأل أحد القراء يقول: عندي مال مدخر وخوفاً من الضياع صنعت به خاتمين من الذهب وأخرج عنهما الزكاة في كل عام، فسمعت أحد علماء البلدة يوم الجمعة يحرم لبس الذهب، وقال آخر: إن الحرمة هي ضيق النقد. فهل يباح لي لبس الذهب؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ - ديسمبر ١٩٥٦ م، ص ٥٨٩.

(٢) «صحيح البخاري»، باب اللباس، باب ٦٤، رقم (٥٨٩٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٦٠٠)

ج ١١٣٦ الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده^(١).

وبعد، فقد جاء في كتاب البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية ما يأتي.

قال في الجامع الصغير: لا يتختم إلا بالفضة^(٢) وهذا اللفظ يقتضي حرمة الذهب والحديد وغيرهما على الرجال. أما حرمة الذهب فمذهب عامة العلماء. وعن بعضهم: لا بأس به لأن البراء بن عازب لبس خاتم الذهب وقال: كسانيه رسول الله ﷺ^(٣) وكذا وجد على طلحة بن عبد الله خاتم ذهب عند قتله. فأما التختم بالحديد والرصاص والصفير فحرام على الرجال والنساء. وجوز قاضي خان التختم بالعقيق. والعبرة للحلقة لا للفص، فيجوز أن يكون الفص من ياقوت أو عقيق أو فيروزج.

وروي عن بريرة أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار!»^(٤) ومعنى قوله: «حلية أهل النار» أنه زي بعض الكفار. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٥) قاله لطالب نكاح المرأة بياناً لقلّة ما يجعل مهراً. والأولى لمن لم يكن له حاجة إلى التختم عدمه، وأما من له حاجة مثل الأمراء والقضاة فالأولى لهم أن يكونا في خنصر يسارهم حال كون فصه في باطن كفه، تحرزاً من الزينة. والله أعلم.

[حكم لبس ساعة الذهب أو الفضة]

س ١١٣٧ سأل السيد عبد الحفيظ اللاذقي ببيروت:

هل يجوز للإنسان لبس الخاتم أو الساعة أو غيرهما من الذهب أو الفضة أو النحاس أو الحديد أو من غيرها أم لا^(٦)؟

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٨، ع ٢، شوال ١٣٧٣هـ - يولية ١٩٥٤م، ص ١٢٩.
 - (٢) «سنن أبي داود»، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، رقم (٤٢١٨) وهو صحيح.
 - (٣) بحثت عنه في كتب الحديث فلم أجده، لكن ذكره الخادمي في البريقة المحمودية ٧٥/٤.
 - (٤) «سنن أبي داود»، كتاب الخاتم، باب خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣) وهو ضعيف.
 - (٥) «صحيح البخاري» كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥).
 - (٦) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ٦، صفر ١٣٧٦هـ - سبتمبر ١٩٥٦م، ص ٣٨٨.

ج^{١١٣٧} المنصوص عليه هو كراهية أو تحريم اتخاذ الذهب خاتماً، وكذلك الفضة عند الكثيرين، أما ما عداهما فحلال لا يوجد ما يدل على كراهته أو تحريمه.

[حكم لبس الرجال والنساء لحلي الذهب والفضة]

ويسأل السيد مصطفى البتروني من بيروت:

س^{١١٣٨} هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو الحديد أو غيرها، أم لا^(١)؟

ج^{١١٣٨} تحلي الرجال بالذهب مكروه كراهة تحريم، ويباح للنساء التحلي بكل الأنواع، أما الرجال فيباح لهم ما عدا الذهب. واتخاذ السلاسل للرجال أمر غير مستحسن في ذاته، أدباً ورجولة.

[حكم لبس القبعة]

وجاءنا السؤال الآتي من السيد صلاح السيد إبراهيم، بالمعهد النموذجي للأزهر بالعباسية:

س^{١١٣٩} «ما حكم الإسلام في استعمال القبعة كغطاء للرأس؟»^(٢).

ج^{١١٣٩} التشبه بغير المسلمين مكروه. وقد أصبح غطاء الرأس إعلماً عن الديانات والقوميات، وينبغي أن يكون للمسلمين غطاء رأس موحد، بحيث يتميز به المؤمن عن غيره

[حكم لبس الحرير الصناعي والثوب الأسود]

س^{١١٤٠} ما حكم لبس الحرير الصناعي أو الطبيعي، وما حكم لبس ثوب أسود في يوم الجمعة^(٣)؟

كه فاروق عبد السلام سمارة - منوف

ج^{١١٤٠} الحرير الطبيعي مكروه كراهة تحريم للرجال لنص الخبر عن

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٠هـ - إبريل ١٩٦١م، ص ١٨٦.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٢، شعبان ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م، ص ٧٨٠.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١٤ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦٠٤.

النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(١)، والصناعى لا يشمله النصر، ولبس الثوب على أى لون لا يدخل تحت التحريم.

[حكم التزين بالعطور والكحول]

جاءنا هذا السؤال من السيد عبد الرحمن أحمد التركي المدرس بمعهد الدامر الدينى بالسودان:

س^{١١٤١} اعتاد الجمهور التعطر بالروائح ذوات الكحول كالكولونيا وروائح الشبراويشى وغيرهما المجتلبين من أوروبا وغيرها.

وقال جماعة من أهل الورع والتقوى بنجاستها لما يخالطها من السبرتو المسكر كالخمر. وقال آخرون: السبرتو المعدن طاهر وإذا أخذ بكثرة يغيب العقل من غير إسكار وربما أدى إلى المرض أو الموت فحكمه حكم المغيبات الأخرى كالبنج والحشيش والسكران التى قال العلماء بطهارتها وجواز حملها فى الصلاة.

وعلى فرض أنه نجس فباختلاطه بتلك الروائح يتحول من فساد إلى صلاح كالخمر المحلل وتمسك الأولون برأيهم، فنرجو الإفادة^(٢).

ج^{١١٤١} التطيب فى ذاته أمر حسن، ومستحب، دعا إليه الرسول الكريم محمد ﷺ وخصوصاً فى حضور الجماعات، ويس التطيب عند الذهاب إلى صلاة الجمعة والعيدى

والتطيب كان فى الماضى بالمسك والزيت الطيبة، وهى تخفف الآن ببعض المواد كالكحول، ولا شك أن أخذ الكحول للشرب حرام قطعاً، ولكن استعماله فى تحليل الزيوت الطيبة لا نجد به من بأس، لأنه لم يرد نص صريح بنجاسته، وبعض المحرمات فى المأكولات تعد طاهرة كالحمار الأنسى وغيره، ولا يحل لنا أن نحرم من غير نص أو حمل على نص لا شبهة فيه.

(١) «سنن الترمذى»، كتاب اللباس، باب التحريم، رقم (١٧٢٠) وقال. حسن صحيح

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ١١، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م، ص ٧٣٢.

[عورة كل من الرجل والمرأة]

س^{١١٤٢} ما حدود العورات، وما يصح أن يظهر من الجسم من ذكر وأنثى^(١) للمحارم وغيرهم، وما يجب إخفاؤه من شخص مذكر عن مذكر، أو أنثى وبالعكس؟.

عبد الفتاح محمود - بالوراق

ج^{١١٤٢} عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، وعورة المرأة كل جسمها ما عدا وجهها ويديها، وقيل وهو قول الأكثرين وقدميها.

[لمس المرأة ومصافحتها]

س^{١١٤٣} السيد الحاج الشيخ الداكي - تاجر بالمزروب سودان - يسأل.

أ - مصافحة المرأة الأجنبية محرمة في الإسلام - فما حكم المصافحة من فوق حائل غليظ - وما حكم الجلوس مع الأجنبية بوجود محرمتها والحديث معها؟.

ب - ما حكم مصافحة الأخت من الرضاعة - أم الزوجة - أم الزوج - الربيبة - زوجة الأب - زوجة الابن - وأخت الزوجة - ومن في حكمهن والخلوة بهن والنظر إلى أطرافهن من ساق وشعر ونحر ونحو ذلك^(٢)

ج - متى تصبح البنت امرأة يحرم لمسها؟.

ج^{١١٤٣} أ - مصافحة الأجنبية بحجاب مانع من مس يدها لا حرمة فيه بل هو احتياط حسن في الدين، ومصافحتها من غير حجاب ما دام لا يوجد ما يثير الفتنة ليس به من بأس

ب - النظر إلى شعر أو وجه أو يد أو ساق أو نحر المحارم ليس به من بأس.

ج - إذا أصبحت البنت مشتتة في أي سن كانت يحرم لمسها بشهوة.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٥٤، محرم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٧٩هـ - ديسمبر ١٩٥٩م، ص ٦٤٢

[لباس المرأة وحكم سباحتها أمام الرجال]

س١١٤٤] جاء من مسلم غيور السؤال الآتي:

«نشرت صحيفة الأخبار أن حراس الآداب تركوا لابسات المايوه (البيكيني) في المعمورة ينزلون به في البحر، وعلى مرأى من الرجال، ونوجه السؤالين الآتين:

الأول: لماذا يغفل الحراس عن تنفيذ أوامر الحكومة في هذا؟.

الثاني: لماذا لا تمنع صحيفة الأخبار نشر مثل هذا حتى لا يكون دعاية لمخالفة أوامر الحكومة^(١)؟.

ج١١٤٤] إننا نستنكر أن تنزل المرأة عارية مكثفية بمايوه (بيكيني) أو غير (بيكيني)، وتظهر أمام الرجال عارية على ذلك النحو، فذلك هو الإثم الأكبر؟. ولا فرق في نظرنا بين (بيكيني) وغير (بيكيني)، لأن الإغراء أمام الرجال واحد!. ولا نجد مسوغاً لتبرير هذا أبداً. ولعل الأمثل أن يخصص للنساء مستحزمات خاصة بهن، أو تخصص لهن أوقات معينة، ومن يقدم على النزول فيها من الرجال يُكوى ظهره بالسياط.

ولا عجب في أن تنشر «الأخبار» ما تنشر، فأكثر الصحف لا تتحرج عن هذا. وأما استغراب السائل من عدم منع الأخبار من نشر هذا، فإننا نشترك معه في هذا الاستغراب؟!.

[لباس المرأة والحشمة]

جاءنا من الأستاذ محمد مصطفى عيسى، من بجيرم، منوفية، السؤال التالي:

س١١٤٥] وقف أحد رجال الدين، في المؤتمر الوطني للقوى الشعبية، يدعو إلى حمل النساء على الاحتشام في ملابسهن، فقبل له من بعض الحاضرين: إن ذلك لا يكون بقانون، ولكن يكون بتوجيه من الرجل

(١) «لواء الإسلام»، س١٦، ع٨، ربيع الثاني ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص٥٢٥

إلى أهل بيته، ونحن نوافق على هذه الإجابة، ولكن بشرط ألا يكون هناك تحريض عام، يصل إلى داخل البيوت، على لبس تلك الملابس التي تكشف جسم المرأة ومفاتها. غير أننا نرى في التلفزيون كل يوم من غير انقطاع بياناً لأحدث الثياب الواردة من باريس وغيرها، مع ظهور المرأة لابسة هذه الأزياء، وهي نصف عارية. فما رأي فضيلة الأستاذ مفتي المجلة في هذا^(١)؟.

ج ١١٤٥ إن حمل المرأة على الاحتشام لا يمكن أن يكون بقانون، ولكن يكون بأمور أربعة:

أولها: توجيه رب الأسرة، ونقول إن هذا التوجيه من رب الأسرة تنازعه توجيهات أخرى من الراديو والتلفزيون، لأنها مسيطرة على البيت كسيطرة الأب أو هي أشد.

ثانياً: اختفاء الصور ذات المناظر الخليعة في نظر الفتاة، وذلك غير موجود، بل العكس هو المشاهد

ثالثاً: أن تكون أزياء النساء اللائي يعتبرن قدوة، كالمدرسات والناظرات، واضحة الاحتشام، فإن كانت غير ذلك، فإن القدوة السيئة تسري في نفوس الفتيات.

رابعاً: أن تكون دور الملاهي التي تغشاها الفتيات، ولا يمكن منعهن عنها، واضحة الاحتشام أيضاً

ونقول للسيد السائل الكريم إن نشر التلفزيون لمعارض الأزياء، وعارضاتها، دعوة صريحة إلى الخلاعة في الثياب، وإذا كان ذلك سائغاً في البلاد اللاهية العابثة، فإنه لا يسوغ في بلادنا.

ومن الغريب أننا لا نجد الأحاديث الثقافية، أياً كان نوعها، تداع تباعاً كما تنشر معارض الأزياء يومياً. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) «لواء الإسلام»، س١٦، ع٩، جمادى الأولى ١٣٨٢هـ - سبتمبر ١٩٦٢م، ص ٥٨٧.

[تبرج النساء أمام الرجال]

س ١١٤٦] إنني آخذ على علماء الدين عامة وعلماء الأزهر خاصة توانيهم في درء الفتنة التي تجتاح البلاد - فتنة تبرج النساء وخروجهن شبه عاريات في الأماكن العامة، ومما يؤسف له أن عددهن يزداد يوماً بعد يوم، فماذا يفعل الشباب إزاء هذه الفتنة؟ إنه من الصعب أن يغض الشاب بصره، وخاصة إذا كانت هذه الأنثى زميلة له في الدراسة ويضطر الطالب إلى الوقوف معها مدة طويلة. إننا يا سيدي نفقد ديننا شيئاً فشيئاً دون أن ندري - صحيح أن بعضنا يستطيع أن يغض بصره، ولكن ماذا يكون حال البعض الآخر؟.

ونحن نعلق الآمال على رجال الدين، الذين هم خير قدوة وخير مرشد، في أن يروا لنا حلاً لهذه المشكلة بكل ما أوتوا من قوة، لا بالكلام فحسب بل بالأفعال، وذلك باستصدار قرار من مجلس الأمة بهذا الشأن حتى لا تكون مصيبتنا في ديننا.

ونرجو من سيادتكم الدعوة إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله في القضاء؛ لأننا لن نجد شرعاً خيراً من شرع الله، وخاصة أن الدولة بصدد تغيير بعض القوانين كما أعلن ذلك^(١).

محمد محمد السيد شحاتة - كلية الهندسة جامعة الإسكندرية

ج ١١٤٦] لا شك أن هذا وباء أصاب المرأة المسلمة، وإذا عولج السبب ذهب الداء من أساسه، والسبب هو.

١ - تهاون أولياء أمور الفتيات، وتقصيرهم في أداء واجبهن نحو تربية بناتهن.

٢ - نشر الصور العارية في الصحف والمجلات.

٣ - نشر الأزياء الحديثة التي تخرعها دور الموضات والدعاية لها في الصحف والتلفزيون.

٤ - الإذاعة المرئية وما تنشر من صور خليعة.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٢٤، شوال ١٣٨٤هـ - فبراير ١٩٦٥م، ص ١٣٣ - ١٣٤.

هذه هي الأسباب، ولا بد من القضاء عليها جملة، وكل واحد يغذي الأسباب الأخرى، وأما الدعاية إلى الاحتشام فقد بح فيها صوت رجال الدين، وقامت مجلة لواء الإسلام في ذلك بواجبها على الوجه الكامل، وقد نشرت منذ عامير مقالات متتالية بعنوان «حياة لاهية لاعبة»، أغضبت من أغضبت ولكنها لا ترجو إلا رضى الله تعالى

[دور الرجل في لباس زوجته]

س^{١١٤٧} يدفع أهل زوجتي بنتهم أن تلبس مثل نساء العصر على (الموضحة) مجارة لما يسمونه بالتقدم، وأنا غير مرتاح لهذا العمل إطلاقاً لشعوري بأن الإسلام لا يجيزه. وأمرتها بأن تستر محاسنها أثناء الخروج فرفضت. فهل أنا على حق في هذا التصرف؟ وما رأي الدين في علاج هذه الواقعة^(١)؟
كـ ١.م.١ بالأقصر

ج^{١١٤٧} أنت على حق بلا ريب، وعلاج هذه الحال بالحسنى والرفق والتدرج من أسوأ الأحوال إلى الأقل سوءاً، حتى تصل إلى الأحسن.

[خروج النساء كاسيات عاريات]

س^{١١٤٨} الفتيات والسيدات الكثيرات يظهرن بسيقان وأذرع عارية، ويقع الشباب في خطيئة النظر، وقد يكون غير مقصود ولكن لكثرتن حوله لا بد أن يقع النظر على الأجزاء العارية، وقد يندفع الشباب بهذا الإغراء للوقوع في الخطأ، فما الحكم على الشاب والشابة في رأي الدين^(٢)؟.

كـ عبد المنعم سعيد - ثانوية عامة العدوة - ههيا - شرقية

ج^{١١٤٨} خروج النساء نصف عاريات إثم ويجب التوخي من النظر إليهن، وإن لم تستطع ذلك فلك النظرة الأولى، وليس لك أن تتبع النظرة بنظرة، وتمعن بالنظر، وإن هذا لا يسوغ لأن الوزر لا يرفع عنك بوزر غيرك، ولقد كانت الجوارى في عصر العباسيين يخرجن على نحو يغري الرجل،

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٥٥، محرم ١٣٨٦هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٣٢٦.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٩هـ - يولية ١٩٦٩م، ص ٤٥٥.

فهل منع ذلك من إقامة حد الزنى على من يزني، وهل إذا راودتك امرأة ذات جمال، فأخطأت معها يرفع عنك إثم الخطأ، وإنك بهذا التفكير أشد إثماً.

[الوعظ للنساء الكاسيات العاريات]

س^{١١٤٩} قرأت بجريدة الأخبار اليومية مقالاً للأستاذ محمد زكي عبد القادر بعنوان «نحو النور» جاء فيه: «تشغل مودة الميني جيب أذهان الكثيرين، وكان الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة وهو عالم فاضل واسع الاطلاع اشتهر عنه أنه أقرب إلى المحافظين منه إلى المجددين، كان الأستاذ قد قال في حديث له: «إنه ينبغي أن نستعمل الهويني مع صاحبات الميني جيب حتى لا يصبين بالعقد النفسية».

فأرجو من فضيلتكم معرفة ماذا تقصدون بكلمة «الهويني» والحق يدعونا إلى ألا نتهاون أبداً فيه، وأنت من خير من يعمل إلى الحق^(١).

كه فاروق عبد السلام سمارة - ومن بلدة منوف ٣٠ ش داير الناحية البحري

ج^{١١٤٩*} ما جاء بكلام الكاتب زكي عبد القادر عما قاله أبو زهرة تحريف للكلام عن مواضعه؛ لأنه لم يكر موضوع الكلام الميني جيب، إنما كان موضوعه ملابس النساء إذا كانت لا تستر كل الجسم، ولكنها ليست فاضحة، فالتدرج كان في هذه وأظن أن رأي محمد أبو زهرة قد نشر في فتاوى لواء الإسلام المتعلقة بالميني جيب، وأظن من الواجب أن تعرف الرأي من لواء الإسلام، لا من كلام ذلك الكاتب الذي حرف الكلام على ما يهوى

[الخلوة بالمرأة]

س^{١١٥٠} ما حكم الشرع في شاب يدعي أن له أختاً من أبيه تقيم مع أمها المتزوجة بأجنبي، وهو يزورها في المساء ويغلق باب الحجرة عليهما ويقضيان الساعات الطوال على هذا الحال، وقد شاهد زوج الأم هذا الشاب يقبل من يزعم أنها أخته ويعانقها بحالة مريبة. فما حكم الشرع في هذا^(٢)؟

كه ع.ف.ت - الإسكندرية

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٨هـ - يناير ١٩٦٩م، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م، ص ٥٧٤.

ج ١١٥٠ أن الواجب عليه أن يضم أخته إليه، لأنه وليها العصبي، وهو الذي يحميها، ويحفظ شرفها، وإذا وجدت هذه الحال المريية، فإنه يكون حاثاً له على أداء واجبها فوراً وبلا تراجع، والله هو الحافظ.

[عمل المرأة خارج المنزل]

ويسأل السيد شوقي فهيم علي يوسف، من الحلالي، مركز البلينا:

س ١١٥١ هل من صالح المجتمع أن تشتغل المرأة بالأعمال المهنية، أو تفرغ لرسالتها في المنزل والخدمة الاجتماعية^(١)؟

ج ١١٥١ عمل المرأة بلا شك هو في المنزل، والنبى ﷺ صرح بذلك، فقال: «والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها»^(٢) وإن التنظيم الفطري يوجب أن يوزع العمل بين الرجل والمرأة توزيعاً يتفق مع طبيعتهما، والوظيفية الاجتماعية المنوطة بكل واحد منهما، فالرجل للعمل خارج البيت لكسب الرزق، والمرأة للقيام على شؤون البيت. وإن مدة الحمل للمرأة لا تكون صالحة فيها لأي عمل خارج البيت، وقيامها بعمل خارج البيت إجهاد لجسمها، وقد يؤدي إلى الضرر بحملها. وإن الذين يلاحظون النساء العاملات يرون ذلك عياناً. ولهذا نقول إن المرأة لا تقوم بعمل خارج البيت إلا إذا كانت مضطرة لذلك، كأن يكون لها أولاد لا يوجد من يكفلهم، وهي تحسن حرفة، فإنها تقوم بهذه الحرفة. ويلاحظ أيضاً أنه يجوز أن تعمل المرأة إذا كانت تؤدي خدمة اجتماعية تعدّ فرضاً كفاً كالقابات ونحوهن

[حكم أخذ الزوج جزءاً من راتب زوجته]

س ١١٥٢ تزوج رجل من امرأة تعمل بالتدريس، واشترط على وليها أن له الحق في إبقائها في العمل أو إقالتها منه بعد الدخول بها، وقد تراءى له أن تترك العمل وتبقى في البيت لترعى شؤونه وشؤون أولادها، فلم تقبل الزوجة وتركت البيت فرفع الزوج أمرها إلى القضاء فصدر الحكم لصالحها. فهل يبيح

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٤٤، ذو الحجة ٣٧٩ هـ - مايو ١٩٦٠ م، ص ٢٦٧.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى، رقم (٨٩٣).

الإسلام للمرأة أن تعمل وتهمل أولادها معظم ساعات اليوم، مع أن زوجها قادر على أن ينفق عليها؟ وهل إذا كان الإسلام يجيز لها أن تزاول العمل فهل للزوج أن يأخذ جزءاً من دخلها^(١)؟.

﴿ فتح الله بوشيحة - من ليبيا

ج ١١٥٢ لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من دخلها، والنفقة تلزمه هو ما دام راضياً بعملها، ويجوز له أن يطلب بقاءها في المنزل لخدمة أولادها، إلا إذا كان قصده ابتزاز مالها، فإن طلبه بقاءها في البيت يكون كيدياً لأخذ المال لا لتربية الأولاد. ولعل المحكمة لاحظت ذلك فحكمت لصالحها

[الفصل بين الجنسين في المؤسسات العامة]

السيد الأستاذ صاحب مجلة لواء الإسلام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

س ١١٥٣ أرجو التفضل بالإجابة من مفتي المجلة عن الأسئلة الآتية:

أ - جاء في كلمات للرئيس جمال عبد الناصر «أنه يجوز للجامعات أن تفصل الطالبات اللاتي يحضرن في الجامعة لابسات ما يسمى بالميني جيب»، فإذا تقاصرت الجامعات عن العمل لمقاومة ذلك اللباس. فما الحكم؟.

ب - ألا تعد كل العاملات في دور الحكومة والمؤسسات حكمهن كحكم الطالبات، وأن ما يجب على مديري الجامعات من مقاومة ذلك اللباس الماجن، يجب أيضاً على مديري الإدارات والمؤسسات.

ج - وإذا كانت مقاومة ذلك النوع من اللباس واجبة في الجامعات، ألا تكون واجبة في الإذاعة المرئية (التليفزيون)، حتى لا تكون الممثلات والعارضات للمناهج قدوة سيئة لغيرهن.

د - أيكفي أنه يمنع كل رجل في الأسرة نساءه وبناته ليكون منعاً كاملاً للنساء من ذلك الزي الماجن المقيت^(٢).

﴿ مقدمة محمد أبو مصطفى من سكان الزيتون

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٥هـ - يولية ١٩٦٥م، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٢، شوال ١٣٨٨هـ - ديسمبر ١٩٦٨م، ص ١١٦ - ١١٧.

ج ١١٥٣ الإجابة عن هذه الأسئلة:

أ - نعم إن كلام الرئيس في إجازته لرجال الجامعة أن يفصلوا كل طالبة تدخل لابسة ذلك اللباس الماجن في حرم الجامعة صيانة لطالبات العلم عن أن يتدخلن في لباسهن، واحتراماً - مسوغ للمهيمنين على الجامعة أن يأخذوا بالحزم كل طالبة تلبس ذلك اللباس، بل إن ذلك يكون واجباً عليهم وهو في الأصل واجب ابتداء، وربما كانوا يمتنعون عن أخذ الطالبات اللاتي ينزلن عن مكانة العلم والاحتشام في طلبه - خشية أن تكون معارضة ممن فوقهم، ولكن الآن قد زال كل مانع، فحق عليهم القيام بهذا الواجب وإنا نعلم أن وكيلاً لإحدى الجامعات قد أصدر أمراً إلى المشرفات أن ينصحن الطالبات اللاتي يدخلن وهن على ذلك اللباس المقيت بالامتناع، ولكن تهاومت صحف على ذلك العالم الجليل، ثم هولت، فالآن فليصدع هو ومن يتولون الأمر في الجامعات بأمر الفضيلة، وينشرون منشوراً منذراً بالفصل، حتى إذا مضت مدة كافية للعلم نفذوا الفصل المؤقت، ومن يتكرر منها بعد ذلك الفصل المؤقت يكون الفصل النهائي وآخر الدواء الكي

ب - وإذا كان قد جاء الإذن للجامعات بفصل طالبة ترتدي ذلك اللباس الماجن الذي يجعل المرأة كاسية عارية، فإنه بلا شك ولا جدل أنه يسري على كل عاملة في الحقل الاجتماعي، سواء أكانت موظفة في الحكومة أم كانت في مؤسسة؛ لأنه لا فرق، بين الموظفة والطالبة، وخصوصاً المدرسات، فإن الداهية تكون أعظم إذا كانت المدرسة تلبس ذلك اللباس، الماجن؛ إذ تكون قدوة للغربيات من التلميذات اللاتي لا يرون في المدرسة إلا مثلاً يحتذينه، فعلى وزير التربية والتعليم، وعلى وزير التعليم العالي أن يبادرا بإصدار الأوامر المشددة بذلك، والعمل على فصل كل مدرسة تلبس ذلك اللباس الشائن، وكذلك رؤساء المؤسسات، ومن لا يقوم بذلك يستحق الفصل، لأنه يفضي أو يشجع المجون.

ج - لا شك أن رئيس الدولة عندما قرر إجازة فصل الطالبات اللاتي يلبسن ذلك اللباس الماجن، إنما يعمل على حماية الفضيلة ومقاومة ذلك المجون، ولا يمكن الجمع بين هذه المقاومة التي ترغب فيها رياسة الدولة، وبين بقاء الحال في التليفزيون على ما هي عليه من عري للنساء واضح، وتشجيع للميني جيب في عروض الأزياء التي تقوم بها تلك الإذاعة، فعلى القائمين على الإذاعة المرئية أن

يستجيبوا لذلك النداء الذي يدعو إلى الطهر والصيانة والاحتشام، وأن يندروا من يظهر بذلك الزي العابث بالفصل، وخصوصاً المذيعات فيه، أو المديرات للأحاديث، أو العارضات، فإن لم يستجبن للإنذار فإن الفصل يكون أمراً حتمياً، والذين لا يقومون بذلك التوجيه الصادر من رئيس الدولة يجب فصلهم من وظائفهم مهما تكن، لأننا نحسب أن الأمر جدي لا هوادة فيه

د - والإجابة عن السؤال المهم، وهو هل يكفي عمل الأبوين والإخوة في محاربة ذلك اللباس وسائر أنواع المجون؟ لا شك أن الدولة إن قامت بالرعاية الكاملة في محاربة الآفات الاجتماعية الخاصة بالمرأة، فإن الأسرة تكون قوة فعالة في قيام الاحتشام، إذ إن كل القوى تكون عاملة في هذا الأمر من غير أن تكون بينها مناقضات، يهدم إحداها ما تبني الأخرى

أما إذا امتنع القائمون على التليفزيون عن حمل من فيه على الاحتشام أو لم تقم المدرسة والجامعة بالواجب الذي يحملها على فصل كل طالبة لا تخضع للآداب والاحتشام، أو لم تفصل الحكومة والمؤسسات الخارجات على الآداب اللائي لا يحافظن على كرامتهن، ولا كرامة العمل، إذا لم يكن شيء من ذلك، فإن الأسرة لا تستطيع أن تعمل شيئاً، إذ إن ما تبثه من آداب داخلها يناقضه الجو العام، وما تبثه الأسرة هو كالبذر الطيب لا ينمو إلا في جو صالح، وإذا كان الجو ضده، فإنه يجف ويموت، ولا تؤتي أي ثمرة، ويكون كقطرة ماء طاهر ألقيت في بحر مملوء بالخبائث، فلا يمكن أن تطهره؛ لأنه يكون الأثر للأكثر الغالب، فيعم الفساد؛ والله تعالى محيط بالعباد.

[قص الشعر وتطويل الأظافر]

س[١١٥٤] هل يجوز للفتاة أو للمرأة أن تقص شعرها وتقوم بتربية أظافرها، وما الحكم الشرعي في هذا؟ أرجو التكرم بالإفادة على صفحات مجلة «لواء الإسلام» الغراء ولكم منا الشكر ومن الله الأجر^(١).

✍️ إكرام عبد المنعم اللبودي - طالبة بالثانوية العامة - بشبرا

(١) «لواء الإسلام»، ص ٢٣، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٩هـ - مايو ١٩٦٩م، ص ٣٩٩.

ج^{١١٥٤} يجوز للفتاة أن تقص شعرها، وهي حرة في اتخاذ زينتها، ولكن لا تقص عند الرجال، لأن الشعر عورة، لا يتولاه إلا امرأة، ولا يصح أن تربى أظافرها، لأن تقليهما من سنة الفطرة، ولأنها تحوي جراثيم الأمراض إن استطالت.

[إزالة شعر العانة]

س^{١١٥٥} هل يجوز بدل استعمال الموس استعمال المقص أو بعض أدوية إزالة شعر العانة^(١).

كھ قارئ - ح.غ.ح

ج^{١١٥٥} تجوز إزالة الشعر بأي طريق.

[قطع الأصبع الزائدة]

س^{١١٥٦} خلقت بأصبع زائد في كلتا كفي، وألمس حرجاً لي بين زملائي بسبب هذا، وينصح الأطباء بقطع الزائد، أما الغير فيقول بالحرمة لأنه خلق الله ولا يصح الاعتراض على ما شاء. أفتونى عن الحل والحرمة^(٢).

كھ أ.ع.أ. (الفيوم)

ج^{١١٥٦} إذا كان الخلق بأصبع زائدة، وإن كان فيه مضرة خاصة للعبد، وهي بطبيعة تكوينها تعد شاذة، وخصوصاً إذا كانت تعوق حركاتك، فإنه لا تحريم في قطعها دفعاً للضرر

[حكم استحلال الرقص]

ويسأل السيد علي محمد القناوي بالقاهرة.

س^{١١٥٧} ذكر لنا إمام المسجد الذي نصلي فيه أنه جاء في بعض كتب الفقه الحنفي أن من يستحل الرقص كافر، فهل يوجد مثل هذا القول في كتب الفقه، وما أساسه، وما رأيكم فيه^(٣)؟

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٩، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦٠ - ٦٢

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ١، رمضان ١٣٨٩هـ - نوفمبر ١٩٦٩م، ص ٧١.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٥٥، محرم ١٣٨٠هـ - يونيو ١٩٦٠م، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

ج ١١٥٧ نعم وجد ذلك القول في كتاب (الدر المختار)، وفي حاشيته (رد المحتار)، فقد جاء فيهما (ص ٣٣٧ - الجزء ٣ طبعة الحلبي) ما نصه: «ومن يستحل الرقص قالوا بكفره، ولا سيما بالدف يلهو ويزمر»، وعلى ذلك نقول إن ما نقله إمام مسجدكم ليس بمكذوب وأساسه ما قرره الفقهاء بالإجماع من أن الرقص حرام، وقد قالوا إن من يستحل شيئاً أجمع الفقهاء على تحريمه لا يكون مؤمناً. وأما رأينا نحر فإننا نأخذ بمذهب مالك الذي يقول. إذا احتمل الفعل أو القول الإيمان من وجه والكفر من مائة وجه، رجحنا جانب الإيمان على جانب الكفر. ومع أن رأينا هو هذا، نقول إن الأصون للمسلم أن يتجنب الشبهات، فأولى أن يتجنب المحرمات المجمع على تحريمها

[حكم رقص المرأة أمام الرجال]

ويسأل أحد السادة قراء المجلة:

س ١١٥٨ ما حكم الإسلام في رقص المرأة أمام الرجال؟ وهل يجوز شرعاً جمع الأموال من إقامة حفلات الرقص وبناء المساجد منها أو المساهمة فيها^(١)؟.

ج ١١٥٨ رقص المرأة أمام الرجال حرام لأنه يثير الفتنة، وإظهار لعورة المرأة، وكل ذلك حرام لا ريب فيه وإقامة المساجد وأعمال البر كلها فروض على المسلمين، يجب أداؤها والقيام بها من طرق نزيهة شريفة، فإذا كانت المساجد وأعمال البر لا تكون إلا من فائض محافل الرقص والعبث والمجون، فقد وقع إثم. إثم التقصير، وإثم الاستعانة بأساليب الفساد والإفساد على أعمال البر. وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً

[حكم دخول السينما وممارسة الألعاب الرياضية]

س ١١٥٩ سأل السيد أحمد الرفاعي من كانو بنجيرية قال:

إن الأفلام السينمائية والألعاب الرياضية وغيرها من الألعاب الشاغلة بدأ ميدانها يتسع في بلادنا، فما حكم الشريعة الإسلامية في ذلك^(٢)؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٥٤، محرم ١٣٨١هـ - يونيو ١٩٦١م، ص ٣١٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١١، رجب ١٣٧٥هـ - فبراير ١٩٥٦م، ص ٧١٥.

ج ١١٥٩ لا تعد الألعاب الرياضية من المحرمات، وإنما هي من المباحات المستحبة أو المستحسنة، ولكنها ككل المباحات مباحة بالجزء غير مباحة بالكل؛ بمعنى أن الشخص لا يقضي كل أوقاته في الألعاب الرياضية، بل يكون له أوقات فراغ يقضيها في مثل هذه الألعاب هذا ولا يدخل في كلامنا ما يعد إعداداً للحرب كالتدريب على الرماية، والتدريب على أساليب القتال، فإن ذلك يعد من الفروض الكفائية.

أما السينما فإن كانت المناظر فيها لا تغري بالفسق، ولا تحرض على الفساد، ولا تفسد خلق الشبيبة، فإنها تكون أيضاً من المباح الذي يعد في مرتبة اللهو البريء، وإن كانت الأفلام تشتمل على معلومات تتصل بطبائع البلاد وأخلاقها فإنها تكون من باب العلم والتثقيف المطلوبين، وعلى أي حال فإن هذا من النوع المباح أو المطلوب بالجزء ولكنه لا يباح ولا يطلب بالكل، فلا يصح أن يشغل الإنسان كل وقته أو أكثر وقته برؤية الأفلام؛ لأن هذا يكون حينئذ من اللهو الباطل

أما إذا كانت الأفلام تحتوي على مناظر تغري الشبيبة بالفساد، فإننا نرى أنها ممنوعة من باب سد الذرائع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[حكم دخول السينما]

ويسأل السيد جمال مصطفى كامل من الإسكندرية:

س ١١٦٠ ما رأي الدين في السينما، هل هي حلال أم حرام^(١)؟

ج ١١٦٠ إن ذلك يختلف باختلاف موضوع الرواية التي تمثل على الشاشة، وباختلاف الصور التي تشتمل عليها، وباختلاف الخواطر التي تثيرها في نفوس النظارة، فإذا كان موضوع الرواية فيه عبرة للمعتبر وتبصرة للمستبصر، والمناظر فيها خالية من التهتك والخلاعة، بل كانت مناظر توسع الخيال وتطلع الشباب على بلاد لم يرها، فإن السينما حينئذ حلال، وقد تكون مثقفة مهذبة موسعة للمعلومات. أما إذا كان الموضوع يثير الغرائز الجنسية، أو

(١) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ٥٤، محرم ١٣٨٠هـ - يونية ١٩٦٠م، ص ٣٣٢.

كانت الصور خليعة كما هو في سينما هذه الأيام، فإننا لا نرى ذلك مباحاً. وإننا نتجه إلى حكومتنا الغيورة على الدين فنطلب إليها أن تضرب بيد من حديد على أولئك الذين ينشرون الأفلام الخليعة، كما ضربت بيد من حديد على الصحف الماجنة. وفق الله ولاة أمرنا لما يرفع ديننا، فهو عزنا إلى يوم القيامة.

[حكم مشاهدة أفلام السينما]

س^{١١٦١} ما حكم مشاهدة أفلام السينما للشباب والفتاة، رغم اعتقادي بأن فيها ما لا يتفق والأخلاق^(١)؟.

ج^{١١٦١} يحسن للشباب ألا يشاهدوا إلا العرض السينمائي الخالي من إثارة الغرائز الحيوانية، وإن لم يكن بد من المشاهدة، فلا بد من تزويد الشباب بروح النقد للفساد فيها، وعلى كل حال الأولى مشاهدة الأفلام التهذيبية أو التاريخية الخالية من دواعي الإفساد

[حكم دخول السينما بوضعها الحالي]

س^{١١٦٢} هل السينما بصورتها الحالية وبوضعها المخزي الذي نشاهده اليوم محرمة أم لا^(٢)؟

كقارئ بالإسكندرية

ج^{١١٦٢} السينما بوضعها الحالي قد تحرض على الفساد، والمجور، وكان خيراً ألا تكون كذلك، وما دامت كذلك، فإننا نرى أن تحرم على الذين لم يبلغوا الرشد وعلى من يتعرضون لفتنتها، وذلك من باب سد الذرائع إلى الشر.

[حكم دخول السينما للترفيه]

س^{١١٦٣} هل دخول السينما للترفيه حرام^(٣)؟.

كقارئ (قارئ)

-
- (١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٢، شعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م، ص ٦٨٦.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٥، محرم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م، ص ٢٨٧.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦٠ - ٦١.

ج^{١١٦٣} دخول السينما في الأفلام الثقافية خلال، أما الأفلام المجونية التي ترى فيها النساء عاريات أو راقصات فإنه لا يجوز سداً للذريعة

[حكم مشاهدة الأفلام في التلفزيون]

جاءنا من السيد مصطفى السيد محمد من أهالي أم درمان بالسودان السؤال الآتي .

س^{١١٦٤} لقد دخل التلفزيون عندنا في بلاد السودان قريباً وأدخله كثير من الناس في المنازل، وقد اختلفوا في شأنه اختلافاً شديداً، منهم من يرى أنه مفيد من وجوه كثيرة، منها: أنه يأتي بأخبار مسلية تفيد الأسر في المنازل وتمنعهم من مغادرتها والاختلاط في الأمكنة العامة، كدور السينما وغيرها من الملاهي، كما أنه يفيد ربات البيوت في تعليم الخياطة والتطريز والطهي وكافة شؤون تدبير المنزل، وللإنسان أن يرى ما يفيد ويترك ما يضر، وبعضهم يرى أنه يأتي بأشياء ضارة كالصور الخليعة للفرق الراقصة في المسارح ويظهر محاسن الرجال للنساء والفتيات من أبطال الرياضة. ويرون في ذلك إيقاظاً للفتنة وتذكيراً بأماكن اللهو واللعب والمجون.

فنرجو أن تبينوا لنا الحكم الشرعي في التلفزيون لتكون على بينة من أمرنا^(١).

ج^{١١٦٤} التلفزيون لا نجد سبباً في تحريم اقتنائه، وفيه خير، وفيه شر، فاستمعوا إلى خيره، وجنبوا أولادكم شره، فإن لم تستطيعوا اتقاء الشر، وقصر الاستماع على خيره، فأولى ألا تقتنوه

[حكم رؤية الصور العارية في الماء]

س^{١١٦٥} تروج عندنا فتوى مؤداها عدم تحريم النظر إلى الصورة العارية حجتها قول أبي يوسف.. أن رؤية صورة الفرج في الماء لا تحرم، لأنه مثله وليس هو، ويقول أصحابها ما دمت تظن أن هذه الصورة العارية لا تفسدك ولا

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٤هـ - أكتوبر ١٩٦٤، ص ٦٣٧

تؤدي بك إلى حرام.. فما الرأي الديني الصحيح^(١)؟

✍ فريد مصطفى سلمان كلية الشريعة - عمان

ج ١١٦٥ رؤية الصور العارية مغرية بالشر، ودافعة للزنى، ومشيرة للأعصاب، ولذلك تحرم لما تؤدي إليه، وليست حراماً لأنها رؤية لعورة المرأة، حتى يؤخذ بما نقل عن أبي يوسف من أن رؤية خيال عورة المرأة لا يعد رؤية لعورتها، إنما حرمتها لما تغري إليه من فتنة الزنى

[هل صوت المرأة عورة]

س ١١٦٦ يقال إن صوت المرأة عورة، فهل يقصد بهذا أنه لا يباح لها مخاطبة الرجال أو التحدث في مجتمعهم؟ وما حكم غناء المرأة الشائع في هذه الأيام^(٢)؟

✍ طالب - بكفر الدوار

ج ١١٦٦ إذا كان صوت المرأة يحدث فتنة وإثارة شهوة لا يصح سماعه، وهذا أيضاً حكم غنائها، وإن كان لا يثير الشهوة كالقصاصد النبوية التي يغنيها بعض شهيرات المغنيات، فلا إثم فيها

[حكم كلام الطلاب مع الطالبات]

س ١١٦٧ أنا طالب جامعي فهل يجوز لي أن أتحدث مع الطالبات وأبتسم لهن في براءة خالية من الأغراض^(٣)؟

ج ١١٦٧ الحديث مع الطالبة من طالب يجوز إذا كان علناً أمام إخوانه، وزميلاته، وإذا كان بريئاً، ونحو لا نستحسن ذلك إلا للضرورة، لا للمسارة سداً للذريعة.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ٦ع، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م، ص ٣٤٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٥ع، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٧.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٤، ٣ع، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٦٠ - ٦٢.

ثانياً: أعراض الناس وحقوقهم

[حكم تتبع عورات الناس]

س١١٦٨ ما حكم الشرع في رجل يتتبع عورات الناس؟ وهل يُعد هذا نوعاً من الحسد^(١)؟.

كه علي محمود مطر - تلوانة منوفية

ج١١٦٨ إن تتبع العورات حرام، فالإطلاع على عورات الناس في بيوتهم حرام، ولقد ورد في الأثر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنه من نظر إلى عورة رجل من ثقب فقذف عينه بحصاة لا دية له»^(٢) وكذلك التجسس وتعرف مساوئ الناس لإعلانها وشهرها بين الناس حرام، لأن الإسلام أمر بالستر بشكل عام، ونهى عن إعلان المساوئ، وإن من يعمل على إعلان مساوئ الناس من غير غرض ديني عام يكون هداماً، وحقوداً وحسوداً.

[حكم إعلان الجرائم في الصحف]

س١١٦٩ نقرأ في الجرائد حوادث وأوصافاً تسيء إلى أشخاص يغمهم ذكر ذلك عنهم، فهل على القارئ إثم غيبة أو بهتان^(٣)؟.

كه أحمد حسني محمود: المحامي

ج١١٦٩ إن إعلان الجرائم أمر نهى عنه الإسلام، كما بينت «لواء الإسلام» في عدة مناسبات، وذكر الأسماء بلا شك غيبة ينطبق عليها قوله

-
- (١) «لواء الإسلام»، س٢٠، ع١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص٦٥٠
(٢) «سنن النسائي»، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه، رقم (٤٨٦٠) وهو صحيح، وهو في البخاري (٦٨٨٨)
(٣) «لواء الإسلام»، س٩، ع٦، صفر ١٣٧٥هـ - أغسطس ١٩٥٥م، ص٣٩٨.

تعالى . ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ
وَأَنْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢]

وإن جريمة الغيبة في كشف الأستار، وإثم الاستماع لأمرين .
أولهما: أن في الاستماع إلى المغتاب تشجيعاً له على الاسترسال في
غيبته .

وثانيهما: أن في الاستماع بذكر السوء عن الغير إثماً كبيراً . والأخبار
المعلنة في الصحف التي تمس الأشخاص يحسن بالإنسان ألا يقرأها إلا إذا
كان في قراءتها ما يتصل بمعرفة سير الأمور في البلاد، أو ما يكون عقوبة
بحكم قضائي في جريمة ثابتة، فإن إعلان العقوبة أحياناً فيها ردع، والقرآن
الكريم أمر بإعلان العقوبة في مثل قوله تعالى . ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] .

وليتجنب المؤمن الاستمتاع برؤية سوءات في هذه الأخبار المنشورة فإن
أحس بذلك فليتجنب، وفي الحديث «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس
وأفتوك»^(١) .

[حكم نشر الفضائح في الصحف]

س١١٧٠ ويسأل: ما الحكم في الفضائح التي تنشرها الجرائد، وهل
تدخل ضمن قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢] وما حكم من يقرأ تلك الجرائد - هل يدخل
تحت سامعي الغيبة^(٢) ؟ .

ج١١٧٠ نشر الفضائح حرام، وذلك لأن الإسلام يعتبر نشر الجريمة
جريمة، ولقد قال النبي ﷺ: «إن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيامة
المجاهرين، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ذلك الذي يعمل عملاً بالليل

(١) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ٤٩٥/١، وقال رواه أحمد والدارمي
والنووي بإسناد حس

(٢) «لواء الإسلام»، س١٢، ع٤، ذو الحجة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

وقد ستره الله عليه فيصبح يقول: فعلت كذا وكذا، يكشف ستر الله»^(١).

فالنبي ﷺ اعتبر المرتكب المعلن لجريمته قد ارتكب جريمتين أفحشهما الإعلان. ويقول النبي ﷺ: «أيها الناس، من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد»^(٢). فكانت إقامة الحد بظاهر النص سببها الإعلان، واعتبره النبي أفحش من الارتكاب، وذلك لأن إعلان الجرائم دعوة إليها وحث عليها، وإن تلك الصحف الصفراء التي تكتب كل يوم معلنة فضائح هي لا تعلن الوقائع ولكنها تضخمها وتلقي بالخيال الموسع المثير للشبان والقراء. فهي قد جمعت مع نشر الإجرام الكذب فيه والمبالغة، وإن النشر على هذا النحو فيه إشاعة للفاحشة بين المؤمنين وفيه توهين المبادئ الخلقية، وفيه إفساد للشببية الناشئة وفيه إيجاد لرأي عام غير عفيف ولا نزيه.

[نشر الجرائم في الصحف]

سؤال الشعبة (أ).

س ١١٧١] جاء في صحيفة الأخبار الصادرة بتاريخ (١٦) من شعبان سنة (١٣٨٨هـ) الذي يوافق (٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨م) بعنوان (١/٢ كلمة) بإخبار الناس النص الآتي:

«البت تسرق من أمها حبوب منع الحمل لتأخذ راحتها مع (البوي فرند) والأب يبدل حبوب منع الحمل بالأسبيرين لزوجته حتى تحمل من عشيقها فيطلقها ليتزوج من عشيقته، والخادمة تسرق الحبوب من الأم ويتحول الجميع إلى حوامل: البنت والأم والخادمة. والفيلم الذي يروي هذا (العك) الجنسي تشاهده بناتنا وسيداتنا في القاهرة معروضاً للأسبوع الثاني».

(١) ورد حديث في معناه «كل أمي معافي إلا المجاهرون، وإن المجاهرة أن يعمل الرجل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله. « (البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن، رقم ٦٠٦٩)

(٢) «الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه ٦٩/٢.

ونسأل:

- ١ - ما حكم الشريعة في هذا؟ وهل يتفق مع تكوين رأي عام فاضل؟.
- ٢ - هل يتفق هذا مع التوعية الدينية التي تدعو إليها الدولة، وتهتز بها منابر الوعظ والإرشاد.
- ٣ - هل يعد نشر هذه الأفلام من قبيل تقوية روح الجهاد؟.
- ٤ - هل تعد حبوب منع الحمل داعية لشيوع الفسق، كما تدل عليه عبارات الفيلم، وهل تنفق الدولة عليها ما تنفق لمثل هذا الغرض الذي يدعو إليه الفيلم الرشيد الذي أقرته وزارة الإرشاد^(١).

ج ١١٧١ إجابة الأسئلة عن الشعبة (أ)

١ - إن الشريعة تقرر أن ذلك حرام، بل هو إثم أكبر الإثم، لأنه يفسد الرأي، ويجعل الرذيلة تشيع وتعلن نفسها، وخلاصة الفيلم أن البنت تزني والأم تزني، والأب يزني، والخادمة تزني، ولا يروج هذا إلا في مجتمع فاسد، والقائمون به يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذه المعاصي لا يصح إعلانها، لأن إعلانها تسهيل لارتكابها، ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات، فاستتر فهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد»^(٢). والآن يعيدون القاذورات ولا حد يقام، وأن ذلك لا يتفق بحال من الأحوال مع تكوين رأي عام فاضل، لأن الرأي العام الفاضل تختفي فيه الرذائل، وتعلن فيه الفضائل، ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن من أبعد الناس عن الله تعالى يوم القيامة المجاهرين، قالوا ومن هم يا رسول الله؟ قال؟ ذلك الذي يعمل عملاً بالليل قد ستره الله تعالى عليه، ثم يصبح يقول فعلت كذا وكذا، يكشف ستر الله»^(٣) وأن إشاعته مثل هذا الفيلم،

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١، رمضان ١٣٨٨ هـ - نوفمبر ١٩٦٨ م، ص ٦٠ - ٦١.
(٢) «الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك» ٦٩/٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه.

(٣) ورد حديث في معناه «كل أمتي معافي إلا المجاهررون وأن المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله «(صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن، رقم (٦٠٦٩)).

لا يكون إلا بين قوم تحللوا من كل خلق ودين وكل ترابط اجتماعي فاضل

٢ - إن نشر أمثال هذه الأفلام هو والتوعية الدينية نقيضان لا يجتمعان إذ أن التوعية الدينية سواء كانت في المنزل أم كانت في المدرسة أم كانت في أوقات من أوقات الإذاعة هي كالبذر الصالح لا ينبت نباتاً حسناً إلا في سقي ورعي وهو صالح ينميه، فلا جدوى من أي توعية دينية مهذبة للأخلاق مقوية للنفوس إلا إذا أظلم رأي عام فاضل، وإلا جفت ولم تؤت أكلها، لأن التوعية الدينية يجب أن تبتدئ بتطهير الجو من أمثال هذه القاذورات التي تزكم المشام، ولا تطهير لمجتمع يروج فيه هذا القول الماجن المحرض المفسد.

٣ - إن هذا الفيلم وأشباهه يثير الغرائز الفاسدة، ويحركها من مكانها فتتغلب الشهوة، ويسيطر الهوى، وإذا سيطر الهوى انماعت النفس، ولم يكن منها جهاد «إن الجهاد عدته الصبر، وقوة الإرادة، وإخلاص النية، ولا صبر ولا إخلاص لمن غلبت عليه شهواته، فالجهاد يكون ابتداءً بمجاهدة النفس عن الأهواء، ومن لم يجاهد نفسه لا يجاهد أعداءه، ولو أن لنا أن نقترح على حكومتنا شيئاً وهي تريد الجهاد فإننا نقترح أن تعتبر المروجين لهذه الأفلام، والمظلمين لها أشد على الأمة من عيون الأعداء المتجسدة، ومن قوى التخذيل المثبطة، وإن لم تفعل فالخطر جسيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

٤ - لقد رأيت في الفيلم الفاسد حبوب منع الحمل سهلت للفاسدات والمفسدين السبيل لارتكاب الفاحشة، وإننا نعتقد أنها كذلك، فعلى الدولة ألا تسرف في نشرها، ولتترك للناس الحرية في هذا الباب، والله هو الرزاق ذو القوة المتين

[الرديلة السافرة]

ج ١١٧٢ ١ - ليس كل الناس فضلاء، وليس كل الناس أشراراً، قضيتان لا يسعُ العاقل إلا أن يسلم بهما من غير سراء^(١) أو جدل. كما أن الفاضل من الناس ليس في كل أحواله فاضلاً، والشيرير من الناس ليس في كل أحواله شيريراً لا خير فيه؛ فقد خلق الله ﷻ الخير والشر وهدى النفس الإنسانية إلى

(١) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٥، محرم ١٣٧٥هـ - سبتمبر ١٩٥٥م، ص ٣٠٥ - ٣١٠.

كليهما، كما قال تعالى . ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] كما قال تعالى .
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [٧] ﴿فَأَلَّهَمَّهَا هُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ٨]، والخير والشر
كلاهما يتأشب الآخر ويخالطه، وما من شيء يعد خيراً خالصاً، ولا شيء يعد
شراً خالصاً، بل يوصف الفعل بأنه خير إن غلب فيه الخير، ويوصف بأنه شر
إن غلب فيه الشر؛ ولما وصف الله سبحانه الخمر والميسر وهما رجس قال
سبحانه . ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكذلك الأمر في المجتمعات؛ ففي المجتمعات الفاضل، وغير الفاضل،
فيوصف المجتمع بأنه فاضل إن غلبت فيه الفضيلة وكانت هي الظاهرة
المكشوفة، وكانت هي الحقيقة المألوفة، ويوصف المجتمع بأنه غير فاضل إن
ضعف صوت الفضيلة وانزوى أهلها انزواءً، وصار القابضون عليها كالقابضين
على الجمر وأرهبوا في الاستمسك بها وإعلانها عسراً من أمرهم، والعبرة في
فضيلة المجتمع بالظهور والكشف؛ فإن كانت الفضيلة هي المعلنة وهي المستولية
الظاهرة، فالمجتمع فاضل مهما يكن عدد من فيه من أشرار، ومقدار ما يرتكبون
من شر في جنح الظلام؛ والمجتمع شرير إذا كانت الرذيلة هي المسيطرة،
والفضيلة تستحي فلا تظهر، فإن ظهرت سخر الناس من أصحابها مهما يكن
عددهم، ومهما يكن مقدار صلاحهم وتقواهم؛ ولذلك كان الاعتبار في المجتمع
الفاضل وغير الفاضل ليس بكثرة عدد الفضلاء، إنما هو بالجو المسيطر، والرأي
العام الموجه؛ فإن كان الرأي العام فاضلاً، لا يسيطر فيه إلا الفضيلة ولا يظهر
أمام الناس إلا ما هو فاضل، فالمجتمع فاضل، ولو كثرت الجرائم التي تختفي
ولا تظهر، وتطوى ولا تعلن؛ وإذا كان الرأي العام غير فاضل بأد كانت الجرائم
هي التي تعلن وتظهر وتخرج إلى النور كما تخرج الحيات من جحورها فالمجتمع
غير فاضل، ولو كان عدد الفضلاء فيه كثيراً، إذ الفضيلة لا يكون لها ذكر
مرفوع، ولا صوت مسموع، وحينئذ يكون الشأن الأكبر لغير الفضلاء، ويكون
الفضلاء على هامش الحياة مهما يكن عددهم، وتكون الجناية ليست على
الفضيلة وحدها بل على الأمة في مجموعها، إذ جمهورها الفاضل يكون غير
مقدر لا يعيش في صميم الحياة فيها، وبذلك يكون الشر المستطير، ويكون كل
شيء منكوساً، وتكون الفتر الطخياء التي تجعل الحياة كلها في ظلام دامس،

وجو تكاثفت فيه جرائم الأمراض الاجتماعية الخطيرة، التي تصير من بعد ذلك وباء يصيب الأحاد بالسقام الخلقي، ويعم ولا يخص.

٣ - لهذا كان من المتعين على الذين يريدون حماية الفضيلة وتكوير مجتمع عام فاضل يعيش في ظل رأي عام مهذب؛ أن يعملوا على منع الرذيلة من أن تسير بين الناس سافرة مكشوفة ظاهرة معروفة فإن ذلك له نتائج خطيرة في حياة الأمة؛ فإن الرذيلة السافرة توجد جواً من الشر تعيش فيه كل جرائم الهدم في بناء المجتمع ويختفي كل عنصر للبناء؛ فإن بناء المجتمعات بالفضيلة الرابطة، وهدمها بالرذيلة التي تظهر رؤوسها كرؤوس الشياطين؛ وإذا كانت الأمة تعيش في جو من الرذائل، فإن عدوى الأخلاق بهذا الوباء الخلقي يجعل للرذيلة حياة وانتشاراً، إذ يربو عليها الصغير، وينمو في ظلها الكبير، وبذلك تشيع الفاحشة، وينمو الشر، ويزداد ويتوالد، إذ يكون الجو العام كله خلايا للرذائل تتوالد فيه وتتكاثر؛ ولذلك قال تعالى في شأن الذين أفاضوا في حديث الإفك على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور ١٩] فاعتبر القرآن أن الحديث في الرذيلة من شأنه أن يشيع الفاحشة في الذين آمنوا أو ينشرها، ويجعلها كالوباء يتفشى الجماعة فيفسدها.

٤ - وإن الحديث في الجرائم التي ترتكب في جنح الليل البهيم من شأنه أن يصيب الأبرياء بالأذى؛ فإن للذين يرتكبون الجرائم أقارب وأصحاباً، آباء وأبناء أبرياء لم يرتكبوا، فإن أعلنت جريمة ارتكبتها واحد، وتحدث الناس بها، لم يكن الأذى لاحقاً فقط بمن ارتكب، إنما يصيب أولئك الأبرياء بالعار يلحقهم؛ ولقد كان النبي ﷺ يمنع الصحابة من أن يسبوا أبا جهل حتى لا يؤذي ولده عكرمة، وانظر إلى الأدب عندما جاء عكرمة هذا مسلماً، فقد قال الرسول الكريم محمد ﷺ «يجيئكم عكرمة بن أبي جهل مسلماً فلا تسبوا، فإن سب الميت يؤذي الحي ولا يضر الميت»^(١).

(١) ورد حديث صحيح في «سنن الترمذي»، كتاب البر، رقم (١٩٨٢): «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»

ولكن الذين يعلنون الجرائم سافرة مكشوفة يذكرون أسماء المرتكبين، بل أسماء المتهمين، سواء أثبت ارتكابهم أم لم يثبت، ويعتمدون على محاضر الشرطة التي لم يسمع فيها دفاع، وينشرونها على أنها السنة الصدق، غير مقيمير لمر يتصلون بهم وزناً، ولا حاسبير لكرامة المجتمع حساباً، ولا لمركز العدالة مقاماً، بل يفرطون في القول ويبالغون، حتى لمر يكونون بحكم مناصبهم أو أعمالهم لا يسوغ أن تعلن اتهاماتهم، كالقضاة؛ فالدول الراقية كلها تعمل على صور مناصب القضاء من لغو القول، حفظاً لهيبة القضاء ولحرمة الحكم، ومنعاً للظنون في الأفضية؛ لو حدث أن قاضياً حدث منه ما يخل بواجبه، أو يوقعه في جريمة، كان التحقيق معه في ظل الكتمان، وكان القضاء عليه في ركر مستور لا يعلم به أحد، حتى لا يستهير أحد بحكم

ولقد حدث في التاريخ أن أبا حنيفة انتقد قضاء لابن أبي ليلى، وكان نقده فقهياً لا يمسُّ نزاهة القاضي ولا سمعته ولا كرامته، ومع ذلك لام الخليفة شيخ الفقهاء على ذلك، وحسبها المؤرِّخون على أبي حنيفة الإمام رضي الله عنه، فكيف بمر يشيع قالة السوء، وكلامه لا يقتصر على من يقول فيه، بل يتناول طائفته كلها، بل يتناول منصبه وما يشبهه، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ - ونشر الجرائم منسوبة لأصحابها إن كانت ثابتة، من شأنه أن يجعل الألسنة تلوك أسماء المجرمين، أو المتهمين، فيشتهرون بذلك أمام الناس، فتذهب مروءتهم، وإذا ذهبت المروءة هانت أنفسهم عليهم. وإذا هانت النفس هانت الجريمة، فمر يهن يسهل الهوان عليه، والجريمة هوان، وإن الناس يمتنعون عن مطاوعة النفس في ميلها إلى الرذيلة خشية نقد الناس ولومهم؛ فإذا فقدوا الاعتبار في نظر الناس فقد ذهب الحاجز الحصين الذي يحول بينهم وبين ارتكاب الرذائل، فيندفعون فيها اندفاعاً، وبذلك نغلق باب التوبة عليهم، ونحاجز بينهم وبين الندم، فيفقدهم المجتمع، وقد كان ثمة أمل في أن يعودوا ويكونوا قوة بانية ولا يكونوا معولاً هادماً. وانظر إلى الأدب النبوي في فتح باب التوبة للمجرمين؛ فإنه يروي البخاري عن أبي هريرة أن رجلاً رُئي شارباً، فضربه الصحابة بإذن من النبي ﷺ، فلما هم الرجل أن ينصرف قال بعض القوم: أخزاك الله! فقال الرسول ﷺ الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق: «لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه

الشیطان»^(١) نعم إن التشیع فیہ إسقاط المروءة وإعانة للشیطان علیه .

٦ - هذه هي النتائج الواضحة لإعلان الرذائل وكشفها، ولا نجد مبرراً مطلقاً لأن نعلن بين الناس ما تطفح به أقبح الغرائز الإنسانية، ولكن الذين لا يرجون للمجتمعات الإنسانية وقاراً، يقولون إن العيب في وقوع الجريمة لا في إعلانها، وإن الإعلان كشف عن حقيقة واقعة، وهو يُري الناس الحياة كما هي، وإن حقائق الوجود يجب أن تعلن ولا يسوغ أن تنكر . ذلك قولهم بأفواههم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ليست كل حقيقة يسوغ إظهارها، فهل يوجد عاقل يسوغ أن يخرج الإنسان عارياً! إن الإنسانية من لدن نشأتها إلى اليوم تفرض أن جزءاً في الجسم عورة يجب ستره، وأجزاء أخرى يجوز إظهارها ولا ضرر في كشفها، كذلك في الطبائع الإنسانية ما يشبه العورات يجب ستره، وليس من المصلحة في شيء كشفه، وهذه هي الرذائل الإنسانية، إنها عورات الإنسانية لا يسوغ كشفها، بل إن إعلانها إغراء بالرديلة ودعوة إليها، وتحريض عليها، ولا أظن مجتمعاً محترماً يسوغ أن يُحرص على الجرائم جهاراً نهاراً.

٧ - وإن الشارع الإسلامي قد كان حريصاً كل الحرص على منع الجريمة من أن تظهر وتشيع وتعلم، ولنعد إلى حديث الإفك الذي أشرنا إليه في الاستدلال لذلك، ثم لنقرأ كلام الله في حال الإشاعات التي تخرق الناموس الاجتماعي، فإنه يدعو الناس إلى أن لا يخوضوا، وأن يصمتوا؛ فالله ﷻ يقول ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النور: ١٤ - ١٨].

ففي هذا النص نهي عن أن يتكلم الإنسان فيما ليس به له علم مما لو أشيع لهزع الأخلاق، وهُدَّ بناء الاجتماع، وفيه تنبيه إلى أن الحديث في هذه

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد، رقم (٦٧٧٧)

الأمر للتسلية أو التشويق كما تفعل الصحف اليوم يحسبه الناس هيناً، لأنه يجري على ألسنتهم في غير عناية ولا تحفظ، ولا تقصّر وتتبع، وهو في الواقع عظيم؛ لأنه يهد بناء الأخلاق، ويقوض دعائم الفضيلة، ثم يدعو الناس إلى ما ينبغي أن يكون عندما تشاع شائعة ليس بين أيديهم ما يثبتها، وخصوصاً أن الذي يجيء بها فاسق من الفساق، كما هو الشأن في مروجي هذه الأخبار، والذي بينه أنه على كل امرأ يجيء إليه مثل ذلك أن يقول: ما يكون لنا أن نتكلم في هذا، أي لا يسوغ لنا أن نتكلم في هذا، أي لا يسوغ لنا أن نتكلم في هذه الموضوعات؛ لأنها إن كانت صحيحة فإشاعتها إشاعة للرديلة، وليس ذلك بسائغ في ذاته، وإن كانت غير صحيحة فهي البهتان العظيم.

٨ - إن الإسلام يريد مجتمعاً فاضلاً لا يظهر في الرأي العام فيه إلا الفضيلة، وقد اتخذ لذلك الأسباب التي تكون ذلك المجتمع الفاضل الذي يحكمه رأي عام مهذب؛ ولذلك كان حريصاً على أن تعلو الفضيلة وتستتر الرذيلة، وأن يظهر الخير ولا يعيش الشر إلا في ركن مستور من الظلام، يبقى فيه حتى يخنقه، ولا يظهر إلى النور، حتى لا يأخذ من ضوء الشمس قوة ونماء. وإن الإسلام لذلك وضع عقوبة قاسية لمن يرمي الناس بالزنا ما لم يكن عنده دليل قاطع لا يعتريه أي شك ويستطيع إثباته بين يدي القضاء بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ ولذا قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] فالذي يرمي رجلاً أو امرأة بالزنى من غير أن يكون تحت أيديهم دليل قاطع يقدمونه لإثبات قولهم، يعاقبون عقوبات ثلاثاً:

الأولى: الجلد ثمانين جلدة، تكوي ظهورهم بحرّ السوط من غير شفقة ولا رحمة.

والثانية: أن لا تقبل لهم شهادة أبداً، فيسقط اعتبار قولهم ويصبحون ولا يوزن لهم قول.

والثالثة: أن يكون الوصف المعرف لهم هو الفسق، حتى يتوبوا توبة نصوحاً.

ونبئني أيها القارئ الكريم ماذا يكون الأمر لو طبق هذا الحكم على

أولئك الذين نهشوا وينهشون في أعراض الناس في صحف سيارة، لا يأخذهم حياء، ولا يثنيهم ضمير، فيتكلمون عن غير بينة، بل يتكلمون وهم يقطعون بالكذب، توهيناً لشأن بعض الناس وقرضاً لكراماتهم، وتوهيناً لشأن كراسي لها صلة بالدين، ليهن الدين ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]

٩ - ولقد شدد الإسلام عقوبة الذين يجهرون بالمعاصي ويعلنونها، وكانت الحدود الإسلامية، وهي أقسى العقوبات التي حدها الشارع الإسلامي الحكيم، لغاية واحدة وهي منع المجاهرة بالمعاصي؛ فإن إعلانها إفساد للرأي العام، والإسلام لا يريد إلا طاهراً نقياً طيباً لا خبت فيه؛ فمن يجهر بالمعاصي يرتكب شرين شر المجاهرة، وشر الارتكاب، وقد سمى النبي ﷺ المعاصي قاذورات، وإعلانها تدنيساً للرأي العام الفاضل؛ ولذا قال ﷺ يدعو الناس إلى ستر الجرائم، وعدم كشفها: «أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد»^(١).

ومن هذا يرى القارئ الكريم أن الحدود جعلت شديدة لمنع الإعلان والمجاهرة وذلك لأن الإسلام يريد مجتمعاً فاضلاً، لا تظهر في جوه الرذيلة؛ ولذا عاقب من أعلن ما ارتكب، ولكننا الآن نجد المجاهرين بالمعاصي الداعين إليها الذين يرمون الفضلاء وغير الفضلاء، ولا يتوهمون رذيلة وقعت إلا أعلنوا القول فيها، وفضفضوا وتخيلوا ثم خالوا، ومن الغريب أن الناس يصدقونهم وينسون قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

١٠ - ولقد حرص النبي ﷺ على دعوة الناس إلى عدم المجاهرة بالمعاصي، وقرر أن من يرتكب المعصية ويعلنها لا يكون معافئ بين يدي الله من عقابه؛ لأن الإعلان فوق أنه تبجح بالرذيلة وإصرار عليها، وامتناع عن الرجوع إلى الله، فيه إفساد للمجتمع وتلويث للرأي العام المهدب؛ ولذا يقول ﷺ: «كل

(١) «الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه،

أمّتي معافى إلا المجاهرين» قيل . ومن هم يا رسول الله؟ قال . «ذلك الذي يعمل عملاً بالليل وقد ستره الله عليه، فيصبح يقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله»^(١). وما كان الحياء فضيلة الإسلام إلا لأنه يمنع الرذائل أن تظهر؛ ولذا كان النبي ﷺ يقول: «الحياء خير كله، ومن لا حياء فيه لا خير فيه»^(٢) وقد قال ﷺ: «إن لكل دبر خلقاً، وخلق الإسلام الحياء»^(٣)

اللهم هبّ لنا من أمرنا رشداً.

[الإحسان إلى الوالدين]

س ١١٧٣] والدي متزوج بغير والدتي، ولشدة غيرة والدتي من هذه المرأة تجابه والدي بألفاظ قبيحة لا يرضاها الشرع، وهي سيئة التصرف ووالدي يسامحها مراعاة لخاطر أولاده، وإنني أرد كيدها دائماً عن أبي مما قد يدفعني لإهانتها وإنني أفعل ذلك وأنا في غاية الأسف لأن الله أوصى بإكرام الوالدين، ولكنها تقوم بإشعال الفتنة بين أخواتي ووالدي فهل عليّ في ذلك حرج؟^(٤)

كقارئ

ج ١١٧٣] الإحسان إلى الوالدين واجب وأملك أشد من يجب الإحسان إليها لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله من أحق الناس بحسن صحبتي يا رسول الله؟ قال . «أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال . أبوك»^(٥).

[طاعة الوالد]

س ١١٧٤] عاشرت أخي مرة بعد مرة، وكان دائماً يظلمني ويعمل على ضرري، وانفصلت عنه أخيراً بعد بأسى منه ويحاول الصلح معه والدي وأنا

-
- (١) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن، رقم (٦٠٦٩)
 - (٢) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان، رقم (١٥٧)
 - (٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب الزهد، باب الحياء، رقم (٤١٨٢) وهو صحيح
 - (٤) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٢، شوال ١٣٨٥ هـ - يناير ١٩٦٦ م، ص ١٣٤ - ١٣٥.
 - (٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بصحبتى، رقم (٥٩٧١)

أتأكد من ضرر أخي فهل في رفضي معاشرته ثانية إثم وعصيان للوالد؟^(١).
كـ رقيب أول كاتب - علي أحمد إمام - بصنعاء

ج [١١٧٤] إذا تأكدت الشحنة المستمرة بينك وبين أخيك، ولم يعمل والدك من جانبه إلى إزالة أسبابها، فلا إثم عليك إذا امتنع عن طاعته، لأن طاعته تؤدي إلى معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

[وعظ الابن لأبيه]

س [١١٧٥] السيد ح. أ بكفر الزيات يسأل .

. أنا شاب في الثامنة عشرة من عمري، والدي جاوز الستين وعلى الرغم من كبر سنه، فهو لا يصلي إلا يوم الجمعة خوفاً من كلام الناس، بينما يقبل على الفحشاء مع نساء من دور بناته، وأنا أمام عطفه، وحبه لي لا يمكنني أن أحدثه في هذا، ولذلك أنا حائر، أهرع إليكم لترشدوني عما يمكن أن أعمله معه لأرضي ربه؟^(٢).

ج [١١٧٥] ادع أباك إلى الهداية والنور مع الإحسان إليه من غير أن تؤذيه بأي قول، وقد كان للصحابة آباء مشركون دعوهم إلى الهداية ولكن أبروهم ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِزَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] والإحسان إلى الوالدين واجب على كل حال كانا.

[وعظ الولد أباه]

وجاءنا هذا السؤال من السيد أحمد عبد الحميد الحداد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س [١١٧٦] أب يصرف كل دخله على المكيفات، وكلما أراد أحد أولاده أن ينهائه انتهره وطرده، وظل على غيئه، فهل من حق الولد أن ينهى أباه عن هذا أو أن يطيعه ويؤيده فيما يريد؟^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١٤، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧، ص ٦١

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٧٩هـ - نوفمبر ١٩٥٩م. ص ٤٧٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ١٤، رمضان ١٣٨٣هـ - يناير ١٩٦٤م. ص ٦٢

ج ١١٧٦ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فعليه أن يعظ أباه برفق في إحسان بالقول من غير إحراج له، وإذا كان يترك أولاده من غير إنفاق، فالقاضي يلزمه بنفقته والله هو الذي يهديه.

[مساعدة الإنسان غيره في القيام بعمل ما]

س ١١٧٧ يستطيع إنسان تيسير عمل لي تقدمت إليه وهو أخف مما أنا فيه لمشقته عليّ، ولكنه لم يفعل رحمة بي فما الحكم؟^(١).

✍ فتحي سعيد عبد الباري - سلامون القماش المنصورة

ج ١١٧٧ أنه متبرع بهذا، وما على المحسنين من سبيل.

[الهجر والمقاطعة]

س ١١٧٨ رجل حاول تصحيح خطأ لصديق له دون أن يحاول الإساءة إليه، فغضب الصديق لذلك السبب وقاطع صديقه الناصح له، فعلى أيهما يقع الإثم في القطيعة؟^(٢).

✍ مهندس زراعي - أسيوط

ج ١١٧٨ إذا تقاطع الصديقان فهما آثمان بالاستمرار في المقاطعة من غير نظر إلى أيهما الذي يتحمل التبعة، لأن النبي ﷺ يقول: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(٣)، وأيهما بدأ فهو الأفضل.

س ١١٧٩ صديق تأمر على صديقه لقتله من أجل أن يتزوج امرأته، فهجره بالخصام أربعة أعوام، ويخشى الصلح معه فما حكم الدين؟^(٤).

✍ محمود سيد أحمد محمد - منزل حيان - ههيا شرقية

ج ١١٧٩ أن هذا المتآمر آثم، فإن تاب عما اعتزم أن يفعله، فإن الله

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٩هـ - يولية ١٩٦٩م، ص ٤٥٤.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م، ص ٥٩٦.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب النهي عن التحاسد، رقم (٦٠٦٤).

(٤) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٥٤، محرم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م، ص ٣٢٣.

تعالى يقبل توبته، ويكون الصلح خيراً، وقد قال تعالى. ﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]

[هجران الأصهار]

س١١٨٠ موضوع ألمني من نسايبي جعلني أعتزلهم وأرغب ألا تذهب
زوجتي لهم، وهي لهذا السبب تعاند باستمرار وتود ألا تراني وتدافع عن أهلها
دائماً فما الحكم في ذلك؟^(١).

ج١١٨٠ لا تصح القطيعة، وللزوجة أن تزور أو تقبل زيارة أبويها كل
أسبوع وإذا مرض أبوها، وليس له من يقوم عليه سواها وجب عليها أن
تمرضه، ولها أن تقيم عنده حتى يشفى ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وعدم الإحسان إلى الأبوين، وخذ زوجتك برفق، والوعظ، وطيب القول
يجديان في هذا المقام، ولا يجدي غيرهما

(١) «لواء الإسلام»، س٢٣، ٨ع، ربيع الثاني ١٣٨٩هـ - يولية ١٩٦٩م، ص٤٥٣ - ٤٥٤.

ثالثاً: الأموال: حلها وحرمتها

[أكل أموال الناس بالباطل]

س١١٨١] كان لرجل على آخر مبلغ من المال ونسيه المدين، ثم غلط الدائن مدينه في معاملة بقيمة ما كان له عنده دون أن يعلمه، هل يعتبر هذا أكلاً لأموال الناس بالباطل؟^(١).

ك محمد عبد السميع، وأبو الوفا حسين - أبو مناع غرب

ج١١٨١] يجب أن يعلمه بعد المخالصة، وإلا يكن ظالماً.

[ما يأخذه المشترك في جمعية من نسبة على المبيعات]

س١١٨٢] إني مساهم في جمعية تعاون منزلية وتعاملت مع أحد البائعين في هذه الجمعية على أن كل فاتورة يبيعها تكون باسمي، وفي نهاية السنة صرفت لي الجمعية (٥٪) (٥) في المائة عائد السنة عن جملة قيمة الفواتير فما الحكم في ذلك؟^(٢).

ك أحمد محمد القاضي - عزة رجب القاضي بالمحلة الكبرى

ج١١٨٢] ما تأخذه من الجمعية على أنه عائد، لا يعتبر ربا، لأنك أنت المعطي والآخذ.

[تعقيب على الفتوى السابقة]

س١١٨٣] لقد اطلعت في باب الفتاوى بعدد المجلة الأخير (ربيع الثاني ١٣٨٧هـ يوليو ١٩٦٧م) على استفتاء من أحد مواطني المحلة الكبرى يقول فيه:

(١) «لواء الإسلام»، س٢١، ٦ع، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م، ص٣٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س٢١، ٨ع، ربيع الثاني ١٣٨٧هـ - يولية ١٩٦٧م، ص٥١٩.

بأنه متفق مع أحد البائعين في إحدى الجمعيات التعاونية على أن كل فاتورة يبيعهها هذا البائع تكون باسم هذا الشخص (المستفتي) ثم يسأل بعد ذلك عن حكم المال الذي يحصل عليه نتيجة العايد الذي يؤول إليه سنوياً من قيمة هذه الفواتير بواقع (٥٪) (٥) في المائة، هل هذا المال حلال أم حرام؟ وكم كانت دهشتنا لإجابة فضيلة الأستاذ الشيخ أبو زهرة بأن هذا المال حلال، مما أكد لنا أن فضيلته لا يعرف حقيقة الوضع هنا بالمحلة الكبرى^(١).

ج ١١٨٣ لم يكر السؤال واضحاً ذلك الوضوح الذي تفضل ببيانه المعلق، ولذلك نقرر الإجابة بعد هذا التوضيح، فنقول:

إن المال الذي يؤول إلى ذلك المتحايل يكون من السحت الذي أخذ بغير حله، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لما يأتي أولاً: أن السبب في الحصول على الربح هو كونه قد اشترى، والواقع أنه لم يشتر، فلم يكر ثمة سبب للاستحقاق.

ثانياً أنه إغراء لموظفي الجماعات التعاونية بالفساد، وربما يكون قد جعل له سهماً مما يؤول إليه.

ثالثاً: إنه يأخذ مالاً للجماعة بغير حقه، فكان ممن يأكلون أموال الناس بالباطل، ومال الجماعات كمال الله.

[حكم أجره البيت الذي بناه بمال حلال والربا]

س ١١٨٤ اشترى رجل بيتاً بمبلغ معين، غير أن جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من الثمن المدفوع كان من مال اقترضه بالربا بدون ضرورة شرعية، فما حكم الأجرة الناتجة من هذا البيت؟ هل هي حلال كلها؟ أم حرام كلها؟ أم بعضها حلال وبعضها حرام؟ وعلى القول بوجود الحرام في الأجرة فما المخرج منه؟^(٢).

✍️ أحمد حسني محمود: المحامي بالقاهرة.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١١٤، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م، ص ٦٩٤

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ٦٤، صفر ١٣٧٥هـ - سبتمبر ١٩٥٥م، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

ج ١١٨٤ إنه في هذه الحال الإثم إثم فعل؛ وذلك لأنه لم يأكل الربا، فالمال الذي اقترضه لم يكر فيه أكل لمال الناس بالباطل، فيكون في الجملة حلالاً، إنما الإثم في إعطاء الربا، فالإثم متعلق بذات الإعطاء، لا بذات المال؛ وعلى ذلك تكون غلات الدار حلالاً؛ إذ لم يأكل الربا، ويكون الاقتراض بالفائدة حراماً؛ لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله^(١)، وتحريم الربا على المقترض من قبيل المحرم لغيره، والمحرم لذاته في الربا هو أكله؛ لأنه سحت وأكل لمال الناس بالباطل

[حكم الأكل من المزرعة بإذن صاحبها]

س ١١٨٥ قال رسول الله ﷺ: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»^(٢) ولي جيران بالحقل وقد تبرع كل جار بجزء من أرضه يباح الأخذ من نتاجها (كالخضار وغيره) في غياب صاحبها، وكلنا نتعامل على هذا الأساس فهل هذا حلال أو حرام؟^(٣).

كه أحمد عبد الحميد الأعسر - من هريط شرقية

ج ١١٨٥ ما دام قد أباح المالك لغيره من جيرانه أن يتناولوا بعضاً من زراعته، فإن ذلك لا حرمة فيه على الآكل، ولا على المالك

[حكم بيع الخمر والخنزير والبضاعة المهربة]

ويسأل السيد إبراهيم منصور بستاني السفارة النرويجية ببغداد^(٤):

س ١١٨٦ ١ - هل يجوز لتاجر مسلم أن يبيع الخمر ولحم الخنزير؟
٢ - هل يجوز للمسلم أن يشتري بضاعة مهربة، أو لم تسدد عنها حصة الحكومة.

(١) «الجامع الصغير مع فيض القدير» للمناوي ٢٦٨/٥ وقال: أخرجه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة، رقم (٦١٤) بلفظ «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» وهو صحيح

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م، ص ١٩٨.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٥، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٠هـ - إبريل ١٩٦١م، ص ١٨٦.

ج ١١٨٦] ١ - لا يجوز للمسلم أن يقتني الخمر أو الخنزير، ولا أن يتجر فيهما، وأر ذلك حرام بإجماع الفقهاء

٢ - لا يجوز للمسلم أن يشتري شيئاً لا تؤدي حقوقه القانونية ما دام الحاكم عادلاً، وقد قال النبي ﷺ «لا يحل لامرئ إلا ما طاب به نفس إمامه»^(١).

[العمل في شركة البيرة]

س ١١٨٧] عين موظف بإحدى الشركات المنتجة للبيرة هل عليه إثم؟^(٢).

محمد محمد السيد شحاتة - هندسة - الاسكندرية

ج ١١٨٧] إن كان لا يجد عملاً سوى ذلك فإنه يجوز له أخذ المرتب، إذ يكون في حاجة، وإن كان يجد عملاً غير ذلك لا يجوز، إذ يكون في غير حاجة، والأساس في هذا أن البيرة خمر وشربها حرام لذاته، وبيعها والمساهمة في إنتاجها حرام لغيره، لأنه ذريعة لتناولها، والمحرم لذاته لا يجوز تعاطيه إلا للضرورة، والمحرم لغيره يجوز تعاطيه للحاجة.

[التصرف في المال الحرام]

الأستاذ حسن شرباش بدسوق يسأل:

س ١١٨٨] تودع أموال في البنوك تكون لها فوائد، أمن المصلحة أن نترك هذه الفوائد للبنك، أم الأولى أن يأخذها صاحبها على أن يوزعها على الفقراء؟^(٣)

ج ١١٨٨] إن هذه الفوائد مال خبيث، لأنه كسب خبيث، والكسب الخبيث إما أن يرد إلى صاحبه، وصاحبه ليس هو البنك، إنما صاحبه من يتعامل مع البنك، فإن تعذر رده إلى صاحبه الحقيقي، فإنه يتصدق به ولا يصح أن ينتفع به من حازه.

(١) «مجمع الزوائد» للهيتمي ١٧٢/٤

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م، ص ٧٥٠

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٠، ع ١٢، شعبان ١٣٧٦هـ - مارس ١٩٥٧م، ص ٧٥٨

وقد يقول قائل . إنه الأولى إذن أن يترك للبنك ، بدل أن يأخذه ، ونقول إنه بمجرد تقييده لحسابه يعد قد دخل في ذمته سواء أخذه بيده أم لم يأخذه ، وما دام قد دخل في ذمته ، فالأولى أن يتصدق به على الوجه المشروع وهو على سبيل الصدقة . وإنا نؤكد هنا أن الابتعاد عن الربا وذرائع الربا أولى ، ولكننا في العصر الذي تنبأ به النبي ﷺ في قوله . «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قيل . الناس كلهم يا رسول الله؟ قال . من لم يأكله ناله غباره»^(١) .

[حكم أخذ الولد من مال أبيه دون علمه]

س ١١٨٩ يمتلك رجل ستة أفدنة، وعنده خمسة أولاد، منهم أربعة موظفون، ثلاثة منهم مستقلون عنه في المعيشة، لا يأخذ منهم ولا يعطيهم. والرابع يعيش معه في معيشة واحدة، ولكنه لا يعطيه شيئاً مقابل إقامته معه في المنزل.

والخامس فلاح يباشر شؤون الزراعة، غير أن أباه لا يعطيه ما يكفيه لنفقاته مما يضطره - في بعض الأحيان - لبيع شيء يسير من المحصول لجيرانه وأصدقائه ليسد نفقة زوجته وأولاده، فهل عليه في ذلك إثم؟^(٢)

ع.ب.د.هـ. دقهلية

ج ١١٨٩ إذا كان الولد مستحقاً للنفقة، بأن كان فقيراً، عاجزاً عن الكسب، فإنه يأخذ نفقته من غير قضاء، وإلا فعمله سرقة لا تجوز، ومهما يكر فعله أن يطالب أباه ولا يأخذ خفية

[أخذ الأم من مال ابنها بدون علمه]

س ١١٩٠ تأخذ الأم نقوداً من مال ابنها الميسور المقتر دون علمه، ما حكم ذلك؟^(٣)

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٧٥/٥، و«سنن النسائي»، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، (٤٤٥٥) وهو ضعيف

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م، ص ٧٨٨ - ٧٨٩.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م، ص ٢٣٠.

ج ١١٩٠] يجوز للأصول والفروع أن يأخذوا نفقاتهم من غير إذن الميسور من آبائهم أو أبنائهم، ولكن يجب إعلامهم، ولا يجوز أخذ أكثر من النفقة الواجبة

[حكم العمل خارج أوقات الدوام الرسمي]

ويسأل السيد حسنين رزق بحلوان:

س ١١٩١] عامل بإحدى الشركات يمارس التجارة في غير أوقات عمله لرفع مستواه، وللاستعانة على تربية أولاده، وفي بعض الأحيان لا يكون لديه الصنف الذي يريده المشتري، فيذهب مع الزبون إلى أحد المتاجر ويشتري منه الصنف المطلوب، ويدفع ثمنه، ويبيعه للزبون بثمان أكبر من الحقيقة، مؤجل على أقساط، فهل هذه الزيادة حلال أو رباً؟^(١).

ج ١١٩١] هذه الزيادة لا تعدّ حراماً، لأنها من قبيل البيع بالمرابحة، والمرابحة أن يشتري بسعر ويبيع بغيره بسعر أعلى بنسبة معلومة. وهذا النوع من البيع أجمع الفقهاء على أنه صحيح، بشرط أن يعلم المشتري بذلك

[ادخار النبي القوت الضروري لأهله]

س ١١٩٢] قلت في مقالكم المنشور في المجلة في عدد شعبان سنة (١٣٨٤هـ) بعنوان «ماذا يريدون» أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت عام^(٢)، فما الدليل على ذلك؟^(٣).

كه عبد الحميد الصادق - مأذون كفر عجيبة - ههيا شرقية

ج ١١٩٣] هذا الخبر عن النبي ﷺ مذكور في باب النفقات نقله عن الكتب المشهورة صاحب الروض النضير، فارجع إليه إن كنت تريد التثبت.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م، ص ٤٦١.

(٢) «الدر المثور» للسيوطي ١٩٣/٦

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٢، شوال ١٣٨٤هـ - فبراير ١٩٦٥م، ص ١٣٥.

[أخذ المال مقابل وساطة]

س ١١٩٣] توسط شخص لآخر في تعيينه بوظيفة أو ترقية نظير مبلغ من المال يأخذه منه لدفعه للمختص في التعيين أو الترقية، فهل هذا المبلغ المدفوع يعتبر رشوة؟^(١).

ج ١١٩٣] أخذ المال في ذلك لا يوجد سبب شرعي يبرره، لأن هذه منفعة شخصية لا تُقَوِّم بمال، ولذلك ينظر فيها إلى العمل في ذاته، أهو سائغ أم غير سائغ، وهو يدخل في باب الرشوة في الجملة، وإذا كان العهد عهد ظلم لا يمكن الوصول إلى الحق فيه إلا بالرشوة ولم يكن في ذلك تفويت حق على غيره، أو كان يتساوى مع غيره، ويريد أن يغلبه بالمال فإن ابن تيمية أجاز الرشوة في هذه الحال، ويتبين أنه يشترط للجواز شروطاً ثلاثة:

أولها: أن يكون المطلوب حقاً

وثانيها: ألا يفوت على غيره حقاً.

وثالثها: ألا يكون متساوياً مع غيره ويريد الغلب عليه بالمال، فإذا تمت هذه الشروط، فإن الرشوة تكون محل عفو إذا كان العهد عهد ظلم لا تصل فيه الحقوق إلى مستحقيها إلا بذلك الضرب من البذل.

[دفع الحلاوة (البقشيش) لموظف المحكمة]

س ١١٩٤] سأل السيد مختار حسن مختار بميت غمر، قال:

جرت عادة أرباب القضايا أن يعطوا الحجاج بعض النقود عند الحكم لصالحهم أو عند التأشير لهم على طلبات من القاضي، وذلك على سبيل الحلاوة أو البقشيش، يعطونهم هذه النقود عن طيب خاطر، فهل ما يأخذه الحاجب في هذه الحالة حلال أم حرام؟^(٢).

ج ١١٩٤] ما يعطى للحجاج وأشباههم إن قصد به تسهيل العمل فهو من باب الرشوة؛ أو شبهة الرشوة، وإن قصد به الهدية للاستبشار بالحكم حين

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٦٤، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م، ص ٣٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٩، ع ١٢٤، شعبان ١٣٧٥هـ - مارس ١٩٥٦م، ص ٧٧٩.

صدوره فإنها حلال، ولكنه حلال ذليل ينبغي أن يرتفع الناس عن أن يأخذوا مثله، فهو من أوساخ العطايا، وخصوصاً أن هؤلاء الحجاج ينظرون شذراً إلى الفقراء الذين يقضى لهم ولا يعطونهم

[دفع مبلغ من المال لمن يسجل اسمه في المدرسة]

س^{١١٩٥} أردت الالتحاق بإحدى المدارس الثانوية، ولخلاف بيني وبين أختي حلفت: «والله ما أنت داخل هذه المدرسة» ثم بواسطة دفعت فيها (٢٥) قرشاً دخلت هذه المدرسة، فما العمل في اليمين؟ وما حكم المبلغ المدفوع وكيف أبرأ من حكمه؟^(١).

ج^{١١٩٥} المبلغ المدفوع رشوة، وهي حرام، إلا أن تكون السبيل لدفع الظلم، وليس فيها اعتداء على أحد.

وأما يمين أختك فعليها أن تحث في يمينها، فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «من حلف على شيء فرأى خيراً منه، فليحنت وليكفر»^(٢) وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[دفع صاحب الحق رشوة للوصول إلى حقه]

س^{١١٩٦} إذا فسد الزمان، واضطربت الأحكام، وساد بين الناس ألا نقضي بعض المصالح إلا بدفع الرشوة، فهل يجوز لصاحب الحق أن يدفع رشوة للوصول إلى حقه، وإذا كان الرقي لمنصب لا يجوز إلا برشوة يقدمها، فهل يجوز دفعها؟ أفتونا أفادكم الله^(٣)

مصطفى أبو أحمد

ج^{١١٩٦} ورد في الأثر «لعن الله الراشي والمرتشي»^(٤) والرشوة من السحت الذي ندد به الله على بني إسرائيل لأكلهم السحت وقد نهوا ولكن هل

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧ هـ - يونية ١٩٦٧ م، ص ٤٥٣.
(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأيمان، باب لا يؤاخذكم الله باللغو، رقم (٦٦٢١).
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١ - ١٢، شعبان ١٣٨٩ هـ - أكتوبر ١٩٦٩ م، ص ٦٠٥.
(٤) «سنن الترمذي»، كتاب الأحكام، باب الراشي، رقم (١٣٣٧) وهو صحيح

يرفع الحرج عن الراشي إذا كان لا يمكنه أن يصل إلى حقه إلا بدفع الرشوة، وتعينت هي السبيل إلى ذلك؟ لقد قرر ابن تيمية، وطائفة من فقهاء المذاهب إذا تعينت الرشوة سبيلاً للوصول إلى الحق، ولم يكن من تقديمها مضارة لغيره فإن ذلك يكون محل عفو، لأن إضاعة الحقوق مضرة، ودفع الرشوة مضرة، ودفع المضرة بمضرة دونها يجوز، والفقهاء يقولون الضرر الكبير يدفع بالضرر اليسير.

والوصول إلى مناصب لا يجوز أن يكون بالرشوة إلا إذا كان لا يقدم على من هو أولى منه، أو يكون مثله، أما إذا كان يقدم على من دونه، ولا يصل إلى ذلك إلا بالرشوة فإنه يدفعها إن تعينت، لأن تعيين الكفاء والأكفاء فيه نفع، وتولية من دونه كفاية مضرة، وإذا كانت الوسيلة غير حلال في ذاتها، إلا أنها وإن كانت ضارة فيها دفع لضرر أشد والله سبحانه أعلم.

[حكم بيع الصوت في الانتخابات]

وجاءنا هذا السؤال من السيد يوسف حسين بادي - طالب بالمعهد الأسمري الديني بليبيا.

س^{١١٩٧} ما حكم بيع الصوت الذي استنه المرشحون الآن في شراء منتخبهم عندما ينحل مجلس البرلمان مثلاً، ويتزاحم المرشحون عليه، ويريد كل واحد أن ينجح فيعمل كل شخص على إغراء الناس بالدرهم حتى ينتخبوه؟ وقد بلغ ثمن الصوت في بعض الأحيان سبعة جنيهاً، فما حكم أخذ هذه الدرهم في نظير صوته؟^(١).

ج^{١١٩٧} هذه رشوة تتنافى مع الأمانة من الناخب والمرشح، إن الانتخاب شهادة من الناخب بأن من انتخبه أمثل الأشخاص في تقديره المخلص لوجه الله، والدفع في سبيل أن يشهد بغير ما يعتقد رشوة وسحت، فوق ما فيه من شهادة الزور، ففاعله يرتكب جريمتين جريمة الرشوة وجريمة شهادة الزور.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٣ هـ - يولية ١٩٦٣ م، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.

رابعاً: الغش والتزوير

[حكم التزوير والتوقيع على ورقة بيضاء]

س [١١٩٨] ما حكم الشريعة فيمن استغل بصمة ختم وإبهام شخص أمي، وبصمة إبهام زوجة كشاهد على ورقة بيضاء حرر عليها بعد ذلك عقد بيع فدان يملكه هذا الشخص دون علم مما ألجأه إلى القضاء؟^(١).

كـ صفوت قنديل - وكيل المحامي سعد محرم بدسوق

ج [١١٩٨] هذا الرجل مزور آثم مغتصب، غشاش، والنبي ﷺ يقول «من غشنا فليس منا»^(٢) والعقد باطل والقضاء يحكم ببطلانه إن ثبت لديه ذلك، وهذا النوع من الفسق أشد أنواعه في المعاملات الإنسانية، لأنه في معناه يجمع بين الفسق والتزوير والنصب والسرقة، ومآله النار وبئس المصير.

[تزوير كمبيالة بدين على مدين]

س [١١٩٩] ما طلني رجل في دفع ما يعترف به عليه، ونسي عندي خاتمه مرة، فكتبت عليه كمبيالة بالمبلغ الذي عليه بالضبط، هل هذا حلال أم حرام إذا قمت بشكايته بالكمبيالة؟^(٣).

كـ قارئ

ج [١١٩٩] يجب عليك أن تخبره بما صنعت، لتعطي الأمانة حقها، وحينئذ لا تكون عليك حرمة، إذ يحس بأنه ملزم بالأداء بحكم الشرع وبحكم القانون

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ٢٤، شوال ١٣٨٦ هـ - يناير ١٩٦٧ م، ص ١٣٤.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب من غش، رقم (٢٨٣).

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ٢٤، شوال ١٣٨٧ هـ - يناير ١٩٦٨ م، ص ١١٧.

[حكم الغش في الامتحانات]

س ١٢٠٠ ما موقف الإسلام من الغش في الامتحانات؟^(١).

كح حسن عبد السميع الدسوقي - الباجور منوفية

ج ١٢٠٠ الغش في الامتحان حرام لأنه عمل أمر اتفقت العقول على أنه

ممنوع، ولأن المصلحة توجب منع الغش. ليظهر التفاوت، ولكيلا يوسد الأمر إلا لذوي الكفايات، وإن تولى غير ذوي الكفاية فيه ضياع مصالح الأمة.

[الغش في الامتحانات]

س ١٢٠١ لو فرض وتمكن ممتحن من الغش ترفع درجاته عن زميل لا

يرضى الغش، فما تنصح لمن لا يرضى مثلي لو تمكن؟^(٢)

كح فوزي مصطفى كمال - الزقازيق

ج ١٢٠١ الغش بكل صورته حرام، مهما يكن موضوعه، وهو اختلاس

النجاح، ويترتب عليه مفسد كثيرة منها تسام ناس بالعلم، وهم جهاد^(٣)، وتوسيد الأمور لغير الصالحين، وظلم الصالحين، وضياع مقاييس الحق والباطل، وكل من يشترك فيه آثم، فالطالب الذي يمكن منه والمراقب الذي يتستر عليه، كل أولئك آثمون أكبر الإثم، ويلاحظ أن الغش ضد المروءة، وضد الرجولة، وهو تزوير في ورقة الإجابة يستحق عقوبة المزورين، فاتقوا الله أيها الأبناء في أنفسكم، وقوا نار الله يوم القيامة.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨٥هـ - إبريل ١٩٦٦م، ص ٢٦٣

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٦٣.

(٣) تسلّم ناس بالعلم وهم جهاد. الأصح تسلح ناس بالعلم وهم جهال.

خامساً: الغناء والموسيقى

[حكم الغناء والموسيقى]

س^{١٢٠٢} ما رأي الدين في الغناء كفن، وهل يفرق الدين بين الغناء الماجن وغيره؟^(١).

ج^{١٢٠٢} لا أدري كيف يسمح السائل لنفسه أن يتوهم أن الغناء الماجن يبيحه الشرع حتى يسأل عنه، ويكفي وصفه بالمجون ليكون حراماً حرمة لا شك

أما الغناء الذي لا يدعو إلى فتنة، ولا يثير الشهوات، فقد استحسنته بعض التابعين

وأعرض آخرون؛ لأنه لهو وكل لهو باطل كما ورد عن النبي ﷺ^(٢) والغزالي استحسنت الغناء بكل ضروبه ما دام لا يؤدي إلى فتنة وإثارة الشهوات.

[حكم سماع أغاني الحب والغرام]

س^{١٢٠٣} ما حكم سماع أغاني الحب والغرام؟^(٣).

محمد عبد الحفي زارع - طالب بمعهد المنصورة الديني

ج^{١٢٠٣} سماع أغاني الحب ليس به مس بأس إن كان لا يؤدي إلى فتنة السامع، وإغرائه أو ليونة نفسه، فإن أدى إلى ذلك، فإنه مكروه كراهة تحريم.

(١) «لواء الإسلام»، ص ٢١، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م، ص ٢٦٠ - ٢٦١

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل

(٣) «لواء الإسلام»، ص ٢١، ع ١٠٤، جمادى الثانية ١٣٨٧هـ - سبتمبر ١٩٦٧م، ص ٦٣٩

[حكم سماع الأغاني من المطربين والمطربات]

س ١٢٠٤] ما حكم سماع الأغاني من المطربين والمطربات، ولا سيما الأغاني التي نسمعها الآن؟^(١).

ك عبدالله العزيز عبد المنعم - السودان

ج ١٢٠٤] سماع المطربين والمطربات إن كان يؤدي إلى فتنة فهو مكروه كراهة تحريمية.

[حكم سماع الأغاني من المغنيات]

س ١٢٠٥] ما حكم سماع الأغاني من المغنيات الحاليات؟^(٢).

ج ١٢٠٥] إذا كان صوت المرأة يثير الفتنة، أو الشهوة فإنه يكون سماعه حراماً، وأن أغاني الحب من بعض المغنيات أو أكثرهن يثير الشهوة وليس كذلك بعض الأغاني النبوية كأغنية سلوا قلبي ونحوها

[حكم الموسيقى]

س ١٢٠٦] العزف على الكمان منفرداً بدون مصاحبة آلات أخرى. هل هو حرام أم حلال؟^(٣).

ك عبدالله الرحمن إبراهيم جمعة - المعهد العالي الزراعي بالمنصورة.

ج ١٢٠٦] العزف على الآلات لا بأس به بشرط ألا يلهو عن ذكر الله.

[الغناء والموسيقى]

س ١٢٠٧] أنا شاب مسلم وأقوم بشعائر الدين ومخلص جداً، ولكن هناك شيء يستولي على نفسي، وهو حب الموسيقى والغناء، وبالرغم من أنني أحفظ القرآن الكريم فهل هذه الهواية حرام؟^(٤)

-
- (١) «لواء الإسلام». س ١٩، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م، ص ٥٩٥.
(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ١١ - ١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م، ص ٦١٤.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٧٤، ربيع الأول ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م، ص ٤٠٦.
(٤) مجلة الإخوان المسلمون، العدد (١١)، ذو القعدة ١٣٧٣هـ - وانظر تحريم آلات الطرب لمحمد ناصر الدين الألباني ص ٥ - ٦.

ج ١٢٠٧ بالنسبة للغناء إذا لم يكن فيه ما يثير الغريزة الجنسية فإننا لا نجد موجباً لتحريمه، وأن العرب كانوا يرجزون ويغنون ويضربون بالدف وورد في بعض الآثار الدعوة إلى الضرب بالدف في الزواج.

وقيل: فرق بين الحلال والحرام الدف، ومثل ذلك الموسيقى، ونجد أنه لما دخل الغناء الفارسي بالألحان في عهد التابعين كانوا فريقين:

الأول: فريق يميل إلى الاستماع ولا يجد فيه ما يمس الدين كالحسن البصري.

والفريق الثاني: لا يميل إليه ويجده منافياً للزهادة، والورع كالشعبي.

• وعلى أي حال فمن المتفق عليه أنه ما دام لا يثير الغريزة الجنسية، ولا يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة فليس فيه ما يمس الدين.

سادساً: معاملة المسلم لغيره

[حكم تشييع جنازة غير المسلم]

ويسأل السيد مهدي الحاج، بسكة حديد عطبرة، سودان:

س١٢٠٨ [] «إذا توفي جاري المسيحي الذي كان مثالياً في عشرته وأخلاقه، فهل لي أن أشيع جنازته من أجل حق الجوار الذي يأمرني الدين برعايته؟ وما هو الحد الأقصى للمعاملة؟^(١)»

ج١٢٠٨ [] تجوز مواساة الجار المسيحي بالاشتراك في تشييع جنازته، ولقد روي أن الحسن البصري وبعض السلف كانوا يشيعون جنازات غير المسلمين. وروى البخاري أن النبي ﷺ مرّت عليه جنازة فوقف لها، فقيل له إنها جنازة يهودي! فقال ﷺ: «أليست نفساً؟!»^(٢).

[تشييع جنازة غير المسلم]

ووردت الأسئلة الآتية من السيد الأمين إبراهيم الخواص، من بور سودان.

س١٢٠٩ [] هل يجوز للمسلم تشييع جنازة الكتابي وغير الكتابي؟^(٣)

ج١٢٠٩ [] يجوز تشييع جنازة الذمي ومواساة أهله، وقد كان يفعل ذلك كثير من التابعين، على رأسهم واعظ العراق الحسن البصري.

(١) «لواء الإسلام»، س١٦، ع٦، صفر ١٣٨٢هـ - يولية ١٩٦٢م، ص٣٩٧.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي. رقم (١٣١١)

(٣) «لواء الإسلام»، س١٦، ع١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص٧١٦.

[إنهاء مقاطعة المسلم بطرح السلام]

س ١٢١٠] عزمت على ألا أكلم شخصاً لأسباب، ووجدته بالمسجد فسلمت عليه، فهل يكفي ذلك لصلحنا أم لا؟^(١)

كـ أحمد محمد أبو اليسر - طما سوهاج.

ج ١٢١٠] يكفي ذلك للصلح، لأنه إنهاء للهجر، الذي لا يحل فوق ثلاث كما قال عليه السلام^(٢).

[تحية المسلم للكافر]

س ١٢١١] هل يثاب المؤمن إذا حيا الكافر بتحيته؟^(٣).

ج ١٢١١] إن هذا فعل مباح، فليس مندوباً ولا مطلوباً، والشأن فيه كالشأن في جميع المباحات، لا يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها

[تعقيب على فتوى تشييع جنازة غير المسلم]

ويسأل السيد محمد مبارك القدال، التاجر بالخرطوم بحري، السودان:

س ١٢١٢] نشرتم بالعدد السادس، غرة صفر ١٣٨٢هـ، في باب الفتاوى، سؤالاً وجواباً عن مواساة الجار المسيحي وتشيع جنازته، وجاء في الفتوى نص حديث عن البخاري يقول إن جنازة مرت على النبي ﷺ، فوقف لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال ﷺ «أليست نفساً؟»، ولكن البخاري لم يذكر هذا الحديث بهذه الصيغة، بل جاء فيه النص هكذا: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي! فقال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا») والقيام هنا ليس المقصود به مواساة اليهودي أو المسيحي بتشيع جنازته، وقد نصت الآية الكريمة على تحريم الصلاة على موتاهم والقيام على قبورهم، لأنهم كفروا بالله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِي الْقَبْرُ وَلَا تُؤْمِنُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٢، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م، ص ١١٩

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب الهجر، رقم (٦٠٧٦)

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٤، ع ١، رمضان ١٣٧٩هـ - مارس ١٩٦٠م، ص ٧٤.

وَمَا تَوْأَمَهُمْ فَلَسْفُونَ ﴿٨٤﴾ [التوبة: ٨٤]، والآية صريحة توضح ما ذكرنا من أنه لا تجوز مواساة الجار المسيحي أو اليهودي بالاشتراك في تشييع جنازته^(١).

ج ١٢١٢ ما ذكرناه رواية للبخاري، وما ذكره السائل لا يعارضها بل يؤيدها، وإذا كان يقوم للجثة، أفلا يجوز أن يواسي أهل المتوفى؟ والمودة واجبة مع غير المسلم، ما دام لم يحارب الإسلام، ولم يظهر عليه، وقد ثبت أن الحسن البصري، وهو من التابعين، كان يسير في جنازة الذميين، والنبى أوصى بالجار، أفلا يكون من الإحسان إليه مواساته بتشيع الجنازة؟ وأن تشييع الجنازة للاعتبار، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره. وتشيع الجنازة غير الصلاة على المتوفى، والقيام على قبره. على أننا نذكر السائل الكريم بأن الآية وردت في المنافقين، لكي يعلم المسلمون نفاقهم، ونحن على أي حال نرى أنه ليس من المعقول أن يصلي المسلم على غير المسلم.

[رد سلام غير المسلم]

ويسأل السيد شفيق محمد عفيفي، بشارع الشرقا - بالقاهرة:

س ١٢١٣ إني أعمل في أحد المتاجر، وصاحب العمل رجل مسيحي. ويحدث أثناء انهماكي في العمل أن يحضر أحد العملاء، أو يغادر المكان. وفي الحالتين يحيينا بتحية الإسلام، وقد لا أتمكن في بعض المرات من رد التحية التي أعلم أن ردها فرض كفاية، ويرد صاحب العمل وهو مسيحي كما ذكرت. فهل هذا يكفي أو أنا أحاسب على عدم الرد^(٢)؟

ج ١٢١٣ بلا خلاف الرد فرض كفاية. وإذا كان في الجالسين من ليس بمسلم، فالأكثر على أنه لا يعتبر رده، لأن الخطاب موجه للمسلمين وإذا كان ترك الرد سهواً، بسبب الاشتغال بالعمل، فالله لا يؤاخذ على ذلك، لأن النبي ﷺ يقول: «رُفِعَ عَرَّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

(١) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٢هـ - سبتمبر ١٩٦٢م، ص ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١٠١، رمضان ١٣٨١هـ - فبراير ١٩٦٢م، ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، رقم (٢٠٤٣) وهو صحيح.

[رد السلام من غير المسلم]

س^{١٢١٤} هل يجوز رد سلام المسيحي إذا قال. «السلام عليكم» فنقول له: «عليكم السلام ورحمة الله»؟ وهل تحية الإسلام قاصرة على لفظ «السلام عليكم» فقط^(١)؟.

كـ صدقي يوسف - كونوستيل بمباحث البريد

ج^{١٢١٤} يجوز رد السلام على المسيحي لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ويحسن الرد بمثلها، وذكر الرحمة يتضمن الدعاء له بالهداية إلى الإسلام، وهي أبلغ الرحمة.

[إنقاذ المسلم لغير المسلم]

س^{١٢١٥} إذا استغاث مسيحي بمسلم فهل يجوز للمسلم إنقاذه^(٢)؟

كـ صدقي يوسف - كونوستيل بمباحث البريد

ج^{١٢١٥} إنقاذ المسيحي واجب دينياً، لأنه نفس أمر الله تعالى بإحيائها، والمسيحي بيننا من أهل الذمة الذين عصم الله تعالى أنفسهم وأموالهم.

[مشاركة المسلمين غير المسلمين في احتفالاتهم وأعيادهم]

س^{١٢١٦} الأستاذ إبراهيم محمود سليم من دسوق يسأل:

وجدنا بعض المسلمين يشاركون غير المسلمين في احتفالاتهم الدينية، ومن هؤلاء من لا يحتفل بالأعياد الإسلامية، بل لقد وجدنا بعضهم لا يكتفي بالاشتراك بل يقيم في بيته حفلات الاستقبال تحية لأعيادهم. فل يسوغ هذا في حكم الإسلام^(٣)؟.

ج^{١٢١٦} الجواب عن ذلك أن الذين ينحرفون ذلك الانحراف فينسبون أعيادهم ولا يذكرون إلا الأعياد غير الإسلامية، إنما يعدون من المسلمين جغرافياً، أي في الإحصاء العام، وليست قلوبهم مؤمنة، ولا أعمالهم مذعنة

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١١، رجب ١٣٨٦ هـ - أكتوبر ١٩٦٦ م، ص ٧١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١٢، شعبان ١٣٧٩ هـ - فبراير ١٩٦٠ م، ص ٧٧٠.

للحقائق الإسلامية، والسبب فيما هم عليه أن العادات الأوروبية سيطرت على نفوس بعض شبابنا وكهولنا، ومن الأسر من نسيب كل التقاليد الإسلامية، فلا يحسون بأن شهر رمضان قد أقبل إلا بقدر ما يشعرون به من ضيق في بعض المجالس التي يضطروهم سلقهم أو نفاقهم ألا يظهرها بالإفطار فيها. وإذا كانوا لا يعرفون رمضان، فبالتالي لا يعرفون عيد الفطر، وهل تتصور أن أولئك الذين مُسِّخُوا أوروبيين يعرفون أشهر الحج أو عيد الأضحى إلا إذا كان يذكرهم بهذا إجازات الطلبة أو إجازاتهم هم في الدواوين؟؟.

إن هؤلاء محسوبون على الإسلام، ومحسوبون على مصر، ومحسوبون على البلاد العربية. وأنا نضرع إلى الله أن يهديهم أو يطهر البلاد العربية من أمثالهم.

إنك تعرف هؤلاء بسيماهم، وفي لحن القول، وفي مشيتهم، وفي عاداتهم، فلا تجد فيهم من العربية أو الشرقية إلا اللون والمظهر، وعربيتهم معوجة يدخلون الكلمات الإفرنجية في أحاديثهم التافهة الهزيلة، وكأنهم يريدون أن يشعروا محدثهم بأنهم فوق العرب والعربية وإنك تجد بين الكثيرين من هؤلاء من تبحث عن نخوة الرجولة فيه فلا تجدها؛ وإن هؤلاء ليسوا شرقيين ولا غربيين، إنما هم كما قال الله تعالى في أمثالهم من المنافقين: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء ١٤٣].



سابعاً: التعليم وما يتعلق به؟

[الاهتمام بالتعليم الديني]

س^{١٢١٧} جاء في إحدى المقالات المنشورة بصحيفة الأهرام النشان الآتيان^(١):

- ١ - أن المستوى الحضاري للفرد بلغ حداً يستطيع أن يكون له موقف خاص في كثير من القضايا اليومية، دون التفات إلى تعاليم الدين.
- ٢ - أن حقيقة مسلماً بها أن ارتفاع مستوى المعيشة والتعليم يرتبط غالباً بضعف المشاعر الدينية، أو الارتباط بالدين عموماً.

ج^{١٢١٧} إن النصين باطلان بطلاناً مطلقاً، أما بطلان الأولى فلأن الدين جاء لتنظيم الحياة الإنسانية والارتباط بين آحاد الجماعة الإنسانية، وإذا كانت قد عنيت بالفرد فلتربية وجدانه وتهذيب ضميره ليألف بالجماعة، وأن الحضارة الإنسانية مهما يكن مستواها المادي لا تستغني عن ضمير قوي، ووجدان مستيقظ، والذين ينظرون إلى مستوى الحياة من غير نظر إلى المعاني النفسية والأواصر الاجتماعية، والعدالة الإنسانية لا يفهمون إلا المادة، ولا يفهمون أن الإنسان جسد وروح، ولعل أعظم الأمم من حيث المستوى الحضاري أمريكا، والناس فيها - لاطراحهم المعاني الدينية في أعمالهم اليومية، فالسرقات الجماعية، والاعتقالات الجماعية والانحراف الحيواني، قائم على قدم وساق - لم يهذبهم ما اخترعوا، لقد ارتفعوا بالمادة إلى السماء، وانهبوا في أرواحهم إلى الحضيض الأوهدي، فلا بد من دين قائم ثابت، لا ينسى المرء نصيبه من الدنيا، ويعد نفسه للآخرة، وذلك هو الإسلام.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ١١، رجب ١٣٨٨هـ - أكتوبر ١٩٦٨م، ص ٦٣٠، ٦٣١

هذا بطلان النص الأول، وأما بطلان النص الثاني، وهو أن الأديان تمنع رفع مستوى المعيشة فلأن ذلك هو الأفر وهو الحمق ولا يصدر إلا عن مأفون لا يعرف شيئاً عن الإسلام، فإن الإسلام يحث على رفع مستوى المعيشة، فلقد قال النبي ﷺ: «نعم المال الصالح في يد العبد الصالح»^(١) والله تعالى يقول ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقول تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ رِيئَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ويقول ﷺ فيما رواه الإمام أحمد: «كلوا واشربوا، والبسوا في غير سرف ولا مخيلة»^(٢) فالإسلام يدعو إلى رفع مستوى الحياة، للناس على سواء، فالقادر يعمل، والعاجز يكفل له رزق حسر.

والذين يدعون أن الإسلام يرضى للمؤمن بأدنى معيشة أعداء الأديان، فكثير من عليه الصحابة كانوا يعيشون في مستوى عيش غير خفيض من غير كبرياء ولا إسراف.

السؤال الرابع: يتكبر ذلك السؤال من شعبتين

أولاهما: أجهزة الإعلام عندنا هل تقوم بواجبها في إصلاح المجتمع، وتوجيهه إلى الخير وإلى الفضيلة؟.

الثانية: هل تؤدي المجالات دورها كاملاً في تكوين رأي عام فاضل، وهل تقوم بواجبها في بيان الحقائق الإسلامية من غير مجاملة.

الجواب بالنسبة للشعبة الأولى: نقول إن أجهزة الإعلام خصوصاً الإذاعة والتلفزيون لا تقوم بواجبها نحو الدين والأخلاق، فبجوار بعض مواعظ نجد الصور العارية، والروايات العارية، وإثارة الأخيلة الفاسدة المفسدة، والقائمون فيها لا يرجون للإسلام وقاراً، ودور السينما تنشر المفاسد، والروايات الهزيلة، ونفعها قليل وإثمها كبير، والله المستعان على ما تصفون.

وأما الشعبة الثانية، فإن المجالات الإسلامية قسماً: قسم خاضع

(١) رواه أحمد في مسنده (الفتح الرباني للساعاتي ٢٤/١٩)، وقال البيهقي: رجال أحمد رجال الصحيح

(٢) رواه أحمد في مسنده. رقم ٦٤٠٨.

لتوجيهات معينة رغباً أو رهباً أو أمراً ونهياً، وهذه على حسب حال من يوجهونها، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وكثير من عباراتها تتخرج عن بعض العبارات الدينية.

والقسم الآخر يقوم بواجبه في محاربة الانحرافات، وبيان الحقائق الإسلامية إلا أن يحال بينه وبين ما يريد والله المعين على الخير.

[حقيقة البدعة]

س^{١٢١٨} ورد في الحديث الشريف أن كل بدعة ضلالة^(١)، فهل معنى ذلك أنه لا توجد بدعة حسنة^(٢)؟.

كعبد العزيز عبد المنعم عبده - طالب بمدرسة أسوان الثانوية محمود بن يوسف، من السودان

ج^{١٢١٨} البدعة هي الزيادة في الأحكام الدينية على أن هذه الزيادة من الدين، ولا تكون - وهي بهذا الوصف - حسنة بل كل بدعة ضلالة، ولكن إذا كانت أمراً دنيوياً لتقوية ناحية دينية ثابتة بالنصوص فليست ضلالة

[صيانة الكتابة العربية]

س^{١٢١٩} السيد م. ي. بالإسكندرية يسأل:

ما حكم إلقاء الورق المكتوب في الشارع كورق الجرائد وخلافه، وكثير منه فيه اسم الله واسم رسوله وكذلك بعض الآيات القرآنية، وما حكم استعماله كقراطيس^(٣)؟.

ج^{١٢١٩} إن تحريم استعمال الورق المكتوب إنما هو لسد الذرائع خشية أن يكون فيه اسم الله ﷻ أو فيه اسم النبي ﷺ وإن ما حرم سداً للذرائع يباح للحاجة.

على أننا نستحسن ما أمكن الابتعاد عن استعمال الورق المكتوب الذي

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، رقم (٢٠٠٥)

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ٩٤، جمادى الأولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م، ص ٥٩٥ - ٥٩٦.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٢، ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م، ص ٢٥٣.

يظن فيه ذكر اسم الله أو النبي، فإذا كان الورق ورق صحف أجنبية فلا مانع من استعماله. على أننا نرى تحريم استعمال ما فيه آية قرآنية؛ لأن ما يكتب فيه قليل من القرآن تكون له حرمة المصحف.

[حكم استعمال الأوراق المكتوب عليها]

س^{١٢٢٠} لاحظت أن بعض المحال التجارية تباع المواد الغذائية في ورق من بعض الكتب الدينية، وبعد تناول الطعام يلقي بها المشتري فيمر عليها الناس، وقد كتب عليها بعض الآيات فهل هذا حلال أو حرام^(١)؟.

محمد عبد العزيز محمد - المعهد العالي التجاري بالزقازيق

ج^{١٢٢٠} لا شك أن ذلك مكروه كراهة تحريم؛ لأن فيه تعريضاً للآيات القرآنية للنجاسات، فذلك ليس بحلال مطلقاً.

[صيانة أسماء الله]

س^{١٢٢١} هل يجب نحو أسماء الأشخاص المكتوبة في ورق مثل عبد الله، محمد، إبراهيم، ما يجب نحو الأسماء المقدسة لله ولرسله من رفعها إذا وجدت ملقاة بالأرض، وما حكم ما يملأ الطرقات عندنا من ورق الصحف بل وتستعمل للنفث، وهي قلما تخلو من هذه الأسماء ونجد المشقة في جمعها أو التقاطها، وهل على من يلقيها هكذا إثم، وماذا نفعل^(٢)؟.

حسين علي محمد - بورسودان

ج^{١٢٢١} يحسّر رفع أسماء الله تعالى من المواضع التي لا يضمن إبعادها عن النجاسة والامتهان، وافعل من ذلك ما تستطيع.

[حب الأولياء الصالحين]

س^{١٢٢٢} نحب الأولياء حباً كثيراً لا مثيل له، ومن الناس من يتهجم بالقول والغيبة والبهتان ونريد إفادتنا عن العهد ما هو؟ وما أساسه في السنة وكيف يعطى

(١) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٤، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م. ص ٣٢٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٩هـ - يونيو ١٩٦٩م. ص ٤٥٤.

بعض الأولياء الذين يسمون الدراويش عهداً إن كان لذلك سند صحيح^(١)؟
كـ أحمد عبد الحلیم إدريس. میت حبیب - مرکز بلیس

ج [١٢٢٢] أولياء الله تعالى هم الصالحون الذين آمنوا وكانوا يتقون، كما قال تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٦﴾ [يونس ٦٢ - ٦٣]

ومن اعتقد الكرامة في شخص فله اعتقاده، ولا كفران لسعيه، والعهد الذي يعقده بعض كبار الصوفية هو اتفاق بين الصوفي ومريده على عدم عصيان الله تعالى وإطاعة أوامره، والسير في الطريق المستقيم وتطهير النفس وتزكيتها، وهو نوع من التربية الدينية الروحية إن قام الشيخ ومريده بحقه.

[ذكر علي عليه السلام]

س [١٢٢٣] ويسأل: يقول كتاب نهج البلاغة عن سيدنا علي عليه السلام وأحياناً «علي كرم الله وجهه» والصلاة لا تجوز إلا على نبي فما حكم ذلك القول؟ وما معنى كرم الله وجهه^(٢)؟

ج [١٢٢٣] هذا دعاء اعتاد الشيعة أن يحيوا به اسم علي عليه السلام، وليس فيه صلاة حتى يدخل في دائرة المنع بل فيه سلام، وقد جاراهم في ذلك بعض السنين الذين يميلون لعلي عليه السلام. وقوله كرم الله وجهه شائع بين الجماهير الإسلامية، وقد ذكروا تعليقات كثيرة له منها أنه عليه السلام كان حريصاً على أن لا يرى عورة إنسان قط، حتى في ميدان القتال ولعل التعليل السليم أن نقول إنه عليه السلام ضرب في وجهه غيلة، فكان الدعاء بتكريم وجهه تذكيراً بمقتله وشهادته في سبيل الحق

[رسم كاريكتير في صورة رجل دين]

ويسأل السيد مختار عبد الحميد حسن، من مركز منوف:

س [١٢٢٤] أولاً: «في أول أيام عيد الفطر المبارك، نشرت جريدة

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨م، ص ٢٣٨

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٢، ع ٤٤، ذو الحجة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م، ص ٢٥٤.

الأهرام، تحت رسم كاريكاتيرية، صورة تصور السيد حسر شاكر مدير مؤسسة النقل العام، في صورة رجل من رجال الدين، ذاكرة تحت الصورة الآية الكريمة: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَرَكَّبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وأظن أن هذا لا يليق بكلام الله الكريم، ولا يقبله أو يوافق عليه مؤمن، فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

ثانياً: في عدد الأهرام الصادر بتاريخ ٢٢ من الشهر الحالي، جاء نص الحديث الشريف: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١) معنوناً بكلمة حكمة لاسم شخص يدعى شيكوريل في صورة كاريكاتيرية أيضاً. وأني أتساءل من هو شيكوريل هذا؟ أيكور بائع القماش المشهور، أم شيكوريل آخر بائع حكم؟.

أتعشم أن تكتبوا لأمثال هؤلاء حتى يكفوا أقلامهم عن الخوض في النواحي الدينية»^(٢).

ج ١٢٢٤ أولاً: لا شك أن ذلك أمر ينفر منه الذوق السليم ولا يتفق مع الآداب الدينية، ولكننا نستبعد أن من كتب ذلك يقصد الاستهزاء بالقرآن الكريم.

ثانياً: ولا شك أيضاً في أن هذا أمر تجافيه اللياقة، ويدل على الجهل أو التجاهل، لأن هذا حديث صحيح، ولا نعرف الهدف المقصود بذلك النشر!.

[الرد على أحمد بهاء الدين في اتهامه لأبي هريرة رضي الله عنه]

س ١٢٢٥ ورد خطاب للمجلة بإمضاه مسلم يسأل عما جاء بمجلة روز

(١) «سنن النسائي»، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لسر له والدة، رقم (٣١٠٤)، وهو بلفظ. «فالزمها فإن الجنة تحت رجلها» وهو حسن صحيح

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ٤، ذو الحجة ١٣٨١هـ - مايو ١٩٦٢م، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

اليوسف في العدد رقم ١٣٤٧ المؤرَّخ ٤ أبريل سنة ١٩٥٤م وأرفق بخطابه الكلمة الواردة بهذه المجلة بإمضاء «أحمد بهاء الدين» تحت عنوان «أبو هريرة»، يقول:

في أيام الفتنة الكبرى التي عرفها المسلمون عقب مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعندما غشيت الناس غاشية المحنة، وتعددت أمامهم الطرق والأهداف، واحتدمت الحرب بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، عجب الناس من سلوك رجل كبير وعالم خطير كان يدعى: أبا هريرة..

كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا أذن المؤذن للصلاة ذهب إلى معسكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصلى وراءه، وإذا حان وقت الطعام انتقل إلى الجهة المقابلة التي يعسكر فيها جيش معاوية رضي الله عنه وأكل معه؛ فإذا التحم الجيشان في معركة، اختفى أبو هريرة رضي الله عنه ولم يعرف أحد مكانه. وسأله الناس في ذلك يوماً فأجاب بكلمة مأثورة ذهبت للمنافقين دستوراً؛ قال: لأن الصلاة وراء علي أقوم، والأكل على مائدة معاوية أدمم، والبعد عن الحرب أسلم!.. ترى.. كم عندنا في مصر، من أبي هريرة^(١)؟

ج ١٢٢٥ إن ما ذكره الأستاذ بهاء الدين لم يرو من طريق صحيح، وإنما ذكره بعض المؤرخين والمعروف عن أبي هريرة رضي الله عنه في واقعة صفين التي كان فيها قتال المسلمين غير ما يقوله الأستاذ.

روى محمد بن قتيبة في كتاب الإمامة والسياسة قال قدم أبو هريرة وأبو الدرداء على معاوية وعلي من حمص وهو بصفين ووعظاه، وقال له. يا معاوية علام تقاتل علياً وهو أحق بهذا الأمر منك في الفضل والسابقة؛ لأنه رجل من المهاجرين الأولين السابقين بإحسان، وأنت طليق، وأبوك من الأحزاب! أما والله ما نقول لك أن تكون العراق أحب إلينا من الشام، ولكن البقاء أحب إلينا من الفناء، والصلاح أحب إلينا من الفساد. فقال معاوية رضي الله عنه: لست أزعم أنني أولى بهذا الأمر من علي، ولكنني أقاتله حتى يدفع إلي قتلة عثمان ثم

(١) مجلة «لواء الإسلام»، ص ٨، ع ١، رمضان ١٣٧٣هـ - مايو ١٩٥٤م، ص ٦٤ - ٦٥

يستمر في مناقشتهم، وبعد ذلك يذهبان إلى عليّ ولما لم يجدا عنده قبولاً إلى ما شرطه معاوية انصرف أبو هريرة وأبو الدرداء رضي الله عنهما إلى منزليهما بحمص^(١).

هذا مع العلم بأن كثيراً من أصحاب رسول الله اعتزلوا الفتنة ولم يشتركوا في قتال علي أن ما وصف به الأستاذ بهاء الدين أبا هريرة من النفاق إن صح الخبر المنقول الذي نقله فلا يسمى نفاقاً؛ لأن المنافق يظهر للناس خلاف ما يبطن، وهذا كان شأن المنافقين؛ يقول الله تعالى في شأنهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٩) [البقرة: ٨ - ٩].

وفي سورة المنافقين: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً (وقايةً) فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون. ١ - ٢]

وأبو هريرة على رواية الأستاذ كان يعلل ما يفعل ويصرح بغرضه، فليس في عمله نفاق، فضلاً عن أن الرواية في ذاتها غير ثابتة، والأدب مع صحابة رسول الله يقتضي حفظ اللسان والقلم عن الخوض فيهم. نسأل الله الهداية والتوفيق



(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٩٦.

ثامناً: حقوق الحيوان

[اقتناء الحمام وبناء الأبراج لها]

س [١٢٢٦] هل إقامة الأبراج للحمام حرام؟ مع العلم بأني أضع له الأكل اللازم، ولكن بجوار البيت الموجود به البرج زراعة فيأكل منها أو من الحبوب الموجودة في البيوت المجاورة على أسطحها من أرز وقمح وخلافه^(١).

كه كامل أحمد سيد - الغنيمية فارسكون

ج [١٢٢٦] إقامة أبراج الحمام في الفضاء خارج البيوت لا حرمة فيه، ولكن إقامتها في سطوح المنازل ونحوها لا يجوز، لأن صاحبها يطلع على عورات الناس.

[حكم تربية الكلاب]

س [١٢٢٧] ما حكم تربية الكلاب، وما الحكم إذا كانت للصيد أو الحراسة^(٢)؟

كه محمد أشرف عبد الغني - شبين الكوم

ج [١٢٢٧] يجوز اقتناء كلب للحراسة وللصيد، لأن الله تعالى أباح صيده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] والجمهور على أن لحم الكلب نجس خلافاً لمالك، فقد قال إنه طاهر، لأن الله تعالى أحل صيده فقال مالك: كيف نأكل صيده ولحمه نجس.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٩٤ - ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص ٥٢٥.

[حكم قتل الكلب العقور]

س١٢٢٨ [] إذا كان الكلب عقوراً أو مسعوراً، هل يجب قتله؟ وإذا لم يكن كذلك هل يجوز قتله^(١)؟.

محمد محمود عبد الظاهر عثمان - مسرع - أسيوط

ج١٢٢٨ [] إذا كان الكلب عقوراً أو مسعوراً، يجب قتله من غير تعذيب، وإذا لم يكن كذلك لا يجوز قتله.

[حكم خصي الحيوان]

وجاءنا من السيد يحيى زكريا الشافعي بكلية الزراعة جامعة الإسكندرية^(٢).

س١٢٢٩ [] لقد كتبتم سيادتكم في تفسير الآية: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ...﴾ [النساء: ١١٩] بأنه تشويه الأجسام بالخصاء وفقء العين والوشم.. إلخ. فأريد أن أستفسر من سيادتكم، هل يدخل في هذا عملية «الخصي»؟ وأقصد بها خصي الحيوانات كالعجول مثلاً من أجل تسمين اللحم، هل هو محلل؟ كما أنني علمت أن من يرتكب جريمة اللواط خير علاج له وللمجتمع هو الخصي فهل هذا صحيح؟

ج١٢٢٩ [] خصي الحيوان مكروه لأنه من قبل تغيير الخلق، وعقوبة اللواط ليست الخصي، بل القتل عند بعض الفقهاء، والتعزير بالعقاب الشديد عند أبي حنيفة وأصحابه.

[وسم الحيوان]

س١٢٣٠ [] هل الوسم لحيوان يحرم، وما دليل الحل أو الحرمة إن كانت^(٣)؟.

ج١٢٣٠ [] يجوز الوسم للحيوان، ولا دليل على التحريم

(١) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٦، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧، ص ٣٨٩.
(٢) «لواء الإسلام»، س ١٧، ع ٥، محرم ١٣٨٣هـ - مايو ١٩٦٣م، ص ٣٣٢.
(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٩ - ١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م، ص ٥٢٥.

الفصل العاشر

فتاوى القضايا الطبية المعاصرة

[حكم تشريح جثة الميت]

ويسأل السيد عبد اللطيف محمد علي - الطالب بالأزهر الشريف.

س١٢٣١ [] ما حكم التشريح في الإسلام بالنسبة للتجارب التي يجريها طلاب كلية الطب على الإنسان^(١)؟.

ج١٢٣١ [] تكريم الإنسان حياً وميتاً أمر مطلوب في الإسلام لذاته، ومن وسائل تكريمه منع المثلة في جسمه بعد الموت، فالمثلة حرام لأجل التكريم، أي هي حرام لغيره، والحرام لغيره قد يباح للحاجة إليه، وحاجة الأمة إلى الطب ثابتة، فكل ما يؤدي إلى إتقان التطيب يكون من الأمور الحاجية للأمة، فيباح التشريح إذن على أن يكون في أضيق دائرة للطب.

[حكم التبرع بالدم وأثر ذلك في الزواج]

ويسأل السيد شاهين شاکر شاهين - الطالب الثانوي:

س١٢٣٢ [] تبرع رجل بقطرات من دمه لفتاة مريضة بنقص دم، وبمرور السنين تزوج ابن الرجل الذي تبرع بدمه بتلك الفتاة، فهل انعقد هذا الزواج حلالاً أو حراماً؟ وما هو الحل إذا كانت الشريعة تحرمه^(٢)؟.

ج١٢٣٢ [] الثابت في التحريم هو ما يكون في الرضاع، وجمهور الفقهاء على أن الذي يحرم هو خمس رضعات مشبعة، من ثدي المرأة، أو في الجملة عن طريقها ولا نعرف وجهاً لقياس إدخال الدم من الرجل في جسم مريض على الإرضاع من المرأة، وخصوصاً أن الإرضاع المحرم هو الذي يكون في السنتين الأوليين، حيث يعتمد الطفل على الغذاء بلبن المرضع ويبدو أن المريضة لم تكن في سن السنتين بل كانت أكبر من ذلك

(١) «لواء الإسلام»، س١٥، ع٥٤، محرم ١٣٨١هـ - يونية ١٩٦١م، ص٣١٣.

(٢) «لواء الإسلام»، س١٤، ع٨٤، ربيع الثاني ١٣٨٠هـ - سبتمبر ١٩٦٠م، ص٥٢٤.

[هل نقل الدم يحرم كما يحرم الرضاع؟]

س^{١٢٣٣} معلوم أن الرضاع يحرم الزوجية بشروطه المنصوص عليها، فهل يقاس عليه ما ينقل من دم رجل معين إلى أنثى معينة؟ وهل يكون امتزاج الدم سبباً في التحريم كالرضاع^(١)؟.

ج^{١٢٣٣} أما بالنسبة للرضاع، فإنه ثبت بالنص التحريم بسببه، أما الدم فلم يرد به نص، والاحتياط يوجب أن نأخذ بالتحريم إذا كان الذي أخذ الدم في سن الرضاعة، وهي الستتان الأوليان من حياة الطفل، لأن هاتين الستين سن الرضاعة.

[هل نقل الدم يحرم كما يحرم الرضاع؟]

يسأل حسن خليل أبو النور - مدرس - السودان.

س^{١٢٣٤} هل أخذ الدم من رجل لامرأة يحرم الزواج منها كالرضاعة^(٢)؟.

ج^{١٢٣٤} إن التحريم إنما كان بالرضاعة بالنص ولا موضع للقياس ولأن الرضاعة المحرمة إنما تكون في الستين الأوليين

[حكم الإجهاض]

س^{١٢٣٥} ما حكم الإجهاض العمد^(٣)؟.

ك طلب سلامة فرج - طالب بمدرسة يافا الثانوية بغزة

ج^{١٢٣٥} الإجهاض حرام، والفقهاء يوجبون على من يجهض حاملاً دية الحمل، وإذا أجهض الحامل نفسها، كانت آثمة، وعليها دية الحمل.

[حكم تعاطي حبوب منع الحمل]

س^{١٢٣٦} ما حكم تعاطي حبوب منع الحمل، بقصد إراحة الزوجة، وما موقف الشرع^(٤)؟.

(١) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م، ص ١٩١.

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٥٤، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، ص ٣٢٣.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م، ص ٦٥٣.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٤، رمضان ١٣٨٤هـ - يناير ١٩٦٥م، ص ٧٠ - ٧١.

ج ١٢٣٦] تعاطي حبوب منع الحمل لا يجوز إلا لضرورة شخصية، كأن تكون ذات مرض يضرها الحمل معه.

[البخور والعلاج من الأمراض]

س ١٢٣٧] السيد سيد أحمد الأزهرى، شندي - سودان يسأل:

هل البخور الذي نراه عند العامة خرافة؟ وهل يشفي المريض وينفع الحامل ونحو ذلك؟ وهل هو حرام أو حلال^(١)؟.

ج ١٢٣٧] البخور لا يعرف في الإسلام على أنه شاف من داء، واستعماله بهذا القصد مع إهمال الطب قد يكون فيه نوع من المؤاخذة، أما استعمال البخور كعطر يزيل الروائح الكريهة من الحجرات ويريح النفس - فأمر ليس بالقبيح وقد يرد سؤال عن الرقية فنقول إنه ورد في بعض الآثار استعمال الرقية، ولعل ذلك من قبيل الإيحاء النفسي.

[حكم حمل الحجاب والحرز]

س ١٢٣٨] ويسأل.

تذهب بعض السيدات إلى رجل عارف بالله وصالح تطلب منه عمل حرز لشخص معين، فهل هذا مشروع^(٢)؟.

ج ١٢٣٨] لم يرد في الشرع شيء من ذلك، ونراه غير حس ولا يصح أن يسند إلى شرع، بيد أن العامة يؤثر فيها تأثيراً نفسياً حمل حجاب من رجل صالح، فإذا كان هذا يؤثر في الأمراض العصبية والنفسية، فهو من قبيل الإيحاء النفسي، لا من قبيل أنه يحمل دواء لداء.

[حكم تنظيم النسل وتحديده]

س ١٢٣٩] «نشرت صحيفة الأخبار بعددها الصادر يوم الجمعة (١٦) رمضان سنة ١٣٨٠هـ) الموافق (٣ مارس سنة ١٩٦١م)، حديثاً لعالم كبير، جاء

(١) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٨، ربيع الثاني ١٣٧٧هـ - نوفمبر ١٩٥٧م، ص ٥٢٥.

(٢) المرجع السابق.

فيه أن الاستعمار يحرص على كثرة النسل، وأن الإسلام يأمر بتنظيم النسل لذا نرجو الإجابة عما يأتي:

- ١ - هل كثرة النسل ضد تعاليم الإسلام حتى يحرض الاستعمار عليها؟.
 - ٢ - ما معنى تنظيم النسل؟.
 - ٣ - هل أمر به الإسلام وما النص الذي يفيد ذلك الأمر؟.
- أجيبونا نفعنا الله بكم.

كلمة محمد يوسف فؤاد^(١)

ج ١٢٣٩ حثَّ الإسلام على كثرة النسل، فقد قال النبي ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»^(٢)، والزواج شرع للإكثار من عدد المسلمين، والنبي ﷺ كان يصرح بأنه يرجو أن يكون أكثر الأنبياء- تابعاً يوم القيامة. ولا نعرف أن أعداء الإسلام يرجون للمسلمين الكثرة، بل يريدون لهم الفناء، ولذلك كانت الدعاية إلى تحديد النسل تنبعث من أعداء الإسلام وأعداء الله.

٢ - تنظيم النسل لا نعرف الفرق بينه وبين تحديد النسل، فإذا كان تحديد النسل ضد المقررات الإسلامية، فتنظيم النسل كذلك. وقد حاولنا أن نعرف الفرق بينهما في ندوة عقدت بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية حول هذا الموضوع، وسألنا الذين يقولون بتنظيم النسل. ما الفرق بين التنظيم والتحديد؟ فقالوا: إن التنظيم هو لحمل الأغنياء على الإكثار من النسل بدل الفقراء، فقلنا لهم: إن الأمر لا يكون بعمل الحكومة، ولا بعمل أي هيئة من الهيئات. ومحاولة حمل الغني على الإكثار من النسل لا تجدي لأن همه كله متجه إلى المال، وإلى الزينة والزخرف، وإلى المتع والترف. ويرى أن كثرة الأولاد تشغله عن المال والعناية به، كما تشغل زوجته عن الترف والزينة ومتع المال. ولهذا يرى الأغنياء أن في كثرة الأولاد همماً، وهم لا يريدون إلا حياة ناعمة مترفة خالية من الهموم.

على أننا لو فرضنا المستحيل، واستجاب الأغنياء إلى الإكثار من الأولاد، وحرمانا ذلك على الفقراء - أتكون هذه قسمة عادلة؟ إن الله يقول:

(١) «لواء الإسلام»، ص ١٥، ع ٢، شوال ١٣٨٠هـ - مارس ١٩٦١م، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢) سبق تخريجه رقم (٦٢٣)

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] وتنظيم النسل كما يصورونه يقتضي أن يكون الغني له المال والبنون معاً، ويحرم الفقير منهما معاً! والفقير يجد لذته في أن يكون له أولاد حوله، فبدل أن نقول له: نعاونك على تربيتهم، نقول: لا، نحرمك منهم لأنك فقير! ونقول للغني: أوتيت لذة المال، فخذ معها نعمة الولد، والفقير يكتب عليه الحرمان من نعمتين!!

٣ - والجواب عن الجزء الأخير من الأسئلة، فهم من الجوابين السابقين، فلا أمر يمنع الفقير من الولد، بل النصوص على نقيض ذلك، فالله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]. وليس منع الحمل أو التعقيم إلا قتلاً للذرية، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

[تحديد النسل]

يسأل محمد عيد شبير - خان يونس - غزة.

س١٢٤٠ ما موقف الإسلام من تحديد النسل^(١)؟.

ج١٢٤٠ الإسلام يكره الدعاية إلى تحديد النسل، لأنها تصادم قول النبي ﷺ: «تناكحوا، تناسلوا، تكثروا»^(٢)، ولكن إذا كانت امرأة في حال توجب عليها ألا تحمل؛ فإنها تكون محل عفو، لأن النبي ﷺ سكت في مثل هذه الحال، فلم يمنع، ولم يصرح بالإباحة

[تنظيم النسل^(٣)]

ج١٢٤١ قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

آيتان كريمتان تدلان على أن العرب كان منهم من يفكر في قتل ولده إذا لم يكن عنده ما ينفق منه على نفسه وعلى ولده! وكذلك منهم من كان يقتل

(١) «لواء الإسلام»، س١٧، ع٢، شوال ١٣٨٢هـ - فبراير ١٩٦٣م، ص١٤٢.

(٢) سبق تخرجه رقم (٦٢٣)

(٣) «لواء الإسلام»، س١٦، ع١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص٦٧٦ - ٦٨٠

ولده إذا كان يتوقع أن كثرة العيال تؤدي إلى إملاقه وفقره، أو نقص مستوى معيشته كما يعبر أهل هذا العصر، وإن النهي عن القتل لهذا السبب يتضمن الوأد، كما يتضمن الإجهاض؛ لأن ذلك إزهاق لنفس حرم الله قتلها، ويتضمن بالإشارة الامتناع عن الحمل لهذا السبب، لأن الله ﷻ علل النهي بأن ذلك القتل فيه إنكار لقدرة الله تعالى على الرزق من حيث لا يحتسبون، فإذا كانوا يؤمنون بالله حقاً وصدقاً، وبأنه الرزاق ذو القوة المتين، وأنه الكافل للأرزاق إذا لم يكن كسل ولا توان، فإنه لا بد أن يتركوا أمر العيال وما يتوقعون من رزق لهم إلى الله تعالى. وبذلك نفهم أن نصوص القرآن تومئ إلى منع التحكم في النسل، بالتعقيم أو بغيره، خشية الإملاق أو لأجل الإملاق

٢ - وقد صرح النبي ﷺ بما تضمنه النص القرآني، فدل النص النبوي بالعبارة على منع التعقيم، كما دلّ النص القرآني على المنع بطريق الإشارة، فقد قال النبي ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»^(١)! ولقد سأل أحد الصحابة النبي ﷺ قائلاً له: أحببت امرأة ذات نسب ومال وجمال، ولكنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فقال: له النبي ﷺ: «لا»، وكرر السؤال وتكرر الجواب، ثم قال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»^(٢).

فدل هذان الحديثان وغيرهما على أن كثرة النسل مطلوبة بين المسلمين، وقد اتفق الفقهاء على أن القصد الأسمى من الزواج هو النسل وتربيته، والقيام على شؤونه، وأن الزواج بغير النسل يكون القصد منه متعة جسدية ولا مآرب فيه غير ذلك! وإن هذا فيه حظ لمعنى العلاقة بين الرجل والمرأة، وتحويلها إلى حب جسدي عقيم، ويكون كزواج اللاهيات اللاعبات في المسارح والخيالة، وبذلك تسير الأسرة في طريق الانحلال الذي يبتدىء بالتعقيم، ثم بالتفكك والتحلل من كل عروة دينية.

(١) سبق تخريجه رقم (٦٢٣).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧) وهو حسن صحيح.

٣ - ولكن منذ القدم وجدنا ناساً يستبيحون لأنفسهم منع النسل، وقد ظهر ذلك في عهد النبي ﷺ، فقد كان اليهود يعزلون^(١)، فسئل النبي عن عزلهم، فقال ﷺ: «لو أراد الله ما استطاعوا»^(٢) أي لو أراد الله أن يكون الحمل، ما استطاعوا منعه، ولا شك أن هذه العبارة تدل على أنه لم ينظر إلى العزل نظرة راضية. ويدل السياق كله على أن العزل فكرة يهودية شاعت بين اليهود، وسرت منهم إلى بعض المسلمين. ولقد يؤيد هذا أنه ورد في بعض الآثار أن من المسلمين من كان يقول: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، ولم ينهنا»^(٣).

• ونحن نسأل الذين رووا هذا الأثر: أكانوا يعلنون ذلك لرسول الله ﷺ، أم أنهم كانوا يفعلون ذلك ويتناجون به فيما بينهم، ولا يعلنونه للرسول ﷺ؟ إن ذلك هو المعقول، وإن النهي عن زواج العقيم واضح فيه أن القصد من الزواج طلب النسل، وذلك ثابت في صحاح السنة، ولا يمكن أن يعلم أنهم منعوا النسل بالفعل ولا ينهاهم، وخصوصاً أنه عندما ذكر عن اليهود قد استنكره بالإشارة، وإن لم يكن بالعبارة.

٤ - ومهما يكن من الأمر، فقد عقد الفقهاء باباً للعزل، وتكلموا فيه، وانتهوا إلى أنه موضع العفو، وإلى أن الرجل إذا كان متزوجاً حرة، فله أن يعزل بإذنها واتفاقها، وإذا كان متزوجاً أمة فإنه يعزل من غير إذنها صوتاً لنسله عن الرق، إذ إن ولدها سيكون رقيقاً.

ولا شك أن جواز العزل حكم استثنائي، وليس هو الأصل الإسلامي في هذا الباب، ولذلك لا يصح أن يعد مبدأ عاماً يُدعى إليه، ويُحث عليه، وإلا كان ذلك مصادمة للنصوص المقررة الثابتة، ولدعوة النبي ﷺ إلى الإكثار من النكاح، فإن الرخص الفردية التي يسكت الشارع عنها منعاً للحرص لا تعد

(١) معنى العزل: أن يجتهد الرجل عند اجتماعه بالمرأة في إلقاء النطفة بعيداً عن الرحم لكيلا تحمل

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٢١٧١) وهو صحيح

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٣٥٥٩).

حكماً عاماً، وقاعدة ثابتة مستقرة، بل هي أمر استثنائي، فلا يتوسع فيه .

ولهذا قررنا أن تنظيم النسل أو تحديده بعبارة أدق مباح للأحاد في ذات أنفسهم، وليس بمباح للكل، فلا يصح أن يكون نظاماً يدعى إليه، بل يجب أن يكون في دائرة الأشخاص، لا يتجاوز التقدير الشخصي لكل إنسان . فمس وجود امرأته مريضة لا تطيق الحمل المتتابع، وأشار بذلك طبيب عادل مسلم، فإنه يجوز له أن ينظم نسله، ومس كان هو أو امرأته عنده مرض متوارث، ولا يريد أن ينقل إلى الذرية، فإنه يجوز بل يجب أن يمتنع عن الإنسال، وكل امرئ مسؤول عن الباع على المنع أمام الله ﷻ، والله عليم بنيته ومقصده، وهذا هو معنى ما رددناه من أن تحديد النسل جائز بالجزء، غير جائز بالكل، أي أنه يجوز لكل امرئ في ذات نفسه، ومسؤوليته عند الله تعالى واقعة عليه وحده، فإن كان الباع يسوغ التحديد شرعاً، كمرض أو نحوه، عفا الله عنه، وإلا فالتبعة ثابتة، إلا أن يتغمده الله برحمته .

٥ - هذا هو الحكم الشرعي في جوهره ومبناه، لا يسوغ الدعاية لتحديد النسل أو تنظيمه على النحو الذي نراه، لأن تلك الدعاية تصادم دعاية النبي ﷺ إلى الإكثار، ولا يسوغ لمؤمن بالله ورسوله أن يصادم دعوة النبي ﷺ . ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

وإن تلك الدعاية المستمرة قائمة منذ أكثر من خمس سنين، تولتها جماعات حكومية وغير حكومية، ووجدنا في أكثر الأحيان صوت الجماعات الحكومية يسكن، فإذا سكن تقدمت الأخرى في عنف ولجاجة، ووجدنا محاضرات تلقى هنا وهناك، وبحوثاً تكتب، وتوزع على الطلبة وعلى الشباب، ثم وجدنا مؤتمرات طبية تنعقد لتقرر الحبوب التي تعقم الرجال والنساء معاً أو أحد الفريقين ووجدنا الحث على إنشاء مراكز للإجهاض، مع أنه يخالف القانون، ووجدنا المراكز التي تقوم بأعمال صناعية غير طبية لمنع الحمل، ووجدنا الجماعات الأوروبية والأمريكية تقيم الدعايات وتوجه الأسئلة في مناسبات مختلفة، ووجدنا الذين يذهبون إلى أمريكا يدرسون الاجتماع والاقتصاد يجيئون، وليس في جعبتهم إلا تحديد النسل يدعون إليه، وكأنما

الحكومة بعثت بهم إلى تلك البلاد ليجيئوا محملين بهذا الحمل وحده، ويلقون به في الأندية العامة والخاصة، والصحف تفيض أنهاراً بتلك الدعاية، على أن التحديد أمر مقرر، وأن الولايات والثبور وعظائم الأمور، ستقع إذا لم يكن ذلك التحديد، أو ذلك التنظيم!!.. ولماذا كل هذا؟ ولماذا تلك اللجاجة؟ ولماذا ذلك السيل من القول؟.. وقبل الإجابة عن هذا السؤال نقول: إن هذه الضجة أو تلك الدعاية اللجوج ليست في مصر وحدها، بل هي في سوريا التي بلغ تعداد سكانها أربعة ملايين ونصف مليون، وهي في العراق الذي يبلغ تعدادها دون ثمانية ملايين! ولا بد أن يكون الباعث على هذه اللجاجة منطبقاً على تلك الأقاليم الثلاثة، وغيرها من أقاليم الإسلام!!.

قالوا: إن الباعث هو ازدياد عدد السكان بحيث لا يتناسب مع موارد البلاد، ولا بد من وضع حد لهذا الازدياد الذي يتفاقم، ويكون شراً، لأنه يترتب عليه انخفاض مستوى المعيشة، بل نشر الجوع والعري في البلاد، وعلى الأقل نشر التشرد، وغير ذلك!!..

وإنه بالتفكير المنطقي نجد ذلك الكلام ربما ينطبق، عند قصيري النظر الذين لا يمحصون الحقائق، على مصر، فهل هو ينطبق على العراق الذي كان يسكنه في عصر الرشيد أكثر من أربعين مليوناً، ويسكنه الآن نحو ثمانية ملايين، وفيه ينابيع البترول تندفق، وفيه ثمانية عشر مليوناً من الأفدنة، لا يزرع إلا سدسها، وهي أخصب أراضي الدنيا، وكانت تطلب المهاجرين العرب من مصر وقتاً ما؟! وهل هو ينطبق على سوريا التي يسكنها أقل من أربعة ملايين ونصف، وفيها نحو اثني عشر مليون فدان كانت مزروعة من قبل، وهي الآن صالحة للزراعة إذا أجريت القنوات، وأقيمت السدود، وأنشئت الأحواض، وقد شرعت الحكومة أيام الوحدة في هذا!!

ثم إن مصر ذاتها، هل ضاقت مواردها عن أن تسع سكانها؟ لقد كان سكانها في عهد الفراعنة يتجاوزون خمسة وعشرين مليوناً، ويصلون إلى ثلاثين مليوناً!.

إنه لا يمكن أن يقال. إن الزيادة غير متناسبة مع موارد البلاد، إلا إذا استنفدت موارد البلاد، وضاقت عن سكانها، ولا يقال. إن الموارد قد

استنفدت إلا إذا استغلت كل الموارد استغلالاً طبيعياً وصناعياً! إن مياه النيل لا تزال تتدفق في البحار، ولا تتدفق على أرض مصر الطبيعية، وأنه في الوقت الذي لا تنزل فيه قطرة من ماء النيل في البحار، يقال إننا انتفعنا بماء النيل كله، واستنفدنا ذلك المورد الطبيعي الذي ليس له نظير في الدنيا!.

وإن المياه الجوفية في باطن أرض مصر تسير خفية عن أعيننا في مجاريها، ولا نحاول الانتفاع بها، وإن الآبار الرومانية، التي كانت تجعل الصحراء الغربية جنة من فردوس الأرض في هذه الدنيا، لا تزال مطمورة لا تنتفع بها!.. وإن محاصيلنا الزراعية نقدمها مواد غُفلاً، ولا نقدمها مصنوعة! ولا يقال. إننا استنفدنا مواردنا إلا إذا أخرجنا أفضلنا الزراعي مصنوعاً، وليس غُفلاً!. لا يقال: إننا استنفدنا مواردنا إذا كان رطل من القطر يخرج شعراً، وإنه الآن يخرج أكثر من ثلاثة أرباعه شعراً.

وأخيراً إن النسل قوة بشرية، وهي دعامة الثروة في البلاد، فالنسل ذاته ثروة، وكثير من البلاد يعتمد في ثروته على مهارة سكانه، وقوة السكان تحول القاحل خصباً، وموات الأراضي عامراً. والغريب في الأمر أن الذين يتكلمون داعين إلى تحديد النسل، من الذين يزعمون لأنفسهم علماً بالاقتصاد والاجتماع، بدل أن يتجهوا إلى تنظيم القوى، وتدبير الثروة، يتجهون إلى التخريب والإفساد بتحديد النسل!!.

إذن لم تضق موارد مصر عن السكان، ولكن ضاقت العقول، وفسدت القلوب!!..

والآن نعود إلى السؤال الذي أوردناه من قبل، وهو: لماذا كانت تلك الدعاية في سوريا، والعراق ومصر، مع أن الأولين يحتاجان إلى زيادة؟؟. والجواب عن ذلك هو إسرائيل!! إن إسرائيل إن تجمع لها يهود العالم، والعرب ينمون ويزدادون، فمآلها الزوال لا محالة، وأمريكا - صاحبة الدعاية إلى تحديد النسل في بلاد العرب - هي التي يهملها بقاء إسرائيل، وعلى ذلك نقول في غير موارد، ولا التواء. إن الدعوة إلى تحديد النسل صهيونية في انبعاثها، وصهيونية في نتائجها!!.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[حكم تحديد النسل]

س^{١٢٤١} كذلك أرجو توضيح رأي الشرع في تحديد النسل،
والرسول ﷺ يقول: «تناكحوا، تناسلوا، فإني مباح بكم الأمم يوم القيامة»^(١).
ج^{١٢٤٢} أما عن تحديد النسل، ففي هذا العدد مقال لنا عنه^(٢).

[تحديد النسل]

س^{١٢٤٢} اختلفنا في شأن تحديد النسل فمن قائل بتحريمه إلا أن تكون
الزوجة عسرة الولادة، ولكن البعض يحلونه بسبب عدم توافر سبل المعيشة
وإصعوبة تربية الأولاد إذا كثرت عددهم، وكنت قد قرأت في كتاب أوضح التفاسير
لابن الخطيب في باب (مباحثات) موضوعاً بهذا الصدد، وهو يحرم تحديد
النسل أو تنظيمه لأن الله هو الرازق. ولكن الفريق الآخر يقول وكيف يأتينا
الرزق؟ هل يهبط علينا من السماء؟ فنرجو إيضاح هذا الأمر^(٣).
محمد صقر - المنوفية

ج^{١٢٤٣} سبقت الكتابة في هذا الموضوع بما فيه الكفاية في ص ١٧٦ من
العدد الثالث من (المجلة الصادر في شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٤هـ) فنرجو
الرجوع إليه

[حكم التلقيح الاصطناعي]

س^{١٢٤٣} السيد محمد نور عاشق بجا رتا يسأل:
زوجة لم تلد وتريد أولاداً فاستشارت طبيباً فأشار عليها بإدخال مني أجنبي
في رحمها بواسطة آلة طبية، أو باستخراج مني الزوج وإدخاله في فرجها
بواسطة هذه الآلة، فهل هذا جائز؟^(٤).

ج^{١٢٤٤} إن تلقيح الزوجة بمني الأجنبي لا يجوز، لأنها تسقي رحمها

(١) سبق تخريجه .

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٦، ع ١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، ص ٧١٣ - ٧١٥.

(٣) «لواء الإسلام»، س ٢٠، ع ١، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م، ص ٧٠.

(٤) «لواء الإسلام»، س ١١، ع ٦، صفر ١٣٧٧هـ - سبتمبر ١٩٥٧م، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

بغير ماء زوجها. ولا يحل أن يلقي في رحم الزوجة إلا ما يكون من زوجها إذ هو الذي يملك بضعها. أما تلقيحها بماء الزوج فإننا لا نجد بين أيدينا من نصوص الشرع ما يمنعه، ولذلك لا نجد حرجاً دينياً في القيام بهذه العملية ما دام هناك حاجة إليها. ولا يصح أن تباح عند غير الحاجة لأن فيها اطلاعاً على العورة، والاطلاع عليها لا يجوز لغير حاجة. وما ذكر في السؤال يدل على أن هناك حاجة لهذه العملية.

[التلقيح الاصطناعي]

س١٢٤٤ السيد الأستاذ رئيس تحرير مجلة لواء الإسلام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فقد اطلعت على مقال تحت عنوان «فكرة» للأستاذ علي أمين في مجلة «حواء» بالعدد (٢٦٦) بتاريخ (٢٨/١٠/٦١م)، والمقال هو انتصار لفكرة «التلقيح الصناعي» وتحريض عليه، وترغيب للمجتمع فيه! وبما أن هذا الموضوع ليس بالموضوع الهين السهل، بل إنه موضوع يحتاج إلى بحث من النواحي الدينية والاجتماعية، بل إنه يبدو لنا أنه غير جائز شرعاً، وأنه على الأقل يحتاج إلى فتوى دينية صحيحة سليمة، فضلاً عن أن آراء المجتمع لا يمكن أن تجمع على سلامته! فكان الأجدر بالأستاذ كاتب المقال ألا يتناوله بهذا الأسلوب القاطع بصلاحيته، المرغوب فيه! وإني كسيدة مسلمة أرغب في العمل على أن يعمل كل فرد من جانبه على خدمة هذا الوطن في حدود ما ينفع وفي حدود ما يتعد به عن مواطن الزلل، أرجو أن تفضلوا بإحالة هذا الموضوع على فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ليبيدي رأيه فيه... والله الموفق إلى كل ما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

تحريراً في ٣٠/١٠/١٩٦١.

كـه وهيبه مأمون الشناوي - أمينة صندوق جماعة السيدات المسلمات بالجمعية الجديدة بالقاهرة

ج١٢٤٥ شاع في أمريكا ما يسمى بالتلقيح الصناعي، بأن تحقن المرأة

(١) «لواء الإسلام»، سر ١٥، ع ١٠، جمادى الثانية ١٣٨١هـ - نوفمبر ١٩٦١م، ص ٦٠٥.

التي لا ينجب زوجها بماء رجل آخر منتج، فتحمل، وقد أقرت النظم الأمريكية ذلك. ونحس نقول. إنه حرام؛ لأن فيه اختلاط الأنساب، إذ ينسب الولد لغير أبيه. فالمرأة التي صنعت ذلك من غير علم زوجها ارتكبت الوزر من ثلاث نواحٍ:

الناحية الأولى: هذه العملية التي هي في معنى الزنى من حيث اختلاط الأنساب

والناحية الثانية: أنها غشت زوجها وكذبت عليه إذ فعلت ذلك بغير علمه وأوهمته أن الحمل طبيعي منه

والناحية الثالثة: أنها جعلت الولد جزءاً من أسرة لا صلة لها به. وإن النبي ﷺ نهى عن الدخول بالحامل إذا كانت أمة^(١)، وعلل النهي بألا يسقي ماؤه زرع غيره وقرر الفقهاء أن الزواج من الحامل زنى إذا كان الزواج صحيحاً، فإنه لا يجوز أن يدخل بها حتى لا يسقي ماؤه زرع غيره.

[مشاركة الشيخ في ندوة المجلة حول التلقيح الاصطناعي]

س١٢٤٥ من القضايا الجديدة التي أثرت في المجتمع التلقيح الاصطناعي فعقدت المجلة ندوة علمية شارك فيها الأطباء والفقهاء، وبعد أن أدلى الأطباء والعلماء بدلوهم^(٢).

ج١٢٤٦ عقب الأستاذ محمد أبو زهرة

لم يترك لي المتكلمون شيئاً أقوله، فوق أن الموضوع في ذاته ضيق على الرجل الشرعي، متسع على العالم الطبيب، كالأستاذ الدكتور محمد أحمد سليمان، وإخواني لم يتركوا لي شيئاً من الكلام، والكلام في هذا الموضوع تناول الخبر والمبالغة فيه، ثم الكلام في التلقيح الصناعي، ثم في حل هذا

(١) «سنن أبي داود»، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم (٢١٥٨) بلفظ: «لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى، ولا يحل أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» وهو حديث حسن

(٢) «لواء الإسلام»، س١٨، ع١١، شعبان ١٣٨٤هـ - ديسمبر ١٩٦٤م، ص٧٦١ - ٧٦٢.

التلقيح الصناعي، وفي وقوعه في الماضي، والحاضر. وأريد أن أتكلم كلمات موجزات في كل جزء من هذه الأجزاء

لا شك أن الخبر، سواء كان صحيحاً أو غير صحيح - وراجع عندي أصله صحيح - إلا أنه عند النشر كان مبالغاً فيه، ونشر بطريقة فيها مهاجمة للأديان وفيها تحدٍ لله ﷻ، لأنهم قالوا عند النشر: لقد استطاع الإنسان أن يخلق الإنسان هذا نشر قصد به بلا شك إشاعة الإلحاد وتقوية فكرته، ولا شك أن الذين يدعون إلى الإلحاد عندنا كثيرون، وفتح صحفاً يومية وغير يومية فنجد فيها دعوة واضحة إلى الإلحاد، فإذا وجدوا خبراً كهذا الخبر، أو كالذي ذكره الأستاذ الغزالي من أنهم أعادوا الحياة أو أنهم زرعوا ذراعاً قد قطع أو نحو ذلك، أذاعوا به ونشروه، لأن ذلك يؤدي إلى شيوع الفكرة المادية وإخفاء الفكرة الروحية المعنوية، وهذا مقصد يريده الملاحدة أجمعون.

فأصل الخبر في الغالب صحيح، ولكن المبالغة جاءت من الناشرين، والدعوات المسيحية كانت من قبل تسير على أساس المبالغات، كما قرأنا في الماضي من أن تمثال السيدة العذراء بكى وناح، وجاء ومال. وناقشت الندوة هذا الكلام، وكان في الماضي دعوة إلى المسيحية، أما هذا الآن فدعوة إلى الإلحاد.

فالخبر أصله ربما كان صحيحاً، ولكن نشره بهذه الطريقة كان دعوة للإلحاد ودعوة إلى المادية ومهاجمة للروحية ومهاجمة للدين في ذاته، وقد اطمأن قلبي عندما علمت من الأساتذة الفضلاء من الأطباء أن هؤلاء الباحثين لم يجعلوا في النطفة حياة من غير خلية الأنثى، وعلمت أنهم جمعوا بين خلية الأنثى وبين النطفة، ثم علمت أنه لم يمكث في الوعاء الزجاجي إلا فترة تتجاوز أسبوعاً، وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد أحمد سليمان أنه نقل بعد هذا إلى القرار المكين (إلى الرحم) ولكنه مع ذلك لم يستمر حياً.

أنتقل بعد ذلك إلى فكرة التلقيح الصناعي، وهي كما قال الأستاذ الجليل الشيخ البنا ليست جديدة، بل أشار إليها الفقهاء في الماضي، ونحن نعلم في الحاضر أن عند الفلاحين من يقولون: إن فلانة حملت من «الصوفة»، وهي عبارة عن أن تأخذ من رجل منتج وتضع ذلك في رحم امرأة زوجها غير منتج،

فيقولون إنها حملت من «الصوفة» وهذا ليس إلا التلقيح الصناعي وهو شائع وكثير.

وننتقل إلى الكلام في شرعيته، أهو شرعي أو غير شرعي؟ لا شك أنه غير شرعي إذا كان التلقيح من غير الزوج، ولقد قرأت في بعض الصحف منذ بضع سنين أن التلقيح الصناعي شاع في أمريكا وكثر، وأن الأطباء كانوا ينقلون نطفة من رجال أجنبية إلى نساء أجنبيات، وأن نقل هذه النطفة كان يحدث أثراً نفسياً في المرأة التي نقل إليها، لأنها كانت تشعر في قلبها بحب لصاحب النطفة فجهلوا عليها أمره فلما فعلوا ذلك أصابها اضطراب عصبي، وهذا يدل على أن نقل النطفة من إنسان أجنبي إلى المرأة له نتائج في منتهى القبح والسوء، ولهذا فهو حرام، ولا شك أنه إذا شاع في بلد وجب تعزيز الأطباء والناس الذين يصنعونه

بقي التلقيح بين المرء وزوجته. قال الأستاذ البنا حفظه الله: إنه لا يرى به من بأس، ولا شك أنه كان محتاطاً كل الاحتياط في دينه، لأن الأمر الذي لا نعرف له نصاً من تحليل أو تحريم إذا لم نجد فيه مضره لا مانع من أن نقول: ليس به من بأس ونحترز عن أن نقول: إنه حلال حتى لا نقع تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

لكنني قد أخالفه في ذلك مخالفة جزئية، هل هذا الوضع لا مضره فيه، إنه في ذاته قد لا يكون فيه مضره، ولكنه قد يؤدي إلى ما فيه مضره. فالمرأة إذا أخذت من زوجها ثم حملت منه فقد يؤدي ذلك إلى أن تأخذ الأخرى من غير زوجها، وإذا شاع ذلك فإنه يؤدي إلى فساد. على أنني في الحقيقة لا أنظر إلى التناسل هذا النظر المادي الجزئي، لأن الحياة التناسلية معنى من المعاني، قضاء حاجة للرجل والمرأة جميعاً، فإذا كان الرجل لا يستطيع أن ينسل من هذه المرأة فليطلقها ولتتمس النسل من رجل آخر يكون أقدر عليه، وإنما يصنع هذا التلقيح إذا كانت الحيوانات المنوية ليست عندها قدرة أو ليست حية الحياة التي تستطيع بها أن تنسل بالطريقة الطبيعية فتتخذ هذه الطريقة الصناعية، ولذلك فلا أمل إليها مطلقاً، وكونها تكثر النسل ربما كان ذلك من أسباب محسناتها

في نظري، ولكنني مع ذلك لا أستحسنها وأرى أنها قد تكون أمراً مكروهاً ولا يمكن أن تكون أمراً لا بأس به^(١)

الخلاصة: أنه ثبت أن ما نقل في الصحف مبالغ فيه، وأن أقصى ما وقع أن عالماً حاول أن يجمع بين خلية المرأة ونطفة الرجل في مخبار، ثم نقل ذلك الجنين إلى رحم المرأة فعاش زمناً قليلاً ثم مات، ولا شيء من ذلك يدل على أن الإنسان قادر على الخلق أو التكوين؛ لأن النطفة والخلية اللتين استخدمهما كان فيهما الحياة بخلق الله ﷻ وتكوينه.

وإن مجلة «لواء الإسلام» توجه خالص الشكر إلى السادة الأطباء الذين اشتركوا في هذه الندوة وأفاضوا في شرح الموضوع من نواحيه العلمية والطبية، وأبانوا أن كلمة العلم الصحيح تلتقي مع كلمة الدين، ونسأل الله تعالى أن يُعلي بهم كلمة الدين وكلمة العلم.

[مسؤولية الطبيب عن عمله]

يسأل الأستاذ أحمد حسن حرحش:

س١٢٤٦ هل تفرض الشريعة قتل طبيب أهمل المريض عند علاجه، ونشأ عن إهماله موت المريض؟^(٢).

ج١٢٤٧ إن الطبيب غير مسؤول إذا كان من أهل الخبرة في علاج هذا المرض، وبذل أقصى الجهد، واحتاط كل الاحتياط، فإنه يكون في هذه الحالة مأجوراً ولو ترتبت على عمله الوفاة فهو كالمجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران. وأما إذا لم يكن خبيراً، أو لم يحتط كل الاحتياط، فإنه يكون آثماً موزوراً، ولكر لا يقتل بما صنع، لأن شرط القتل هو العمد، ولم يوجد هنا العمد، ويجوز لولي الأمر أن يعزره ويمنعه من اتخاذ الطب مهنة. على أن المسألة هنا دقيقة، لأنه إذا اشتد عليه

(١) أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن في صفر ١٤٠٧هـ - أكتوبر ١٩٨٦م، التلقيح الاصطناعي إذا كان التلقيح من ماء الزوج وبيضة الزوجة، وتحت إشراف لجنة طبية موثوقة

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٤، ١٤، رمضان ١٣٧٩هـ - مارس ١٩٦٠م. ص ٧٤.

العقاب لاتهامه بالإهمال، فإن الناس لا يرغبون في مهنة الطب، وفي ذلك ضرر بالناس لا شك فيه^(١).

[مسؤولية الابن عن الموافقة لإجراء عملية جراحية لأمه]

س[١٢٤٧] وجاءنا هذا السؤال من السيد رقيب أول/ أبو الفتوح عبد العزيز مصطفى:

لقد مرضت والدتي بمرض السرطان في الثدي الشمال، وقد عرضتها على عدة أطباء وقد قرروا جميعاً لعلاج هذا المرض استئصال الثدي وغدد من المرض تحت الإبطن، وأخيراً توجهت بها إلى إحدى المستشفيات الكبرى بالقاهرة لأنها كانت موافقة على العملية. وفي صباح يوم العملية توجهت إلى المستشفى لأكون موجوداً بجانبها، وقمت بشرح وجهة نظر الأطباء وشجعتها على العملية، فتوجهت إلى الأطباء الذين يشرفون على علاجها فقالوا لي: إن المرض لم يتقدم في والدتك ومن مصلحتها إجراء العملية فتوجهت إليها وقمت بشرح وجهة نظر الأطباء وشجعتها على الموافقة على العملية وأنا معها حضر أحد الأطباء وشجعها أيضاً، ووافقت ربما لأنها وجدت لي الرغبة مع رأي الأطباء وأنها تعلم بأنها لو خرجت من هذا المستشفى الذي يكلفني مبلغاً بسيطاً لأنني في القوات المسلحة والمستشفى خاصة بعائلتنا فقط لم أكن قادراً على علاج هذا المرض أو مصاريف العملية خارجها وسلمت أمرها إلى الله، ولكنها توفيت إلى رحمة الله بعد العملية بأربع ساعات، فهل أكون أنا السبب في موتها لأنني شجعتها على إجراء العملية^(٢).

ج[١٢٤٨] إن الأعمار بيد الله ﷻ، ولقد أردت نجاتها، وما أردت موتها، وأنت محاسب بمقدار النية لا بمقدار النتيجة، والله أعلم.

(١) توجد مقالات للشيخ حول مسؤولية الطبيب وأجرته في مجلة «لواء الإسلام» (س٢)، ١١٤، ص ٥٢، ١٢٤، ص ٥٣، س٣، ٦٤، ص ٤١)

(٢) «لواء الإسلام»، س١٧، ١١٤، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م ص ٧٣٢ - ٧٣٣.

[حكم كشف عورة المرأة أمام الطبيب المعالج]

س١٢٤٨ هل هناك حرمة في ظهور عورات النساء للأطباء عند الكشف الطبي عليهن؟^(١).

ع.ج.ح - طالب بجامعة بغداد

ج١٢٤٩ ظهور عورة المرأة للطبيب المسلم العدل ليس محرماً إذا كانت حاجة لذلك، ولا يمكن وصف الداء إلا بذلك الكشف، ذلك أن كشفها حرام لأنه قد يؤدي إلى الزنى، والمحرم لغيره يباح للحاجة.

[حكم استعمال العادة السرية بدون قصد]

س١٢٤٩ نمت ليلاً ولم أفكر في شيء جنسي ثم صحت صباحاً فأجدني فعلت العادة السرية بدون قصد مني، فما الحكم في ذلك؟^(٢).

س.س.ع - القاهرة

ج١٢٥٠ يجب عليك الاغتسال ما دمت قد تأكدت نزول المني.

[أثر استعمال العادة السرية على الجهاز التناسلي]

س١٢٥٠ أنا شاب مستقيم، ولكنني تعرفت بشاب جعلني أمارس العادة السرية ولم أعد أستطيع التحكم فيها. فأرجو إيجاد حل لمشكلتي التي هي مشكلة طائفة كبيرة من الشباب، والتي تجرف بنا نحو الهاوية من الغواية والضلالة^(٣).

أ.م.ح. ميت المخلص مركز زفتي غربية

ج١٢٥١ هذه العادة عاقبتها وخيمة بالنسبة للصحة العامة، وبالنسبة للحياة الزوجية التي تستقبلها، فالمدامة عليها تفسد الجهاز التناسلي، وهي لذلك حرام، والنصيحة التي أزجيتها إليك أن تسارع بالزواج، فإن لم تستطع فاشغل نفسك بالعبادة وبالصوم وبالرياضة البدنية، وبمخالطة الناس المستمرة.

(١) «لواء الإسلام»، س ٢٢، ع ٩، جمادى الأولى ١٣٨٨ هـ - أغسطس ١٩٦٨ م، ص ٥١٨.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢١، ع ٧، ربيع الأول ١٣٨٧ هـ - يونيو ١٩٦٧ م، ص ٤٥٢.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ٦، صفر ١٣٨٥ هـ - يونيو ١٩٦٥ م، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

ولا تنفرد بنفسك حتى لا يوسوس لك الشيطان بها، واستعن بالله تعالى واعزم الأمر، والله يوفقك إن شاء الله تعالى.

[حكم ولادة الحامل بالطرق الاصطناعية]

س ١٢٥١ السيد هاني الموصلي - عراق، بغداد - يسأل:

أيجوز الولادة بالطرق الصناعية إذا كانت فترة الحمل قد مضت؟^(١).

ج ١٢٥٢ إذا أشار طبيب مسلم أمين بهذا فلا مانع خشية على الولد.

[حكم توليد الطبيب للمرأة]

س ١٢٥٢ يولد الطبيب بعض النسوة، ما حكم الشرع في ذلك؟^(٢).

محمد سيد أحمد - كفر الشيخ إبراهيم

ج ١٢٥٣ إذا تعسرت الولادة، ويخشى الضرر ولا يمكن أن يتولى الولادة إلا طبيب، إذ لا توجد طبيبة قريبة، فإنه لا مانع من ذلك ترخصاً باعتبار أن رؤية عورة المرأة حرام لغيره، وما يكون حراماً لغيره يكون في موضع حلالاً في حال الضرورة أو الحاجة.

[علاج الابتلاء بالعادة السرية]

جاءنا من ع.م. بالمحلة الكبرى السؤال التالي:

س ١٢٥٣ شاب مبتلى بالعادة السرية حتى أصبح هيكلاً عظيماً، وكثيراً ما نصحه الناس فلم يقدر على مقاومتها^(٣).

ج ١٢٥٤ إن كل ما يؤدي إلى إفساد الجسم حرام قطعاً، وقد نص الفقهاء على تحريم هذه العادة الذميمة لما فيها من مضار، ولكن بعض المتأخرين من فقهاء الحنفية يرى أن تكون محل عفو إذا لم يستطع الزواج وخشي الوقوع في الزنا. ونحن لا نرى ذلك الترخيص، لأنه يؤدي إلى

(١) «لواء الإسلام»، س ١٣، ع ١، رمضان ١٣٧٨ هـ - مارس ١٩٥٩ م، ص ٧٠.

(٢) «لواء الإسلام»، س ٢٣، ع ٣، ذو القعدة ١٣٨٨ هـ - يناير ١٩٦٩ م، ص ١٧٤.

(٣) «لواء الإسلام»، س ١٨، ع ٦، صفر ١٣٨٤ هـ - يونيو ١٩٦٤ م، ص ٣٨٢.

اعتيادها، ولأن النبي ﷺ بين الأمر فيما يتعلق بمن لا يستطيع الزواج فقال مخاطباً الشباب:

«ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»^(١).
هذا علاج النبي ﷺ. فكيف نتركه ونعالج الداء بغير دوائه.

[حكم العادة السرية]

س ١٢٥٤] تزوجت منذ خمس سنوات، وامرأتي مريضة مرضاً عصبياً ومقيمة بقصر العيني منذ أكثر من ستة شهور، وأستعمل العادة المضرة، فهل يُعد ذلك إثماً عند الله علماً بأنني أحب زوجتي المريضة ولا تمكيني حالتي المالية من الزواج بأخرى^(٢).

ك م م - من القناطر الخيرية

ج ١٢٥٥] يعد ذلك إثماً لأنه ضار ومنهي عنه، وعليك بالصوم كما قال النبي ﷺ^(٣).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه، رقم (١٩٠٥)

(٢) «لواء الإسلام»، س ١٩، ع ١٢، شعبان ١٣٨٥ هـ - نوفمبر ١٩٦٥ م، ص ٧٨٩.

(٣) سبق تخريجه وهو في «صحيح البخاري»

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة
٩	- القسم الأول: دراسة عن الفتاوى وعن الشيخ محمد أبو زهرة وفتاويه
١٢	الفصل الأول: ترجمة الشيخ محمد أبو زهرة
١٢	أولاً: نشأته
١٣	• ثانياً: ملامح حياته العلمية الأولى
١٦	ثالثاً: ملامح حياته العملية
١٧	رابعاً: ملامح حياته الاجتماعية
١٩	خامساً: ملامح شخصيته الخلقية والخُلقية والجهادية
٢٤	سادساً: إنتاجه العلمي
٢٨	سابعاً: وفاته
٣٠	الفصل الثاني حقيقة الفتوى وأهميتها
٣٠	أولاً: تعريف الفتوى
٣٢	ثانياً: مشروعية الفتوى
٣٤	ثالثاً: قيمة الفتاوى وأهميتها
٣٧	رابعاً: الحكم التكليفي للإفتاء
٣٨	خامساً: خطورة الفتوى وعظم شأنها
٤٥	سادساً: شروط المفتي
٥٢	سابعاً: شروط المستفتى وآدابه
٥٨	الفصل الثالث. دراسة عن فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ومنهجه في الإفتاء
٥٨	أولاً: وصف عام لفتاوى الشيخ محمد أبو زهرة
٦٠	ثانياً: موقعها من الفتاوى
٦٣	ثالثاً: نسبة هذه الفتاوى إلى الشيخ محمد أبو زهرة
٦٣	رابعاً: مصادر فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة
٦٤	خامساً: ميزة فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة
٦٩	سادساً: منهجه في الإفتاء
٧٩	- القسم الثاني: تحقيق فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة
٨١	الفصل الأول: فتاوى القرآن الكريم والحديث النبوي

٨٢	أولاً . فتاوى القرآن الكريم
١٠٨	ثانياً فتاوى الحديث النبوي
١١٥	الفصل الثاني فتاوى العقائد والأذكار
١١٦	أولاً فتاوى العقائد
١٥٣	ثانياً فتاوى الأذكار
١٦١	الفصل الثالث: فتاوى العبادات
١٦٢	أولاً فتاوى تتعلق بالمذاهب الفقهية والطهارة
١٨٦	ثانياً فتاوى الصلاة
٢٣٩	ثالثاً فتاوى الصيام
٢٦٠	رابعاً فتاوى الزكاة
٣١١	خامساً فتاوى الحج
٣١٩	الفصل الرابع فتاوى المعاملات المالية
٣٢٠	أولاً فتاوى البيوع
٣٥٣	ثانياً فتاوى غير البيوع
٣٥٣	١ - فتاوى الإجارة
٣٥٦	٢ - فتاوى الشركات
٣٦١	٣ - فتاوى الهبة
٣٦٦	٤ - فتاوى الوقف
٣٧٤	٥ - فتاوى القرض
٣٧٧	٦ - فتاوى الوديعة
٣٧٨	٧ - فتاوى الوكالة
٣٧٨	٨ - فتاوى الضمان
٣٧٩	٩ - فتاوى الصلح
٣٨٠	١٠ - فتوى في الرهن
٣٨٠	١١ - فتاوى الوصايا
٣٨٦	ثالثاً فتاوى المعاملات المالية المعاصرة
٤٤٧	الفصل الخامس فتاوى الأحوال الشخصية (الأسرة)
٤٤٨	أولاً فتاوى الزواج
٥٣٧	ثانياً فتاوى فرق النكاح
٥٣٧	١ - الطلاق
٥٨٢	٢ - التفريق للضرر
٥٨٣	٣ - التفريق للردة

الصفحة	الموضوع
٥٨٣	٤ - التفريق لغيبة الزوج
٥٨٤	٥ - الظهار
٥٨٦	٦ - اللعان
٥٨٧	٧ - عدة فرق النكاح
٥٩٢	ثالثاً فتاوى الميراث
٦٦٩	الفصل السادس: فتاوى الجنايات
٦٧٠	أولاً فتاوى الزنا
٦٧٥	ثانياً: فتاوى الشرب
٦٨٧	ثالثاً: فتاوى السرقة
٦٩٣	رابعاً: فتاوى الردة
٦٩٥	خامساً: فتاوى القصاص
٧٠٢	سادساً: فتاوى التعزير
٧٠٣	الفصل السابع: فتاوى الذبائح والأيمان والندور
٧٠٤	أولاً فتاوى الذبائح
٧٠٩	ثانياً: فتاوى الأيمان
٧١٥	ثالثاً فتاوى الندور
٧١٩	الفصل الثامن: فتاوى الجهاد والسياسة الشرعية
٧٢٠	أولاً فتاوى الجهاد
٧٢٤	ثانياً؛ فتاوى السياسة الشرعية
٧٤٩	الفصل التاسع فتاوى الحظر والإباحة (الحلال والحرام)
٧٥٠	أولاً: اللباس والزينة
٧٧٠	ثانياً أعراض الناس وحقوقهم
٧٨٥	ثالثاً: الأموال حلها وحرمتها
٧٩٤	رابعاً الغش والتزوير
٧٩٦	خامساً: الغناء والموسيقى
٧٩٩	سادساً: معاملة المسلم لغيره
٨٠٤	سابعاً التعليم وما يتعلق به
٨١٢	ثامناً: حقوق الحيوان
٨١٥	الفصل العاشر فتاوى القضايا الطبية المعاصرة
٨٣٦	* الفهرس